جمعية الدول الأطراف

في نظام روما الأساسي

للمحكمة الجنائية الدولية

الدورة الخامسة عشرة

لاهاي، ١٦-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

الوثائق الرسمية

المجلد الثاني

ملاحظة

تتألف رموز وثائق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من حروف وأرقام، ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتحمل قرارات الجمعية الحروف "Res"، بينما تحمل مقرراتها الحروف "Decision".

ووفقا للقرار ICC-ASP/7/Res.6، يتوافر المجلد الأول من الوثائق الرسمية بجميع لغات الجمعية بينما يتوافر المجلد الثاني بالأسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية.

Secretariat, Assembly of States Parties
International Criminal Court
P.O. Box 19519
2500 CM The Hague
The Netherlands

asp@asp.icc-cpi.int
www.icc-cpi.int

الهاتف: ٩٨٠٦ ٥١٥ ٧٠ (٣١)
الفاكس: ٨٣٧٦ ٥١٥ ٧٠ (٣١)

ICC-ASP/15/20
منشورات المحكمة الجنائية الدولية
ISBN No. 92-9227-328-0

كافة الحقوق محفوظة© للمحكمة الجنائية الدولية ٢٠١٥
All rights reserved
Printed by Ipskamp, The Hague

المحتويات

الصفحة

الجزء ألف

ميزانية عام ٢٠١٧ البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية..... ٤

الجزء باء

التقريران المقدمان من لجنة الميزانية والمالية ٣٠٤

١- تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين..... ٣٠٤

٢- تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السابعة والعشرين..... ٣٦٦

الجزء جيم

الوثائق ذات الصلة ٤٧٢

١- البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ..... ٤٧٢

٢- البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ..... ٥٧٣

الجزء ألف

ميزانية عام ٢٠١٧ البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/15/10 and INF.2)

جدول المحتويات

	الصفحة	*الفقرات*
قائمة المختصرات [المستعملة في النسخة الإنكليزية]	٦	
تصدير بقلم كبار مسؤولي المحكمة الجنائية الدولية	٨	
أولاً- لمحة عامة عن ميزانية عام ٢٠١٧ البرنامجية المقترحة، والأولويات فيما يتعلق بالميزانية، والافتراضات فيما يخص الأنشطة القضائية	٩	١-٥٩
ألف- المقدّمة	٩	١-٥
باء- الأولويات الاستراتيجية الرفيعة لميزانية عام ٢٠١٧	١٠	٦-٣٥
جيم- الافتراضات الخاصة بعام ٢٠١٧ فيما يتعلق بالأنشطة القضائية وبيئة العمل	١٧	٣٦-٤٣
دال- سيرورة إعداد الميزانية	١٩	٤٤-٥٥
هاء- العمل التآزري	٢١	٥٦-٥٩
ثانياً- المحكمة في عام ٢٠١٧ – عمليات التدارس الأولي، والحالات والقضايا التي تنظر فيها المحكمة	٢٢	٦٠-١٤٧
ألف- الحالات الخاضعة للتدارس الأولي	٢٢	٦٠-٦٦
باء- الحالات الخاضعة للتحقيق والقضايا التي تنظر فيها المحكمة	٢٣	٦٧-١٤٧
ثالثاً- ميزانية عام ٢٠١٧ البرنامجية المقترحة	٣٨	١٤٨-٧٥٦
ألف- البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية	٣٨	١٤٨-٢١٧
١- البرنامج ١١٠٠: هيئة الرئاسة	٤٠	١٥٠-١٦٠
٢- البرنامج ١٢٠٠: الدوائر	٤٥	١٦١-٢٠٦
٣- البرنامج ١٣٠٠: مكاتب الاتصال – مكتب الاتصال القائم في نيويورك	٥٧	٢٠٧-٢١٧
باء- البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدّعي العام	٦٠	٢١٨-٣٩٦
١- البرنامج ٢١٠٠: ديوان المدّعي العام	٦٨	٢٤٨-٣٠٧
(أ) البرنامج الفرعي ٢١١٠: ديوان المدّعي العام وقسم المشورة القانونية	٦٨	٢٤٨-٢٧٤
(ب) البرنامج الفرعي ٢١٢٠: قسم الخدمات	٧٣	٢٧٥-٣٠٧
٢- البرنامج ٢٢٠٠: شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون	٨٣	٣٠٨-٣٢٢
٣- البرنامج ٢٣٠٠: شعبة التحقيق	٨٨	٣٢٣-٣٦٦
٤- البرنامج ٢٤٠٠: شعبة المقاضاة	١٠٠	٣٦٧-٣٩٦
جيم- البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة	١٠٨	٣٩٧-٦٤٩
١- البرنامج ٣١٠٠: مكتب رئيس قلم المحكمة	١١٧	٤٢٨-٤٤٨
٢- البرنامج ٣٢٠٠: شعبة الخدمات الإدارية	١٢٣	٤٤٩-٥٠٢
٣- البرنامج ٣٣٠٠: شعبة الخدمات القضائية	٦	٥٠٣-٥٧٧
٤- البرنامج ٣٨٠٠: شعبة العلاقات الخارجية	١٥٠	٥٧٨-٦٤٩
دال- البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف	١٥٠	٦٥٠-٦٨١
هاء- البرنامج الرئيسي الخامس: المباني	١٧٧	٦٨٢-٦٨٦
واو- البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للمحني عليهم	١٧٩	٦٨٧-٧٢١
زاي- البرنامج الرئيسي السابع-٢: مشروع المباني الدائمة- فوائد القرض	١٨٨	٧٢٢-٧٣١
حاء- البرنامج الرئيسي السابع-٥: آلية الرقابة المستقلة	١٩١	٧٣٢-٧٤١
طاء- البرنامج الرئيسي السابع-٦: مكتب المراجعة الداخلية	١٩٤	٧٤٢-٧٥٦
رابعاً – البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة	١٩٨	٧٥٧-٨٠٤
١- البرنامج ٣١٠٠: مكتب رئيس قلم المحكمة	١٩٨	٧٥٧-٧٦٠
(أ) البرنامج الفرعي ٣١١٠: ديوان رئيس قلم المحكمة	١٩٨	٧٥٧-٧٥٨
(ب) البرنامج الفرعي ٣١٣٠: مكتب الشؤون القانونية	٢٠٠	٧٥٩-٧٦٠
٢- البرنامج ٣٢٠٠: شعبة الخدمات الإدارية	٢٠٢	٧٦١-٧٧٤
(أ) البرنامج الفرعي ٣٢١٠: مكتب مدير شعبة الخدمات الإدارية	٢٠٢	٧٦١-٧٦٣
(ب) البرنامج الفرعي ٣٢٢٠: قسم الموارد البشرية	٢٠٤	٧٦٤-٧٦٥

	الصفحة	الفقرات
(ج) البرنامج الفرعي ٣٢٣٠: قسم الميزانية	٢٠٦	٧٦٦-٧٦٧
(د) البرنامج الفرعي ٣٢٤٠: قسم المالية	٢٠٨	٧٦٨-٧٦٩
(هـ) البرنامج الفرعي ٣٢٥٠: قسم الخدمات العامة	٢١٠	٧٧٠-٧٧٢
(و) البرنامج الفرعي ٣٢٩٠: قسم الأمن والسلامة	٢١٢	٧٧٣-٧٧٤
٣- البرنامج ٣٣٠٠: شعبة الخدمات القضائية	٢١٤	٧٧٥-٧٩٣
(أ) البرنامج الفرعي ٣٣١٠: مكتب مدير شعبة الخدمات القضائية	٢١٤	٧٧٥-٧٧٦
(ب) البرنامج الفرعي ٣٣٢٠: قسم تدبر الأعمال القضائية	٢١٦	٧٧٧-٧٧٨
(ج) البرنامج الفرعي ٣٣٢٥: قسم خدمات تدبر المعلومات	٢١٨	٧٧٩-٧٨٠
(د) البرنامج الفرعي ٣٣٣٠: قسم الاحتجاز	٢٢٠	٧٨١-٧٨٢
(هـ) البرنامج الفرعي ٣٣٤٠: قسم الخدمات اللغوية	٢٢٢	٧٨٣-٧٨٥
(و) البرنامج الفرعي ٣٣٦٠: قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم	٢٢٤	٧٨٦-٧٨٧
(ز) البرنامج الفرعي ٣٣٧٠: مكتب المحامي العمومي للدفاع	٢٢٦	٧٨٨-٧٨٩
(ح) البرنامج الفرعي ٣٣٨٠: مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم	٢٢٨	٧٩٠-٧٩١
(ط) البرنامج الفرعي ٣٣٩٠: قسم دعم المحامين	٢٣٠	٧٩٢-٧٩٣
٤- البرنامج ٣٨٠٠: شعبة العمليات الخارجية	٢٣٢	٧٩٤-٨٠٤
(أ) البرنامج الفرعي ٣٨١٠: مدير مكتب شعبة العمليات الخارجية	٢٣٢	٧٩٤-٧٩٥
(ب) البرنامج الفرعي ٣٨٢٠: قسم دعم العمليات الخارجية	٢٣٤	٧٩٦-٧٩٧
(ج) البرنامج الفرعي ٣٨٣٠: قسم المجني عليهم والشهود	٢٣٦	٧٩٨-٧٩٩
(د) البرنامج الفرعي ٣٨٤٠: قسم الإعلام والتوعية	٢٣٨	٨٠٠-٨٠١
(هـ) البرنامج الفرعي ٣٨٥٠: المكاتب الميدانية	٢٤٠	٨٠٢-٨٠٤
المرفقات	٢٤٣	
المرفق الأول: مشروع قرار جمعية الدول الأطراف بشأن ميزانية عام ٢٠١٧ البرنامجية المقترحة، وصندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٧، وجدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وتمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٧، وصندوق الطوارئ	٢٤٣	
المرفق الثاني: الهيكل التنظيمي للمحكمة	٢٤٧	
المرفق الثالث: الافتراضات والمعطيات المتعلقة بميزانية عام ٢٠١٧ البرنامجية المقترحة	٢٤٨	
المرفق الرابع: قائمة المستجدات الممكنة الحدوث التي قد تؤثر على ميزانية عام ٢٠١٧ البرنامجية المقترحة	٢٥٠	
المرفق الخامس (أ): قائمة الغايات الاستراتيجية للمحكمة الجنائية الدولية (للفترة الممتدة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٧)	٢٥١	
المرفق الخامس (ب): قائمة الغايات الاستراتيجية للخطة الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام (للفترة الممتدّة من عام ٢٠١٦ إلى عام ٢٠١٨)	٢٥٢	
المرفق الخامس (ج): أهداف مكتب المدّعي العام والمرامي على طريق تحقيقها في عام ٢٠١٧ومؤشّرات الأداء ذات الصلة	٢٥٣	
المرفق الخامس (د): الغايات الاستراتيجية للهيئة القضائية	٢٥٥	
المرفق الخامس (هـ): الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام	٢٥٧	
المرفق الخامس (و): الغايات الاستراتيجية لقلم المحكمة	٢٦٧	
المرفق السادس: معلومات عن ملاك موظفي المحكمة	٢٧٥	
المرفق السادس (أ): ملاك موظفي المحكمة المقترح لعام ٢٠١٧ بحسب البرامج الرئيسية	٢٧٥	
المرفق السادس (ب): قائمة الوظائف المعاد تصنيفها لعام ٢٠١٧	٢٧٥	
المرفق السادس (ج): قائمة الوظائف المحوَّلة لعام ٢٠١٧	٢٧٦	
المرفق السادس (د): قائمة الوظائف المحوَّلة/المعاد تصنيفها لعام ٢٠١٧	٢٧٧	
المرفق السادس (هـ): رواتب القضاة ومستحقاتهم لعام ٢٠١٧	٢٧٧	
المرفق السادس (و): مقارنة رواتب قضاة المحكمة الجنائية الدولية برواتب قضاة غيرها من المحاكم الدولية وكبار المسؤولين	٢٧٨	
المرفق السادس (ز): التكاليف القياسية لرواتب الموظفين من الفئة الفنية ومن فئة الخدمات العامة العاملين في المقر لعام ٢٠١٧	٢٧٩	
المرفق السابع: ميزانية عام ٢٠١٧ المقترحة لمكتب الاتصال لدى الاتحاد الأفريقي	٢٨٠	
المرفق الثامن: الإيرادات المقدَّرة للفترة الممتدة من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٧	٢٨١	
المرفق التاسع: بيانات الإيرادات المقدَّرة لعام ٢٠١٧ للصندوق الاستئماني لأقل البلدان نمواً	٢٨١	
المرفق العاشر (أ): المطالبات المتعلقة بالأسفار	٢٨٢	
المرفق العاشر (ب): تخصيص مكتب المدّعي العام الموارد للقضايا في عام ٢٠١٦ مقارَناً بتخصيصه إياها لها في عام ٢٠١٧	٢٨٣	
الملخَّص العام	٢٨٤	

قائمة المختصرات [المستعملة في النسخة الإنكليزية]

ASG	أمين عام مساعد
ASP	جمعية الدول الأطراف
AULO	مكتب الاتصال لدى الاتحاد الأفريقي
AV	سمعي بصري/التجهيزات السمعية والبصرية
BS	قسم الميزانية
CAR	جمهورية أفريقيا الوسطى (بَنغي)
CBF	لجنة الميزانية والمالية
CIV	كوت ديفوار (أبيجان)
CMS	قسم تدبر الأعمال القضائية
CoCo	مجلس التنسيق
CSS	قسم خدمات المحكمة
D	مد (مدير)
DER	شعبة العلاقات الخارجية
DJS	شعبة الخدمات القضائية (كانت تسمّى "شعبة خدمات المحكمة": DCS)
DMS	شعبة الخدمات الإدارية (كانت تسمّى "شعبة الخدمات الإدارية المشتركة": CASD)
DRC	جمهورية الكونغو الديمقراطية (كنشاسا وبونيا)
DS	قسم الاحتجاز
DSA	بدل المعيشة اليومي
ECOS	نظام عمل المحكمة الإلكترونية
ERFCS	قسم العلاقات الخارجية والتنسيق الميداني
FO	المكاتب الميدانية
FS	قسم المالية
FSS	قسم علوم التحقيق الجنائي
FTE	معادل الموظف الواحد العامل بدوام كامل
GAU	وحدة الشؤون الإدارية العامة
GEO	جورجيا
GS	الخدمات العامة
GS-OL	خ ع – رأ: الخدمات العامة (رتبة أخرى)
GS-PL	خ ع – رر: الخدمات العامة (رتبة رئيسية)
GSS	قسم الخدمات العامة
GTA	المساعدة المؤقتة العامة
HQ	المقر
HR	الموارد البشرية
HRS	قسم الموارد البشرية
IAS	قسم تحليل عمليات التحقيق
ICC	المحكمة الجنائية الدولية
ICCPP	برنامج المحكمة الجنائية الدولية الخاص بالحماية
ICS	قسم التعاون الدولي
ICT	تكنولوجيات المعلومات والاتصال
ICTY	المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة
IEU	وحدة المعلومات والأدلة
IGO	منظمة حكومية دولية
IMSS	قسم خدمات تدبّر المعلومات (كان يسمّى "قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال": ICTS)

IOM	آلية الرقابة المستقلة
IOP	ديوان المدّعى العام
IOR	ديوان رئيس قلم المحكمة
IPSAS	المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
IRS	أجهزة التحرك الاستجابي الأولي
IT	تكنولوجيا المعلومات
JCCD	شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون
KBU	وحدة قواعد المعارف
KEN	كينيا (نيروبي)
LAS	قسم المشورة القانونية (في مكتب المدَّعى العام)
LBY	ليبيا
LO	مكتب الشؤون القانونية (كان يسمّى "قسم خدمات المشورة القانونية (في قلم المحكمة)": LASS)
LSS	قسم الخدمات اللغوية (كان يسمّى "قسم الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية في المحكمة": STIC)
LSU	وحدة الخدمات اللغوية
MAL	مالي (باماكو)
MIS	نظام المعلومات الإدارية
MLI	مالي
MOSS	معايير العمل الأمنية الدنيا
NGO	منظمة غير حكومية
NYLO	مكتب الاتصال القائم في نيويورك
OD-DER	مكتب مدير شعبة العلاقات الخارجية
OD-DJS	مكتب مدير شعبة الخدمات القضائية
OD-DMS	مكتب مدير شعبة الخدمات الإدارية
OIA	مكتب المراجعة الداخلية
OPCD	مكتب المحامي العمومي للدفاع
OPCV	مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم
OTP	مكتب المدَّعى العام
P	ف (موظف من الفئة الفنية)
PDO	مكتب مدير المشروع (مشروع المباني الدائمة)
PIOS	قسم الإعلام والتوعية (كان يسمّى " قسم الإعلام والوثائق": PIDS)
POS	قسم التخطيط ودعم العمليات
SAP	نظام تخطيط الموارد المؤسسية
SAS	قسم تحليل الحالات
SG	غاية استراتيجية
SO	هدف استراتيجي
SS	قسم الخدمات
SSS	قسم الأمن والسلامة
SUD	دارفور بالسودان
TFV	الصندوق الاستئماني للمجني عليهم
TRIM	الإدارة الشاملة لمعلومات الوثائق
UGA	أوغندا (كمبالا)
UNDU	وحدة الاحتجاز لدى الأمم المتحدة
VPRS	قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم
VWS	قسم المجني عليهم والشهود (كان يسمّى "وحدة المجني عليهم والشهود": VWU)

تصدير بقلم كبار مسؤولي المحكمة الجنائية الدولية

٨ آب/أغسطس ٢٠١٦

لاهاي، هولندا

يسرنا أن نقدم إلى جمعية الدول الأطراف، بصفتنا المسؤولين الرئيسيين عن المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")، ميزانية المحكمة البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٧ لكي تنظر فيها.

لقد اتخذنا، واضعين نصب أعيننا التوصيات الصادرة عن لجنة الميزانية والمالية والقرار الذي اعتمدته الجمعية في دورتها الرابعة عشرة، خطوات ملموسة لتحسين سيرورة إعداد الميزانية وذلك في المقام الأول والأهم بإسداء الإرشاد المتماسك والمتسم بمزيد من الوضوح بشأن أولويات جميع وحدات المحكمة على صعيد الميزانية واحتياجاتها من خلال الاستعانة الناجعة والأكثر تواتراً بمجلس التنسيق وغيرها من أنشطة التفاعل بين أجهزة المحكمة. وقد أخذنا في الحسبان إذ قمنا بذلك الأثرَ المالي للأنشطة الرئيسية ذات الأولوية التي تم تمييزها، ما أتاح لنا وضع افتراضات رسمية فيما يخص ميزانية عام ٢٠١٧ تُراعى بها القيود ومسبِّبات التكاليف الداخليةُ والخارجيةُ. ويضاف إلى ذلك أن هذا النهج أفضى إلى مشاورات معزَّزة بين أجهزة المحكمة، وآتى في نهاية المطاف وثيقة للميزانية محسَّنة وأكثر تماسكاً تجسِّد على نحوٍ أبرزَ للعيان منحى "المحكمة الواحدة" الذي اعتمدناه في تحديد متطلبات المحكمة المالية.

إن المحكمة تقترح لعام ٢٠١٧ زيادة في الميزانية مقدارها ٨٦٠,٦ ٩ ألف يورو، أي ٧,٢ في المئة، بالقياس إلى الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦. وبذلك يبلغ مقدار الميزانية المقترحة ٢٥٠,٧ ١٤٧ ألف يورو. ومن المهم الإشارة إلى أن الموارد الإضافية المطلوبة ستتيح إجراءَ ودعمَ ثلاث محاكمات وست عمليات تحقيق عالية الجودة على نحو ناجع. إنها ستتضمن أيضاً قدرة قلم المحكمة على توفير خدمات الدعم الحاسمة بإتاحتها إعمال بنيته الجديدة على نحو كامل، وإجراء استثمارات في مشاريع رئيسية لتدبر المعلومات وتحسينات في القدرات في مجال أمن المعلومات. وقد تحقق العديد من الوفورات وتحسينات النجاعة وإعادة تحديد الأولويات والتخفيضات في جميع وحدات المحكمة بغية احتواء الزيادة المقترحة مع الإبقاء في الوقت نفسه على قدرة كافية للاضطلاع الفعال بالمهام المعقدة المنوطة بالمحكمة في إطار ولايتها.

إننا، بصفتنا المسؤولين الرئيسيين عن المحكمة، إذ نعي كلَّ الوعي الوضعَ المالي الصعب الذي يواجهه المجتمع الدولي حالياً، نعتقد راسخَ الاعتقاد بأن الاستثمارات المقترحة فيما يخص عام ٢٠١٧ ستؤتي نتائج ملموسة على صعيد أداء جميع وحدات المحكمة وتحسينات للنجاعة طويلةَ الأمد، ولا سيّما من خلال تسريع الإجراءات القضائية، مع السهر على الاحترام الكامل لمبادئ المحاكمة العادلة؛ واستدامة الجودة المطلوبً أن تتسم بها عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق وأنشطة المقاضاة، وتحسين الأثر في الميدان وتحسين بيئة المعلومات الآمنة اللازمة من أجل عمليات المحكمة.

إن المحكمة أُنشئت من أجل هدف ذي أهمية قصوى، بل وللنهوض بمسؤولية على هذه الدرجة من الأهمية: الاضطلاع بمهمة تحقيق المساءلة المجدية عن ارتكاب الجرائم الفظيعة وتهيئة حس حقيقي بجبر الأضرار لدى الأشخاص الكثيرين المجني عليهم في هذه الجرائم الخطيرة التي ظل مرتكبوها يفلتون من العقاب على مدى قرون. ونتيجة لذلك أبقت آفة الفظائع المطلَقة العنان المجتمعاتِ والعالمَ بصورةٍ أعمَّ أقلَّ استقراراً وقد دمغهم الافتقار إلى العدالة الفعالة بميسمه. إن الاضطلاع بالمهمة الحاسمة المنوطة بالمحكمة يستوجب إقامة العدل على نحو فعّال وشامل وقوي الأثر، يُنظر به إلى جميع أطراف النزاع ويضمن مساءلة من يتحملون أكبر المسؤولية أمام محكمة قانونية.

إننا نأمل أنكم ستجدون أن ميزانية عام ٢٠١٧ البرنامجية المقترحة المروزة بدقة ترمي إلى توفير الموارد اللازمة للمحكمة لكي يتسنى لكل منا ممارسة مهامه على نحو فعال وبصورة ناجعة والنهوض بهذه المسؤولية الجسيمة.

ونشكركم على عنايتكم.

ونرجو تقبل خالص التقدير والاحترام،

سلفيا فرْنَنْدِيز دي غُرْمِنْدي (Silvia Fernández de Gurmendi)
رئيسة المحكمة

فاطو بنسودا (Fatou Bom Bensouda)
المدَّعية العامة

هِرمان فون هيبل (Herman von Hebel)
رئيس قلم المحكمة

أولاً– لمحة عامة عن ميزانية عام ٢٠١٧ البرنامجية المقترحة، والأولويات فيما يتعلق بالميزانية، والافتراضات فيما يخص الأنشطة القضائية

ألف– المقدِّمة

١– يبلغ مقدار ميزانية عام ٢٠١٧ البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") **١٤٧ ٢٥٠,٧ ألف يورو**. وينطوي هذا المبلغ على زيادة مقدارها **٩ ٨٦٠,٦ ألف يورو، أي ٧,٢ في المئة**، بالقياس إلى مقدار الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦ (١٣٧ ٣٩٠,١ ألف يورو). وعملاً بتوصية صادرة عن لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة ") في دورتها الخامسة والعشرين[(١)]، تُعرض الأرقام الخاصة بالميزانية العادية المقترحة على نحو منفصل عن أرقام الفوائد المستحقة عن قرض الدولة المضيفة فيما يخص المباني الدائمة. وكما أشارت إليه اللجنة، تم ذلك بغية تحسين مدى الشفافية وإتاحة التقييم المقارَن للموارد التي تستلزمها أنشطة المحكمة في عام ٢٠١٧. وعند تضمين فائدة قرض الدولة المضيفة فيما يخص مشروع المباني الدائمة والمدفوعات المستحقة تسديداً لمقداره الأصلي، البالغين **٩٨٧,٣ ٢ ألف يورو**، تبلغ ميزانية عام ٢٠١٧ البرنامجية المقترحة للمحكمة **٢٣٨,٠ ١٥٠ ألف يورو**، ما ينطوي على زيادة مقدارها **٧,٦ في المئة**.

الجدول ١: لمحة عامة عن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٧

	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦	التغيّر في الموارد		المقدَّر المقترح لعام ٢٠١٧
المحكمة	(بآلاف اليوروات)	مقداره	نسبته المئوية	(بآلاف اليوروات)
البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية	١٢ ٤٣٠,٦	٨١٣,١	٦,٥	١٣ ٢٤٣,٧
البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدّعي العام	٤٣ ٢٣٣,٧	٣ ٠٤٦,٥	٧,٠	٤٦ ٢٨٠,٢
البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة	٧٢ ٧٥٩,٢	٦ ٨٤٣,٨	٩,٤	٧٩ ٦٠٣,٠
البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف	٢ ٨٠٨,٨	١٠٩,٠	٣,٩	٢ ٩١٧,٨
البرنامج الرئيسي الخامس: المباني	٢ ٨٢٤,٦	-١ ٣٦٩,٧	-٤٨,٥	١ ٤٥٤,٩
البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم	١ ٨٨٤,٥	٦١٧,٦	٣٢,٨	٢ ٥٠٢,١
البرنامج الرئيسي السابع– ٥: آلية الرقابة المستقلة	٣١٥,١	٢٣٩,٧	٧٦,١	٥٥٤,٨
البرنامج الرئيسي السابع– ٦: مكتب المراجعة الداخلية	٦٨١,٨	١٢,٤	١,٨	٦٩٤,٢
المجموع الفرعي	**١٣٧ ٣٩٠,١**	**٩ ٨٦٠,٦**	**٧,٢**	**١٤٧ ٢٥٠,٧**
البرنامج الرئيسي السابع– ٢: مشروع المباني الدائمة– قرض الدولة المضيفة	٢ ٢٠٠,٥	٧٨٦,٨	٣٥,٨	٢ ٩٨٧,٣
المجموع	**١٣٩ ٥٩٠,٦**	**١٠ ٦٤٧,٤**	**٧,٦**	**١٥٠ ٢٣٨,٠**

٢– إن المحكمة تقترح هذه الزيادة واعيةً كل الوعي أن المجتمع الدولي يواجه حالياً وضعاً مالياً عصيباً. وتراعي المحكمة أيضاً كل المراعاة ما يُتوخى منها لإيتاء نتائج ملموسة، بما في ذلك إجراء عمليات التحقيق على نحو فعّال، وإيتاء نتائج في مجال أنشطة المقاضاة، وتسريع المحاكمات. وتعتقد المحكمة اعتقاداً راسخاً أن الاستثمارات المقترحة ستؤتي تحسينات للنجاعة ملموسة وطويلة الأجل، وذلك بصورة رئيسية من خلال إجراءات قضائية أسرع

[(١)] الوثائق *الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة عشرة، لاهاي، ١٨–٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥* (ICC-ASP/14/20)، المجلَّد الثاني، الجزء باء–٣، الفقرة ١٢.

تضمن الاحترام الكامل لمبادئ المحاكمة العادلة، واستدامة الجودة اللازمة لعمليات التدارس الأولي، وعمليات التحقيق، وأنشطة المقاضاة، وتعزيز الوقع في الميدان، وتهيئة بيئة معلومات مصونة الأمن من أجل عمليات المحكمة.

٣- ويمثِّل قسط كبير من الزيادة المقترحة نتيجةً مباشرة لتنفيذ الأولويات الاستراتيجية لشتى وحدات المحكمة التي أقرها كبار مسؤولي المحكمة (رئيستها، ومدّعيتها العامة، ورئيس قلمها)، ضمن إطار مجلس التنسيق[٢]، في عام ٢٠١٧، وهي تستند إلى تقييم حقيقي وواقعي لاحتياجات المحكمة في عام ٢٠١٧. أما الأولويات الاستراتيجية الرفيعة التي حدَّدها كبار مسؤولي المحكمة فيما يخص عام ٢٠١٧ فهي: **'١' تنفيذ الإجراءات ودعمها في ثلاث محاكمات؛ '٢' إجراء ست عمليات تحقيق ناشط ودعمها؛ '٣' السهر على قدرة قلم المحكمة على تقديم الخدمات لشتى وحدات المحكمة؛ '٤' الاستثمار في أهم مشاريع تدبر المعلومات والقدرات في مجال الأمن للمحكمة بشتى وحداتها**. كما إن مجلس التنسيق وافق على أن يُدرَج في ميزانية الهيئة القضائية تعديلٌ لأجور القضاة تطبيقاً للقرار ICC-ASP/3/Res.3.

٤- ويضاف إلى ذلك أن ميزانية عام ٢٠١٧ البرنامجية المقترحة تشتمل، وفقاً للممارسة المعتادة، على زيادة تقارب نسبتها ٢ في المئة في المخصَّصات لسد تكاليف الموظفين المتأتية عن تطبيق النظام الموحَّد للأمم المتحدة، ما يتمثَّل في زيادة مقترحة تقارب **١,٨٤ مليون يورو**.

٥- وبغية تقديم شرح أفضل لمسوغّات ميزانية عام ٢٠١٧ البرنامجية المقترحة وللتفاعل الشامل بنطاقه المحكمة جمعاء بين ما يُضطلع به من أنشطة محدَّدة الطابع في المجال القضائي ومجال المقاضاة وبين المتطلبات من الموارد في شتى وحدات مختلف أجهزة المحكمة، تُتناول في هذا القسم من الميزانية في المقام الأول الأولويات الاستراتيجية الرفيعة على صعيد ميزانية عام ٢٠١٧، فيُنظر في السبيل الذي تم به اقتراح الاستثمارات والوفورات وتحسينات النجاعة في جميع وحدات المحكمة بغية تحقيق الغايات الأساسية المعنية. كما تُشرح الافتراضات المتعلقة بالأنشطة القضائية في عام ٢٠١٧، ثم يُتطرق إلى السيرورة المحسَّنة لإعداد الميزانية، بما في ذلك تعزيز دور مجلس التنسيق في وضع الإطار الاستراتيجي الذي بُنيت عليه المتطلبات المالية لعام ٢٠١٧. وتقدَّم أخيراً لمحة عامة عن عمليات التدارس الأولي، والحالات الخاضعة للتحقيق، والقضايا التي تنظر فيها المحكمة، بما في ذلك تحليل البيئة التي يُتوقع أن تعمل فيها المحكمة.

باء- الأولويات الاستراتيجية الرفيعة لميزانية عام ٢٠١٧

٦- تظل المحكمة، بعد ما يناهز خمس عشرة سنة من وجودها، تواجه تحديات جديدة، سواء في قاعات المحاكمة أم خارجها. وفي ضوء ذلك غدت الرؤية الاستراتيجية ووضع الأولويات الرئيسية المناظرة أكثر اتّساماً بالطابع الأساسي منها في أي وقت مضى. ويضاف إلى ذلك أن عدداً من المشاريع الحديثة العهد المشتركة بين الأجهزة أسهم أيضاً في جعل كبار مسؤولي المحكمة يرون إلى أنشطتها الرئيسية وأولوياتها الهامة، بصفتها مؤسسة، رؤيةً هي أكثر اتّساماً بالتماسك وبالبعد الشامل المشترك منها في أي وقت مضى، سواء في الأمد الطويل أم في الأمد القصير. وقد أفضت مشاريع من قبيل ما يخص القدّ الأساسي لملاك المحكمة من الموظفين، وأشكال العمل التآزري، ووضع مؤشّرات الأداء، إلى زيادة التباحث الاستراتيجي بين أجهزة المحكمة على مستويات مختلفة

[٢] عملاً بالبند ٣ من لائحة المحكمة يتألف مجلس التنسيق فيها من رئيسها ومدّعيها العام ورئيس قلمها، وينسِّق عند الاقتضاء الأنشطة الإدارية لأجهزتها.

عديدة. كما إن التحسينات التي تحققت في قلم المحكمة من حيث بنيته ومسارات عمله تؤتي مفعولاً إيجابياً. وقد آتى ذلك زيادة ملحوظة في التبسيط والتواصل الداخليين والنجاعة في عمل المؤسسة جمعاء.

٧- وتظل الرؤية الاستراتيجية للمحكمة متركِّزة على إيتاء الناتج الأجود والأسرع في جميع الأنشطة الموكلة إليها، واضعة باعتبارها المبدأ الشامل المتمثل في عدالة الإجراءات. وبالنظر إلى تزايد الضغط الواقع على عاتق المحكمة التي تكثِّف باطّراد عملياتها في مختلف الحالات في جميع أنحاء العالم فإن مبدأ المحكمة الواحدة يظل متّسماً بأهمية أساسية، ويُسترشد بهذه المقولة الرئيسية في جميع جهود كبار مسؤولي المحكمة. ويعبَّر عن ذلك أيضاً في وثيقة الميزانية الحالية، كما سيبيَّن بإيجاز أدناه.

٨- إن أهم أولويات المحكمة فيما يخص عام ٢٠١٧ تُجسِّد الرؤيةَ الاستراتيجية العامة في المؤسسة، من جهة، والمتطلباتِ الأكثرَ اتساماً بالفورية، من جهة أخرى، لكي تؤدي المحكمة المهام المنوطة بها في إطار ولايتها. والمهم هو تركيز المحكمة على أنشطتها الرئيسية – والأكثر اتّساماً بالطابع الجوهري – ومسبِّبات تكاليفها، واضعة نصب عينيها القيود فيما يتعلق بالميزانية. ونتيجة لذلك اتفق كبار مسؤولي المحكمة على افتراضات فيما يتعلق بالأنشطة تمثل الحد الأدنى اللازم لكي تضطلع المحكمة بالمهام القضائية المنوطة بها في إطار ولايتها، باقية ضمن الحدود المالية المعقولة.

٩- وتتجسَّد الرؤية الاستراتيجية للمحكمة في قائمة من الأنشطة الأساسية لكل من أجهزتها في عام ٢٠١٧. وتبعاً لنهج استراتيجي يشمل جميع وحدات المحكمة يجري تنسيق كل الأنشطة الخاصة بجهاز معيَّن مع سائر الأجهزة الأخرى المعنية، ما يفضي إلى زيادة في النجاعة وفي العمل التآزري. ويظهر ذلك جلياً في اتباع مكتب المدَّعي العام وقلم المحكمة نهجاً متكاملاً ومنسَّقاً فيما يخص جميع الأنشطة الميدانية؛ وفي تعاون الدوائر وقلم المحكمة تعاوناً وثيقاً فيما يتعلق بالاحتياجات على صعيد المحاكمة في عام ٢٠١٧؛ وفي اتّباع نهج بشأن الميزانية هو أكثر اتّساماً بالطابع الاستراتيجي وأكثر تبسيطاً وتنسيقاً.

١- أولويات عام ٢٠١٧ الاستراتيجية لشتى وحدات المحكمة

١٠- عملاً بالقرارات التي اتخذها كبار مسؤولي المحكمة في إطار مجلس التنسيق، تم، على ضوء الأنشطة القضائية والعمليات المرتقب الاضطلاع بها في العام التالي، تقسيم الأولويات الرفيعة فيما يخص عام ٢٠١٧ إلى المكوِّنات الأساسية الأربعة التالي بيانها. لقد حدَّدت المحكمة لعام ٢٠١٧ أولويات هامة عديدة ستشغل المقام الأول بين دوافع أنشطتها الرئيسية كما ستكون في عداد مسبِّبات التكاليف ذات الصلة. ومن المهم في هذا الصدد الإشارة إلى أن هذه الأولويات والأنشطة تجسِّد ما يمكن إلى حد معقول ترقُّبه فيما يخص عام ٢٠١٧ في هذه المرحلة. لكن يجب التشديد على أن الأولويات والأنشطة المعنية يمكن أن تتأثر بمدى تغيُّر مقدار عمل المحكمة في المجال القضائي ومجال المقاضاة.

(أ) تحسين نجاعة النشاط القضائي: تنفيذ الإجراءات ودعمها في ثلاث محاكمات

١١- إذ يُتوقع أن تكون ثلاث قضايا قد بلغت مرحلة عقد جلسات المحاكمة في عام ٢٠١٧، ويُحتمل أن تستجد أنشطة[٣] أمام الشعبة التمهيدية في أواخر عام ٢٠١٧ وأن تبلغ مجموعة كاملة من القضايا مرحلة الاستئناف[٤]، تحتاج المحكمة إلى القدرة الكافية لتنفيذ هذه الإجراءات على نحو ناجع وعادل وسريع. ولذلك سيحتاج قلم المحكمة إلى مزيد من الموظفين والموارد المخصَّصة لسد التكاليف غير المتصلة بالعاملين من أجل الأفرقة المعنية بالإجراءات الابتدائية وبدعم أنشطة جلسات المحاكمة لكي يتسنى لها الأداء بفعالية، وستكون قاعات لجلسات المحاكمة يصل عددها حتى ثلاثة عاملة بصورة كاملة وستُستعمل على نحو متزامن بحسب الاقتضاء، مثل ما يتعلق بتدبر الأعمال القضائية، وخدمات اللغات، ودعم الشهود وحمايتهم. وتبلغ الزيادة الإجمالية التي يحتاج إليها قلم المحكمة فيما يتعلق بدعم الإجراءات في الأنشطة القضائية مبلغاً يقارب **٢,٤ مليون يورو**.

١٢- وقد تم بالتعاون الوثيق مع الدوائر وقلم المحكمة وضع جدول للجلسات، يهيئ قدرة دائمة تتمثل في فريقين معنيين بالجلسات في قاعات المحاكمة مع قدرة إضافية كافية لتوفير ثلاثة أفرقة معنية بهذه الجلسات للعمل مؤقتاً على نحو متعاقب، ما يضمن قدراً أقصى من استعمال مرافق الجلسات في قاعات المحاكمة مقابل زيادات دنيا في الموارد اللازمة. وعليه يُتوقع أن تعقد الإجراءات في ثلاث محاكمات بصورة رئيسية في اثنتين من ثلاثِ قاعاتِ جلساتِ المحاكمة، بتداخلٍ كامل لمدة تبلغ ٦٠ يوماً فقط سيلزم خلالها استعمال القاعة الثالثة لجلسات المحاكمة. وهذا يعني أنه سيلزم تقديم الدعم لأيام لانعقاد الجلسات يبلغ مجموعها ٥٠٠ يوم، منها ٤٤٠ يوماً ستجري خلالها إجراءات المحاكمة المتزامنة في قاعتين من قاعات جلسات المحاكمة مع قدرة إضافية على تشغيل ثلاثِ قاعاتِ جلسات المحاكمة معاً على مدى ٦٠ يوماً.

١٣- ويستند الحل المتصوَّر إلى متوسط المدد القصوى لاستعمال القدرة المتعلقة بقاعات جلسات المحاكم الدولية الأخرى، ولا سيما المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، عند بلوغ مقدار أنشطتها القضائية أوجه.

١٤- ولذا سيلزم استثمار من أجل فريق ثالث في قلم المحكمة معني بجلسات المحاكمة يعمل تعاقبياً، بحيث يتسنى تحقيق وفورات بالقياس إلى التكاليف الأعلى بكثير التي يمكن لولا ذلك أن تُتكبد من أجل توفير قدرة ثابتة لفريق ثالث معني بالجلسات في قاعات المحاكمة. إن توفُّر قاعات لجلسات المحاكمة عاملة بصورة كاملة على نحو يتوافق مع الاحتياجات القضائية سييسِّر تحسين التخطيط، والتنسيق، وتسريع الإجراءات القضائية، ما سيفضي بدوره إلى تحقيق وفورات للمؤسسة.

---

[٣] يتعذر على المحكمة بصفتها مؤسسة قضائية التنبؤ على وجه الدقة بالكيفية التي يمكن أن تؤثِّر بها التطورات المقبلة على مقدار النشاط القضائي. فعلى أساس العلم بذلك يُعتزم استيعاب ما يستجد أمام الشعبة التمهيدية من نشاط يستلزم وقت عمل متصل بالجلسات في قاعات المحاكمة ضمن حدود القدرة المخطَّط لها على استعمال قاعات المحاكمة في عام ٢٠١٧.

[٤] انظر العرض المفصَّل عن المستجدّات المتعلقة بالأنشطة الحالية والمتوقَّعة الوارد فيما يلي ضمن القسم الثاني ("ثانياً- المحكمة في عام ٢٠١٧").

الرسم البياني ١: استعمال قاعات جلسات المحاكمة من أجل الإجراءات الابتدائية في عام ٢٠١٧

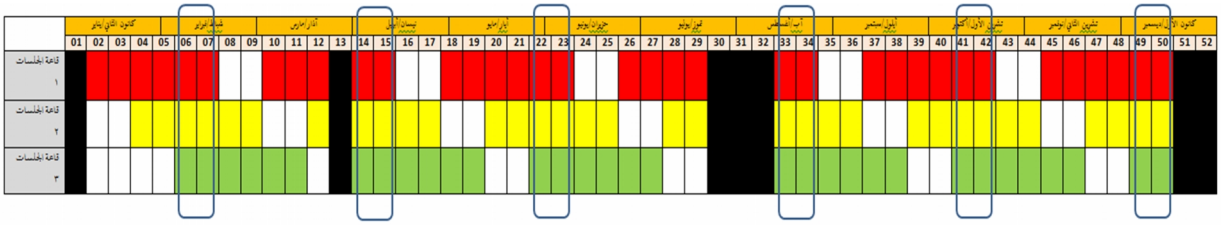

١٥- وتُقْصَر طلبات قلم المحكمة للموارد الإضافية المتأتية عن الزيادة في الأنشطة القضائية على الحد الأدنى الصارم اللازم لدعم الجلسات، مع التهيئة لتوفير موارد تكميلية عن طريق الاستعانة بخدمات المهنيين المستقلين، ودفع أجور العمل الإضافي والتكفل بتدريب الموظفين ذوي الصلة تدريباً متعدد الاختصاصات وشاملاً لجميع الوحدات بغية التكفل بنجاعة ومرونة استعمال الموارد. وبعبارة أخرى يمكن استدامة مستوى الأنشطة المرتقبة على صعيد المحاكمات إجمالاً في عام ٢٠١٧ بالاستعانة بالموارد المتوفرة لفريقين معنيين بجلسات المحاكمة بينما ستلزم قدرةٌ دنيا إضافية للتهيئة لستين يوماً إضافياً من أيام العمل عندما ستلزم ثلاثة أفرقة معنية بالجلسات في قاعات المحاكمة للعمل بصورة متزامنة.

(ب) *التكفل باتّسام عمليات التحقيق بدرجة عالية من الجودة: إجراء ست عمليات تحقيق ناشط ودعمها*

١٦- يواصل مكتب المدَّعي العام، في تنفيذه خطته الاستراتيجية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨، العمل على أساس درجات الأولوية التي يحدِّدها مقيماً على أفضل وجهٍ ممكنٍ التوازنَ بين المتطلبات الاشتغالية والموارد التي تتيحها الدول الأطراف. ويظل النهوض بأود القضايا التي يجري تحضيرها للمحاكمة أو التي بلغت مرحلة المحاكمة يحظى بأعلى درجة من درجات الأولوية لدى مكتب المدَّعي العام. وفي الوقت ذاته يجري أيضاً، بالنظر إلى أن المحكمة غالباً ما تعمل في ظروف سياسية وأمنية متقلبةٍ بالغَ التقلب، التركيز على عمليات التحقيق الناشط وتخصيص الموارد لها بغية الاستفادة من الفرص السانحة عندما يبقى ذلك ممكناً.

١٧- ويُفترض أن تتيح ميزانية المحكمة المقترحة إجراء مكتب المدَّعي العام عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق وأنشطة المقاضاة التي يضطلع بها بدرجة كافية من الجودة والنجاعة، مع قدر مقبول من معاملة القضايا على أساس درجات أولويتها، لكن دون بلوغ الوتيرة المنشودة لأنه لـمّ يُتوصَّل حتى الآن إلى تشكيل الأفرقة القياسي. وستتيح الموارد المطلوبة أيضاً تمكين قلم المحكمة من تقديم الدعم اللازم إلى ما يجريه مكتب المدَّعي العام من عمليات التحقيق، ولا سيّما ما يتصل بالعمليات الميدانية وحماية الشهود.

١٨- وسيستمر مكتب المدَّعي العام، إزاء تزايد الطلب العالمي على ممارسة المحكمة اختصاصها، في الاضطلاع بأنشطته على أساس درجات أولويتها التي يحدِّدها على نحو يتوافق مع استراتيجيته بغية السهر على اتّسام عمليات التحقيق التي يجريها بدرجة عالية من الجودة. وقد باشر مكتب المدَّعي العام في عام ٢٠١٦، إثر إذن الدائرة التمهيدية الأولى له بذلك، عملية تحقيق جديدة في الحالة في جورجيا سُدَّت تكاليفها بالاستعانة بصندوق الطوارئ. وسيواصل مكتب المدَّعي العام في عام ٢٠١٧ تحقيقه الناشط في جورجيا.

١٩- وإضافة إلى جورجيا سيواصل مكتب المدَّعي العام إجراء خمس عمليات تحقيق ناشط في حالات قائمة: عملية واحدة لمدة سنة كاملة في كوت ديفوار (القضية الثانية في هذه الحالة)، وعملية واحدة لسنة كاملة في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية (ب) في الحالة الثانية في هذا البلد)، وعملية واحدة لسنة كاملة أيضاً في جمهورية

أفريقيا الوسطى (القضية (أ) في الحالة الثانية في هذا البلد)، وعملية واحدة لمدة سنة كاملة في دارفور [بالسودان]، وعملية واحدة لمدة سنة كاملة في ليبيا (القضية ٣ في الحالة في هذا البلد).

٢٠- لقد بينت التجربة في الفترة الحديثة أن الجرائم المخلّة بإقامة العدل (الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي) تغدو للأسف ظاهرة عامة عندما تبلغ القضايا مرحلة المحاكمة. فإذا وقع مثل هذه الجرائم في مجرى واحدة أو أكثر من المحاكمات المرتقب أن يشهدها عام ٢٠١٧ فإن مكتب المدَّعي العام سيتحرك إزاء ذلك، بقدر المستطاع، مستعيناً بالموارد المتوفرة في إطار الميزانية المعتمدة (ما سيؤثر بالطبع على سائر القضايا).

٢- لمحة عامة عن احتياجات المحكمة بشتى وحداتها فيما يخص ست عمليات التحقيق الناشط التي ستجرى في عام ٢٠١٧[٥]

٢١- تهيئ المعلومات الواردة أدناه لمحة عامة وجيزة عن الأنشطة الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء فيما يتعلق بعمليات التحقيق الناشط الست التي سيجريها مكتب المدَّعي العام على مدى عام ٢٠١٧. وفيما يخص المعلومات الإضافية والأكثر تفصيلاً بشأن الأنشطة الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء فيما يتصل بمختلف الحالات والقضايا التي تنظر فيها المحكمة، وأنشطة مكتب المدَّعي العام فيما يتعلق بعمليات التدارس الأولي، يرجى الرجوع إلى القسم الثاني من هذا الجزء (*"ثانياً- المحكمة في عام ٢٠١٧"*) (الفقرات ٦٠ حتى ١٤٧).

٢٢- **الحالة في جورجيا**: سيواصل مكتب المدَّعي العام طيلة عام ٢٠١٧ عمليات التحقيق الناشط التي يجريها في جورجيا، ما سيستلزم بدوره دعماً معزَّزاً من قلم المحكمة، بما في ذلك إقامة مكتب ميداني صغير في اتْبيليسي يتيح الوصول المباشر إلى السلطات الوطنية والسلطات المحلية، ويسهِّل تقديم طلبات المجني عليهم للمشاركة في الإجراءات، ويمكّن من الاضطلاع بالأنشطة التوعوية ودعم أنشطة حماية الشهود. ومن أهم المصاعب التي سيواجهها المكتب الميداني الجديد ضرورة إقامة واستدامة اتصالات مصونة الأمن. فستلزم استثمارات في المقر وفي الميدان لتعزيز الأمن المادي وأمن المعلومات بغية صون الطابع السرّي للعمليات الحساسة.

٢٣- **الحالة في كوت ديفوار (القضية الثانية)**: سيواصل مكتب المدَّعي العام بنشاط طيلة عام ٢٠١٧ عملية التحقيق التي يجريها في الحالة في كوت ديفوار (القضية الثانية). وقد أرجئ البدء في التحقيق في الحالة في كوت ديفوار (القضية الثانية) بسبب القيود المتعلقة بالموارد، ما نال إلى حد كبير من سمعة المحكمة، التي يُتصوَّر – خطأً – أنها منحازة إلى جانب واحد في عمليات التحقيق التي تجريها. ولذا فإن توفُّر الموارد الكاملة للمكتب في عام ٢٠١٧ للاستفادة من التقدم الجيد الذي أُحرز عام ٢٠١٦ والاستناد إليه يُعتبر أمراً حاسماً. ولكي يتسنى لقلم المحكمة النهوض بأود هذه الأنشطة، يلزم وجود ميداني مستمر في أبيجان ومكتبٌ تابعٌ يُنشأ حديثاً في غرب كوت ديفوار.

٢٤- **الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضيتان (أ) و(ب))**: سيواصل مكتب المدَّعي العام في عام ٢٠١٧ عمليات التحقيق التي يجريها فيما يتعلق بهاتين القضيتين. كما إن الأنشطة التحقيقية ستشتمل على مهام في مجال التحقيق الجنائي العلمي، ما سيكون له أثر كبير على المتطلبات من الموارد، بأشكال منها زيادة الدعم الذي يقدمه قلم المحكمة فيما يتعلق بأمن العمليات الميدانية ودعمها. فمن العناصر التي يجب أخذها

[٥] ترد في القسم الثاني (الفقرات ٦٠ حتى ١٤٧) معلومات أكثر تفصيلاً عن جميع الأنشطة الجارية التي يضطلع بها مكتب المدّعي العام.

بالاعتبار التغيرات الهامة في السياق السياسي والوضع الأمني في جمهورية أفريقيا الوسطى، ويتعين اتخاذ المزيد من التدابير لحماية العاملين في الميدان بسبب الوضع الأمني المتقلب والبنية التحتية القاصرة في هذا البلد. كما إن قسم المجني عليهم والشهود التابع لقلم المحكمة سيزيد عملياته في جمهورية أفريقيا الوسطى لتقديم الخدمات اللازمة إلى مكتب المدَّعي العام.

٢٥- **الحالة في دارفور [بالسودان]**: يُدّعى بأنه يستمر في دارفور ارتكاب جرائم تندرج ضمن إطار اختصاص المحكمة، ولا يمكن لمكتب المدَّعي العام أن يتجاهل هذا الوضع الخطير الذي يتعين عليه أن يقدم تقريراً بشأنه مرة كل ستة أشهر إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ويضاف إلى ذلك أنه سنحت في الأشهر الأخيرة فرص تحقيقية فيما يتصل بالقضايا القائمة، ما يفضي إلى حاجة المدَّعية العامة إلى توفير المزيد من الموارد للفريق المتكامل المعني بالحالة في دارفور. وإضافة إلى ذلك يلزم باستمرارٍ مقدارُ حد أدنى من الموارد من الموظفين لمكتب المدَّعي العام ولقلم المحكمة بغية رصد وتتبع حركات المشتبه فيهم وتدبر شؤون الشهود.

٢٦- **الحالة في ليبيا (القضية ٣)**: تتصل الدلائل التحقيقية التي حصل عليها مكتب المدّعي العام في الأشهر الماضية وجهَّزها بعمليات التحقيق التي يجريها في شأن المسؤولين المرتبطين بعهد السيد معمر القذافي (الذين لمّا يزل بعضهم ضالعين في جرائم جارية)، كما تتصل أيضاً بالجرائم الجارية في ليبيا من قبيل الجرائم التي ادُّعي بأن *داعش ومنظمة أنصار الشريعة* قد ارتكبتاها. كما تقع ضمن ليبيا حالياً جرائم جمّة ترتكبها طائفة متنوعة من التنظيمات، لها أثر يتخطى حدود ليبيا بسبب اتّسامها بطابع عابر للقارات ومنظَّم ومالي وإرهابي. وسيواصل مكتب المدَّعي العام في هذا الصدد، بغية تعظيم أثر أنشطته، مشاوراته مع الشركاء والوكالات الدوليين والإقليميين المعنيين من أجل استطلاع إمكانية التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات بحسب الاقتضاء. وسيلزم دعم من قلم المحكمة، منه الدعم في مجال حماية الشهود.

(أ) السهر على قدرة قلم المحكمة على تقديم الخدمات الحاسمة دعماً لأنشطة المحكمة

٢٧- لقد قُلِّص عنصر ميزانية قلم المحكمة المعتمدة لعام ٢٠١٦ المتمثِّل في تكاليف الموظفين تقليصاً يقارب مقداره ٣,٨ ملايين يورو نتيجة للنهج التدرجي المقترح اتّباعه في إعمال البنية الجديدة لقلم المحكمة. وقد أشارت اللجنة في تقريرها عن دورتها الخامسة والعشرين إشارة صريحة إلى أن ما شهدته الزيادة المقترحة في ميزانية عام ٢٠١٦ من تخفيضات تحققت عن طريق إرجاء تجهيز قلم المحكمة بالملاك اللازم من الموظفين مثَّلت تأجيلاً للإنفاق. وعليه فإن اللجنة توقعت أن يظهر بعض التكاليف المعنية في ميزانية المحكمة لعام ٢٠١٧[٦].

٢٨- وتعيَّن على قلم المحكمة بسبب هذا التخفيض أن يطبِّق بنيته الجديدة تطبيقاً متدرجاً طيلة السنة. ويستتبع تباطؤُ إعمال البنية الجديدة لقلم المحكمة على هذا النحو عملَه على نحو أدنى من القدرة الضرورية لتوفير الخدمات التي تحتاج إليها المحكمة، بما في ذلك الأنشطة القضائية والتحقيقية على وجه الخصوص.

٢٩- فلضمان تمكُّن قلم المحكمة من النهوض بأود مقدار الأنشطة المقدَّر أن يشهده عام ٢٠١٧، يجب أن تُعْمَل بنية هذا الجهاز الجديدة المعتمدة إعمالاً كاملاً. ويشار في هذا الصدد إلى أن قلم المحكمة يحتاج أولاً إلى إدماج متطلباته البنيوية الحالية بحيث يتسنى له المضي في النهوض بعبء العمل المزيد الذي يُرتقب أن تشهده المؤسسة في العام التالي.

[٦] *الوثائق الرسمية ... الدورة الرابعة عشرة ... ٢٠١٥* (ICC-ASP/14/20)، المجلَّد الثاني، الجزء باء-٣، الفقرة ٣٣.

٣٠- ولتحقيق ذلك سيحتاج قلم المحكمة من حيث المبدأ إلى استعادة كل الموارد من الموظفين المتمثلة في الوظائف الثابتة التي شُغلت على نحو تدرجي في عام ٢٠١٦، وإلى استعادة الموارد الخاصة بالوظائف اللازمة للنهوض بعبء العمل في الميدان. بيد أن قلم المحكمة اتبع نهجاً متحفظاً، سيستمر وفقه على تطبيق النهج التدرجي إلى حدٍ ما لفترةٍ من عام ٢٠١٧ بغية احتواء الزيادات في الميزانية. ويشار في هذا الصدد إلى أن قلم المحكمة يقترح، بالنظر إلى تواصل التوظيف المتوقع أن يستمر لفترةٍ من عام ٢٠١٧، زيادة مؤقتة في معدل شغور الوظائف فيه من ١٠ إلى ١٢ في المئة بغية التعبير على نحو أدق عن واقع التوظيف فيه. ويرمي هذا التدبير إلى احتواء الزيادة في تكاليف موظفي قلم المحكمة بمواصلة التدرج في التوظيف في عام ٢٠١٧ بما يقارب **٠,٩ مليون يورو** من المقدار البالغ ٣,٨ ملايين يورو[٧] المفترض من حيث المبدأ أن يعاد ضمن إطار المخصَّصات لسد تكاليف الموظفين في قلم المحكمة، ما يفضي إلى زيادة صافية تقارب **٢,٦ مليون يورو**. ويُتوقع في هذا الخصوص أن تعود أعداد الموظفين إلى معدل الشغور الطبيعي البالغ ١٠ في المئة بحلول منتصف عام ٢٠١٧ وأن يتعيَّن تقدير تكاليفها وفقاً لذلك في ميزانيات السنوات اللاحقة.

(ب) الاستثمار في أهم مشاريع تدبر المعلومات والقدرات في مجال الأمن للمحكمة بشتى وحداتها

٣١- لقد أتاح الانتقال إلى المباني الجديدة للمحكمة تحسين بنيتها التحتية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات ونظمها السمعية البصرية في قاعات المحاكمة. وتهيئ البنية التحتية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات الشبكة ومنصة الاتصالات الضروريتين لجميع العتاد والبرمجيات اللازمة لدعم أنشطة المحكمة. إن ترقية نظم التشغيل الخاصة بقاعات المحاكمة تتيح لقلم المحكمة النهوض بأود حاجة المحكمة إلى تسجيل الإجراءات وبثها. ولئن كانت هذه التحسينات تلبي احتياجات المحكمة للعقد المقبل فثمة مكوِّنات أخرى لتكنولوجيا المعلومات لم يُجرَ فيها أي استثمار ذي شأن: العتاد والبرمجيات التي يستخدمها موظفو المحكمة في سياق الأنشطة اليومية. وقد تناقصت ميزانية تكنولوجيا المعلومات المركزية منذ عام ٢٠١١ تناقصاً مطّرداً من ٩ في المئة من الميزانية الإجمالية في عام ٢٠١٢ إلى ٦ في المئة. ونتيجة لذلك تقادم عهد التطبيقات البرمجية والعتاد فغدت تمثِّل عائقاً لنجاعة عمليات المحكمة لا وسيلة للتمكُّن من زيادتها.

٣٢- إن المحكمة منظمة متركِّزة على المعلومات إذ تهيئ تكنولوجيا المعلومات الأساس لجميع عملياتها. فالاستثمار المناسب في هذا المجال يتسم بأهمية أساسية فيما يخص عملياتها اليومية وتحقيق أولوياتها الاستراتيجية. ويجري، في إطارٍ من التشاور المستفيض مع جميع أجهزة المحكمة، إنشاء مجلس إدارة تدبر المعلومات من أجل تخطيطِ وتنفيذِ ودعمِ تكنولوجيا المعلومات، ويُتقدَّم على صعيد تدبر المعلومات. وتتمثل الغاية من ذلك في التنسيق بين الأجهزة لتحديد الأولويات بغية مواءمة الاستثمار والموارد الخاصة بتكنولوجيا المعلومات توخياً لإيتاء أفضل منفعة للمحكمة. وقد تم في إطار التشاور تمييز مجالات الأولوية للاستثمار في عام ٢٠١٧ التي تتساند مع الأولويات الاستراتيجية للمحكمة.

٣٣- إن النشاط على صعيد جلسات المحاكمة المقدّر أن تبلغ مدته ٥٠٠ يوم سيؤتي من البيانات في سنة واحدة أكثر مما آتاه عمل المحكمة على مدى عدة السنوات السابقة. وعلاوة على ذلك تطورت الأنشطة التحقيقية التي يضطلع بها مكتب المدَّعي العام لتواكب الزيادة في البيانات الرقمية، ما يستلزم تحليلاً جنائياً علمياً

[٧] المجموع البالغ ٣,٨ ملايين يورو يقابل ٣,٤ ملايين يورو للوظائف الثابتة وتخفيضاً إضافياً في موارد المساعدة المؤقتة العامة مقداره ٠,٤ مليون يورو في عام ٢٠١٦.

لمقادير طائلة من البيانات الرقمية. ونتيجة لذلك، تحتاج المحكمة إلى قدرة تخزين كافية لسد المتطلبات. وللمحكمة حالياً قدرة على تخزين البيانات بطريقة واحدة فقط، ليست ناجعة من حيث التكاليف فيما يخص مقادير البيانات المقدَّر أن يتعين تخزينها في المستقبل. وتقرّ المحكمة بأنه يمكن تحقيق تحسينات للنجاعة ووفورات عن طريق إعمال مرفق تخزين ذي طبقات يتيح خيارات أكثر فعالية لتخزين البيانات العلنية أو التي لا تُستخدم على نحو نشط.

٣٤- ويعتمد موظفو المحكمة والأطراف الخارجية في المقر وفي المكاتب الميدانية، وأولئك العاملون في إطار البعثات، على عتاد المحكمة وبرمجياتها الحاسوبية لحماية المعلومات، بدءاً من الاتصالات الصوتية وصولاً إلى تحويل المعلومات والاطّلاع عليها. وستجري عمليات التحقيق الناشط التي يضطلع بها مكتب المدَّعي العام في بيئات خاضعة لمراقبة عالية الدرجة، مع إمكان أن تشمل التحقيقات أطرافاً تابعة للدول وأطرافاً غير تابعة لها تتمتع بالقدرة التقنية على عرقلة أنشطة المحكمة، وعلى تعريض أمن العمليات أو سلامة أطراف منها الشهود للخطر، عن طريق هجمات سيبرانية، وفيروسات خارجية، ومعلومات مسرَّبة. ويمكن أن تهدِّد هذه التطورات بالنيل من صورة المحكمة، وسلامة إجراءاتها، وأمن الشهود، وأمن العاملين. وبناء عليه فإنه يجب على المحكمة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتخفيف التهديدات المعنية وتحسين قدرتها على تمييزها والتصدي لها.

٣٥- ويشار في هذا الصدد إلى أنه ستُجرى طيلة عام ٢٠١٧ استثمارات مبلغها **١,٨ مليون يورو** في المجالات الثلاثة التالية البيان:

(أ) زيادة قدرة المحكمة على تخزين البيانات اللازم للنهوض بأود الزيادة في أنشطة جلسات المحاكمة وبالتالي أعمال التسجيل الرقمي لجميع أنشطة المحكمة والزيادة في أنشطة التحقيق التي يضطلع بها مكتب المدَّعي العام؛

(ب) تحسين قدرات المحكمة في مجال أمن المعلومات ضماناً لسرية أنشطة التحقيق وسلامتها في بيئات تخضع لدرجة عالية من المراقبة؛

(ج) تحديث عتاد المحكمة وبرمجياتها الحاسوبية لحماية معلوماتها في بيئة تحفل بالتحديات حيث يتزايد حراك القوى العاملة.

جيم- الافتراضات الخاصة بعام ٢٠١٧ فيما يتعلق بالأنشطة القضائية وبيئة العمل

٣٦- يُتوقع أن تواصل المحكمة في عام ٢٠١٧ العمل في عشر حالات خاضعة للتحقيق: في جمهورية أفريقيا الوسطى (الحالة الأولى والحالة الثانية)، وفي كوت ديفوار، وفي دارفور [بالسودان]، وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفي جورجيا، وفي كينيا، وفي ليبيا، وفي مالي، وفي أوغندا.

٣٧- وإضافة إلى ذلك سيواصل مكتب المدَّعي العام تحليله لتسع حالات خاضعة للتدارس الأولي: الحالة في أفغانستان، والحالة في بورُندي، والحالة في كولومبيا، والحالة في غينيا، والحالة في العراق، والحالة في نيجيريا، والحالة في فلسطين، والحالة في جزر القمر، والحالة في أوكرانيا.

٣٨- ومن المهم التنويه إلى أن مكتب المدَّعي العام يسعى في سياق أنشطته في مجال التدارس الأولي، وفق سياسته المتعلقة بهذه المسألة وخطتيه الاستراتيجيتين للفترتين ٢٠١٢ - ٢٠١٥ و٢٠١٦ - ٢٠١٨، إلى الإسهام في تحقيق هدفين شاملين من الأهداف المنشودة من نظام روما الأساسي، ألا وهما وضعُ حد للإفلات من العقاب، عن طريق تشجيع عقد إجراءات حقيقية على المستوى الوطني، والوقايةُ من الجرائم، ما يمكن أن يؤدي

إلى تخفيف الحاجة إلى تدخل المحكمة. وعليه فإن أنشطة التدارس الأولي تشكّل أحدَ أنجع السبل من حيث التكاليف بين السبل التي يتّبعها المكتب لتحقيق رسالة المحكمة.

٣٩- ويُتوقع أن **يزيد** مكتب المدَّعي العام عدد **عمليات التحقيق الناشط التي يجريها** من **أربعة ونصف** في عام ٢٠١٦ إلى **ستة** في عام ٢٠١٧، حيث سيجريها على وجه التحديد في الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية أ- *(سيليكا)*)، والحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية ب - *(أنتي بالاكا)*)، والحالة في ليبيا (القضية ٣)، والحالة في كوت ديفوار (القضية ٢)، والحالة في جورجيا، والحالة في دارفور [بالسودان].

٤٠- ويُرتقب أن تظل للمحكمة **عشرة مكاتب ميدانية** في عام ٢٠١٧ – اثنان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (واحد في كنشاسا والثاني في بونيا)، وواحد في كينيا (نيروبي)، وواحد في جمهورية أفريقيا الوسطى (بَنغي)، واثنان في كوت ديفوار (واحد في أبيجان والآخر في غرب البلاد)، وواحد في مالي (باماكو)، واثنان في أوغندا (كمبالا وغولو)، وواحد في جورجيا (اتْبيليسي). وسيُستدام مرفق محدود جداً في نيروبي بكينيا، بغية إغلاق المكتب الميداني خلال عام ٢٠١٧. ويتحقق الوجود الميداني في غرب كوت ديفوار وفي غولو [بأوغندا] من خلال مركزين صغيرين لدعم العمليات المركَّزة في المناطق المعنية من البلدين.

٤١- وبالنظر إلى استمرار العمليات في جميع الحالات الخاضعة للتحقيق **فإن عدد الأشخاص المشمولين بالتدابير الحمائية** سيظل عالياً في عام ٢٠١٧. فسيظل أكثر من **١١٠ شهود** مشمولين بالحماية في عام ٢٠١٧، منهم شهود مشمولون ببرنامج المحكمة الخاص بالحماية وبعمليات النقل المساعَد، وغير ذلك من أشكال الدعم. ويشمل هذا الرقم **٤٩ شاهداً من الشهود المعاد توطينهم دولياً** الذين يعتني بهم كيان ثالث ويخضعون لمتابعة مستمرة يقوم بها قسم المجني عليهم والشهود التابع لقلم المحكمة. وتشمل **تدابير الحماية** الآن **٥٧٥ شخصاً** (١١٠ شهود و٤٦٥ معالاً). كما يُتوقع أن **يطلب** أكثر من **١٠٠ ١٤ شخص المشاركة بصفة مجني عليهم** في شتى الإجراءات القضائية الجارية. وعلاوة على ذلك سيستمر لزوم تقديم الدعم في عام ٢٠١٧ بأكثر من **٢٤ لغة متصلة بالحالات** وذلك من أجل العمل في الحالات التي تحقق فيها المحكمة.

٤٢- وعلى المستوى القضائي يُرتقب أن يمثُل أمام المحكمة في عام ٢٠١٧ ما لا يقل عن **تسعة متهمين، سيبقى خمسة منهم محتجَزين**. ولذا ستلزم في مركز الاحتجاز **مجموعة مؤلفة من ست زنازين**. **ويُتوقع أن يظل** ما لا يقل عن **ثلاث قضايا في المرحلة الابتدائية** طيلة عام ٢٠١٧، وهي قضية *اْغَبغبو واْبليه غوديه*، وقضية *اْنتاغندا*، وقضية *اْنغوين*. ويفترض أن تبدأ في آب/أغسطس ٢٠١٦ المحاكمة في قضية المهدي (اعتراف عملاً بالمادة ٦٥ من النظام الأساسي). وبحسب القرار النهائي، قد تُنفَّذ إجراءات جبر الأضرار في عام ٢٠١٦، وتستمر لمدة من عام ٢٠١٧. ويضاف إلى ذلك أن دائرة ابتدائية أخرى تنظر في جبر الأضرار في قضية كاتَنْغا وقضية لوبَنْغا. ثم إن إجراءات جبر الأضرار في قضية بمبا ستستمر أمام دائرة ابتدائية منفصلة في عام ٢٠١٧. وفضلاً عن الإجراءات الابتدائية، يُتوقع أن تجري طيلة عام ٢٠١٧ **دعويا استئناف نهائي**، تضاف إليهما دعاوى استئناف للقرارات/الأوامر القاضية بجبر الأضرار في القضايا الآنفة الذكر.

٤٣- وفيما يخص الإجراءات في هذه المحاكمات الثلاث، **يُتوقع أن يمثُل أمام المحكمة ٩٢ شاهداً** لكي يدلوا بإفاداتهم، ما سيستلزم دعماً كاملاً من قسم المجني عليهم والشهود التابع لقلم المحكمة. وسيتعين تقديم الدعم **بثماني لغات** في الإجراءات التي ستنعقد في قاعات جلسات المحاكمة، إضافةً إلى الإنكليزية والفرنسية. ومن المهم

الإشارة إلى أنه سيستمر في عام ٢٠١٧ تمويل **١٢ فريقاً من أفرقة الدفاع** وما يصل مجموعه إلى **خمسة أفرقة من أفرقة الممثلين القانونيين للمجني عليهم** من خلال المساعدة القانونية.

دال- سيرورة إعداد الميزانية

٤٤- استجابةً للتوصيات الصادرة عن اللجنة وللقرار الذي اعتمدته جمعية الدول الأطراف في دورتها الرابعة عشرة[٨]، اتخذ كبار مسؤولي المحكمة تدابير لإعادة تصميم سيرورة إعداد ميزانيتها السنوية وتحسين تماسك وثيقتها. واستُفيد من المراجعة المعنية في السيرورة الداخلية لإعداد الميزانية فغدت بذلك سيرورةً أكثر تبسيطاً، يوجِّهها بصورة مشتركة وعلى نحو وثيق كبارُ مسؤولي المحكمة متّبعين مبدأ المحكمة الواحدة وفق نهج تتدرج به المسؤوليات من أعلى المستويات إلى أدناها فتوضَع وفقه أهدافٌ استراتيجية واضحة، وتجرى مشاوراتٌ داخلية ضمن كل من الأجهزة المعنية.

١- التدابير التي تم اتّخاذها

٤٥- في كانون الأول/ديسمبر من العام الماضي، بُعيد انعقاد دورة الجمعية، اتفق كبار مسؤولي المحكمة على السبيل للمضي قدماً في إعادة تصميم سيرورة إعداد الميزانية وتناول أهم المسائل المستبانة. وتم نتيجة لذلك تصميم سيرورة جديدة لإعداد الميزانية واتُّفق عليها تبعاً للمسوِّغين العامين التاليين:

(أ) أن ثمة ترابطاً ضرورياً بين الأجهزة فيما يخص الميزانية، للسبب البيِّن المتمثِّل في وجود تفاعل اشتغالي طائل بينها في أداء المهام المنوطة بكل منها؛

(ب) أن عمليات التحقيق التي يجريها مكتب المدَّعي العام، والإجراءات أمام الدوائر، تستلزم دعماً من قلم المحكمة، بدءاً من أبسط المستويات المتعلقة بضمان توظيف العاملين المؤهَّلين ووصولاً إلى مسائل من قبيل مسائل اللغات، والدعم الميداني، ومساندة الشهود، ونظم المحكمة الإلكترونية (eCourt)، والأمن، والاحتجاز، ومشاركة المجني عليهم.

٤٦- وقد استندت خريطة الطريق التي وضعها كبار مسؤولي المحكمة من أجل تبسيط سيرورة إعداد الميزانية وتحسينها الأمثل إلى انخراطهم في الأمر انخراطاً استراتيجياً مبكراً من خلال منتدى النقاش الاستراتيجي الرئيسي المتمثِّل في مجلس التنسيق والفريق العامل المعني بالميزانية الذي يتولى توجيهه رئيس قلم المحكمة مباشرة، وفقاً للمسؤولية المنوطة به فيما يخص الميزانية بموجب النظام المالي والقواعد المالية.

٤٧- وقد تجسَّد هذا النهج الاستراتيجي الجديد فيما يخص سيرورة إعداد الميزانية في عدد من الخطوات الأساسية التي ثابرت الأجهزة على اتّباعها في سيرورة إعداد ميزانية عام ٢٠١٦:

(أ) تحديد أنشطة الأجهزة الأساسية ذات الأولوية فيما يخص عام ٢٠١٧ بتشاور مباشر رفيع المستوى في أوائل عام ٢٠١٦ (كانون الثاني/يناير)؛ ووضع جدول زمني لسيرورة إعداد الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٧؛

(ب) تقدير ما للأنشطة الأساسية ذات الأولوية المميَّزة على هذا النحو من أثر على الميزانية، ثم التحقق من واقعية هذا التقدير، والنظر في القيود ومسبِّبات التكاليف الداخلية والخارجية؛

---

[٨] *الوثائق الرسمية ... الدورة الرابعة عشرة ... ٢٠١٥* (ICC-ASP/14/20)، المجلَّد الثاني، الجزء ٣؛ والمجلَّد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/14/Res.1.

(ج) وضع الافتراضات الرسمية فيما يتعلق بميزانية عام ٢٠١٧ على أساس الأنشطة الأساسية ذات الأولوية المراجعة.

٤٨- وسهراً على توفير الدفع اللازم من قيادة المحكمة واتخاذها القرارات في الوقت المناسب، عقد كبار مسؤوليها اجتماعات دورية متواترة مع مجلس التنسيق مكرسَّة على وجه الخصوص لإعداد ميزانية عام ٢٠١٧. واشتدّ الترابط بين مجلس التنسيق والفريق العامل المعني بالميزانية من خلال المزيد من انخراط كبار المسؤولين المباشر المتعمق. ويظل الفريق العامل المعني بالميزانية يتلقى إرشاداً وتعليمات من مجلس التنسيق بشأن جميع المهمات الاشتغالية ويعود دورياً بتقرير عن ذلك إلى كبار مسؤولي المحكمة.

٤٩- لقد وُسِّع تشكيل الفريق العامل المعني بالميزانية بغية تصميم سيرورة لإعداد الميزانية ووثيقة لها محسَّنتين تتسمان بالمزيد من الشفافية والبساطة. ويترأس رئيس قلم المحكمة الفريق العامل الجديد الموسَّع المعني بالميزانية الذي يتألف من ممثلين من أجهزة المحكمة الثلاثة، منهم موظفون ذوو خبرة تقنية/مالية، وموظفون يركِّزون على تحرير العروض السردية التي تتضمنها وثيقة الميزانية.

٥٠- وقد حُسِّن تنسيق الأنشطة الخاصة بكل جهاز على وجه التحديد بين شتى وحدات المحكمة تحسيناً كبيراً، أفضى إلى مزيد من النجاعة ومن العمل التآزري المختلف الأشكال. ويتجلّى ذلك في اتّباع مكتب المدَّعي العام وقلم المحكمة نهجاً متكاملاً منسَّقاً فيما يخص الأنشطة الميدانية، والتعاون الوثيق بين الدوائر وقلم المحكمة فيما يخص ترشيد الاحتياجات إلى قاعات المحاكمة في عام ٢٠١٧، ومواصلة اتّباع النهج التدرجي في إعمال البنية الجديدة لقلم المحكمة من خلال تحديد درجات أولوية الأنشطة بالتنسيق مع سائر الأجهزة؛ وإجراء زيادة مؤقتة في معدَّل شغور الوظائف في مكتب المدَّعي العام ومعدَّله في قلم المحكمة؛ وإجراء مراجعات مستمرة للمتطلبات على صعيد خدمات مكتب المدَّعي العام للتوصل إلى النتائج المثلى بأدنى التكاليف.

٥١- وفي نفسِ وقتِ تحديدِ الأهداف الأساسية ذات الأولوية ووضع الافتراضات، قيَّمت المحكمة المتطلبات الأساسية لتحسين وثيقة الميزانية بحد ذاتها، تبعاً للإرشاد المفيد الذي أسدته اللجنة. ويتمثل المنطلق المشترك في أن المقترح المتعلق بالميزانية ينبغي أن يكون وثيقة متماسكة ومتّسقة يُسترشد فيها برؤية كبار المسؤولين المشتركة بشأن الاحتياجات المالية لشتى وحدات المحكمة، معبَّراً عنها بالعوامل الرئيسية المحدِّدة لمبالغ الميزانية. وتؤتي هذه الرؤية إطار العروض السردية الواردة في وثيقة الميزانية، التي يتم بعدئذ تدعيمها بالأرقام.

٥٢- وعلى وجه الخصوص اتُّخذت الخطوتان التاليتان فيما يتعلق بوثيقة الميزانية:

(أ) إعادة تحديد شكل وثيقة الميزانية بحيث يعبِّر على نحوٍ أبرزَ للعيان عن نهج "المحكمة الواحدة" الذي يتّبعه كبار مسؤوليها في تحديد احتياجاتها المالية؛

(ب) تحسين التماسك الداخلي لوثيقة الميزانية من حيث الوضوح والاتّساق والسداد في العروض السردية التي تتضمنها الوثيقة وجداول الموارد والأرقام المقابلة.

٥٣- ولهذه الغاية استدامت المحكمة التراسل الوثيق مع اللجنة في مرحلة مبكرة من عام ٢٠١٦ ابتغاءَ الإرشاد الأولي، وقدمت نهجها الجديد المقترح في اجتماع مخصَّص لذلك مع اللجنة خلال دورتها الثامنة والعشرين التي عُقدت في نيسان/أبريل ٢٠١٦. وقد أعربت اللجنة في تلك المناسبة عن موافقتها العامة على التحسينات المقترحة على أن يؤخذ بها في وثيقة الميزانية الحالية.

٥٤- وقد استُفيد من هذه التجربة بمثابة حافز على مراجعة الذات. وتُستخلص عبرٌ جمّة إذ تتقدم المحكمة على هذا الصعيد ويجري جمع الخبرات المكتسبة.

٥٥- وقصارى القول إنه استُرشد في سيرورة إعداد ميزانية عام ٢٠١٧ بالرؤية المشتركة لكبار مسؤولي المحكمة بشأن الاحتياجات المالية لشتى وحداتها. إن أثر ذلك، معطوفاً على غيره من المبادرات الجارية الهامة التي تشمل بنطاقها المحكمة جمعاء، لم يقتصر على ضمان إعداد ميزانية مقترحة تتسم بمزيد من التماسك والتنسيق بل أتاح أيضاً تحسينَ تمييزِ وتحقيقِ إمكانيات زيادة النجاعة والعمل التآزري بفضل ترشيد الأنشطة وتفادي الازدواج فيها. وفي نهاية المطاف تحسنت وثيقة الميزانية من حيث الوضوح والاتساق فيما يخص عروضها السردية وما يقابلها من جداول الموارد والأرقام.

هاء- العمل التآزري

٥٦- على مدى فترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٦ انخرطت المحكمة في عملية شاملة فيما يخص جوانب التآزر كما طلبته الجمعية[٩]. وقد شكّل ممثلون لجميع أجهزة المحكمة، يقدمون تقاريرهم إلى اللجنة، عدداً من الأفرقة العاملة المركِّزة على عدد من مجالات المواضيع لتبيُّن ما إذا كان يوجد تداخل محتمل بين مختلف كيانات المحكمة. وتمثل هدف هذه الأفرقة العاملة في تمييز ما قد يكون هناك من الازدواج على هذا النحو والنهوض بجوانب العمل التآزري في المحكمة. وتشير النتائج الأولية للمراجعات التي أُجريت أنه قد وُضع على نحو دقيق معظمُ ما يستلزمه ضمان عدم حصول ازدواج في العمل من سيرورات التواصل بين الأجهزة.

٥٧- وقُدِّم خلال دورة اللجنة السادسة والعشرين تقرير أول يُركِّز فيه على مجالات العمل التحليلي، والخدمات اللغوية، والإعلام، والموارد البشرية، والعلاقات الخارجية. وتم تمييز مكاسب في النجاعة و/أو وفورات قابلة للتحديد الكمي وتدبَّرت الأفرقة العاملة أمر تبسيط السيرورات وتوضيح المسؤوليات فيما يخص جميع المجالات التي شملتها المراجعة.

٥٨- أما خلال دورة اللجنة السابعة والعشرين فقد رَكَّزت المحكمة على مجالات تخطيط المهمات، وتكنولوجيا المعلومات، وتدبر شؤون الشهود، والشراء. وتسنى للمحكمة تنجيز مراجعة المشتريات وتخطيط المهام. ولئن لم تؤتِ هذه المراجعة مكاسب في النجاعة أو وفورات قابلة للتحديد الكمي فهي قد آتت نتيجة مؤاتية. فقد اقتُرحت تحسينات في السيرورات والإجراءات والشفافية العامة بين مختلف كيانات المحكمة. وأُحرز تقدم ذو شأن في مجالات تدبر شؤون الشهود وتكنولوجيا المعلومات وتم الإبلاغ عنه، وسيظل يلزم المزيد من العمل على هذا الصعيد. وبالنظر إلى مقدار العمل في كلا هذين المجالين والتعقيد الذي يتسم به والموارد المتاحة لإجراء المراجعات، لم يتسنَّ للمحكمة تنجيز المراجعة. بيد أنه سيُعَدّ تقرير عن النتائج ليقدم إلى اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين.

٥٩- وستواصل المحكمة السعي المشترك لتمييز جوانب العمل التآزري، ويُتوقع تقديم تقرير نهائي عن ذلك في عام ٢٠١٧. إن عملية تمييز جوانب العمل التآزري، التي تشهد على تطبيق مبدأ المحكمة الواحدة، حظيت طيلة إجرائها ببذل الأجهزة جهداً مشتركاً ينمّ عن تحلّيها بدرجة عالية من الروح التعاونية والمزيد من الشفافية والتعاضد.

---

[٩] *الوثائق الرسمية ... الدورة الرابعة عشرة ...* ٢٠١٥ (ICC-ASP/14/20)، المجلَّد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/14/Res.1، القسم ياء، الفقرة ٤.

ثانياً- المحكمة في عام ٢٠١٧ -
عمليات التدارس الأولي، والحالات والقضايا التي تنظر فيها المحكمة

ألف- الحالات الخاضعة للتدارس الأولي

٦٠- يُجري مكتب المدّعي العام عمليات تدارس أولي لجميع الحالات التي تستدعي عنايته لكي يتبيَّن، على أساس المعايير القانونية المحدَّدة في نظام روما الأساسي ("النظام الأساسي") والمعلومات المتاحة، ما إذا كان يجدر التحقيق في الحالات المعنية. إنه يُجري حالياً عمليات تدارس أولي في تسع حالات – هي الحالة في أفغانستان، والحالة في بورُندي، والحالة في جزر القمر، والحالة في فلسطين، والحالة في العراق، والحالة في غينيا، والحالة في نيجيريا، والحالة في أوكرانيا، والحالة في كولومبيا.

٦١- وتُحدَّد في الفقرات (أ) إلى (ج) من المادة ٥٣(١) من النظام الأساسي العوامل التي يقوم عليها الإطار القانوني للتدارس الأولي. فلاستبانة ما إذا كان ثمة أساس معقول للشروع في تحقيق في الحالة المعنية، ينظر المدّعي العام فيما إذا كانت تندرج ضمن إطار اختصاص المحكمة، وفي مقبوليتها، وفي مصالح العدالة.

٦٢- وتجرى عملية التدارس الأولي استناداً إلى الوقائع والمعلومات المتوفِّرة في المصادر المتاحة للعموم في معظم الحالات، من قبيل الوثائق العلنية، والتقارير، والتسجيلات الفيديوية، وسائر المواد المتأتية من مصدر يمكن التعويل عليه. كما يجري مكتب المدّعي العام بعثات، بحسب مقتضى الحال، لمقابلة أصحاب الشأن المعنيين من جميع الجوانب، بدءاً من مسؤولي الحكومات ووصولاً إلى ممثلي المجتمع الأهلي، من أجل الحصول على المعلومات، وكذلك لشرح طبيعة ونطاق عملية التدارس الأولي، التي ينبغي عدم اعتبارها خطأً عمليةَ تحقيق بكل معنى الكلمة.

٦٣- ويخضع جميع المعلومات التي يُحصل عليها لتحليل مستقل تماماً ونزيه ووافٍ. وتعتبر استنتاجات المكتب من العملية المعنية نتائج ذات طبيعة أولية ويمكن أن يعاد النظر فيها على ضوء وقائع أو أدلة جديدة. وتتمثل الغاية من هذه العملية في التوصل إلى البتّ المستنير كل الاستنارة فيما إذا كان هناك أساس معقول للشروع في التحقيق. ولا ينص النظام الأساسي على أية آجال فيما يخص القرارات المتعلقة بالتدارس الأولي.

٦٤- وقد وضع المكتب، من أجل تدبر تحليل العوامل المبيَّنة في المادة ٥٣(١) من النظام الأساسي، سيرورة اصطفاء في أربعة مراحل. ويُركِّز في كل من هذه المراحل على جانب مميَّز من الجوانب التي يقضي بها النظام الأساسي فيما يخص أغراض التحليل، فالمكتب يطبِّق نهجاً كلانياً طيلة عملية التدارس الأولي.

٦٥- وتتمثل **المرحلة ١** في تحليل أولي واصطفاء لجميع المعلومات المتعلقة بالجرائم المدَّعى بارتكابها والمتلقاة بموجب المادة ١٥ من النظام الأساسي ("البلاغات"). وتمثِّل **المرحلة ٢** البدء الرسمي لعملية التدارس الأولي، ويُركِّز فيها على ما إذا كانت الشروط الأولية لممارسة اختصاص المحكمة بموجب المادة ١٢ من النظام الأساسي مستوفاة وما إذا كان هناك أساس معقول للاعتقاد بأن الجرائم المدَّعى بارتكابها تندرج ضمن إطار اختصاص المحكمة من حيث موضوعها. كما يجوز للمكتب أن يجمع معلومات عن الإجراءات الوطنية ذات الصلة إذا كان مثل هذه المعلومات متوفِّراً في هذه المرحلة. ويُركِّز في **المرحلة ٣** على مقبولية القضايا التي يُحتمل أن تُرفع في إطار الحالة المعنية من حيث التكامل ودرجة الخطورة. كما يواصل المكتب في هذه المرحلة جمع المعلومات عن الاختصاص من حيث الموضوع، ولا سيّما عندما يُدَّعى بأنه قد ارتُكبت جريمة جديدة أو أنه يجري ارتكابها في

إطار الحالة المعنية. أما في **المرحلة ٤** فيُنظر في الاعتبارات المتعلقة بمصالح العدالة بغية صوغ التوصية النهائية التي تقدَّم إلى المدّعية العامة فيما إذا كان هناك أساس معقول للشروع في التحقيق.

٦٦- إن مكتب المدّعي العام سيواصل خلال عام ٢٠١٧ تحليله للحالات الخاضعة للتدارس الأولي.

باء- الحالات الخاضعة للتحقيق والقضايا التي تنظر فيها المحكمة

٦٧- كما أُشير إليه ستواصل المحكمة في عام ٢٠١٧ العمل في عشر حالات خاضعة للتحقيق هي الحالات في جمهورية أفريقيا الوسطى (الحالة الأولى والحالة الثانية)، وفي كوت ديفوار، وفي دارفور [بالسودان]، وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفي جورجيا، وفي كينيا، وفي ليبيا، وفي مالي، وفي أوغندا.

١- الحالتان الأولى والثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى

٦٨- أحالت جمهورية أفريقيا الوسطى مرتين حالة قائمة في أراضيها إلى المحكمة. وقد ركَّزت عمليات التحقيق فيما يتعلق بالحالة الأولى في جمهورية أفريقيا الوسطى على الفظائع التي ارتُكبت فيها عام ٢٠٠٢ وعام ٢٠٠٣. أما عمليات التحقيق في الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى فتركِّز على الجرائم التي ارتكبتها العُصبتان المسميتان "*سيليكا*" و"*أنتي بالاكا*" خلال أحداث العنف التي شهدها هذا البلد من جديد بدءاً من عام ٢٠١٢ فصاعداً.

٦٩- فمنذ النصف الثاني من عام ٢٠١٢، يظهر للعيان تصاعد خطير للعنف في جمهورية أفريقيا الوسطى. وقد أفضت مناوشات وهجمات شنتها كيانات حكومية ومجموعات شتى، بما في ذلك عناصر غير معروفة تسمى "*سيليكا*" و"*أنتي بالاكا*"، أو تُجمع تحت هذين الإسمين، إلى ارتكاب جرائم خطيرة تندرج ضمن إطار اختصاص المحكمة. وقد سعَّرت هذه الهجماتُ دوّامةَ عنفٍ وهجماتٍ انتقاميةً بين (مجموعات مرتبطة بـ) العُصبة المسمّاة "*سيليكا*" و(مجموعات مرتبطة بـ) العُصبة المسمّاة "*أنتي بالاكا*"، لمّا تزل مستمرة وتظل تمثل سبباً لنزوح الأهالي من منازلهم وملاجئهم.

٧٠- وقد أجريت انتخابات بصورة سلمية وشُكلت حكومة جديدة بقيادة الرئيس فُسْتان-أرشَنْج تُواديرا. بيد أن البيئة الأمنية تظل غير مستقرة؛ وذلكم وضع يتفاقم بفعل عدم قدرة الجيش على ضمان الأمن بصورة كاملة. وقد استمر العنف في هذا البلد في عام ٢٠١٦ حيث استهدفت عمليات الاختطاف الموظفين العاملين في بعثات المساعدة الدولية. وقد استلزم ذلك بدوره درجة عالية من الأمن لعمليات المحكمة في جمهورية أفريقيا الوسطى.

(أ) *الحالة [الأولى] في جمهورية أفريقيا الوسطى*

٧١- في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ أحالت حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى إلى المحكمة الحالة الأولى فيها، التي تتعلق بجرائم ارتُكبت بعد الأول من تموز/يوليو ٢٠٠٢ على أراضيها، وتشتمل على نزاع مسلح بين الحكومة وقوى متمردة حصل في جمهورية أفريقيا الوسطى في الفترة الممتدة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ إلى آذار/مارس ٢٠٠٣.

٧٢- وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧ باشر مكتب المدّعي العام تحقيقاً في الحالة الأولى في جمهورية أفريقيا الوسطى. وإثر إصدار أمر بالقبض على السيد جان بيير بمبا غومبو (Jean-Pierre Bemba Gombo)، قبضت عليه السلطات البلجيكية وقدمته إلى المحكمة ليُحتجز في عهدتها. فنُقل إلى مركز الاحتجاز التابع للمحكمة في ٣ تموز/يوليو ٢٠٠٨. وإثر اعتماد التهم الموجَّهة إليه، بدأت محاكمته في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وفي ٢١

آذار/مارس ٢٠١٦ قضت الدائرة الابتدائية الثالثة بالإجماع بأن السيد جان بيير بمبا غومبو، بصفته قائداً لقواته المسلَّحة، مذنب دون أي شك معقول في جريمتين ضد الإنسانية (القتل العمد والاغتصاب)، وثلاث جرائم حرب (القتل العمد، والاغتصاب، والنهب). فحُكم عليه بالسجن ثماني عشرة سنة. وبهذا القرار سُجِّلت أول إدانة في إطار الاجتهاد القضائي للمحكمة استناداً إلى شكل المسؤولية المتأتية عن مسؤولية القيادة، عملاً باستراتيجية مكتب المدّعي العام القاضية بتقديم القضايا المتعلقة بالاتهام في جرائم جنسية وجرائم جنسانية المنطَلق، كما يعبر عنها أيضاً في ورقته المنشورة المتعلقة بالسياسات فيما يخص هذه الجرائم.

٧٣- وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية أمراً بالقبض على جان بيير بمبا غومبو (Jean Pierre Bemba Gombo) وإيميه كيلولو موسَمْبا (Aimé Kilolo Musamba) وجان جاك ماغِندا كابُنْغو (Jean-Jacques Magenda Kabongo) وفيديل بابالا وَنْدو (Fidèle Babala Wandu) ونَرْسيس أريدو (Narcisse Arido)، في جرائم مخلة بإقامة العدل بموجب المادة ٧٠ من نظام روما الأساسي، تتعلق بإفادات الشهود في قضية *المدّعي العام ضد جان بيير بمبا غومبو*.

٧٤- وفي ٢٣ و٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ قُبض على [من كانوا طلقاء من] المشتبه فيهم بالتعاون مع السلطات في بلجيكا وهولندا وفرنسا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، فقُدِّموا إلى المحكمة لكي يُحتجزوا في عهدتها. وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ بدأت محاكمتهم أمام الدائرة الابتدائية السابعة. وباستثناء جان بيير بمبا، الذي تحتجزه المحكمة، يمثل المتهمون الآخرون الأربعة في هذه القضية أمام المحكمة طوعاً، عملاً بالإفراج المؤقت عنهم بقرار من الدائرة التمهيدية الثانية صادر في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وقدَّم الأطراف مرافعاتهم الختامية في الفترة الممتدة من ٣١ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيو ٢٠١٦، وقد بلغت الحالة الآن مرحلة بتّ القضاة النهائي فيها.

٧٥- ويُتوقع أن تكون القضيتان الآنفتا الذكر قد بلغتا مرحلة دعاوى الاستئناف النهائي في عام ٢٠١٧. وفي القضية الأولى يُتوقع أن تجري طيلة عام ٢٠١٧ إجراءات جبر الأضرار. وتقدَّم المساعدة القانونية لخمسة أفرقة من أفرقة الدفاع في سياق هاتين القضيتين، ولفريق واحد من الممثلين القانونيين للمجني عليهم. ومن المهم الإشارة إلى أن قلم المحكمة قد اعتمد نظام الأجور المُخفَّضة التي يتقاضاها المحامون الممثِّلون لموكِّليهم في قضايا تتعلق بجرائم الإخلال بإقامة العدل فيما بعد المرحلة الابتدائية.

٧٦- وسيلزم في عام ٢٠١٧ دعم من قلم المحكمة في هاتين الدعويين القضائيتين: يشارك في الدعوى على *بمبا* أشخاص يبلغ مجموعهم ٠٠٠ ٥، وهذا عدد يُتوقع أن يزداد زيادة كبيرة عندما يُنتقل في الدعوى إلى مرحلة جبر الأضرار. وسيتواصل تنظيم الأنشطة التوعوية المتعلقة بجميع الدعاوى القضائية بغية إعلام المجني عليهم والجماعات المتضررة بأهم المستجدات، ولا سيّما فيما يتعلق بأية دعاوى لجبر الأضرار قد تقام في قضية *بمبا*. ويضاف إلى ذلك أنه يُحتاج إلى دعم ميداني، ولا سيّما الدعم الأمني للبعثات خارج عاصمة هذا البلد، ما يتوقف على قدرة قلم المحكمة على تحليل أوضاع البلد.

(ب) *الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى*

٧٧- إثر إحالة سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في أيار/مايو ٢٠١٤ الحالة الثانية فيها إلى المحكمة قرَّرت المدّعية العامة في ٢٤ أيلول/سبتمبر، بعد تدارس أولي وافٍ لهذه الحالة، مباشرة تحقيق ثانٍ في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، التي يظهر أنه قد ارتُكبت فيها منذ ١ آب/أغسطس ٢٠١٢ جرائم تندرج ضمن إطار اختصاص المحكمة. وقد ميَّز مكتب المدّعي العام إذ قام بذلك قضيتين يمكن أن تُرفعا: القضية (أ) (*سيليكا*) في الحالة الثانية

في جمهورية أفريقيا الوسطى والقضية (ب) (*أنتي بالاكا*) في الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى. وقد أُسندت الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى الدائرة التمهيدية الثانية. وتجري عمليات التحقيق فيها، إذ يعمل فريقان من المحققين بشأن الجرائم المدَّعى بأن مختلف أطراف النزاع قد ارتكبتها.

٧٨- ولمّا كانت المسؤولية عن التحقيق والمقاضاة في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي تقع في المقام الأول على عاتق الدول الأطراف فإن مكتب المدّعي العام شجَّع على تنفيذ إجراءات وطنية فيما يخص جميع الأطراف في النزاع، ويظل يشجِّع على تنفيذها، ويتابع بصورة وثيقة المستجدات فيما يخص إقامة محكمة جنائية خاصة بجمهورية أفريقيا الوسطى. بيد أن النظام القضائي الوطني يبقى هشَّاً ويظل يعاني من افتقار كبير إلى القدرة على إجراء ما يلزم من عمليات التحقيق وأنشطة المقاضاة بنجاح.

٧٩- وعلى الرغم مما يشهده تصاعد العنف من تراجعٍ عامٍ منذ أواخر عام ٢٠١٥، يظل الوضع الأمني هشَّاً وتظل تنشب مناوشات متكرِّرة بين المجموعات المرتبطة بالعُصبة المسمّاة *سيليكا* والمجموعات المرتبطة بالعُصبة المسمّاة *أنتي بالاكا*، وهجمات على القرى ومخيمات النازحين تشنها الجماعتان.

٨٠- وسيواصل مكتب المدّعي العام في عام ٢٠١٧ ما يجريه من عمليات تحقيق ناشط فيما يتعلق بهاتين القضيتين. وستشتمل الأنشطة التحقيقية أيضاً على بعثات للتحقيق الجنائي العلمي، ما سيكون له أثر كبير على المتطلبات من الموارد.

٨١- وحتى الآن نِيْلَ تعاونُ سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى وغيرها من أصحاب الشأن الرئيسيين في هذا البلد والمنطقة الأوسع.

٨٢- بيد أن التغيراتِ الكبيرةَ التي يشهدها السياقُ السياسي والوضعَ الأمني في جمهورية أفريقيا الوسطى يمثِّلان عنصرين يجب أخذهما بالاعتبار، لأنهما قد يؤثِّران تأثيراً شديداً على عمليات التحقيق التي يجريها مكتب المدّعي العام والعمليات التي تجريها المحكمة. وتظل تلزم تدابير مزيدة لحماية الموظفين العاملين في الميدان إزاء الوضع الأمني المتقلب والبنية التحتية القاصرة في هذا البلد.

٨٣- ومن المهم الإشارة إلى أن عدد المشاركين في الإجراءات بصفتهم مجنياً عليهم في الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى يبلغ ١ ٢٠٠. ويشار في هذا الصدد إلى أنه يجب أيضاً تكثيف الأنشطة التوعوية التي يجريها قلم المحكمة خلال عمليات التحقيق المستمرة التي يجريها مكتب المدّعي العام وذلك لإعلام المجني عليهم والجماعات المتضررة. وسيلزم وجود ميداني معزَّز في بَنْغي لدعم هذه الأنشطة في عام ٢٠١٧. وسيتعيَّن تقديم المزيد من الدعم الأمني لما سيشهده العام المقبل من أنشطة تحقيقية مزيدة، ولا سيّما البعثات المجراة خارج عاصمة هذا البلد. ويضاف إلى ذلك أن مساندة الشهود وحمايتهم ستغدوان مسألة متزايدة الأهمية مع التقدم في عمليات التحقيق التي يجريها مكتب المدّعي العام.

٢- الحالة في كوت ديفوار

٨٤- نشب العنف في أعقاب الانتخابات في كوت ديفوار في عام ٢٠١٠/٢٠١١ في سياق النزاع بشأن نتائج الانتخابات الرئاسية التي تنافس فيها السيد لوران اغْبَغْبو والسيد الحسن واتارا. ويُزعم بأنه ارتُكبت فظائع خلال العنف الذي أعقب ذلك منها القتل العمد، والاغتصاب، وسائر الأفعال غير الإنسانية، والشروع في القتل العمد، والاضطهاد.

٨٥- إن كوت ديفوار لم تكن طرفاً في نظام روما الأساسي في ذلك الحين لكنها قبلت اختصاص المحكمة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وقد قدم مكتب المدّعي العام في ٢٣ حزيران/يونيو ٢٠١١، بعد إجرائه تحقيقاً أولياً في هذه الحالة، طلباً للإذن له بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه في الحالة في كوت ديفوار، فأُذن له بذلك في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣ صدَّقت كوت ديفوار على نظام روما الأساسي. وقد تركَّز التحقيق في هذه الحالة على الجرائم المدَّعى بأن قوات موالية لاغْبَغْبو قد ارتكبتها (القضية الأولى في الحالة في كوت ديفوار) والجرائم المدَّعى بأن قوات موالية لواتارا قد ارتكبتها (القضية الثانية في الحالة في كوت ديفوار).

٨٦- وقد أفضى التحقيق في القضية الأولى في الحالة في كوت ديفوار إلى إصدار أوامر بالقبض على ثلاثة مشتبه بهم استناداً إلى ما جُمع من الأدلة: لوران اغْبَغْبو (Laurent Gbagbo)، وشارل ابْليه غوديه (Charles Blé Goudé)، وسيمون اغْبَغْبو (Simone Gbagbo). ويُشتبه في هؤلاء الأشخاص جميعاً في جرائم ضد الإنسانية يدَّعى بأنها ارتُكبت في سياق العنف الذي شهدته كوت ديفوار في أعقاب الانتخابات في الفترة الممتدة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ حتى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١. إن لوران اغْبَغْبو وشارل ابْليه غوديه محتجزان في عهدة المحكمة. وإثر اعتماد التهم الموجَّهة إليهما في عام ٢٠١٤، بدأت محاكمة مشتركة لهما في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وهي تجري حالياً.

٨٧- وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥ رفضت دائرة الاستئناف دعوى استئناف كانت قد قدمتها كوت ديفوار طعناً في قرار يقضي بمقبولية الدعوى على سيمون اغْبَغْبو أمام المحكمة، محاجّةً بأنه تجري على المستوى الوطني مقاضاة الشخص نفسه في الجريمة نفسها. ولمّا ينفَّذ حتى الآن الأمر بالقبض على سيمون اغْبَغْبو، وتبقى القضية في المرحلة التمهيدية ريثما تُنقل سيمون اغْبَغْبو إلى عهدة المحكمة.

٨٨- وستجري طيلة عام ٢٠١٧ مرافعات الادِّعاء في محاكمة لوران اغْبَغْبو وشارل ابْليه غوديه. وسيلزم دعمٌ من قلم المحكمة لأنشطة جلسات المحاكمة لكي تجري على نحو ملائم جلساتُ محاكمةٍ مخطَّط لها تبلغ مدتها ١٧٥ يوماً في عام ٢٠١٧ في واحدة من قاعات المحاكمة القابلة للاستعمال، إلى جانب الإجراءات في قضية *أنْغوين* وقضية *انْتاغْندا*. كما سيحتاج كل من الدوائر ومكتب المدّعي العام إلى فريق له مخصَّص للعناية بالمرحلة الابتدائية طيلة مدة هذه المحاكمة. إن كِلا المشتبه فيهما محتجَز في عهدة المحكمة ويموَّل من خلال المساعدة القانونية فريق الدفاع عنه. ويمثِّل مكتبُ المحامي العمومي للمجني عليهم من يشارك في الإجراءات من المجني عليهم البالغ عددهم ٧٢٨. ويُتوقع أن يمثُل في المحاكمة ٢٩ شاهداً خلال عام ٢٠١٧، لمدة يبلغ متوسطها خمسة أيام من أيام انعقاد المحكمة لكل شاهد.

٨٩- وقد ظهرت للعيان دلائل على تخويف الشهود، ما سيمثِّل تحدياً للمحكمة يستلزم تخصيص موارد إضافية لاتخاذ التدابير اللازمة فيما يخص حماية الشهود على نحو فعّال عملاً بالمادة ٦٨ من النظام الأساسي، وعلى احتمال وقوع أعمال منصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي.

٩٠- وبعد حالات تأخير طائل، يُعزى بصورة رئيسية إلى القيود المتعلقة بالموارد، شُرِع في عمليات التحقيق الكاملة النطاق في القضية الثانية في الحالة في كوت ديفوار (ضد "القوى المؤيدة لواتارا") بتركيز مكثَّف في عام ٢٠١٦.

٩١- وخلال عام ٢٠١٧، سيواصل مكتب المدّعي العام بنشاط تحقيقاته في الحالة الثانية في كوت ديفوار. ويُتوقع أن تجرى أنشطة التحقيق في شتى أنحاء كوت ديفوار وخارجها، مع إمكان تنفيذها انطلاقاً من قواعد عمل

متقدِّمة لا من مكاتب ميدانية. وقد أدّى تأخر بدء التحقيق في الحالة الثانية في كوت ديفوار إلى ضرر كبير بسمعة المحكمة، يتبدّى في الرؤية إليها خطأً باعتبارها منحازة إلى طرف واحد في تحقيقاتها. فمن الضروري أن يتاح لمكتب المدّعي العام في عام ٢٠١٧ كل الموارد اللازمة للاستفادة من التقدم المحرَز خلال ٢٠١٦ والبناء عليه.

٩٢- ولكي يتسنى لقلم المحكمة النهوض بأود الأنشطة القضائية وعمليات التحقيق التي يجريها مكتب المدّعي العام، سيلزم وجود ميداني مستمر في أبيجان ومكتبٌ تابعٌ يُستحدث في غرب كوت ديفوار، ودعم بلغتين في جلسات المحاكمة هما لغة الديولا ولغة البَمْبارا، ومساندة للشهود وحماية لهم. فستلزم موارد مزيدة للمكتب الميداني لكي يقدِّم الدعم الأمني والإمدادي للمهمات التي ستُجرى في عام ٢٠١٧. وسيستلزم تزايد عدد المهمات مزيداً من الدعم بالمَرْكَبات والدعم الأمني، ومن الخدمات اللغوية.

٣- الحالة في دارفور [بالسودان]

٩٣- ليست السودان دولة طرفاً في نظام روما الأساسي. وقد قام نزاع مسلح في دارفور بين حركات متمردة وحكومة السودان وجماعات مسلحة أخرى في شباط/فبراير ٢٠٠٣. وزُعم بأنه انتشرت فيها الهجمات على المدنيين وغيرها من الفظائع، بما فيها القتل والاغتصاب والاضطهاد وسائر الأفعال غير الإنسانية، انتشاراً واسع النطاق. فأحال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الحالة في دارفور إلى المدّعي العام في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥ عملاً بقراره ١٥٩٣ ووفقاً للمادة ١٣(ب) من النظام الأساسي.

٩٤- وتظل الحالة الأمنية في دارفور تشهد تقلبات على الرغم من دعوة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة جميع الأطراف في النزاع إلى وقف جميع أعمال العنف فوراً. وبحلول منتصف حزيران/يونيو ٢٠١٦ كان ٢,٦ مليون من الأهالي لا يزالون نازحين في جميع مناطق دارفور و١,٦ مليون يظلون مقيمين في زهاء ٦٠ مخيماً للنازحين داخلياً في جميع أنحاء المنطقة، وفقاً لإحصائيات الأمم المتحدة.

٩٥- وفي ٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٥ شرع مكتب المدّعي العام في تحقيق في الحالة في دارفور فيما يتعلق بجرائم تندرج ضمن إطار اختصاص المحكمة ارتُكبت منذ ١ تموز/يوليو ٢٠٠٢. وقد تركَّزت عمليات التحقيق التي أجراها مكتب المدّعي العام على ما يُدَّعى بارتكابه في دارفور من جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية:

(أ) يواجه الرئيس عمر البشير تهماً في خمس جرائم ضد الإنسانية وجريمتي حرب وثلاث جرائم إبادة جماعية ادُّعي بأنها ارتُكبت ضد جماعات إثنية في دارفور هي جماعة الفور وجماعة المساليت وجماعة الزغاوة، في الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٣ حتى عام ٢٠٠٨. وقد أُصدر الأمر الأول بالقبض على السيد البشير في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩ وأُصدر الأمر الثاني بالقبض عليه في ١٢ تموز/يوليو ٢٠١٠؛

(ب) يواجه السيد أحمد محمد هارون والسيد علي محمد عبد الرحمن ("علي قشيب") تهماً في ٢٠ جريمة ضد الإنسانية و٢٢ جريمة حرب. وقد صدر في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ أمران بالقبض على هذين المشتبه فيهما؛

(ج) يواجه السيد عبد الرحيم محمد حسين تهماً في سبع جرائم ضد الإنسانية وست جرائم حرب ارتُكبت في دارفور بدءاً من عام ٢٠٠٢ فصاعداً. وقد أُصدر أمر بالقبض عليه في ١ آذار/مارس ٢٠١٢؛

(د) يواجه السيد عبد الله بَندا أبكر نورين تهماً في ثلاث جرائم حرب ادُّعي بارتكابها في سياق هجمة شُنَّت في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ على بعثة حفظ الأمن في السودان التابعة للاتحاد الأفريقي،

في موقع حسكنيتا العسكري في محلّية أم كدادة في شمال دارفور. وفي ٧ آذار/مارس ٢٠١١ قررت الدائرة التمهيدية الأولى بالإجماع اعتماد التهم الموجهة إلى السيد بَندا في جرائم حرب وأحالته للمحاكمة. وليس هذا المتهم محتجَزاً في عهدة المحكمة لأنه تحت طائلة أمر بالحضور ("بالمثول") خلال المرحلة التمهيدية من مراحل القضية. وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ أصدرت الدائرة الابتدائية الرابعة أمراً بالقبض عليه لضمان حضوره المحاكمة، وأيدت دائرة الاستئناف هذا القرار في ٣ آذار/مارس ٢٠١٥.

٩٦- ولـمّا ينفذ أي من الأوامر بإلقاء القبض الآنفة الذكر. وتبقى القضايا المعنية في المرحلة التمهيدية، ريثما يُقبض على المشتبه فيهم ويُقدمون إلى المحكمة ليُحتجزوا في عهدتها، عدا قضية عبد الله بَندا أبكر نورين المعروضة على الدائرة الابتدائية لكنها عالقة لديها ريثما يُقبض على المتهم فيها قبل أن يتسنى البدء في تقديم الأدلة.

٩٧- كما إن السيد بحر إدريس أبو قردة متهم في ثلاث جرائم حرب. وبعد جلسة اعتماد التهم، التي مثَل فيها السيد أبو قردة طوعاً، في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠، قررت الدائرة التمهيدية الأولى عدم اعتماد التهم الموجَّهة إليه. ووفقاً للقرار المعني الصادر عن هذه الدائرة يجوز للادِّعاء أن يطلب من جديد اعتماد التهم بتقديمه أدلة إضافية. وقد أنهت الدائرة الابتدائية الرابعة الدعوى على صالح محمد جربو جاموس في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ بعد استلام أدلة تشير إلى موته.

٩٨- ونظراً إلى عدم القبض على المشتبه فيهم، ألغى مكتب المدّعي العام، بالنظر إلى القيود العملية على الموارد المتوفرة للمحكمة، درجة الأولوية المسندة إلى الحالة في دارفور على صعيد تخصيص الموارد، وكرَّس جهوده لحالات وقضايا أخرى. وفعلاً أبلغ مكتب المدّعي العام عن "تسكين" القضايا المعنية في تقاريره العلنية التي رُفعت إلى مجلس الأمن. لكن هذا النهج لا يمكن أن يُستدام في الأمد الطويل، نظراً إلى أنه يستمر ارتكاب جرائم خطيرة في إطار هذه الحالة، وإلى أن الأشخاص المطلوبين لدى المحكمة قد يُقبض عليهم في أي وقت. وعلاوة على ذلك أفيد بأن "تسكين" القضايا أدى إلى مخاوف لدى المجني عليهم والجماعات المتضررة من أن يكون مكتب المدّعي العام قد تخلى عن تحقيقاته برمتها (على الرغم من توضيحاته التي تفيد بالعكس)، ويبدو أنها شدَّدت من عزيمة المشتبه فيهم.

٩٩- فيُدّعى بأنه تظل تُرتكب في دارفور جرائم تندرج ضمن إطار اختصاص المحكمة، وليس لمكتب المدّعي العام أن يتجاهل خطورة الوضع الذي يتعيَّن عليه أن يقدِّم تقريراً عنه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مرة كل ستة أشهر. ويضاف إلى ذلك أنه تهيأت في الأشهر الأخيرة فرص للتحقيق في القضايا القائمة، ما يجعل من الضروري تخصيص المدّعية العامة موارد إضافية للفريق المتكامل المعني بالحالة في دارفور. وسيتيح ذلك أيضاً لمكتب المدّعي العام أن يتقيد بمعياره القاضي ببقائه متأهباً للمحاكمة في القضايا المعنية كل التأهب الممكن بدءاً من أبكر مراحل الإجراءات وفقاً لمبادئ خططه الاستراتيجية. كما سيقلّص ذلك الحاجة إلى طلب تأجيل جلسة اعتماد التهم إذا حدث أن تم القبض على مشتبه فيه، كما حصل في قضايا أخرى حيث قُبض على مشتبه بهم في قضايا ساكنة، ما يزيد بصورة عامة من نجاعة ووتيرة الإجراءات القضائية أمام المحكمة.

١٠٠- ويضاف إلى ذلك أنه يلزم مقدار حد أدنى من الموارد من الموظفين يتوفر باستمرار لمكتب المدّعي العام ولقلم المحكمة بغية مراقبة وتتبُّع حركات المشتبه فيهم وتدبر شؤون الشهود.

٤- الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

١٠١- في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٤ أحالت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة الحالة القائمة في أراضيها منذ الأول من تموز/يوليو ٢٠٠٢. وقد رُفعت حتى الآن في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ست

قضايا، بدعاوى على ستة مشتبه فيهم تشتمل تهماً عديدة في جرائم منها جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. ولم تُعتمد التهم في واحدة من هذه القضايا (قضية *اٌمباروشيمانا* (*Mbarushimana*)) وبُرِّئ المتهم في قضية أخرى (قضية *اٌنغولو شوي* (*Ngudjolo Chui*)). وقد بُلغت الآن في قضيتين مرحلة جبر الأضرار بعد صدور الحكم النهائي بالعقوبة (قضية *لوبانغا* (*Lubanga*) وقضية *كاتَنغا* (*Katanga*))؛ وبُلغت في قضية واحدة المرحلة الابتدائية (قضية *اٌنتاغَندا* (*Ntaganda*))؛ وتبقى قضية واحدة (قضية *موداكومورا* (*Mudacumura*)) عالقة ريثما يُنفَّذ الأمر بالقبض على المشتبه فيه .

١٠٢- وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢ قضت الدائرة الابتدائية الأولى بأن توماس لوبَنْغا دييلو مذنب، بصفة شريك في الجناية، في ارتكاب جرائم حرب تتمثل في حشد وتجنيد أطفال ممن لم يبلغوا الخامسة عشرة من العمر واستخدامهم لكي يشاركوا في الأعمال العدائية مشاركة فعلية فحُكم عليه بناءً على ذلك بالسجن لمدة إجمالية تبلغ ١٤ سنة، فنُقل إلى سجن في جمهورية الكونغو الديمقراطية ليمضي فيه ما تبقى من مدة عقوبته. ويجري في القضية المعنية تنفيذ الإجراءات القضائية المتعلقة بجبر أضرار المجني عليهم.

١٠٣- وفي ٧ آذار/مارس ٢٠١٤ قضت الدائرة الابتدائية الثانية بأن جِرْمان كاتَنْغا (Germain Katanga) مذنب، بصفته فاعلاً ثانوياً، في جريمة ضد الإنسانية (القتل العمد) وأربع جرائم حرب (القتل العمد، ومهاجمة السكان المدنيين، وتدمير الممتلكات، والنهب). إن الحكم المعني حكم نهائي لأن كلاً من الدفاع والادِّعاء سحب دعوى استئنافه. وقد حُكم على المدان بالسجن لمدة مجملها ١٢ سنة، قلَّصتها فيما بعد دائرة الاستئناف إلى ثلاث سنوات وثمانية أشهر، فنُقل إلى سجن في جمهورية الكونغو الديمقراطية ليمضي فيه ما تبقى من مدة عقوبته. ويجري في القضية المعنية تنفيذ إجراءات جبر الأضرار.

١٠٤- وفي ٩ حزيران/يونيو ٢٠١٤ اعتمدت الدائرة التمهيدية الثانية بالإجماع التهم الموجهة إلى بوسكو انْتاغَنْدا (Bosco Ntaganda) فأحالته للمحاكمة. إنه متهم في جرائم منها حشد وتجنيد واستخدام أطفال بصفة جنود؛ وجرائم ضد الإنسانية: القتل العمد والاغتصاب والاستعباد الجنسي، وجرائم حرب: القتل العمد ومهاجمة السكان المدنيين والاغتصاب والاستعباد الجنسي والنهب. وقد بدأت محاكمة السيد انْتاغَنْدا في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وكان قد احتُجز في عهدة المحكمة منذ تقديم نفسه إليها طوعاً في آذار/مارس ٢٠١٣. إنه يعتبر معوزاً ويستفيد بالتالي من مساعدة قانونية من قلم المحكمة.

١٠٥- لقد أُصدر في ١٣ تموز/يوليو ٢٠١٢ أمر بالقبض على سلفستر ماداكومارا (Sylvestre Mudacumura) المتهم في جرائم حرب (مهاجمة السكان المدنيين، والقتل العمد، والتشويه، والمعاملة القاسية، والاغتصاب، والتعذيب، وتدمير الممتلكات، والنهب، والاعتداء على الكرامة الشخصية) وجرائم ضد الإنسانية (القتل العمد، والأفعال غير الإنسانية، والاغتصاب، والتعذيب، والاضطهاد)، وستبقى قضية السيد موداكومورا في المرحلة التمهيدية ريثما يُقبض عليه ويُنقل إلى مقر المحكمة في لاهاي.

١٠٦- وفيما يخص الأنشطة القضائية في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، يُرتقب أن تنفَّذ طيلة عام ٢٠١٧ إجراءات هامة في ثلاث دعاوى، بدءاً بالإجراءات الابتدائية في قضية انْتاغَنْدا. وعلاوة على ذلك ثمة قضيتان (قضية *لوَبَنْغا* وقضية *كاتَنْغا*) بلغتا الآن مرحلة إجراءات جبر الأضرار. ولمّا كانت قضيةُ لوبَنْغا القضيةَ الأولى التي يُتناول فيها من حيث الجوهر موضوع جبر الأضرار فقد لزم قسط من الوقت للتوصُّل فيها إلى مرحلة تنفيذ جبر الأضرار وذلك بسبب أمور منها التقاضي بشأن شتى الجوانب القانونية والإجرائية. ويُتوقع أن تكون

كل من قضية *لوَنْغا* وقضية *كاتَنْغا* قد بلغتا مرحلة إجراءات جبر الأضرار في عام ٢٠١٧ الذي يظل تقديم الدعم خلاله لازماً.

١٠٧- ويُتوقع أن تبقى الإجراءات الابتدائية في قضية *بوسكو اُنتاغَندا* في مرحلة المقاضاة طيلة عام ٢٠١٧. وسيلزم دعم قلم المحكمة لأنشطة الجلسات في قاعات المحاكمة لكي تُجرى في واحدة من قاعات المحاكمة على نحو ملائم جلسات المحاكمة المزمَع عقدها في عام ٢٠١٧ لمدة تبلغ ١٦٠ يوماً، إلى جانب الإجراءات في قضية *أُنغوين* وقضية *اُغَبْغبو واُبْليه غوديه*. كما إنه، لضمان سلاسة سير المحاكمة، سيظل كل من الدوائر ومكتب المدّعي العام يحتاج طيلة مدتها إلى فريق مخصَّص له من الأفرقة المعنية بالإجراءات الابتدائية. إن المتهم محتجَز في عهدة المحكمة وتموَّل أتعاب فريق الدفاع عنه من خلال المساعدة القانونية. ويمثِّل مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم ١٤٢ ٢ مجنياً عليه يشارك في هذه الإجراءات. ويُقدَّر أن يمثُل أمام المحكمة ٣٥ شاهداً في عام ٢٠١٧ للإدلاء بإفاداتهم، لمدة تبلغ في المتوسط خمسة أيام من أيام انعقاد المحكمة لكل شاهد، مع العلم بأن الإدلاء بالشهادة بواسطة الروابط الفيديوية عن بعد يبقى بديلاً يمكن الأخذ به.

١٠٨- إن دعم الأنشطة المتعلقة بهذه الحالة وما تشتمل عليه من قضايا يظل يستلزم وجوداً ميدانياً في كِنْشاسا وبونيا، ومساندةً بأربع لغات من لغات الحالات في أسيقة منها جلسات قاعات المحكمة: اللغة السواحلية الفصحى، واللغة السواحلية الكونغولية، ولغة الكِنْيَرْوَندا، ولغة اللِنغالا. ويتعين تعزيز الأنشطة التوعوية في ضوء المحاكمة المستمرة وإجراءات جبر الأضرار، ويظل تقديم المساعدة والدعم لهيئة الدفاع ولممثلي المجني عليهم أمراً حاسماً. وتظل مساندة الشهود وحمايتهم تحظيان بدرجة عالية من الأولوية.

٥- الحالة في جورجيا

١٠٩- في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨ باشر مكتب المدّعي العام عملية تدارس أولي للحالة في جورجيا (التي اكتسبت صفة الدولة الطرف اعتباراً من ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣). وبالنظر إلى عدم تنفيذ أي إجراءات فعلية على المستوى الوطني فيما يتعلق على الأقل بمعظم الجرائم المعنية المدَّعى بارتكابها، قدَّم مكتب المدّعي العام في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ طلباً إلى الدائرة التمهيدية الأولى للإذن له بمباشرة التحقيق.

١١٠- وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ مَنحت الدائرةُ التمهيديةُ الأولى المدّعيةَ العامةَ الإذنَ بمباشرة التحقيق في الحالة في جورجيا فيما يتعلق بجرائم تندرج ضمن إطار اختصاص المحكمة، ادُّعي بأنها ارتُكبت في جنوب أوسيتيا وحولها في الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو حتى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

١١١- وإثر الحصول على الإذن المذكور أجرى مكتب المدّعي العام وقلم المحكمة بعثات مشتركة إلى جورجيا لتقييم الوضع ومتطلبات شتى وحدات المحكمة ذات الصلة. وتجري أعمال التحضير لزيارة السلطات المعنية. وقد شرع مكتب المدّعي العام في مراجعة مواد هي الآن بحوزته، مُعِدّاً الخطط والترتيبات ذات الصلة، ومشكّلاً أفرقته التحقيقية وسائر الموارد اللازمة، بغية إعمال فريق متكامل تام التشكيل بحلول عام ٢٠١٧ لإجراء عمليات التحقيق على أنجع نحو ممكن. وقد مهَّد قلم المحكمة الساحة لعمليات المحكمة في جورجيا، بما في ذلك جميع الخدمات اللازمة، بدءاً من الخدمات الأمنية ووصولاً إلى المتطلبات الإمدادية الجديدة.

١١٢- إن مكتب المدّعي العام سيواصل عمليات التحقيق الناشط في جورجيا طيلة عام ٢٠١٧ وسيحتاج إلى دعم معزَّز من قلم المحكمة. وسيتحدَّد مدى فعالية هذه العمليات جزئياً بمدى التعاون الذي يناله مكتب المدّعي العام.

١١٣- ولتقديم الدعم لهذه الأنشطة بالمستوى اللازم، سيتعيَّن على قلم المحكمة أن يقيم مكتباً ميدانياً صغيراً في اتْبيليسي. فهذا الحضور الميداني المحدود سيتيح الوصول المباشر والفوري إلى السلطات الوطنية والسلطات المحلية، التي تعتمد المحكمة على تعاونها ومساعدتها في تنفيذ عملياتها في هذا البلد. بيد أن إقامة مكتب ميداني في جورجيا ستتيح للمحكمة تخفيض تكاليف السفر من المقر، التي من شأنها أن تكون أعلى بكثير بدون وجودٍ دائم في هذا البلد.

١١٤- ويُقدَّر أن يطلب عدد كبير من المجني عليهم المشاركة في الإجراءات. وسيتناول قلم المحكمة الأنشطة التوعوية في جورجيا على أساس درجات أولويتها. وسينشئ قلم المحكمة في هذه المرحلة، من أجل حماية الشهود، فريقاً محدوداً معنياً بالحالة في جورجيا لكي يشرع في تكوين القدرات على تقديم الدعم اللازم. ومن أهم المصاعب التي سيواجهها المكتب الميداني الجديد ضرورة إقامة واستدامة اتصالات مصونة الأمن. فستلزم استثمارات في المقر وفي الميدان لتعزيز الأمن المادي وأمن المعلومات بغية صون الطابع السري للعمليات الحساسة. وسيلزم دعم لغوي باللغة الجورجية وباللغة الأوسيتية وباللغة الروسية.

٦- الحالة في كينيا

١١٥- أُذِن لمكتب المدّعي العام، إثر إجراء تدارس أولي، في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠، بأن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه في الحالة في جمهورية كينيا، فيما يتعلق بجرائم ضد الإنسانية تندرج ضمن إطار اختصاص المحكمة. وقد تركَّزت عمليات التحقيق التي أجراها المكتب على الجرائم ضد الإنسانية المدَّعى بارتكابها في سياق العنف الذي شهدته كينيا في أعقاب الانتخابات في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨. وآتى التحقيق أدلة ساق المكتب استناداً إليها تهماً في جرائم ضد الإنسانية تتمثل في القتل العمد، وإبعاد السكان أو نقلهم القسري، والاضطهاد، والاغتصاب، وسائر الأفعال غير الإنسانية.

١١٦- وقد عُقدت جلسات اعتماد التهم في قضية المدّعي العام ضد *وِليام سامُواي روتو* (*William Samoei Ruto*) *وهنري كيبرونو كُسْجاي* (*Henry Kiprono Kosgey*) *وجوشُوا أراب سَنْغ* (*Joshua Arap Sang*) من ١ حتى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ وفي قضية المدّعي العام ضد *اُفَنسيس كيريمي مُوثَورا* (*Francis Kirimi Muthaura*) *وأوهورو مويغاي كِنياتا* (*Uhuru Muigai Kenyatta*) *ومحمد حسين علي* من ٢١ أيلول/سبتمبر حتى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ اعتمدت الدائرة التمهيدية الثانية بالأغلبية (إذ رأى القاضي كول رأياً مخالفاً) التهم الموجَّهة إلى روتو، وسَنْغ، وموثَوْرا، وكِنياتا. ولم تُعتمد التهم الموجهة إلى هنري كُسْجاي (Henry Kosgey) ومحمد حسين علي.

١١٧- وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ سحبت المدّعية العامة التهم الموجهة إلى كنياتا. وقالت المدّعية العامة إنه، بالنظر إلى حال الأدلة في القضية ضد كنياتا، لم يكن لديها من بديل إلا سحب التهم الموجَّهة إليه في ذلك الحين. وقد تم اتخاذ المدّعية العامة قرارها بسحب التهم دون المساس بإمكانية إقامة دعوى جديدة إذا توفَّرت أدلة إضافية.

١١٨- وفي ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦ ألغت الدائرة الابتدائية الخامسة (ألف) التهم الموجَّهة إلى وِليام سامُواي روتو وجوشُوا أراب سَنْغ، دون المساس بجواز إقامة الادِّعاء دعوى عليهما في المستقبل، أو تصرفه بشكل آخر، في ضوء أدلة جديدة. ورفضت هذه الدائرة تبرئة المتهمين بالنظر إلى الظروف الخاصة للقضية المعنية.

١١٩- ويضاف إلى ذلك أنه وُجِّه الاتهام إلى ثلاثة من رعايا كينيا في أفعال جرمية مدَّعاة مخلّة بإقامة العدل (منصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي)، أي ممارسة تأثير مفسد على الشهود في القضايا التي تشتمل عليها الحالة في كينيا أو الشروع في ممارسته. وقد أُصدِر أمر بالقبض على السيد وولتر أوسابيري باراسا (Walter Osapiri Barasa) في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٣. وقد اتُّهم السيد بول غيشيرو (Paul Gicheru) والسيد فيليب كِبْكويش بِت (Philip Kipkoech Bett) أيضاً بأفعال جرمية مخلّة بإقامة العدل منصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي. وقد أُصدر في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٥ أمر بالقبض على هذين المشتبه فيهما. وتبقى هذه القضية في المرحلة التمهيدية ريثما يتم القبض على المشتبه فيهما أو مثُولهما طوعاً أمام المحكمة.

١٢٠- ثم إنه يجري تقاض بشأن التعاون بين مكتب المدّعي العام وحكومة كينيا. وفي ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٥ أعادت دائرة الاستئناف المسألة إلى الدائرة الابتدائية الخامسة (باء) للبتّ فيما إذا كانت حكومة كينيا لم تتعاون كما تقضي به المادة ٨٧(٧) من النظام الأساسي وما إذا كان يجب في حالة عدم تعاونها إحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف. ولمّا يزل يُنتظر القرار في هذا الشأن.

١٢١- ونظراً إلى هذه المستجدات القضائية لن تجري في عام ٢٠١٧ أية إجراءات أخرى تتعلق بجرائم منصوص عليها في المادة ٥ من النظام الأساسي. وحتى الآن لمّا تُنفَّذ الأوامر بالقبض على الأشخاص الثلاثة المتهمين بجرائم مخلّة بإقامة العدل. ومن هذا الباب ستتقلَّص أنشطة المحكمة في كينيا تقلُّصاً ذا شأن خلال عام ٢٠١٧. وتظل تلزم موارد من أجل عمليات التحقيق وأنشطة المقاضاة بموجب المادة ٧٠ من النظام الأساسي فيما يتعلق بما يُدَّعى به من جرائم مخلّة بإقامة العدل. كما إن قلم المحكمة يحتاج إلى موارد من أجل حماية الشهود المعرَّضين للخطر، فذلك مجال ستظل مسؤوليات معيَّنة فيه تقع على عاتق المحكمة.

١٢٢- وتعتزم المحكمة إغلاق المكتب الميداني القائم في نيروبي خلال عام ٢٠١٧، ما لم تفرض خلاف ذلك أسباب قاهرة غير مرتقبة. لكن سيُبقى على قدرة دنيا لمدة تسعة أشهر تسهيلاً لأنشطة حماية الشهود والتحضير لإغلاق المكتب الميداني. وسيُتناول انطلاقاً من المكتب الميداني في أوغندا جميع ما يتبقى من المهام المتصلة بالإعلام والتوعية في كينيا.

٧- الحالة في ليبيا

١٢٣- أحال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الحالة القائمة في ليبيا منذ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى المدّعي العام للمحكمة (بقراره ١٩٧٠ الصادر في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١). وليست ليبيا دولة طرفاً في نظام روما الأساسي.

١٢٤- وفي ٣ آذار/مارس ٢٠١١ باشر مكتب المدّعي العام تحقيقاً في الحالة في ليبيا، فيما يتعلق بجرائم تندرج ضمن إطار اختصاص المحكمة ارتُكبت منذ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١. وقد أفضت عمليات التحقيق التي أجراها مكتب المدّعي العام إلى ثلاث قضايا بتهم في جرائم قتل متعمد واضطهاد.

١٢٥- وفي ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠١١ أُصدرت أوامر بالقبض على السيد معمر القذافي، والسيد سيف الإسلام القذافي، والسيد عبد الله السنوسي. وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ سُحب الأمر بالقبض على السيد معمر القذافي بسبب موته. وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ قررت الدائرة التمهيدية الأولى عدم مقبولية الدعوى ضد السيد عبد الله السنوسي أمام المحكمة، وأيدت دائرة الاستئناف هذا القرار فيما بعد، ما أفضى إلى إنهاء الدعوى على عبد الله السنوسي أمام المحكمة. وقد ذُكِّر في قرار الدائرة التمهيدية المعني بأنه يجوز أن تطلب المدّعية

العامة إعادة النظر في قضاء هذه الدائرة بشأن المقبولية عملاً بالمادة ١٩(١٠) من النظام الأساسي إذا حدث أن ظهرت وقائع جديدة ينتفي بها الأساس الذي استند إليه.

١٢٦- وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣ رفضت الدائرة التمهيدية الأولى طعناً أودعته حكومة ليبيا في مقبولية الدعوى على السيد سيف الإسلام القذافي أمام المحكمة، وأيدت دائرة الاستئناف هذا القرار فيما بعد. وبالتالي لمّا يزل يُنتظر تسليم السيد سيف الإسلام القذافي إلى المحكمة ولمّا ينفَّذ الأمر بالقبض عليه. وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قراراً خلصت فيه إلى عدم امتثال حكومة ليبيا وعدم تعاونها مع المحكمة، بما في ذلك عدم تقديمها السيد سيف الإسلام القذافي إلى المحكمة، فقررت إحالة المسألة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وأفادت ليبيا، في ردها المؤرخ بـ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٥ على طلب الادِّعاء، المحكمة بأن "السيد القذافي لم يزل محتجَزاً في الزنتان و'يتعذر على' الدولة الليبية الوصول إليه في الوقت الحاضر".

١٢٧- إن مكتب المدّعي العام ظل، منذ إصدار الأوامر بإلقاء القبض، يتلقى أدلة على الجرائم التي ارتُكبت في سياق ثورة شباط/فبراير ٢٠١١ وجرائم أخرى ارتُكبت في وقت أحدث، ويقوم بتجهيز هذه الأدلة. ولئن كان يُحصل على نتائج بوتيرة أبطأ مما خُطِّط له بسبب الافتقار إلى الموارد الكافية وسيادة الوضع الأمني الخطير في البلد فإن مكتب المدّعي العام ظل يقوم على نحو دقيق بتحليل وتقييم الأدلة التي بحوزته لكي يستبين ما إذا كان يوفي بالمعايير القانونية اللازمة لطلب إصدار المزيد من الأوامر بإلقاء القبض. كما إنه يقيِّم إمكانية توسيع نطاق ما يجريه من عمليات تحقيق ليشمل جرائم جديدة، مثل الجرائم المدَّعى بأن الدولة الإسلامية المزعومة في العراق والشام (داعش) وحركة *أنصار الشريعة* قد ارتكبتاها، مع التذكير بأنه تعود للدول في المقام الأول المسؤولية عن التحقيق والمقاضاة بشأن رعاياها الذين ينضمون إلى صفوف داعش *وأنصار الشريعة* وغيرهما من المليشيات العاملة في ليبيا.

١٢٨- وليس هناك حالياً أي مشتبه فيهم أو متهمين فيما يتعلق بهذه الحالة ماثلين أمام المحكمة. لكن يمكن ترقُّب أن يتعيَّن، فيما يخص الدعوى العالقة على السيد سيف الإسلام القذافي، توفير تمويل محدود من خلال المساعدة القانونية في هذه القضية من أجل فريق الدفاع.

١٢٩- ويواصل مكتب المدّعي العام تقييمه الحذر لأفضل سبل استخدام موارده المحدودة لتعظيم أثره على الحالة الراهنة في ليبيا. وتتصل الدلائل التحقيقية التي تم في الأشهر الماضية الحصول عليها وتجهيزها بعمليات التحقيق التي يجريها المكتب في شأن المسؤولين المرتبطين بعهد السيد معمر القذافي (الذين لمّا يزل بعضهم ضالعين في جرائم جارية)، كما تتصل أيضاً بالجرائم المستمرة في ليبيا من قبيل الجرائم التي ادُّعي بأن داعش ومنظمة أنصار الشريعة قد ارتكبتاها.

١٣٠- وإلى جانب الجرائم السالفة التي تتعيَّن محاسبة مرتكبيها على ما اقترفوه، تقع ضمن ليبيا حالياً جرائم جمّة ترتكبها طائفة متنوعة من التنظيمات، لها أثر يتخطى حدود ليبيا بسبب اتّسامها بطابع عابر للقارات ومنظَّم ومالي وإرهابي. وسيواصل مكتب المدّعي العام، بغية تعظيم أثر أنشطته، مشاوراته مع الشركاء والوكالات الدوليين والإقليميين المعنيين من أجل استطلاع إمكانية التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات بحسب الاقتضاء.

١٣١- وسيتعين أن يوفر قلم المحكمة بعض تدابير حماية الشهود فيما يتعلق بالحالة في ليبيا بصورة عامة، وذلك على الرغم من اعتزام مكتب المدّعي العام العمل غالباً انطلاقاً من أماكن خارج ليبيا.

٨- الحالة في مالي

١٣٢- في ١٣ تموز/يوليو ٢٠١٢ أحالت حكومة مالي (التي اكتسبت صفة الدولة الطرف اعتباراً من ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٠) الحالة القائمة على أراضيها منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى المحكمة. وقد باشر مكتب المدّعي العام في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، بعد إجراء تدارس أولي لهذه الحالة، التحقيق في الجرائم المدَّعى بارتكابها على أراضي مالي منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

١٣٣- وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمراً بالقبض على أحمد المهدي الفقي المتهم في جرائم حرب تتمثل في تعمد الهجوم على آثار تاريخية وأبنية مخصَّصة للعبادة. وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ قدّمت السلطات في النيجير أحمد المهدي الفقي إلى المحكمة فنُقل إلى مركز الاحتجاز التابع لها.

١٣٤- وقد مثَل السيد المهدي مثولَه الأول أمام الدائرة التمهيدية الأولى في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وعُقدت في ١ آذار/مارس ٢٠١٦ جلسة اعتماد التهم الموجَّهة إليه، واعتمدت الدائرة التمهيدية الأولى في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦ التهم الموجَّهة إلى أحمد الفقي المهدي في جرائم حرب، فأحالته للمحاكمة. وفي ١ آذار/مارس ٢٠١٦ أعرب السيد المهدي عن اعتزامه الاعتراف بذنبه. وفي ١ حزيران/يونيو ٢٠١٦ حدَّدت الدائرة الابتدائية الثامنة، التي أُسندت إليها هذه القضية، ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٦ موعداً لبدء محاكمته.

١٣٥- وقد واصل مكتب المدّعي العام طيلة عام ٢٠١٦ إجراء تحقيقات تتعلق بطائفة أوسع من جرائم الحرب المرتكبة في مالي بغية جمع أدلة قد تثبت وجود روابط بفاعلين آخرين في إطار خطة مشتركة.

١٣٦- ويُرتقب فيما يخص عام ٢٠١٧ الاضطلاع بأنشطة محدودة جداً في الحالة في مالي. وفي ضوء المستجدات القضائية الحديثة يُرجّح أن تحال قضية *المدّعي العام ضد أحمد الفقي المهدي* للمحاكمة في عام ٢٠١٦ وأن تُستكمل بحلول نهاية السنة. ومن ثمّ ليست هناك حالياً إجراءات قضائية في الحالة في مالي يمكن ترقُّب أن يشهدها عام ٢٠١٧.

١٣٧- ويُرتقب في المرحلة الحالية أيضاً أن يتعيَّن أن تُختتم بحلول نهاية عام ٢٠١٦ أنشطة التحقيق الجارية المتصلة بجرائم أخرى ارتُكبت في مالي بالنظر إلى الطلب الحالي على تدخل مكتب المدّعي العام في حالات أخرى.

١٣٨- إن الوضع الأمني في مالي يبقى خطراً، وتُشَنّ فيها هجمات متكرِّرة على حفظة السلام والعاملين في المجال الإنساني. وبحسب ما أفادت به الأمم المتحدة، فقد لقي ٦٨ من حفظة السلام التابعين لـ"بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي" (MINUSMA) حتفهم خلال العملية، ما يجعل هذه العملية النشطة التي تجريها المنظمة العملية الأكثر دموية. فالواقع في الميدان يطرح أيضاً تحديات أمنية كبيرة فيما يخص عمليات المحكمة.

١٣٩- ويُتوقع أن ينهض المكتب الميداني القائم في باماكو بأودِ حضورٍ محدود لمكتب المدّعي العام في البلد في النصف الأول من عام ٢٠١٧. ولمّا كان يُتوقَّع انتهاء قضية *المهدي* بحلول نهاية عام ٢٠١٦ فلا يُرتقب في هذه المرحلة أن تشهد السنة المقبلة أية إجراءات قضائية تتعلق بالحالة في مالي. بيد أن المسؤوليات المنوطة بقلم المحكمة فيما يخص حماية الشهود ستظل سارية في عام ٢٠١٧، ما يستلزم حضوراً ميدانياً لتقديم الدعم الاشتغالي لقسم المجني عليهم والشهود. ويستلزم استمرار الهجمات العنيفة التي تشنها الجماعات الإرهابية على الموظفين الدوليين العاملين في مالي إعمال ترتيبات أمنية مناسبة من أجل موظفي المحكمة وممتلكاتها وأصولها. ويُرجَّح أن تتكثف

الأنشطة التوعوية في ضوء نتائج الإجراءات الابتدائية في عام ٢٠١٦. ولذلك يظل من الضروري توفير دعم في مجال اللغات، ودعم أمني في الميدان.

٩- الحالة في أوغندا

١٤٠- في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ أحالت حكومة أوغندا إلى المحكمة الحالة القائمة فيما يتعلق بجيش الرب للمقاومة منذ ١ تموز/يوليو ٢٠٠٢.

١٤١- وفي ٢٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ باشر مكتب المدّعي العام تحقيقاً موسَّعاً في هذه الحالة فيما يخص شمال أوغندا رُكِّز فيه على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المدَّعى بارتكابها، بصرف النظر عن هوية مرتكبيها. وفي ٨ تموز/يوليو ٢٠٠٥ أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية أوامر بإلقاء القبض محرَّزة بالأختام – رُفع تحريزها في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ – على كبار قادة جيش الرب للمقاومة، وهم جوزيف كوني (Joseph Kony) وفنسنت أوتي (Vincent Otti) ورَسكا لُكْوِيا (Raska Lukwiya) وأُكوت أُضْيَمْبو (Okot Odhiambo) ودومينيك أُنْغوين (Dominic Ongwen)، لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. وقد أنهت هذه الدائرة منذ ذلك الحين الدعوى على رَسكا لُكْوِيا وأُكوت أُضْيَمْبو بسبب موتهما.

١٤٢- وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ قُدِّم دومينيك أُنغوين إلى المحكمة لِيُحتجز في عهدتها فنُقل إلى مركز الاحتجاز التابع لها في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. ومثَل دومينيك أُنْغوين مثولَه الأول أمام الدائرة التمهيدية الثانية في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠١٥ فصلت الدائرة التمهيدية الدعوى على دومينيك أُنْغوين عن الدعوى على جوزيف كوني وفنسنت أوتي – المفترَض أنه مات – بغية عدم تأخير الإجراءات ضد السيد أُنْغوين.

١٤٣- وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ اتهمت المدّعية العامة، استناداً إلى الأدلة التي تم جمعها، دومينيك أُنْغوين بما مجموعه ٧٠ جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية، فزادت بذلك عددَ الجرائم عن سَبْعٍ الجرائم التي اتُّهم بها هذا المشتبه به في الأمر بالقبض عليه وعددَ المواقع المدَّعى بارتكاب الجرائم المعنية فيها. وعُقدت جلسة اعتماد التهم الموجَّهة إلى هذا المشتبه فيه من ٢١ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦ اعتمدت الدائرة التمهيدية الثانية التهم السبعين الموجهة إلى دومينيك أُنْغوين، فأحالته للمحاكمة. ومن الجرائم المتهم هذا المشتبه فيه بارتكابها جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ادُّعي بارتكابها في شمال أوغندا في الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٢ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بينها جرائم جنسية وجرائم جنسانية المنطلق ارتكبها دومينيك أُنغوين بصورة مباشرة وغير مباشرة، والتزويج القسري، والاسترقاق، وتجنيد الأطفال ممن لم يبلغوا الخامسة عشرة واستخدامهم في الأعمال العدائية.

١٤٤- ومن المقرَّر الآن أن تبدأ المحاكمة في قضية *المدّعي العام ضد دومينيك أُنْغوين* في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ أمام الدائرة الابتدائية التاسعة، وذلك بتقديم الأطراف في الدعوى بياناتهم الاستهلالية. وستبدأ مرافعة المدّعية العامة وتستمر طيلة عام ٢٠١٧.

١٤٥- ولمّا كانت محاكمة *أُنْغوين* ستتزامن مع الإجراءات الابتدائية في قضية *أنتاغَندا* وقضية *اغَبْغبو وأبليه غوديه* فإنه سيتعيَّن على أفرقة دعم أنشطة جلسات المحاكمة التابعة لقلم المحكمة السهر على التمكين من سير الإجراءات المعنية. ويُتوقع أن تلزم جلسات محاكمة مخطَّط لها تبلغ مدتها ١٦٥ يوماً في عام ٢٠١٧ فيما يخص

قضية أُنْغوين لوحدها. كما سيظل كل من الدوائر ومكتب المدّعي العام يحتاج طيلة مدة المحاكمة المعنية إلى فريق مخصَّص له من الأفرقة المعنية بالإجراءات الابتدائية.

١٤٦- ويشار فيما يتعلق بهذه القضية إلى أن المتهم محتجَز في عهدة المحكمة وتموَّل أتعاب فريق الدفاع عنه من خلال نظام المساعدة القانونية المعمول به في المحكمة. ويمثِّل المجنيَّ عليهم المشاركين في هذه الإجراءات الذين يقارب عددهم ٢ ٠٠٠ ممثلون قانونيون خارجيون إضافة إلى مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم. ويقدَّر مجموع الشهود الذين سيمثُلون أمام المحكمة للإدلاء بإفاداتهم ٢٨ شاهداً، لمدة تبلغ في المتوسط خمسة أيام من أيام انعقاد المحكمة لكل شاهد، مع العلم بأنه يبقى الإدلاء بالشهادة بواسطة الروابط الفيديوية عن بعد بديلاً يمكن الأخذ به. ويقدم الدعم في جلسات المحاكمة بلغتين هما لغة الأشولي ولغة الأتيسو.

١٤٧- إن أنشطة الدعم فيما يتعلق بهذه الحالة، والحضور الميداني في كمبالا وغولو، سيظلان لازمين في عام ٢٠١٧. لكن يُتوقع تقليص حضور موظفي مكتب المدّعي العام في الميدان في كلا المكتبين بنسبة تقارب ٥٠ في المئة لكل منهما. وسيُجري قلم المحكمة الأنشطة التوعوية في المراحل الهامة من السيرورة القضائية. كما سيتعين تعزيز الأنشطة المتعلقة بالمجني عليهم الذين يسعون إلى المشاركة في الإجراءات والذين يشاركون فيها خلال المحاكمة. وستستلزم مساندة الأنشطة الميدانية فيما يتعلق بهذه الحالة توفير الدعم بستٍ من لغات الحالات (لغة الأشولي، ولغة الألور، ولغة الأتيسو، ولغة اللَنغو، ولغة اللوغندا، ولغة اللو).

الجدول ٢: المحكمة جمعاء: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧

	مصروفات عام ٢٠١٥ (بآلاف اليوروات)			التغيّر في الموارد		
المحكمة جمعاء	*المجموع*	*المصروفات من صندوق الطوارئ*	*المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ*	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦*	*مقداره*	*نسبته المئوية*	*المقدَّر المقترح لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*
القضاة	٤ ٩٠٣,٤	٦١,٣	٤ ٩٦٤,٧	٥ ٣٦٩,١	٥٨٠,٩	١٠,٨	٥ ٩٥٠,٠
الموظفون من الفئة الفنية				٥٠ ٨٢٤,٤	١٠ ٥٤٨,٠	٢٠,٨	٦١ ٣٧٢,٤
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٢٣ ٤٠٨,٠	١ ١٦٨,٦	٥,٠	٢٤ ٥٧٦,٦
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	٦٤ ٥٢٢,٨		٦٤ ٥٢٢,٨	*٧٤ ٢٣٢,٤*	*١١ ٧١٦,٦*	*١٥,٨*	*٨٥ ٩٤٩,٠*
المساعدة المؤقتة العامة	٢١ ٣١٢,٥	١ ٥٧٩,٥	٢٢ ٨٩٢,٠	١٩ ٩١٩,٦	-٢ ٨٦٧,٢	-١٤,٤	١٧ ٠٥٢,٤
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	٨٤١,٩		٨٤١,٩	١ ١٥٦,٥	٣٧١,١	٣٢,١	١ ٥٢٧,٦
العمل الإضافي	٥٠٢,٢		٥٠٢,٢	٤١٢,٩	١٧,٤	٤,٢	٤٣٠,٣
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	٢٢ ٦٥٦,٦	١ ٥٧٩,٥	٢٤ ٢٣٦,١	*٢١ ٤٨٩,٠*	*-٢ ٤٧٨,٧*	*-١١,٥*	*١٩ ٠١٠,٣*
السفر	٥ ٩٦٣,٣	٧٨٣,٣	٦ ٧٤٦,٦	٥ ٠٩٧,٢	٩٣٩,٥	١٨,٤	٦ ٠٣٦,٧
الضيافة	٣٥,٣		٣٥,٣	٣١,١	٢,٩	٩,٣	٣٤,٠
الخدمات التعاقدية	٣ ٦٨٧,٦	٣٢٣,٦	٤ ٠١١,٢	٤ ٠٧٨,٥	-٤٥٧,٦	-١١,٢	٣ ٦٢٠,٩
التدريب	٧٢٦,٥		٧٢٦,٥	٧٤٩,٢	١٤٦,٧	١٩,٦	٨٩٥,٩
الخبراء الاستشاريون	٤٨٨,٨	٥,٠	٤٩٣,٨	٤٤١,٥	٢٦٢,٨	٥٩,٥	٧٠٤,٣
محامو الدفاع	٣ ٠٣٠,٢	١ ٨٤٧,٣	٤ ٨٧٧,٥	٤ ٥٢١,٤	-٨٥١,٧	-١٨,٨	٣ ٦٦٩,٧
محامو المجني عليهم	١ ٢٣٣,٦		١ ٢٣٣,٦	١ ٩٦٣,٢	-٧٦٠,٤	-٣٨,٧	١ ٢٠٢,٨
النفقات التشغيلية العامة	١٧ ٢٧٢,٣	٢٤٨,٧	١٧ ٥٢١,٠	١٩ ٧٦١,٢	٣١١,٨	١,٦	٢٠ ٠٧٣,٠
اللوازم والمواد	٧٦٤,٣	٧١,٢	٨٣٥,٥	٨٤٤,٨	١٩٩,٥	٢٣,٦	١ ٠٤٤,٣
الأثاث والعتاد	١ ٥٤٧,٣	٤٤١,٢	١ ٩٨٨,٥	١ ٠١٢,٠	١ ٠٣٥,١	١٠٢,٣	٢ ٠٤٧,١
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	٣٤ ٧٤٩,٢	٣ ٧٢٠,٣	٣٨ ٤٦٩,٥	*٣٨ ٥٠٠,١*	*٨٢٨,٦*	*٢,٢*	*٣٩ ٣٢٨,٧*
المجموع	**١٢٦ ٨٣٢,٠**	**٥ ٣٦١,١**	**١٣٢ ١٩٣,١**	**١٣٩ ٥٩٠,٦**	**١٠ ٦٤٧,٤**	**٧,٦**	**١٥٠ ٢٣٨,٠**

الجدول ٣: المحكمة جمعاء: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٧

المحكمة جمعاء	*وكيل أمين عام*	*أمين عام مساعد*	*مد-٢*	*مد-١*	*ف-٥*	*ف-٤*	*ف-٣*	*ف-٢*	*ف-١*	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	*خ ع-رر*	*خ ع-رأ*	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	*مجموع الموظفين*
الوظائف الثابتة														
الوظائف القائمة	١	٢	-	٩	٤٣	٨٨	١٦١	١٥٦	١٥	٤٧٥	٢٠	٣٩٢	٤١٢	٨٨٧
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	٢	١	٢٦	٢٦	٢٣	٧٨	-	١٥	١٥	٩٣
الوظائف المستعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	**١**	**٢**	**-**	**٩**	**٤٥**	**٨٩**	**١٨٧**	**١٨٢**	**٣٨**	**٥٥٣**	**٢٠**	**٤٠٧**	**٤٢٧**	**٩٨٠**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلاتها بدوام كامل)														
الوظائف القائمة	-	-	-	-	١,٠٥	٥,٠٥	٦٠,٠٠	٥٤,٤٢	٣١,٠٠	١٥١,٥١	٤,٦٧	٥٧,٤٣	٦٢,١٠	٢١٣,٦١
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	-	٢,٥٠	١٢,٠٠	٧,٨٣	٦,٠٠	٢٨,٣٣	٠,٠٣	٢٢,٥٤	٢٢,٥٧	٥٠,٩٠
الوظائف المحوَّلة	-	-	-	-	-	١,٠٠	٢٤,٥٠	٢٠,٠٠	٢١,٠٠	٦٦,٥٠	-	١٩,٠٠	١٩,٠٠	٨٥,٥٠
المجموع	**-**	**-**	**-**	**-**	**١,٠٥**	**٦,٥٥**	**٤٧,٥٠**	**٤٢,٢٥**	**١٦,٠٠**	**١١٣,٣٤**	**٤,٧٠**	**٦٠,٩٧**	**٦٥,٦٧**	**١٧٩,٠١**

ثالثاً- ميزانية عام ٢٠١٧ البرنامجية المقترحة

ألف- البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية

المقدِّمة

١٤٨- في عام ٢٠١٧ ستمضي الهيئة القضائية في تعزيز التعاضد بين شعبها في الاضطلاع بعبء العمل الثابت بما في ذلك إجراءات جبر الأضرار. وستتيح المباني الدائمة الجديدة استعمال ثلاث قاعات للمحاكمة في آن معاً لأول مرة. ونتيجة لما شهده عام ٢٠١٥ وعام ٢٠١٦ من المستجدات على صعيد العمل المتعلق بالقضايا، يُتوقع أن تكون الإجراءات الابتدائية في ثلاث قضايا على الأقل قد بلغت في آن معاً مرحلة انعقاد جلسات المحاكمة، بينما يستمر العمل على حالات وقضايا أخرى في الدرجة التمهيدية. ويُتوقع أن تقام دعاوى استئناف نهائي للحكم في جوهر قضيتين، إضافة إلى دعاوى استئناف القرارات القاضية بجبر الأضرار في قضايا عديدة ودعاوى الاستئناف التمهيدي المتزايدة نتيجةً للعمل الجاري المتعلق بالقضايا في الدرجة الابتدائية. وسيستمر في الوقت نفسه عمل القضاة لتحسين نجاعة الإجراءات والتقيد فيها بالمواعيد، إلى جانب الجهود المبذولة لضمان الاستعانة بالموارد من الموظفين القانونيين على نحو أكثر مرونة ونجاعة.

١٤٩- إن ميزانية البرنامج الرئيسي الأول تستند إلى الأنشطة القضائية اللازمة وفقاً للافتراضات المتعلقة بميزانية عام ٢٠١٧، التي وُضعت بجهد مشترك بين أجهزة المحكمة.

الجدول ٤: البرنامج الرئيسي الأول: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧

	مصروفات عام ٢٠١٥ (بآلاف اليوروات)				التغيّر في الموارد		
البرنامج الرئيسي الأول **الهيئة القضائية**	*المجموع*	*المصروفات من صندوق الطوارئ*	*المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ*	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦*	*مقداره*	*نسبته المئوية*	*المقدَّر المقترح لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*
القضاة	٤ ٩٠٣,٤	٦١,٣	٤ ٩٦٤,٧	٥ ٣٦٩,١	٥٨٠,٩	١٠,٨	٥ ٩٥٠,٠
الموظفون من الفئة الفنية				٤ ٤٤٢,٣	١٣٥,٣	٣,٠	٤ ٥٧٧,٦
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٩١٣,٦	٤,٢	٠,٥	٩١٧,٨
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	٤ ٤٠٧,٤		٤ ٤٠٧,٤	٥ ٣٥٥,٩	١٣٩,٥	٢,٦	٥ ٤٩٥,٤
المساعدة المؤقتة العامة	١ ٤٠١,٨	٥٦,٥	١ ٤٥٨,٣	١ ٤٧٤,٦	٣٦,٣	٢,٥	١ ٥١٠,٩
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات							
العمل الإضافي							
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	١ ٤٠١,٨	٥٦,٥	١ ٤٥٨,٣	١ ٤٧٤,٦	٣٦,٣	٢,٥	١ ٥١٠,٩
السفر	٧٢,٢		٧٢,٢	٩٩,٦	٣٠,٤	٣٠,٥	١٣٠,٠
الضيافة	٦,١		٦,١	١٢,٠			١٢,٠
الخدمات التعاقدية	٤,١		٤,١	٥,٠			٥,٠
التدريب	٩,٨		٩,٨	٢٢,٠	٦,٠	٢٧,٣	٢٨,٠
الخبراء الاستشاريون				١٠,٠			١٠,٠
النفقات التشغيلية العامة	١٠٠,٠		١٠٠,٠	٧٧,٤	٢٠,٠	٢٥,٨	٩٧,٤
اللوازم والمواد	١,١		١,١	٥,٠			٥,٠
الأثاث والعتاد							
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	١٩٣,٣		١٩٣,٣	٢٣١,٠	٥٦,٤	٢٤,٤	٢٨٧,٤
المجموع	**١٠ ٩٠٥,٩**	**١١٧,٨**	**١١ ٠٢٣,٧**	**١٢ ٤٣٠,٦**	**٨١٣,١**	**٦,٥**	**١٣ ٢٤٣,٧**

الجدول ٥: البرنامج الرئيسي الأول: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٧

البرنامج الرئيسي الأول **الهيئة القضائية**	*وكيل أمين عام*	*أمين عام مساعد*	*م-٢*	*م-١*	*ف-٥*	*ف-٤*	*ف-٣*	*ف-٢*	*ف-١*	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	*خ ع-رر*	*خ ع-أ*	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	*مجموع الموظفين*
الوظائف الثابتة														
الوظائف القائمة	-	-	-	-	٤	٣	٢٠	١٢	-	٣٩	١	١٢	١٣	٥٢
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الوظائف المستعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	**-**	**-**	**-**	**-**	**٤**	**٣**	**٢٠**	**١٢**	**-**	**٣٩**	**١**	**١٢**	**١٣**	**٥٢**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلاتها بدوام كامل)														
الوظائف القائمة	-	-	-	-	-	-	٥,٠٠	٩,٠٠	-	١٤,٠٠	-	-	-	١٤,٠٠
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الوظائف المحوَّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**٥,٠٠**	**٩,٠٠**	**-**	**١٤,٠٠**	**-**	**-**	**-**	**١٤,٠٠**

١- البرنامج ١١٠٠: هيئة الرئاسة

المقدّمة

١٥٠- لهيئة الرئاسة ثلاث أولويات استراتيجية، تجسِّد مجالات مسؤولياتها الرئيسية:

(أ) في المجال القانوني: الاضطلاع بمهامها على الصعيدين القانوني والقضائي بموجب النظام الأساسي، بما في ذلك المسؤوليات التي ينص عليها الباب العاشر من نظام روما الأساسي فيما يتعلق بالإنفاذ؛ ودعم الجهود المستمرة الرامية إلى تحسين نجاعة الإجراءات وسرعتها؛

(ب) في المجال الإداري: تقديم الدعم الإداري والتدبّري الناجع إلى الهيئة القضائية؛ والإسهام النشط في تدبير شؤون المحكمة في ظل القيادة الاستراتيجية التي تضطلع بها هيئة الرئاسة؛ والتواصل مع الجمعية تطلعاً إلى أدائها دورها الإشرافي التدبّري فيما يتعلق بإدارة شؤون المحكمة كما ينص عليه نظام روما الأساسي؛

(ج) في مجال العلاقات الخارجية: استدامة وزيادة الدعم الدولي للمحكمة والتعاون معها؛ والتشجيع على تنفيذ نظام روما الأساسي بصورة كاملة وتحقيق عالمية التصديق عليه أو الانضمام إليه؛ وتنسيق أنشطة العلاقات الخارجية ضمن المحكمة.

أهداف هيئة الرئاسة

(١) الإسهام في التكفل بنجاعة سير الإجراءات التمهيدية والإجراءات الابتدائية وإجراءات الاستئناف، ضمن مجالات مسؤولية هيئة الرئاسة.

(٢) الدفع قدماً باستعراض "العبر المستخلصة" من السيرورات القضائية، مع التركيز على الإجراءات في مرحلة التحضير للمحاكمات/جلساتها، والمجني عليهم، وإنجاز المحاكمات ودعاوى الاستئناف بالتشاور مع الدول الأطراف، والأطراف في القضايا المعنية، والمشاركين في الإجراءات، وسائر أصحاب الشأن بحسب الاقتضاء.

(٣) السهر على إدارة الموارد على نحو فعّال بما في ذلك تمييز وتنفيذ المزيد من تدابير تحسين النجاعة الممكن اتخاذها، وتحسين تدبر أداء الموظفين؛ ووضع مؤشّرات الأداء المناسبة فيما يخص السيرورات القضائية والدعم القضائي ذا الصلة.

(٤) المضي في تحسين السيرورات المتعلقة بميزانية المحكمة، في إطار جهد مشترك بين الأجهزة.

(٥) السهر على تدبر المخاطر على نحو ناجع.

(٦) العمل مع سائر الأجهزة للمضي في تحسين التحاور بين المحكمة وجمعية الدول الأطراف والهيئات المتفرِّعة عنها.

(٧) العمل على تعزيز الثقة بالمحكمة لدى الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية وسائر الشركاء وأصحاب الشأن الرئيسيين؛ وتشجيع التعاون الفعال مع المحكمة؛ واغتنام جميع

الفرص لإبراز منافع الانضمام إلى المحكمة في نظر الدول غير الأطراف؛ وإبرام الاتفاقات ذات الصلة مع الدول.

موارد الميزانية **١ ٣١٦,٤ ألف يورو**

١٥١- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٤٨,٥ ألف يورو (٣,٨ في المئة).

الأبدال الخاصة بهيئة الرئاسة

١٥٢- يُفْرَد في ميزانية عام ٢٠١٧ البرنامجية المقترحة مبلغ مقداره ٢٨,٠ ألف يورو لسد الأبدال الخاصة التي تدفع للرئيسة[١٠] ولنائبتيها الأولى والثانية إذا عملتا بالنيابة عنها[١١]. وقد أُدرجت المخصَّصات لسد تكاليف الرواتب العادية لأعضاء هيئة الرئاسة الثلاثة ضمن البرنامج الفرعي ١٢٠٠.

الموارد من الموظفين **١ ١٣٦,٥ ألف يورو**

١٥٣- يتألف ملاك هيئة الرئاسة من عشر وظائف ثابتة ووظيفة واحدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (١,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل).

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية ومن فئة الخدمات العامة *١ ٠١٣,٧ ألف يورو*

١٥٤- يتولى رئيس الديوان (وهو موظف من الرتبة ف-٥) المسؤولية عن التوجيه الاستراتيجي لأنشطة جميع العاملين في هيئة الرئاسة، كما يتولى المسؤولية عن تمثيل هيئة الرئاسة والدوائر في العمل المشترك بين الأجهزة على المستوى الرسمي الرفيع. ويقوم بمساعدة رئيس الديوان مستشار قانوني (من الرتبة ف-٤) وموظف قانوني معاون (من الرتبة ف-٢)، ضمن إطار وحدة الشؤون القانونية والإنفاذ (LEU) المسؤولة عن تنسيق وتوفير الدعم القانوني التقني لهيئة الرئاسة؛ ومستشار معني بالعلاقات الخارجية (من الرتبة ف-٣)؛ ومساعد إداري معني بالعلاقات الخارجية (من الرتبة خ ع-رأ) يساند الرئيسة وينهض بأود مهام الرئاسة في مجال العلاقات الخارجية؛ ومساعد خاص للرئيسة (من الرتبة ف-٣) يساند الرئيسة وهيئة الرئاسة في مهامهما؛ وموظف إداري معاون (من الرتبة ف-٢) يقدم الدعم التقني والدعم المتعلق بالمحاسبة فيما يخص ميزانية الهيئة القضائية وتجهيزها بالموظفين؛ ومساعد خاص للرئيسة (من الرتبة خ ع-رر)؛ ومساعد إداري يتولى التنسيق فيما يخص القضاة (من الرتبة خ ع-رأ)؛ ومساعد إداري لرئيس الديوان (من الرتبة خ ع-رأ) يقدم دعماً إدارياً وإمدادياً واسع النطاق إلى هيئة الرئاسة وإلى الدوائر.

المساعدة المؤقتة العامة *١٢٢,٨ ألف يورو*

١٥٥- *موظف قانوني (من الرتبة ف-٣) لمدة ١٢ شهراً (متطلَّب مستمر).* يقدم الموظف القانوني في وحدة الشؤون القانونية والإنفاذ دعماً قانونياً تقنياً إلى هيئة الرئاسة، بما في ذلك العمل المستمر لتحسين نجاعة الإجراءات

[١٠] *الوثائق الرسمية ... الدورة الثانية ... ٢٠٠٣* (ICC-ASP/2/10)، الجزء الثالث، ألف، أولاً-باء.

[١١] المرجع السابق الذكر، الجزء الثالث، ألف، أولاً-جيم.

من خلال "العبر المستخلصة" بالتعاون مع فريق الدراسة المعني بالحوكمة التابع للجمعية، والمتطلبات الوظيفية المتصلة بإنفاذ العقوبات. فنظراً إلى عبء العمل الباهظ الواقع على عاتق الموظفين القانونيين في هيئة الرئاسة، يظل استمرار الدعم الذي يقدمه الموظف القانوني من الرتبة ف-٣ حيوي الأهمية، ولا سيّما بالنظر إلى العمل المستمر على "العبر المستخلصة".

الموارد غير المتصلة بالعاملين **١٥١,٩ ألف يورو**

١٥٦- تلزم موارد غير متصلة بالعاملين لسد تكاليف الأسفار وتكاليف الضيافة وتكاليف التدريب وتكاليف الخبراء الاستشاريين. وينطوي المبلغ المطلوب على زيادةٍ، تعزى إلى ارتفاع نفقات السفر (انظر أدناه)، مقدارها ٣٠,٢ ألف يورو ونسبتها ٢٤,٨ في المئة.

السفر *١٢٥,٩ ألف يورو*

١٥٧- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٣٠,٢ ألف يورو (٣١,٦ في المئة). وتلزم الاعتمادات المعنية لسد تكاليف جميع الأسفار الرسمية للقضاة والموظفين العاملين في هيئة الرئاسة والدوائر، المدمجة ضمن إطار ميزانية السفر الخاصة بهيئة الرئاسة[١٢]. وستُستخدم هذه الميزانية لسد تكاليف أسفار الرئيسة، وأسفار نائبتيها أو قضاة آخرين لتمثيل المحكمة في الفعاليات الخارجية الهامة، ولسد تكاليف ما يقوم به أعضاء هيئة الرئاسة أو العاملين في الدوائر من أسفار محدودة العدد يستلزمها نهوض الرئاسة بدورها على الصعيد الخارجي أو تلزم لتقديم إسهامات تخصصية في فعاليات خارجية – مع العلم بأنه لن تُتَحمَّل تكاليف الأسفار المعنية في أية حالة إلا إذا لم تَسُدَّ الجهات المنظِّمة للأحداث ذات الصلة تكاليف هذه الأسفار. إن هذه الزيادة تلزم لسد تكاليف أسفار عدد محدود من موظفي هيئة الرئاسة للمشاركة في الدورة السادسة عشرة للجمعية التي ستُعقد في نيويورك في عام ٢٠١٧.

الضيافة *١٠,٠ آلاف يورو*

١٥٨- لا تغيُّر في المبلغ المطلوب بالقياس إلى المبلغ المناظر الذي اعتُمد لعام ٢٠١٦، وهو يلزم لسد تكاليف الضيافة المتصلة بزيارات رؤساء الدول أو الحكومات، والوزراء، وغيرهم من كبار ممثلي الدول، للرئيسة أو نائبتيها. ويرجَّح أن يظل عدد الزيارات المعنية مقارباً لنظيره الذي سُجل في عام ٢٠١٦. كما تُستخدم ميزانية الضيافة لسد تكاليف إسهام هيئة الرئاسة والهيئة القضائية في فعاليات للمحكمة يموِّلها معاً جميع الأجهزة.

التدريب *٦,٠ آلاف يورو*

١٥٩- لا تغيُّر في المبلغ المطلوب بالقياس إلى المبلغ المناظر الذي اعتُمد لعام ٢٠١٦. وتظل هيئة الرئاسة تحتاج إلى ميزانية صغيرة المقدار لتوفير تدريب متخصِّص للعاملين فيها عام ٢٠١٧، أهمه تدريب محدَّد الطابع للعاملين في وحدة الشؤون القانونية والإنفاذ في مجال المسائل المتعلقة بإنفاذ العقوبات، والاحتجاز ومراقبة السجون، وإلى مخصَّص صغير المقدار لتحسين المهارات في مجال إتقان لغات العمل.

[١٢] يجسِّد هذا الرقم موافقة الجمعية على توصية اللجنة بأن يُدرج في ميزانية هيئة الرئاسة المخصَّص الذي سبق أن كان يُفرد لأسفار القضاة ضمن البرنامج الفرعي ١٢٠٠ (الدوائر) (الوثائق الرسمية ... الدورة التاسعة ... ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني- هاء، والمجلد الثاني، الجزء باء-٢، دال- ١، الفقرة ٨٣). ولم يُهيّأ في الميزانية لأي زيارة موقعية في عام ٢٠١٦.

الخبراء الاستشاريون	*١٠,٠ آلاف يورو*

١٦٠- لا تغيُّر في المبلغ المطلوب بالقياس إلى المبلغ المناظر الذي اعتُمد لعام ٢٠١٦، وهو يلزم لسد تكاليف مشورة تخصصية ظرفية تُسدى بشأن طائفة من المواضيع التخصصية، بالنظر إلى تغير عبء العمل الواقع على عاتق هيئة الرئاسة. فبتزايد عدد الأحكام النهائية في القضايا المعروضة على المحكمة، ستظل المشورة التخصصية لازمة بشأن إنفاذ العقوبات، ولا سيّما مسائل الممارسات الوطنية المختلفة فيما يتعلق بشروط الإفراج المؤقت والأهلية له، والشروط الأخرى المتعلقة بمدة الأحكام على السجناء المدانين، وقيام منظمات دولية بإعادة النظر في ظروف السجن.

الجدول ٦: البرنامج ١١٠٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧

١١٠٠ هيئة الرئاسة	مصروفات عام ٢٠١٥ (بآلاف اليوروات) المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦	التغيّر في الموارد مقداره	نسبته المئوية	المقدَّر المقترح لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)
القضاة				٢٨			٢٨,٠
الموظفون من الفئة الفنية				٧٠٩,٠	١٢,٧	١,٨	٧٢١,٧
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٢٨٩,٦	٢,٤	٠,٨	٢٩٢,٠
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	١٠٦٢,٥		١٠٦٢,٥	٩٩٨,٦	١٥,١	١,٥	١٠١٣,٧
المساعدة المؤقتة العامة	٢٠١,٨		٢٠١,٨	١١٩,٦	٣,٢	٢,٧	١٢٢,٨
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات							
العمل الإضافي							
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	٢٠١,٨		٢٠١,٨	١١٩,٦	٣,٢	٢,٧	١٢٢,٨
السفر	٦٧,٥		٦٧,٥	٩٥,٧	٣٠,٢	٣١,٦	١٢٥,٩
الضيافة	٥,٩		٥,٩	١٠,٠			١٠,٠
الخدمات التعاقدية	٤,١		٤,١				
التدريب				٦,٠			٦,٠
الخبراء الاستشاريون				١٠,٠			١٠,٠
النفقات التشغيلية العامة	٥١,٠		٥١,٠				
اللوازم والمواد							
الأثاث والعتاد							
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	١٢٨,٥		١٢٨,٥	١٢١,٧	٣٠,٢	٢٤,٨	١٥١,٩
المجموع	**١٣٩٢,٨**		**١٣٩٢,٨**	**١٢٦٧,٩**	**٤٨,٥**	**٣,٨**	**١٣١٦,٤**

الجدول ٧: البرنامج ١١٠٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٧

١١٠٠ هيئة الرئاسة	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	م-٢	م-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها	خ ع-رر	خ ع-رأ	مجموع موظفي فئة الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الوظائف الثابتة														
الوظائف القائمة	-	-	-	-	١	١	٢	٢	-	٦	١	٣	٤	١٠
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الوظائف المستعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	**١**	**١**	**٢**	**٢**	**-**	**٦**	**١**	**٣**	**٤**	**١٠**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلاتها بدوام كامل)														
الوظائف القائمة	-	-	-	-	-	-	١,٠٠	-	-	١,٠٠	-	-	-	١,٠٠
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الوظائف المحوَّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	-	-	**١,٠٠**	-	-	**١,٠٠**	-	-	-	**١,٠٠**

٢- البرنامج ١٢٠٠: الدوائر

المقدِّمة

١٦١- عملاً بالمادتين ٣٤(ب) و٣٦(١) من نظام روما الأساسي، تتألف الدوائر من ١٨ قاضياً، موزَّعين على ثلاث شعب: الشعبة التمهيدية، والشعبة الابتدائية، وشعبة الاستئناف. وتبتّ هيئة الرئاسة بالتشاور مع القضاة في انتدابهم للعمل في الشعب القضائية[١٣]، وتُسند الحالات والقضايا إلى الدوائر التمهيدية والدوائر الابتدائية. وتتناول شعبة الاستئناف دعاوى الاستئناف التمهيدي والاستئناف النهائي للقرارات المتخذة في إطار الشعبتين الأخريين.

١٦٢- إن الدوائر تُعتبر الجهاز القضائي للمحكمة. ويتمثل دورها الرئيسي، كما يقضي به نظام روما الأساسي، في التكفل بأن تكون الإجراءات "عادلة وسريعة" وبـ"أن تنعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود"[١٤].

أهداف الدوائر

(١) السهر على نجاعة سير الإجراءات التمهيدية والإجراءات الابتدائية وإجراءات الاستئناف، واستعمال المرافق الجديدة في المباني الدائمة على أفضل وجه.

(٢) نشدان تقليص مدة الإجراءات بتنفيذ الإصلاحات العديدة التي شُرع فيها على مدى السنة الماضية، من قبيل مواصلة استعراض "العبر المستخلصة" من السيرورات القضائية، مع التركيز على الإجراءات في مرحلة التحضير للمحاكمات/جلساتها، ثم على إنجاز المحاكمات ودعاوى الاستئناف، بوسائل منها إصدار توجيهات عملية ضمن الكتيبات المتعلقة بالممارسة.

(٣) مواصلة وضع مؤشّرات الأداء فيما يخص السيرورات القضائية.

(٤) مواصلة مراجعة نظام تقديم المجني عليهم لطلباتهم بالتشاور مع قلم المحكمة.

(٥) التكفل بفعالية إدارة الموارد.

(٦) المضي في تحسين تدبر أداء الموظفين من خلال تعزيز التدابير الكفيلة بذلك.

تكاليف القضاة *٥ ٩٢٢,٠ ألف يورو*

١٦٣- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٥٨٠,٩ ألف يورو (١٠,٩ في المئة). وتمثل ميزانية الهيئة القضائية لعام ٢٠١٧، فيما يخص الموارد من الموظفين، استمراراً مباشراً لما أقرته الجمعية فيما يخص عام ٢٠١٦، بتوفُّر ملاك القضاة الكامل المؤلف من ثمانية عشر قاضياً لسنة ٢٠١٧ بكاملها، مشمولين جميعاً بنظام التقاعد المعدَّل، مع العلم بأنه لا يُتوقع أن تطرأ تعديلات جديدة على تشكيل هيئة قضاة المحكمة قبل آذار/مارس ٢٠١٨.

[١٣] انظر القاعدة ٤ مكرَّراً من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[١٤] المادة ٦٤(٢) من النظام الأساسي.

١٦٤- وتتضمن ميزانية الهيئة القضائية، للمرة الأولى في السنوات الأربع عشرة لوجود المحكمة، مراجعة لأجور القضاة تُجرى تطبيقاً للقرار ICC-ASP/3/Res.3. فعند اعتماد الجمعية في دورتها الثالثة هذا القرار الصادر في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤[١٥]، بدأ نفاذ[١٦] "شروط خدمة قضاة المحكمة الجنائية الدولية وتعويضهم" ("شروط الخدمة") التي تنص على أن "يبلغ صافي الأجر السنوي للقاضي ٠٠٠ ١٨٠ يورو"[١٧].

١٦٥- وفيما يخص إمكان المراجعة أو التعديل تنص شروط الخدمة على أن "تستعرض الجمعية [شروط الخدمة والتعويضات لقضاة المحكمة الجنائية الدولية] في أقرب وقت يكون ذلك فيه ممكناً عملياً عقب استعراض الجمعية العامة للأمم المتحدة لشروط خدمة قضاة محكمة العدل الدولية"[١٨].

١٦٦- وحتى تاريخه لم تجرِ الجمعية مراجعة لشروط خدمة القضاة وفقاً للقسم الثالث عشر من "شروط الخدمة" على الرغم من أنه أجريت مراجعات متكرِّرة لشروط خدمة قضاة محكمة العدل الدولية منذ عام ٢٠٠٤. فقد راجعت الجمعية العامة للأمم المتحدة شروط خدمة قضاة محكمة العدل الدولية وتعويضاتهم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ وتموز/يوليو ٢٠١٠ ثم في تموز/يوليو ٢٠١٣[١٩]. كما إن الأجور السنوية التي يتقاضاها قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الخاصة بلبنان زيدت على مدى السنوات الماضية وفقاً لنظم التعويضات الخاصة بكل من هذه المحاكم، التي تعمل بنموذج محكمة العدل الدولية[٢٠]. وكذلك زيدت رواتب سائر المسؤولين المنتخَبين في المحكمة الجنائية الدولية بصورة منتظمة على مر السنين (انظر المرفق السادس (و)). والحال أن رواتب قضاة المحكمة لم يطرأ عليها أي تغير منذ عام ٢٠٠٢.

١٦٧- ونتيجة لذلك أخذ أجر قضاة المحكمة اعتباراً من عام ٢٠٠٩ يتدنى عن أجور سائر القضاة الدوليين، على الرغم من عدم وجود فروق نوعية بين مهام هؤلاء وأولئك. وقد بلغ الفارق في عام ٢٠١٦ أوجاً له إذ زاد

---

[١٥] القرار ICC-ASP/3/Res.3، الفقرة ٢٢ والمرفق .

[١٦] تحل "شروط الخدمة" هذه محل "شروط الخدمة والتعويضات للقضاة الذين يعملون على أساس التفرغ" الواردة في الجزء الثالث-ألف من الوثيقة ICC-ASP/2/10؛ انظر القرار ICC-ASP/3/Res.3، المرفق، القسم الثاني عشر.

[١٧] القرار ICC-ASP/3/Res.3، المرفق، القسم الثالث (المرتّبات)، الفقرة ١. وتنص الفقرة ٢ [من القسم ذاته] على أن "يتقاضى رئيس المحكمة بدلاً خاصاً يُدفع بمعدَّل عشرة (١٠) في المائة من الراتب السنوي للرئيس. وعلى أساس الأجر الصافي المبين أعلاه البالغ ٠٠٠ ١٨٠ يورو يكون صافي البدل السنوي الخاص ٠٠٠ ١٨ يورو".

[١٨] القرار ICC-ASP/3/Res.3، المرفق، القسم الثالث عشر ([التعديلات]). وتنص شروط الخدمة أيضاً على أن "تعدّل المعاشات التقاعدية المدفوعة تلقائياً بنفس النسبة المئوية التي تعدّل بها المرتّبات وفي نفس تاريخ تعديل المرتّبات"، المرجع السابق الذكر، القسم الخامس (نظام المعاشات)، الفقرة ٢.

[١٩] انظر *شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصون للمحكمة [الجنائية] الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا*، A/65/134، تقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ تموز/يوليو ٢٠١٠؛ و*شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية، والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، والقضاة والقضاة المخصصون للمحكمة [الجنائية] الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا*، A/68/188، تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ تموز/يوليو ٢٠١٣.

[٢٠] تنص المادة ١٣(٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على أن تكون أحكام وشروط خدمة قضاتها مطابقة لأحكام وشروط خدمة قضاة محكمة العدل الدولية. وتربط المادة ١٢مكرَّراً(٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أحكام وشروط خدمة قضاتها بأحكام وشروط خدمة قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وتعمل المحكمة الخاصة بلبنان بنظام مشابه يؤتي رواتب مماثلة.

عن ٢٦ ٠٠٠ يورو في السنة (١٨٠ ٠٠٠ يورو لقاضي المحكمة الجنائية الدولية مقابل ٢٠٦ ٢٧٠ يورو لقاضي غيرها من المحاكم الدولية (انظر المرفق السادس(و)).

١٦٨- إن الأجر السنوي المعدَّل المطلوب لقضاة المحكمة تطبيقاً للقرار ICC-ASP/3/Res.3، وما يستتبعه ذلك من مواءمة راتب قضاة المحكمة مع نظام أجور قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وغيرها من المحاكم الدولية، سيفضي إلى زيادة في تكاليف القضاة تبلغ ٥٨٠,٩ ألف يورو (١٠,٩ في المئة)[٢١].

الأولوية على الصعيد القضائي: توفُّر قدرة تتمثَّل في عدد من الأفرقة المعنية بأنشطة جلسات المحاكمة يصل حتى ثلاثة

١٦٩- سيشهد عام ٢٠١٧ زيادة طفيفة في مجمل عبء العمل الواقع على عاتق الدوائر. وستتركز هذه الزيادة في الشعبة الابتدائية، حيث يُتوقع أن تجري جلسات المحاكمة في ثلاث قضايا طيلة السنة وأن تستمر إجراءات جبر الأضرار في قضيتين على الأقل. أما في الشعبة التمهيدية فإن الدائرتين التمهيديتين تنظران الآن في ١١ حالة، حيث أُصدر ١٣ أمراً بالقبض على ١٢ شخصاً لمّا تنفَّذ حتى الآن. وسيستمر العمل على هذه الحالات والقضايا. وستركِّز دائرة الاستئناف على دعاوى الاستئناف النهائي للأحكام في جوهر قضية *بمبا* وقضية *بمبا وآخرين* (الدعوى على خمسة متهمين بموجب المادة ٧٠ من النظام الأساسي) ولكل ما قد يصدر فيهما من قرارات ذات صلة. ويضاف إلى ذلك أن القرارات/الأوامر المتعلقة بجبر الأضرار في قضية *كاتنغا* وقضية *لوبنغا* وقضية *بمبا* يُحتمل أن تفضي إلى دعاوى استئناف إضافية، بينما يصعب التنبؤ بعبء العمل المتصل بدعاوى الاستئناف التمهيدي ويُتوقع بناء على ذلك أن يبقى على مقداره المتوسط.

١٧٠- وفيما يخص عام ٢٠١٧ ستتمثل السمة الأبرز من سمات الأنشطة المعتزم الاضطلاع بها في أن ذلك العام سيشهد ثلاث محاكمات تتزامن فيها الإجراءات التي تشغل قاعات المحكمة لأوقات معيَّنة وتستلزم دعم أفرقة من قلم المحكمة لكي يتسنى سير المحاكمات المتزامن على النحو اللازم. ففي عام ٢٠١٦ لم تكن هناك قاعة محاكمة ثالثة متوفرّة فكان قضاة الدوائر الابتدائية الثلاث، بالنظر إلى أنه لم يكن يتوفَّر عملياً إلا قاعتان للمحاكمة، يُضطرون إلى تعليق إجراءات هذه الدوائر في الدعاوى المسندة إليهم (قضية *انْتاغْندا*، وقضية *اغْبَغْبو وابْليه غوديه*، وقضية *بمبا وآخرين*) متّبعين في بعض الأحيان جداول زمنية تناوبية ومتشاورين فيما بينهم بصورة دائمة للبتّ بشأن مواعيد جلساتهم. وقد أدى ذلك إلى إبطاء وتيرة الإجراءات في القضايا الثلاث جميعها ما ينطوي على مشكلات فيما يخص حق المتهمين في أن يحاكَموا محاكمة عادلة وسريعة وعلى زيادة في تكاليف كل محاكمة، ولا سيّما عندما تُسَدّ تكاليف الدفاع عن المتهم من خلال نظام المساعدة القانونية المعمول به في المحكمة. ويُتوقع أن يتعيَّن في عام ٢٠١٧ أن تسير الإجراءات في ثلاث محاكمات متزامنة في الوقت نفسه أحياناً (في قضية *انْتاغْندا* وقضية *ابْليه غوديه* وقضية *أنغوين*)، ما يجعل من الدعم الكافي لأنشطة جلسات المحاكمة الذي يقدِّمه قلم المحكمة أولوية مطلقة بغية تفادي حالات التأخير غير المبرَّر في الإجراءات. وفي الوقت نفسه تبذل الدوائر قصاراها لتحديد مواعيد جلسات المحاكمة على النحو الأنجع لكي يتسنى عقدها مع العمل بقدر المستطاع على أن لا يترتب على

[٢١] يتكون هذا المبلغ من زهاء ٤٧٢,٩ ألف يورو (المقدار المتأتي عن مواءمة رواتب قضاة المحكمة مع نظام أجور قضاة محكمة العدل الدولية)، زائداً مبلغاً يقدَّر بـ٧٢,٥ ألف يورو متأتياً عن ضرورة مواءمة المعاشات التقاعدية وفقاً للقرار ICC-ASP/3/Res.3 (المرفق، القسم الخامس، الفقرة ٢)، وبنود تكاليف أخرى ذات صلة فيما يخص مستحقات القضاة.

ذلك توفير فريق ثالث يعنى بأنشطة جلسات المحاكمة *بصورة دائمة*. وقد تم تيسير عملية تحديد مواعيد الجلسات من خلال حسابات أجريت من أجل ترشيد استعمال قاعات المحاكمة في إطار العملية الحالية الرامية إلى تحديد القدّ الأساسي اللازم لشتى وحدات المحكمة.

زيادة فعالية ملاك الموظفين القانونيين ببنيته الحالية

١٧١- ظلت هيئة الرئاسة الجديدة تنشد، في إطار مهمتها المتمثلة في تحسين نجاعة الإجراءات القضائية وبالتشاور مع رؤساء الشعب، أكثر السبل فعالية لتوزيع الموظفين المعنيين بالدعم القانوني على شتى الشعب والدوائر وفق طرائق عمل محسَّنة ومبسَّطة. وثمة معيار أساسي يتمثَّل في الاستعانة بالموظفين على نحو مرن من أجل تلبية الاحتياجات المتغيرة على صعيد العمل المتعلق بالقضايا، مع التنسيق الفعّال بين الشعب. ويُتوخى أن يسهم رئيس الدوائر الجديد في تحسين التنسيق والتواصل بين الشعب وأن يضطلع بالقيادة الإدارية العامة، وتعزيز الدوائر، ودعم الموظفين القانونيين العاملين فيها.

١٧٢- ومن المستجدات الهامة الأخرى التحلي بالمزيد من المرونة في انتداب الموظفين، سواء أكانت وظائفهم من الوظائف الثابتة أم من وظائف المساعدة المؤقتة العامة، للعمل في شتى الشعب والدوائر. إن معظم الموظفين المعنيين بالدعم القانوني منخرطون حالياً في أكثر من قضية نتيجة للنهج القاضي بأن يكون لكل قضية فريق واحد معني بها. وتختلف درجات انخراط هؤلاء الموظفين بحسب المتطلبات الخاصة بالقضايا والدوائر على وجه التحديد وهي تتوقف على مرحلة الإجراءات التي تكون القضية قد بلغتها. وقد تم تخصيص الموارد بصورة أكثر مرونة على شتى الشعب، ما أفضى إلى تنويع مهارات الموظفين وخبراتهم وأثَّر إيجابياً على الحركية العامة.

١٧٣- ويُتوخى أن يفضي استمرار التحلي بالمرونة في تخصيص الموظفين القانونيين المتاحين إلى المزيد من تحسينات النجاعة ضمن الدوائر من خلال زيادة ناتج عمل الموظفين وتحسين مهارات كل منهم. وبالتالي فإن الهيئة القضائية لن تطلب فيما يخص عام ٢٠١٧ أي موارد إضافية من الموظفين زيادةً على أعدادهم المعتمدة فيما يخص عام ٢٠١٦ وذلك بالرغم من الزيادة المتوقَّع أن تشهدها الأنشطة، ولا سيّما في الشعبة الابتدائية وشعبة الاستئناف. بيد أنه يُشدَّد على أن هذا الحساب يستند إلى درجة عالية من المرونة فيما بين الدوائر بملاكها الحالي من الموظفين الجيدي المراس والمتمتعين بقدرة عمل كاملة. فمن شأن أي تقليصٍ لعددِ هذا الملاك أن يخلَّ بتوازن النظام ويسبب حالات قصور واضطراب في مسارات تسلسل الأعمال.

١٧٤- ولئن كان تحصيص المساعدة المؤقتة العامة المتمثِّلة في الموارد من الموظفين لمّا يزل يُبيَّن بحسب الشعب فليس ذلك إلا إشارة اسمية إلى المكان الذي قد يظهر أنه يُحتاج فيه إلى هذه الموارد أشد الحاجة طيلة السنة. فالواقع أن الموارد المعنية ستُخصَّص للشعب بحسب احتياجاتها، استجابةً للمستجدات القضائية خلال السنة، حيث يُتوقع أن تبلغ المتطلبات أوجَها في أوقات مختلفة في كل من الشعب.

موارد الميزانية **١١ ٥٢٧,٠ ألف يورو**

١٧٥- ينطوي المبلغ المطلوب للدوائر (سداً لتكاليف القضاة، والوظائف الثابتة، والمساعدة المؤقتة العامة، والتكاليف غير المتصلة بالعاملين) على زيادة مقدارها ٧٣٤,٢ ألف يورو (٦,٨ في المئة). وترد في المرفق السادس(هـ) تفاصيل أوفى عن تكاليف القضاة.

الموارد من الموظفين (المجموع للشعب الثلاث) **٥ ٥٨٢,٠ ألف يورو**

١٧٦- ورد في الجزء الأول من هذه الوثيقة عرض عام للاعتبارات المتعلقة بعبء العمل المتأتي عن القضايا والتي تسوِّغ إعمال الوظائف الثابتة المعتزَم والاحتياجات إلى المساعدة المؤقتة العامة، فيما يلي تذكير به وجيز. هذا وسيلزم من المقدار الإجمالي المبيَّن أعلاه البالغ ٥ ٥٨٢,٠ ألف يورو قسط مقداره ١ ٣٨٨,١ ألف يورو لسد مجمل تكاليف المساعدة المؤقتة العامة. وما من زيادة في عدد الموظفين، لا من ذوي الوظائف الثابتة ولا من ذوي وظائف المساعدة المؤقتة العامة.

١٧٧- إن وظيفة رئيس الدوائر (من الرتبة ف-٥) تُعتبر مورداً مشتركاً بين الشعب وبالتالي لا تُحتسب ضمن ملاك موظفي أي من الشعب، كما يبيَّن أدناه[٢٢].

الشعبة التمهيدية

المقدِّمة

١٧٨- تتناول الشعبة التمهيدية جميعَ الطلبات المتعلقة بمباشرة التحقيق أو بحفظ الأدلة خلال التحقيق وكلَّ مرحلة الإجراءات القضائية الأولى، حتى اعتماد التهم — إن وُجدت - الذي يُنتقل في القضية المعنية بناءً عليه إلى محاكمة الشخص المتهم (الأشخاص المتهمين).

١٧٩- ويبلغ عدد القضاة المنتدبين حالياً للعمل في الشعبة التمهيدية ستة. وثمة قاضيان منتدبان للعمل في الشعبة التمهيدية هما ملحقان مؤقتاً بالشعبة الابتدائية ولا يعملان في أي من الدوائر التمهيدية. أما القضاة الباقون فكلهم منتدبون للعمل في آن معاً في واحدة من الدائرتين التمهيديتين أو في كلتيهما وفي واحدة أو أكثر من واحدة من الدوائر الابتدائية. كما انتُدب قضاة من قضاة المرحلة التمهيدية بصورة مؤقتة للعمل في شعبة الاستئناف للنظر في دعاوى استئناف تمهيدي.

الافتراضات المتعلقة بالأنشطة

١٨٠- تنظر الدوائر التمهيدية حالياً في إحدى عشرة حالة يستمر فيها الاضطلاع بأنشطة هي الحالة في أوغندا والحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والحالة في السودان (دارفور) والحالة الأولى في جمهورية أفريقيا الوسطى والحالة في كينيا والحالة في ليبيا والحالة في كوت ديفوار والحالة في مالي، وحالات السفن المسجَّلة في اتحاد جزر القمر والجمهورية اليونانية ومملكة كمبوديا، والحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى، والحالة في جورجيا. ويُتوقع أن يُستمر على الاضطلاع بنشاط كبير في جميع الحالات، ولا سيما الحالة في مالي والحالة في ليبيا والحالة في السودان (دارفور) والحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى والحالة في جورجيا.

١٨١- إن طبيعة الإجراءات أمام الدوائر التمهيدية تجعل من المتعذَّر التنبؤ مقدَّماً بطلبات إصدار أوامر بالقبض على المشتبه فيهم، وبحالات المثول الأول، والالتماسات الجديدة لاستهلال التحقيقات فيما يخص عمليات التدارس الأولي التي يجريها مكتب المدّعي العام، وسائر الطلبات. ويمكن أن تفضي الحالات المعروضة على الدوائر التمهيدية في عام

[٢٢] يرد تبيان أكثر تفصيلاً لمهام ومسؤوليات رئيس الدوائر في الوثيقة ICC-ASP/14/10 (*ميزانية عام ٢٠١٦ البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية*)، الفقرات ٦٨ و٦٩ و٧٣ و٨٧ (وافقت الجمعية على استحداث هذه الوظيفة في عام ٢٠١٥ وظلت العروض السردية الواردة في هذه الفقرات دون تغيير في الميزانية المعتمدة).

٢٠١٦ إلى تقديم الأطراف والمشاركين في شتى الإجراءات في عام ٢٠١٧ مزيداً من الطلبات إلى هذه الدوائر. ثم إن أياً من الأشخاص الاثني عشر الذين أصدرت الدوائر التمهيدية أوامر بالقبض عليهم يمكن أن يُقبض عليه وأن يقدَّم إلى المحكمة في غضون أجل قصير، كما حدث مرتين في السنوات الأخيرة في قضية *بوسكو نْتاغندا* وقضية *دومنيك أُنغوين*. وبالتالي لا يمكن للشعبة التمهيدية إلا الاعتماد على تجربة السنوات السابقة للتوصل إلى وضع افتراضاتها فيما يخص عام ٢٠١٧.

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية ومن فئة الخدمات العامة

١٨٢- يتألف ملاك الوظائف الثابتة في الشعبة التمهيدية حالياً من اثنتي عشرة وظيفة، وهي وظيفة مستشار قانوني رئيسي (من الرتبة ف-٥)، وست وظائف لموظفين قانونيين (من الرتبة ف-٣)، وأربع وظائف لموظفين قانونيين معاونين (من الرتبة ف-٢)[٢٣]، وثلاث وظائف لمساعدين إداريين (من الرتبة خ ع-رأ). ووفقاً لنهج الهيئة القضائية المتمثل في المرونة في تخصيص الموارد، ليس بين الموظفين القانونيين (من الرتبة ف-٣) والموظفين القانونيين المعاونين (من الرتبة ف-٢) أي موظف يعمل حالياً للشعبة التمهيدية بدوام كامل. ويعمل بعضهم بداوم كامل للشعبة الابتدائية بينما يعمل الباقون في آن معاً على قضايا أو طلبات في المرحلة التمهيدية أو المرحلة الابتدائية من مراحل الإجراءات.

المساعدة المؤقتة العامة

١٨٣- ما من تغير في مقدار المساعدة المؤقتة العامة[٢٤]. وإثر تحويل وظيفتين لموظفَيْن قانونيين معاونَيْن (من الرتبة ف-٢) في إطار المساعدة المؤقتة العامة إلى وظيفتين ثابتتين، خُصِّص باقي وظائف المساعدة المؤقتة العامة التي طُلبت في السنة الماضية من أجل الشعبة التمهيدية (ما يعادل مجمله موارد من موظفين من الرتبة ف-١/ف-٢ يعملون ستة أشهر) للشعبة الابتدائية لأنها يُتوقَّع أن تشهد في السنة المقبلة أثقل عبء عمل. وعلى أية حال يستعان بالموارد الموفَّرة في إطار المساعدة المؤقتة العامة بصورة مرنة في جميع الشعب كما شُرح أعلاه.

الشعبة الابتدائية

المقدِّمة

١٨٤- تتألف الشعبة الابتدائية من الدوائر الابتدائية، المنوطة بها في إطار ولايتها مهمة إجراء المحاكمات بعد اعتماد الدوائر التمهيدية للتهم. وتستمر الولاية حتى انتهاء مرحلة جبر الأضرار. وتقضي المادة ٦٤ من نظام روما الأساسي بأن تتكفل الدوائر عند إجرائها المحاكمات بعدالة المحاكمة وسرعتها وبإجرائها بكل احترام لحقوق المتهم وبإيلاء الاعتبار الواجب لحماية المجني عليهم والشهود.

[٢٣] من هذه الوظائف وظيفتان تم في عام ٢٠١٦ تحويلهما من وظيفتي مساعدة مؤقتة عامة إلى وظيفتين ثابتتين ووظيفةٌ واحدة أعيد تصنيفها كانت رتبتها خ ع-رأ.

[٢٤] نُقل من الشعبة التمهيدية إلى الشعبة الابتدائية ما يعادل ستة أشهر من موارد المساعدة المؤقتة العامة لكن مجمل حصة الهيئة القضائية من المساعدة المؤقتة العامة ظل دون تغيير بالقياس إلى حصتها المعتمدة لعام ٢٠١٦.

١٨٥- وتتألف الشعبة الابتدائية حالياً من سبعة قضاة، منتدبين بتشكيلات شتى للعمل في تسع دوائر ابتدائية. وثمة ستة قضاة آخرون يعملون عادة في الشعبة التمهيدية يُنتدبون أيضاً للعمل مؤقتاً في الدوائر الابتدائية للفترات التي تُتناول فيها قضايا معيَّنة أُسند إليم النظر فيها. كما يجري انتداب قضاة من قضاة الشعبة الابتدائية للعمل مؤقتاً في شعبة الاستئناف في الجلسات التي تتناول دعاوى الاستئناف التمهيدي ودعاوى الاستئناف النهائي.

الافتراضات المتعلقة بالأنشطة

١٨٦- تهتم الشعبة الابتدائية حالياً بإجراءات نشطة أمام سبع دوائر، وهي الإجراءات في قضية *لوبْنغا*، وقضية *كاتْنغا*، وقضية *بمبا* (جبر الأضرار)، وقضية *ٱنتاغْندا*، وقضية *بمبا وآخرين* (جرائم منصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي)، وقضية *اٱغْبَغْبو واٱبليه غوديه*، وقضية *المهدي*، وقضية *أُنغوين*. ومن هذه القضايا قضية (قضية *بمبا وآخرين*) هي حالياً في مرحلة كتابة الحكم النهائي، وقضيتان (قضية *ٱنتاغْندا* وقضية *اٱغْبَغْبو واٱبليه غوديه*) هما في مرحلة جلسات المحاكمة، وقضية رابعة (قضية *أُنغوين*) من المقرَّر أن تبدأ جلسات المحاكمة فيها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ومن المقرَّر أن تبدأ في آب/أغسطس ٢٠١٦ المحاكمة في قضية *المهدي* (اعتراف بالذنب عملاً بالمادة ٦٥ من النظام الأساسي). وقد تُنفَّذ إجراءات جبر الأضرار في عام ٢٠١٦، ويتواصل تنفيذها لفترة ما من عام ٢٠١٧. ويضاف إلى ذلك أن دائرة ابتدائية أخرى تنظر في جبر الأضرار في قضية *كاتْنغا* وقضية *لوبْنغا*. ثم إن إجراءات جبر الأضرار في قضية *بمبا* المنعقدة أمام دائرة ابتدائية منفصلة ستستمر لفترةٍ من عام ٢٠١٧.

١٨٧- ويُتوقع أن تصدر الدائرة الابتدائية التي تنظر في قضية *بمبا وآخرين* حكمها بموجب المادة ٧٤ من النظام الأساسي بحلول الربع الثالث من عام ٢٠١٦، مع إمكان أن تعقب ذلك إجراءات النطق بالعقوبة، التي ستنجز بحلول نهاية عام ٢٠١٦. ويُتوقع أن تجري طيلة عام ٢٠١٧ المحاكمتان في قضية *ٱنتاغْندا* وفي قضية *اٱغْبَغْبو واٱبليه غوديه*. أما المحاكمة في قضية *أُنغوين* فيُتوقع أن تجري طيلة عام ٢٠١٧.

١٨٨- إن المحاكمات الثلاث المتوقَّع أن تنعقد جلساتها في عام ٢٠١٧ ستمثل عبء عمل غير مسبوق واقعاً على عاتق الشعبة الابتدائية، بالنظر إلى نطاق هذه المحاكمات السياقي والزمني (١٨ تهمة في قضية *ٱنتاغْندا*، وأربع تهم في قضية *اٱغْبَغْبو واٱبليه غوديه*، و٧٠ تهمة في قضية *أُنغوين*)، والأدلة الجمّة المتوقَّع أن تقدَّم، والتعقيد الطائل الذي يعتري هذه القضايا بصورة عامة.

١٨٩- وسيمثِّل أثر هذه المحاكمات الثلاث المتزامنة معاً، مع استمرار العمل على جبر الأضرار، تحدياً فيما يخص الموظفين المعنيين بالدعم القانوني. إن الدوائر ستستمر على توخي المرونة في الاستعانة بالموظفين الذين سيشغلون وظائف ثابتة وبالموظفين العاملين في إطار المساعدة المؤقتة العامة خلال السنة، وسيضطلع رئيس الدوائر (من الرتبة ف-٥) بدور حيوي في السهر على سد الاحتياجات المتغيرة بحسب عبء العمل في الشعب الثلاث جميعها. لكن سيكون من الأساسي، بالنظر إلى أنه لا يُطلب دعم على شكل مساعدة مؤقتة عامة لا للشعبة التمهيدية ولا للشعبة الابتدائية ولا لشعبة الاستئناف، أن يُعْمَل في الشعبة الابتدائية ذاتها معظمُ الدعم الموفَّر حالياً في الدوائر في إطار المساعدة المؤقتة العامة ، على النحو المبيَّن أدناه.

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية ومن فئة الخدمات العامة

١٩٠- يتألف ملاك موظفي الشعبة الابتدائية من خمس عشرة وظيفة هي وظيفة مستشار قانوني (من الرتبة ف-٤)، وسبع وظائف لموظفين قانونيين (من الرتبة ف-٣) منتدبين لمساعدة القضاة، وأربع وظائف لموظفين

قانونيين معاونين (من الرتبة ف-٢)[٢٥]، وثلاث وظائف لمساعدين إداريين (من الرتبة خ ع-رأ). وبالنظر إلى عبء العمل الكبير المتعلق بالقضايا الذي يتوجب النهوض به حالياً، يقوم عدد من موظفي الشعبة التمهيدية في الوقت الحاضر أيضاً بمساعدة الشعبة الابتدائية متفرغين لذلك أو قائمين به لجزء من الوقت.

١٩١- بيد أن الضغط على الموارد من الموظفين الذين يشغلون وظائف ثابتة سيتزايد أكثر لأن ثمة ثلاث قضايا معقَّدة ستُبْلَغ فيها مرحلة جلسات المحاكمة في عام ٢٠١٧ (انظر ما تقدَّم). ويُتوقع أن يساعد رئيس الدوائر (من الرتبة ف-٥) بتعزيز ما للشعب حالياً من قدرة محدودة في مجال إسداء المشورة القانونية الرفيعة (التي لا يوفرها حالياً إلا موظف من الرتبة ف-٤) في إطار المهام المنوطة بوظيفته. لكن عمل الشعبة سيظل يتوقف إلى حد كبير على توفر الدعم الكافي في إطار المساعدة المؤقتة العامة، بعضه على شكل موظفين من الرتبة ف-٣ ومعظمه على شكل موظفين من الرتبة ف-٢.

المساعدة المؤقتة العامة

١٩٢- ما من تغير في مقدار المساعدة المؤقتة العامة[٢٦]. وبالنظر إلى عبء العمل الإجمالي المتوقَّع، ستلزم الموارد التالية في إطار المساعدة المؤقتة العامة، استناداً إلى الموارد المعتمدة في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٦:

(أ) *موظفان قانونيان (من الرتبة ف-٣) لمدة ١٢ شهراً لكل منهما (متطلب مستمر).* على غرار السنوات السابقة سيظل يلزم ما يعادل ٢٤ شهراً من عمل موظف (من الرتبة ف-٣) في إطار المساعدة المؤقتة العامة نظراً إلى استمرار الحاجة إلى تعزيز الأفرقة المعنية بالإجراءات الابتدائية بموظفين قانونيين أكبرَ خبرةً لتنسيق الأفرقة الصغيرة والإشراف عليها وتولي مهام محدَّدة الطابع في القضايا الحالية.

(ب) *ثمانية موظفين قانونيين مساعدين/معاونين (من الرتبة ف-١/ف-٢) تُسد تكاليفهم لمدة إجمالية مقدارها ٩٦ شهر عمل (متطلب مستمر).* إن مجموع هذه الوظائف سيتيح دعم كل من المحاكمات الناشطة الثلاث بما يعادل في المتوسط خمسة موظفين قانونيين على المستوى التقني مع موظف إضافي واحد من الرتبة ف-٢ (١,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) للنهوض بأود إجراءات جبر الأضرار الحالية والمتوقعة. وثمة قسط من فترة الستة والتسعين شهراً من شهور العمل مقداره ستة أشهر من عمل الموظفين في إطار المساعدة المؤقتة العامة من الرتبة ف-١/ف-٢ سبق أن أُقرّ من أجل الدائرة التمهيدية في عام ٢٠١٦ ثم نُقل من هذه الدائرة إلى الدائرة الابتدائية.

١٩٣- وسيُحتاج إلى الوظائف الإضافية من الرتبة ف-٢ المستمر توفيرها في إطار المساعدة المؤقتة العامة للاضطلاع بأنشطة محدَّدة منها: تحليل وتلخيص الأدلة الجمّة التي تقدمها الأطراف؛ التحليل القانوني لمشاريع القرارات بشأن كل مسألة قد تبرز خلال الإجراءات وإعداد هذه المشاريع؛ البحث المعمق بشأن القوانين الواجب تطبيقها على الجرائم المتهم بارتكابها، وبشأن المسائل الإجرائية وغيرها من المسائل المثارة في الإجراءات؛ تحليل الطلبات التي يقدمها المجني عليهم لجبر أضرارهم؛ حضور جلسات المحاكمة وإعداد ملخَّصات إجراءات هذه

[٢٥] يشمل هذا الرقم: '١' وظيفتين تم حديثاً تحويلهما من وظيفتي مساعدة مؤقتة عامة إلى وظيفتين ثابتتين، و'٢' وظيفة واحدة لمساعد معني بالبحوث أعيد تصنيفها كانت رتبتها خ ع-رأ.

[٢٦] نُقل من الشعبة التمهيدية إلى الشعبة الابتدائية ما يعادل ستة أشهر من موارد المساعدة المؤقتة العامة لكن مجمل حصة الهيئة القضائية من المساعدة المؤقتة العامة ظل دون تغيير بالقياس إلى حصتها المعتمدة لعام ٢٠١٦.

الجلسات؛ الارتباط بقلم المحكمة والأطراف والمشاركين؛ إعداد مشاريع التعليمات التي تصدرها الدائرة؛ مساعدة القضاة في إعداد أجزاء من أقسام الأحكام النهائية المتعلقة بالجانب القانوني وبالجانب الوقائعي.

شعبة الاستئناف

المقدِّمة

١٩٤- تتألف شعبة الاستئناف من خمسة قضاة بينهم قاضية هي رئيسة المحكمة. وتتمثل المهمة الرئيسية التي تتولاها دائرة الاستئناف بموجب النظام الأساسي في النظر في دعاوى الاستئناف النهائي للقرارات القاضية بالتبرئة أو بالإدانة أو بإيقاع عقوبة، وما يمكن أن يتخذ من قرارات بشأن جبر الأضرار في نهاية المحاكمة، وفي دعاوى الاستئناف التمهيدي لقرارات الدوائر التمهيدية والدوائر الابتدائية التي تُتخذ خلال الإجراءات. وتنطوي دعاوى الاستئناف النهائي على عبء عمل أكبر بكثير من عبء العمل الذي تنطوي عليه دعاوى الاستئناف التمهيدي، لأنه قد تتعيَّن فيها مراجعة إجراءات المحاكمة برمتها بما في ذلك الأدلة المقبولة، كما قد يتعيَّن تقييم أدلة إضافية. وفي الوقت نفسه يمكن أن تثير بعض دعاوى الاستئناف التمهيدي مسائل معقدة وهامة ويمكن أن يترتب على نتائجها أثر على المحكمة جمعاء[٢٧]. كما يمكن أن تُرفع إلى دائرة الاستئناف مسائل أخرى، مثل طلبات تقليص العقوبة.

الافتراضات المتعلقة بالأنشطة

١٩٥- يُتوقع أن تواصل دائرة الاستئناف في عام ٢٠١٧ النظر في دعاوى استئناف لقرارات الإدانة والحكم بالعقوبة الصادرة عن الدائرة الابتدائية في قضية *بمبا*. ويُتوقع أن لا يغلق باب تقديم الإفادات الكتابية والشفوية في دعاوى الاستئناف ذات الصلة إلا خلال عام ٢٠١٧ مع العلم بأن ملف القضية الذي يشمل ثماني سنوات من الإجراءات التمهيدية والإجراءات الابتدائية، والأدلة المستند إليها في قرار الإدانة، من الضخامة بمكان. وبالنظر إلى هذا التعقيد الذي يعتري القضية فإن من المنتظر أن يكون عبء العمل الناجم عن دعاوى الاستئناف المعنية كبيراً.

١٩٦- ويُفترض أنه ستودع دعاوى استئناف لحكم الإدانة وللقرارات ذات الصلة المتوقَّع أن تصدر في عام ٢٠١٦، إن وُجد أي منها، في إجراءات الدعوى على بمبا بموجب المادة ٧٠ (جرائم مخلّة بإقامة العدل). وعليه فإن دائرة الاستئناف ستنظر خلال عام ٢٠١٧ في دعاوى الاستئناف هذه المنتظر أن تكون مستفيضة لأسباب يتصدَّرها عدد المتهمين (خمسة).

١٩٧- كما قد يتعيَّن على دائرة الاستئناف أن تنظر في دعاوى استئناف القرار/الأمر بجبر الأضرار في قضية *كاتَنغا* وفي قضية *بمبا*، المتوقع صدوره في عام ٢٠١٦/٢٠١٧. وقد يمكن أيضاً أن تفضي إجراءات جبر الأضرار في قضية *لوَبَنغا* إلى مزيد من التقاضي في الدرجة الاستئنافية في عام ٢٠١٧.

[٢٧] انظر على سبيل المثال قضية المدّعي العام ضد سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي، الحكم بشأن استئناف ليبيا قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣ بعنوان "قرار بشأن مقبولية قضية سيف الإسلام القذافي"، ٢١ أيار/مايو ٢٠١٤، الوثيقة ICC-01/11-01/11-547-Red-tARB.

١٩٨- ويُفترض أن يكون عبء العمل المتأتي عن شتى دعاوى الاستئناف النهائي ودعاوى الاستئناف التمهيدي فيما يخص عام ٢٠١٧ أعلى منه فيما يخص السنوات السابقة، وأن يتعيَّن تنفيذ الإجراءات تزامنياً[٢٨]. ولهذا السبب سيتعين أن يعمل موظفون إضافيون من الشعب الأخرى خلال فترات معينة على دعاوى الاستئناف بغية تناولها بأسرع ما يمكن.

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية ومن فئة الخدمات العامة

١٩٩- يتألف ملاك الوظائف في شعبة الاستئناف من عشر وظائف من الفئة الفنية ومن فئة الخدمات العامة هي وظيفة مستشار قانوني (من الرتبة ف-٤)، وخمس وظائف لموظفين قانونيين (من الرتبة ف-٣)، ووظيفتان لموظفين قانونيين معاونين (من الرتبة ف-٢)[٢٩]، ووظيفتان لمساعدين إداريين (من الرتبة خ ع-رأ).

المساعدة المؤقتة العامة

٢٠٠- ما من تغير في مقدار المساعدة المؤقتة العامة[٣٠]. وبالنظر إلى الافتراضات المتعلقة بعبء العمل في عام ٢٠١٧، سيُحتاج إلى ما لا يقل مجموعه عن عشرة موظفين من الفئة الفنية من الرتبتين ف-٣ وف-٢ للنهوض بأود دعاوى الاستئناف النهائي ودعاوى الاستئناف التمهيدي؛ وقد يلزم في بعض الأوقات موظفون إضافيون من الرتبة ف-٢/ف-٣ يمكن أن يُنتدبوا بمرونة من شعب أخرى. إن هذه الافتراضات تجعل مواصلة توفير ما سبق إقراره من الموارد في إطار المساعدة المؤقتة العامة أمراً أساسياً لنجاعة عمل شعبة الاستئناف. أما الموارد المعنية المطلوب توفيرها في إطار المساعدة المؤقتة العامة فهي:

(أ) *موظفان قانونيان (من الرتبة ف-٣) لمدة ١٢ شهراً لكل منهما (متطلب مستمر)*؛

(ب) موظف *قانوني معاون (من الرتبة ف-٢)، لمده ١٢ شهراً (متطلب مستمر)*.

٢٠١- وفي ضوء عبء العمل المتوقع ستظل شعبة الاستئناف تحتاج إلى موظفين في إطار المساعدة المؤقتة العامة من الرتبة ف-٣ لمدة ٢٤ شهراً ومن الرتبة ف-٢ لمدة ١٢ شهراً للنهوض بأود دعاوى الاستئناف ولا سيما دعاوى الاستئناف في قضية *بمبا* وقضية *بمبا* وآخرين ودعاوى الاستئناف المتعلقة بجبر الأضرار التي يُحتمل أن تقام في قضية *كاتنغا* وقضية *لوبنغا* وقضية *بمبا*، إضافةً إلى عبء العمل المتأتي عن دعاوى الاستئناف التمهيدي.

٢٠٢- إن المهام المعتادة للموظفين في إطار المساعدة المؤقتة العامة تماثل إلى حد بعيد المهام المضطلع بها في الدوائر التمهيدية والدوائر الابتدائية، وهي تشمل على سبيل الذكر لا الحصر ما يلي: إجراء البحوث القانونية المعمقة في المسائل الجوهرية والإجرائية المثارة في إطار الاستئناف؛ وتقييم وتلخيص مذكرات الأطراف في دعاوى الاستئناف؛ ومساعدة القضاة في إعداد نصوص أجزاء من القرارات المتخذة في دعاوى الاستئناف؛ والارتباط مع قلم المحكمة

[٢٨] يمكن توقع أن يتعيَّن كل عام النظر من حيث الجوهر في زهاء ثماني دعاوى استئناف.

[٢٩] يشمل هذا الرقم وظيفة واحدة لمساعد معني بالبحوث أعيد تصنيفها كانت رتبتها خ ع-رأ.

[٣٠] نُقل من الشعبة التمهيدية إلى الشعبة الابتدائية ما يعادل ستة أشهر من موارد المساعدة المؤقتة العامة لكن مجمل حصة الهيئة القضائية من المساعدة المؤقتة العامة ظل دون تغيير بالقياس إلى حصتها المعتمدة لعام ٢٠١٦.

والأطراف والمشاركين بحسب الاقتضاء؛ والمشاركة في اجتماعات القضاة؛ وإعداد وتقديم الدعم للجلسات في إطار دعاوى الاستئناف ضمن المحكمة؛ والعمل مع آحاد قضاة شعبة الاستئناف على أساس انتدابهم لذلك.

الموارد غير المتصلة بالعاملين **٢٣,٠ ألف يورو**

٢٠٣- تلزم الموارد غير المتصلة بالعاملين لسد تكاليف الضيافة وتكاليف التدريب؛ وينطوي مبلغها المطلوب على زيادة مقدارها ٦,٠ آلاف يورو (٥٣,٣ في المئة) تعزى إلى ازدياد الاحتياجات إلى التدريب (انظر أدناه). ووفقاً لتوصيات اللجنة، كما أقرتها الجمعية، أُدرجت المخصَّصات المالية لسد تكاليف أسفار القضاة ضمن ميزانية هيئة الرئاسة[٣١].

٢٠٤- ولم يُرصد مخصَّص لسد تكاليف أي زيارة موقعية يقوم بها قضاة في عام ٢٠١٧.

الضيافة *١,٠ ألف يورو*

٢٠٥- يبقى المبلغ المطلوب دون تغيير بالقياس إلى المبلغ المناظر الذي اعتُمد فيما يخص عام ٢٠١٦، وهو مطلوب لسد تكاليف الضيافة اللازمة المتصلة بزيارات القضاة التي يقوم بها الدبلماسيون وغيرهم من الزوار الهامين، مثل كبار الفقهاء في القانون والشخصيات المرموقة في الأوساط القانونية الدولية.

التدريب *٢٢,٠ ألف يورو*

٢٠٦- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٦,٠ آلاف يورو (٣٧,٥ في المئة) وهو يلزم بصورة رئيسية لسد تكاليف التدريب الرامي إلى تحسين المعرفة باللغة الفرنسية والقدرة على التحرير بها نظراً إلى متطلبات محدَّدة في مجال العمل المتعلق بالقضايا المضطلع به حالياً في الشعب الثلاث جميعاً، وتدريب موظفي الدوائر فيما يتعلق بالشؤون القانونية التخصصية، ولا سيّما في مجالات القانون الإنساني الدولي، والقانون الجنائي الدولي، وقانون حقوق الانسان، والمستجدات من قبيل تناول الأدلة تناولاً إلكترونياً أو رقمياً.

[٣١] *الوثائق الرسمية ... الدورة التاسعة ... ٢٠١٠* (ICC-ASP/9/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني-هاء، والمجلد الثاني، الجزء باء-٢-دال-١، الفقرة ٨٣.

الجدول ٨: البرنامج ١٢٠٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧

	مصروفات عام ٢٠١٥ (بآلاف اليوروات)				التغيّر في الموارد		
١٢٠٠ الدوائر	*المجموع*	*المصروفات من صندوق الطوارئ*	*المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ*	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦*	*مقداره*	*نسبته المئوية*	*المقدَّر المقترح لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*
القضاة	٤ ٩٠٣,٤	٦١,٣	٤ ٩٦٤,٧	٥ ٣٤١,١	٥٨٠,٩	١٠,٩	٥ ٩٢٢,٠
الموظفون من الفئة الفنية				٣ ٥٣٠,٦	١١٤,٢	٣,٢	٣ ٦٤٤,٨
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٥٤٩,١			٥٤٩,١
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	٣ ٠٦٠,١		٣ ٠٦٠,١	*٤ ٠٧٩,٧*	١١٤,٢	٢,٨	٤ ١٩٣,٩
المساعدة المؤقتة العامة	١ ٢٠٠,٠	٥٦,٥	١ ٢٥٦,٥	١ ٣٥٥,٠	٣٣,١	٢,٤	١ ٣٨٨,١
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات							
العمل الإضافي							
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	١ ٢٠٠,٠	٥٦,٥	١ ٢٥٦,٥	١ ٣٥٥,٠	٣٣,١	٢,٤	١ ٣٨٨,١
السفر							
الضيافة	٠,٢		٠,٢	١,٠			١,٠
الخدمات التعاقدية							
التدريب	٩,٨		٩,٨	١٦,٠	٦,٠	٣٧,٥	٢٢,٠
الخبراء الاستشاريون							
النفقات التشغيلية العامة							
اللوازم والمواد							
الأثاث والعتاد							
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	١٠,٠		١٠,٠	*١٧,٠*	٦,٠	٣٥,٣	٢٣,٠
المجموع	**٩ ١٧٣,٥**	**١١٧,٨**	**٩ ٢٩١,٣**	**١٠ ٧٩٢,٨**	**٧٣٤,٢**	**٦,٨**	**١١ ٥٢٧,٠**

الجدول ٩: البرنامج ١٢٠٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٧

١٢٠٠ الدوائر	*وكيل أمين عام*	*أمين عام مساعد*	*م‍ـ ٢*	*م‍ـ ١*	*ف‍ـ٥*	*ف‍ـ٤*	*ف‍ـ٣*	*ف‍ـ٢*	*ف‍ـ ١*	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	*خ ع‍ـ رر*	*خ ع‍ـ رأ*	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	*مجموع الموظفين*
الوظائف الثابتة														
الوظائف القائمة	-	-	-	-	٢	٢	١٨	١٠	-	٣٢	-	٨	٨	٤٠
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الوظائف المستعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	**٢**	**٢**	**١٨**	**١٠**	-	**٣٢**	-	**٨**	**٨**	**٤٠**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادِلاتها بدوام كامل)														
الوظائف القائمة	-	-	-	-	-	-	٤,٠٠	٩,٠٠	-	١٣,٠٠	-	-	-	١٣,٠٠
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الوظائف المحوَّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	-	-	**٤,٠٠**	**٩,٠٠**	-	**١٣,٠٠**	-	-	-	**١٣,٠٠**

٣- بالبرنامج ١٣٠٠: مكاتب الاتصال – مكتب الاتصال القائم في نيويورك

المقدِّمة

٢٠٧- يسهم مكتب الاتصال القائم في نيويورك في تحقيق أهداف المحكمة من خلال تعزيز التفاعل بين المحكمة وبين الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ومكاتبها، وتيسير التعاون بين الجهتين. ويثابر هذا المكتب على التواصل مع الأمانة العامة للأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ومكاتبها بغية تذليل مسائل التعاون الاشتغالي واستطلاع سبل تعزيز التعاون بين المنظمتين. كما إن هذا المكتب يتواصل مع شتى الأجهزة السياسية للأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها، ويمثِّل المحكمة في الاجتماعات ذات الصلة، ويتابع ما يتصل بالمحكمة من المستجدات في الأمم المتحدة ويقوم بالإبلاغ عنها، متدخلاً في شأنها عند اللزوم.

٢٠٨- ولئن كانت هيئة الرئاسة تنهض بأود هذا المكتب من الناحية الإدارية فإنه يخدم ويمثل جميع أجهزة المحكمة، مقدِّماً الدعم العملي الإداري والإمدادي والاشتغالي لشتى الأنشطة التي تضطلع بها في الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك يعمِّم مكتب الاتصال القائم في نيويورك المعلومات والتقارير المحدَّثة الصادرة عن المحكمة في أوساط الأمم المتحدة في نيويورك، لكي تظل الوفود وغيرها من الجهات صاحبة الشأن مواكبةً للمستجدات ذات الصلة التي تشهدها المحكمة. ويقدم مكتب الاتصال القائم في نيويورك أيضاً دعماً إمدادياً للمحكمة ويمثلها في الاجتماعات التي تعقد فيما بين دورات مكتب الجمعية واجتماعات سائر الهيئات الفرعية للجمعية التي تعقد في نيويورك.

الأهداف

(١) تيسير التعاون الفعّال بين المحكمة ومنظمة الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ومكاتبها؛ والعمل على تعزيز الثقة بالمحكمة لدى الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وسائر أصحاب الشأن في نيويورك.

(٢) الإسهام في زيادة فعالية ونجاعة التحاور بين المحكمة وجمعية الدول الأطراف وهيئاتها الفرعية.

(٣) تقديم الدعم الإمدادي والعملي للجمعية والمكتب وفريق نيويورك العامل.

موارد الميزانية **٤٠٠,٣ ألف يورو**

٢٠٩- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٣٠,٤ ألف يورو (٨,٢ في المئة).

الموارد من الموظفين **٢٨٧,٨ ألف يورو**

٢١٠- يضم ملاك موظفي مكتب الاتصال في نيويورك وظيفتين ثابتتين. وينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ١٠,٢ آلاف يورو (٣,٧ في المئة).

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية ومن فئة الخدمات العامة *٢٨٧,٨ ألف يورو*

٢١١- يعمل في مكتب الاتصال القائم في نيويورك حالياً رئيسه (موظف من الفئة ف-٥)، الذي يهتم بكل العمل الجوهري الذي يقوم به المكتب، ومساعد إداري (من الرتبة خ ع-ر أ) يقدم الدعم بشأن جميع الشؤون الإدارية والإمدادية. ونظراً إلى محدودية ملاك الموظفين العاملين في هذا المكتب، يركز رئيسه على أهم المهام: القيام بالمتابعة مع الأمم المتحدة فيما يتعلق بطلبات التعاون الأكثر استعجالاً، وإقامة واستدامة الصلات الرسمية والشبكات غير الرسمية مع الأمانة العامة للأمم المتحدة والبعثات الدائمة لديها، ورصد أنشطة الأمم المتحدة التي تهم المحكمة وإبلاغ المحكمة عنها، وترتيب زيارات مسؤولي المحكمة للمنظمة.

الموارد غير المتصلة بالعاملين **١١٢,٥ ألف يورو**

٢١٢- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٢٠,٢ ألف يورو (٢١,٩ في المئة). وتلزم الموارد غير المتصلة بالعاملين لسد تكاليف السفر، وتكاليف الضيافة، وتكاليف الخدمات التعاقدية، والنفقات التشغيلية العامة، وتكاليف اللوازم والمواد. وتُعزى هذه الزيادة إلى أنه تعيَّن على مكتب الاتصال القائم في نيويورك أن ينتقل في عام ٢٠١٦ إلى حيز مكتبي آخر وفق عقد إيجار جديد أبهظ كلفة، بسبب زيادة أسعار استئجار هذه الأحياز في نيويورك.

السفر *٤,١ آلاف يورو*

٢١٣- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٢٠٠ يورو (٥,١ في المئة) بالقياس إلى المبلغ المناظر الذي اعتُمد فيما يخص عام ٢٠١٦، وهو يلزم لسد تكاليف سفرة واحدة إلى مقر المحكمة في لاهاي.

الضيافة *١,٠ ألف يورو*

٢١٤- لا تغير في المبلغ المطلوب بالقياس إلى عام ٢٠١٦.

الخدمات التعاقدية *٥,٠ آلاف يورو*

٢١٥- لا تغير في المبلغ المطلوب بالقياس إلى المبلغ المناظر الذي اعتُمد فيما يخص عام ٢٠١٦، وهو يلزم لسد تكاليف مواصلة إسداء المشورة القانونية بشأن أمور منها عقد الإيجار.

النفقات التشغيلية العامة *٩٧,٤ ألف يورو*

٢١٦- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٢٠,٠ ألف يورو (٢٥,٨ في المئة)، وهو يلزم لسد تكاليف إيجار المباني والتكاليف المكتبية الجارية. وقد زيدت المخصَّصات لسد تكاليف إيجار المباني لتحمُّل زيادة في الإيجار إثر تغييرات في ملكية وإدارة مبنى المكاتب الذي يقع فيه مقر مكتب الاتصال.

اللوازم والمواد *٥,٠ آلاف يورو*

٢١٧- لا تغير في المبلغ المطلوب وهو يلزم لشراء لوازم مكتبية.

الجدول ١٠: البرنامج ١٣٠٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧

١٣٠٠ مكاتب الاتصال	مصروفات عام ٢٠١٥ (بآلاف اليوروات) المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦	التغيّر في الموارد مقداره	نسبته المئوية	المقدَّر المقترح لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)
القضاة							
الموظفون من الفئة الفنية				٢٠٢,٧	٨,٤	٤,١	٢١١,١
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٧٤,٩	١,٨	٢,٤	٧٦,٧
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٢٨٤,٨*		*٢٨٤,٨*	*٢٧٧,٦*	*١٠,٢*	*٣,٧*	*٢٨٧,٨*
المساعدة المؤقتة العامة							
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات							
العمل الإضافي							
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين							
السفر	٤,٧		٤,٧	٣,٩	٠,٢	٥,١	٤,١
الضيافة				١,٠			١,٠
الخدمات التعاقدية				٥,٠			٥,٠
التدريب							
الخبراء الاستشاريون							
النفقات التشغيلية العامة	٤٩,٠		٤٩,٠	٧٧,٤	٢٠,٠	٢٥,٨	٩٧,٤
اللوازم والمواد	١,١		١,١	٥,٠			٥,٠
الأثاث والعتاد							
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٥٤,٨*		*٥٤,٨*	*٩٢,٣*	*٢٠,٢*	*٢١,٩*	*١١٢,٥*
المجموع	**٣٣٩,٦**		**٣٣٩,٦**	**٣٦٩,٩**	**٣٠,٤**	**٨,٢**	**٤٠٠,٣**

الجدول ١١: البرنامج ١٣٠٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٧

١٣١٠ مكاتب الاتصال	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	م-٢	م-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها	خ ع-رر	خ ع-أ	مجموع موظفي فئة الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الوظائف الثابتة														
الوظائف القائمة	-	-	-	-	١	-	-	-	-	١	-	١	١	٢
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الوظائف المستعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	**١**	-	-	-	-	**١**	-	**١**	**١**	**٢**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلاتها بدوام كامل)														
الوظائف القائمة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الوظائف المحوَّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**-**

باء- البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدّعي العام

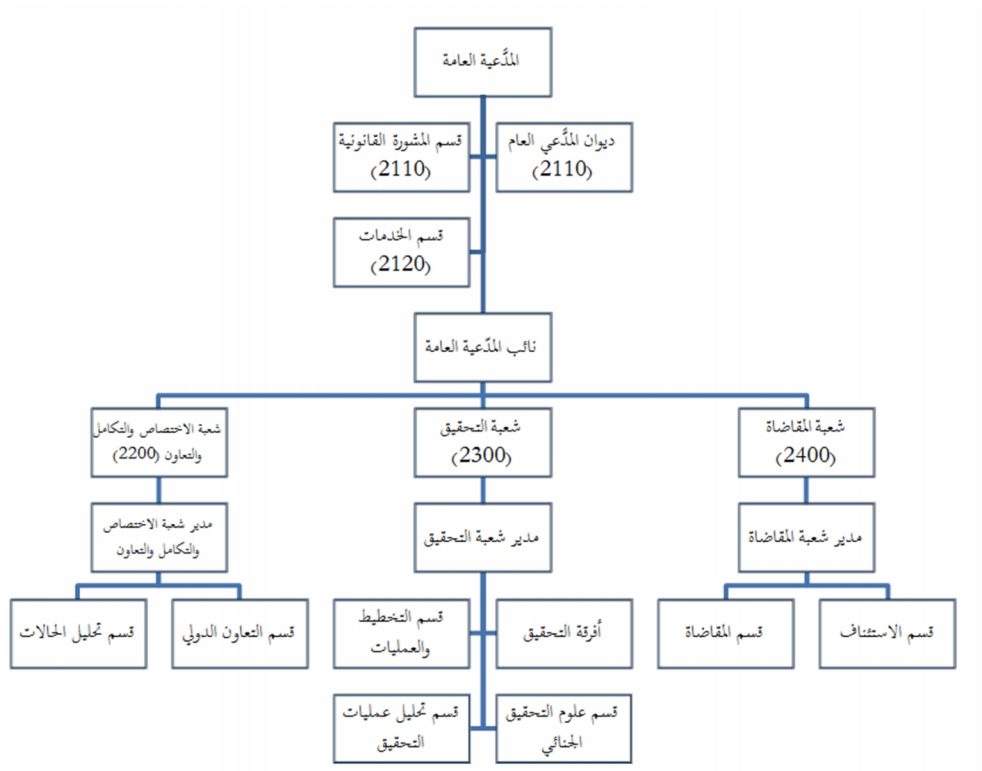

المقدِّمة

٢١٨- واصل مكتب المدّعي العام ("المكتب")، في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨[٣٢]، تحديد درجات الأولوية بإقامة التوازن على أفضل وجه ممكن بين المتطلبات التشغيلية والموارد التي تتيحها الدول الأطراف.

٢١٩- ويتحلى المكتب بأقصى قدر ممكن من المرونة في استعماله الموارد لإنجاز العمل الجاري واستيعاب عبء العمل المتأتي عن القضايا الجديدة التي تُسترعى عنايته إليها. بيد أنه يجب أن تتوفر له القدرة اللازمة للتحرك الناجع والفعال في الحالات التي يتدخل فيها.

٢٢٠- ويظل النهوض بأود القضايا التي يجري تحضيرها للمحاكمة أو التي بلغت مرحلة المحاكمة يحظى بأعلى درجة من درجات الأولوية لدى مكتب المدّعي العام. وفي الوقت ذاته يجري أيضاً، بالنظر إلى أن المحكمة غالباً ما تعمل في ظروف سياسية وأمنية متقلبة بالغَ التقلب، التركيزُ على عمليات التحقيق الناشط وتخصيصُ الموارد لها بغية الاستفادة من الفرص السانحة عندما يبقى ذلك ممكناً.

٢٢١- لقد دعمت الدول الأطراف المكتب وتنفيذ خطته الاستراتيجية من خلال زيادة الموارد التي توفرها له. وقد سهَّلت هذه الزيادة فعلاً الجهود التي يبذلها المكتب للبدء في تجهيز أفرقته بالملاك المناسب من الموظفين، وجمع أدلة تتسم بمزيد من التنوع، والسهر بوجه عام على إجراء عمليات تحقيق وأنشطة مقاضاة هي أكثر اتساماً بالفعالية والنجاعة.

[٣٢] الوثيقة ICC-ASP/14/22.

٢٢٢- بيد أنه يتعيَّن على المكتب أن يثابر على إعادة النظر في درجات الأولوية المسندة إلى أعماله وفي تراتب سائر الأنشطة العاجلة لكي يستعمل الموارد المتاحة له على أفضل وجه، مع السعي بقدر المستطاع إلى تلبية المتطلبات التي ما تنفك توجَّه إليه.

٢٢٣- ويُعد نجاح المكتب في دعاواه السبيل إلى تعزيز مصداقية المحكمة والوفاء بوعده بإحقاق الحق. وحقاً إن استثمار الدول الأطراف في المحكمة آخذ في إيتاء عوائد إيجابية.

٢٢٤- فتقييم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ الذي قُدِّم إلى لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") في دورتها الأخيرة التي عُقدت في نيسان/أبريل ٢٠١٦[٣٣] يبيِّن أن هذه الخطة آتت نتائج إيجابية.

٢٢٥- ويُستند في خطة المكتب الاستراتيجية الجديدة للفترة ٢٠١٦- ٢٠١٨ إلى نجاح تنفيذ خطته الاستراتيجية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ مع الإبقاء على التحوُّل في سياسة المقاضاة، ما تبين على الصعيد العملي أنه يؤتي نتائج إيجابية ملموسة.

٢٢٦- وقد شهد عام ٢٠١٦ عدداً من المنجزات المتميِّزة، منها منجزات لم تُحقَّق إلا مؤخَّراً لكن من الواضح أنها تأتي نتيجة للاستراتيجية التي طُبقت منذ عام ٢٠١٣، وهي منجزات تبيَّن أنها ذات شأن فيما يخص مكتب المدَّعي العام:

(أ) الشروع في ست عمليات تدارس أولي جديدة وإنجاز ست عمليات أخرى في هذا المجال: أفضت ثلاث منها إلى فتح تحقيق: في الحالة في مالي؛ وفي الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى؛ وفي الحالة في جورجيا؛

(ب) صدور الحكم في قضية *بمبا*: أكد هذا القرار أهمية المسؤولية المتأتية عن القيادة من الناحية القانونية؛ والبعد المتمثل في كون عمل المكتب يطال الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطَلق؛ والغاية الوقائية المنشودة من المهام المنوطة بالمحكمة في إطار ولايتها؛

(ج) اعتماد عريضة التهم الموسَّعة في قضية *أُنْغوين*: يؤكِّد اعتماد التهم المعنية ما تتسم به عمليات التحقيق التي يجريها المكتب من نجاعة وما تنم عنه من مراس مهني، كما يؤكِّد إمكانَ العمل للوصول سريعاً إلى مرحلة المحاكمة في القضايا الساكنة، ويبيِّن أهمية ما تشتمل عليه هذه القضية من عناصر متعلقة بتجنيد الأطفال والجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطَلق؛

(د) اعتماد التهم في قضية *المهدي*: سيكون لاعتماد التهم في هذه القضية أثر كبير في تناول تدمير الممتلكات الثقافية باعتباره جريمة حرب. وبعد أن أشار المتهم إلى أنه يرغب في الاعتراف بذنبه، فإن ذلك سيتيح للمحكمة أيضاً فرصتها الهامة الأولى لتطبيق المادة ٦٥ من نظام روما الأساسي؛

(هـ) سرعة إنجاز النظر في الأدلة في قضية *بمبا وآخرين* (جرائم منصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي): قُدِّمت مقادير طائلة من الأدلة المتأتية عن التحقيق الجنائي العلمي المستند إلى تكنولوجيا المعلومات، وأدلة وثائقية، وغيرها من أشكال الأدلة المتنوعة غير المستندة إلى إفادات الشهود؛

(و) السلاسة النسبية التي اتّسم بها تقديم أدلة الادِّعاء في قضية *انْتاغَندا* وقضية اغْبَغبو وابْليه غوديه؛

[٣٣] الوثيقة CBF/26/6 المؤرخة بـ٧ آذار/مارس ٢٠١٦.

(ز) التقدم الوطيد في عمليات التحقيق في الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى، التي تظل يُستفاد فيها من الزخم المتأتي عن حسن تعاون هذا البلد وتعاون شتى الأطراف الدولية الفاعلة.

٢٢٧- كما تحققت نجاحات أخرى، ناجمة عن تحسين الإدارة وفعالية العمل:

(أ) تحقيق افتراضات النشاط السنوي للمكتب بل وتخطيها؛

(ب) نشر قيم المكتب الأساسية المتمثلة في التفاني والنزاهة والاحترام؛

(ج) تحسين إدماج الأفرقة المتكاملة وعملها وتوظيف المزيد من كبار القانونيين المعنيين بالإجراءات الابتدائية لكي يتولوا قيادة هذه الأفرقة؛

(د) تحسين التواصل في سيرورة التدارس الأولي، ما أسهم في زيادة الأثر الوقائي للمكتب؛

(هـ) ترشيد بنى المكتب لتعزيز فعاليته (مثل التغييرات التي شهدتها شعبة التحقيق: إنشاء قسم تحليل عمليات التحقيق (IAS) وقسم علوم التحقيق الجنائي (FSS))؛

(و) توفير جلسات التدريب على النحو المخطَّط له؛

(ز) إعداد "لوحة قيادة" أداء المكتب لرصد التقدم في أداء المكتب من خلال مجموعة من المؤشرات؛

(ح) الاستثمار في التكنولوجيات الجديدة بالتنسيق مع قسم خدمات تدبر المعلومات (IMSS) التابع لقلم المحكمة للتكفل باستدامة المشاريع الاشتغالية والمالية الطويلة الأجل والتوافق مع البنية التحتية العامة للمحكمة؛

(ط) تنويع جمع الأدلة؛

(ي) وضع معايير للعمل التحقيقي عالية المستوى؛

(ك) وضع وتنفيذ سياسات تؤتي مزيداً من الشفافية والبروز للعيان فيما يتعلق بأولويات المكتب ويمكن أيضاً أن تساعد في الجهود المبذولة على المستوى الوطني (مثل السياسة المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطَلق، ومشروع السياسة الخاصة بالأطفال، ومشروع سياسة انتقاء القضايا وتحديد درجات أولوياتها).

٢٢٨- إن المقترح المتعلق بميزانية المكتب لعام ٢٠١٧ يظل مستنداً إلى منطلقَيْن مترابطَيْن:

(أ) خطة المكتب الاستراتيجية الجديدة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨؛

(ب) تقييم احتياجات المكتب إلى الموارد فيما يخص عام ٢٠١٧ تقييماً حقيقياً وواقعياً.

٢٢٩- لقد أُخذ تماماً في نطاق ميزانية المكتب المقترحة الحالية بخطته الاستراتيجية وبميزانيته وبمؤشرات أدائه. أما التكامل مع الخطة الاستراتيجية للمحكمة جمعاء فلم يُحقَّق إلا على المستوى الرفيع للغايات الاستراتيجية الثلاث وذلك بالنظر إلى كون محتواها وشكلها قيد التدارس.

٢٣٠- وتستند الميزانية المطلوبة إلى تقييم واقعي للموارد التي يحتاج إليها المكتب لكي يلبي الطلب على تدخله في عام ٢٠١٧.

المحاك	٢٠١٦	*المجموع لميزانية عام ٢٠١٧ البرنامجية المقترحة*
عدد جلسات المحكمة المخطَّط لعقدها خلال فترة ١٢ شهراً	٤٦٥	٥٠٠[٣٤]
عدد الحالات	٨	٩[٣٥]
عدد عمليات التحقيق الناشط	٤,٥	٦[٣٦]
عدد القضايا التي لمّا يزل يُنتظر القبض على المشتبه بهم فيها	٩	٩[٣٧]
عدد عمليات التدارس الأولي	٩	٩[٣٨]
عدد الأفرقة (التابعة لمكتب المدّعي العام) المعنية بالإجراءات الابتدائية	٥	٣[٣٩]
عدد دعاوى الاستئناف النهائي	١	٢

٢٣١- ويواصل المكتب العمل، بقدر الإمكان ضمن حدود ولايته، للنهوض بالتكامل، والحد بذلك من الحاجة إلى تدخله المباشر. ويشار في هذا الصدد إلى أن إجراء عمليات التدارس الأولي يظل أمراً أساسياً فيما يخص النهوض بالإجراءات الوطنية.

٢٣٢- وعلى نحو مماثل سيسعى المكتب إلى تقليص الحاجة إلى تدخله المباشر في القضايا التي تشمل جرائم مخلّة بإقامة العدل منصوص عليها في المادة ٧٠ من نظام روما الأساسي.

٢٣٣- إن المكتب، واضعاً نصب عينيه المهام المنوطة به في إطار ولايته بموجب نظام روما الأساسي وضرورة تركيز جهوده على المقاضاة في الجرائم الكبرى، لن يستعين بإجراءات المقاضاة بموجب المادة ٧٠ من النظام الأساسي إلا تبعاً لما لممارسة التأثير المفسد على إقامة العدل من وقع على قضية معيَّنة تنظر فيها المحكمة وعندما يرتئي أنه لا يمكن تناول الجرائم المعنية على المستوى الوطني على نحو سليم. وسيظل المكتب، عملاً بالمادة ٧٠(٤)(ب) من

[٣٤] بالنظر إلى عدد قضاة المحكمة، وإلى أن نظام روما الأساسي لا يجيز للقاضي الذي يكون قد شارك في الإجراءات التمهيدية المتعلقة بقضية معيَّنة أن يشارك في الإجراءات الابتدائية المتعلقة بالقضية ذاتها، وإلى توفُّر ثلاث قاعات لجلسات المحاكمة في المباني الدائمة الجديدة للمحكمة، فإن القضاة المشاركين في أكثر من محاكمة واحدة لن يتمكنوا في الواقع من المشاركة في النظر في قضيتين منفصلتين في اليوم نفسه لفترات مطولة. ولذا فإن الجدول الزمني للجلسات قد سُوِّي على النحو التالي:

- النطاق الزمني لانعقاد الجلسات: تنعقد لمدة خمسة أسابيع ثم تتوقف لمدة أسبوع واحد؛
- عدد أيام انعقاد الجلسات: ١٧٥ للقاعة ١ + ١٦٥ للقاعة ٢ + ١٦٠ للقاعة ٣ = ٥٠٠ (المجموع لقاعات المحاكمة الثلاث كحد أقصى).

[٣٥] جمهورية أفريقيا الوسطى، كوت ديفوار، ليبيا، دارفور بالسودان، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مالي، كينيا، أوغندا، جورجيا.

[٣٦] جمهورية أفريقيا الوسطى – الحالة الثانية (أ) (الميليشيا المسماة "سيليكا")؛ جمهورية أفريقيا الوسطى – الحالة الثانية (ب) (الميليشيا المسماة "أنتي- بالاكا")؛ كوت ديفوار ٢؛ السودان؛ ليبيا ٣؛ جورجيا.

[٣٧] ليبيا ١، ليبيا ٢، السودان ١، السودان ٢ و٤، السودان ٣، كوت ديفوار ١ مكرَّراً (سيمون اغْبَغْبو)، جمهورية الكونغو الديمقراطية ٣ و٤، كينيا (قضية الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي)، أوغندا (قضية كوني).

[٣٨] أفغانستان، بوروندي، كولومبيا، غينيا، العراق، نيجيريا، فلسطين، جزر القمر، أوكرانيا.

[٣٩] كوت ديفوار ١ (قضية لوران اغْبَغْبو وشارل ابْليه غوديه)؛ جمهورية الكونغو الديمقراطية ٦ (قضية بوسكو انْتاغَنْدا)، أوغندا (قضية دومنيك أُنغوين). فيما يخص مكتب المدّعي العام، ليس هناك فرق في تشكيل الفريق (وبالتالي في أثر ذلك المالي) بين الأفرقة المعنية بالإجراءات الابتدائية المنخرطة في العمل في إطار جلسات المحاكمة والأفرقة المعنية بالإجراءات الابتدائية المنخرطة في الإعداد للمحاكمات.

النظام الأساسي، ونظراً إلى المعايير المنصوص عليها في القاعدة ١٦٢(٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يتشاور مع الدول المعنية بشأن إمكان أن تُجري السلطات الوطنية المختصة التحقيق والمقاضاة في هذه القضايا.

٢٣٤- واستناداً إلى الأنشطة اللازمة المزمَع الاضطلاع بها فيما يخص عام ٢٠١٧ تُزاد ميزانية المكتب زيادة مقدارها ٣ ٠٤٦,٥ ألف يورو (من ٤٣ ٢٣٣,٧ ألف يورو إلى ٤٦ ٢٨٠,١ ألف يورو) ونسبتها ٧,٠ في المئة. ويهيئ الجدول أدناه ملخَّصاً للزيادة بحسب بنود الميزانية الرئيسية:

البرنامج الرئيسي الثاني **مكتب المدّعي العام**	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦ (بآلاف اليوروات)	التغيّر في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)
		مقداره	نسبته المئوية	
تكاليف الموظفين	٢٣ ٨٩٨,٨	٧ ١٨٠,٤	٣٠,٠	٣١ ٠٧٩,٢
سائر تكاليف العاملين	١٥ ٣٠٩,٠	-٤ ٦٢١,٣	-٣٠,٢	١٠ ٦٨٧,٧
التكاليف غير المتصلة بالعاملين	٤ ٠٢٥,٩	٤٨٧,٤	١٢,١	٤ ٥١٣,٣
المجموع	**٤٣ ٢٣٣,٧**	**٣ ٠٤٦,٥**	**٧,٠**	**٤٦ ٢٨٠,٢**

٢٣٥- لقد سعى المكتب إلى استخدام الموارد المتوفرة إلى أقصى مدى ممكن وأعاد توزيع الموظفين المعنيين بالأنشطة المختتمة لكي يُعنوا بالمحاكمات والتحقيقات الناشطة بحيث تتعزز الأفرقة وتزداد فعاليتها.

٢٣٦- وقد أُدمجت الآن في مقترح الميزانية لعام ٢٠١٧ عملية التحقيق في الحالة في جورجيا، التي سُدَّت تكاليفها بالاستعانة بصندوق الطوارئ في عام ٢٠١٦.

٢٣٧- ويبيِّن الجدول التالي أهم مسبِّبات التكاليف التي أثَّرت في مقترح الميزانية لعام ٢٠١٧، على نحو يسلِّط الضوء على ما ترتب عليها من حالات زيادة ومن حالات نقصان:

مسبِّبات التكاليف	*٢٠١٦*	*٢٠١٧*	*الفرق*	الأثر (بآلاف اليوروات)
مسبِّبات التكاليف الاشتغالية				
عمليات التحقيق الناشط	٤,٥	٦	+١,٥	
جورجيا				٣ ٨١٦,٣
الأفرقة الأخرى				١ ٢٤٣,٠
المحاكمات	٥	٣	-٢	-٢ ٣٦٣,٠
التكاليف غير المتصلة بالعاملين				٤٨٧,٤
المجموع الفرعي لمسبِّبات التكاليف الاشتغالية				*٣ ١٨٣,٧*
مسبِّبات التكاليف غير الاشتغالية				
تطبيق النظام الموحَّد للأمم المتحدة				٦٦٢,١
تحويل الوظائف				-٧٩٩,٤
المجموع الفرعي لمسبِّبات التكاليف غير الاشتغالية				*-١٣٧,٢*
المجموع العام				**٣ ٠٤٦,٥**

٢٣٨- ويبلغ صافي أثر مسبِّبات التكاليف الاشتغالية لعام ٢٠١٧ (كما يظهر في الجدول أعلاه في صف ***المجموع الفرعي لمسبِّبات التكاليف الاشتغالية***) ٣ ١٨٣,٧ ألف يورو. وتبلغ تكاليف الموظفين والتكاليف غير المتصلة بالعاملين ٢ ٦٩٦,٣ ألف يورو و٤٨٧,٤ ألف يورو، على الترتيب. وهذا يعني أن المكتب تمكَّن من الحد من أثر إدماج الحالة في جورجيا وتعزيز سائر الأفرقة المتكاملة القائمة في إطار مقترح الميزانية العادية.

٢٣٩- أما المكوِّنات غير التشغيلية من الزيادة فهي تكاليف تطبيق النظام الموحَّد للأمم المتحدة والتعويضات المالية المتأتية عن تحويل وظائف كانت تُشغل في إطار المساعدة المؤقتة العامة منذ مدة طويلة إلى وظائف ثابتة.

وقد عَوَّضت المنافع المتأتية عن تحويل هذه الوظائف الزيادةَ المرتبطة بتطبيق النظام الموحَّد للأمم المتحدة تعويضاً كاملاً، فتقلَّصت بذلك الزيادة الإجمالية في مبلغ الميزانية فبلغت ٣,٠٤ ملايين يورو.

٢٤٠- أما المكوِّن المتصل بتطبيق النظام الموحَّد للأمم المتحدة فتحدِّده الجمعية العامة للأمم المتحدة كل عام ويجب إدراجه في الميزانية احتساباً لالتزامات المحكمة تجاه نظام التقاعد فيها. وتجري مناقشات في الأمم المتحدة إثر تقديم تقرير تُطرح فيه تعديلات على النظام المعمول به حالياً. وتنسِّق المحكمة في الوقت الحاضر مع الجهات التي تتعامل معها في الأمم المتحدة لتقييم أثر هذه التعديلات على موظفي المحكمة. وقد استُند في حساب المبلغ المدرج في ميزانية عام ٢٠١٧ البرنامجية المقترحة إلى نسبة مئوية قياسية أَبْلَغَها قسم الميزانية التابع لقلم المحكمة. إنه مبلغ تقديري سيُعدَّل عندما تتوفر الأرقام الحقيقية.

٢٤١- ثم إن المكتب قدَّم إلى اللجنة في دورتها السادسة والعشرين مقترحاً رامياً إلى تحويل وظائف كانت تُشغل منذ مدة طويلة في إطار المساعدة المؤقتة العامة إلى وظائف ثابتة. وسيستتبع تحويلُ الوظائف المعنية منفعة مقدارها ٧٩٩,٤ ألف يورو. ويشمل المقترح ٧٨ وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة في المكتب البالغ مجموعها ١٦٨ (أي أنه يشمل ٤٦ في المئة من المجموع). وقد استُند في انتقاء الوظائف المعنية إلى معيارين طُبِّقا معاً: (أ) وجود الوظيفة منذ مدة لا تقل عن ثلاث سنوات؛ (ب) الحاجة إلى الوظيفة في السنوات المقبلة.

٢٤٢- ومن شأن ميزانية المكتب المقترحة أن تتيح له إجراء ما يضطلع به من عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق وأنشطة المقاضاة بدرجة كافية من الجودة والنجاعة ودرجة مقبولة من معاملة القضايا بحسب تراتبها من حيث الأولوية، لكن دون بلوغ الوتيرة المنشودة لأنه لمّا يُتوصَّل حتى الآن إلى تشكيل الأفرقة القياسي.

٢٤٣- وسيظل المكتب يعمل، في إطار حرصه على تدبر الموارد الحصيف، لتمييز المكاسب التي يمكن تحقيقها عن طريق تحسين النجاعة. وقد تم في إطار مشروع العمل التآزري المشترك بين الأجهزة تمييز المجالات التي يمكن فيها تحقيق تحسينات للنجاعة ووفورات من خلال تبسيط الإجراءات وتحسين تخطيط الاستثمارات (ما من شأنه أن يساعد بدوره على تفادي الازدواج الذي يُحتمل أن يعتري الجهود).

٢٤٤- لقد أنشأ المكتب فريقاً عاملاً داخلياً يتولى رصد التقدم في المجالات التي تم بالفعل تمييزها[٤٠]. وسينظر هذا الفريق أيضاً في الفرص الإضافية المتاحة لتحقيق تحسينات في النجاعة ووفورات[٤١]. ويرفع هذا الفريق تقارير إلى اللجنة التنفيذية بانتظام.

الأهداف: مكتب المدّعي العام

٢٤٥- قدَّم مكتب المدّعي العام في عام ٢٠١٦ خطته الاستراتيجية الجديدة للفترة الممتدّة من عام ٢٠١٦ إلى عام ٢٠١٨[٤٢]. إن الغايات الاستراتيجية منظَّمة فيها حول ثلاثة مواضيع رئيسية:

---

[٤٠] يتألف هذا الفريق من ممثلين عن مختلف شُعب المكتب وأقسامه وهو نفس الفريق الذي يراقب المؤشرات المعمول بها في "لوحة القيادة" فيما يخص أداء مكتب المدعي العام.

[٤١] يُقصد بتحسينات النجاعة المكاسب المحقَّقة بـ "عمل المزيد بنفس الموارد" نتيجةً لتبسيط السيرورات أو غيره من تدابير التحسين؛ ويُقصد بالوفورات"التكاليف التي لن يعود المكتب يتكبّدها" نتيجةً لتبسيط السيرورات أو غيره من تدابير التحسين.

[٤٢] الوثيقة ICC-ASP/14/22.

(١) الارتقاء بدرجة جودة الأداء فيما يتعلق بالمهام المنوطة بالمكتب ضمن إطار ولايته (الغايات الاستراتيجية ١ حتى ٤)؛

(٢) تهيئة الظروف اللازمة لاضطلاع المكتب بالمهام المنوطة به في إطار ولايته (الغايات الاستراتيجية ٥ حتى ٨)؛

(٣) الإسهام في إعمال استراتيجية منسَّقة للتحقيق والمقاضاة بغية المضي في الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب على الجرائم التي تُعنى بها المحكمة (الغاية الاستراتيجية ٩).

٢٤٦- ويبيَّن في المرفق الرابع بوثيقة خطة المكتب الاستراتيجية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨[٤٣] الترابط بين الغايات الاستراتيجية المنشودة منها ومؤشّرات الأداء الأربعة عشر التي تم تحديدها.

٢٤٧- ويبيَّن في المرفق الخامس (د) بوثيقة الميزانية هذه الترابط بين الغايات الاستراتيجية المنشودة من خطة المكتب الاستراتيجية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨، والأهداف ذات الصلة المحدَّدة فيما يخص عام ٢٠١٧ في إطار ميزانيته المقترحة، ومؤشّرات الأداء الأربعة عشر التي تم تحديدها.

[٤٣] المرجع السابق الذكر.

الجدول ١٢: البرنامج الرئيسي الثاني: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧

البرنامج الرئيسي الثاني مكتب المدّعي العام	مصروفات عام ٢٠١٥ (بآلاف اليوروات) المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦	التغيّر في الموارد مقداره	نسبته المئوية	المقدَّر المقترح لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)
الموظفون من الفئة الفنية				١٩ ٧٣٧,٦	٦ ٤١٥,٠	٣٢,٥	٢٦ ١٥٢,٦
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٤ ١٦١,٢	٧٦٥,٤	١٨,٤	٤ ٩٢٦,٦
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	٢٠ ٣٧٦,٥		٢٠ ٣٧٦,٥	٢٣ ٨٩٨,٨	٧ ١٨٠,٤	٣٠,٠	٣١ ٠٧٩,٢
المساعدة المؤقتة العامة	١٢ ٨٣٢,٤	١ ٤٠٢,٥	١٤ ٢٣٤,٩	١٥ ٣٠٩,٠	-٤ ٦٢١,٣	-٣٠,٢	١٠ ٦٨٧,٧
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	٥,٠		٥,٠				
العمل الإضافي							
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*١٢ ٨٣٧,٤*	*١ ٤٠٢,٥*	*١٤ ٢٣٩,٩*	*١٥ ٣٠٩,٠*	*-٤ ٦٢١,٣*	*-٣٠,٢*	*١٠ ٦٨٧,٧*
السفر	٣ ١٠٣,٩	٥٩٦,٥	٣ ٧٠٠,٤	٢ ٤٣٧,٣	٣٢٦,٥	١٣,٤	٢ ٧٦٣,٨
الضيافة	١٠,٩		١٠,٩	٥,٠	٥,٠	١٠٠,٠	١٠,٠
الخدمات التعاقدية	٥٨١,٨	٨٧,٨	٦٦٩,٦	٥٧٤,٥	٥,٠	٠,٩	٥٧٩,٥
التدريب	٢٨٨,٠		٢٨٨,٠	٣٠٠,٥	-١٠,٥	-٣,٥	٢٩٠,٠
الخبراء الاستشاريون	٤٨,١		٤٨,١	٧٧,٠	٢٣,٠	٢٩,٩	١٠٠,٠
النفقات التشغيلية العامة	٦٩٠,٤	٣٨,١	٧٢٨,٥	٤٣٠,٦	٤٩,٤	١١,٥	٤٨٠,٠
اللوازم والمواد	٦٨,٠	٠,٢	٦٨,٢	٨١,٠	٢٩,٠	٣٥,٨	١١٠,٠
الأثاث والعتاد	٣٦٤,٨	٨٦,٥	٤٥١,٣	١٢٠,٠	٦٠,٠	٥٠,٠	١٨٠,٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٥ ١٥٥,٩*	*٨٠٩,١*	*٥ ٩٦٥,٠*	*٤ ٠٢٥,٩*	*٤٨٧,٤*	*١٢,١*	*٤ ٥١٣,٣*
المجموع	**٣٨ ٣٦٩,٨**	**٢ ٢١١,٦**	**٤٠ ٥٨١,٤**	**٤٣ ٢٣٣,٧**	**٣ ٠٤٦,٥**	**٧,٠**	**٤٦ ٢٨٠,٢**

الجدول ١٣: البرنامج الرئيسي الثاني: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٧

البرنامج الرئيسي الثاني مكتب المدّعي العام	*وكيل أمين عام*	*أمين عام مساعد*	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع-ر ر	خ ع-رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	*مجموع الموظفين*
الوظائف الثابتة														
الوظائف القائمة	١	١	-	٣	١٧	٣٥	٥٤	٥٣	١٠	١٧٤	١	٦٤	٦٥	٢٣٩
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	-	١	٢٣	١٨	٢٣	٦٥	-	١٣	١٣	٧٨
الوظائف المستعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	**١**	**١**	-	**٣**	**١٧**	**٣٦**	**٧٧**	**٧١**	**٣٣**	**٢٣٩**	**١**	**٧٧**	**٧٨**	**٣١٧**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلاتها بدوام كامل)														
الوظائف القائمة	-	-	-	-	١,٠٠	٥,٠٠	٤٦,٥٠	٣٨,٦٧	٣٠,٠٠	١٢١,١٧	٣,٠٠	٣١,٩٢	٣٤,٩٢	١٥٦,٠٨
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	-	١,٥٠	٨,٦٧	٢,٨٣	٢,٠٠	١٥,٠٠	-	١٤,٥٠	١٤,٥٠	٢٩,٥٠
الوظائف المحوَّلة	-	-	-	-	-	١,٠٠	٢٣,٠٠	٢٠,٠٠	٢١,٠٠	٦٥,٠٠	-	١٣,٠٠	-	٧٨,٠٠
المجموع	**-**	**-**	**-**	**-**	**١,٠٠**	**٥,٥٠**	**٣٢,١٧**	**٢١,٥٠**	**١١,٠٠**	**٧١,١٧**	**٣,٠٠**	**٣٣,٤٢**	**٣٦,٤٢**	**١٠٧,٥٨**

١- البرنامج ٢١٠٠: ديوان المدّعي العام

(أ) البرنامج الفرعي ٢١١٠: ديوان المدّعي العام وقسم المشورة القانونية

المقدِّمة

٢٤٨- يتألف البرنامج الفرعي ٢١١٠ من ديوان المدّعي العام (IOP) وقسم المشورة القانونية (LAS).

٢٤٩- ويقدِّم ديوان المدّعي العام المساعدة إلى المدّعية العامة ويسدي إليها المشورة الاستراتيجية بشأن اضطلاعها اليومي بمهامها والإدارة العامة للمكتب ومراقبة جودة عمله؛ وينسِّق جميع الشؤون الاستراتيجية والإدارية التي تتناولها المدّعية العامة، ويقدِّم توصيات من أجل اتخاذ التدابير اللازمة؛ وينسِّق الأنشطة والسيرورات الجارية ضمن المكتب والمشتركة بين الأجهزة، ويفحص البلاغات نيابة عن المدّعية العامة؛ وينسِّق اجتماعات اللجنة التنفيذية، ومراجعة ما يودع من وثائق، والتواصل مع الشعب والأقسام والأفرقة المتكاملة؛ ويسهر على تدبر المكتب لاحتياجاته الخاصة إلى الموارد البشرية، وعلى تجهُّزه من خلال فريقه المعني بالموارد البشرية بملاك من الموظفين الجيِّدي التأهيل والمتحمسين للعمل؛ ويدير العلاقات العامة للمدَّعية العامة؛ ويساعد المكتبَ في القيام على نحو فعال من خلال وحدة الإعلام فيه بنشر المعلومات وأداء الأنشطة في مجال العلاقات العامة.

٢٥٠- ويلبي قسم المشورة القانونية طلبات المشورة القانونية الواردة من المدَّعية العامة، واللجنة التنفيذية، وشُعب مكتب المدَّعي العام وأقسامه وأفرقته، فيما يتعلق بعمليات المكتب الأساسية وعمله العام بصفته جهازاً مستقلاً. ويسهم هذا القسم في إعداد المشورة القانونية التي يسديها قسم الاستئناف. كما إن هذا القسم يتولى المسؤولية عن تنسيق وإعداد الإطار التنظيمي الداخلي للمكتب. ومن هذا الباب يسهِّل هذا القسم إعداد واستدامة معايير المكتب. وهو يتولى في هذا السياق المسؤولية عن تنسيق ومراجعة كتيِّب عمليات المكتب ولائحته التنظيمية، وتحديثات مدوَّنة السلوك. كما إنه يقود أعمال وضع وتنفيذ سياسات المكتب المتعلقة بالمسائل الهامة التي تحدِّدها المدَّعية العامة، وينسِّق وضع خطط التنفيذ.

٢٥١- ويسدي قسم المشورة القانونية إلى المدّعية العامة والمكتب المشورة القانونية بشأن التقارير والمنشورات كما يسدي إليهما المشورة بشأن فُرادى الحالات المتصلة بالعمل وبشأن مراجعة وإعداد العقود.

٢٥٢- ويتدبر قسم المشورة القانونية مسك وإعداد الأدوات القانونية المتاحة إلكترونياً على شبكة الإنترنت والشروح وقواعد البيانات الخاصة بالمكتب، ويوفر في هذا المجال التدريب أيضاً، ويقوم بوضع وتدبير شبكة المكتب القانونية الأكاديمية. كما يتولى قسم المشورة القانونية المسؤولية عن إسهام المكتب في وضع قاعدة بيانات السوابق القضائية التي تشمل جميع وحدات المحكمة، وعن إعداد تقارير المحكمة الأسبوعية وتعميمها. وينظم قسم المشورة القانونية أيضاً سلسلة من المحاضرات التي يلقيها زائرون بشأن مسائل تحظى باهتمام عام من المكتب ومن المحكمة جمعاء، ويدير شؤون هذه المحاضرات؛ ويتولى بناء على طلب من المدّعية العامة أو من اللجنة التنفيذية تنظيم وتسيير منتديات قانونية تُعنى بمسائل يتحدث فيها متكلمون من المحكمة.

٢٥٣- ويتولى قسم المشورة القانونية المسؤولية عن إعداد نظام العبر المستخلصة وعن إضفاء الطابع المؤسسي عليه بغية تمييز الممارسات الجيدة والتوثيق لها والعمل بها، على أساس التجربة، ارتقاءً بدرجة جودةِ ونجاعةِ العمليات. وكذلك يتولى قسم المشورة القانونية المسؤولية عن تنسيق إعداد آلية للتحقق سهراً على تنفيذ معايير المكتب والتقيد بها.

٢٥٤- ويسهم قسم المشورة القانونية أيضاً في وضعِ وتدبرِ المعايير الشاملة بنطاقها جميع وحدات المحكمة، مثل السياسات والتعاميم الإدارية، وهو يتولى مع الفريق المعني بالموارد البشرية في المكتب المسؤولية عن إسداء المشورة بشأن تطبيق نظام الموظفين الأساسي ونظامهم الإداري في فُرادى الحالات، بوسائل منها إجراءات التقاضي.

٢٥٥- وينظم قسم المشورة القانونية تدريب موظفي المكتب فيما يتعلق بمدوَّنة قواعد السلوك الخاصة بالمكتب (٢٠١٣) والسيرورة الخاصة بالعبر المستخلصة.

موارد الميزانية **٢ ٦٠٦,١ آلاف يورو**

٢٥٦- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٣٨,٩ ألف يورو (١,٥ في المئة).

الموارد من الموظفين **١ ٩٩١,٧ ألف يورو**

٢٥٧- لا تغير في عدد الوظائف الثابتة. وإثر مراجعة السيرورات والإجراءات خلال تنفيذ المشروع المشترك للعمل التآزري[٤٤] وتحقيق استقرار بنية الموارد البشرية في قلم المحكمة، غدا المكتب أكثر اعتماداً على المساعدة التي يقدمها قلم المحكمة. وقد أتاح ذلك تقليص مقدار موارد المساعدة المؤقتة العامة المخصَّص لشؤون الموارد البشرية في المكتب.

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية ومن فئة الخدمات العامة *١ ٦٩٧,٨ ألف يورو*

٢٥٨- يدعم المدّعية العامة (وهي من رتبة وكيل أمين عام) مساعد خاص رئيسي (من الرتبة ف-٤)، يتولى المسؤولية عن الفريق المعني بالموارد البشرية في المكتب وعن وحدة الإعلام التابعة للمكتب وعن سائر العاملين في ديوان المدّعي العام، وينسِّق وظائف ديوان المدّعي العام تحت إشراف المدّعية العامة المباشر. ويعمل في ديوان المدّعي العام أيضاً موظف معني بالاتصال والتنسيق في مجال الموارد البشرية (من الرتبة ف-٣)، وموظفان معنيان بالإعلام (من الرتبة ف-٣)، ومساعدان خاصان للمدَّعية العامة (من الرتبة ف-٢)، ومساعد شخصي للمدَّعية العامة (من الرتبة خ ع-رر)، ومساعد إداري (من الرتبة خ ع-رأ)، ومساعد معني بالإعلام (من الرتبة خ ع-رأ)، ومساعد معني بالعاملين (خ ع-رأ). ويرأس قسمَ المشورة القانونية مستشار قانوني رئيسي (من الرتبة ف-٥)، كما يعمل في هذا القسم مستشار قانوني (من الرتبة ف-٤)، ومستشاران قانونيان معاونان (من الرتبة ف-٢). وتُعزى الزيادة البالغ مقدارها ٦٤,١ ألف يورو إلى إعادة تصنيف ثلاث وظائف.

٢٥٩- وقد طُلب تحويل وظيفة واحدة، هي وظيفة مستشار قانوني معاون (من الرتبة ف-٢)، إلى وظيفة ثابتة.

المساعدة المؤقتة العامة *٢٩٣,٩ ألف يورو*

٢٦٠- تُطلب في إطار المساعدة المؤقتة العامة وظيفتان (٢,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) لسد متطلبات ديوان المدّعي العام (IOP) فيما يخص عام ٢٠١٧. وقد سبق أن أُقرّت كلتا الوظيفتين المعنيتين في

[٤٤] انظر تقرير المحكمة المعنون *Report of the Court on Inter-Organ Synergies* (تقرير عن جوانب التآزر بين أجهزة المحكمة)، الوثيقة CBF/26/13، المؤرخة بـ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦، التي قُدِّمت إلى اللجنة في دورتها السادسة والعشرين.

إطار ميزانية عام ٢٠١٦. ويبلغ الانخفاض في مقدار المخصَّصات لسد تكاليف موظفي المساعدة المؤقتة العامة ٦٢,٠ ألف يورو (١٧,٤ في المئة) بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠١٦. أما تفاصيل هاتين الوظيفتين فهي كما يلي:

(أ) وظيفة *لمساعد خاص في ديوان المدّعي العام (من الرتبة ف-٣) لمدة ١٢ شهراً (١,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب مستمر)*؛

(ب) وظيفة *لمنسِّق لتدبر المعلومات (من الرتبة ف-٥) لمدة ١٢ شهراً (١,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب مستمر).*

الموارد غير المتصلة بالعاملين **٦١٤,٤ ألف يورو**

٢٦١- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٢٥,٣ ألف يورو (٤,٣ في المئة). وتُطلب الموارد غير المتصلة بالعاملين لسد تكاليف السفر، وتكاليف الضيافة، وتكاليف الخدمات التعاقدية، وتكاليف التدريب، وتكاليف الخبراء الاستشاريين.

السفر *١٨٤,٤ ألف يورو*

٢٦٢- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٢,٨ ألف يورو (١,٥ في المئة) ويُعتزم استخدامه لسد تكاليف مهمات من المزمَع أن تضطلع بها المدّعية العامة والعاملون معها.

٢٦٣- فيتعيَّن على المدّعية العامة الاضطلاع بمهمات خارج بلد المقر بغية شحذ الدعم وتعزيز التعاون، على أرفع مستوى، من أجل عمليات التحقيق التي يجريها المكتب والقبض على الأشخاص المطلوبين لدى المحكمة ومقاضاتهم والإسهام في تعظيم أثر نظام روما الأساسي. وقد بيَّنت التجربة ما يمكن أن تؤتيه هذه المهمات من وقع ونتائج إيجابية حاسمَي الأهمية. كما تُسَدّ بمبلغ ميزانية السفر تكاليف مهمات ممثلي وحدة الإعلام ووحدة الموارد البشرية وقسم المشورة القانونية في المكتب، ويمثِّل جزء من هذا المبلغ مخصَّصاً لأسفار أصحاب الشأن الرئيسيين المدعوين إلى الالتقاء بالمدّعية العامة ممن لا يستطيعون سد تكاليف هذه الأسفار بأنفسهم.

الضيافة *١٠,٠ آلاف يورو*

٢٦٤- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٥,٠ آلاف يورو (١٠٠,٠ في المئة).

٢٦٥- إن هذه الموارد تطلَب لسد تكاليف ضيافة الوفود الدولية، والدبلُماسيين، والضيوف المرموقين الذين يزورون مكتب المدّعي العام. ويضاف إلى ذلك أن المحكمة وافقت في السنة الماضية على أن توزَّع على أجهزتها معظم التكاليف المتكبَّدة لاستضافة الدبلماسيين الزائرين والوفود التي يستقبلها أكثر من واحد من كبار مسؤولي المحكمة. لقد تزايد تواتر هذه الأحداث/الزيارات على مر السنين، ويُرتقب أن تصبح أكثر تواتراً منها في الماضي. كما إن انتقال المحكمة إلى مبانيها الجديدة – المعتزَم أيضاً استعمالها للمضي في تنمية أنشطة المحكمة التوعوية لدى الجمهور – سيسهم في زيادة عدد الزوار الرفيعي المستوى الذين يمكن للمكتب إلى حد معقول توقع أنه سيستقبلهم في عام ٢٠١٧.

الخدمات التعاقدية *٣٠,٠ ألف يورو*

٢٦٦- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٥,٠ آلاف يورو (٢٠,٠ في المئة). وحتى عام ٢٠١٥ كان المقدار المقر لهذا البند يبلغ ٥٠,٠ ألف يورو. ويحتاج المكتب إلى موارد لا تقل عن المقدار المطلوب لتحمُّل تكاليف بعثات إعلام مستقلة في البلدان التي تعمل فيها المحكمة، وإيجار المرافق المناسبة لعقد المؤتمرات الصحفية، وتكاليف إنتاج وتوزيع المواد الإعلامية.

التدريب *٢٩٠,٠ ألف يورو*

٢٦٧- ينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره ١٠,٥ آلاف يورو (٣,٥ في المئة).

٢٦٨- وتبقى ميزانية التدريب مركَّزة في ديوان المدعي العام. ويُعتبر التدريب عنصراً حيوي الأهمية من عناصر الاستراتيجية الرامية إلى استحداث ثقافة عمل مشتركة متماسكة ضمن المكتب وزيادة الجودة والارتقاء بالأداء. لكن يظل يتعيَّن على المكتب توفير تدريب ملائم للموظفين الإضافيين الجدد، وتحسين مهارات الموظفين الحاليين. وستُستخدم الاعتمادات المعنية لتنفيذ برنامج تدريب وفقاً لأولويات التدريب التي تخص المكتب على وجه التحديد.

٢٦٩- وعلى غرار كثير من النظم الوطنية، يتعيَّن على موظفي المكتب من الفئة الفنية أن يتابعوا تدريباً محدَّد الطابع لاستدامة تأهلهم أو للتصديق عليه وفقاً للمعايير الدولية.

٢٧٠- كما إن المكتب ينسق المشاريع في هذا المجال مع قلم المحكمة بغية إعداد مناهج مشتركة، كلما أمكن الأمر، بالاستعانة بأدوات جديدة من قبيل التعلُّم الإلكتروني الذي يتيح فرصاً جديرة بالاهتمام من حيث مرونة توفير التدريب ومن حيث كلفته لكل متدرِّب.

٢٧١- وسيستمر المكتب على العمل مع منظمات أخرى وهيئات وطنية للتكفل بأقصى قدر من النجاعة بالقياس إلى التكاليف، بوسائل منها مثلاً تقاسم تكاليف التدريب السنوي في مجال المحاماة ودعاوى الاستئناف مع المحاكم المخصوصة، أو الاستعانة بمنظمات حسنة السمعة ترغب في تقديم الخدمات دون مقابل.

الخبراء الاستشاريون *١٠٠,٠ ألف يورو*

٢٧٢- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٢٣,٠ ألف يورو (٢٩,٩ في المئة). ويعادل المقدار المطلوب زهاء سبعة أشهر عمل بالرتبة ف-٥، وإن كان المقدار الفعلي لخدمات الخبراء الاستشاريين سيحدَّد على أساس العمل المطلوب والخبرة الفردية. وتبقى الميزانية متركِّزة في ديوان المدّعي العام بغية السهر على التنسيق بين مختلف الشعب الاشتغالية.

٢٧٣- ووفقاً للمادة ٤٢(٩) من نظام روما الأساسي، تستمر المدّعية العامة على استئجار خدمات مستشارين خاصين (خارجيين) فيما يتعلق بأمور من قبيل الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق والجرائم المرتكبة بحق الأطفال والجرائم ضد الإنسانية. ولمّا كان الخبراء المعنيون يسهمون بخدماتهم الاستشارية دون مقابل، فإن تعيينهم لا يستتبع إلا نفقات السفر ونفقات بدل المعيشة اليومي، التي ستُستوعَب ضمن نطاق الميزانية. لكن تُبذل الجهود لإبقاء هذه التكاليف عند حدها الأدنى.

٢٧٤- كما سيستعمل قسط من المبلغ المطلوب لسد النفقات المتصلة بعمليات استخلاص العبر التي ييسرها خبراء خارجيون يساعدون المكتب في تقييم التقدم المحرَز في مجال المقاضاة وفي مجال التحقيق.

الجدول ١٤: البرنامج الفرعي ٢١١٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧

	مصروفات عام ٢٠١٥ (بآلاف اليوروات)			*التغيّر في الموارد*		*المقدَّر المقترح لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*
٢١١٠ ديوان المدَّعي العام وقسم المشورة القانونية	*المجموع*	*المصروفات من صندوق الطوارئ*	*المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ*	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦*	*مقداره*	*نسبته المئوية*	
الموظفون من الفئة الفنية				١ ٣٤١,٨	٧٩,٣	٥,٩	١ ٤٢١,١
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٢٨٠,٤	-٣,٧	-١,٣	٢٧٦,٧
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*١ ٥٢٥,١*		*١ ٥٢٥,١*	*١ ٦٢٢,٢*	*٧٥,٦*	*٤,٧*	*١ ٦٩٧,٨*
المساعدة المؤقتة العامة	١٧٣,٠		١٧٣,٠	٣٥٥,٩	-٦٢,٠	-١٧,٤	٢٩٣,٩
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات							
العمل الإضافي							
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*١٧٣,٠*		*١٧٣,٠*	*٣٥٥,٩*	*-٦٢,٠*	*-١٧,٤*	*٢٩٣,٩*
السفر	١٩١,١		١٩١,١	١٨١,٦	٢,٨	١,٥	١٨٤,٤
الضيافة	١٠,٩		١٠,٩	٥,٠	٥,٠	١٠٠,٠	١٠,٠
الخدمات التعاقدية	٢١,٤		٢١,٤	٢٥,٠	٥,٠	٢٠,٠	٣٠,٠
التدريب	٢٨٨,٠		٢٨٨,٠	٣٠٠,٥	-١٠,٥	-٣,٥	٢٩٠,٠
الخبراء الاستشاريون	٤٨,١		٤٨,١	٧٧,٠	٢٣,٠	٢٩,٩	١٠٠,٠
النفقات التشغيلية العامة							
اللوازم والمواد							
الأثاث والعتاد							
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٥٥٩,٥*		*٥٥٩,٥*	*٥٨٩,١*	*٢٥,٣*	*٤,٣*	*٦١٤,٤*
المجموع	**٢ ٢٥٧,٦**		**٢ ٢٥٧,٦**	**٢ ٥٦٧,٢**	**٣٨,٩**	**١,٥**	**٢ ٦٠٦,١**

الجدول ١٥: البرنامج الفرعي ٢١١٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٧

٢١١٠ ديوان المدَّعي العام / قسم المشورة القانونية	*وكيل أمين عام*	*أمين عام مساعد*	*م-٢*	*م-١*	*ف-٥*	*ف-٤*	*ف-٣*	*ف-٢*	*ف-١*	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	*خ ع-رر*	*خ ع-رأ*	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	*مجموع الموظفين*
الوظائف الثابتة														
الوظائف القائمة	١	-	-	-	١	٢	٣	٤	-	١١	١	٣	٤	١٥
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	١	-	١	-	-	-	١
الوظائف المستعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	**١**	-	-	-	**١**	**٢**	**٣**	**٥**	**-**	**١٢**	**١**	**٣**	**٤**	**١٦**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلاتها بدوام كامل)														
الوظائف القائمة	-	-	-	-	١,٠٠	-	١,٠٠	١,٠٠	-	٣,٠٠	-	-	-	٢,٠٠
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الوظائف المحوَّلة	-	-	-	-	-	-	-	١,٠٠	-	١,٠٠	-	-	-	١,٠٠
المجموع	**-**	**-**	**-**	**-**	**١,٠٠**	**-**	**١,٠٠**	**-**	**-**	**٢,٠٠**	**-**	**-**	**-**	**٢,٠٠**

(ب) البرنامج الفرعي ٢١٢٠: قسم الخدمات

المقدّمة

٢٧٥- يؤدي قسم الخدمات، من خلال وحداته المتخصصة، مهام حاسمة الأهمية دعماً لما يخص مكتب المدّعي العام على وجه التحديد من أعمال تدبر المعلومات وعمليات كشفها والأعمال المتعلقة بالميزانية وأعمال الإدارة المالية والتسيير الإداري وذلك في مجال الخبرة اللغوية ومجال تناول الأدلة بشكليها المادي والإلكتروني ومجال المساعدة التقنية. ويعتمد هذا القسم منحى مرناً ويسهر على التنسيق الفعّال مع قلم المحكمة لإتاحة تقديم خدمات مشتركة على نحو سلس لسلسة متواصلة من الأنشطة ترمي إلى سد احتياجات متلقّيها بأدنى مقدار من الموارد.

٢٧٦- ويتألف قسم الخدمات من أربع وحدات: وحدة الخدمات اللغوية (LSU)، ووحدة المعلومات والأدلة (IEU)، ووحدة قاعدة المعارف (KBU)، ووحدة الشؤون الإدارية العامة (GAU). إن هذه الوحدات تؤدي أنشطة لا تؤديها الأقسام أو الوحدات الأخرى العاملة في سائر أجهزة المحكمة أو لا يمكن لها أن تؤديها، وهي أنشطة تتسم بأهمية كبيرة فيما يخص عمليات مكتب المدّعي العام.

٢٧٧- ويرفد قسم الخدمات الشُعبَ الاشتغالية بخدمات الدعم الضروري لكي تؤدي المهام المنوطة بها في إطار ولاياتها. ومن هذه الخدمات على الخصوص:

(أ) تنسيق وإعداد ميزانية مكتب المدّعي العام؛

(ب) إدارة الاعتمادات الخاصة بمكتب المدّعي العام، بما في ذلك الموافقة والتصديق على المصروفات، وإعداد تقديرات مفصَّلة للأثر المالي للأنشطة التي يؤديها المكتب والإبلاغ عن المصروفات والتنبؤ بها[٤٥]؛

(ج) الإدارة الدقيقة لشؤون الأموال المخصصة للعمليات الميدانية وللأنشطة المتصلة بالشهود، والأسفار في مهمات رسمية، والمشتريات، وإدارة شؤون الوظائف بما فيها وظائف المساعدة المؤقتة العامة؛

(د) رصد ومراقبة استخدام الموارد طبقاً للقواعد المالية للمحكمة ونظامها المالي على نحو فعال؛

(هـ) الترجمة الشفوية في الميدان وخلال الفعاليات وعلى الهاتف؛

(و) نَسْخ كلام المواد السمعية والبصرية؛

(ز) ترجمة ما لدى مكتب المدّعي العام من أدلة ووثائق هامة؛

(ح) الاضطلاع بتلخيص الوثائق وبحجب معلومات فيها وبتحريرها وبإعداد ترجمات/شروح كلام المواد السمعية البصرية وبتمييز اللغات المستعملة وبغير ذلك من أنشطة دعم المشاريع التي تستلزم توفر الخبرة اللغوية ضمن المكتب؛

---

[٤٥] يهيئ النهج المركزي مراقبة كاملة لإنفاق مبالغ الميزانية وتمويل الأنشطة بصورة مرنة نتيجةً لتغير الاحتياجات التشغيلية وذلك من خلال إعادة تخصيص الموارد على النحو اللازم. وقد حظي هذا النهج في إدارة الأموال بإشادة من مكتب المراجعة الداخلية وذلك على الخصوص في تقريرٍ حديثٍ له [تقرير مكتب المراجعة الداخلية: المهمة ذات الرقم OIA.02.14].

(ط) تسجيل وحفظ الأدلة والمعلومات (بما في ذلك تتبع سلسلة الجهات التي تؤول إليها العهدة عن المواد المعنية) وتقديم خدمات رقمية (مثل تحرير المواد السمعية البصرية)؛

(ي) إسداء المشورة إلى المكتب وتقديم الدعم إليه بشأن جمع الأدلة وتناولها، بما في ذلك الكشف الإلكتروني (eDiscovery) والمراجعة المستعان فيها بالتكنولوجيا (TAR)؛

(ك) تدبر السيرورة الإدارية الخاصة بالمواد التي يجري جمعها وتقديمها بموجب المادة ١٥ من النظام الأساسي، بما في ذلك المرحلة ١ المتمثلة في تحليلها؛

(ل) توفير المعدات التقنية والدعم في عمليات استجواب الشهود والمهمات ذات الصلة بهم، بما في ذلك حفظ الأدلة ونقلها الآمنان؛

(م) دعم نظام تدبر المعارف ونظام تدبر المعلومات، وسيرورات الأعمال، ومنصة التعلم الإلكتروني، والمشاريع ضمن المكتب؛

(ن) إعدادُ وإعمالُ ومسكُ ما يحتاج إليه المكتب من أدوات تدبر المعلومات وممارساته المحدَّدة الطابع.

٢٧٨- كما إن قسم الخدمات يمثِّل مكتب المدّعي العام فيما يخص الشؤون المالية وشؤون الميزانية وشؤون الموارد، أمام لجنة الميزانية والمالية ومندوبي الدول الأطراف في فريق لاهاي العامل وغيرهما من أصحاب الشأن، مثل المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الدولية. وهو يتولى أيضاً تدبر طلبات الخدمات المتأتية عن الاحتياجات الاشتغالية للمكتب والطلبات الواردة من قلم المحكمة، ثم إنه يتولى تمثيل المكتب في المبادرات والمشاريع التي تشمل بنطاقها المحكمة برمتها.

موارد الميزانية **٨ ١٦٩,٩ ألف يورو**

٢٧٩- شهدت النسبة المئوية من موارد المكتب المخصَّصة لقسم الخدمات انخفاضاً مطرداً إذ هبطت من ٢١,١ في المئة من ميزانية المكتب لعام ٢٠١٣ إلى ١٧,٠ في المئة من ميزانيته المقترحة لعام ٢٠١٧.

٢٨٠- بيد أنه يتعين على قسم الخدمات تقديم دعم واسع يستلزمه تزايد درجة التعقيد الذي يعتري تمويل الأنشطة الاشتغالية فيما يخص مختلف الحالات، وتزايد أعداد المهمات، وكثرة الأدلة والبيانات التي تتأتى عن النهج الجديد المتَّبع في أنشطة التحقيق وأنشطة المقاضاة.

٢٨١- وبفضل الجهود المستمرة الرامية إلى تبسيط السيرورات ومسارات تسلسل الأعمال تسنّى لوحدة الشؤون الإدارية العامة (GAU) تدبر عبء العمل الإضافي وتحقيق مكاسب كبيرة عن طريق تحسين النجاعة دون تغيير في بنيتها الأساسية. فعلى سبيل المثال أبقت هذه الوحدة على مقدار مواردها دون تغيير على الرغم من الزيادة الحادة في عدد المهمات (ما أفضى إلى زيادة في مقادير المعاملات التي يتعين تجهيزها والتوفيق بينها). ويبين الرسم البياني الوارد في المرفق العاشر (أ) الوضع فيما يخص المطالبات المتصلة بالسفر في عام ٢٠١٤ وعام ٢٠١٥ وعام ٢٠١٦. وقد حقق سائر وحدات قسم الخدمات مكاسب مماثلة عن طريق تحسين النجاعة.

٢٨٢- وللمساعدة في النهوض بعبء العمل المزيد الواقع على عاتق المكتب في مجال إجراءات كشف المعلومات والوثائق، تحتاج وحدة قواعد المعارف (KBU) إلى موظفَيْن إضافيين في عام ٢٠١٧، أحدهما منسق لقواعد البيانات (من الرتبة ف-٢) والآخر موظف مساعد في كشف المعلومات والوثائق/التقصي فيها من الرتبة (خ ع-

رأ). ويجدر التذكير بأن انخراط هذه الوحدة في المساعدة على تدبر المعلومات المتصل بالحالات (لا في كشف المعلومات والوثائق فقط) يبدأ في مراحل عمليات التدارس الأولي. ومن ثمّ فإن عبء العمل الإجمالي أكبر بكثير مما يتأتى عن عمليات التحقيق والمحاكمات لوحدها. ويضاف إلى ذلك أن كشف المعلومات والوثائق ليس إلا واحداً من المجالات التي تنهض وحدة قاعدة المعارف بعبء العمل فيها[٤٦].

٢٨٣- وعلى النحو ذاته تحتاج وحدة المعلومات والأدلة (IEU) إلى موارد إضافية في عام ٢٠١٧[٤٧]، تتمثل في موظفَيْن مساعدَيْن معنيَيْن بالمعلومات والأدلة (من الرتبة ف-١)، لكي تتدبر بصورة سليمة الزيادةَ الحادة في عبء العمل الواقع على عاتقها. وتتسم هذه المسألة بأهمية خاصة نتيجة للحالات الحديثة التي قُدِّم فيها، تبعاً للنهج المصمَّم في الخطة الاستراتيجية القاضي بالتأهب للمحاكمة في أبكر وقت ممكن، عدد كبير من التهم في مراحل مبكرة، ما أفضى بدوره إلى مقادير أعلى من الأدلة التي يجري جمعها وتسجيلها. ويضاف إلى ذلك أن نوع الأدلة التي يجري جمعها لم يعد يتمثل معظمه في المواد الورقية بل انتُقل في ذلك إلى المواد الإلكترونية، ما يمثل تحديات لكنه أيضاً يهيئ فرصاً لمعاملة مقادير أكبر على نحو أنجع.

٢٨٤- وتقدم وحدة الخدمات اللغوية (LSU) طائفة واسعة من أشكال الدعم اللغوي طيلة مراحل التدارس الأولي والتحقيق والمقاضاة. وإلى جانب مجالات أخرى ثمة ثلاثة مجالات تظل تمثل أهم مجالات عملها هي الترجمة الشفوية الميدانية، وإعداد المحاضر، والترجمة التحريرية، كما يطلبه المكتب. فغالباً ما تتغير الاحتياجات إلى الخدمات اللغوية بسبب أمور منها: (١) عدد وماهية اللغات التي سيتعين استعمالها في بلد معين من بلدان الحالات، ولا سيّما فيما يخص المقيمين ضمن البلد من الشهود والمجني عليهم الذين تتعين ترجمة إفاداتهم ترجمة شفوية، وإعداد محاضر بها، وترجمتها التحريرية إلى إحدى لغتَي العمل، وتوفيرها أيضاً للمتهمين، الذين من حقهم أن توفَّر لهم ترجمات للإفادات إلى لغة يفهمونها فهماً تاماً؛ (٢) مدى تواتر استعمال اللغات المعنية وغير ذلك من خصائصها؛ (٣) إمكان أن يطال التحقيق مدى يتخطى بلد الحالة ما يستلزم استعمال لغات إضافية؛ (٤) قدرة الفريق على العمل بكلتا لغتَي العمل.

٢٨٥- ويجري في نطاق تقييم الموارد اللازمة لعام ٢٠١٧ تدارس استنتاجات الفريق العامل بشأن جوانب التآزر بين الأجهزة[٤٨]. ويشار على الخصوص إلى أن مكتب المدّعي العام وقلم المحكمة عملا على ترشيد استخدام الموارد في مجال الترجمة، كما أوصي به في التقرير بشأن جوانب التآزر. ويضاف إلى ذلك أنه يجري استعمال برنامج حاسوبي شائع للترجمة الآلية، بدعم تقني من وحدة قاعدة المعارف وقسم خدمات تدبر المعلومات/قلم المحكمة. وسيساعد ذلك في تقييم مضمون المواد الكتابية ومدى فائدتها فيما يخص القضايا، فتتقلص به مقادير المواد التي يتعين أن يترجمها الموظفون أو أن توكل ترجمتها إلى متعاقدين خارجيين.

---

[٤٦] للحصول على شرح أكثر تفصيلاً لأنشطة وحدة قواعد المعارف (KBU)، انظر تقرير المحكمة عن "الحجم الأساسي لمكتب المدعي العام"، الوثيقة *ICC-ASP/14/21، المؤرخة بـ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ (الفقرات ٥٦ حتى ٥٩ من مرفقها الثالث).

[٤٧] للاطّلاع على القائمة المفصَّلة بالموارد المطلوبة (بمثابة متطلب مستمر أو متطلب جديد) في الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧، انظر فيما يلي الفقرة ٢٩٤.

[٤٨] انظر تقرير المحكمة المعنون*Report of the Court on Inter-Organ Synergies* (تقرير عن جوانب التآزر بين أجهزة المحكمة)، الوثيقة CBF/26/13، المؤرخة بـ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦ (الصفحات 10 حتى 13 من النسخة الإنكليزية).

٢٨٦- إن الزيادة الصافية في الموارد التي تطلبها وحدة الخدمات اللغوية تعزى رئيسياً إلى الحالة في جورجيا (التي بدأ الاهتمام بها في عام ٢٠١٦ بتمويل بمبالغ من صندوق الطوارئ)، التي تستلزم قدرات في اللغة الروسية واللغة الجورجية ولغة أوسيتا الجنوبية. فيظل من الضروري فيما يخص هذه الحالة تقديم الدعم في مجال الترجمة التحريرية ومجال إعداد المحاضر. فيُطلب من أجل هذه الحالة مترجمان (من الرتبة ف-٣) وثلاثة مساعدين معنيين بتجهيز البيانات – إعداد المحاضر (من الرتبة خ ع-رأ). ويُحتاج إلى موظفَيْن اثنين آخرين معنيين بإعداد المحاضر (من الرتبة خ ع- رأ) للنهوض بأود تلبية الاحتياجات إلى لغات محدَّدة في عمليات تحقيق ناشط أخرى. وقد عُوِّض عن جزء من أثر ذلك بتقليص ما يُطلب من الوظائف الأخرى (انظر فيما يلي الفقرة ٢٩٥).

٢٨٧- ويستمر المكتب على معاملته المركزية لبعض بنود الميزانية غير المتصلة بالعاملين مثل بند "الخبراء الاستشاريون" وبند "الأثاث والعتاد" وبند "اللوازم والمواد" وبند "التدريب"[٤٩] بحيث يكون أسرع وأكثر مرونة في تلبية كل الاحتياجات التي قد تطرأ خلال تنفيذ الميزانية. وستُستخدم الموارد المطلوبة في إطار البرنامج الفرعي الحالي لتوفير الدعم والمواد التي يُحتاج إليها في برامج فرعية أخرى ضمن المكتب بغية تسهيل الأنشطة التي تستلزمها أعماله.

٢٨٨- وإثر المناقشات التي جرت في إطار الفريق العامل المعني بجوانب التآزر بين الأجهزة، تعقد بانتظام مشاورات للتكفل بشراء المواد والخدمات على النحو الأكثر فعاليةً ونجاعةً وتقيداً بالمواعيد. فعلى سبيل المثال تجتمع وحدة الشؤون الإدارية العامة (GAU) ووحدة المشتريات التابعة لقلم المحكمة مرة كل ثلاثة أشهر لتُطْلِع كل منهما الأخرى على خطتها الخاصة بالشراء بغية التكفل بالتقيد بالقواعد والإجراءات النافذة وتسليم السلع والخدمات في الوقت المحدَّد. وعلى نحو مماثل تعقد وحدة قاعدة المعارف (KBU) وقسم خدمات تدبر المعلومات (IMSS) اجتماعات منتظمة لبحث الاحتياجات إلى الدعم في مجال تدبر المعلومات بغية تحديد درجات أولوية المشاريع وتخصيص الموارد وفقاً لإطار مشترك متفق عليه وتفادي الازدواج في الجهود.

٢٨٩- إن مبلغ الميزانية المطلوب ينطوي على زيادة مقدارها ١ ١٥٠,٢ ألف يورو (١٦,٤ في المئة). ويخص ٨٥,٤ في المئة من هذه الزيادة تكاليفَ الموظفين و١٤,٦ في المئة منها التكاليفَ غير المتصلة بالعاملين.

الموارد من الموظفين **٦ ٩٧٤,٩ ألف يورو**

٢٩٠- سيتألف ملاك موظفي قسم الخدمات في عام ٢٠١٧ من موظفين يبلغ مجموعهم ٧٦: ٤٥ وظيفة ثابتة و٣٩ وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة ووظائف التراجمة الميدانيين (٣٣,٠٨ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل مموَّلة بصورة تامة من المخصَّصات للمساعدة المؤقتة العامة).

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية ومن فئة الخدمات العامة *٣ ٨١٦,٧ ألف يورو*

٢٩١- يشرف على قسم الخدمات، المؤلَّف من أربع وحدات، المدير الإداري الرئيسي (من الرتبة ف-٥). وتضم وحدة الإدارة العامة موظفاً إدارياً (من الرتبة ف-٣)، وموظفاً إدارياً معاوناً (من الرتبة ف-٢)، وثلاثة مساعدين معنيين بالشؤون المالية والإدارة العامة (من الرتبة خ ع-رأ). وتضم وحدة المعلومات

[٤٩] بندا "التدريب" و"الخبراء الاستشاريون" مدرجان ضمن البرنامج الفرعي ٢١١٠، (ديوان المدّعي العام)، وبندا "اللوازم والمواد" و"الأثاث والعتاد" مدرجان ضمن البرنامج الفرعي ٢١٢٠ (قسم الخدمات).

والأدلة رئيسَها (من الرتبة ف–٣) وموظفاً معاوناً معنياً بالمعلومات والأدلة (من الرتبة ف–٢)، وثلاثة مساعدين معنيين بحفظ المعلومات (من الرتبة خ ع–رأ)، ومساعداً معنياً بتدبر المعلومات (من الرتبة خ ع–رأ)، ومساعداً رئيسياً معنياً بالأدلة (من الرتبة خ ع–رأ)، وأربعة مساعدين معنيين بالأدلة (من الرتبة خ ع–رأ). وتضم وحدة قاعدة المعارف مديراً لقاعدة المعارف (من الرتبة ف–٤)، وموظفَيْن معنيين بالمعلومات (من الرتبة ف–٢)، ومنسقَيْن لقواعد البيانات (من الرتبة ف–١)، وموظفاً مساعداً معنياً بالمعلومات (من الرتبة ف–١)، ومساعداً معنياً بالكشف عن المعلومات والوثائق/التقصي فيها (من الرتبة خ ع–رأ). وتضم وحدة الخدمات اللغوية منسقاً لغوياً (من الرتبة ف–٤)، ومراجعاً/منسِّقاً للترجمة للغة الإنكليزية (من الرتبة ف–٤)، ومترجماً/مراجعاً (للغة الفرنسية) (من الرتبة ف–٤)، ومترجماً (للغة الإنكليزية) (من الرتبة ف–٣)، ومترجماً (للغة الفرنسية) (من الرتبة ف–٣)، ومنسقاً للترجمة الشفوية الميدانية (من الرتبة ف–٣)، ومترجماً معاوناً (للغة الإنكليزية) (من الرتبة ف–٢)، ومترجماً معاوناً (للغة الفرنسية) (من الرتبة ف–٢)، ومنسقاً معنياً بإعداد المحاضر (من الرتبة خ ع–رأ)، وخمسة مساعدين معنيين بتجهيز البيانات[٥٠] (من الرتبة خ ع–رأ)، وثلاثة مساعدين لغويين (من الرتبة خ ع–رأ)، ومساعداً معنياً بإعداد المحاضر (من الرتبة خ ع–رأ).

٢٩٢- وطُلب أن تُحوَّل إلى وظائف ثابتة ثلاثُ وظائف من وظائف المساعدة المؤقتة العامة هي وظيفة مترجم (من الرتبة ف–٣) ووظيفة مترجم معاون (من الرتبة ف–٢)، ووظيفة منسِّق لقواعد البيانات (من الرتبة ف–١).

المساعدة المؤقتة العامة *٣ ١٥٨,٢ ألف يورو*

٢٩٣- يظل قسم الخدمات يحتاج إلى موارد توفَّر في إطار المساعدة المؤقتة العامة من أجل الترجمة، وإعداد المحاضر، والترجمة الشفوية الميدانية، وطائفة واسعة من الخدمات الإدارية والتقنية التي تقدَّم بمثابة دعم مباشر لأنشطة المكتب. وعليه فإن من الضروري مواصلة توفير الموارد الحالية.

٢٩٤- ويحتاج قسم الخدمات أيضاً إلى وظائف إضافية توفَّر في إطار المساعدة المؤقتة العامة للنهوض بأود قاعدة المعارف فيما يتعلق بتنظيم ملفات القضايا وكشف المعلومات، ولتدبر الأدلة، ولتوفير الخدمات اللغوية للنهوض بعبء العمل الإضافي المتأتي عن زيادة عدد الأنشطة وتزايد عدد العاملين في المكتب. ويتوزع شاغلو الوظائف المطلوبة في إطار المساعدة المؤقتة العامة فيما يخص عام ٢٠١٧ التوزع التالي:

١- موظف معني بتدبر البيانات (من الرتبة ف–٣) لمدة ١٢ شهراً (١,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب مستمر)؛

٢- ستة مترجمين (من الرتبة ف–٣) لمدة ٧٢ شهراً (٦,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب مستمر)؛

٣- مترجمان (من الرتبة ف–٣) لمدة ٢٠ شهراً (١,٧ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب جديد)؛

[٥٠] يُنظر في تغيير التسمية "مساعد معني بتجهيز البيانات" في وحدة الخدمات اللغوية لتصبح "مدقق للمحاضِر" بغية التمييز السليم بين المهام المنوطة بهذه الوظيفة والمهام المنوطة بالموظفين المعنيين بتجهيز البيانات في وحدة تجهيز البيانات وفي قسم تحليل عمليات التحقيق.

٤- موظف معاون معني بالشؤون الإدارية (من الرتبة ف-٢) لمدة ١٢ شهراً (١,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب مستمر)؛

٥- موظفان معاونان معنيان بالأدلة الإلكترونية (من الرتبة ف-٢) لمدة ٢٤ شهراً (٢,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب مستمر)؛

٦- منسق معاون معني بالترجمة الشفوية الميدانية (من الرتبة ف-٢) لمدة ١٢ شهراً (١,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب مستمر)؛

٧- مترجم معاون (من الرتبة ف-٢) لمدة ١٢ شهراً (١,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب مستمر)؛

٨- موظف معني بالمعلومات (من الرتبة ف-٢) لمدة ١٢ شهراً (١,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب مستمر)؛

٩- منسق لقواعد البيانات (من الرتبة ف-٢) لمدة ١٢ شهراً (١,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب جديد)؛

١٠- مترجمان مساعدان (من الرتبة ف-١) لمدة ١٥ شهراً (١,٤ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب مستمر)؛

١١- موظفان مساعدان معنيان بالمعلومات والأدلة (من الرتبة ف-١) لمدة ٢٤ شهراً (٢,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب جديد)؛

١٢- منسق لقواعد البيانات (من الرتبة ف-١) لمدة ١٢ شهراً (١,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب مستمر)؛

١٣- موظف معني بالدعم الإداري (من الرتبة خ ع-رأ) لمدة ١٢ شهراً (١,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب مستمر)؛

١٤- موظف مساعد معني بتجهيز البيانات- إعداد المحاضر (من الرتبة خ ع-رأ) لمدة ١٢ شهراً (١,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب مستمر)؛

١٥- خمسة موظفين مساعدين معنيون بتجهيز البيانات- إعداد المحاضر (من الرتبة خ ع-رأ) لمدة ٦٠ شهراً (٥,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب جديد)؛

١٦- موظف مساعد معني بالخدمات اللغوية (من الرتبة خ ع-رأ) لمدة ١٢ شهراً (١,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب مستمر)؛

١٧- موظف تقني مساعد معني بنظم المعلومات (من الرتبة خ ع-رأ) لمدة ١٢ شهراً (١,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب مستمر)؛

١٨- موظف مساعد معني بكشف المعلومات والوثائق/التقصي فيها (من الرتبة خ ع-رأ) لمدة ١٢ شهراً (١,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب جديد)؛

١٩- تراجمة ميدانيون (من الرتبة خ ع-رأ)، ما يعادل ٤١ شهراً (٣,٤٤ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل).

٢٩٥- فمعظم موارد المساعدة المؤقتة العامة المعنية يلزم على نحو متكرِّر والمطلوب هو استمرار توفيرها لمواصلة أداء الأنشطة الجارية التي يضطلع بها المكتب. وثمة وظيفتان من الرتبة ف-١ ووظيفة واحدة من الرتبة ف-٢ في وحدة الخدمات اللغوية لم تعودا مطلوبتين. وترتبط الموارد المطلوبة بمثابة متطلب جديد في ميزانية عام ٢٠١٧ بزيادة في الاحتياجات الاشتغالية للمكتب تستلزم تقديم قسم الخدمات دعماً حاسم الأهمية. إن الزيادة الإجمالية محدودة بفضل التقدُّم المحقَّق على صعيد التنظيم الداخلي ومسارات تسلسل الأعمال والإجراءات ذات الصلة، وهي تعزى بصورة أساسية إلى الاحتياجات المحدَّدة الطابع المتأتية عن الحالة في جورجيا.

الموارد غير المتصلة بالعاملين **١ ١٩٥,٠ ألف يورو**

٢٩٦- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ١١٨,٤ ألف يورو (١١,٠ في المئة). وتُطلب الموارد غير المتصلة بالعاملين لسد تكاليف السفر، وتكاليف الخدمات التعاقدية، وتكاليف اللوازم والمواد، وتكاليف الأثاث والعتاد.

السفر *٣٥٥,٥ ألف يورو*

٢٩٧- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٢٩,٤ ألف يورو (٩,٠ في المئة). وتخص الزيادة أنشطة دعم للأفرقة المتكاملة. فموظفو الدعم التقني والتراجمة الميدانيون (المحشودون حشداً محلياً والمحشودون حشداً عالمياً) العاملون في وحدة المعلومات والأدلة يقدمون الدعم اللازم للمهمات التحقيقية والمهمات المتصلة بالمقاضاة فيما يخص جميع القضايا خلال مرحلة التدارس الأولي، ومرحلة التحقيق، والمرحلة التمهيدية، والمرحلة الابتدائية. كما إن بند الميزانية المعني يشمل أموالاً تخصَّص لبعثات عديدة إلى بلدان الحالات تُجرى لتقييم وحشد التراجمة الميدانيين. وتُطلب الموارد المخصصة للسفر أيضاً لبضع مهمات يضطلع بها الموظفون التقنيون واللغويون والإداريون للمشاركة في مؤتمرات مهنية.

الخدمات التعاقدية *٥٤٩,٥ ألف يورو*

٢٩٨- لا تغيُّر في المبلغ المطلوب. فعلى الرغم من الزيادة التي شهدتها الأنشطة، يُفترض أن يتيح إعمال نظام الترجمة بمساعدة الآلة وترقية سائر الأدوات والبرمجيات لدعم خدمات اللغات استيعاب العمل الإضافي بنفس الموارد التي وفِّرت لعام ٢٠١٦.

٢٩٩- ويُحتاج إلى الخدمات التعاقدية لرفد مشاريع داخلية، أو لتوفير موارد من أجل المتطلبات الخاصة وحالات الارتفاع الكبير في مقدار الأنشطة التي يتعذر النهوض بأودها على نحو فعّال وفي الوقت المناسب بموارد داخلية من خلال توظيف المزيد من العاملين. وتلكم هي الحال فيما يخص الاستعانة بمترجمين خارجيين رفداً لوحدة الترجمة الداخلية التابعة للمكتب، عندما لا يتعارض ذلك مع مقتضيات السرية. والأهم أن ذلك يلزم لمواجهة حالات بلوغ النشاط أوجَهُ بفعل أعباء عمل متصلة بالقضايا على وجه التحديد يتوجب النهوض بها في آجال معيَّنة، وحالات الوثائق التي تتعين ترجمتها إلى لغة ليس بين المترجمين الداخليين من يتقنها أو ترجمتها من هذه اللغة. كما

تلزم اعتمادات لسد تكاليف الاستعانة بجهة خارجية لإعداد المحاضر رفداً لقدرة المكتب الداخلية، وذلك أيضاً عندما تسمح مقتضيات السرية بهذه الاستعانة.

اللوازم والمواد *١١٠,٠ آلاف يورو*

٣٠٠- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٢٩,٠ ألف يورو (٣٥,٨ في المئة). ويجب التنويه إلى أنه يساوي المبلغ المناظر الذي اعتُمد لعام ٢٠١٥. إن بند الميزانية هذا بند مركزي تُستخدم الاعتمادات المخصصة في إطاره للأغراض الاشتغالية.

٣٠١- ويخصَّص قسط من اعتمادات بند الميزانية هذا لشراء مستهلَكات رقمية وإلكترونية (مثل بطاقات الذاكرة، والأقراص الصغيرة، والأقراص الصلبة المشفَّرة، والبطاريات) للأجهزة التي يستخدمها المحققون (من قبيل الكامِرات وأجهزة التسجيل). وتلزم اعتمادات للإبقاء على اشتراكات سنوية في مجلات واشتراكات مهنية أخرى (مثل الاشتراك في الرابطة الدولية للمدَّعين العامين) تخص مكتب المدّعي العام على وجه التحديد، ولشراء كتب مرجعية هامة ضرورية لدعم أنشطة المكتب الأساسية. أما الاشتراكات في قواعد البيانات/الخدمات والمجلات المتاحة على الإنترنت والمشتركة بين جميع وحدات المحكمة فقد غدت تعامَل معاملة مركزية ضمن مكتبة المحكمة.

٣٠٢- وتفضي زيادة التركيز في عمليات التحقيق على التحقيق الجنائي العلمي إلى مزيد من تكاليف المواد واللوازم الخاصة (مثل صور الأمكنة التي تلتقطها السواتل، والأكياس التي توضع فيها الجثث، والقفافيز المطاطية، والمستهلَكات، والأجهزة).

الأثاث والعتاد *١٨٠,٠ ألف يورو*

٣٠٣- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٦٠,٠ ألف يورو (٥٠,٠ في المئة).

٣٠٤- ويشمل بند الميزانية هذا مبلغاً مقداره ٥٠,٠ ألف يورو لوحدة المعلومات والأدلة (IEU) من أجل صيانة واستبدال وترقية معدات المهمات الخاصة بمكتب المدّعي العام على وجه التحديد (توفير الوسائل السمعية البصرية/جمع البيانات من أجل عمليات التحقيق). وسيُتيح هذا المبلغ أيضاً لوحدة المعلومات والأدلة احتياز المزيد من التراخيص ومن أحياز التخزين من أجل المستودع الإلكتروني لمكتب المدَّعي العام، وربطه بمنصة مراجعة الأدلة.

٣٠٥- ويتعيَّن أن تحدَّث منصة مراجعة الأدلة الخاصة بمكتب المدَّعي العام تحديثاً طائلاً. فهذه المنصة، التي بدأ إعمالها منذ عشر سنوات خلت، تستلزم إعادة تقييم واستدراج عروض جديداً فيما يخصها نظراً إلى ما طرأ من تغير على طبيعة الأدلة التي تُجمع. وسيجري ذلك بارتباط وثيق مع قسم خدمات تدبر المعلومات التابع لقلم المحكمة، لكن مكتب المدّعي العام يجب بالضرورة أن يتولى قيادة هذه المبادرة، يدعمه في ذلك قسم خدمات تدبر المعلومات بغية ضمان النجاح. وتلزم نظم جديدة لتيسير المراجعة التي يضطلع بها المحققون وتقييم المحتوى الإلكتروني الأصلي المصون بوسائل التحقيق الجنائي العلمي. لقد أُرجئ إجراء هذا الاستثمار لعدة سنوات وتحققت بذلك وفورات، لكن لا يجوز الاستمرار على إرجائه. فقد تعاظمت مقادير المعلومات وستظل تتنامى على نحو يجعل النظم والممارسات تستلزم التحديث باستثمار مستدام يمتد لسنوات متعددة. إن المعلومات التي يجمعها في بادئ الأمر مكتب المدَّعي العام تتاح فيما بعد للمحكمة (عندما تفي بالمتطلبات القانونية المبيَّنة في إطار الإجراءات المتعلقة بالأدلة) من خلال عملية الكشف. ولما كان الاستثمار المعني استثماراً يخص شتى

وحدات المحكمة فإن قلم المحكمة سيُفْرِد له ميزانية ولا يطلب مكتب المدَّعي العام لذلك أي اعتمادات محدَّدة. وسيسهم المكتب في هذا المشروع بتوفير خبرة موظفيه ومعارفهم.

٣٠٦- كما يواصل المكتب تجديدَ وتحديثَ سائرِ النظم القائمة التي تخصه على وجه التحديد (مثل نظم المعلومات الجغرافية، والمنصة المستندة إلى شبكة الإنترنت لتلقي البلاغات التي تقدَّم بموجب المادة ١٥ من النظام الأساسي) مولياً في الوقت نفسه الأولوية لمنصة مراجعة الأدلة. وتُطلب أموال مقدارها ٨٠,٠ ألف يورو من أجل هذه التطبيقات.

٣٠٧- أما المقدار الباقي البالغ ٥٠,٠ ألف يورو فإنه يُطلب لشراء المزيد من تراخيص البرمجيات الحاسوبية الخاصة بتحليل البيانات والوقائع.

الجدول ١٦: البرنامج الفرعي ٢١٢٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧

٢١٢٠ قسم الخدمات	مصروفات عام ٢٠١٥ (بآلاف اليوروات) المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦	التغيّر في الموارد مقداره	نسبته المئوية	المقدَّر المقترح لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)
الموظفون من الفئة الفنية				٢ ٠٤٢,٥	٢٧٨,٥	١٣,٦	٢ ٣٢١,٠
الموظفون من فئة الخدمات العامة				١ ٥٢٨,٨	-٣٣,١	-٢,٢	١ ٤٩٥,٧
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٢ ٧٤٤,٤*		*٢ ٧٤٤,٤*	*٣ ٥٧١,٣*	*٢٤٥,٤*	*٦,٩*	*٣ ٨١٦,٧*
المساعدة المؤقتة العامة	٢ ٢١٩,٧	٢٨١,١	٢ ٥٠٠,٨	٢ ٣٧١,٨	٧٨٦,٤	٣٣,٢	٣ ١٥٨,٢
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	٥,٠		٥,٠				
العمل الإضافي							
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٢ ٢٢٤,٧*	*٢٨١,١*	*٢ ٥٠٥,٨*	*٢ ٣٧١,٨*	*٧٨٦,٤*	*٣٣,٢*	*٣ ١٥٨,٢*
السفر	٤٠٤,٤	٦٥,٣	٤٦٩,٧	٣٢٦,١	٢٩,٤	٩,٠	٣٥٥,٥
الضيافة							
الخدمات التعاقدية	٥٠٨,٩	٥٩,٦	٥٦٨,٥	٥٤٩,٥			٥٤٩,٥
التدريب							
الخبراء الاستشاريون							
النفقات التشغيلية العامة	١٣٩,٨		١٣٩,٨				
اللوازم والمواد	٦٨,٠	٠,٢	٦٨,٢	٨١,٠	٢٩,٠	٣٥,٨	١١٠,٠
الأثاث والعتاد	٣٦٤,٨	٨٦,٥	٤٥١,٣	١٢٠,٠	٦٠,٠	٥٠,٠	١٨٠,٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*١ ٤٨٥,٩*	*٢١١,٦*	*١ ٦٩٧,٥*	*١ ٠٧٦,٦*	*١١٨,٤*	*١١,٠*	*١ ١٩٥,٠*
المجموع	**٦ ٤٥٥,٠**	**٤٩٢,٧**	**٦ ٩٤٧,٧**	**٧ ٠١٩,٧**	**١ ١٥٠,٢**	**١٦,٤**	**٨ ١٦٩,٩**

الجدول ١٧: البرنامج الفرعي ٢١٢٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٧

٢١٢٠ قسم الخدمات	وكيل أمين عام	أمين عام	مساعد	م-٢	م-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها	خ ع-ر	خ ع-رأ	مجموع موظفي فئة الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الوظائف الثابتة															
الوظائف القائمة	-	-	-	-	-	١	٤	٥	٦	٣	١٩	-	٢٣	٢٣	٤٢
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	١	١	١	٣	-	-	-	٣
الوظائف المستعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	-	**١**	**٤**	**٦**	**٧**	**٤**	**٢٢**	-	**٢٣**	**٢٣**	**٤٥**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلاتها بدوام كامل)															
الوظائف القائمة	-	-	-	-	-	-	-	٨,٠٠	٧,٠٠	٤,٠٠	١٩,٠٠	-	٦,٩٢	٦,٩٢	٢٥,٩٢
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	١,٦٧	١,٠٠	٢,٠٠	*٤,٦٧*	-	٥,٥٠	٥,٥٠	١٠,١٧
الوظائف المحوَّلة	-	-	-	-	-	-	-	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	٣,٠٠	-	-	-	٣,٠٠
المجموع	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**٨,٦٧**	**٧,٠٠**	**٥,٠٠**	**٢٠,٦٧**	**-**	**١٢,٤٢**	**١٢,٤٢**	**٣٣,٠٨**

٢- البرنامج ٢٢٠٠: شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون

المقدِّمة

٣٠٨- يتّسم التعاون بأهمية حيوية للتحقيق في القضايا ومقاضاة المشتبه بهم في الوقت المناسب. ولكل من الحالات أو القضايا المحالة إلى المحكمة متطلّباتها الفريدة في مجال التعاون. إن شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون هي الشعبة الرائدة فيما يخص تيسير ما يجريه المكتب من عمليات التحقيق وذلك بالسهر على التعاون والتعاضد القضائي بموجب الباب التاسع من نظام روما الأساسي. وتستتبع المهام المنوطة بها في مجال التعاون العام والعلاقات الخارجية إقامة وتدبر علاقات مع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك شحذ الدعم العام لعمل المكتب والترويج له وإبلاغ رسائله الرئيسية. فهذه الشعبة تتولى المسؤولية الرئيسية عن إقامة وتعزيز شبكة قوية وواسعة للتساند والتعاون مع الدول، والمنظمات الدولية، وسائر الشركاء، لا بد منها لكي يضطلع مكتب المدّعي العام على نحو فعال بالمهام القضائية المنوطة به في إطار ولايته. وكذلك تتولى هذه الشعبة المسؤولية عن إجراء جميع عمليات التدارس الأولي للحالات، بصرف النظر عمّا إذا كان نظر المحكمة فيها متأتياً عن قيام دول أطراف بإحالتها إليها أم عن قيام مجلس الأمن بهذه الإحالة أم عن تصرف المدّعي العام في شأنها من تلقاء نفسه عملاً بالمادة ١٥ من نظام روما الأساسي. وهكذا تؤدي هذه الشعبة ضمن المكتب دوراً رائداً فيما يتعلق بالاختصاص، والمقبولية، ومصالح العدالة، وتقدِّم إلى المدّعية العامة توصيات أساسية بشأن مباشرة التحقيقات الجديدة.

٣٠٩- وتتألف هذه الشعبة من قسمين: قسم التعاون الدولي (ICS) وقسم تحليل الحالات (SAS).

٣١٠- وتندرج أنشطة قسم التعاون الدولي في ثلاثة مجالات، تخضع لإشراف عام من رئيس القسم، بدعم إضافي من مستشار قانوني: '١' التعاون المتعلق بالحالات على وجه التحديد ضمن أفرقة متكاملة؛ '٢' التعاون القضائي؛ '٣' التعاون العام والعلاقات الخارجية:

(أ) يدعم قسم التعاون الدولي كلاً من الأفرقة المتكاملة بمستشار معني بالتعاون الدولي، يتولى المسؤولية عن تيسير جميع المتطلبات المتعلقة بالتعاضد القضائي وكل طلبات التعاون الموجَّهة من الفريق إلى الشركاء في التعاون؛ وتعبئة واستدامة الدعم فيما يخص الحالات على وجه التحديد، والنهوض بالإحاطة بعمل المكتب فيما يتعلق بالتحقيق والمقاضاة في كل قضية تُسند إليه؛ وإقامة مراكز للتنسيق الاشتغالي بحيث يتاح للفريق المتكامل النفاذ الدائم إلى ما يخص القضية من أراض وأدلة مادية وشهود؛ والتحرك الاستجابي السريع بشأن كل ما قد يتبينه الفريق أو السلطات الوطنية من مشكلات وتقديم معلومات تعقيبية عنه.

(ب) يسدي المكوِّن المعني بالتعاون القضائي المشورة التقنية والاشتغالية والاستراتيجية، والدعم والإرشاد لجميع المستشارين المعنيين بالتعاون الدولي بغية التكفل بجودة المراقبة وإيصال جميع طلبات التعاضد القضائي والردود التي ترسل بالنيابة عن الأفرقة المتكاملة ومتابعة هذه الطلبات والردود طبقاً للإجراءات والمعايير ذات الصلة. إنه مسؤول، بالتشارك مع كل من المستشارين المعنيين بالتعاون الدولي، عن تتبع الامتثال ومسك جميع السجلات المتصلة بطلبات المساعدة الصادرة وطلباتها الواردة في قاعدة البيانات، ووضع ومراجعة الاستراتيجيات المرمي منها إلى تيسير التعاون للقبض على المشتبه فيهم وتقديمهم إلى المحكمة، وعن تمييز الأصول وتحديد مكان وجودها وتتبعها وتجميدها.

(ج) أما المكّون المعني بالتعاون العام والعلاقات الخارجية فيتولى المسؤولية عن إسداء المشورة الاستراتيجية وتقديم الدعم فيما يتعلق بالتعاون العام والعلاقات الخارجية إلى المدّعية العامة والإدارة العليا لمكتب المدّعي العام. إنه يساند المكتب فيما يخص التزاماته الدبلُماسية وسائر الالتزامات المتعلقة بالتعاون العام، ويسهر على إقامة وتدبر العلاقات الخارجية للمكتب مع الدول وسائر الشركاء، وينسِّق ذلك من أجل شحذ الدعم العام لأنشطة المكتب، ويمثِّل المكتبَ خلال المباحثات بشأن شتى المسائل التي تنظر فيها الجمعية و/أو هيئاتها الفرعية، والتي لها أثر على عمل المكتب.

٣١١- ويُجري قسم تحليل الحالات جميع عمليات التدارس الأولي ويسدي المشورة بشأن الأمور المعقَّدة من الناحية الوقائعية ومن الناحية القانونية فيما يتعلق بالاختصاص والمقبولية، وتقييم مصالح العدالة، ولا سيّما تقييمها من ناحية مصالح المجني عليهم. ويمثِّل إجراء عمليات التدارس الأولي واحداً من ثلاثة الأنشطة الرئيسية للمكتب، إلى جانب إجراء عمليات التحقيق وأنشطة المقاضاة. ولا يقتصر شأن عمليات التدارس الأولي على أهميتها الحاسمة للبت فيما إذا كان يتعيَّن مباشرة تحقيق بل يتعدى هذه الأهمية إلى كونه يفيد أيضاً في إرساء أساس راسخ للتعاون في الحالات التي تباشَر فيها عمليات تحقيق جديدة. وإضافةً إلى ذلك يمكن أن يكون لعمليات التدارس الأولي أيضاً أثر وقائي وأن تفيد في تعزيز الجهود المبذولة على الصعيد الوطني من أجل التكامل، ويُحتمل أن تغني عن تدخل المحكمة. ثم إن حصيلة العمل التحليلي الحاسم الذي يجريه قسم تحليل الحالات تندرج ضمن نطاق التحليل ذي الأهمية الأساسية لنجاح عمليات التحقيق، عندما تقرر المدعية العامة فتح تحقيق في الحالة المعنية.

موارد الميزانية **٣ ٩٨٨,٦ ألف يورو**

٣١٢- ينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره ٥٩,٤ ألف يورو (١,٥ في المئة)، يعزى إلى الأثر الإيجابي لتحويل بعض الوظائف المشغولة في إطار المساعدة المؤقتة منذ فترة طويلة إلى وظائف ثابتة. ويُطلب تمديد فترة توفير الموارد الأخرى في إطار المساعدة المؤقتة التي أُقرت في ميزانية عام ٢٠١٦. فللموظفين المعنيين دور حاسم في تمكين الشعبة من أداء المهام المنوطة بها في إطار ولايتها على نحو فعال في عام ٢٠١٧.

الموارد من الموظفين **٣ ٥٤٨,٤ ألف يورو**

٣١٣- يتألف ملاك العاملين في الشعبة من ٢٩ وظيفة ثابتة و٥ وظائف من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (٤,٥ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل).

٣١٤- ويُطلب تحويل ثماني وظائف هي وظيفة مساعد إداري (من الرتبة خ ع-رأ) ووظيفة مساعد معني بالتعاون القضائي (من الرتبة خ ع-رأ) في قسم التعاون الدولي، ووظائف أربعة محلِّلي حالات معاونين (من الرتبة ف-٢) ومحللَيْ حالات مساعدَيْن (من الرتبة ف-١) في قسم تحليل الحالات.

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية ومن فئة الخدمات العامة *٣ ٠٤٦,٣ ألف يورو*

٣١٥- يرأس الشعبة مدير (من الرتبة مد-١)، يساعده مساعد شخصي (مساعد إداري) (من الرتبة خ ع-رأ). ويضم ملاك قسم التعاون الدولي رئيسَه (من الرتبة ف-٥)، ومستشاراً معنياً بالتعاون القضائي (من الرتبة ف-٤)، ومستشارَيْن معنيين بالتعاون الدولي (من الرتبة ف-٤)، وسبعة مستشارين معنيين بالتعاون الدولي

(من الرتبة ف–٣)، ومساعداً إدارياً (من الرتبة خ ع–رأ). ويضم ملاك قسم تحليل الحالات رئيسَه (من الرتبة ف–٥)، وثلاثة محلِّلي حالات (من الرتبة ف–٣)، وثلاثة محلِّلي حالات معاونين (من الرتبة ف–٢).

المساعدة المؤقتة العامة *١,٥٠٢ ألف يورو*

٣١٦- يحتاج قسم التعاون الدولي إلى ثماني وظائف من وظائف المساعدة المؤقتة العامة للنهوض بأود عمليات التحقيق والمحاكمات المرتقب إجراؤها وفقاً للافتراضات المتعلقة بميزانية عام ٢٠١٧، ولتقديم الدعم الإداري والاشتغالي للنهوض بعبء العمل الحاسم المستمر التزايد في مجال التعاضد القضائي والتعاون. إن كلاً من المستشارين المعنيين بالتعاون مُنتدب رسمياً للعمل في فريق متكامل معيَّن لكنه يعمل في بعض الأحيان بصفة رديف لفريق آخر. كما يمكن أن تتغير الجهة التي يُنتدب المستشار المعني بالتعاون للعمل فيها إذا استلزمت ذلك حالات قائمة أو حالات جديدة، بل يمكن أحياناً أن يُعنى المستشار المعني بالتعاون بأكثر من حالة واحدة إذا أتاح له ذلك ما يقع على عاتقه من عمل يخص كل حالة. وتتيح المرونة لإدارة شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون وقسم التعاون الدولي نشدان أقصى درجة من النجاعة من حيث تخصيص الموارد إذا تغيرت المتطلبات فيما يخص الحالات.

٣١٧- وتتوزع الوظائف المطلوبة لقسم التعاون الدولي في إطار المساعدة المؤقتة العامة لعام ٢٠١٧ التوزع التالي:

١- *مستشار معني بالتعاون الدولي (من الرتبة ف–٣) لمدة ١٢ شهراً (١,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب مستمر)؛*

٢- *مستشاران معاونان معنيان بالتعاون الدولي (من الرتبة ف–٢) لمدة ٢٤ شهراً (٢,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب مستمر)؛*

٣- *مساعد قانوني (من الرتبة خ ع–رأ) لمدة ١٢ شهراً (١,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب مستمر).*

٣١٨- ولا تُطلب فيما يخص عام ٢٠١٧ أية وظيفة إضافية، وذلك بالنظر إلى أن الموارد المتاحة حالياً ستخصص على النحو الأكثر فعالية لسد المتطلَّبات المحدَّدة بحسب الافتراضات.

٣١٩- ويطلب قسم التعاون الدولي تأكيد استمرار توفير وظيفة موظف قانوني (من الرتبة ف–٣) يعمل في نيويورك (أُقرّت في عام ٢٠١٦) لمدة ستة أشهر (٠,٥ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل). ويبقي مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية هذا الموظف، بصفته موظفاً من موظفي الأمم المتحدة، ليتولى ضمن نظام الأمم المتحدة تجهيز وتنسيق جميع طلبات المساعدة الصادرة عن مكتب المدّعي العام للمحكمة، مشكلاً عنصراً أساسياً من عناصر التمكين من تنفيذ جميع الطلبات ضمن منظومة الأمم المتحدة بصورة ناجعة وفي الوقت المناسب. ولمّا كان شاغل هذه الوظيفة يتناول أيضاً طلبات المساعدة التي يرسلها رئيس قلم المحكمة بالنيابة عن الدوائر أو محامي الدفاع فإن باقي تكاليفها ستُتقاسم مع ديوان رئيس القلم.

٣٢٠- لقد طُلب أن تُحوَّل إلى وظائف ثابتة في عام ٢٠١٧ ستُّ وظائفِ المساعدة المؤقتة العامة التي سبق أن طلبها قسم تحليل الحالات.

الموارد غير المتصلة بالعاملين **٤٤٠,٢ ألف يورو**

٣٢١- ينطوي مبلغ الميزانية المقترح على انخفاض مقداره ٢٠,٢ ألف يورو (٤,٤ في المئة) يتأتى بكامله عن تقليص لميزانية السفر الخاصة بالشعبة.

السفر *٤٤٠,٢ ألف يورو*

٣٢٢- ينطوي مبلغ ميزانية السفر المقترح على انخفاض مقداره ٢٠,٢ ألف يورو (٤,٤ في المئة). ويبقى من الحاسم أن يقوم موظفو شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون بمهمات فيما يتعلق بالحالات الخاضعة للتدارس الأولي أو للتحقيق لتأمين وتعزيز التعاون و/أو جمع المعلومات وللمشاركة في اجتماعات هامة، مثل جمعية الدول الأطراف التي ستُعقد عام ٢٠١٧ في نيويورك. كما إن موظفي شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون سيظلون يرافقون المدَّعية العامة فيما تقوم به من مهمات متصلة بالحالات. وسيجري الاستهداف والتخطيط فيما يخص هذه الحالات على نحو يتيح استعمال ميزانية السفر بالصورة الأنجع، ما يتيح تخفيضاً في الميزانية المقترحة بفضل تحسين النجاعة، وذلك على الرغم من زيادة عدد المهمات المعتزم القيام بها.

الجدول ١٨: البرنامج الفرعي ٢٢٠٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧

	مصروفات عام ٢٠١٥ (بآلاف اليوروات)				التغيّر في الموارد		
٢٢٠٠ شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون	*المجموع*	*المصروفات من صندوق الطوارئ*	*المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ*	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦*	*مقداره*	*نسبته المئوية*	*المقدَّر المقترح لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*
الموظفون من الفئة الفنية				٢ ٢٣٤,٧	٥٥١,٥	٢٤,٧	٢ ٧٨٦,٢
الموظفون من فئة الخدمات العامة				١٣٣,٠	١٢٧,١	٩٥,٦	٢٦٠,١
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	١ ٨٦٨,١		١ ٨٦٨,١	٢ ٣٦٧,٧	٦٧٨,٦	٢٨,٧	٣ ٠٤٦,٣
المساعدة المؤقتة العامة	١ ٣٥٠,٠	٤٦,٣	١ ٣٩٦,٣	١ ٢١٩,٩	-٧١٧,٨	-٥٨,٨	٥٠٢,١
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات							
العمل الإضافي							
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	١ ٣٥٠,٠	٤٦,٣	١ ٣٩٦,٣	١ ٢١٩,٩	-٧١٧,٨	-٥٨,٨	٥٠٢,١
السفر	٣٧٧,٥	٧,١	٣٨٤,٦	٤٦٠,٤	-٢٠,٢	-٤,٤	٤٤٠,٢
الضيافة							
الخدمات التعاقدية							
التدريب							
الخبراء الاستشاريون							
النفقات التشغيلية العامة							
اللوازم والمواد							
الأثاث والعتاد							
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٣٧٧,٥*	*٧,١*	*٣٨٤,٦*	*٤٦٠,٤*	*-٢٠,٢*	*-٤,٤*	*٤٤٠,٢*
المجموع	**٣ ٥٩٥,٦**	**٥٣,٤**	**٣ ٦٤٩,٠**	**٤ ٠٤٨,٠**	**-٥٩,٤**	**-١,٥**	**٣ ٩٨٨,٦**

الجدول ١٩: البرنامج الفرعي ٢٢٠٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٧

٢٢٠٠ شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون	*وكيل أمين عام*	*أمين عام*	*مساعد*	*مد-٢*	*مد-١*	*ف-٥*	*ف-٤*	*ف-٣*	*ف-٢*	*ف-١*	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	*خ ع-رر*	*خ ع-رأ*	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	*مجموع الموظفين*
الوظائف الثابتة															
الوظائف القائمة	-	-	-	-	١	٢	٣	١٠	٣	-	١٩	-	٢	٢	٢١
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	٤	٢	٦	-	٢	٢	٨
الوظائف المستعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	**١**	**٢**	**٣**	**١٠**	**٧**	**٢**	**٢٥**	-	**٤**	**٤**	**٢٩**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلاتها بدوام كامل)															
الوظائف القائمة	-	-	-	-	-	-	-	٣,٥٠	٦,٠٠	-	٩,٥٠	-	٣,٠٠	٣,٠٠	١٢,٥٠
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الوظائف المحوَّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	٦,٠٠	-	٦,٠٠	-	٢,٠٠	٢,٠٠	٨,٠٠
المجموع	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**٣,٥٠**	**-**	**-**	**٣,٥٠**	**-**	**١,٠٠**	**١,٠٠**	**٤,٥٠**

٣- البرنامج ٢٣٠٠: شعبة التحقيق

المقدِّمة

٣٢٣- توفِّر شعبة التحقيق، التي يتولى إدارتها العامة مديرها وفريقها الإداري، المكوِّن المعني بالتحقيق من مكوِّنات الأفرقة المتكاملة التي تنفذ عمليات التحقيق وأنشطة المقاضاة التي يُجريها المكتب تحت مسؤولية وكلاء ادّعاء رئيسيين معنيين بالإجراءات الابتدائية تابعين لشعبة المقاضاة. وتتولى شعبة التحقيق توظيف وتدريب المحققين والمحلِّلين ومدخلي البيانات العاملين ضمن الفريق المتكامل، وتراقب أداءهم.

٣٢٤- وقد نفّذت الشعبة في عام ٢٠١٦ إعادة تنظيم محدودة لها بالانتقال من هيكل تنظيمي يضم قسمين إلى هيكل يضم أربعة أقسام. وقد تحقق ذلك بنقل وظيفة التحليل من لدن منسق عمليات التحقيق وإنشاء قسم تحليل عمليات التحقيق، وباستبعاد وحدة الاستجابة العلمية (SRU) من قسم التخطيط والعمليات وإنشاء قسم علوم التحقيق الجنائي (كما يبينه المخطَّط الوارد أدناه).

٣٢٥- ويشدَّد في الخطة الاستراتيجية لمكتب المدَّعي العام على أهمية التحليل والاعتماد على أدلة ذات أشكال بديلة. وتمثَّل مسوِّغ تعديل بنية الشعبة في تحسين مواءمة تنظيمها مع هذه الغاية، بحيث تتولى الأقسام مسؤوليات هي أكثر تجانساً. ويضاف إلى ذلك أن عبء العمل الواقع على عاتق منسِّق عمليات التحقيق ورئيس قسم التخطيط والعمليات تعاظم على نحو أثَّر في قدرتهما على الإشراف السليم على جميع المجالات المندرجة في إطار مسؤوليتهما والتوجيه في هذه المجالات.

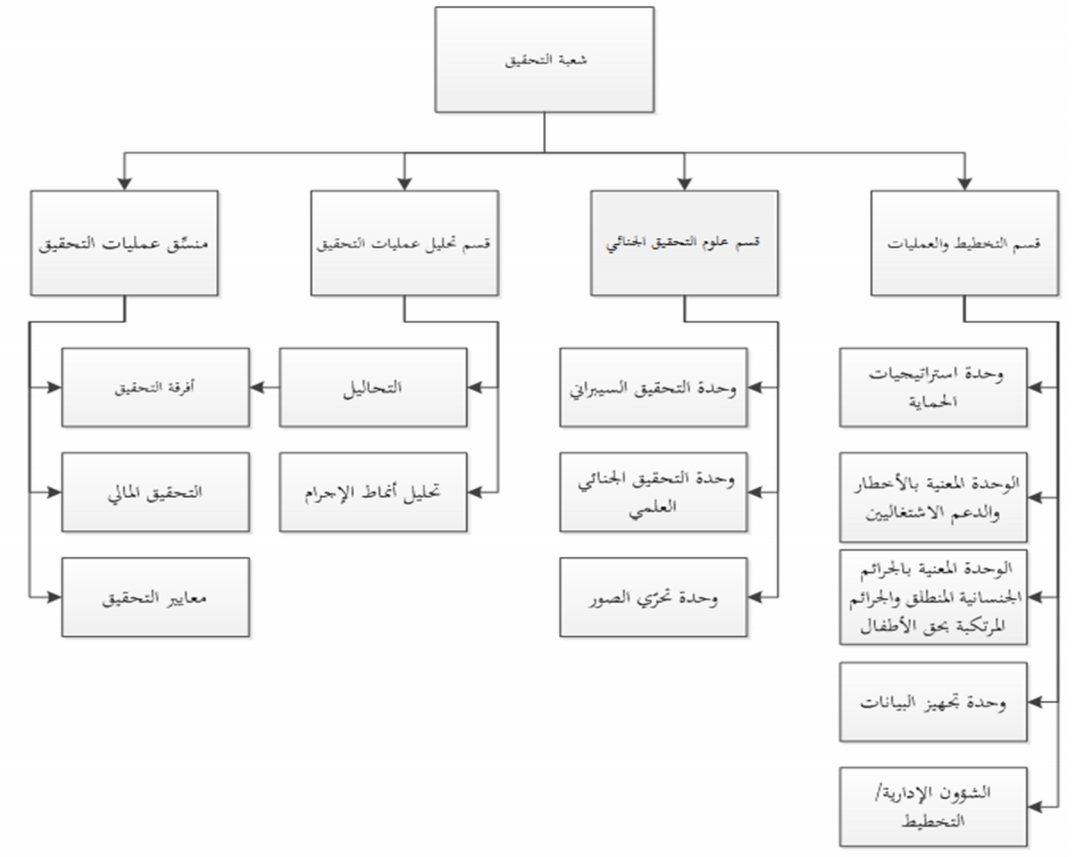

٣٢٦- يُعَدّ مكوّنُ الشعبة المتصل بالتحقيق (المحقّقون، والمحلّلون، والموظّفون المعنيون بإدخال البيانات وتدبرها) مكوِّناً كبيراً وحاسماً من مكوِّنات الفريق المتكامل. ويتولى فريق التحقيق أهم الأنشطة التحقيقية مركّزاً على (أ) الجرائم و(ب) المشتبه فيهم وصلتهم بالجرائم، إما بصفتهم الفردية أو عن طريق منظمة و/أو من باب آخر. ففيما يخص الجرائم يجمع هذا الفريق الأدلة المتعلقة بالحوادث المشمولة بالتحقيق وما يُرتكب في سياقها من جنايات. أما فيما يخص المشتبه فيهم فمن الضروري تدبُّرُ مناحي التحقيق في أدوارهم، وفي معرفتهم بالجرائم وتقصُّدِهم إتيانها، والقيامُ من أجل ذلك بجمع الأدلة بشأن البنية أو المنظمة المزعوم أنها مسؤولة عن الجرائم المعنية، وأدوار مختلف المشتبه بهم فيها، وصلتهم بالجرائم، بما في ذلك التمويل والدعم الإمدادي اللازمان لارتكاب الجرائم. إن التقدم على صعيد التكنولوجيا وتوفرها على نطاق واسع يفضيان إلى ضرورة إجراء عمليات تحقيق "على الخط" (إلكترونياً)، مع تركيز الموارد المخصَّصة للعمل الميداني على إعداد الدلائل، وإقامة الشبكات المحلية القوية، والتنسيق مع الشركاء المحليين والإقليميين، والمشاركة في الأنشطة التي تشتمل عليها المهمات مع العاملين المنشورين ضمن البلد، ومتابعة الأنشطة التي سبق الاضطلاعُ بها في إطار المهمات المنجَزة.

٣٢٧- وتدعم الأقسام المتخصصة العاملة ضمن شعبة التحقيق الأفرقة المتكاملة في إعداد وتنفيذ خطتها وذلك من خلال إسداء المشورة التخصصية وتقديم المساعدة في إجراء العمليات. كما إنها تنهض بالتنمية الاستراتيجية لقدرة المكتب على التحقيق بالنظر في الإجراءات والأدوات والطرائق الابتكارية الكفيلة بوفاء أنشطة التحقيق بالمعايير النافذة. ولئن كان المحلّلون يعملون ضمن الفريق المتكامل فإن قسم تحليل عمليات التحقيق يسهر على وضع المعايير والممارسة الفضلى، والتدريب، ومراجعة الجودة، وتوفير الموارد لشتى الأفرقة المعنية بالتحقيق. ويدعم قسم علوم التحقيق الجنائي الفريق المتكامل بخبرته المتخصصة، مثل الخبرة في مجال التحقيق السيبراني والخبرة التقنية، وعمليات التحقيق الجنائي العلمي من قبيل فحص مسارح الجرائم (بما في ذلك عمليات الانتباش، وعمليات التشريح، والتصوير الثلاثي الأبعاد، وتحسين المواد السمعية والبصرية)، وتحرّي الصور الساتلية وبيانيات المعلومات. وأما قسم التخطيط والعمليات (POS) فتساعد وحدته المعنية بالأخطار والدعم الاشتغاليين (ORSU) على السهر على سرِّية نشر البعثات في الميدان وأمنها، وتقدِّم الدعم الاشتغالي لها. وتقدِّم وحدة هذا القسم المعنية باستراتيجيات الحماية (PSU) المساعدة في السهر على وضع استراتيجية التحقيق بطريقة تتيح تدبر الأخطار التي يمكن ارتقاب أن يتعرض لها الأشخاص المتعاونون مع المكتب. وتعمل كلتا هاتين الوحدتين بتعاون وثيق وعلى نحو متكامل مع قلم المحكمة من خلال توزيع المسؤوليات استناداً إلى سلسلة متواصلة من الخدمات. وتقوم وحدة هذا القسم المعنية بالجرائم الجنسانية المنطلق والجرائم المرتكبة بحق الأطفال (GCU) بمساعدة الأفرقة على التعامل مع الشهود الضعيفي الحال والتحقيق في الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق والجرائم المرتكبة بحق الأطفال. ثم إن وحدته المعنية بتجهيز البيانات (DPU) ووحدته المعنية بالشؤون الإدارية تقدِّمان الخدمات في مجال تجهيز المعلومات وفي مجال الشؤون الإدارية، على الترتيب.

٣٢٨- لقد أصدر مكتب المدّعي العام في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ خطته الاستراتيجية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨، مقسِّماً استراتيجيته في مجال المقاضاة تقسيماً يجعلها تندرج في إطار تسع غايات استراتيجية. وتستطيع شعبة التحقيق أن تسهم مباشرة في تحقيق عدد من هذه الغايات الاستراتيجية وهي تسعى إلى تهيئة ما يستلزمه ذلك من ظروف وتقوم بما يقتضيه من أنشطة. وتوخياً لاستمرار وفاء عمليات التحقيق بالتوخيات فيما يتعلق بالجودة فإنه يُستمر، إزاء بيئات العمل التي تتسم بالصعوبة أكثر منها في أي وقت مضى، على العمل وفق الاستراتيجية المبيَّنة فيما يخص السنة السابقة، القاضية باستدامة اتّسام عمليات التحقيق بدرجة عالية من الجودة مع التكفل بنجاعة العمل. ويفضي العمل من أجل تحقيق الأهداف الاستراتيجية المعنية إلى أنشطة من قبيل:

تنمية القدرة على جمع أدلة من أشكال أكثر تنوعاً، بما في ذلك تكوين القدرة على جمع الأدلة المستندة إلى التقنيات العلمية والتكنولوجية؛ وزيادة الحضور التحقيقي في الميدان؛ ومواصلة الأخذ بالمنظور الجنساني في عمليات التحقيق؛ وزيادة الدور المنوط بالتحليل، وتصديق مهارات العاملين، وتكييف تشكيل أفرقة العاملين مع البيئة الجديدة؛ والمضي في تطوير حماية الشهود.

٣٢٩- ويحتوي المرفق الخامس (هـ) على تنظيم للأهداف الآنفة الذكر ويهيئ مؤشرات للأداء تبيِّن كيفيةَ قياس التقدم على طريق بلوغ كل من المرامي المعنية.

٣٣٠- ويبيِّن تقييم الخطة الاستراتيجية (للفترة الممتدة من حزيران/يونيو ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٥)[٥١] أن الاستراتيجية الجديدة تؤتي نتائج إيجابية في المحكمة، بينما يستمر بذل الجهود لتحسين النجاعة من سنة إلى أخرى. وقد تحققت هذه النتائج بتقديم جودة العمل على كميته من حيث الأولوية. والحال أن عمليات التحقيق الهامة التي تستلزمها مواجهة أوضاع متطوِّرة (مثل ارتكاب جرائم جديدة في دارفور [بالسودان] وليبيا) أو المعلَّقة لوقت طال أكثر مما يجب (كما في القضية ٢ في الحالة في كوت ديفوار، حيث يتعلق الأمر بتحريك الدعاوى الساكنة حتى تُبْلَغ فيها حال التأهب للمحاكمة)، لا يمكن أن تظل ترجأ دون أن يكون لذلك أثر وخيم يتعذر تداركه.

٣٣١- وقد تسنى لشعبة التحقيق، بفضل الجهود التي بُذلت في إطار ميزانيات السنوات السابقة، تحسين تشكيل أفرقة العاملين. ويُتوصل إلى مستوى مناسب من الجودة بتقديم الكيفية على الكمية في العمل وبتمديد آجال عمليات التحقيق لأنه لمّا يُتوصل إلى القدّ القياسي للفريق فيما يخص عمليات التحقيق الجارية. وإذ يُنوَّه إلى أنه لم يعد هناك من مناص من إجراء عملية تحقيق إضافية، ما يجعل مجموع عمليات التحقيق يبلغ ستة، فإن الزيادة المطلوبة في الموارد تكفي لمواجهة الزيادة في الطلب وستتيح للشعبة استدامة درجة الجودة الحالية دون المزيد من تمديد آجال أنشطة التحقيق.

٣٣٢- إن ما سلف من استثمار في الجودة يمثل جزءاً محورياً من استراتيجية المكتب الحالية والمقبلة. فالتحقيق السيبراني، وزيادة العمل في مجال التحقيق الجنائي العلمي فيما يتعلق بتحسين المواد السمعية البصرية، وفحص مسارح الجرائم، وعمليات الانتباش، وعمليات التشريح، تؤدي في ذلك دوراً أساسياً شأنها شأن الاستثمار في التدريب (مثل التدريب على تطبيق نموذج الاستجواب المشار إليه بالمختصر PEACE [الأحرف الأولى بالإنكليزية من عناوين مراحله الخمس وهي Preparation and Planning (التحضير والتخطيط)؛ Engage and Explain (الإشراك والشرح)؛ Account (الرواية/الإفادة)؛ Closure (الاختتام)؛ Evaluate (التقييم)]) والمثابرة على إقامة الشبكات مع أجهزة إنفاذ القانون، ومؤسسات التحقيق الجنائي العلمي، والخبراء في مجال التكنولوجيا، والمنظمات غير الحكومية، وسائر الشركاء. وبميزانية عام ٢٠١٧ [المقترحة] يُستمر على استدامة هذا الجهد باستثمار زهيد يتيح للشعبة أن تواكب التقدم الحالي في هذه المجالات وأن تسخِّر الأموال مرة أخرى من أجل تحقيقه من الجوانب التي تكون فيها التكنولوجيا والمعدات المتوفرة لديها فيما يخصها قد تقادم عهدها.

٣٣٣- وفي ضوء استراتيجية المقاضاة الحالية – التي يُجري المكتب وفقها عمليات تحقيق مفتوح معمَّق؛ ويلاحق أكبر مرتكبي الجرائم مسؤوليةً وذلك عند الاقتضاء باتباع استراتيجية قائمة على العمل انطلاقاً من الأفراد الأدنى

[٥١] انظر الوثيقة CBF/26/6، المؤرخة بـ٧ آذار/مارس ٢٠١٦.

رتبة صعوداً إلى الأفراد الأعلى رتبة فأعلى؛ ويسعى إلى أن يكون متأهباً للمحاكمة باكراً، أي أن يتم هذا التأهب من حيث المبدأ عندما تُعقد جلسة اعتماد التهم – وَضعت شعبة التحقيق نموذجاً للموارد في عام ٢٠١٣ اتُّخذ أيضاً أساساً للميزانيات البرنامجية المعتمدة للأعوام ٢٠١٤ حتى ٢٠١٦، ولمساهمة الشعبة في التقرير المتعلق بالقدّ الأساسي للمكتب. وتراعى في هذا النموذج العبرُ المستخلصة من التجربة السابقة والمعاييرُ الأشد التي تطلب دوائر المحكمة الوفاء بها فيما يتعلق بالتأهب للمحاكمة وبجمع الأدلة.

موارد الميزانية **١٩ ٧٤٣,٤ ألف يورو**

٣٣٤- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ١ ٨٦٩,٦ ألف يورو (١٠,٥ في المئة). ويخص ٩٠,٤ في المئة من التكاليف المعنية بند تكاليف الموظفين الذي يؤثّر أكبرَ الأثر على مقدار الميزانية. ويضاف إلى ذلك أن القسط الأكبر من الزيادة فيما يخص عام ٢٠١٧ يعزى إلى الموارد الموفَّرة باستعمال مبلغ من صندوق الطوارئ أفيد بلزومه فيما يخص جورجيا. وستظل هذه الموارد لازمة طيلة عام ٢٠١٧.

٣٣٥- وتُبيَّن مستلزمات فريق التحقيق الأساسي بصورة عامة في التقرير عن القدّ الأساسي للمكتب، وبينما يعايَن أن القدرة الحالية في مجال المحققين لا تزال قاصرة عن الاحتياجات التي تم تمييزها فثمة جانب جديد يتمثل في إضافة وظيفة مساعد معني بالتحقيق في الحالة المعنية على وجه التحديد. إن هذا المساعد سيجلب إلى فريق التحقيق معارفه العميقة ببلد الحالة المعنية التي يجري التحقيق فيها، بما في ذلك الإحاطة الأفضل بالسياق الاجتماعي الاقتصادي والسياق الثقافي فيه. وسواء أكان هذا المساعد في مقر المحكمة أم عاملاً في الميدان فإنه يقدم الدعم للأفرقة بإقامته شبكات محلية/إقليمية، وتمييزه الدلائل والفرص التحقيقية، وجمعه البيانات من مصادر متاحة إتاحة عامة، ولا سيّما عندما تُستعمل لغات محلية.

٣٣٦- إن ملاك الأفرقة المقترح المنقوص، بالقياس إلى قدّه الأساسي المبيَّن في هذه الميزانية المقترحة، يكفل تقديم دعم كامل للمحاكمات الجارية، لكن القدرة المتوفِّرة به فيما يخص مختلف عمليات التحقيق الناشط هي في المتوسط أقل بـ٢١ في المئة من القدرة اللازم توفير الموارد من أجلها. وتتمثل تبعات ذلك في جعل عمليات التحقيق الناشط اللازمة للاضطلاع بالنشاط المرتقب أكثر استغراقاً للوقت؛ وفي جعل أفرقة التحقيق غير قادرة على التحرك الملائم إزاء الحوادث الهامة غير المرتقبة، بما في ذلك التحقيق في جرائم منصوص عليها في المادة ٧٠، دون وقف أنشطة أخرى ذات أولوية أو تقليص عدد الموظفين المسند إليهم الاضطلاع بها تقليصاً كبيراً؛ وفي انعدام القدرة على التتبع؛ وفي إنقاص القدرة على التعامل مع القضايا الساكنة، ولا سيما ضرورة استدامة الصلة مع الشهود وتمييز فرص جمع أدلة جديدة. ويلزم ما مجموعه ٢١ وظيفة تُموَّل في إطار المساعدة المؤقتة العامة: رئيس فريق تحقيق/محقِّق رئيسي (من الرتبة ف-٤)؛ سبعة محقِّقين (من الرتبة ف-٣)؛ ثمانية محقِّقين معاونين (من الرتبة ف-٢)؛ مساعد معني بتدبر المعلومات (من الرتبة خ ع-رأ)؛ أربعة مساعدين معنيين بالتحقيق كلٌ في حالة معيَّنة (من الرتبة خ ع-رأ). وتطبيقاً للمعيار الذي أقرته لجنة الميزانية والمالية، يطُلب في جميع الأقسام والوحدات تحويل بعض الوظائف المشغولة منذ وقت طويل في إطار المساعدة المؤقتة العامة إلى وظائف ثابتة في عام ٢٠١٧. وترد التفاصيل المتعلقة بهذه الوظائف في قسم *"الموارد من الموظفين – الوظائف الثابتة"* .

٣٣٧- ويضم قسم تحليل عمليات التحقيق (IAS) المحلِّلين (من الرتبة ف-٢ وف-٣) والمحلِّلين المساعدين (من الرتبة خ ع-رأ). ويقوم أحد عشر محلِّلاً مساعداً بدعم الأفرقة المتكاملة بإدخال البيانات في (قواعد البيانات الخاصة بتحليل الوقائع) وغيره من المهام. ويقوم محلِّلان مساعدان برصد الجرائم في الحالات الخاضعة للتحقيق التي

تنظر فيها أفرقة التحقيق لكي تستنير بذلك اللجنةُ التنفيذية التابعة للمكتب في اتخاذها القرارات المتعلقة بالقضايا الجديدة التي ينبغي أن يُنظر في التحقيق فيها، والمدَّعيةُ العامة فيما يخص إبلاغها الدوري لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن الحالات ذات الصلة. ويحتاج قسم تحليل عمليات التحقيق إلى ما مجموعه ١٤ موظفاً في إطار المساعدة المؤقتة العامة: ستة محلِّلين (من الرتبة ف-٣)، ومساعدَيْنِ معنيَيْنِ بتجهيز البيانات (من الرتبة خ ع-رأ)، وستة محلِّلين مساعدين (من الرتبة خ ع-رأ). ويبقى ملاك العاملين في قسم علوم التحقيق الجنائي وملاك العاملين في قسم التخطيط والعمليات أدنى من المستوى اللازم لدعم جميع الأفرقة. ويُرمى من طلب المساعدة المؤقتة العامة لعام ٢٠١٧ إلى توطيد هذه الأقسام مع العلم بأن الزيادات المبيَّنة أدناه ضرورية لسد فجوات اشتغالية خطيرة الشأن.

٣٣٨- إن قسم علوم التحقيق الجنائي يقدم دعماً علمياً لأنشطة التحقيق والمقاضاة وعمليات التدارس الأولي. وهو يتألف من ثلاث وحدات هي وحدة التحقيق الجنائي العلمي (التي تتولى فحص مسارح الجرائم، وعمليات الانتباش، وعمليات التشريح، والفحوص السريرية، والتحقيق الجنائي، إلخ)، والوحدة السيبرانية (التي تتولى التحقيق الجنائي الحاسوبي، والتحقيق الجنائي في مجال الأجهزة المتنقلة والاتصالات، وعمليات التحقيق السيبراني، إلخ)، ووحدة تحرّي الصور (التي تتولى المسؤولية عن نظام المعلومات الجغرافية وتحليل الصور الساتلية، وتحليل الصور الضوئية/الفيديوية، ووضع الخرائط الثلاثية الأبعاد وتبيان مجرى الجرائم عن طريق تمثيل الأدوار فيها، والصور الملتقطة بالطائرات اليعسوبية، إلخ). وبالإضافة إلى ذلك يتدبر قسم علوم التحقيق الجنائي شؤون الأمانة التنفيذية للمجلس الاستشاري العلمي التابع لمكتب المدَّعي العام ويضع إجراءات العمل القياسية والمبادئ التوجيهية المتصلة بالأنشطة العلمية التي يضطلع بها المكتب. وتحتاج وحدات هذا القسم إلى ما مجموعه ثلاث وظائف من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (٢,٥ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل): موظف مختص في التحقيق الجنائي العلمي (من الرتبة ف-٣)، وموظف مختص في التحقيق الجنائي العلمي (التصوير الرقمي) (من الرتبة ف-٣)، ورئيس للمحقِّقين المختصين في التحقيق الجنائي العلمي (من الرتبة ف-٤) (تلزم هذه الوظيفة الأخيرة الذكر لمدة ٦ أشهر).

٣٣٩- وتتولى وحدة استراتيجيات الحماية (PSU) التابعة لقسم التخطيط والعمليات (POS) المسؤولية عن التدبر العام لشؤون شهود الادِّعاء. وتمثِّل وظائف المساعدة المؤقتة العامة مكوِّناً كبيراً من مكوِّنات ملاك هذه الوحدة. وبغية إبقاء أنشطة هذه الوحدة في مستوى يمكن به النهوض بأود احتياجات المكتب، تلزم خمس وظائف من وظائف المساعدة المؤقتة العامة: موظفان معاونان معنيان باستراتيجيات الحماية (من الرتبة ف-٢)، وثلاثة مساعدين معنيين باستراتيجيات الحماية (من الرتبة خ ع-رأ).

٣٤٠- وتتولى وحدة هذا القسم المعنية بالأخطار والدعم الاشتغاليين (ORSU) المسؤولية عن تطبيق نهج كلاني في العمليات ضمن مكتب المدَّعي العام، بدءاً من التدارس الأولي ووصولاً إلى التحقيق والمقاضاة. وتحتاج هذه الوحدة إلى ما مجموعه خمس وظائف من وظائف المساعدة المؤقتة العامة: مساعد معني بتدبر شؤون الشهود (من الرتبة خ ع-رأ)، وأربعة منسِّقين للعمليات الميدانية (من الرتبة خ ع-رأ).

٣٤١- وتتولى وحدة هذا القسم المعنية بتجهيز البيانات تبويب الأدلة المجموعة والمسجَّلة بأقصى قدر ممكن من الفعالية والسرعة، بغية تسهيل القيام في الوقت المناسب بتحليلها ومراجعتها واستعمالها في المحكمة.

٣٤٢- وتؤدي وحدة هذا القسم المعنية بالجرائم الجنسانية المنطلق والجرائم المرتكبة بحق الأطفال دوراً هاماً فيما يخص وضع سياسة المكتب المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق والجرائم المرتكبة بحق الأطفال،

والتعامل مع الشهود الضعيفي الحال بصورة عامة. إنها تسهر على تنفيذ السياسات وعلى إجراء البحوث باستمرار لتحسين طرائق المكتب فيما يخص هذه السياسات، بوسائل منها توفير التدريب. وما من طلبات إضافية تخص هذه الوحدة. وعلى غرار السنوات السابقة، تلزم موارد من أجل التعاقد مع خبراء نفسانيين اجتماعيين مدرجين في القائمة التي تمسكها الوحدة المعنية بالجرائم الجنسانية المنطلق والجرائم المرتكبة بحق الأطفال عندما تستلزم الأنشطة التحقيقية في الوقت نفسه دعماً يجاوِز قدرة هذه الوحدة. فيُطلَب توفير ما يعادل عمل الموظف الواحد من الرتبة ف-٢ لمدة ثمانية شهور.

٣٤٣- لقد ركَّزت شعبة التحقيق في عام ٢٠١١ وظيفتها الإدارية ضمن إطار مجموعة من موظفي الدعم وهي تظل تستفيد من المكاسب التي آتاها ذلك عن طريق تحسين النجاعة. وتعيَّن في عام ٢٠١٦ تعديل الدور المنوط بموظفي الدعم بالانتقال من أدائهم دوراً محض تسييري إلى دور له بعد تخطيطي وإداري، نظراً إلى ضرورة مساعدة إدارة الشعبة على المضي في إعمال نظم تدبر عمليات التحقيق وشؤون الشهود، والاضطلاع بالمهمة الأساسية المتمثلة في جمع المعلومات التدبرية وتوليفها وإعدادها، ومراقبة النجاعة وتدبر المخاطر، وتقديم الدعم للمشاريع ذات الأولوية والمساعدة في الوفاء بمتطلبات تدبر موارد الشعبة المعقَّد، بما في ذلك تدبر الأحياز. فمجموعة الموظفين المعنيين بالشؤون الإدارية والتخطيط تحتاج إجمالاً إلى وظيفتين من وظائف المساعدة المؤقتة العامة: موظف معني بالمشاريع (من الرتبة ف-٣)، وموظف مساعد معني بالتخطيط والمراقبة (من الرتبة ف-١).

الموارد من الموظفين **١٧ ٨٥٣,٨ ألف يورو**

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية ومن فئة الخدمات العامة *١٣ ١٠٧,١ آلاف يورو*

٣٤٤- إن عدد الموظفين المطلوب لعام ٢٠١٧ يبلغ ١٣٩. فهو ينطوي على زيادة مقدارها ٣١ بالقياس إلى عام ٢٠١٦ تتأتى عن تحويل وظائف مشغولة في إطار المساعدة المؤقتة العامة إلى وظائف ثابتة وعن نقل وظيفة من الرتبة ف-٥ من شعبة المقاضاة. إن هذه الوظيفة الأخيرة الذكر يسَّرت إنشاء وظيفة رئيس قسم تحليل عمليات التحقيق، كما يُبين في الفقرة ٣٤٨.

٣٤٥- ويرأس شعبة التحقيق مديرها (من الرتبة مد-١)، يساعده مساعد إداري (من الرتبة خ ع-رأ).

٣٤٦- ويرأس أفرقة التحقيق منسِّق لعمليات التحقيق (من الرتبة ف-٥)، ويضم ملاكها ثلاثة رؤساء أفرقة (من الرتبة ف-٤) وستة محققين رئيسيين (من الرتبة ف-٤) وثمانية عشر محققاً (من الرتبة ف-٣) وثمانية عشر محققاً معاوناً (من الرتبة ف-٢) وثلاثة مساعدين معنيين بتدبر المعلومات (من الرتبة خ ع-رأ). وكما ذُكر في العروض السردية الواردة في وثيقة ميزانية عام ٢٠١٦[٥٢] سيُكَفّ عن توظيف خمسة محققين مساعدين (من الرتبة ف-١) فيُستعاض عنهم بمحققين معاونين (من الرتبة ف-٢) من المُدرجين في قائمة بالمرشَّحين المختارين. وسيتيح ذلك للمكتب مواءمة موارده مع استراتيجيته الحالية فيما يخص تجهيز أفرقة التحقيق بالموظفين. ولن يكون لهذا التدبير أثر مالي، ولن يغير عدد ما يُطلب في عام ٢٠١٧ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل، وسيجعل المكتب أقرب إلى نموذج أفرقته التحقيقية، وسيهيئ للموظفين، المؤهَّلين من خلال سيرورة الحشد على أساس التنافس، فرصة التقدم من الناحية المهنية.

[٥٢] *الوثائق الرسمية ... الدورة الرابعة عشرة ... ٢٠١٥* (ICC-ASP/14/20)، المجلَّد الثاني، الجزء ألف، الفقرة ٢١٩.

٣٤٧- ويُطلب أن تحوَّل إلى وظائف ثابتة إحدى عشرة وظيفة في أفرقة التحقيق – وظائف ثلاثة محققين (من الرتبة ف-٣) ، ووظائف سبعة محققين معاونين (من الرتبة ف-٢)، ووظيفة مساعد معني بتدبر المعلومات (من الرتبة خ ع-رأ).

٣٤٨- ويرأس وحدة تحليل عمليات التحقيق (IAS) محلل رئيسي (من الرتبة ف-٥) وهي تضم محللاً (معنياً بأنماط الإجرام) (من الرتبة ف-٤)، وأربعة محللين (من الرتبة ف-٣)، وسبعة محللين معاونين (من الرتبة ف-٢)، وثلاثة محللين مساعدين (من الرتبة خ ع-رأ).

٣٤٩- ويُطلب أن تحوَّل إلى وظائف ثابتة خمس وظائف في قسم تحليل عمليات التحقيق – وظيفتا محلّلين (من الرتبة ف-٣) ، ووظائف ثلاثة مساعدين معنيين بتجهيز البيانات – قاعدة البيانات الوقائعية (من الرتبة خ ع-رأ).

٣٥٠- ويرأس قسم علوم التحقيق الجنائي (FSS) منسق مختص بالتحليل الجنائي العلمي (من الرتبة ف-٥)، وهو يضم موظفاً مختصاً في التحقيق الجنائي العلمي (من الرتبة ف-٣)، ومحلَلَيْن معاونين (مختصين بنظم المعلومات الجغرافية) (من الرتبة ف-٢)، ومساعداً معنياً بتخزين المعلومات (من الرتبة خ ع-رأ).

٣٥١- ويُطلب أن تحوَّل إلى وظائف ثابتة أربع وظائف في قسم علوم التحقيق الجنائي: وظائف ثلاثة محللين مختصين بالتحقيق الجنائي العلمي السيبراني (من الرتبة ف-٣)، ووظيفة موظف مختص بالتحقيق الجنائي العلمي (من الرتبة ف-٣).

٣٥٢- ويرأس قسمَ التخطيط والعمليات رئيسُه (من الرتبة ف-٥)، ويضم ملاكه رئيساً لوحدة استراتيجيات الحماية (من الرتبة ف-٤) ورئيساً للوحدة المعنية بالأخطار والدعم الاشتغاليين (من الرتبة ف-٤) وخبيراً معنياً بشؤون المجني عليهم (من الرتبة ف-٤) وثلاثة موظفين معنيين بالعمليات (من الرتبة ف-٣) وثلاثة موظفين معنيين بمخاطر العمليات والعمل الميداني (من الرتبة ف-٣) وموظفاً معنياً باستراتيجيات الحماية (من الرتبة ف-٣) وموظفاً معاوناً معنياً باستراتيجيات الحماية (من الرتبة ف-٢) ومديراً لتجهيز البيانات (من الرتبة ف-٢) وخبيرين معاونين معنيين بشؤون المجني عليهم (من الرتبة ف-٢) ومحلِّلَي معلومات (من الرتبة ف-٢) ومساعد إداري رئيسي (من الرتبة خ ع-رأ) ومساعدَين معنيَين باستراتيجيات الحماية (من الرتبة خ ع-رأ) ومساعدَين معنيَين بالعمليات (من الرتبة خ ع-رأ) وخمسة منسِّقين للعمليات الميدانية (من الرتبة خ ع-رأ) ومساعدَين معنيَين بالعمليات الميدانية (من الرتبة خ ع-رأ) وثلاثة مساعدين معنيين بتجهيز البيانات (من الرتبة خ ع-رأ) ومساعدَين معنيَين بالتحقيق (من الرتبة خ ع-رأ) وثلاثة مساعدين إداريين (من الرتبة خ ع-رأ).

٣٥٣- ويُطلب أن تحوَّل إلى وظائف ثابتة عشرُ وظائف في قسم التخطيط والعمليات: وظيفة موظف معني بالعمليات الميدانية (من الرتبة ف-٣) ووظيفة خبير معاون معني بشؤون المجني عليهم (من الرتبة ف-٢)، ووظيفة محلل مساعد (من الرتبة ف-١)، ووظيفتا مساعدَين معنيَين باستراتيجيات الحماية (من الرتبة خ ع-رأ) ووظائف ثلاثة مساعدين معنيين بتجهيز البيانات (من الرتبة خ ع-رأ) ووظائف ثلاثة مساعدين إداريين (من الرتبة خ ع-رأ).

المساعدة المؤقتة العامة	*٤ ٧٤٦,٧ ألف يورو*

٣٥٤- إن عدد وظائف المساعدة المؤقتة العامة المطلوب توفير اعتمادات لسد تكاليفها بغية دعم الموارد الإضافية والنهوض بأود النشاط المزيد في المكتب فيما يخص عام ٢٠١٧ يبلغ ٥١ وظيفة. وترتبط الوظائف الجديدة على نحو حصري بالموارد المطلوبة في إطار استخدام مبلغ من صندوق الطوارئ من أجل الحالة في جورجيا.

٣٥٥- أما تفاصيل الموارد المطلوبة في إطار المساعدة المؤقتة العامة لعام ٢٠١٧ فيما يخص البرنامج الفرعي ٢٣٠٠ فهي كما يلي:

١- موظف مختص في التحقيق الجنائي العلمي (من الرتبة ف-٤) لمدة ٦ أشهر (٠,٥ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب جديد)؛

٢- موظف مختص في التحقيق الجنائي العلمي (من الرتبة ف-٣) لمدة ١٢ شهراً (١,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب جديد)؛

٣- موظف مختص في التحقيق الجنائي العلمي (التصوير الرقمي) (من الرتبة ف-٣) لمدة ١٢ شهراً (١,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب جديد)؛

٤- موظف معاون معني باستراتيجيات الحماية (من الرتبة ف-٢) ١٢ شهراً (١,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب مستمر)؛

٥- موظف معاون معني باستراتيجيات الحماية (من الرتبة ف-٢) ١٢ شهراً (١,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب جديد)؛

٦- موظفان مساعدان معنيان باستراتيجيات الحماية (من الرتبة خ ع-رأ) ٢٤ شهراً (٢,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب مستمر)؛

٧- موظف مساعد معني باستراتيجيات الحماية (من الرتبة خ ع-رأ) ١٢ شهراً (١,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب جديد)؛

٨- أربعة منسِّقين للعمليات الميدانية (من الرتبة خ ع-رأ) لمدة ٤٨ شهراً (٤,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب مستمر)؛

٩- مساعد معني بتجهيز البيانات (من الرتبة خ ع-رأ) لمدة ١٢ شهراً (١,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب مستمر)؛

١٠- خبير نفساني اجتماعي (من الرتبة ف-٢) لمدة ٨ أشهر (٠,٦٧ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب مستمر)؛

١١- مساعد معني بتدبر شؤون الشهود (من الرتبة خ ع-رأ) لمدة ١٢ شهراً (١,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب مستمر)؛

١٢- رئيس فريق تحقيق/محقِّق رئيسي (من الرتبة ف-٤) لمدة ١٢ شهراً (١,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب مستمر)؛

١٣- أربعة محقِّقين (من الرتبة ف-٣) لمدة ٤٨ شهراً (٤,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب مستمر)؛

١٤- ثلاثة محقِّقين (من الرتبة ف-٣) لمدة ٣٦ شهراً (٣,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب جديد)؛

١٥- ثمانية محقِّقين معاونين (من الرتبة ف-٢) لمدة ٩٦ شهراً (٨,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب مستمر)؛

١٦- أربعة مساعدين معنيين بالتحقيق في الحالات على وجه التحديد (من الرتبة خ ع-رأ) لمدة ٤٨ شهراً (٤,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب جديد)؛

١٧- مساعد معني بتدبر المعلومات (من الرتبة خ ع-رأ) لمدة ١٢ شهراً (١,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب مستمر)؛

١٨- خمسة محلِّلين (من الرتبة ف-٣) لمدة ٦٠ شهراً (٥,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب مستمر)؛

١٩- محلِّل (من الرتبة ف-٣) لمدة ١٢ شهراً (١,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب جديد)؛

٢٠- ثلاثة محلِّلين مساعدين (من الرتبة خ ع-رأ) لمدة ٣٦ شهراً (٣,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب مستمر)؛

٢١- أربعة محلِّلين مساعدين (من الرتبة خ ع-رأ) لمدة ٤٨ شهراً (٤,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب جديد)؛

٢٢- موظف معني بالتخطيط والمراقبة (من الرتبة ف-٣) لمدة ١٢ شهراً (١,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب مستمر)؛

٢٣- موظف مساعد معني بالتخطيط والمراقبة (من الرتبة ف-١) لمدة ١٢ شهراً (١,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب مستمر).

الموارد غير المتصلة بالعاملين **١ ٨٨٩,٦ ألف يورو**

٣٥٦- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٢٧٨,٢ ألف يورو (١٧,٣ في المئة)، وهو يلزم لسد تكاليف أسفار ونفقات تشغيلية عامة.

السفر ١ ٤٠٩,٦ آلاف يورو

٣٥٧- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٢٢٨,٨ ألف يورو (١٩,٤ في المئة) تعزى إلى أثر استراتيجية التحقيق الجديدة معطوفاً على تردي الأوضاع الأمنية في كثير من بلدان الحالات.

٣٥٨- لقد تعيّن على المكتب خلال عام ٢٠١٦، بغية الحد من الأثر المالي على الميزانية، أن يقلّص ميزانية السفر إلى المقدار المقرّ في ميزانية عام ٢٠١٥ المعتمدة. وفي الواقع كان المبلغ الذي أُنفق فعلاً على المهام المتصلة بعمليات التحقيق الناشط في عام ٢٠١٥ أكبر من المبلغ المقرّ في ميزانية عام ٢٠١٥ المعتمدة. وبالتالي فإن المبلغ النهائي لميزانية السفر فيما يخص عام ٢٠١٦ لا يجسِّد الاحتياجات الاشتغالية على نحو صحيح.

٣٥٩- ويبدو أن عام ٢٠١٦ يشهد منحى مماثلاً من حيث تكاليف السفر. كما يجب التذكير بأن الأنشطة التحقيقية في الميدان تتوقف على الظروف الأمنية والفرص التي ليس للمكتب سيطرة عليها. فعلى الرغم من بذل قصارى الجهد لتحسين تخطيط المهمات وتقليص كلفة كل مهمة، يتعيَّن من أجل مصلحة فعالية العمليات في الأمد الطويل استغلال كل فرصة تسنح يمكن أن تفضي إلى تحسينات في عمليات التحقيق تفضي بدورها إلى تحسين التأهب للمحاكمات في القضايا المعنية (وتتيح تحقيق وفورات للمحكمة من حيث سرعة الإجراءات).

٣٦٠- وتُطلب الزيادة المعنية للنهوض بما يترتب على ما يلي:

(أ) زيادة في عدد المهمات التي يقوم بها المحققون، تعزى إلى كون جميع وظائف المحققين مشغولة لكل السنة، وزيادة زهيدة في عدد المحققين؛

(ب) عمليات التحقيق الجنائي العلمي المهيأ لها فيما يخص كل عملية تحقيق ناشط؛

(ج) زيادة – ناجمة عن زيادة المهمات التحقيقية – في مهمات الدعم التي يقوم بها الخبراء المعنيون بالمجني عليهم والموظفون المسؤولون عن التقييم الاشتغالي بغية تحديد النهج فيما يخص استراتيجية التحقيق، بحيث لا يعرَّض الموظفون ولا الشهود ولا غيرهم من الأشخاص للخطر جراء الطريقة المتبّعة في التحقيق؛

(د) زيادة في تكاليف السكن بسبب محدودية المساكن الآمنة في الميدان، مما يجعل الأسعار ترتفع في بعض بلدان الحالات التي تعمل فيها الأفرقة.

٣٦١- وسيواصل المكتب العمل على التحلي بأكبر قدر ممكن من النجاعة عن طريق تكييف ترتيبات السفر بغية استدامة التوازن الأكثر فعالية بين تكاليف الرحلات الجوية وتكاليف بدل المعيشة اليومي، والعمل إلى أقصى حدود المستطاع على أساس الأولويات لتكييف العمليات مع الميزانية المعتمدة.

النفقات التشغيلية العامة *٤٨٠,٠ ألف يورو*

٣٦٢- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٤٩,٤ ألف يورو (١١,٥ في المئة).

٣٦٣- يخص بند الميزانية هذا التكاليف التي لا مناص من أن يتكبدها الشهود الذين يحضرون لكي يُستجوبوا والتكاليف المتصلة بواجب المكتب المتمثل في العناية بالشهود (بما في ذلك العناية بهم في إطار عمليات التحقيق الناشط والمحاكمات وباقي القضايا العالقة). ولا تُسَدّ هذه التكاليف من المخصَّصات لقسم المجني عليهم والشهود التابع لقلم المحكمة، لأنها تتأتى عن التفاعل بين مكتب المدّعي العام والشهود (مثل تكاليف سفر الشاهد وسكناه عندما يأتي من أجل استجوابه)، أو تتصل بتدابير أمنية متدنية التكاليف/خفيفة الأثر يتخذها المكتب في ضوء اللَحَق المبرم بينه وبين قسم المجني عليهم و الشهود.

٣٦٤- ويضاف إلى ذلك أنه يلزم، بغية استيعاب الزيادة في عدد الشهود الجدد بسبب زيادة القدرة التحقيقية، تكبُّد بعض المصروفات من أجل شراءِ وترقيةِ وتحسينِ المعدات المستخدمة (مثل الهواتف وأزرار الإنذار)، التي توفَّر عند الاقتضاء للأشخاص الذين يقع على عاتق المكتب واجب العناية بهم. كما هُيِّئ ضمن حدود مبلغ الميزانية المطلوب لتخصيصِ ما مقداره ٣٠,٠ ألف يورو لحيازة صور ملتقطة بالسواتل. فالصور الساتلية المستخدمة لأغراض تقديم الأدلة تُطلب أكثر فأكثر. وقد أُدرِج في الميزانية مبلغ مقداره ٥,٠ آلاف يورو لكل عملية تحقيق ناشط بغية الحصول على صور ملتقَطة *من قبلُ ومن بعدُ* لمسرح عدد من الجرائم يبلغ متوسطه أربعة وصورتين إضافيتين تُستخدمان لتبيُّن وجود المقابر الجماعية وللأغراض الاشتغالية.

٣٦٥- إن الشعبة حققت عن طريق تحسين النجاعة طيلة عام ٢٠١٥ مكاسب بلغت زهاء ٢٦٤,٠ ألف يورو (١,٦٦ في المئة) بالأرقام الحقيقية. ومن الأمثلة على تحقيق هذه المكاسب زهاء ٣٤,٠ ألف يورو تحققت باعتماد التواصل الفيديوي عن بعد من أجل حشد الموظفين و٢٥,٠ ألف يورو تحققت في مجال إيكال الأنشطة لجهات خارجية عن طريق استحداث مرفق داخلي لتحسين المواد السمعية، و٣٣,٠ ألف يورو تحققت في مجال المهمات نتيجة لتحسين الإدارة الميدانية للصلات بالشهود. وتتوقع الشعبة أن تحقق عن طريق تحسين النجاعة خلال عام ٢٠١٦ مكاسب لا تقل نسبتها عن ١ في المئة (يقدّر مبلغها بـ١٧٨,٠ ألف يورو). ويتيح استدامةَ تحقيق هذه المكاسب من خلال تحسين النجاعة استمرارُ الاستعانة ببرمجيات Skype وGoTo لعقد الاجتماعات عن بعد من أجل الحشد (تقدر الوفورات بـ٣٣,٠ ألف يورو)، وتحسينُ تنسيق شؤون الشهود بتقليص المهام غير ذات الطائل (وفورات مقدارها ٣٣,٠ ألف يورو)، والاستعانةُ بالتدريب المتخصص (وفورات مقدارها ٢٨,٠ ألف يورو)، والتعلمُ الإلكتروني (وفورات يقدر مبلغها بـ٣٦,٠ ألف يورو)، والاستغناءُ عن ٠,٥ من معادلات المحلل الواحد العامل بدوام كامل (من الرتبة ف-٢) بفضل مشروع العمل القائم على التآزر بين الأجهزة (وفورات مقدارها ٤٨,٠ ألف يورو)، وتبسيطُ السيرورات إضافةً إلى ما سبق ذكره. إن تمييزَ وتجسيدَ المكاسب الممكنة الآنفة الذكر المراد تحقيقها من خلال تحسين النجاعة سيتيح للشعبة استدامة مقدار أنشطتها بنفس مستوى الموارد في العام المقبل.

٣٦٦- ولئن كان من المتوقَّع أن يُستمر طيلة عام ٢٠١٧ على تحقيق هذه المكاسب عن طريق تحسين النجاعة، وأن يتكرس ذلك على شكل ممارسات منتظمة (مثل اقتصاد ٠,٥ من معادلات المحلِّل الواحد العامل بدوام كامل)، فإن الشعبة تظل يقظة في هذا الصدد وتراجع أنشطتها بغية مواصلة استبانة المجالات الإضافية التي يمكن فيها تحسين النجاعة.

الجدول ٢٠: البرنامج الفرعي ٢٣٠٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧

	مصروفات عام ٢٠١٥ (بآلاف اليوروات)				التغيّر في الموارد		
٢٣٠٠ شعبة التحقيق	*المجموع*	*المصروفات من صناديق الطوارئ*	*المجموع بما فيه المصروفات من صناديق الطوارئ*	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦*	*مقداره*	*نسبته المئوية*	*المقدَّر المقترح لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*
الموظفون من الفئة الفنية				٨ ٦٦٩,٧	٢ ٠٦٣,٥	٢٣,٨	١٠ ٧٣٣,٢
الموظفون من فئة الخدمات العامة				١ ٦٨٧,٢	٦٨٦,٧	٤٠,٧	٢ ٣٧٣,٩
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	٩ ٦٦٥,٢		٩ ٦٦٥,٢	١٠ ٣٥٦,٩	٢ ٧٥٠,٢	٢٦,٦	١٣ ١٠٧,١
المساعدة المؤقتة العامة	٤ ٨٧٣,٨	٤٩٧,٣	٥ ٣٧١,١	٥ ٩٠٥,٥	-١ ١٥٨,٨	-١٩,٦	٤ ٧٤٦,٧
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات							
العمل الإضافي							
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٤ ٨٧٣,٨*	*٤٩٧,٣*	*٥ ٣٧١,١*	*٥ ٩٠٥,٥*	*-١ ١٥٨,٨*	*-١٩,٦*	*٤ ٧٤٦,٧*
السفر	١ ٩٢٠,٨	٤٧٦,٢	٢ ٣٩٧,٠	١ ١٨٠,٨	٢٢٨,٨	١٩,٤	١ ٤٠٩,٦
الضيافة							
الخدمات التعاقدية	٣٤,٢	١٢,٣	٤٦,٥				
التدريب							
الخبراء الاستشاريون							
النفقات التشغيلية العامة	٥٥٠,٦	٣٨,١	٥٨٨,٧	٤٣٠,٦	٤٩,٤	١١,٥	٤٨٠,٠
اللوازم والمواد							
الأثاث والعتاد							
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٢ ٥٠٥,٦*	*٥٢٦,٦*	*٣ ٠٣٢,٢*	*١ ٦١١,٤*	*٢٧٨,٢*	*١٧,٣*	*١ ٨٨٩,٦*
المجموع	**١٧ ٠٤٤,٦**	**١ ٠٢٣,٩**	**١٨ ٠٦٨,٥**	**١٧ ٨٧٣,٨**	**١ ٨٦٩,٦**	**١٠,٥**	**١٩ ٧٤٣,٤**

الجدول ٢١: البرنامج الفرعي ٢٣٠٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٧

٢٣٠٠ شعبة التحقيق	*وكيل أمين عام*	*أمين عام مساعد*	*مد-٢*	*مد-١*	*ف-٥*	*ف-٤*	*ف-٣*	*ف-٢*	*ف-١*	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	*خ ع-رر*	*خ ع-رأ*	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	*مجموع الموظفين*
الوظائف الثابتة														
الوظائف القائمة	-	-	-	١	٤	١٣	٣٠	٣٣	-	٨١	-	٢٨	٢٨	١٠٩
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	-	-	١٠	٨	١	١٩	-	١١	١١	٣٠
الوظائف المستعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	**-**	**-**	**-**	**١**	**٤**	**١٣**	**٤٠**	**٤١**	**١**	**١٠٠**	**-**	**٣٩**	**٣٩**	**١٣٩**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلاتها بدوام كامل)														
الوظائف القائمة	-	-	-	-	-	١,٠٠	٢٠,٠٠	١٧,٦٧	٢,٠٠	٤٠,٦٧	٣,٠٠	٢٠,٠٠	٢٣,٠٠	٦٣,٦٧
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	-	٠,٥٠	٦,٠٠	١,٠٠	-	٧,٥٠	-	٩,٠٠	٩,٠٠	١٦,٥٠
الوظائف المحوَّلة	-	-	-	-	-	-	١٠,٠٠	٨,٠٠	١,٠٠	١٩,٠٠	-	١١,٠٠	١١,٠٠	٣٠,٠٠
المجموع	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**١,٥٠**	**٦,٠٠**	**١٠,٦٧**	**١,٠٠**	**٢٩,١٧**	**٣,٠٠**	**١٨,٠٠**	**٢١,٠٠**	**٥٠,١٧**

٤- البرنامج ٢٤٠٠: شعبة المقاضاة

المقدِّمة

٣٦٧- تؤدي شعبة المقاضاة دوراً محورياً في اضطلاع المحكمة بمهمتها الأساسية، ألا وهي إجراء أنشطة مقاضاة عادلة وفعالة وسريعة وفقاً لنظام روما الأساسي. إنها تتألف من قسم المقاضاة وقسم الاستئناف. وهي تتولى بإدارة عامة من مديرها المسؤولية عن إسداء الإرشادات القانونية إلى المحققين، والترافع في القضايا التي تنظر فيها دوائر ثلاث الشعب القضائية في المحكمة جميعاً، وتُعِد جميعَ الدفوع الكتابية التي تتضمنها العرائض وغيرها من المذكرات التي تقدَّم إلى الدوائر، وتشارك في أنشطة التحقيق وأنشطة تحضير القضايا في نطاق الأفرقة المتكاملة. كما يُعهد إلى وكلاء الادّعاء الرئيسيين المعنيين بالإجراءات الابتدائية ضمن قسم المقاضاة بمهمة قيادة الأفرقة المتكاملة وإسداء الإرشاد العام بشأن التحقيق في القضايا، وقيادة الأفرقة المعنية بالإجراءات الابتدائية أمام دوائر المحكمة. وتتولى شعبة المقاضاة توظيفَ وكلاء الادّعاء المعنيين بالإجراءات الابتدائية ووكلاء الادّعاء المعنيين بإجراءات الاستئناف والموظفين القانونيين ومنظِّمي ملفات القضايا والمساعدين المعنيين بدعم الإجراءات الابتدائية، وتدريبَهم، ومراقبةَ أدائهم.

٣٦٨- ويتولى قسم الاستئناف، الذي يقوده وكيل الادّعاء الرئيسي المعني بإجراءات الاستئناف، التقاضي في جميع دعاوى الاستئناف التمهيدي ودعاوى الاستئناف النهائي أمام دوائر المحكمة، وإعداد جميع طلبات الإذن بالاستئناف والردود على طلبات الإذن بالاستئناف التي يودعها الدفاع وغيره من الأطراف أمام الدوائر الابتدائية، وصوغ نصوص أهم الوثائق التي تودع في المرحلة الابتدائية من الإجراءات، ولا سيّما الوثائق التي تشمل مسائل هامة وجديدة مثل مسائل القانون الجنائي الدولي والقوانين الإجرائية، وإسداء المشورة القانونية إلى الأفرقة العاملة في قسم المقاضاة وإلى سائر مكوِّنات المكتب مثل قسم تحليل الحالات وشعبة الاختصاص والتكامل والتعاون وديوان المدّعي العام.

٣٦٩- كما إن قسم المقاضاة وقسم الاستئناف ينظِّمان تدريباً ومحاضرات مستفيضين للعاملين في شعبة المقاضاة وغيرها من الشعب بشأن المرافعات الكتابية، والمرافعات الشفوية، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الجنائي الدولي، والمواضيع التقنية من قبيل عرض الأدلة في المحكمة.

٣٧٠- وفيما يخص عام ٢٠١٧ يُتوقع أن تبقى شعبة المقاضاة منخرطة في أنشطة ضمن إطار الإجراءات الابتدائية في قضية *ٱنتاغندا* وقضية *اغْبَغْبو وٱبْليه غوديه* وقضية *أُنْغوين*. كما يُتوقع أن يتم اعتماد التهم في قضية واحدة أو أكثر من القضايا التي تخضع للتحقيق حالياً. ويُتوقع كذلك أن يتعيَّن على قسم الاستئناف أن يتناول دعاوى الاستئناف النهائي التي تقام في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى في القضية المتعلقة بجرائم منصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي وفي قضية *بمبا*. ثم إن أفرقة شعبة المقاضاة ستبقى منخرطة في الأنشطة التحقيقية الجراة في الحالة في جورجيا وفي الحالة في كوت ديفوار (القضية الثانية) والحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى وغيرها من الحالات الخاضعة للتحقيق.

٣٧١- وستواصل شعبة المقاضاة استطلاع الوسائل الخلاقة للنجاح في تقديم حججها أمام المحكمة، بما في ذلك مضيُّها في استعمال التقنيات والتكنولوجيات الجديدة في قاعة المحاكمة، كما مُيِّز أيضاً في الخطة الاستراتيجية لمكتب المدَّعي العام للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨ باعتباره مجالاً ذا أولوية.

٣٧٢- وستسهر شعبة المقاضاة أيضاً على تطبيقها الملائم لشتى أشكال إسناد المسؤولية الجنائية التي تجيزها المادة ٢٥ من النظام الأساسي (المسؤولية الجنائية الفردية) والمادة ٢٨ منه (مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين). وستسعى، تماشياً مع السياسات النافذة، إلى التكفل بأن تشمل التهم التي توجهها أفرقتها الجرائم الجنسية والجنسانية المنطَلق والجرائم بحق الأطفال، حيثما تقع مثل هذه الجرائم في الحالة الخاضعة للتحقيق، وأشكال الجناية الأكثر تمثيلاً في الحالة المعنية. وستولي عنايةً خاصة لأشكال الجناية التي درج القضاء الدولي والقضاء الوطني على عدم المقاضاة عليها إلى الحد اللازم.

٣٧٣- وقد استحدثت الشعبة آليات تنسيق داخلي، منها أفرقة عاملة، وهي منخرطة في إطار المبادرات الشاملة بنطاقها المكتب أجمع عاملة على مجالات أولويات المكتب والمحكمة مثل التدريب على النشاط الدعوي، وتحسين النجاعة، وتدبر المعلومات، والأفرقة المتكاملة. كما إن الشعبة ستواصل استعمال وتحسين نظام المراجعات الداخلية للأدلة، ومراجعات الحالات التي تميَّزت بأهميتها من حالات تقديم الحجج أمام المحكمة، ساعيةً إلى إجراء عمليات تقييم نقدي لجودة عملها وضمان إيتائه ناتجاً عالي الجودة.

٣٧٤- وقد حدَّدت شعبة المقاضاة أهدافها لعام ٢٠١٧ على نحو يتوافق مع الخطة الاستراتيجية لمكتب المدَّعي العام للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨. ويمكن الرجوع إلى الأهداف المعنية في المرفق الخامس (هـ).

موارد الميزانية **١١ ٧٧٢,٢ ألف يورو**

٣٧٥- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٤٧,٢ ألف يورو فقط (٠,٤ في المئة) بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠١٦ المعتمدة.

٣٧٦- وتتميز أنشطة شعبة المقاضاة باستعانتها بمهنيين مختصين في مجال القانون الجنائي الدولي وتتوقف على استعانتها بهم. وبالتالي فإن معظم ميزانيتها يتركَّز في بند الموارد من الموظفين.

٣٧٧- وتحتاج هذه الشعبة إلى موارد إضافية غير متصلة بالعاملين دعماً لأنشطتها. ويوفَّر معظم الخدمات المعنية، ضمن المكتب، في إطار البرنامجين الفرعيين ٢١١٠ و٢١٢٠ (ويهيأ لها في ميزانيتهما). بيد أنه يلزم تخصيص مبلغ محدَّد لسد تكاليف السفر، وهو مطلوب في إطار ميزانية شعبة المقاضاة.

٣٧٨- وقد تدارست شعبة المقاضاة مواردها الحالية وخصَّصت الوظائف في الأفرقة التي تحتاج إليها أمسَّ الحاجة. وقد أعيد تخصيص الموظفين الذين يُعنون بقضايا لن يستمر الاهتمام بها في عام ٢٠١٧ وذلك لكي يُعنوا بعمليات تحقيق جديدة، أو لكي يعززوا الأفرقة التي كانت منقوصة الملاك إلى حد كبير في عام ٢٠١٦. ويُرتقب أن يكون التطلب من شعبة المقاضاة باهظاً في عام ٢٠١٧، الذي سيشهد ثلاث محاكمات مستمرة طيلته، ودعويي استئناف نهائي، وست عمليات تحقيق ناشط، تستلزم أفرقة كاملة معنية بالتحقيق في المرحلة التمهيدية.

٣٧٩- إن الميزانية المقترحة لشعبة المقاضاة بالغة الاعتدال، إذ لا يركَّز فيها إلا على الوظائف الحاسمة مُطْلَقَ الحسم لتحقيق الافتراضات المتعلقة بالميزانية. وستكون غالبية الأفرقة أصغر مما يوصى به بمقتضى القدّ الأساسي للمكتب، مع العلم بأنه لا تُخصَّص أية موارد للقضايا الساكنة ولا لأية أعمال ساكنة. لقد بذلت شعبة المقاضاة جهداً كبيراً لجعل ميزانيتها المقترحة تراعي الشواغل التي أثيرت خلال ما سبق من اجتماعات متعلقة بالميزانية، مع السهر في الوقت نفسه على أن يجسِّد المقترح الموارد اللازمة لاضطلاع الشعبة بالمهام المنوطة بها في إطار ولايتها بموجب نظام روما الأساسي.

الموارد من الموظفين **١١ ٣٩٨,١ ألف يورو**

٣٨٠- سيتألف ملاك العاملين في الشعبة في عام ٢٠١٧ من ١٠٦ موظفين: ٨٨ وظيفة ثابتة و١٨ وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (١٧,٨ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل). وقد أعيد تخصيص وظيفة ثابتة من الرتبة ف-٥ فأصبحت مخصَّصة لشعبة التحقيق.

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية ومن فئة الخدمات العامة *٩ ٤١١,٣ ألف يورو*

٣٨١- لا تُطلَب أية وظائف ثابتة إضافية عدا الوظائف المدرجة في قائمة الوظائف المطلوب تحويلها إلى وظائف ثابتة التي قُدمت إلى اللجنة في دورتها السادسة والعشرين التي عقدت في نيسان/أبريل.

٣٨٢- ولأغراض الميزنة فقط يُلحق نائب المدّعية العامة (مساعد أمين عام) بشعبة المقاضاة. بيد أن دوره يتمثل في التفرغ للعمل نائباً للمدَّعية العامة. وبهذه الصفة يتولى نائب المدّعية العامة – تحت توجيهها المباشر – الإشراف على شُعب المكتب الثلاث وتنسيق عمل هذه الشُعب، وهي شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون، وشعبة التحقيق، وشعبة المقاضاة. كما إن المساعد الشخصي لنائب المدّعية العامة ملحق بشعبة المقاضاة.

٣٨٣- ويتولى مدير شعبة المقاضاة (من الرتبة مد-١) قيادتها وإدارتها، ويشرف على الاستعانة الفعالة بالموارد وعلى توحيد نسق أعمال تحضير الملفات وإيداع الوثائق. كما يتولى مديرها، يساعده في ذلك وكيل الادّعاء الرئيسي المعني بإجراءات الاستئناف (من الرتبة ف-٥)، مراجعة جميع ما يودع من وثائق وعرائض قبل أن يتم تقديمها بغية التيقن من أنها متّسقة من الناحية القانونية ومحرَّرة بصورة مقنعة. ويسدي مدير الشعبة المشورة بشأن القضايا إلى أفرقة التحقيق والأفرقة المعنية بالإجراءات الابتدائية، وذلك غالباً بشأن مسائل يُطلب تناولها في أجل قصير. ويساند مديرَ الشعبة منسقٌ لعمل منظِّمي ملفات القضايا (من الرتبة ف-٢)، ومساعد خاص (معني بأنشطة المقاضاة) (من الرتبة ف-٣) من أجل التخطيط والتنسيق في الشعبة. كما إن لمدير الشعبة مساعداً شخصياً (من الرتبة خ ع-رأ) ومساعدَين إداريين (من الرتبة خ ع-رأ) يساندان الشعبة في تنفيذ كافة الأمور الإدارية، بما في ذلك معاملة المطالبات المتصلة بالسفر وطلبات الإجازات.

٣٨٤- وتضم شعبة المقاضاة الوظائف الثابتة التالي بيانها: وظيفة نائب للمدَّعية العامة (أمين عام مساعد)، ووظيفة مدير لشعبة المقاضاة (من الرتبة مد-١)، ووظائف ثمانية وكلاء ادّعاء رئيسيين معنيين بالإجراءات الابتدائية (من الرتبة ف-٥)، ووظيفة وكيل ادّعاء رئيسي معني بإجراءات الاستئناف (من الرتبة ف-٥)، ووظائف عشرة وكلاء ادّعاء معنيين بالإجراءات الابتدائية (من الرتبة ف-٤)[٥٣]، ووظائف ثلاثة وكلاء ادّعاء معنيين بإجراءات الاستئناف (من الرتبة ف-٤)، ووظائف أربعة وكلاء ادّعاء معنيين بالإجراءات الابتدائية (من الرتبة ف-٣)، ووظيفة موظف قانوني (من الرتبة ف-٣)، ووظيفة وكيل ادّعاء معني بإجراءات الاستئناف (من الرتبة ف-٣)، ووظائف سبعة وكلاء ادّعاء معاونين معنيين بالإجراءات الابتدائية (من الرتبة ف-٢)، ووظيفة وكيل ادّعاء مساعد معني بالإجراءات الابتدائية (من الرتبة ف-١)، ووظائف خمسة منظِّمين لملفات القضايا (من الرتبة ف-١)، ووظائف خمسة مساعدين معنيين بدعم الإجراءات الابتدائية (من الرتبة خ ع-رأ)، ووظيفة مساعد

[٥٣] يشمل هذا الرقم وظيفة واحدة (وظيفة محقق رئيسي) نُقلت إلى هذا البرنامج من شعبة التحقيق، أي ضمن نفس البرنامج الرئيسي. إن شاغل هذه الوظيفة قانوني يؤدي واجباته ضمن شعبة المقاضاة.

قانوني (من الرتبة خ ع-رأ)، ووظيفتا مساعدَيْن إداريَيْن (من الرتبة خ ع-رأ)، ووظيفة مساعد شخصي (من الرتبة خ ع-رأ).

٣٨٥- وتتولى الأفرقة المتكاملة المسؤولية عن التحقيق والمقاضاة في القضايا المعروضة على المحكمة. وخلال الأشهر الستة الأولى من مدة التحقيق (فترة البداية) يُركَّز رئيسياً في أنشطة المكوِّن (الصغير) المعني بالمقاضاة من الفريق المتكامل على صوغ المنحى المفترض للقضية. وبعد صوغ المنحى المفترض للقضية يغدو التحقيق أكثر تعمُّقاً، حيث يجري التحليل القانوني للأدلة وما يعقبه من إعداد مشروع طلب إلقاء القبض على المشتبه فيهم. وفيما يخص هذه المرحلة التمهيدية من التحقيق يلزم فريق مؤلَّف من ستة وكلاء ادّعاء ، ومنظِّم لملفات القضايا، ومساعد معني بالدعم في الإجراءات الابتدائية (٠,٥ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل). ويلزم وكيل ادّعاء رئيسي معني بالإجراءات الابتدائية يتولى قيادة الفريق. ويقوم الفريق بإسداء التوجيه القانوني والاستراتيجي من أجل التحقيق، وبتحليل الأدلة، وبوضع الأساس النظري للقضية، وبالمشاركة في الأنشطة التحقيقية وبما فيها الاستجواب الذي يُجرى بموجب المادة ٥٥(٢) من نظام روما الأساسي، وبالتحضير لكشف المعلومات والوثائق، وبإعداد مشاريع الوثائق ذات الصلة بما فيها جميع الوثائق التي قد يلزم إيداعها في مرحلة التحقيق. ويتولى منظم ملفات القضايا والمساعد المعني بالدعم في الإجراءات الابتدائية تدبر الأدلة والمعلومات والمرافعات، ومساندة وكلاء الادّعاء في مهامهم. وبحسب الافتراضات المتعلقة بميزانية عام ٢٠١٧ ستُجرى خلاله ست عمليات تحقيق ناشط.

٣٨٦- وبعد إنجاز عملية التحقيق، تبلغ القضية المرحلة التمهيدية المتمثلة في اعتماد التهم ثم المرحلة الابتدائية. وتُنجز المرحلة التمهيدية المتمثلة في اعتماد التهم باعتماد التهم، الذي يؤذن بدوره ببدء المرحلة الابتدائية. إن الاهتمام بكل قضية تكون في المرحلة التمهيدية أو في المرحلة الابتدائية يستلزم فريقاً مؤلفاً من ثمانية وكلاء ادّعاء معنيين بالإجراءات الابتدائية، ومنظم لملفات القضية، ومساعد قانوني، ومساعد معني بدعم الإجراءات الابتدائية، يقودهم وكيل ادّعاء رئيسي معني بالإجراءات الابتدائية. ويقوم وكلاء الادّعاء ، يقودهم وكيل الادّعاء الرئيسي المعني بالإجراءات الابتدائية، بتنظيم وتحضير الحجج في القضية خلال المرحلتين التمهيدية والابتدائية، فيجمعون الأدلة المدينة والأدلة المبرِّئة على السواء، ويتدبرون شؤون الشهود، ويسدون الإرشاد فيما يخص عمليات التحقيق الإضافية، ويتدبرون كشف المعلومات والوثائق، ويعدون نصوص كل الوثائق والعرائض المراد إيداعها فيما يخص الدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية، ويشاركون في الجلسات، ويتدخلون خلال جلسة اعتماد التهم وخلال المحاكمة فيستجوبون شهود الادّعاء وشهود الدفاع ويقدِّمون الحجج. ويقوم منظم ملفات القضية والمساعد المعني بدعم الإجراءات الابتدائية بتنظيم الأدلة والمعلومات والوثائق المودعة ويقدمون الدعم لوكلاء ادّعاء للاضطلاع بمهامهم. وتشمل الافتراضات المتعلقة بالميزانية ثلاث قضايا ستكون خلال عام ٢٠١٧ في المرحلة الابتدائية. وعندما يُقدَّم طلب القبض على مشتبه فيه ويُوافق عليه في قضية أو قضايا معيَّنة، يغدو من الممكن أن يُنتقل في القضية من مرحلة التحقيق إلى المرحلة التمهيدية.

٣٨٧- إن تكوين الأفرقة المبيَّن أعلاه مناسب في معظم القضايا التي تتناولها المحكمة حالياً. لكن يمكن أن تشهد عمليات التحقيق وأنشطة المقاضاة تبايناً متأتياً عن درجة التعقيد الذي تتسم به القضية وعدد المشتبه فيهم والمتهمين في إطارها مثل زيادة قد الأفرقة المعنية بالقضايا الأوسع والأكثر تعقيداً وتقليص قد الأفرقة المعنية بالقضايا الأقل تعقيداً.

٣٨٨- ويتألف ملاك قسم الاستئناف من الوظائف التالي بيانها[٥٤]: وظيفة وكيل ادّعاء رئيسي معني بإجراءات الاستئناف (من الرتبة ف-٥)، يتولى إدارة القسم ويشرف على جميع الأعمال التي يضطلع بها القسم، ووظيفتا وكيلين للادّعاء معنيين بإجراءات الاستئناف (من الرتبة ف-٤)، ووظيفة موظف قانوني يعمل بصفة وكيل للادّعاء معني بإجراءات الاستئناف (من الرتبةف-٤)، ووظيفة وكيل ادّعاء معني بإجراءات الاستئناف (من الرتبة ف-٣)، ووظيفة وكيل ادّعاء معاون معني بالإجراءات الابتدائية (من الرتبة ف-٢)، ووظيفة منظم لملفات القضايا (من الرتبة ف-١). ويُحتاج إلى هذه الوظائف للاضطلاع بعمل القسم، الذي يشمل إعداد جميع ما يُقدَّم من وثائق وعرائض بشأن دعاوى الاستئناف التمهيدي ودعاوى الاستئناف النهائي أمام دائرة الاستئناف؛ والمحاجّة في جميع الجلسات التي تقدم خلالها مرافعات شفوية في دعاوى الاستئناف النهائي أمام دائرة الاستئناف؛ والقيام بجميع أعمال التقاضي والمرافعة في مرحلة الاستئناف التمهيدي ومرحلة الاستئناف النهائي (بما في ذلك تناول الأدلة الإضافية وكشف المعلومات)؛ وإعداد جميع طلبات الإذن بالاستئناف والردود على طلبات الإذن بالاستئناف التي يودعها الدفاع وغيره من الأطراف أمام الدوائر التمهيدية والدوائر الابتدائية؛ وإعداد نصوص ما يودع من وثائق رئيسية في مرحلة الإجراءات الابتدائية ومراجعة هذه النصوص، ولا سيّما النصوص التي تتناول مسائل هامة وجديدة من مسائل القانون الجنائي الدولي والمسائل الإجرائية.

٣٨٩- ويؤدي قسم الاستئناف دوراً كبيراً في إجراء البحوث القانونية وإسداء المشورة القانونية – بتقديم مذكرات كتابية ومشورة شفوية – إلى جميع أفرقة التحقيق والأفرقة المعنية بالإجراءات الابتدائية في قسم المقاضاة، وإلى سائر أقسام المكتب، مثل قسم تحليل الحالات، فيما يتعلق بما تجريه من عمليات تدارس أولي وما تعده من تقارير، وإلى شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون وإلى ديوان المدّعي العام فيما يخص مسائل القانون الجنائي الدولي.

٣٩٠- كما يُجري قسم الاستئناف طائفة متنوعة من سائر أعمال التقاضي مثل إجراءات المراجعة بموجب المادة ٥٣(٣) من النظام الأساسي، وإجراءات التعويض، وإجراءات الإفراج المبكر، وإجراءات جبر الأضرار. ويضاف إلى ذلك أن قسم الاستئناف يتولى المسؤولية عن إعداد وتحديث مجموعة مختارة وافية تضم جميع القرارات والأحكام الصادرة عن الدوائر منذ نشوء المحكمة، وهي متاحة لكي تستعملها جميع الشعب في المكتب، كما يتولى تنسيق التدريب والمحاضرات المستفيضين بشأن المرافعة القانونية الكتابية والشفوية اللذين ينظَّمان طيلة السنة لجميع العاملين في الشعبة (وتتاح متابعتهما للعاملين في سائر الشعب).

المساعدة المؤقتة العامة *١ ٩٨٦,٨ ألف يورو*

٣٩١- لتمكين شعبة المقاضاة من الاضطلاع على نحو فعال بالأنشطة المرتقبة بحسب الافتراضات المتعلقة بالميزانية، تُطلب في نطاق المساعدة المؤقتة العامة ثماني عشرة وظيفة. أما تفاصيل الوظائف المعنية فهي كما يلي:

١- ثلاثة وكلاء ادّعاء معنيين بالإجراءات الابتدائية (من الرتبة ف-٤) لمدة ٣٦ شهراً (٣,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب مستمر)؛

[٥٤] يُستكمل ملاك فريق قسم الاستئناف بثلاث وظائف من وظائف المساعدة المؤقتة العامة: وظيفتين لوكيلين للادّعاء معنيين بإجراءات الاستئناف (من الرتبة ف-٣)، ووظيفة وكيل ادّعاء معاون معني بإجراءات الاستئناف (من الرتبة ف-٢). انظر المرفق السادس (ج) للاطّلاع على التفاصيل بشأن جميع وظائف المساعدة المؤقتة العامة في شعبة المقاضاة.

٢- وكيل ادّعاء معني بالإجراءات الابتدائية (من الرتبة ف-٤) لمدة ١٢ شهراً (١,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب جديد)؛

٣- وكيل ادّعاء معني بالإجراءات الابتدائية (من الرتبة ف-٣) لمدة ١٢ شهراً (١,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب مستمر)؛

٤- وكيل ادّعاء معني بالإجراءات الابتدائية (من الرتبة ف-٣) لمدة ١٢ شهراً (١,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب جديد)؛

٥- مساعد خاص (معني بأنشطة المقاضاة) (من الرتبة ف-٣) لمدة ١٢ شهراً (١,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب مستمر)؛

٦- وكيلان للادّعاء معاونان معنيان بالإجراءات الابتدائية (من الرتبة ف-٢) لمدة ٢٤ شهراً (٢,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب مستمر)؛

٧- وكيل ادّعاء معاون معني بإجراءات الاستئناف (من الرتبة ف-٢) لمدة ١٠ أشهر (٠,٨ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب جديد)؛

٨- منسِّق لعمل منظِّمي ملفات القضايا (من الرتبة ف-٢) لمدة ١٢ شهراً (١,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب مستمر)؛

٩- أربعة وكلاء ادّعاء مساعدين معنيين بالإجراءات الابتدائية (من الرتبة ف-١) لمدة ٤٨ شهراً (٤,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب مستمر)؛

١٠- منظم لملفات القضايا (من الرتبة ف-١) لمدة ١٢ شهراً (١,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب مستمر)؛

١١- مساعد معني بدعم الإجراءات الابتدائية (من الرتبة خ ع-رأ) لمدة ١٢ شهراً (١,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب مستمر)؛

١٢- مساعد شخصي لنائب المدّعية العامة (من الرتبة خ ع-رر) لمدة ١٢ شهراً (١,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب مستمر).

٣٩٢- التخفيضات بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠١٦:

(أ) أعيد تخصيص وظيفة منسق أنشطة المقاضاة (من الرتبة ف-٥) بنقلها إلى شعبة التحقيق، دعماً لبنيتها المعدَّلة؛

(ب) قلّصت شعبة المقاضاة مبلغ الميزانية المقترحة بعدم طلبها وظيفة وكيل ادّعاء معاون معني بالإجراءات الابتدائية (من الرتبة ف-٢) كانت قد أُدرجت في القائمة المعتمدة لوظائف المساعدة المؤقتة العامة فيما يخص عام ٢٠١٦، وذلك لإبقاء الزيادة في مبلغ الميزانية عند حدها الأدنى.

٣٩٣- الإضافات بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠١٦:

(أ) للنهوض بأود التحقيق الجديد الجاري في الحالة في جورجيا، تحتاج شعبة المقاضاة إلى الاحتفاظ بوكيلين للادّعاء إضافيين معنيَيْن بالإجراءات الابتدائية (أحدهما من الرتبة ف-٤ والآخر من الرتبة

ف-٣). وينطوي ذلك على تقليص مقدار ما طُلب في إطار الاستعانة بمبالغ من صندوق الطوارئ في عام ٢٠١٦، الذي شمل ما مجموعه أربع وظائف فيما يخص شعبة المقاضاة. وستُشغل الوظيفتان المعنيتان في الأفرقة المتكاملة بتخصيص موظفَيْن حاليين يهتمان بالحالات التي يُتوقع أن لا يستمر الاهتمام بها في عام ٢٠١٧؛

(ب) تؤدي الزيادة في عدد دعاوى الاستئناف النهائي، بما في ذلك قضية يُتهم فيها مشتبه فيهم عديدون، وتزايد دور قسم الاستئناف في العمل القانوني الاستشاري وإعداد المذكرات والوثائق التي تودع فيما يخص الأفرقة المعنية بالإجراءات التمهيدية والأفرقة المعنية بالإجراءات الابتدائية، إلى زيادة كبيرة في العمل الذي يضطلع به هذا القسم. ولذا يُطلب فيما يخص عام ٢٠١٧ وكيل ادّعاء معاون إضافي معني بإجراءات الاستئناف (من الرتبة ف-٢) يعيَّن في إطار المساعدة المؤقتة العامة. وبذلك يغدو ملاك قسم الاستئناف مؤلفاً من تسعة موظفين؛ مع العلم بأن نموذج القدّ النهائي للمكتب يهيئ لملاك لقسم الاستئناف يتألف من ١٣ موظفاً.

الموارد غير المتصلة بالعاملين **٣٧٤,١ ألف يورو**

٣٩٤- إن معظم الموارد غير المتصلة بالعاملين التي يُحتاج إليها للنهوض بأود أنشطة شعبة المقاضاة يُوفَّر (ويهيأ له في الميزانية) ضمن مكتب المدَّعي العام في إطار البرنامجين الفرعيين ٢١١٠ و٢١٢٠. بيد أن المخصَّصات لسد التكاليف غير المتصلة بالعاملين والمتمثلة في تكاليف السفر تُدرج في ميزانية شعبة المقاضاة.

السفر *٣٧٤,١ ألف يورو*

٣٩٥- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٨٥,٧ ألف يورو (٢٩,٧ في المئة).

٣٩٦- ويسافر العاملون في شعبة المقاضاة بانتظام في مهام ضمن إطار الأفرقة المتكاملة لكي يدعموا عمليات التحقيق الجارية. ولذا فإن زيادة عدد المهمات الخاصة بعمليات التحقيق تفضي أيضاً إلى زيادة أسفار موظفي شعبة المقاضاة. كما تلزم أسفار موظفي شعبة المقاضاة في المرحلة التمهيدية والمرحلة الابتدائية من مراحل القضايا، لأغراض منها جمع الإعلانات بموجب المادة ٦٨، وإعداد الشهود، ودعم الشهود الذين يدلون بإفاداتهم عن طريق الروابط الفيديوية عن بعد. كما يُخصَّص اعتماد لنائب المدَّعية العامة، ومدير شعبة المقاضاة، ووكيل الادّعاء الرئيسي المعني بإجراءات الاستئناف، من أجل ما يقومون به من مهام اضطلاعاً بوظائفهم التمثيلية الرامية إلى توسيع نطاق الإحاطة بأنشطة المكتب والتعاون فيما يخصها.

الجدول ٢٢: البرنامج الفرعي ٢٤٠٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧

٢٤٠٠ شعبة المقاضاة	مصروفات عام ٢٠١٥ (بآلاف اليوروات)			التغيّر في الموارد		المقدَّر المقترح لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)
	المجموع	المصروفات من صناديق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صناديق الطوارئ	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦	مقداره	نسبته المئوية	
الموظفون من الفئة الفنية				٥ ٤٤٨,٩	٣ ٤٤٢,٢	٦٣,٢	٨ ٨٩١,١
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٥٣١,٨	-١١,٦	-٢,٢	٥٢٠,٢
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	٤ ٥٧٣,٧		٤ ٥٧٣,٧	٥ ٩٨٠,٧	٣ ٤٣٠,٦	٥٧,٤	٩ ٤١١,٣
المساعدة المؤقتة العامة	٤ ٢١٥,٩	٥٧٧,٨	٤ ٧٩٣,٧	٥ ٤٥٥,٩	-٣ ٤٦٩,١	-٦٣,٦	١ ٩٨٦,٨
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات							
العمل الإضافي							
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	٤ ٢١٥,٩	٥٧٧,٨	٤ ٧٩٣,٧	٥ ٤٥٥,٩	-٣ ٤٦٩,١	-٦٣,٦	١ ٩٨٦,٨
السفر	٢١٠,١	٤٧,٩	٢٥٨,٠	٢٨٨,٤	٨٥,٧	٢٩,٧	٣٧٤,١
الضيافة							
الخدمات التعاقدية	١٧,٣	١٥,٩	٣٣,٢				
التدريب							
الخبراء الاستشاريون							
النفقات التشغيلية العامة							
اللوازم والمواد							
الأثاث والعتاد							
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	٢٢٧,٤	٦٣,٨	٢٩١,٢	٢٨٨,٤	٨٥,٧	٢٩,٧	٣٧٤,١
المجموع	**٩ ٠١٧,٠**	**٦٤١,٦**	**٩ ٦٥٨,٦**	**١١ ٧٢٥,٠**	**٤٧,٢**	**٠,٤**	**١١ ٧٧٢,٢**

الجدول ٢٣: البرنامج الفرعي ٢٤٠٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٧

٢٤٠٠ شعبة المقاضاة	وكيل أمين عام	أمين عام	مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها	خ ع-رر	خ ع-رأ	مجموع موظفي فئة الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الوظائف الثابتة															
الوظائف القائمة	-	١	-	١	١	٩	١٣	٦	٧	٧	٤٤	-	٨	٨	٥٢
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	-	-	١	١٢	٤	١٩	٣٦	-	-	-	٣٦
الوظائف المستعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	**-**	**١**	**-**	**١**	**١**	**٩**	**١٤**	**١٨**	**١١**	**٢٦**	**٨٠**	**-**	**٨**	**٨**	**٨٨**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلاتها بدوام كامل)															
الوظائف القائمة	-	-	-	-	-	-	٤,٠٠	١٤,٠٠	٧,٠٠	٢٤,٠٠	٤٩,٠٠	-	٢,٠٠	٢,٠٠	٥١,٠٠
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	-	-	١,٠٠	١,٠٠	٠,٨٣	-	٢,٨٣	-	-	-	٢,٨٣
الوظائف المحوَّلة	-	-	-	-	-	-	١,٠٠	١٢,٠٠	٤,٠٠	١٩,٠٠	٣٦,٠٠	-	-	-	٣٦,٠٠
المجموع	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**٤,٠٠**	**٣,٠٠**	**٣,٨٣**	**٥,٠٠**	**١٥,٨٣**	**-**	**٢,٠٠**	**٢,٠٠**	**١٧,٨٣**

جيم – البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة

المقدِّمة

٣٩٧- يترأس قلمَ المحكمة رئيسُه، الذي يُعتبر المسؤول الإداري الرئيسي في المحكمة، ويُعتبر قلم المحكمة الجهاز المسؤول فيها عن الجوانب غير القضائية لتسيير شؤونها وتقديم الخدمات فيها. ويشمل ذلك ثلاثة مجالات رئيسية للمسؤولية والنشاط، تُنظَّم في إطار ثلاث شعب: شعبة الخدمات الإدارية (DMS)، وشعبة الخدمات القضائية (DJS)، وشعبة العمليات الخارجية (DEO).

٣٩٨- ويمثِّل تقديم الدعم للإجراءات القضائية واحداً من الأدوار المحورية المنوطة بقلم المحكمة. فهو يقدِّم، بصفته جهة محايدة لتوفير الخدمات، الدعم للإجراءات القضائية من خلال أمور منها إدارة المحكمة، ودعم المجني عليهم والشهود وحمايتهم، وتيسير مشاركة المجني عليهم في الإجراءات، وتوفير خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية، وإدارة مرافق الاحتجاز. إن احتياجات قلم المحكمة المالية في هذه المجالات تتحدَّد مباشرة بالتطورات القضائية والتطورات على صعيد المقاضاة.

٣٩٩- كما يوفر قلم المحكمة الخدمات الإدارية لأجهزة المحكمة الثلاثة الأخرى – ألا وهي هيئة الرئاسة، والدوائر، ومكتب المدّعي العام – ولسائر البرامج الرئيسية، في مجالات من قبيل الموارد البشرية، والميزنة، والشؤون المالية، والشراء، وإدارة المرافق، والسفر، والنقل، وتكنولوجيا المعلومات. إن الاحتياجات المالية لقلم المحكمة في هذه المجالات ستتوقف على احتياجات الأجهزة الثلاثة التي يقدِّم إليها الخدمات، لكن مع العلم بأن شعبة الخدمات الإدارية هي أقدر من الشعبتين الأخريين التابعتين له على استيعاب المزيد من زيادات عبء العمل.

٤٠٠- أما المجموعة الرئيسية الثالثة من المسؤوليات التي يضطلع بها قلم المحكمة فتتصل بالعلاقات الخارجية، والتعاون، والأنشطة الميدانية. ويشمل ذلك السهرَ على التعاون القضائي الكافي مع الدول بشأن طائفة من طلبات المحكمة، وإبرام شتى اتفاقات التعاون مع الدول، مثل الاتفاقات بشأن إعادة توطين الشهود، وتزويد الجمهور العام بالمعلومات بشأن المستجدات القضائية وسائر التطورات التي تشهدها المحكمة، والاضطلاع بأنشطة توعوية لدى الجماعات المتضررة بالجرائم المندرجة ضمن نطاق اختصاص المحكمة. ولئن كانت التكاليف المرتبطة بهذه الأنشطة ستتحدد أيضاً بالمستجدات القضائية فإنها ستتوقف جزئياً على عوامل خارجية لا سيطرة للمحكمة عليها، منها مستوى تعاون الدول معها.

لمحة عامة عن متطلبات ميزانية قلم المحكمة لعام ٢٠١٧

٤٠١- تبلغ ميزانية عام ٢٠١٧ المقترحة لقلم المحكمة مبلغاً مقداره ٧٩,٦٠ مليون يورو، ينطوي على زيادة مقدارها ٦,٨٤ ملايين يورو، أي ٩,٤ في المئة، بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠١٦ المعتمدة البالغة ٧٢,٧٥ مليون يورو. ومن المهم التنويه إلى أن ما يناهز نصف هذا النمو ناتج عن زيادات ضمنية تُعزى إلى تطبيق النظام الموحد للأمم المتحدة (٠,٨ مليون يورو) وإلى ضم ما مقداره ٢,٦ مليون يورو من تخفيضات تكاليف الموظفين التي أُجريت في عام ٢٠١٦ نتيجةً للتدرُّج في إعمال البنية الجديدة لقلم المحكمة. وبناء عليه فإن المقدار الحقيقي للزيادة الاشتغالية في قلم المحكمة، أي زيادة الموارد اللازمة لسد تكاليف ارتفاع عبء العمل الناجم عن الافتراضات المتعلقة بالأنشطة القضائية التي سيشهدها عام ٢٠١٧ والأولويات الاستراتيجية التي تشمل بنطاقها

المحكمة جمعاء، يبلغ زهاء **٣,٤ ملايين يورو، أي ما يمثّل زيادة نسبتها ٤,٧** في المئة بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠١٦ البرنامجية المعتمدة.

٤٠٢- ويتعين على قلم المحكمة أن يوفّر الخدمات والاستثمارات الحاسمة اللازمة لتحقيق الأولويات الرفيعة المستوى الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء، بما في ذلك دعم العمليات الميدانية المزيدة، **ولا سيّما زيادة عدد عمليات** التحقيق التي يجريها مكتب المدّعي العام من أربع عمليات ونصف في عام ٢٠١٦ إلى ست عمليات في عام ٢٠١٧ (٢,١ مليون يورو)؛ والدعم الإضافي اللازم بالنظر إلى عبء العمل المزيد المتعلق بالإجراءات في ثلاث محاكمات في عام ٢٠١٧، **وسائر ما يتصل بذلك من دعم للأنشطة القضائية (٢,٤ مليون يورو)؛ والاستثمارات** الأساسية في تدبر المعلومات وأمنها، التي تُعتبر بدورها أمراً لا غنى عنه فيما يخص الدعم العام لعمليات التحقيق **وللأنشطة القضائية (١,٨ مليون يورو).**

٤٠٣- وفي الوقت نفسه استُبينت فيما يخص عام ٢٠١٧ تخفيضات ووفورات هامة يمكن تحقيقها في شتى وحدات هذا الجهاز، سعياً إلى احتواء الزيادة الإجمالية في الموارد المطلوبة. فعلى سبيل المثال يُعوَّض معظم المستثمرات الإضافية في العمليات الميدانية، بما فيها إنشاء وصيانة مكتب ميداني جديد في اتْبيليسي بجورجيا **وصيانة الوحدات** الميدانية واستدامة الأنشطة المزيدة في غولو بأوغندا وفي غرب كوت ديفوار، بتخفيضات تحققت من خلال التقليص التدريجي لأنشطة المكتب الميداني القائم في نيروبي بغية إغلاقه في نهاية المطاف في عام ٢٠١٧ وبتخفيضات أخرى في العمل الميداني (١,٠٧ مليون يورو). وكذلك تم تحقيق **تخفيضات يقارب مبلغها ١,٦** مليون يورو في المساعدة القانونية تتأتى بصورة رئيسية عن مقدار الموارد اللازمة في مرحلة الاستئناف في الدعوى على بمبا وآخرين (في جرائم منصوص عليها بموجب المادة ٧٠ **من النظام الأساسي) ريثما تُجرى مراجعة نهائية شاملة لنظام المساعدة القضائية**. وقد حُقِّقت هذه التخفيضات بالنظر في الخيارات السياساتية المتعلقة بمقدار المساعدة القانونية الواجب أن تقدمها المحكمة إلى المتهمين في قضايا الجرائم المخلّة **بإقامة العدل، وذلك مراعاةً** لطلب الجمعية وتوصية اللجنة كلٌّ في دورتها الأخيرة[(٥٥)].

الجدول ٢٤: حساب صافي الزيادة استناداً إلى المقادير التقريبية للزيادات والتخفيضات في قلم المحكمة

الاستثمارات	
دعم الإجراءات القضائية	٢,٤ مليون يورو
دعم العمليات الميدانية بما في ذلك عمليات التحقيق المزيدة التي يجريها مكتب المدّعي العام	٢,١ مليون يورو
المستثمَرات في تدبر المعلومات وفي أمن المعلومات	١,٨ مليون يورو
المستثمَرات الأخرى	٠,٣ مليون يورو
المجموع الفرعي	٦,٦ ملايين يورو
التخفيضات	
المساعدة القانونية	١,٦ مليون يورو
المكتب الميداني (كينيا)	٠,٩ مليون يورو
المكتب الميداني (غير ذلك)	٠,٢ مليون يورو
التخفيضات الأخرى	٠,٥ مليون يورو
المجموع الفرعي	٣,٢ ملايين يورو
صافي الزيادة	**٣,٤ ملايين يورو**

(٥٥) *الوثائق الرسمية ... الدورة الرابعة عشرة ...* ٢٠١٥ (ICC-ASP/14/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/14/Res.1، القسم ياء، الفقرة ١٤؛ والوثيقة ICC-ASP/15/5، الفقرة ١٠٠.

٤٠٤- كما تؤخذ بالحسبان في الميزانية المقترحة وفورات ومكاسب عن طريق تحسين النجاعة تحققت في عدد من المجالات الأخرى. ويشار على الخصوص إلى أن قلم المحكمة يجد أن العمل بالنموذج القائم على استعمال قاعتين اثنتين فقط من قاعات المحاكمة زائداً ستين يوماً إضافياً من الجلسات في القاعة الثالثة يمثِّل خياراً أنجعَ بكثير بالقياس إلى تكاليفه من العمل بالنموذج القائم على استعمال قاعات المحاكمة الثلاث بدوام كامل. وذلك لأنه لن يكون لقلم المحكمة وفق هذا النموذج إلا فريقان اثنان يهتمان بأنشطة جلسات المحاكمة وسينهض بأود ستين يوماً إضافياً من الجلسات، بدلاً من أن يُعمِل فريقاً كاملاً ثالثاً معنياً بأنشطة جلسات المحاكمة. فمن شأن الأخذ بالنموذج القائم على استعمال ثلاث قاعات المحاكمة أن يفضي إلى زيادة تقارب ١,٩ مليون يورو، بينما تترتب على النموذج المعتمد زيادة تناهز ٠,٥ مليون يورو، ما ينطوي على تخفيض مقداره ١,٤ مليون يورو. بل إن النموذج المعتمد ذاته يقوم على عدد من التدابير التي تتحقق بها وفورات في التكاليف من قبيل تدريب الموظفين المعنيين بالأعمال القضائية (الموظفين المهتمين بأنشطة جلسات المحاكمة) تدريباً تقاطعياً يجمع بين تخصُّصات متعدِّدة، والاستعانة بمعدي المحاضر بالكتابة المختزلة المستقلين بدلاً من تكليف جهات خارجية بإعدادها، والاستعانة بترجمة في إطار المساعدة المؤقتة، حيثما أمكن الأمر، وعدم اللجوء إلى المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات إلا لمهام لمدة بالغة القصر، وسد الاحتياجات إلى الخدمات الأمنية الإضافية من خلال العمل الإضافي بدلاً من تعيين موظفين جدد، واستئجار خدمات مساعدين معنيين بالشهود يُستدعَون لكل حالة بحسب الطلب، بصورة يومية، لا بصفة موظفين.

٤٠٥- كما يجدر التنويه إلى أن أحد أهم تدابير تحقيق الوفورات في التكاليف المتأتية عن إعادة تنظيم قلم المحكمة يتعلق بميزانية السفر الخاصة بقسم المجني عليهم والشهود. ففي فترة ما قبل إعادة تنظيم بنية قلم المحكمة، كثيراً ما كان يتعيَّن على موظفي قسم المجني عليهم والشهود العاملين في المقر السفر إلى الميدان لمقابلة المجني عليهم والشهود بغية إجراء عمليات تقييم لجهوزيتهم للإدلاء بشهاداتهم، ومراجعة القضايا وتدبرها بصورة عامة، لأن موظفي قسم المجني عليهم والشهود العاملين في الميدان لم يكونوا مخوَّلين اتخاذَ القرارات. أما بالبنية الجديدة فقد غدا موظفو قسم المجني عليهم والشهود العاملين في الميدان يتولون مزيداً من المسؤوليات ويتمتعون بالقدرة على تدبر القضايا محلياً، ما يقلِّص الحاجة إلى سفر موظفي قسم المجني عليهم والشهود العاملين في المقر إلى الميدان تقليصاً كبيراً. لقد أفضت هذه التغييرات البنيوية في قسم المجني عليهم والشهود إلى تخفيض في متطلبات السفر تقارب نسبتها ٤٠ في المئة سنوياً. وقد أتاح ذلك لقسم المجني عليهم والشهود أن يُبقي على ميزانية أسفاره كما كان في ميزانية عام ٢٠١٥ المعتمدة فيما يخص السفر (١ ٠٨٦,١ ألف يورو) وفي ميزانية عام ٢٠١٦ المعتمدة (١ ٠٨٦,١ ألف يورو)، بل أفضى في الحقيقة إلى تقليص صغير في مقدار الميزانية المطلوبة لأسفار هذا القسم لعام ٢٠١٧ (١ ٠٧٦,٩ ألف يورو)، وذلك على الرغم من الزيادة الكبيرة في عدد الشهود وعبء العمل ذي الصلة على مدى فترة الثلاث سنوات المعنية.

٤٠٦- ثم إن من المهم أهمية حاسمة، فيما يخص إعادة الموارد من الموظفين في قلم المحكمة التي لـمّا توفَّر له بفعل التدرُّج في إعمال بنيته الجديدة بسبب التخفيضات في ميزانيته المعتمدة لعام ٢٠١٦، التشديد مرة أخرى على أنه، لضمان قدرة قلم المحكمة على النهوض بأود أنشطته بمستواها المقدَّر لعام ٢٠١٧، بما في ذلك على الخصوص أنشطته القضائية والتحقيقية، يجب أن تُعْمَل بنيته المعتمدة إعمالاً كاملاً. والحال أن قلم المحكمة أخذ بنهجٍ أكثرَ تحفُّظاً، إذ أنه سيستمر على إعمالها المتدرِّج إلى حدٍ ما لفترةٍ من عام ٢٠١٧ بغية تقليص احتياجاته المالية.

٤٠٧- وبالنظر إلى تواصل التوظيف المتوقَّع أن يستمر لفترةٍ من عام ٢٠١٧، يقترح قلم المحكمة زيادة مؤقتة في معدل شغور الوظائف فيه من ١٠ إلى ١٢ في المئة ما سيؤدي إلى مواصلة التدرج في التوظيف في عام ٢٠١٧ بما يقارب ٠,٩ مليون يورو من المقدار البالغ ٣,٨ ملايين يورو[٥٦] المفترض من حيث المبدأ أن يعاد ضمن إطار المخصَّصات لسد تكاليف الموظفين في قلم المحكمة. وسيفضي ذلك إلى زيادة صافية تقارب ٢,٦ مليون يورو في بند الوظائف الثابتة في عام ٢٠١٧. ويُتوقع في هذا الخصوص أن تعود أعداد الموظفين إلى معدل الشغور الطبيعي البالغ ١٠ في المئة بحلول منتصف عام ٢٠١٧ وأن يتعيّن تقدير تكاليفها وفقاً لذلك في ميزانيات السنوات اللاحقة.

٤٠٨- إن الزيادة المقترحة في قلم المحكمة تأتي نتيجةً لتنفيذ الأولويات الاستراتيجية للمحكمة جمعاء، التي أُقرت ضمن إطار مجلس التنسيق، الذي سيجري في عام ٢٠١٧، وهي:

(أ) تنفيذ الإجراءات ودعمها في ثلاث محاكمات؛

(ب) إجراء ست عمليات تحقيق ناشط ودعمها؛

(ج) السهر على قدرة قلم المحكمة على تقديم الخدمات لشتى وحدات المحكمة؛

(د) الاستثمار في أهم مشاريع تدبر المعلومات والقدرات في مجال الأمن للمحكمة بشتى وحداتها.

تحسين نجاعة النشاط القضائي: تنفيذ الإجراءات ودعمها في ثلاث محاكمات

٤٠٩- إذ يُتوقع أن تكون ثلاث قضايا قد بلغت مرحلة عقد جلسات المحاكمة في عام ٢٠١٧ فإن قلم المحكمة سيحتاج إلى مزيد من الموارد من الموظفين ومن الموارد غير المتصلة بالعاملين، من قبيل ما تستلزمه الخدمات في مجال الأعمال القضائية واللغات ودعم الشهود وحمايتهم، لكي يتسنى للأفرقة المعنية بالإجراءات الابتدائية وأفرقة دعم أنشطة جلسات المحاكمة الأداءُ بفعالية ويتسنى عملُ قاعات لجلسات المحاكمة يصل عددها حتى ثلاثة عملاً كاملاً واستعمالهُا في آن معاً بحسب الاقتضاء.

٤١٠- وقد وضع قلم المحكمة، بتعاون وثيق مع الدوائر، جدولاً للجلسات، يهيئ قدرة دائمة تتمثل في فريقين معنيين بأنشطة جلسات المحاكمة مع قدرة إضافية كافية لتوفير ثلاثة أفرقة معنية بهذه الأنشطة للعمل مؤقتاً على نحو متعاقب، ما يضمن قدراً أقصى من استعمال مرافق الجلسات في قاعات المحاكمة مقابل زيادات زهيدة في الموارد اللازمة. وعليه يُعتزم عقد الإجراءات في ثلاث محاكمات بصورة رئيسية في اثنتين من ثلاث قاعات جلسات المحاكمة، بتداخل كامل لمدة تبلغ ٦٠ يوماً فقط سيلزم خلالها استعمال القاعة الثالثة لجلسات المحاكمة. وهذا يعني أنه سيلزم تقديم الدعم لأيام لانعقاد الجلسات يبلغ مجموعها ٥٠٠ يوم، منها ٤٤٠ يوماً ستجري خلالها إجراءات محاكمة متزامنة في قاعتين من قاعات جلسات المحاكمة مع قدرة إضافية على استعمال ثلاث قاعات جلسات المحاكمة معاً على مدى ٦٠ يوماً.

٤١١- ويستند الحل المتصوَّر إلى متوسط المدد القصوى لاستعمال القدرة التي تهيئها قاعات جلسات المحاكم الدولية الأخرى، ولا سيما المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، عند بلوغ مقدار أنشطتها القضائية أوجه.

[٥٦] المجموع البالغ ٣,٨ ملايين يورو يقابل ٣,٤ ملايين يورو للوظائف الثابتة وتخفيضاً إضافياً في موارد المساعدة المؤقتة العامة مقداره ٠,٤ مليون يورو في عام ٢٠١٦.

٤١٢- ولهذه الغاية ستلزم استثمارات للاستعانة بفريق ثالث في قلم المحكمة معني بأنشطة جلسات المحاكمة يعمل تعاقبياً، بحيث يتسنى تحقيق وفورات بالقياس إلى التكاليف الأعلى بكثير التي يمكن لولا ذلك أن تُتكبد من أجل توفير قدرة ثابتة لفريق ثالث معني بجلسات المحاكمة. إن توفُّر قاعات لجلسات المحاكمة عاملة بصورة كاملة على نحو يتوافق مع الاحتياجات القضائية سييسِّر تحسين التخطيط، والتنسيق، و**تسريع الإجراءات القضائية، ما** سيفضي بدوره إلى تحقيق وفورات للمؤسسة. وكما شُرح آنفاً، كان من شأن النموذج القائم على استعمال ثلاث قاعات المحاكمة أن يفضي إلى زيادة مقدارها ١,٩ مليون يورو بينما يفضي النموذج المعتمد إلى زيادة تناهز ٠,٥ مليون يورو، ما ينطوي على تخفيض مقداره **١,٤ مليون يورو.**

الرسم البياني ٢: استعمال قاعات جلسات المحاكمة من أجل الإجراءات الابتدائية في عام ٢٠١٧

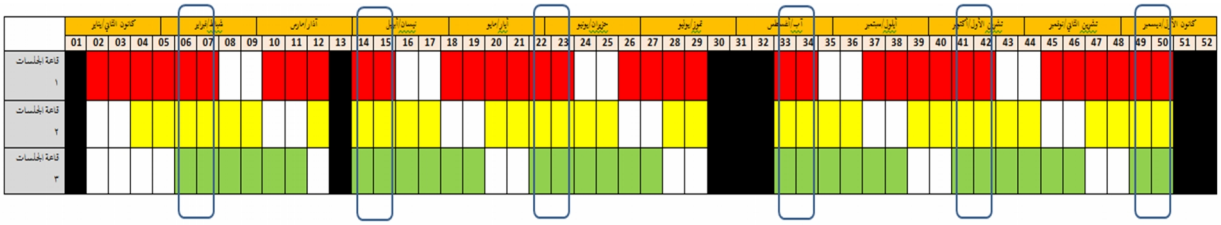

٤١٣- إن طلبات الموارد الإضافية المتأتية عن الزيادة في الأنشطة القضائية مقصورة على الحد الأدنى الصارم اللازم لدعم الجلسات، مع توفير موارد تكميلية **عن طريق استئجار خدمات العاملين المستقلين، ودفع أجر لقاء العمل** الإضافي، وضمان تدريب الموظفين المعنيين تدريباً تقاطعياً يجمع بين تخصُّصات متعدِّدة بغية التمكين من استخدام الموارد على نحو ناجع ومرن. وبعبارة أخرى يمكن النهوض بأود مقدار الأنشطة في إطار الإجراءات **الابتدائية** المتوقَّع أن يشهده عام ٢٠١٧ بالموارد الحالية لفريقين يُعنيان بأنشطة جلسات المحاكمة، بينما سيُحتاج إلى قدرة إضافية دنيا لتوفير العمل خلال ستين يوماً إضافياً عندما ستلزم ثلاثة أفرقة معنية بأنشطة جلسات المحاكمة تعمل في آن معاً.

٤١٤- إن الزيادة الإجمالية التي يحتاج إليها قلم المحكمة فيما يتعلق بدعم الإجراءات في الأنشطة القضائية تقارب **٢,٤ مليون يورو.** ولا يقتصر ما يشمله ذلك على زيادة محدودة من أجل دعم أنشطة جلسات المحاكمة بل يتعداه إلى جميع ما يشهده قلم المحكمة من زيادات مرتبطة مباشرة بالإجراءات **القضائية، مثل ما تستلزمه لغات** الحالات، والتوعية، والأنشطة الميدانية، فيما يتعلق بمشاركة المجني عليهم وحماية الشهود في سياق الإجراءات **الابتدائية.**

التكفل باتّسام عمليات التحقيق بدرجة عالية من الجودة: دعم إجراء ست عمليات تحقيق ناشط

٤١٥- سيواصل قلم المحكمة في عام ٢٠١٧ توفير كل الدعم والمساعدة لعمليتي التفتيش الناشط اللتين سيجريهما مكتب المدَّعي العام في جمهورية أفريقيا الوسطى. كما إن الأنشطة التحقيقية المزيدة التي ستشهدها السنة المقبلة ستشتمل على عمليات من قبيل مهمات التحقيق الجنائي العلمي في هذا البلد، خارج عاصمته بَنْغي. وستترتب على هذه العمليات تبعات مالية في أشكال منها زيادة الدعم الأمني. ووفقاً للمشورة المتعلقة بالأمن ستُجرى الأسفار خارج بَنْغي في قوافل، ما سيستلزم بدوره مزيداً من المركبات والسائقين والعاملين المعنيين **بالأمن. إن التقدم على صعيد عمليات التحقيق** يعني أن قسم المجني عليهم والشهود التابع لقلم المحكمة سيزيد أيضاً عملياته في جمهورية أفريقيا الوسطى بغية توفير الخدمات اللازمة لمكتب المدَّعي العام. كما سيظل المحققون

وغيرهم من موظفي مكتب المدَّعي العام يعتمدون إلى حد أبعد على الحيز المكتبي والمعدات التي يوفرها المكتب الميداني القائم في بَنْغي.

٤١٦- وكذلك ستستمر طيلة عام ٢٠١٧ عملية التحقيق التي يجريها مكتب المدَّعي العام في كوت ديفوار فيما يتعلق بالقوى المعادية لاغْبَغْبو وستستلزم دعماً نشطاً من قلم المحكمة. ولئن كانت عمليات التحقيق ستُجرى في العاصمة أبيجان فإن مكتب المدَّعي العام سيعمل أيضاً في الجزء الغربي من هذا البلد. وسيستلزم ذلك من قلم المحكمة فتح مكتب تابع صغير في المنطقة، تقتصر مهمته على دعم هذه الأنشطة. ويشهد عدد المهمات تزايداً سيستلزم مزيداً من الدعم على صعيد المركبات والأمن بالقياس إلى السنة السابقة. وسيتيح كل من المكتب الميداني القائم في أبيجان والمرفق التابع الذي سيقام في غرب كوت ديفوار تسهيلات لتمكين المدَّعية العامة من العمل على نحو فعال.

٤١٧- ولتيسير التحقيق الناشط الذي سيجريه مكتب المدَّعي العام في الحالة في جورجيا، سيفتح قلم المحكمة مكتباً ميدانياً في اتْبيليسي بحلول عام ٢٠١٦. فالحضور في الميدان سيتيح الوصول المباشر إلى السلطات الوطنية والسلطات المحلية التي تتوقف أنشطة المحكمة على دعمها إلى حد كبير. وسيُركَّز على تحسين أمن المعلومات لصون المعلومات السرية التي تُجمع خلال مرحلة التحقيق. كما إن الوجود الميداني في المنطقة سيساعد مكتب المدَّعي العام في عمليات التحقيق التي يجريها، إذا لزم صون أمن الأدلة المعنية خارج حدود بلد الحالة المعني.

٤١٨- ويشار فيما يتعلق بعمليات التحقيق الناشط الجديدة المراد إجراؤها في ليبيا والسودان (دارفور) إلى أن قلم المحكمة مستعد لتوفير خدمات حماية الشهود في عام ٢٠١٧ إذا استلزمت ذلك المرحلة التي تبلغها عمليات التحقيق، على الرغم من عدم وجود مكاتب ميدانية له في البلدين المعنيين. كما يشار إلى أن نواتج العمل التحليلي الذي تضطلع به وحدة تحليل أوضاع البلدان التابعة لقلم المحكمة تتاح لمكتب المدَّعي العام ويمكن أن تساعد في الإحاطة على نحو أفضل بالوضع القائم على أرض الواقع وبالتالي أن تعزِّز عمليات التحقيق.

٤١٩- وفيما يتعلق بالحالة في ليبيا بصفة عامة، سيتعين أن يوفر قلم المحكمة بعض تدابير حماية الشهود وذلك على الرغم من اعتزام مكتب المدّعي العام العمل انطلاقاً من أماكن خارج ليبيا غالباً.

السهر على قدرة قلم المحكمة على تقديم الخدمات الحاسمة دعماً لأنشطة المحكمة

٤٢٠- في العام الماضي قُلِّص عنصر ميزانية قلم المحكمة المعتمدة لعام ٢٠١٦ المتمثل في تكاليف الموظفين تقليصاً يقارب مقداره ٣,٨ ملايين يورو نتيجة للنهج التدرُّجي المقترح اتّباعه في إعمال البنية الجديدة لقلم المحكمة. وقد أشارت اللجنة في تقريرها عن دورتها الخامسة والعشرين إشارة صريحة إلى أن ما شهدته الزيادة المقترحة في ميزانية عام ٢٠١٦ من تخفيضات تحققت عن طريق إرجاء تجهيز قلم المحكمة بالملاك اللازم من الموظفين مثلت تأجيلاً للإنفاق. وعليه فإن اللجنة توقعت أن يظهر بعض التكاليف المعنية في ميزانية المحكمة لعام ٢٠١٧[٥٧].

٤٢١- لقد تعيَّن على قلم المحكمة بسبب هذا التخفيض أن يُعْمِل بنيته الجديدة إعمالاً متدرجاً طيلة السنة. ويستتبع تباطؤ إعمال البنية الجديدة لقلم المحكمة على هذا النحو عملَه على نحو أدنى من القدرة الضرورية لتوفير الخدمات التي تحتاج إليها المحكمة، بما في ذلك الأنشطة القضائية والتحقيقية على وجه الخصوص.

[٥٧] *الوثائق الرسمية ...، الدورة الرابعة عشرة، ٢٠١٥* (ICC-ASP/14/20)، المجلَّد الثاني، الجزء باء-٣، الفقرة ٣٣.

٤٢٢- فحقاً كان لمعدل شغور الوظائف المرتفع استثنائياً في شتى وحدات قلم المحكمة في عام ٢٠١٦ أثر كبير في العديد من المجالات. فقد شهد إعداد المحاضر حالات تأخير، كما شهدت المهمات التي أجراها مكتب المدَّعي العام والدفاع وقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم ومكتب المحامي العمومي للمجني عليهم حالات تأخير و/أو إرجاء للمهمات، ما أدى إلى تباطؤ إجراء عمليات التحقيق وتنفيذ الإجراءات القضائية. وعلاوة على ذلك لم يكن بمقدور قلم المحكمة دائماً، عندما اضطُلع بالمهمات المعنية، توفير الدعم الكافي للجهات التي تعتمد على خدماته. بل عُلِّقت ضمن قلم المحكمة ذاته تدابير عديدة رامية إلى التطوير التنظيمي في مجالات طرائق العمل، والاتصال، وتبسيط الأنشطة/تحسين النجاعة. وفي الوقت ذاته أثَّر ذلك أثراً سلبياً كبيراً على رفاه العاملين في قلم المحكمة ومعنوياتهم إذ طُلب منهم أن يؤدوا مهام إضافية لكي يتداركوا الثغرات التي سبَّبها شغور الوظائف. وعليه فإن من شأن تمديد فترة التوظيف المتدرِّج إلى حد يتخطى نسبة شغور الوظائف البالغة ١٢ في المئة التي اقترحها قلم المحكمة أن يكون متعذر الاستدامة ومضراً ضرراً كبيراً بعمليات قلم المحكمة وبالمحكمة جمعاء، وذلك على الرغم من أن قلم المحكمة تمكَّن إلى حد كبير من تدبر الوضع طيلة عام ٢٠١٦.

٤٢٣- فلضمان تمكُّن قلم المحكمة من النهوض بأود مقدار الأنشطة المقدَّر أن يشهده عام ٢٠١٧، يجب أن تُعْمَل بنية هذا الجهاز الجديدة المعتمدة إعمالاً كاملاً. ويشار في هذا الصدد إلى أن قلم المحكمة يحتاج أولاً إلى سد متطلباته البنيوية الحالية بحيث يتسنى له المضي في النهوض بعبء العمل المزيد الذي يُرتقب أن تشهده المؤسسة في العام التالي.

٤٢٤- ولتحقيق ذلك كان لقلم المحكمة من حيث المبدأ أن يطلب استعادة كل ما لم يوفَّر في عام ٢٠١٦ بسبب النهج التدرجي من المخصَّصات لسد تكاليف الموارد من الموظفين المتمثلة في الوظائف الثابتة وفي الوظائف اللازمة للنهوض بعبء العمل في الميدان. بيد أن قلم المحكمة اختار اتّباع نهج متحفظ، سيستمر وفقه على تطبيق النهج التدرجي إلى حدٍ ما لفترةٍ من عام ٢٠١٧ بغية احتواء الزيادات في الميزانية. ويشار في هذا الصدد إلى أن قلم المحكمة يقترح، بالنظر إلى استمرار التوظيف المتوقع أن يستمر لفترةٍ من عام ٢٠١٧، زيادة مؤقتة في معدل شغور الوظائف فيه من ١٠ إلى ١٢ في المئة بغية التعبير على نحو أدق عن واقع التوظيف فيه. ويرمي هذا التدبير إلى احتواء الزيادة في تكاليف موظفي قلم المحكمة بمواصلة التدرج في التوظيف في عام ٢٠١٧ بما يقارب ٠,٩ مليون يورو، ما يفضي إلى زيادة صافية تقارب ٢,٦ مليون يورو. ويُتوقع في هذا الخصوص أن تعود أعداد الموظفين إلى معدل الشغور الطبيعي البالغ ١٠ في المئة بحلول منتصف عام ٢٠١٧ وأن يتعين تقدير تكاليفها وفقاً لذلك في ميزانيات السنوات اللاحقة.

الاستثمار في أهم مشاريع تدبر المعلومات والقدرات في مجال الأمن للمحكمة بشتى وحداتها

٤٢٥- في إطار الاستثمارات المزمع إجراؤها في عام ٢٠١٧ في مجال تكنولوجيا المعلومات وتدبرها، تولى الأولوية لتحسين إجراءات المحكمة التحسين الأمثل وضمان الأمن الاشتغالي وحماية الشهود. وبدءاً من عام ٢٠١٧ فصاعداً سيُركَّز في عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق تركيزاً قوياً على جمع الأدلة التي ستكون في شكل رقمي في المقام الأول، ما يستلزم صون أمن تسجيلها وتحليلها وكشفها ومسكها بصفتها أدلة. وبالتالي يتعين أن تعمل الأدوات والنظم التي تستخدمها المحكمة عملاً فعالاً لحماية البيانات وحماية الشهود، بدءاً من عمليات التدارس الأولي مروراً بدعاوى الاستئناف فجبر الأضرار. ولئن كانت المحكمة قد استثمرت في البنية التحتية الأساسية للشبكات والاتصالات فإنه لم يُجْرَ إلا استثمار ضئيل في الأدوات والنظم الخاصة بحماية البيانات وتدبرها. وعليه فإن الأولويات فيما يخص عام ٢٠١٧ في مجال أمن المعلومات ونقل البيانات وتخزينها يجب أن

تشمل توفير الأدوات والنظم الضرورية لسد هذه الثغرات التي قد تمسّ بعمل المحكمة وسلامة البيانات وحماية الشهود.

٤٢٦- إن أمن المعلومات يستلزم أدوات مناسبة لتوفير معلومات حديثة بشأن كل نشاط يُشتبه بأنه موجَّه ضد نظم المحكمة أو يجري ضمن الشبكة. وستعزز المرحلة ٢ من مشروع "ضعف الحال أمام التهديدات وكشفها" قدرة المحكمة لا على كشف التهديد فحسب بل أيضاً على التصدي له سريعاً واحتوائه وإزالته. وحالياً تمكّنت المحكمة من تدبر أمر هذه التهديدات. بيد أن النشاط المتصدى له يستلزم قدراً كبيراً من العمل وقد ألحق الخلل بعمل الجهات التي مسّها. ولما كانت عمليات التدارس الأولي تشمل أطرافاً فاعلة تابعة للدول وأطرافاً فاعلة غير تابعة لها ذات قدرات أكثر تعقيداً على التغلغل وتسبيب الخلل فإنه يجب على المحكمة أن ترقّي قدرتها على العمل في ضوء هذه التهديدات. وتقرّ المحكمة بأن أمن المعلومات لا يقتصر على توفُّر الأدوات والنظم. فهو يشتمل على وعي جميع موظفي المحكمة وتدريبهم، ولا سيّما أولئك الذين يتنقلون ويعملون في الميدان، بشأن كيفية استعمال النظم على نحو سليم لتقليل خطر فقدان البيانات أو كشفها غير المرخَّص به – اللذين من شأن كل منهما لا أن يضر بالعمليات فحسب بل أن ينال من سلامة الشهود ويلطِّخ سمعة المحكمة. إن التحسينات المقترحة تأتي نتيجةً للتشاور مع أجهزة المحكمة ولتقييم أكثر الوسائل نجاعة من حيث التكاليف الكفيلة بتقليل احتمال تهديدات أمن المعلومات وأثر هذه التهديدات والجمع بين ذلك وبين استعمال برمجيات حاسوبية جديدة، والاستفادة من خبرة الأطراف الخارجية وخدماتها، عند الاقتضاء، وتدريب العاملين المُستهدَفين في مجال الحراك والعمل الميداني.

٤٢٧- وتفضي زيادة الأنشطة التحقيقية التي تجريها المحكمة و٥٠٠ يوم من النشاط في جلسات قاعات المحكمة إلى زيادة فائقة في مقدار البيانات. ويعزى ذلك إلى عوامل عديدة: '١' أن معظم الأدلة التي تجمع في سياق عمليات التدارس الأولي في المستقبل ستكون في شكل رقمي، وستكون في كثير من الأحيان على شكل وسائط متعددة وأنساق عالية درجة الإبانة؛ '٢' أن الزيادة الكبيرة في أنشطة التحقيق السيبراني والتحقيق الجنائي العلمي تستلزم مقادير طائلة من أحياز التخزين؛ '٣' أن النظام الأساسي يقضي بتسجيل إجراءات المحكمة وبثها العلني بالإنكليزية والفرنسية. إن مسك البيانات المعنية يستلزم حيز تخزين كافياً. وثمة طرق عديدة لتخزين البيانات، مع العلم بأن وسيلة تخزينها الوحيدة المتاحة للمحكمة حالياً هي الوسيلة الأبهظ كلفة. وقد تسنى تخزين البيانات بمقاديرها السابقة بتكاليف بقيت ضمن حدود الميزانية. أما فيما يخص مقادير البيانات المقدَّر أن يتعين على المحكمة معاملتها فإن المحكمة تحتاج إلى إعمال نظام تخزين يكون أكثر قابلية للاستدامة ويكون شكله في طبقات، ما يتيح مسك البيانات العلنية وبيانات المحفوظات على نحو أكثر نجاعة من حيث تكاليفه. ويستلزم ذلك شراء عتاد وبرمجيات وخدمات استشارية في عام ٢٠١٧ وهو سيؤتي مكاسب من خلال تحسين النجاعة بدءاً من عام ٢٠١٨ فيما يخص شعبة الخدمات القضائية.

الجدول ٢٥: البرنامج الرئيسي الثالث: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧

البرنامج الرئيسي الثالث قلم المحكمة	مصروفات عام ٢٠١٥ (بآلاف اليوروات)			التغيّر في الموارد		المقدَّر المقترح لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)
	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦	مقداره	نسبته المئوية	
الموظفون من الفئة الفنية				٢٤ ٤٠٥,٧	٣ ١٢٠,٦	١٢,٨	٢٧ ٥٢٦,٣
الموظفون من فئة الخدمات العامة				١٧ ٦٦٣,٦	٣٥٤,١	٢,٠	١٨ ٠١٧,٧
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٣٧ ٢٩١,٣*		*٣٧ ٢٩١,٣*	*٤٢ ٠٦٩,٣*	*٣ ٤٧٤,٧*	*٨,٣*	*٤٥ ٥٤٤,٠*
المساعدة المؤقتة العامة	٥ ٨٢٩,١	١٢٠,٥	٥ ٩٤٩,٦	٢ ٠٢٣,٩	٢ ٠١٨,٤	٩٩,٧	٤ ٠٤٢,٣
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	٦٠١,٣		٦٠١,٣	١ ٠١٦,٥	٣٧١,١	٣٦,٥	١ ٣٨٧,٦
العمل الإضافي	٤٥٠,٤		٤٥٠,٤	٣٧٤,٩	١٧,٤	٤,٦	٣٩٢,٣
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٦ ٨٨٠,٨*	*١٢٠,٥*	*٧ ٠٠١,٣*	*٣ ٤١٥,٣*	*٢ ٤٠٦,٩*	*٧٠,٥*	*٥ ٨٢٢,٢*
السفر	٢ ١٦٠,٧	١٨٦,٨	٢ ٣٤٧,٥	١ ٩٦٤,٦	٢٨١,٩	١٤,٣	٢ ٢٤٦,٥
الضيافة	٦,٩		٦,٩	٤,٠			٤,٠
الخدمات التعاقدية	١ ٧٣٨,٢	٢٣٥,٨	١ ٩٧٤,٠	٢ ٤٦٦,٤	-٥١,٠	-٢,١	٢ ٤١٥,٤
التدريب	٣٧٧,٢		٣٧٧,٢	٣٦٧,٢	١٣١,٢	٣٥,٧	٤٩٨,٤
الخبراء الاستشاريون	٣٨٣,٥	٥,٠	٣٨٨,٥	٢٠٩,٥	٢٢٤,٨	١٠٧,٣	٤٣٤,٣
محامو الدفاع	٣ ٠٣٠,٢	١ ٨٤٧,٣	٤ ٨٧٧,٥	٤ ٥٢١,٤	-٨٥١,٧	-١٨,٨	٣ ٦٦٩,٧
محامو المجني عليهم	١ ٢٣٣,٦		١ ٢٣٣,٦	١ ٩٦٣,٢	-٧٦٠,٤	-٣٨,٧	١ ٢٠٢,٨
النفقات التشغيلية العامة	١٠ ٠٢٠,٠	٢١٠,٦	١٠ ٢٣٠,٦	١٤ ١٧١,٢	٨٣٥,٨	٥,٩	١٥ ٠٠٧,٠
اللوازم والمواد	٦٨٤,٩	٧١,٠	٧٥٥,٩	٧٤٠,١	١٧١,٥	٢٣,٢	٩١١,٦
الأثاث والعتاد	١ ١٤٩,٢	٣٥٤,٧	١ ٥٠٣,٩	٨٦٧,٠	٩٨٠,١	١١٣,٠	١ ٨٤٧,١
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٢٠ ٧٨٤,٤*	*٢ ٩١١,٢*	*٢٣ ٦٩٥,٦*	*٢٧ ٢٧٤,٦*	*٩٦٢,٢*	*٣,٥*	*٢٨ ٢٣٦,٨*
المجموع	**٦٤ ٩٥٦,٥**	**٣ ٠٣١,٧**	**٦٧ ٩٨٨,٢**	**٧٢ ٧٥٩,٢**	**٦ ٨٤٣,٨**	**٩,٤**	**٧٩ ٦٠٣,٠**

الجدول ٢٦: البرنامج الرئيسي الثالث: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٧

البرنامج الرئيسي الثالث قلم المحكمة	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	م-١	م-٢	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها	خ ع-رد	خ ع-رأ	مجموع موظفي فئة الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الوظائف الثابتة														
الوظائف القائمة	-	١	٣	-	٢٠	٤٣	٨٤	٨٨	٥	٢٤٤	١٥	٣١٠	٣٢٥	٥٦٩
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	٢	-	١	١	-	٤	-	١	١	٥
الوظائف المستعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	**-**	**١**	**٣**	**-**	**٢٢**	**٤٣**	**٨٥**	**٨٩**	**٥**	**٢٤٨**	**١٥**	**٣١١**	**٣٢٦**	**٥٧٤**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلاتها بدوام كامل)														
الوظائف القائمة	-	-	-	-	-	-	٥,٠٠	٥,٠٠	-	١٠,٠٠	١,٦٧	١٧,٤٣	١٩,١٠	٢٩,١٠
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	-	١,٠٠	٣,٣٣	٤,٠٠	٤,٠٠	١٢,٣٣	٠,٠٣	٨,٠٤	٨,٠٧	٢٠,٤٠
الوظائف المحوّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**١,٠٠**	**٨,٣٣**	**٩,٠٠**	**٤,٠٠**	**٢٢,٣٣**	**١,٧٠**	**٢٥,٤٧**	**٢٧,١٧**	**٤٩,٥١**

١- البرنامج ٣١٠٠: مكتب رئيس قلم المحكمة

المقدِّمة

٤٢٨- إن مكتب رئيس قلم المحكمة ("القلم") يضم ديوان رئيس القلم، ومكتب الشؤون القانونية. ويقدّم ديوان رئيس قلم المحكمة الدعم مباشرة إلى رئيس القلم في توفير التوجيه والتنسيق والإرشاد الاستراتيجي إلى جميع شُعب القلم وأقسامه ومكاتبه، وفي إدارة القلم والإشراف عليه. ويضاف إلى ذلك أن ديوان رئيس القلم ييسِّر ورودَ المعلومات إلى شعب القلم وصدورَها منها، ويسهر على التنسيق السليم الرفيع المستوى مع سائر أجهزة المحكمة، ومع أصحاب الشأن الخارجيين. إنه يدعم رئيس القلم في أداء وظائفه التنفيذية وينسِّق شؤون باقي الوظائف التنفيذية المفوَّضة إلى مديري شُعب القلم.

٤٢٩- ويتولى مكتب الشؤون القانونية دعم أداء الوظائف القانونية المرتبطة بالمهام الموكلة إلى رئيس القلم بموجب الإطار القانوني للمحكمة. إنه يسهر على جودة واتساق النهوج القانونية والسياساتية المتّبعة في سائر وحدات القلم فيما يخص طائفة من المواضيع، منها الموارد البشرية، والشؤون المالية، والمشتريات، والتنسيق فيما يخص جميع المذكرات القانونية التي يقدِّمها القلم في إطار الإجراءات القضائية. وبالإضافة إلى ذلك يتفاوض مكتب الشؤون القانونية بشأن الاتفاقات والترتيبات بين المحكمة والغير ويعد هذه الاتفاقات والترتيبات، ويسدي بحسب الاقتضاء المشورة بشأن تفسير أحكام اتفاق المقر وغيره من الاتفاقات. ويمثِّل مكتب الشؤون القانونية المحكمة في التقاضي، في الإطار الداخلي وفي الإطار الخارجي، ويعمل بمثابة مخاطب وسيط بين المحكمة والدول فيما يتعلق بالامتيازات والحصانات.

بيئة العمل

٤٣٠- يسهر مكتب رئيس قلم المحكمة على تمتع القلم بأجمعه بالقدرة على أداء المهام الإدارية والاشتغالية المطلوب منه أداؤها في عام ٢٠١٧ على نحو ناجح. فتترتَّب على إعمال النهج القائم على التدرُّج في التوظيف لشغل الوظائف الشاغرة في قلم المحكمة ومتابعة تطبيقه تبعاتٌ تشمل بنطاقها الجهاز بأجمعه. ويستلزم مقدارُ ونوعُ الدعم المطلوب من قلم المحكمة فيما يتعلق بمختلف الأنشطة القضائية أن لا يكتفي رئيس القلم بالإشراف على الأنشطة المرتقَبة بل أن يقتدر أيضاً على الرد على ما قد يطرأ من مستجدات في الحالات والقضايا وعلى إعادة تحديد درجات أولوية الأنشطة إذا تطلبت ذلك هذه المستجدات. وتَجْعَل القراراتُ المتعلقة بالمقاضاة والقرارات القضائية فيما يخص عمليات التحقيق والقضايا الجارية، سواء في المرحلة التمهيدية أم في المرحلة الابتدائية أم في مرحلة الاستئناف أم في مرحلة جبر الأضرار، من الضروري القيام، في المقر وفي الميدان، بمراقبة التوجيه التشغيلي وتخصيص الموارد بصورة مستمرة بغية التكفل بأداء الخدمات على الوجه الأمثل وإعمال الموقف القانوني لقلم المحكمة على نحو متّسق.

٤٣١- ويستلزم إعمال البنية الجديدة في الميدان وفتح المكاتب الميدانية وإغلاقها عناية مستدامة من رئيس قلم المحكمة ومن مستشاريه القانونيين بغية التكفل بسلامة المنطلَق الاستراتيجي والقانوني لانخراط القلم في العمل في البلدان المعنية. ويستمر إعداد الترتيبات الإدارية لإتاحة إدارة الموارد المالية والموارد البشرية في الميدان على نحو ناجع يتسنى به التكيُّف مع التغيرات في بيئة العمل، مع التقيُّد بالإطار التنظيمي الذي يحكم عمل المحكمة. ويتعين السهر على الأمن المادي وأمن المعلومات إزاء التهديدات المستجدة التي ترافق توسيع المحكمة لعملياتها في المجالات الجديدة.

الأولويات

التطوير التنظيمي

٤٣٢- منذ عام ٢٠١٥ وضع كل قسم من أقسام قلم المحكمة خططه الخاصة بالتطوير التنظيمي، لغايات التطوير في الأمد القصير وغاياته في الأمد المتوسط وغاياته في الأمد الطويل. وستهيئ خطط التطوير التنظيمي الإطار للمزيد من تنمية قلم المحكمة وتعزيزه خلال عام ٢٠١٧. إنها ستتيح لإدارة القلم السهر على بلوغ ما يحدِّده من مرامٍ وعلى عمل جميع شُعبه وأقسامه على طريق تحقيق أهداف متوافقة. وتشمل خطط التطوير التنظيمي المجالات الرئيسية التالي بيانها: طرائق عمل قلم المحكمة؛ تفويض الصلاحيات ووضع إطار للمساءلة؛ تدبر الأداء؛ أداء العاملين ومعنوياتهم.

تعزيز القيادة الاستراتيجية من خلال فريق إدارة قلم المحكمة

٤٣٣- يشرف فريق إدارة قلم المحكمة على إدارة القلم التنفيذية ويقودها. إنه أرفع منتدى في قلم المحكمة معني بإسداء المشورة إلى رئيس القلم ومساعدته فيما يتعلق بالقرارات الاستراتيجية، والسياسات، والتحديات الكبرى التي قد تواجهها المحكمة في عام ٢٠١٧ على الصعيد الاشتغالي بسبب زيادة عدد القضايا التي تنظر فيها. ويتألف فريق إدارة قلم المحكمة من رئيس القلم، ومديري شعبه الثلاث، والمستشار القانوني، ورئيس أركان ديوان رئيس القلم. ويتركّز دور ديوان رئيس القلم ومكاتب المديرين بصورة رئيسية على التوجيه والقيادة الاستراتيجيين. وإثر استكمال التوظيف المتدرِّج، تم تعيين من يشغل جميع الوظائف اللازمة لنجاعة عمل فريق إدارة قلم المحكمة في عام ٢٠١٦. وسيكون بمقدور هذا الفريق السهر على تحقيق الغايات المحدَّدة فيما يخص عام ٢٠١٧، ولا سيّما جانبها المتعلق بالأنشطة ذات الأولوية، وعلى اتخاذ التدابير المناسبة عند اللزوم.

وضع الاستراتيجيات والسياسات

٤٣٤- سيكون مكتب رئيس قلم المحكمة في الطليعة متولّياً توجيه وضع الاستراتيجيات والسياسات بحيث تتّسم بالوضوح والاتّساق والشفافية، ضمن قلم المحكمة وعند الاقتضاء في شتى وحداتها. ولا تمتد الفترة المشمولة بالخطة الاستراتيجية الحالية للمحكمة إلا حتى نهاية عام ٢٠١٧ وسيتوجب العمل في السنة المقبلة على إعداد إطار استراتيجي مناسب من أجل السنوات القادمة. وقد تم تمييز ثغرات عديدة تعتري السياسات الحالية، وبخاصة ما يتعلق بالموارد البشرية والوظيفة القانونية، ستعالَج خلال عام ٢٠١٧. وفيما يتعلق بالموارد البشرية يمثّل تدبر أداء الموظفين مجالاً سيُخصَّص فيه الوقت والموارد للتكفل بأداء الموظفين والمنظمة جمعاء بالمستوى المتوخَّى منهما، وتلقي فرادى الموظفين ملاحظات عن أدائهم سهراً على تعظيم أداء قلم المحكمة بأجمعه وجعل معنويات الموظفين على أمثل ما يكون. ويمثل تدبر الأزمات مجالاً آخر يتعين أن يركِّز عليه قلم المحكمة، والمحكمة جمعاء، بغية التأهب لكل ما قد يقوم من طوارئ سواء في المقر أم في الميدان.

المزيد من تنسيق الوظائف القانونية لقلم المحكمة

٤٣٥- تم تنظيم مكتب المشورة القانونية لكي يتولى المسؤولية المباشرة عن جميع الوثائق القضائية التي يقدمها قلم المحكمة إلى الدوائر. ويُرمى من ذلك إلى زيادة جودة ما يودعه قلم المحكمة من وثائق وإلى تحسين التواصل بين الدوائر ومكتب المشورة القانونية. ويرمي مكتب رئيس قلم المحكمة إلى المضي في تعزيز وظائف مكتب المشورة القانونية، لتفادي حالات عدم الاتّساق الذي يعتري المشورة القانونية. وفي عام ٢٠١٧ ستغدو الشبكة القانونية لقلم المحكمة، التي تشمل جميع موظفيه العاملين على المسائل القانونية في مختلف الأقسام، عاملة بصورة كاملة

ضامنةً المزيد من التعاون والاتّساق والتقيد بالمواعيد في إيداع الوثائق وسائر المعلومات القانونية التي تقدَّم إلى الدوائر.

موارد الميزانية **١ ٨٣٤,٣ ألف يورو**

٤٣٦- تُقترح زيادة إجمالية مقدارها ٤٣٤,٧ ألف يورو (٣١,١ في المئة)، تُعزى بصورة رئيسية إلى زيادة في الموارد من الموظفين مقدارها ٣٩٦,٧ ألف يورو، زائداً زيادة متواضعة في الموارد غير المتصلة بالعاملين مقدارها ٣٨,٠ ألف يورو من أجل السفر. وثمة قسط من الزيادة الإجمالية المقترحة مقداره ٢٧٣,٩ ألف يورو يتأتى عن إعادة إدماج جزء من المخصَّصات التي خُفِّضت في عام ٢٠١٦ في بند الموارد من الموظفين بغية التدرُّج في إعمال البنية الجديدة لملاك العاملين في قلم المحكمة، وعن تطبيق النظام الموحد للأمم المتحدة. وبناء عليه تبلغ الزيادة الاشتغالية الفعلية في المخصَّصات لمكتب رئيس قلم المحكمة مبلغاً مقداره ١٦٠,٨ ألف يورو (١١,٥ في المئة).

الموارد من الموظفين **١ ٧٤٠,٢ ألف يورو**

٤٣٧- تقابل الزيادة البالغة ٣٩٦,٧ ألف يورو طلب وظيفة إضافية من وظائف المساعدة المؤقتة بتكاليف تبلغ ١٢٢,٨ ألف يورو، وزيادة مقدارها ٢٧٣,٩ ألف يورو ناتجة عن التكاليف الضمنية المرتبطة بتطبيق النظام الموحد للأمم المتحدة وإعادة إدماج جزء من تخفيضات المخصَّصات في بند الموارد من الموظفين التي أُجريت في عام ٢٠١٦ بسبب التدرُّج في إعمال البنية الجديدة لقلم المحكمة.

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية ومن فئة الخدمات العامة *١ ٦١٧,٤ ألف يورو*

٤٣٨- لا تُطلب وظائف ثابتة جديدة. وينطوي المبلغ المقترح لسد تكاليف الوظائف الثابتة على زيادة مقدارها ٢٧٣,٩ ألف يورو (٢٠,٤ في المئة) بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠١٦ المعتمدة. وكما بُيِّن آنفاً، تُعزى الزيادات إلى إعمال البنية الجديدة لقلم المحكمة التي سبق إقرارها والتكاليف المرتبطة بتطبيق النظام الموحد للأمم المتحدة. وبالنظر إلى الارتفاع المؤقت المقترح في معدل شغور الوظائف في قلم المحكمة في عام ٢٠١٧، لا تزداد الموارد اللازمة لسد تكاليف الموظفين الذين يشغلون الوظائف الثابتة إلا زيادة مقدارها ٢٧٣,٩ ألف يورو بدلاً من زيادتها زيادة مقدارها ٣١٠,٧ آلاف يورو كانت ستلزم لسد كل التكاليف المترتبة على إعمال البنية المقرّة لملاك العاملين في مكتب رئيس قلم المحكمة، المعمول بها بالفعل عملاً تاماً.

المساعدة المؤقتة العامة *١٢٢,٨ ألف يورو*

٤٣٩- تبلغ الزيادة الإجمالية في بند المساعدة المؤقتة العامة في مكتب رئيس قلم المحكمة ١٢٢,٨ ألف يورو وهي تتعلق بكاملها بالمتطلبات الإضافية في مكتب الشؤون القانونية، المتأتية عن زيادة عبء العمل الواقع على عاتق هذا المكتب فيما يتصل بالشؤون القضائية.

٤٤٠- *موظف قانوني (من الرتبة ف-٣) لمدة ١٢ شهراً (متطلب جديد).* نظراً إلى الزيادة الكبيرة في عبء العمل الواقع على عاتق مكتب الشؤون القانونية بسبب مقدار الإجراءات القضائية المتوقَّع، تلزم هذه الوظيفة لتوفير دعم إضافي للمكتب في العمل لضمان جودةِ وانتظامِ واتّساقِ مواقفه القانونية ضمن قلم المحكمة فيما يتعلق بالمسائل القضائية. وتُعتبر مسؤوليات مكتب الشؤون القانونية ضمن قلم المحكمة مسؤوليات محورية في هذا الصدد، بالنظر إلى عدد مختلف أقسام هذا الجهاز التي يتعين عليها أن تقدِّم إلى الدوائر ملاحظات قانونية وتقنية فيما يتعلق بالمسائل القضائية التي تشملها الإجراءات المستمرة.

الموارد غير المتصلة بالعاملين **٩٤,١ ألف يورو**

٤٤١- تبلغ الزيادة الإجمالية في الموارد غير المتصلة بالعاملين مبلغاً مقداره **٣٨,٠ ألف يورو (٦٧,٧** في المئة) وهي تعزى رئيسياً إلى زيادة في متطلبات السفر في مكتب الشؤون القانونية وديوان رئيس قلم المحكمة. وتُعوَّض الزيادة المقترحة البالغة **٥,٠** آلاف يورو في بند الخبراء الاستشاريين في مكتب الشؤون القانونية تعويضاً كاملاً بتخفيض **يبلغ المقدار** نفسه في بند الخدمات التعاقدية.

السفر *٧٨,٧ ألف يورو*

٤٤٢- تشهد الموارد المطلوبة في إطار بند السفر في مكتب رئيس قلم المحكمة زيادة **مقدارها ٣٨,٠ ألف يورو (٩٣,٤** في المئة) تتأتى عن زيادات في أسفار موظفي ديوان رئيس قلم المحكمة ومكتب الشؤون القانونية.

٤٤٣- ففيما يخص ديوان رئيس قلم المحكمة، تلزم الزيادة المقترحة البالغة **١٥,٣ ألف يورو لسد تكاليف أسفار** إلى نيويورك للمشاركة في الدورة السادسة عشرة لجمعية الدول الأطراف ("الجمعية"). وإضافةً إلى ذلك تظل تلزم **موارد لسد تكاليف سفر** رئيس قلم المحكمة، **أو من يمثله، لكي يشحذ على أعلى المستويات دعمَ وتعاونَ الدول** الأطراف **والشركاء الخارجيين الرئيسيين، مثل الأمم** المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية. كما يلزم حضور رئيس قلم المحكمة في الميدان في مناسبات معيَّنة، من أجل تعزيز العلاقة مع بلدان الحالات والسلطات المحلية بغية ضمان تعاونها السلس مع المحكمة.

٤٤٤- وفيما يخص مكتب الشؤون القانونية، تلزم الزيادة المقترحة البالغة **٢٢,٧ ألف يورو لسد تكاليف أسفار** المستشار القانوني أو الموظفين المنخرطين في الشبكة القانونية لقلم المحكمة، بالنظر إلى ما يُتوقع من أعمال **تصديق الشهادات المسبقة التسجيل عملاً بالقاعدة ٦٨** من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات كما يُتوقَّع في قضية *اُغَبْغبو وأبْليه غوديه* وفي قضية *اُنتاغْندا* وفي قضية *أُنْغوين*.

الضيافة *٤,٠ آلاف يورو*

٤٤٥- لا يطرأ على المبلغ المطلوب أي تغيير بالقياس إلى نظيره في **الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦**. فلا يحتاج **قلم المحكمة** إلا إلى قسط محدود من الضيافة الرامية إلى **زيادة الدعم والتعاون اللذين تقدّمهما الدول الأطراف** والشركاء **الخارجيون الرئيسيون.**

الخدمات التعاقدية *٠,٠ ألف يورو*

٤٤٦- إن المقدار المقر في إطار ميزانية عام ٢٠١٦ **للخدمات** التعاقدية في مكتب الشؤون القانونية، البالغ **٥,٠** آلاف يورو، نُقل إلى بند "الخبراء الاستشاريون" للتعبير على نحو أفضل عن طبيعة المصروفات المقترحة المعنية.

التدريب *٦,٤ آلاف يورو*

٤٤٧- لا ينطوي المبلغ المطلوب في إطار هذا البند على أي تغيير بالقياس إلى نظيره في **الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦**، وهو يظل يلزم لسد تكاليف التدريب التخصصي الذي يحتاج إليه موظفو مكتب الشؤون القانونية على وجه التحديد. فبالنظر إلى المهام المعقّدة المنوطة بمكتب الشؤون القانونية في إطار ولايته سيزداد عدد موظفيه وعبء العمل الواقع على عاتقهم زيادة كبيرة، وستتغير طرائق العمل فيه. فلا بد من الاستثمار في التدريب الرامي إلى تحسين المهارات بما فيها المهارات التخصصية.

الخبراء الاستشاريون *٥,٠ آلاف يورو*

٤٤٨- إن المبلغ المقترح، الذي لا ينطوي على أي تغيير بالقياس إلى نظيره في ميزانية العام السابق، الوارد فيها **ضمن** بند الخدمات التعاقدية، يلزم في مكتب الشؤون القانونية لسد تكاليف الخبراء الاستشاريين وما يلزم من خبرة قانونية محدَّدة الطابع في المقر وفي الميدان، ولا سيّما فيما يخص الشؤون التي تستتبع تناول التشريعات الوطنية واختصاصات الهيئات القضائية الوطنية. فمن الأساسي **تأمين المشورة والمساعدة القانونيتين الدقيقتين والراسختين** والآتيتين في الوقت المناسب بشأن هذه المسائل لضمان تدبر المحكمة للمخاطر القانونية والدفاع عن موقفها في **الإجراءات القانونية.**

الجدول ٢٧: البرنامج ٣١٠٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧

	مصروفات عام ٢٠١٥ (بآلاف اليوروات)			التغيّر في الموارد		
٣١٠٠ مكتب رئيس قلم المحكمة	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦	مقداره	نسبته المئوية	المقدَّر المقترح لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)
الموظفون من الفئة الفنية				١ ١٩٩,٣	٢٧٤,٧	٢٢,٩	١ ٤٧٤,٠
الموظفون من فئة الخدمات العامة				١٤٤,٢	-٠,٨	-٠,٦	١٤٣,٤
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*١ ٥٢٣,٩*	*١ ٥٢٣,٩*	*١ ٥٢٣,٩*	*١ ٣٤٣,٥*	*٢٧٣,٩*	*٢٠,٤*	*١ ٦١٧,٤*
المساعدة المؤقتة العامة	٦٧٨,٦		٦٧٨,٦		١٢٢,٨		١٢٢,٨
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات							
العمل الإضافي							
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٦٧٨,٦*	*٦٧٨,٦*	*٦٧٨,٦*		*١٢٢,٨*		*١٢٢,٨*
السفر	٧٤,٣		٧٤,٣	٤٠,٧	٣٨,٠	٩٣,٤	٧٨,٧
الضيافة	٥,٩		٥,٩	٤,٠			٤,٠
الخدمات التعاقدية	١٥,٠		١٥,٠	٥,٠	-٥,٠	-١٠٠,٠	
التدريب	١٢٢,٧		١٢٢,٧	٦,٤			٦,٤
الخبراء الاستشاريون	٢,٤		٢,٤		٥,٠		٥,٠
النفقات التشغيلية العامة	-٠,٦		-٠,٦				
اللوازم والمواد							
الأثاث والعتاد							
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٢١٩,٧*	*٢١٩,٧*	*٢١٩,٧*	*٥٦,١*	*٣٨,٠*	*٦٧,٧*	*٩٤,١*
المجموع	**٢ ٤٢٢,٢**	**٢ ٤٢٢,٢**	**٢ ٤٢٢,٢**	**١ ٣٩٩,٦**	**٤٣٤,٧**	**٣١,١**	**١ ٨٣٤,٣**

الجدول ٢٨: البرنامج ٣١٠٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٧

٣١٠٠ مكتب رئيس قلم المحكمة	وكيل أمين عام	أمين عام	مساعد	ملـ٢	ملـ١	فـ٥	فـ٤	فـ٣	فـ٢	فـ١	مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها	خ ع-رر	خ ع-رأ	مجموع موظفي فئة الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الوظائف الثابتة															
الوظائف القائمة	-	١	-	-	-	٢	٢	٥	٢	-	١٢	١	١	٢	١٤
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الوظائف المستعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	**١**	-	-	-	**٢**	**٢**	**٥**	**٢**	-	**١٢**	**١**	**١**	**٢**	**١٤**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلاتها بدوام كامل)															
الوظائف القائمة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	١,٠٠	-	-	١,٠٠	-	-	-	١,٠٠
الوظائف المحوّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	-	-	-	١,٠٠	-	-	١,٠٠	-	-	-	١,٠٠

٢- البرنامج ٣٢٠٠: شعبة الخدمات الإدارية

المقدِّمة

٤٤٩- تقدم شعبة الخدمات الإدارية (DMS) خدمات إدارية وتدبرية دعماً لعمل المحكمة جمعاء. وتتألف هذه الشعبة من مكتب مديرها (الذي يضم وحدة الصحة المهنية والفريق المعني بنظام تخطيط الموارد المؤسسية ("فريق SAP"))، وقسم الموارد البشرية، وقسم الميزانية، وقسم المالية، وقسم الخدمات العامة، وقسم الأمن والسلامة.

٤٥٠- إن مكتب مدير شعبة الخدمات الإدارية مكلَّف بمهام تنفيذية حاسمة عديدة منها الإشرافُ على تخطيط الموارد الاستراتيجي من أجل تخصيص موارد المحكمة على نحو ناجع؛ وتنسيقُ مبادرات تدبر المخاطر المتخذة في شتى وحدات المحكمة؛ وتنسيقُ التقيُّد بالتوصيات المقدَّمة في إطار المراجعة الداخلية وفي إطار المراجعة الخارجية والإشراف عليه. وقد اضطلع هذا المكتب في عام ٢٠١٦ بأنشطة إضافية تتعلق بتدبر المخاطر ومتابعة تنفيذ التوصيات المقدَّمة في إطار المراجعة الداخلية ضمن سياق إعادة إعمال لجنة المراجعة، مع العلم بأنه يُتوقَّع أن يستمر هذا العمل في عام ٢٠١٧.

٤٥١- وعلى صعيد الممارسة ينصبّ عمل شعبة الخدمات الإدارية على تقديم الخدمات التدبرية؛ والاهتمام بالمسائل المتصلة بالعاملين؛ وتناول المسائل المتعلقة بالميزانية والمسائل المالية؛ والبنية التحتية؛ والتقيد بالمعايير؛ والأمن؛ والنقل والدعم الإمدادي؛ والسفر وخدمات الشراء. ففيما يخص المسائل المتصلة بالعاملين، تتولى هذه الشعبة وضع السياسات للمحكمة جمعاء، وتنمية قدرات الموظفين، وتوفير خدمات التوظيف وتدبر الأداء. وفيما يخص البنية التحتية، تتولى هذه الشعبة المسؤولية عن إدارة مباني المحكمة، بما في ذلك الخدمات المقدَّمة إلى العملاء؛ والخدمات الخفيفة مثل خدمات الإطعام، والتنظيف، والتكاليف الجارية والمرتفقات؛ والخدمات الثقيلة مثل صيانة المباني، وأعمال التصليح الكبرى، وأعمال الاستبدال. وعلاوة على ذلك تشارك شعبة الخدمات الإدارية في المناقشات مع لجنة الرقابة بشأن بنية إدارة المباني الدائمة وتؤدي دوراً هاماً في تحديد المقدار الصحيح للمصروفات على الصيانة والمصروفات المندرجة في عداد رأس المال في إطار البرنامج الرئيسي الخامس. وستُستدرج عروض للتكليف بتقديم هذه الخدمات خلال عام ٢٠١٧. وتقدم هذه الشعبة أيضاً على مدار الساعة خدمات أمن وسلامة من أجل المحكمة جمعاء.

٤٥٢- وتنسق شعبة الخدمات الإدارية إعداد التقارير والبلاغات ذات الصلة التي ترفع إلى هيئات الرقابة والهيئات الخارجية مثل الجمعية، والفريق العامل القائم في لاهاي، ولجنة الميزانية والمالية ("اللجنة")، ولجنة الرقابة، ولجنة المراجعة. وتنسِّق شعبة الخدمات الإدارية إعداد الميزانية البرنامجية السنوية للمحكمة؛ وتعد البيانات المالية للمحكمة وللصندوق الاستئماني للمجني عليهم؛ وتتدبر جميع أموال المحكمة ومراقبتها والإبلاغ عنها وفقاً لمتطلبات الجمعية والجهات المانحة؛ وتدير الأموال السائلة للمحكمة؛ وتضع استراتيجيات الوفاء بالالتزامات المالية الواقعة على عاتق المحكمة. ويضاف إلى ذلك أن شعبة الخدمات الإدارية تتولى المسؤولية عن تدبر المشاريع الخاصة التي تشمل بنطاقها المحكمة جمعاء (بما فيها المشاريع المتصلة بنظام SAP).

بيئة العمل

٤٥٣- إن البنية الجديدة لشعبة الخدمات الإدارية جعلتها مناسبة للغرض منها إلى حد بعيد وستتيح لها النهوض على نحو فعال بأود معظم الزيادات الاشتغالية الإدارية المتوقَّع أن يشهدها عام ٢٠١٧ وذلك ضمن إطار قدرتها

المهيأة. هذا ويشار إلى أن ثمة فرقاً ملحوظاً في بيئة العمل في عام ٢٠١٧ بالقياس إلى عام ٢٠١٦، في الشعبة كما في قلم المحكمة بأجمعه، يتمثل في معدل شغور الوظائف. ففي عام ٢٠١٦ اتُّبع نهج تدرُّجي في التوظيف لشغل عدد كبير من الوظائف الشاغرة وذلك لتقليص مقادير الزيادات في ميزانية عام ٢٠١٦. وسيكون لذلك أثره أيضاً في عام ٢٠١٧ حيث سيظل عدد من عمليات التوظيف خاضعاً للنهج التدرُّجي خلال النصف الأول من السنة، بالنظر إلى زيادة معدل شغور الوظائف في قلم المحكمة من ١٠ في المئة إلى ١٢ في المئة. وسيكون لذلك أثر على الاعتمادات المطلوبة لسد تكاليف الموظفين وكذلك على أعمال الشعبة لأن الأقسام المنخرطة الانخراطَ الأكبرَ في إقامة بنية قلم المحكمة هي أقسام تابعة لشعبة الخدمات الإدارية، فهي قسم الموارد البشرية فيما يتعلق بعمليات التوظيف وقسم الميزانية فيما يخص مراقبة الميزانية. ويُتوقع أن يكون لقلم المحكمة ملاكه الكامل من الوظائف الثابتة، ضمن الحدود المتأتية عن المعدل العادي لشغور الوظائف الذي سينخفض إلى ١٠ في المئة بحلول تموز/يوليو ٢٠١٧.

الأولويات الاستراتيجية في عام ٢٠١٧ وارتباطها بميزانية عام ٢٠١٧ البرنامجية المقترحة

٤٥٤- يتمثل الهدف الأسمى لشعبة الخدمات الإدارية في مواصلة توفير الخدمات الإدارية اللازمة، بما في ذلك المعاملات المالية وخدمات الشراء وضمان التقيد بالمعايير في المقر وفي الميدان؛ والنهوض بأود الإدارة الملائمة لموظفي المحكمة، وموارد ميزانيتها، ومواردها المالية، ومواردها المتمثلة في البنية الأساسية. ولهذه الغاية ستركِّز شعبة الخدمات الإدارية في عام ٢٠١٧ على الحلول والاستثمارات اللازمة لتعزيز الدعم الذي تقدمه وتحسين الخدمات التي توفرها في المجالات ذات الأولوية التالي بيانها، وستستمر على تنسيق وإعداد الوثائق ذات الصلة لكي تُرفع إلى هيئات الرقابة والهيئات الخارجية.

تحسين القدرة على تخطيط الموارد المؤسسية في نظام SAP

٤٥٥- يتعيَّن تحسين قدرة المحكمة على تخطيط الموارد المؤسسية في نظام SAP لتمكين ملاك العاملين الحالي من النهوض بعبء العمل المتزايد على نحو أنجع. وعلى صعيد الممارسة سيعني ذلك أموراً منها المواءمة بين سيرورات الأعمال الإدارية، وتحسين التقيد بالمعايير وضوابط المراقبة الداخلية، وتقليل المخاطر عن طريق تخفيض عدد الاستثناءات والأخطاء و"الحلول الالتفافية" في الإدارة. ويضاف إلى ذلك أن المنافع المتوخاة ستتمثل في اعتماد الأتمتة وفي التقليص من استخدام الورق. وستحظى شعبة الخدمات الإدارية بالدعم في أدائها حيال ازدياد الطلب على خدماتها، لتحد من الأثر على المتطلبات من الموارد البشرية في المستقبل.

٤٥٦- وسيركِّز الفريق المعني بتخطيط الموارد المؤسسية في نظام SAP في عام ٢٠١٧ على أمور منها التعديلات الضرورية لتنفيذ حزمة التعويضات الجديدة التي قررت منحها لجنة الخدمة المدنية الدولية (ICSC) وفقاً للنظام الموحَّد للأمم المتحدة؛ ومشروع تجديد الموارد البشرية الرامي إلى تقليص الوقت الذي تستغرقه أعمال التجهيز وتحسين نوعية البيانات بالاستعاضة عن الأشكال الورقية بأشكال إلكترونية؛ والوقوف فيما يخص الميزانية والمراقبة موقفاً يتسنى به التكفل بزيادة نجاعة عملية إدراج كشوف المرتبات في سجلات المحاسبة وتحسين الشفافية في تكاليف الموظفين ومراقبتها؛ وتخطيط الأعمال وإدماجها بغية التكفل بالمزيد من النجاعة في سيرورة إعداد الميزانية وتحسين التخطيط والتنبؤ.

ما يتصل بالعاملين: السياسات الخاصة بالموارد البشرية، والتدريب، وتدبر الأداء

٤٥٧- ستركِّز الشعبة في عام ٢٠١٧ **على تحسين نظام تدبر** أداء العاملين في شتى وحدات المحكمة. وستُشدِّد الوحدة الجديدة المعنية بالتطوير التنظيمي في قسم الموارد البشرية على وضع الاستراتيجيات والبرامج اللازمة لضمان أكبر مردود من الاستثمار في الموارد البشرية، بما في ذلك تدبر الأداء (السياسة، والتقيد بالمعايير، والإرشاد، ومساندة المديرين)، وتدريب الموظفين (تحديد درجات الأولوية في التدريب، وتنظيمه، وتنسيقه)، والتطوير الإداري.

٤٥٨- وعلاوة على ذلك ستركِّز شعبة الخدمات الإدارية على تصميم مبادرات للتدريب غير التقني وتوفير هذا التدريب من أجل منفعة الموظفين في جميع وحدات المحكمة. وبمعاملة الموارد والاستراتيجيات الخاصة بدورات البرامج التدريبية هذه معاملة مركزية ضمن قسم الموارد البشرية، ستضمن الشعبة تحسين التنسيق في المحكمة جمعاء وستتوصل إلى المزيد من أشكال العمل التآزري. ولئن كان القسط الأعظم من التدريب في المحكمة سيُوفَّر بواسطة موارد داخلية فستلزم خبرة خارجية في المجالات المتخصصة التي لا تتوفر فيها الخبرة الداخلية المعنية.

الانتقال إلى نسق التعويضات بموجب النظام الموحَّد للأمم المتحدة

٤٥٩- **ستنتقل المحكمة خلال عام ٢٠١٧** إلى نسق تعويضات جديد بموجب النظام الموحَّد للأمم المتحدة. وقد صُمِّم النسق الجديد لإيتاء وفورات على المدى الطويل. بيد أنه ليس واضحاً بعد كيف ستؤثِّر التعديلات المعنية فعلاً على تكاليف الموظفين التي **تتحملها المحكمة ولا سيّما خلال المرحلة الأولية من تطبيق النسق المنتقَل إليه.** وسيتعين أن يُضطلع ضمن شعبة الخدمات الإدارية بعمل كبير في هذا الصدد للتكفل بالانتقال إلى النظام الجديد على نحو سلس وفعال وشفاف، مع السهر على كون جميع السياسات الداخلية متوائمة مع **النظام الجديد بصورة** كاملة وشاملة، وعلى كفاية تقدير التبعات المالية في المديين القصير والطويل وتدبر هذه التبعات عن طريق تنمية ما يلزم من القدرات الداخلية للمحكمة في مجال تخطيط الموارد المؤسسية في نظام SAP، **وعلى أن تُوفَّر للموظفين** معلومات كافية وآتية في الوقت المناسب بشأن التعديلات التي تطرأ على مستحقاتهم وتعويضاتهم.

استبدال المَرْكَبات في المكاتب الميدانية

٤٦٠- إن معظم مَرْكَبات المحكمة المستعملة في الميدان بلغت من العمر ثماني سنوات إلى ثلاث عشرة سنة وسيتعين استبدالها تدريجياً في السنوات المقبلة، مع العلم بأن أول عملية استبدال مقترحة ستجري في عام ٢٠١٧. وذلك ضروري لضمان سلامة العمليات الميدانية وفعاليتها، ولأداء المحكمة واجبَ العناية بموظفيها وتفادي أية مسؤولية تقع على عاتقها في هذا الصدد بصفتها مؤسسة.

موارد الميزانية **١٩ ٣٥٠,٥ ألف يورو**

٤٦١- **يشهد مبلغ الموارد المطلوب،** فيما يخص الشعبة جمعاء، زيادة مقدارها **١ ٠٩٥,٣ ألف يورو (٦,٠ في المئة) إذ يرتفع من ١٨ ٢٥٥,٢** ألف يورو في ميزانية عام ٢٠١٦ المعتمدة إلى **١٩ ٣٥٠,٥** ألف يورو في ميزانية **عام ٢٠١٧** المقترحة.

٤٦٢- إن قسطاً من هذه الزيادة مقداره **٣٣١,٨** ألف يورو يمثل زيادة ضمنية في تكاليف **الموظفين تتأتى مباشرة عن** الإعمال الكامل للبنية الجديدة لقلم المحكمة، التي كانت قد أُقرّت في عام ٢٠١٦، **وعن التكاليف ذات الصلة بتطبيق**

النظام الموحَّد للأمم المتحدة. فإذا صُرف النظر عن هذه التكاليف فإن الزيادة الاشتغالية الفعلية فيما يخص الشعبة في عام ٢٠١٧ تبلغ ٨٥١,٨ ألف يورو (٤,٢ في المئة).

٤٦٣- إن الزيادة الاشتغالية البالغة ٧٦٣,٥ ألف يورو تعزى بصورة رئيسية إلى طلب وظائف جديدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة من أجل تناول تخطيط موارد المؤسسات في نظام SAP، والمراقبة المالية وصيانة المباني (ما يبلغ مجموعه ٢,٥ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) وتكاليف العمل الإضافي المزيدة فيما يخص موظفي الأمن اللازمين لدعم المزيد من أنشطة جلسات المحاكمة، وتعزيز المشاريع المتصلة بنظام SAP، ومنها ما يتعلق بتنفيذ نسق التعويضات الجديد المعمول به في الأمم المتحدة، والتدريب غير التقني اللازم لتلبية احتياجات شتى وحدات المحكمة التي تعامَل الموارد الخاصة بها معاملة مركزية ضمن الشعبة، واستبدال المَرْكَبات الموصى به. وقد عوَّضت جزءاً من هذه الزيادات المطلوبة تخفيضاتٌ مقترحة في بند النفقات التشغيلية العامة وبند السفر، كما ترد تفاصيله أدناه.

الموارد من الموظفين **١٣ ٧٢٢,٩ ألف يورو**

٤٦٤- لا تُطلب أي وظائف ثابتة فيما يخص عام ٢٠١٧. وينطوي المبلغ المطلوب في بند تكاليف الموظفين على زيادة مقدارها ٦٤٧,١ ألف يورو بالقياس إلى عام ٢٠١٦، منها، كما بُيِّن آنفاً، ٣٣١,٨ ألف يورو تمثِّل زيادة تعزى إلى إعمال بنية قلم المحكمة التي سبق إقرارها والتكاليف المتصلة بتطبيق النظام الموحَّد للأمم المتحدة.

٤٦٥- وعليه فإن الزيادة الاشتغالية الفعلية في بند تكاليف الموظفين تبلغ ٣١٥,٣ ألف يورو وهي ترتبط قصراً بالمساعدة المؤقتة العامة وبالنفقات المتصلة بالعمل الإضافي، على النحو المبيَّن فيما يلي.

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية ومن فئة الخدمات العامة *١٢ ٧٣٤,١ ألف يورو*

٤٦٦- لا تُطلب في الشعبة أي وظائف ثابتة جديدة لا من الفئة المهنية ولا من فئة الخدمات العامة. وعليه فإن ملاك الموظفين من الوظائف الثابتة لا يتغير بالقياس إلى عام ٢٠١٦. وبالنظر إلى اقتراح زيادة معدل شغور الوظائف في قلم المحكمة زيادة مؤقتة في عام ٢٠١٧ فإن المقدار المطلوب تخصيصه لسد تكاليف الموارد من الموظفين في بند الوظائف الثابتة لا ينطوي إلا على زيادة مقدارها ٣٣١,٨ ألف يورو بدلاً من المقدار البالغ ٦٢١,٣ ألف يورو اللازم لإعمال بنية الشعبة إعمالاً كاملاً.

المساعدة المؤقتة العامة *٦٣١,٥ ألف يورو*

٤٦٧- تشهد المبالغ المطلوبة من أجل المساعدة المؤقتة العامة لشعبة الخدمات الإدارية زيادة بالقياس إلى ميزانيتها المعتمدة لعام ٢٠١٦ مقدارها ٢٧٧,٩ ألف يورو. ويعزى ذلك إلى أنه، بينما تظل الموارد من المساعدة المؤقتة العامة التي أُقرت فيما يخص عام ٢٠١٦ لقسم الأمن والسلامة (٧,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) وقسم الخدمات العامة (١,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) لازمة فيما يخص عام ٢٠١٧، تُطلب وظيفتان إضافيتان من وظائف المساعدة المؤقتة العامة – واحدة تلزم لتعزيز قدرة المحكمة في مجال تخطيط الموارد المؤسسية في نظام SAP (١,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) وواحدة تلزم بصورة رئيسية لتعزيز أداء وظيفة المحاسبة ووظيفة المراقبة الداخلية بما في ذلك التقيد بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (١,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل).

٤٦٨- *سبعة موظفين معنيين بالأمن/موظفين رئيسيين معنيين بالأمن (من الرتبة خ ع-أ) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر)*. تظل هذه الوظائف لازمة في قسم الأمن والسلامة لضمان الدعم الأمني للإجراءات القضائية السائرة في قاعتين من قاعات المحاكمة. إنها أُقرت في إطار ميزانية عام ٢٠١٦ وتظل لازمة في عام ٢٠١٧. وكما تُبيَّن تفاصيله أدناه، سيتم من خلال العمل الإضافي إلى حد كبير النهوضُ بأود العمليات الأمنية الخاصة بدعم الإجراءات القضائية في القاعة الثالثة من قاعات المحاكمة لمدة ستين يوماً.

٤٦٩- *عامل عامُّ الأشغال (من الرتبة خ ع-أ) لمدة سنة (كانت ستة أشهر فزيدت لتبلغ ١٢ شهراً) (متطلب مستمر)*. تظل هذه الوظيفة لازمة لسنة كاملة في قسم الخدمات العامة من أجل الصيانة الوقائية والتصحيحية في المبنى ومواصلة الانتقال إلى المباني الجديدة، لتقديم الخدمات لزهاء ١ ٠٠٠ مستعمل لهذه المباني البالغة مساحتها ٥٦ ٠٠٠ متر مربع. إن هذه الوظيفة ستضمن توفير خدمات الصيانة المناسبة على نحو ناجع، وستُلغى في عام ٢٠١٨ إذ يُتوقع أن يتولى المهام المعنية مقاول عام مختص بالصيانة.

٤٧٠- *موظف معاون مختص بنظم تخطيط الموارد المؤسسية (من الرتبة ف-٢) لمدة ١٢ شهراً (متطلب جديد)*. تُطلب هذه الوظيفة في مكتب مدير شعبة الخدمات الإدارية من أجل أتمتة وتبسيط سيرورات الأعمال حيثما أمكن ذلك، ووضع خطط المشاريع، والتنسيق مع الأقسام المعنية في المحكمة جمعاء، والمساعدة في مراجعة السيرورات المعنية، وتحديد المتطلبات، وتنفيذ حلول تخطيط الموارد المؤسسية في نظام SAP. إن الموظف المعاون المختص بنظم تخطيط الموارد المؤسسية سيُعنى بتنفيذ ما لمّا ينفَّذ من التوصيات المقدَّمة في إطار مراجعة الحسابات والتوصيات المقدَّمة في إطار المراجعة المسماة *Re*Vision، وسيتناول مسائل التقيد بالمعايير، وسيحسِّن النظم ذات الصلة، وسيساعد في تطبيق حزمة التعويضات الجديدة التي يقضي بها النظام الموحَّد للأمم المتحدة في نظام SAP. ففي المنظمات الدولية ومنظمات القطاع العام الأخرى التي تماثل المحكمة من حيث استعمال تطبيقات تخطيط الموارد المؤسسية في نظام SAP، ومدى التعقيد الذي يعتري ذلك، وعدد المستعملين، يبلغ متوسط نسبة الموظفين المعنيين في هذا المجال ١,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل لكل ١٠٠ مستعمل. والحال أن هذه النسبة تبلغ في المحكمة حالياً ٠,٦ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل لكل ١٠٠ مستعمل، وهي بالتالي أدنى مما تقضي به المعايير السارية في هذا المجال المهني. ويُرمى من طلب الوظيفة الجديدة في إطار المساعدة المؤقتة العامة إلى تدارك هذا الوضع جزئياً.

٤٧١- *موظف معاون معني بالحسابات (من الرتبة ف-٢) لمدة ١٢ شهراً (متطلب جديد)*. تُطلب وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة من الرتبة ف-٢ في وحدة الحسابات والخزينة في قسم المالية التابع لشعبة الخدمات الإدارية لتعزيز الاضطلاع بوظيفة المحاسبة والمراقبة المالية الداخلية، وضمان التقيد بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. إن المراجع الخارجي يدعِّم ضرورة هذه الوظيفة تدعيماً واضحاً، إذ يوصي المحكمة، بغية التكفل بالمراقبة الداخلية الفعالة والناجعة، بأن تنجز نشر نظام المعلومات بصورة كاملة لإعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والسهر على استقرار وظيفة المحاسبة وتعزيزها[٥٨]. هذا وقد أقر مراجع الحسابات الخارجي أيضاً في تقريره بالمسؤوليات الإضافية الناجمة عن مدى التعقيد الذي يعتري المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وبكون هذه المعايير تستلزم مزيداً من الموارد التقنية العالية الكفاءة، وبالنمو الثابت في النشاط خلال السنوات الأخيرة، ما كان له الأثر المتمثل في الزيادة التناسبية لمقادير المعاملات المحاسبية الواجب تجهيزها. وعليه

[٥٨] التوصية ٦ [الوثيقة ICC-ASP/15/12].

فإن إقرار الوظيفة المعنية من وظائف المساعدة المؤقتة العامة أمر حاسم لأن من شأنه أن يضمن تقيُّد المحكمة بالمقتضيات المعمول بها فيها على صعيد الإبلاغ المالي وبالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وإعدادَ البيانات المالية في الوقت المناسب.

العمل الإضافي *٣٥٧,٣ ألف يورو*

٤٧٢- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٣٧,٤ ألف يورو (١١,٧ في المئة).

٤٧٣- ويُقتصر على هذه الزيادة الطفيفة في ميزانية العمل الإضافي للزومها في قسم الأمن والسلامة فقط للنهوض بأود الأيام الستين الإضافية من أيام انعقاد الجلسات في قاعة المحاكمة الثالثة. فلمّا كانت أيام الجلسات الإضافية هذه موزعة على مدى السنة على فترات منتظمة، ولا تقع في فترة زمنية وحيدة، فإن من غير الاقتصادي الاستعانة فيما يخصها بموظفين مؤقتين إضافيين. بل إن النهوض بأود هذه الأيام الإضافية من أيام الجلسات من خلال العمل الإضافي الذي يضطلع به موظفو الأمن الحاليون هو الخيار الأنجع من حيث التكاليف.

٤٧٤- إن كلاً من قسم الخدمات العامة وقسم المالية وقسم الميزانية التابعة لهذه الشعبة لا يقترح زيادة في ميزانيته الخاصة بالعمل الإضافي. أما الأقسام الأخرى التابعة للشعبة فليس لها متطلبات مرتقبة من العمل الإضافي في عام ٢٠١٧.

الموارد غير المتصلة بالعاملين *٥ ٦٢٧,٦ ألف يورو*

٤٧٥- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٤٤٨,٢ ألف يورو (٨,٧ في المئة) فيما يخص شعبة الخدمات الإدارية بالقياس إلى ميزانيتها المعتمدة لعام ٢٠١٦. وكما يُبيَّن أدناه، تخص الزيادات المطلوبة استبدال المَرْكَبات، والخدمات التعاقدية، واحتياجات سائر وحدات المحكمة إلى التدريب. وقد قُلِّصت مقادير الزيادات المعنية تقليصاً جزئياً بالتخفيضات المقترحة في المخصَّصات لسد النفقات التشغيلية العامة وتكاليف السفر.

السفر *١٧٠,١ ألف يورو*

٤٧٦- خُفّض مقدار الموارد المطلوبة لسد تكاليف الأسفار الخاصة بالشعبة تخفيضاً مقداره ٣٤,٤ ألف يورو (١٦,٨ في المئة) بالقياس إلى عام ٢٠١٦.

٤٧٧- ويخص أكبر التخفيضات المقترحة قسم الأمن والسلامة (٥٦,٨ ألف يورو، أي ٣٥,٥ في المئة). وقد تسنى ذلك عن طريق تقليص عدد مهمات الارتباط والدعم في المجال الأمني فيما يخص مسؤولي المحكمة المنتخَبين، بوسائل منها تقليص ما تطلبه هيئة الرئاسة من هذا الدعم، وتقليص عدد الموظفين المنخرطين في مهمات التحقق من التقيد بالمعايير السارية والتيقن من اتّباع السياسات من موظفَيْن اثنين إلى موظف واحد.

٤٧٨- ومن ناحية أخرى تلزم الزيادة المقترحة في المخصَّصات لأسفار قسم الخدمات العامة البالغ مقدارها ١٢,١ ألف يورو من أجل أسفار إلى المكاتب الميدانية بغية تحديد المعايير والمتطلبات فيما يخص المرافق ومجموعة المَرْكَبات وتدبر الأصول.

٤٧٩- أما الأقسام الأخرى لشعبة الخدمات الإدارية فتطلب زيادات طفيفة في ميزانياتها الخاصة بالأسفار يبلغ مجموعها ١٠,٣ آلاف يورو، يعزى معظمها إلى المشاركة في الدورة السادسة عشرة للجمعية التي ستُعقد في

نيويورك (مكتب مدير شعبة الشؤون الإدارية وقسم الميزانية) وضرورة مشاركة قسم الموارد البشرية في اجتماعات شبكات بغية السهر على مواءمة النظام المعمول به في المحكمة مع النظام الموحَّد للأمم المتحدة، ومشاركة قسم المالية في اجتماع فريق العمل التابع للأمم المتحدة المعني بالمعايير المحاسبية/المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

الخدمات التعاقدية *٦٤٣,٥ ألف يورو*

٤٨٠- ينطوي المبلغ المطلوب في بند الخدمات التعاقدية على زيادة مقدارها ١٩٨,٩ ألف يورو (٤٤,٧ في المئة) بالقياس إلى عام ٢٠١٦.

٤٨١- وإلى حد بعيد يعزى ذلك إلى تعزيز مشاريع تخطيط الموارد المؤسسية في نظام SAP المقترح في مكتب مدير شعبة الخدمات الإدارية فيما يتعلق بنسق التعويضات بموجب النظام الموحَّد للأمم المتحدة وتحديد الموارد البشرية الذي يؤخذ فيه بمنصة للخدمة الذاتية خاصة بالموظفين. وتتأتى الزيادة المطلوبة عن ضرورة القيام بتحليل واف ومراجعة تجارية لنظام تقييم الأداء الإلكتروني المعمول به في المحكمة. ولئن كانت هذه الاحتياجات والخدمات تشمل بنطاقها المحكمة جمعاء فإن الموارد اللازمة تُعامَل بصورة مركزية في شعبة الخدمات الإدارية (٢١٨,٠ ألف يورو). وتلزم تحسينات لهذه النظم لكي يتسنى للمحكمة العمل على نحو أنجع بملاك الموظفين الحالي. وتلزم خدمات تعاقدية بالإضافة إلى *وظيفة الموظف المعاون المختص بنظم تخطيط الموارد المؤسسية (من الرتبة ف-٢)* في مكتب مدير شعبة الخدمات الإدارية من أجل مشروع تحديد الموارد البشرية. ولئن كان شاغل الوظيفة المعنية سيقدِّم الدعم إلى الفريق المعني بتخطيط الموارد المؤسسية في نظام SAP في تنفيذ طلبات التعديل والمبادرات الجديدة المتعلقة بالنجاعة وبالتقيد بالمعايير فإن هذا المشروع الكبير يستلزم الجمع بين شتى الخبرات التي تلزم من أجلها موارد إضافية.

٤٨٢- ومن ناحية أخرى يُقترح تخفيض المخصَّصات في بند الخدمات التعاقدية في قسم الخدمات العامة (٣٣,٤ ألف يورو). ويأتي هذا الاقتراح نتيجةً لإبرام المحكمة عقود تأمين تجاري بتكلفة أكثر مؤاتاة مما قُدِّر في بادئ الأمر.

٤٨٣- وإضافةً إلى ذلك تُطلب زيادة صغيرة مقدارها ١٢,٣ ألف يورو في قسم المالية لسد تكاليف أتعاب مراجعي الحسابات الخارجيين، والتكاليف الإدارية المترتبة على رد الضرائب التي تتقاضاها الولايات المتحدة من رعاياها، والتقييم الاحتسابي الإلزامي اللازم لمطابقة البيانات المالية للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. كما تلزم الزيادة البالغ مقدارها ٢,٠ ألف يورو المقترحة في قسم الموارد البشرية لسد تكاليف مشاركة المحكمة بصفة مراقب في منتدياتِ وشبكاتِ النظام الموحَّد للأمم المتحدة. أما سائر أقسام الخدمات الإدارية فلا تطلب أي زيادات.

التدريب *٣٣٢,٨ ألف يورو*

٤٨٤- ينطوي المبلغ المطلوب في إطار ميزانية التدريب الخاصة بشعبة الخدمات الإدارية على زيادة مقدارها ٩٨,٢ ألف يورو (٤١,٩ في المئة).

٤٨٥- وفي عام ٢٠١٧ سيُعامَل كل التدريب غير التقني الخاص بالمحكمة معاملة مركزية ضمن قسم الموارد البشرية. ولذا فإن الزيادة المقترحة من أجل هذا التدريب الشامل بنطاقه المحكمة جمعاء مدرجة بصورة كاملة تقريباً ضمن ميزانية قسم الموارد البشرية (٩٣,٣ ألف يورو). ويلزم هذا المبلغ لتدريب شاغلي مناصب الإدارة المركزية والقيادة في المحكمة، والتدريب على تدبر الأداء، والتدريب في مجال اللغات. كما إنه يشمل برنامج المحكمة الخاص

بتوجيه الموظفين الجدد عند توليهم مهامهم. ثم إنه يشمل ميزانية التدريب التقني الخاصة بقسم الموارد البشرية بغية التكفل بمواكبة المهارات التقنية للعاملين في مجال الموارد البشرية أحدثَ التطورات في المجالات المعنية.

٤٨٦- إن المبلغ الذي أُقرّ من أجل التدريب في السنوات الأخيرة كان أدنى إلى حد كبير من المستوى المعقول اللازم لمنظمة لها قدُّ المحكمة. ولذا تلزم زيادة فيه من أجل الاستثمار في تحسين مهارات الموظفين وكفاءاتهم وإعلاء درجة حماسهم وغرس ثقافة منصبّة على النتائج. إن المحكمة جادة في استعمال خبرتها الخاصة وهي بالفعل تُجري معظم التدريب مستعينةً بموارد داخلية. بيد أن الخبرة الخارجية تلزم أحياناً لتنفيذ برامج التدريب. فالعمل بنهج شامل بنطاقه المحكمة جمعاء ومنسَّق في تنمية القدرات القيادية وتدبر الأداء يُعتبر في هذه المرحلة أمراً أساسياً لضمان المضي في التطوير التنظيمي في المحكمة.

٤٨٧- ويطلب سائر أقسام شعبة الخدمات الإدارية في بند التدريب مقادير مماثلة للمقادير التي أُقرت فيما يخص عام ٢٠١٦، باستثناء قسم الخدمات العامة الذي يطلب مقداراً ينطوي على تخفيض طفيف مقداره ٢,٠ ألف يورو ومكتب مدير الشعبة وقسم الأمن والسلامة اللذين يطلبان مبلغاً إجمالياً ينطوي على زيادة هي أقل من ٢,٠ ألف يورو. وتُلاحَظ زيادة مقدارها ٥,٠ آلاف يورو في المبلغ الذي يطلبه قسم المالية من أجل التدريب التخصصي الرامي إلى تجديد مهارات موظفيه وسائر موظفي المحكمة في مجال المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

الخبراء الاستشاريون *٣٨,٠ ألف يورو*

٤٨٨- ينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف الخبراء الاستشاريين على زيادة مقدارها ٢٣,٤ ألف يورو (١٦٠,٣ في المئة).

٤٨٩- ويقسم المبلغ المطلوب في شعبة الخدمات الإدارية بين مكتب مديرها وقسم الموارد البشرية (٨,٠ ألف يورو و١٥,٤ ألف يورو من الميزانية الإجمالية المخصَّصة للخبراء الاستشاريين البالغة ٣٠,٠ ألف يورو، على الترتيب).

٤٩٠- وتلزم الموارد المطلوبة في مكتب مدير شعبة الخدمات الإدارية للاستعانة بخبرة خارجية وللمساعدة في الاضطلاع بوظائف هذا المكتب التنفيذية في مجالات أهمها تدبر المخاطر، الذي يشتمل على تنظيم التصنيف السنوي للمخاطر وعلى مراجعة استراتيجية مراقبة المخاطر. وسيتيح ذلك للمحكمة تحقيق المزيد من التقدم بشأن مبادراتها المتعلقة بتدبر المخاطر بالتشاور مع لجنة المراجعة. وسبق أن طُلبت لعام ٢٠١٦ موارد محدودة لسد تكاليف الخبرة الاستشارية فيما يتعلق بمبادرات تدبر المخاطر لكنها لم تُمنح. ونتيجةً لذلك لم يحرَز تقدم يذكر في هذا المجال.

٤٩١- ويلزم المبلغ المطلوب في قسم الموارد البشرية لتوفير خبرة في المجالات التي لا تتيسر فيها الموارد والمهارات ضمن المحكمة. فستلزم في عام ٢٠١٧ خبرة خارجية في مجال التأمين من أجل العملية الكبرى المتمثلة في استدراج العروض لترسية العقد المتعلق ببرنامج التأمين الصحي للمحكمة. وبالإضافة إلى ذلك ستُسد بالمبلغ المطلوب تكاليف كل ما قد يلزم من الخبرة الخارجية في مجال (إعادة) تصنيف الوظائف.

النفقات التشغيلية العامة *٣ ٥١٠,١ آلاف يورو*

٤٩٢- ينطوي المبلغ المطلوب لسد النفقات التشغيلية العامة في شعبة الخدمات الإدارية على انخفاض مقداره ١٥٦,٢ ألف يورو (٤,٣ في المئة).

٤٩٣- ويعزى ذلك رئيسياً إلى تخفيض في المخصَّصات لسد النفقات التشغيلية العامة في قسم الخدمات العامة (مقداره ١٥١,٣ ألف يورو) نتيجةً لإعادة تقييم الاحتياجات في هذا المجال لعام ٢٠١٧ بالقياس إليها في عام ٢٠١٦، وذلك بالاسترشاد بمقدار المصروفات الفعلية المسجَّلة في النصف الأول من عام ٢٠١٦. أما المبلغ المقترح فيما يخص العمل في المقر في لاهاي ودعم أنشطة المحكمة فيه، البالغ زهاء ٢٧٠٠,٠ ألف يورو، فيشمل تكاليف المرتفقات/التنظيف/تناول النفايات (٢٠٤٣,٠ ألف يورو)؛ والعمليات العادية المرتقب أن تجري في مبنى المقر (٥٤٣,٠ ألف يورو)؛ وصيانة المَرْكَبات، وقطع الغيار، والوقود في لاهاي، وعمليات الدعم الإمدادي التي تشمل الشحن إلى المكاتب الميدانية ومنها وفيما بينها، وخدمات البريد الخاص والبريد العادي (١٦٠,٠ ألف يورو).

٤٩٤- وقد طلبت المحكمة مبلغاً مقداره ١٧٥,٠ ألف يورو لسد تكاليف إصلاح مَرْكَبات من مجموعة مَرْكَباتها المستعملة في مواقعها الميدانية، والتعديلات اللازم إجراؤها في مباني المواقع الميدانية لجعلها تفي بالمعايير السارية. كما يلزم المزيد من الاستثمار في البنية الأساسية في جمهورية أفريقيا الوسطى وكوت ديفوار (٢٠,٠ ألف يورو لكل منهما) ولدعم المكتبين القائمين في كنشاسا وبونيا في جمهورية الكونغو الديمقراطية (١٠,٠ آلاف يورو لكل منهما).

٤٩٥- كما يُقترح تخفيض في المخصَّصات لسد النفقات التشغيلية العامة في قسم الأمن والسلامة مقداره ١٠,٠ ألف يورو يعزى إلى كون الصيانة الوقائية والتصحيحية لمعدات التدقيق الأمني في المحكمة شملت عدداً أكبر من هذه المعدات. أما الزيادات الطفيفة في هذا البند في مكتب مدير شعبة الخدمات الإدارية وقسم المالية البالغة ٥,٠ آلاف يورو فقد عُوِّضت تماماً بالتقليص العام في المخصَّصات للنفقات التشغيلية العامة في سائر وحدات الشعبة.

اللوازم والمواد *٣٣٢,٦ ألف يورو*

٤٩٦- ينطوي المبلغ المطلوب في بند اللوازم والمواد على انخفاض مقداره ٢,٧ ألف يورو (٠,٨ في المئة).

٤٩٧- ويعزى قسط كبير من هذا الانخفاض إلى تقليص المخصَّصات في بند اللوازم والمواد، ولا سيّما المبلغ المخصَّص لسد تكاليف البدلات الرسمية، في قسم الأمن والسلامة (١٤,١ ألف يورو). وبينما شهد هذا القسم في عام ٢٠١٦ زيادة كبيرة في عدد العاملين فيه وبالتالي مزيداً من الطلب على البدلات الرسمية الجديدة، فإن جميع موظفي الأمن سيكونون بحلول عام ٢٠١٧ يحوزون بدلاتهم الرسمية ولن يلزم إلا تجديد واستبدال البدلات التي لم تعد قابلة للارتداء.

٤٩٨- وقد أتاح التخفيض المقترح في المخصَّصات في بند اللوازم والمواد في قسم الأمن والسلامة استيعاب الزيادة في المخصَّصات في إطار هذا البند في قسم الخدمات العامة (١١,٤ ألف يورو). ويُحتاج إلى الاعتمادات المطلوبة لتوفير لوازم مكتبية، وخراطيش حبر، وورق، وقطع غيار/موائع للمَرْكَبات، وجُبَب تُرتدى خلال جلسات المحكمة، وثياب عمل، وغير ذلك من المواد. إن الزيادة المعنية مرتبطة بالزيادة في أنشطة المحكمة، وقد استُند في حساب مبلغها إلى الاستهلاك المسجَّل في عام ٢٠١٥ والربع الأول من عام ٢٠١٦.

الأثاث والعتاد	*٦٠٠,٥ ألف يورو*

٤٩٩- **ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٣٢١,٠ ألف يورو (١١٤,٨ في المئة).**

٥٠٠- وتعزى الزيادة فيما يخص قسم الخدمات العامة إلى طلب استبدال مَرْكَبات في المكاتب الميدانية. وثمة حالياً في مجموعة المَرْكَبات **٥٣** مَرْكَبة عادية رباعية الدفع و**٩** مَرْكَبات مصفَّحة، منها **٢٧ و٦**، على الترتيب، بلغت من العمر ثماني سنوات وثلاث عشرة سنة. وذلك لا يرقى إلى المعايير المهنية ولا المعايير التي تطبقها الأمم المتحدة في هذا المجال (سبع سنوات أو ما لا يزيد عن ١٠٠ ٠٠٠ كيلو متر)، ويؤثّر سلباً على سلامة عمليات المحكمة وفعاليتها بسبب تقليص إمكانية التعويل على مجموعة المَرْكَبات المعنية وضرورة إصلاحها المتكرِّر. وقد بلغت المسافة التي قُطعت بكثير من هذه المَرْكَبات مقادير عالية وقِيْدَتْ على طرق سيئة التعبيد وطرق غير معبَّدة، ما جعلها تبلى بِلىً غير معتاد وجعل استبدالها أمراً لا بد منه. ويقع على عاتق المحكمة واجب العناية بالعاملين فيها لضمان سلامتهم في أداء مهامهم وهي مسؤولة في حالة أي قصور في هذا الصدد. ولذا تقترح المحكمة البدءَ في تحديث مجموعة مَرْكَباتها واستبدالَ ما يعادل سبع مَرْكَبات عادية رباعية الدفع ومَرْكَبة مصفَّحة **واحدة كل عام، بدءاً من عام ٢٠١٧** فصاعداً، بكلفة إجمالية مقدَّرة تقارب **٥١٠,٠** آلاف يورو في السنة. وتتمثل الغاية من ذلك في التوصل إلى استبدال المَرْكَبات وفق دورة تقابل ثماني سنوات من العمر فيما **يخص** المَرْكَبات العادية وعشر سنوات من العمر فيما يخص المَرْكَبات المصفَّحة.

٥٠١- وتقترح المحكمة الإبقاء على مبلغ مقداره **٣٥,٠** ألف يورو في عام **٢٠١٧** للاحتفاظ بمخزونات حد أدنى من الأثاث المكتبي من أجل مقرها في لاهاي. فلئن كان مبنى هذا المقر جديداً، كما عليه الحال فيما يخص بعض الأثاث فيه، فقد جيء إليه بجميع الأثاث المكتبي من المباني المؤقتة للمحكمة. ولمّا كان الأثاث المعني يبلى فإنه **يتعين استبداله.**

٥٠٢- وفيما عدا قسم الخدمات العامة ليس لأي قسم آخر من أقسام شعبة الخدمات الإدارية ميزانية خاصة بالأثاث والعتاد.

الجدول ٢٩: البرنامج ٣٢٠٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧

٣٢٠٠ شعبة الخدمات الإدارية	مصروفات عام ٢٠١٥ (بآلاف اليوروات)			التغيّر في الموارد		المقدّر المقترح لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)
	المجموع	المصروفات من صناديق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صناديق الطوارئ	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦	مقداره	نسبته المئوية	
الموظفون من الفئة الفنية				٣ ٤٨٤,٩	٢٧٦,٣	٧,٩	٣ ٧٦١,٢
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٨ ٩١٧,٤	٥٥,٥	٠,٦	٨ ٩٧٢,٩
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	١٢ ٢١٩,٩		١٢ ٢١٩,٩	١٢ ٤٠٢,٣	٣٣١,٨	٢,٧	١٢ ٧٣٤,١
المساعدة المؤقتة العامة	١ ٢٥١,٥		١ ٢٥١,٥	٣٥٣,٦	٢٧٧,٩	٧٨,٦	٦٣١,٥
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات							
العمل الإضافي	٤١٩,١		٤١٩,١	٣١٩,٩	٣٧,٤	١١,٧	٣٥٧,٣
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	١ ٦٧٠,٦		١ ٦٧٠,٦	٦٧٣,٥	٣١٥,٣	٤٦,٨	٩٨٨,٨
السفر	٣١١,٩		٣١١,٩	٢٠٤,٥	-٣٤,٤	-١٦,٨	١٧٠,١
الضيافة							
الخدمات التعاقدية	٤٠٦,٩		٤٠٦,٩	٤٤٤,٦	١٩٨,٩	٤٤,٧	٦٤٣,٥
التدريب	١٦٣,٠		١٦٣,٠	٢٣٤,٦	٩٨,٢	٤١,٩	٣٣٢,٨
الخبراء الاستشاريون	١٥٩,٤		١٥٩,٤	١٤,٦	٢٣,٤	١٦٠,٣	٣٨,٠
النفقات التشغيلية العامة	٢ ٠٢٣,٧		٢ ٠٢٣,٧	٣ ٦٦٦,٣	-١٥٦,٢	-٤,٣	٣ ٥١٠,١
اللوازم والمواد	٣٠٣,٦		٣٠٣,٦	٣٣٥,٣	-٢,٧	-٠,٨	٣٣٢,٦
الأثاث والعتاد	٦٤,٥		٦٤,٥	٢٧٩,٥	٣٢١,٠	١١٤,٨	٦٠٠,٥
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	٣ ٤٣٣,٠		٣ ٤٣٣,٠	٥ ١٧٩,٤	٤٤٨,٢	٨,٧	٥ ٦٢٧,٦
المجموع	**١٧ ٣٢٣,٥**		**١٧ ٣٢٣,٥**	**١٨ ٢٥٥,٢**	**١ ٠٩٥,٣**	**٦,٠**	**١٩ ٣٥٠,٥**

الجدول ٣٠: البرنامج ٣٢٠٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٧

٣٢٠٠ شعبة الخدمات الإدارية	وكيل أمين عام	أمين عام	مساعد	م-٢	م-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها	خ ع-ر	خ ع-أ	مجموع موظفي فئة الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الوظائف الثابتة															
الوظائف القائمة	-	-	-	-	١	٥	٨	١٢	٦	-	٣٢	٨	١٣٨	١٤٦	١٧٨
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الوظائف المستعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	**١**	**٥**	**٨**	**١٢**	**٦**	-	**٣٢**	**٨**	**١٣٨**	**١٤٦**	**١٧٨**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلاتها بدوام كامل)															
الوظائف القائمة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٨,٠٠	٨,٠٠	٨,٠٠
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	٢,٠٠	-	٢,٠٠	-	-	-	٢,٠٠
الوظائف المحوّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	-	-	-	-	٢,٠٠	-	٢,٠٠	-	٨,٠٠	٨,٠٠	١٠,٠٠

٣- البرنامج ٣٣٠٠: شعبة الخدمات القضائية

المقدِّمة

٥٠٣- تقدّم شعبة الخدمات القضائية (DJS) الدعم في الإجراءات القضائية للمحكمة. وهي تتألف من مكتب مديرها، وقسم تدبر الأعمال القضائية، وقسم الاحتجاز، وقسم الخدمات اللغوية، وقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم، وقسم خدمات تدبر المعلومات، وقسم دعم المحامين، ومكتبين مستقلين هما مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم ومكتب المحامي العمومي للدفاع.

٥٠٤- ويتكفل مدير شعبة الخدمات القضائية بالتنسيق الاستراتيجي الملائم لعمل المحكمة القضائي وبتنسيق تنفيذ أوامر الدوائر وتعليماتها. ويوفر مكتب مدير الشعبة الدعم لمكتب الشؤون القانونية التابع لقلم المحكمة والذي يتولى المسؤولية عن تنسيق جميع ما يقدمه قلم المحكمة من وثائق في سياق جميع الإجراءات القضائية ويشرف على إعداد هذه الوثائق.

٥٠٥- ويُركّز في الدعم القضائي الذي تقدمه شعبة الخدمات القضائية على مجالات من قبيل:

(أ) تنظيم أنشطة الجلسات في قاعات المحكمة؛

(ب) تدبُّر وتناولُ السجلات القضائية، بما في ذلك الأدلة التي تقدم في الدعاوى؛

(ج) السهر على التواصل القضائي الملائم فيما يخص الأطراف في الإجراءات والمشاركين فيها؛

(د) عمل نظام المحكمة الإلكترونية (e-Court)؛

(هـ) ضمان توفير ظروف آمنة وإنسانية لجميع الأشخاص المحتجَزين لدى المحكمة؛

(و) توفير الخدمات اللغوية من أجل سير إجراءات المحكمة، بما في ذلك الحفاظ على قدرة المشتبه فيهم والمتهمين على متابعة هذه الإجراءات وقدرة الشهود على الإدلاء بشهاداتهم باللغة التي يتكلمونها؛

(ز) تنفيذ تدابير الحماية التي تأمر بها المحكمة؛

(ح) تمكين المجني عليهم من أن يقدِّموا طلباتهم، ومن أن يُمثَّلوا قانونياً، ومن أن يشاركوا في الإجراءات أمام المحكمة؛

(ط) تدبُّر المساعدة القانونية التي تُوفَّر للمعوزين من المدَّعى عليهم والمجني عليهم وتنسيق جميع أنشطة مساعدة المحكمة للمحامين؛

(ي) تهيئة اضطلاع محامين من المحكمة بتمثيل المجني عليهم الذين يشاركون في الإجراءات عندما تأمر الدوائر بذلك.

بيئة العمل في عام ٢٠١٧

٥٠٦- إن الأنشطة القضائية أمام المحكمة لا تنفك تتطور. وهذا يعني أن مقدار ونوع ما يلزم في قلم المحكمة من المشاركة والدعم والاستشمار يختلف اختلافاً كبيراً بحسب شتى مراحل الإجراءات. فمن المفيد، للإحاطة التامة بكيفية تأثُّر مختلف أشكال الدعم بالإجراءات طيلة سيرورتها، تحليلُها من منظور شتى المراحل الإجرائية التي سيشهدها عام ٢٠١٧.

الإجراءات التمهيدية، بما فيها عمليات التحقيق

٥٠٧- استلزم التحقيق الجديد الذي يجريه مكتب المدَّعي العام في الحالة في جورجيا من المحكمة اعتمادَ وتطويرَ نهج مُكيَّف مع بيئة العمل الجديدة. وتتبدّى الشواغل المتعلقة بالمعلومات في سياق عمليات التحقيق المعنية. ويضاف إلى ذلك أنه غدا من اللازم توفير الترجمة الشفوية الميدانية بلغات أخرى، ولا سيّما الجورجية والأوسيتية والروسية. ويُتوقَّع أن يطلب مجني عليهم كثيرون المشاركة في الإجراءات.

الإجراءات الابتدائية

٥٠٨- سيتعين أن تنظَّم الإجراءات في ثلاث محاكمات بحيث تتزامن في عام ٢٠١٧: المحاكمة في قضية *اُنْغَبْغبو وأبْليه غوديه* (الحالة في كوت ديفوار)، والمحاكمة في قضية *أُنْغوين* (الحالة في أوغندا)، والمحاكمة في قضية *اُنتاغندا* (الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية). وتؤثّر الزيادة في الأنشطة القضائية تأثيراً مباشراً على مقدار ما يلزم من خدمات وعمليات. وقُدِّر أن جلسات المحاكمة في عام ٢٠١٧ ستُعقد لمدة إجمالية مقدارها ٥٠٠ يوم، يُعتزم تنظيم الإجراءات خلالها بحيث ينعقد معظم جلساتِ ثلاثِ المحاكماتِ في قاعتين من قاعات جلسات المحاكمة، بتداخل كامل تقتصر مدته على ٦٠ يوماً سيلزم خلالها استعمال القاعة الثالثة من قاعات المحاكمة.

٥٠٩- ويشار فيما يخص قضية ***المدَّعي العام ضد دومينيك أُنْغوين*** إلى أن المتهم محتجَز في عهدة المحكمة ويموَّل فريق الدفاع عنه من خلال نظام المساعدة القانونية. ويقارب عدد المجني عليهم المشاركين في الإجراءات ٢٠٠٠. وقد عيَّنت الدائرة مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم بصفته الممثل القانوني المشترك للمجني عليهم. ويُتوقع أن يمثُل ٢٨ شاهدا أمام المحكمة للإدلاء بإفاداتهم فيما يخص هذه القضية.

٥١٠- كما يشار فيما يخص قضية ***المدَّعي العام ضد لوران اُغَبْغبو وشارل أبْليه غوديه*** إلى أن هذين المتهمَيْن محتجَزان في عهدة المحكمة ويُموَّل فريق الدفاع عن كل منهما من خلال نظام المساعدة القانونية. ويشارك في الإجراءات في هذه القضية ٧٢٨ مجنياً عليهم يمثِّلهم مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم. ويُتوقَّع أن يمثل أمام المحكمة ٢٩ شاهداً للإدلاء بإفاداتهم خلال عام ٢٠١٧.

٥١١- كما يشار فيما يخص قضية ***المدَّعي العام ضد بوسكو اُنتاغْندا*** إلى أن هذا المتهم محتجَز في عهدة المحكمة ويُموَّل فريق الدفاع عنه من خلال نظام المساعدة القانونية. ويشارك في الإجراءات في هذه القضية ٢١٤٢ مجنياً عليهم يمثِّلهم مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم. ويُتوقَّع أن يمثُل أمام المحكمة ٣٥ شاهداً للإدلاء بإفاداتهم خلال عام ٢٠١٧.

إجراءات الاستئناف

٥١٢- يُتوقع في سياق الحالة الأولى في جمهورية أفريقيا الوسطى أن تكون دعويان قضائيتان قد بلغتا مرحلة الاستئناف النهائي خلال عام ٢٠١٧: قضية *بمبا* وقضية *بمبا وآخرين*. فأما المتهم في قضية *بمبا* فهو محتجَز في عهدة المحكمة ويُموّل فريق الدفاع عنه من خلال نظام المساعدة القانونية. وتشمل قضية *بمبا وآخرين*، المتصلة بجرائم مخلّة بإقامة العدل (منصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي)، أربعة متهمين آخرين إضافةً إلى السيد بمبا.

٥١٣- وبالنظر إلى المستجدات القضائية الحديثة يُحتمل أن تجري المحاكمة في قضية ***المدَّعي العام ضد الفقي المهدي*** في عام ٢٠١٦ وأن تُنجز بحلول نهاية السنة.

إجراءات جبر الأضرار

٥١٤- فيما يخص الأنشطة القضائية في مرحلة جبر الأضرار، يُرتقب أن تجري طيلة عام ٢٠١٧ الإجراءات في دعويين على الأقل – في قضية *لوبنغا* وقضية *كاتنغا*. ويشار كذلك إلى أن إجراءات جبر الأضرار في قضية *بمبا* قد بدأت.

٥١٥- وفي قضية *المهدي* قدم مجني عليهم طلبات للمشاركة في الإجراءات.

الأولويات الاستراتيجية في عام ٢٠١٧

٥١٦- إضافةً إلى توفير جميع الخدمات التي تستلزمها الأنشطة القضائية وأنشطة المقاضاة، تتصل الغايات الرئيسية للشعبة بأمن المعلومات والتحسين الأمثل للخدمات المتعلقة بأنشطة جلسات المحاكمة، وتوفير الدعم لإجراءات جبر الأضرار، وزيادة نجاعة تدبر المساعدة القضائية، واستدامة توفير خدمات الاحتجاز في سياق التقليص التدريجي لوحدة الاحتجاز الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

أمن المعلومات والتحسين الأمثل لخدمات دعم أنشطة جلسات المحاكمة

٥١٧- إن الأولوية على صعيد الاستثمارات المزمَع إجراؤها فيما يخص تكنولوجيا المعلومات وتدبرها في عام ٢٠١٧ تولى لتحسين إجراءات المحكمة التحسين الأمثل وضمان الأمن الاشتغالي وحماية الشهود. ويتعيَّن أن تعمل الأدوات والنظم التي تستخدمها المحكمة عملاً فعالاً لحماية البيانات وحماية الشهود، بدءاً من عمليات التدارس الأولي ووصولاً إلى دعاوى الاستئناف فجبر الأضرار. ولئن كانت المحكمة قد استثمرت في البنية التحتية الأساسية للشبكات والاتصالات فإنه لم يُجرَ إلا استثمار ضئيل في الأدوات والنظم الخاصة بحماية البيانات وتدبرها.

٥١٨- ويستلزم أمن المعلومات أدوات مناسبة لتوفير معلومات حديثة بشأن أي نشاط يُشتبه بأنه موجَّه ضد نظم المحكمة أو يجري ضمن الشبكة. وحالياً تمكنت المحكمة من تدبر أمر هذه التهديدات؛ بيد أن النشاط المتصدى له يستلزم قدراً كبيراً من العمل وقد ألحق الخلل بعمل الجهات التي مسّها. وتقرّ المحكمة بأن أمن المعلومات لا يقتصر على توفُّر الأدوات والنظم. فهو يشتمل على وعي جميع موظفي المحكمة وتدريبهم، ولا سيّما أولئك الذين يتنقلون ويعملون في الميدان، بشأن كيفية استعمال النظم على نحو سليم لتقليل خطر فقدان البيانات أو كشفها غير المرخّص به – اللذين من شأن كل منهما لا أن يضر بالعمليات فحسب بل أن ينال من سلامة الشهود ويلطّخ سمعة المحكمة. إن التحسينات المقترحة تأتي نتيجةً للتشاور مع أجهزة المحكمة ولتقييم أكثر الوسائل نجاعة من حيث التكاليف الكفيلة بتقليل احتمال تهديدات أمن المعلومات وأثر هذه التهديدات.

٥١٩- وتفضي زيادة الأنشطة التحقيقية التي تجريها المحكمة و٥٠٠ يوم من أنشطة الجلسات في قاعات المحاكمة إلى زيادة فائقة في مقدار البيانات. وبالنظر إلى مقادير البيانات المقدَّر أن تتعين على المحكمة معاملتها فإن المحكمة تحتاج إلى إعمال نظام تخزين يكون أكثر قابلية للاستدامة ويكون شكله في طبقات، ما يتيح مسك البيانات العلنية وبيانات المحفوظات على نحو أكثر نجاعة من حيث تكاليفه. ويستلزم ذلك شراء عتاد وبرمجيات وخدمات استشارية في عام ٢٠١٧ وهو سيؤتي لشعبة الخدمات القضائية بدءاً من عام ٢٠١٨ مكاسب من خلال تحسين النجاعة من أجل تلبية ما يُتوقّع من طلبات البيانات المتزايدة.

جبر الأضرار

٥٢٠- نحو نهاية عام ٢٠١٥، دخلت المحكمة مرحلة جبر الأضرار في قضية *لوبَنْغا*. وتلكم كانت المرة الأولى في تاريخ المحكمة التي يجري فيها تنفيذ جبر الأضرار بالمعنى الدقيق للكلمة، إذ وُضعت نهوج جديدة لتنفيذ قرار الدوائر والتغلب على العوائق على الصعيد العملي. وقد استلزمت المرحلة الأولية من عملية جبر الأضرار في قضية *لوبَنْغا* قدراً كبيراً من التنسيق مع مختلف الجهات المتعامَل معها في هذا الصدد (ومنها قلم المحكمة، والصندوق الاستئماني للمجني عليهم، والممثلون القانونيون للمجني عليهم، ومكتب المحامي العمومي للمجني عليهم، والدوائر) وتوفير المعلومات وتقديم الدعم. وبما إن قضية *كاتَنْغا* دخلت مرحلة جبر الأضرار، كما قد تدخلها أيضاً قضية *بمبا* وقضية *المهدي*، فإن الشعبة تركِّز على التحسين الأمثل لأدائها دورها في توفير الدعم الاشتغالي للصندوق الاستئماني للمجني عليهم وسائر الجهات المتعامل معها في هذا الشأن خلال إجراءات جبر الأضرار المتزامنة.

زيادة نجاعة إدارة المساعدة القانونية

٥٢١- نظراً إلى الزيادة المحتمل أن يشهدها عدد الدعاوى في جرائم انتهاك المادة ٧٠ من نظام روما الأساسي، تعتزم الشعبة تمييز هذا النوع من الدعاوى عن الدعاوى المعهودة إلى حد أبعد المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٥ من النظام الأساسي. وبناء على ذلك تم بالفعل تخفيض ينيف مقداره على ١,٥ مليون يورو في المساعدة القانونية يعزى إلى التغير في منحى تدبر موارد المساعدة القانونية عندما يُنتقل في الدعاوى إلى مرحلة الاستئناف. ويُتوقع أن تُنجَّز في الوقت المناسب مراجعة شاملة لنظام المساعدة القانونية، بما في ذلك تطبيقه في القضايا المتعلقة بالجرائم المخلّة بإقامة العدل، نزولاً عند طلب الجمعية وتنفيذاً للتوصية الصادرة عن اللجنة في دورتها السادسة والعشرين[٥٩].

استدامة توفير خدمات الاحتجاز في سياق التقليص التدريجي لوحدة الاحتجاز الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

٥٢٢- بالنظر إلى التقليص التدريجي لوحدة الأمم المتحدة للاحتجاز (UNDU) الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، سيُعمل بسيرورة تفضي إلى زيادة تدريجية في الموارد الإضافية المخصَّصة لمركز الاحتجاز التابع للمحكمة، بالتزامن مع الإغلاق التدريجي لوحدة الاحتجاز التابعة للأمم المتحدة. ولا بد من هذه السيرورة التدريجية لكي يؤدي مركز الاحتجاز التابع للمحكمة وظائفه التي كان يؤديها بصورة مشتركة مع وحدة الاحتجاز التابعة للأمم المتحدة. ولا يمكن أن يعتبر هذا الحل إلا حلاً للأمد القصير، ويتعين على الشعبة أن تجد حلاً للأمد الطويل.

موارد الميزانية **٣٤ ٠٣٨,٧ ألف يورو**

٥٢٣- تقترح الشعبة زيادة إجمالية صافية مقدارها ٢ ٥٢٠,٨ ألف يورو (٨,٠ في المئة) بالقياس إلى المقادير المدرجة في ميزانية عام ٢٠١٦ المعتمدة. ومن المهم الإشارة إلى أن ما يناهز ١ مليون يورو من هذه الزيادة يتأتى

[٥٩] الفقرة ١٤ من القسم ياء من القرار ICC-ASP/14/Res.1:
https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/ASP14/ICC-ASP-14-Res1-ARA.pdf
والفقرة ١٢ من تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمالها في دورتها السادسة والعشرين (الوثيقة ICC-ASP/15/5).

عن الزيادات الضمنية الناجمة عن تطبيق النظام الموحَّد للأمم المتحدة وعن إعادة إدماج مقادير تخفيض المخصَّصات لسد تكاليف الموظفين التي أجريت في عام ٢٠١٦ بسبب التدرج في إعمال البنية الجديدة لقلم المحكمة. وبناء عليه فإن الزيادة الاشتغالية الفعلية في شعبة الخدمات القضائية، أي الزيادة في الموارد التي يستلزمها تمويل الارتفاع الكبير في عبء العمل الناجم عن الافتراضات المتعلقة بالأنشطة القضائية التي سيشهدها عام ٢٠١٧، تبلغ ٥٢٠,٨ ١ ألف يورو (٤,٨ في المئة) بالقياس إلى الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام ٢٠١٦.

٥٢٤- إن القسط الأعظم من الزيادات الإضافية المقترحة يقابل ما يلزم من استثمارات في موارد المساعدة المؤقتة العامة وموارد المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات، البالغة زهاء ٤٤٩,٧ ١ ألف يورو، وذلك في المقام الأول لتمويل الدعم اللغوي الإضافي فيما يتعلق بالإجراءات الابتدائية ولا سيّما فيما يخص قضية *أُنْغوين*، ولضمان الموارد الإضافية اللازمة في قسم تدبر الأعمال القضائية لدعم إجراءات المحاكمات المتزامنة لمدة ٥٠٠ يوم بقدرة مزيدة من أجل إعمال ثلاث قاعات المحاكمة في آن معاً على مدى ستين يوماً. وفيما يتعلق بالموارد غير المتصلة بالعاملين، تقترح الشعبة زيادة مقدارها ١٥٢,٩ ألف يورو (١,١ في المئة). ويشار في هذا الصدد إلى أن الاستثمارات الكبرى في تكنولوجيا المعلومات في قسم خدمات تدبر المعلومات، البالغ مقدارها ١,٨ مليون يورو، يعُوَّض معظمها بالوفورات الكبيرة المحقَّقة رئيسياً في ميزانية المساعدة القانونية والبالغة زهاء ١,٦ مليون يورو.

الموارد من الموظفين **٢٠ ٠٥٤,٨ ألف يورو**

٥٢٥- إن الزيادة البالغة ٢ ٣٦٧,٩ ألف يورو تتأتى عن زيادة مقدارها ٩٠٨,٢ آلاف يورو سببُها التكاليف الضمنية المتعلقة بتطبيق النظام الموحَّد للأمم المتحدة، وعن إعادة إدماج جزء مما أُجري في عام ٢٠١٦ من تخفيضات للمخصَّصات لسد تكاليف الموظفين بسبب النهج التدرُّجي في إعمال البنية الجديدة لقلم المحكمة، وعن طلب مخصَّصات إضافية في بند المساعدة المؤقتة العامة وبند سائر تكاليف العاملين يبلغ مقدارها ٤٥٩,٧ ١ ألف يورو.

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية ومن فئة الخدمات العامة *٨٧٨,٨ ١٦ ألف يورو*

٥٢٦- يبقى المقدار الإجمالي المطلوب لسد تكاليف الوظائف الثابتة في عام ٢٠١٧ دون أي تغيير بالقياس إلى نظيره في العام السابق. فلا تلزم وظائف ثابتة جديدة. أما الزيادة المقترحة البالغة ٩٠٨,٢ آلاف يورو فهي ناتجة عن الزيادات الضمنية المتأتية عن تطبيق النظام الموحَّد للأمم المتحدة، البالغة ٢٩١,٦ ١ ألف يورو، وإعادة مبالغ التخفيضات التي أجريت في عام ٢٠١٦ في المخصَّصات لسد تكاليف الموظفين في شعبة الخدمات القضائية بالنظر إلى النهج التدرُّجي في إعمال البنية الجديدة لقلم المحكمة. وإذ يقترح قلم المحكمة زيادة مؤقتة في معدَّل شغور الوظائف فيه من ١٠ إلى ١٢ في المئة بغية التعبير على نحو أدق عن واقع التوظيف فيه، فيلاحظ في هذا الخصوص أنه يُتوقَّع أن تعود أعداد الموظفين إلى معدَّل الشغور الطبيعي البالغ ١٠ في المئة بحلول منتصف عام ٢٠١٧ وأن يتعيّن تقدير تكاليفها وفقاً لذلك.

٥٢٧- وعملاً بالتوصية الصادرة عن اللجنة في دورتها الأخيرة[٦٠] تطلب المحكمة إعادة تصنيف وظيفة *رئيس قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم* برفع رتبتها من ف-٤ إلى ف-٥. ولهذه الغاية أعادت المحكمة النظر في

[٦٠] الوثيقة ICC-ASP/15/5، الفقرة ٩٤.

المهام التي يضطلع بها شاغل هذه الوظيفة وقدمت دراسة العمل المعدَّلة إلى مصنِّف خارجي. وفي حزيران/يونيو ٢٠١٦ تولى مصنِّف خارجي تقييم المهام المعدَّلة المنوطة بالوظيفة المعنية فصُنِّفت هذه الوظيفة في الرتبة ف-٥. وقد قدمت المحكمة معلومات إضافية إلى اللجنة لكي تنظر في طلب إعادة تصنيف هذه الوظيفة برفع درجتها إلى ف-٥ ضمن إطار ميزانية عام ٢٠١٧ المقترحة. ويشار في هذا الصدد إلى أنه تُطلب بسبب إعادة التصنيف المقترحة زيادة صغيرة في المخصَّصات لسد تكاليف الوظائف الثابتة مقدارها ٢٤,٢ ألف يورو.

المساعدة المؤقتة العامة *٢ ١٤٦,٥ ألف يورو*

٥٢٨- إن الزيادة الإجمالية البالغة ١١٠٥,٠ آلاف يورو (١٠٦,١ في المئة) في بند المساعدة المؤقتة العامة في الشعبة تقابل بصورة رئيسية متطلبات إضافية في قسم الخدمات اللغوية (٦٥٩,٦ ألف يورو)، وقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم (١٧١,٨ ألف يورو)، وقسم تدبر الأعمال القضائية (١٤٦,٠ ألف يورو). وتُلاحظ زيادات أخرى طفيفة في مكتب المحامي العمومي للدفاع (٥٣,٠ ألف يورو)، ومكتب المحامي العمومي للمجني عليهم (٢,٣ ألف يورو)، وقسم دعم المحامين (٧٢,٣ ألف يورو). ومثل مقدارُ الأنشطة القضائية، وكذلك زيادةُ الاستثمار في سيرورات الإدارة القضائية الأكثر قابليةً للاستدامة في هذا السياق، العاملَ المسبِّب لجميع الزيادات المقترحة في بند المساعدة المؤقتة العامة في شتى وحدات الشعبة. كما إن أقساماً أخرى ضمن الشعبة تقترح زيادات محدودة، كما يرد تفصيله أدناه.

٥٢٩- فالمبلغ المطلوب في بند الموارد من المساعدة المؤقتة العامة في قسم تدبر الأعمال القضائية ينطوي على زيادة مقدارها ١٤٦,٠ ألف يورو.

٥٣٠- *موظف قانوني معاون/موظف معني بأنشطة جلسات المحاكمة (من الرتبة ف-٢) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر)*. إن هذا الموظف يلزم في قسم تدبر الأعمال القضائية للنهوض بأود الجلسات مع الموظفَيْن القانونيين المعاوِنين – الموظفَيْن المعنيين بأنشطة جلسات المحاكمة الحاليين، لمحاكمتين متزامنتين. إن ملاك *الموظفين القانونيين المعاونين/الموظفين المعنيين بأنشطة جلسات المحاكمة* يبقى كما كان في عام ٢٠١٦. ويُستوعب عبء العمل المتصل بثلاث محاكمات متزامنة تنعقد لمدة ستين يوماً في عام ٢٠١٧ بجهود الموظفين الثلاثة، فلا تلزم أية مساعدة مؤقتة عامة إضافية. ويتحقق هذا المكسب عن طريق تحسين النجاعة من خلال تدريب موظفي القسم تدريباً تقاطعياً يجمع بين تخصُّصات متعدِّدة.

٥٣١- *ثلاثة مجهِّزي نصوص باللغة الفرنسية (من الرتبة خ ع-أ) لمدة ١٢ شهراً لكل منهم (متطلب مستمر)*. لإعداد المحاضر الآنية باللغة الفرنسية لمحاكمة واحدة يلزم اثنان من معدّي المحاضر بالكتابة المختزلة ومجهِّزان للنصوص في قسم تدبر الأعمال القضائية. ويعمل في هذا القسم حالياً خمسة من معدّي المحاضر بالكتابة المختزلة باللغة الفرنسية (من الرتبة ف-٢). ويستلزم توفير الصيغة المحرَّرة من المحضر الفرنسي في الوقت المحدَّد ثلاثة مجهِّزي نصوص إضافيين باللغة الفرنسية.

٥٣٢- *مدير لمشروع المحكمة الإلكترونية (من الرتبة ف-٤) لمدة ١٢ شهراً (متطلب جديد)*. تُقترح هذه الوظيفة حالياً في قسم تدبر الأعمال القضائية إثر إعادة تنظيم قلم المحكمة، التي أفضت إلى تعزيز الحس بالمسؤولية عن نظام المحكمة الإلكترونية برمته. وقد كُلِّف قسم تدبر الأعمال القضائية بتولي إدارة شؤون المحكمة الإلكترونية وتدبرها. وابتغاءَ زيادة ناتج العمل وتحقيق التآزر فيه، تم تجميع المهام المتصلة بالمحكمة الإلكترونية ضمن إطار قسم تدبر الأعمال القضائية. وسوف تساعد هذه الوظيفة على تطوير تكنولوجيا المحكمة الإلكترونية من أجل المزيد من

توسيع نظام المحكمة الإلكترونية بغية تبسيط السيرورات الجهازية وجعل نظام المحكمة الإلكترونية يتسم بمزيد من الطابع الوظيفي الناجع لكي يستعمله جميع الأطراف المعنيين. ومن شأن ذلك أن يتمخض عن أتمتة عدد من سيرورات العمل التي تُنفَّذ حالياً بصورة يدوية وأن يجعل النظامَ أكثر تناسباً مع الغرض منه فيما يخص التحديات المقبلة. وتتواءم الوظيفة المعنية مع الاستراتيجية الممتد تنفيذها لخمس سنوات التي وُضعت من أجل تدبر المعلومات، وصُمِّمت من أجل تحسين السيرورات وتبسيط جمع المعلومات القضائية والمعلومات المتعلقة بعمليات المحكمة. وسيمثِّل تحديدُ معالم السيرورات وجمعُ متطلبات المستعملين الخطوة الأولى على طريق تحسين تدبر المحكمة الإلكتروني لعملياتها القضائية. وكانت الوظيفة المعنية قد طُلبت في العام الماضي لكنها لم تُموَّل. ولذلك لم يحرَز تقدم بشأن المحكمة الإلكترونية خلال عام ٢٠١٦.

٥٣٣- وينطوي المبلغ المقترح في قسم الخدمات اللغوية على زيادة مقدارها ٦٥٩,٦ ألف يورو. وترتبط المتطلبات الإضافية من الموظفين في قسم الخدمات اللغوية ارتباطاً مباشراً بالحاجة إلى الترجمة الفورية بلغة الآشولي في قضية *أُنْغوين* والحاجة إلى تراجمة إضافيين بلغتَي عمل المحكمة لسد مقتضيات الارتفاع الكبير في الأنشطة المتصلة بالإجراءات الابتدائية على نحو أنجع.

٥٣٤- *ثلاثة تراجمة لجلسات المحاكمة بلغة الكِنْيَرْوَنْدا (من الرتبة ف-٣) لمدة ١٢ شهراً لكل منهم (متطلب مستمر) (محاكمة بوسكو انْتاغندا – تعزيز القدرة المتوفرة في المحكمة في هذا المجال).* سيواصَل في عام ٢٠١٧ العمل بعقود المساعدة المؤقتة العامة للتراجمة الذين وُظفوا في عام ٢٠١٥ من أجل محاكمة *انْتاغندا*. ويعمل في القسم ترجمان رئيسي للغة الكِنْيَرْوَنْدا واللغة السواحلية ولغة اللِنْغالا (من الرتبة ف-٤) لتوفير الترجمة الشفوية للمتهم في محاكمة انْتاغندا من لغة الكِنْيَرْوَنْدا وإليها. وسيعمل الترجمان الرئيسي مع ثلاثة التراجمة الآخرين للغة الكِنْيَرْوَنْدا. فقد قضى قرار الدائرة المعنية بتحديد هذه اللغة باعتبارها واحدة من لغات محاكمة *انْتاغندا*، أي أنها لغة المتهم.

٥٣٥- *ثلاثة تراجمة لجلسات المحاكمة (واحد للإنكليزية واثنان للفرنسية) (من الرتبة ف-٣) لمدة ستة أشهر لكل منهم (متطلب جديد) (من أجل محاكمة بوسكو انْتاغَنْدا – تعزيز القدرة المتوفرة في المحكمة في هذا المجال).* إن التراجمة الثلاثة المعنيين الذين سيوظفون بعقود مساعدة مؤقتة عامة سيدعمون التراجمة الموظفين في المحاكمات المتزامنة الثلاث المقرَّر أن تنعقد خلال ست فترات تتألف كل منها من أسبوعين، كما سيدعمون عدداً من الفعاليات غير القضائية التي تجري في سياق جلسات المحكمة. وتُعتبر الاستعانة بموارد في إطار المساعدة المؤقتة العامة تدبيراً أنجع من حيث تكاليفه، نظراً إلى عبء العمل المتوقَّع وإلى التكاليف الكبيرة المرتبطة باستئجار خدمات تراجمة مستقلين (في إطار المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات) لفترات طويلة.

٥٣٦- *ثلاثة تراجمة مؤازرين للغة الآشولي (من الرتبة ف-١) لمدة ١٢ شهراً لكل منهم (متطلب جديد) (من أجل محاكمة أُنغوين – تعزيز القدرة المتوفرة في المحكمة في هذا المجال).* سيظل ثلاثة من التراجمة الأربعة الذين تم توظيفهم في عام ٢٠١٦ بأموال من صندوق الطوارئ من أجل محاكمة *أُنْغوين* لازمين في عام ٢٠١٧. وتضم وحدة الترجمة الإنكليزية في القسم مترجماً معاوناً (من الرتبة ف-٢) يتكلم لغة الآشولي سيكون في عام ٢٠١٧ العضو الرابع في الفريق الذي يوفر الترجمة الشفوية من لغة الآشولي وإليها من أجل المتهم وكل ما قد يكون هناك من شهود يتكلمون هذه اللغة.

٥٣٧- *مساعد لغوي معني بلغة الآشولي (من الرتبة خ ع-رر) لمدة ١٢ شهراً (متطلب جديد) (من أجل محاكمة أُنغوين – الدعم الاشتغالي).* سيوظَّف مساعد لغوي في بداية مرحلة إدلاء الشهود بإفاداتهم في محاكمة

أُنغوين ليساعد في تعريف الشهود على السياق. كما إنه سيطلب من المساعد اللغوي أن يعد ترجمات غير رسمية وترجمات مخصوصة وترجمات وهلية يحتاج إليها الشهود.

٥٣٨- *مساعد إداري (من الرتبة خ ع-أ) لمدة ١٢ شهراً (متطلب جديد) (للدعم الاشتغالي).* يُحتاج إلى مساعد إداري إضافي في القسم لكي يعمل مع المساعد الإداري في مجال الترجمة الشفوية في سياق العمليات وفي الميدان بشأن حشد تراجمة مستقلين من أجل المحاكمات وحشد تراجمة ميدانيين وتراجمة يعملون في سياق العمليات بحسب مقتضى الحال.

٥٣٩- وينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ١٧١,٨ ألف يورو في قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم. إن جميع الموارد المطلوبة في إطار المساعدة المؤقتة العامة والمبيَّنة أدناه ستلزم خلال النصف الأول من عام ٢٠١٧ لاستدامة القدرة الإضافية ضمن إطار ما أُخطر بلزوم الاستعانة به من موارد صندوق الطوارئ من أجل قضية *أُنْغوين*. وذلك أمر حاسم للنهوض بأود الأنشطة إذ تبلغ أوجَها في قضية *أُنْغوين* فيما يتعلق بآلاف طلبات المجني عليهم المشاركة في الإجراءات الابتدائية، المتوقع أن يتلاشى ليتراجع تماماً بحلول نهاية حزيران/يونيو من العام المقبل.

٥٤٠- *موظفان قانونيان مساعدان (من الرتبة ف-١) لمدة ستة أشهر لكل منهما (متطلب جديد) (من أجل محاكمة أُنْغوين).* ستلزم هاتان الوظيفتان خلال النصف الأول من عام ٢٠١٧ من أجل أعمال التجهيز القانوني الأولي وإعداد مسوَّدات الصيغ المحجوبة فيها معلومات من طلبات فرادى المجني عليهم المشاركة في إجراءات محاكمة *أُنْغوين* المتوقَّع أن يقدَّم آلاف منها، لكي تحال في الآجال التي تحددها الدائرة الابتدائية.

٥٤١- *مساعدان معنيان بتجهيز البيانات (من الرتبة خ ع-أ) لمدة ستة أشهر لكل منهما (متطلب جديد) (من أجل محاكمة أُنْغوين).* ستلزم هاتان الوظيفتان خلال النصف الأول من عام ٢٠١٧ للقيام بأعمال التجهيز (مثل الاستنساخ الإلكتروني، والتسجيل، والإيداع)، وإدخال البيانات، وحجب ما يلزم حجبه من معلومات في آلاف الطلبات التي يقدمها فرادى المجني عليهم للمشاركة في إجراءات محاكمة *أُنْغوين*، لكي تحال في الآجال التي تحددها الدائرة الابتدائية.

٥٤٢- وينطوي المبلغ المطلوب في مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم على زيادة مقدارها ٢,٣ ألف يورو.

٥٤٣- *موظف قانوني معاون (من الرتبة ف-٢) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر).* أُقرّت هذه الوظيفة في إطار ميزانية عام ٢٠١٦. إنها تظل لازمة وتُعتبر أساسية لكي يضطلع مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم بالمهام المنوطة به في إطار ولايته على نحو مرضٍ. وثمة أربعة أفرقة مخصَّصة لهذا المكتب تُعنى بإجراءات المحاكمة المستمرة التي تستلزم الحضور في قاعة المحاكمة يومياً. ويُحتاج إلى هذه الوظيفة للتمكن من متابعة سائر الإجراءات المستمرة لتوفير خدمات البحث القانوني وإسداء المشورة للمحامين الخارجيين. وقد ازداد عبء العمل الواقع على عاتق مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم منذ تعيينه في عام ٢٠١٦ لتولي الدفاع في قضية *أُنْغوين* وقرار الدائرة في دعوى *لوبَنغا* القاضي بأن يضطلع مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم بدور نشط في استجواب الأشخاص الذين يُحتمل أن يقدموا طلبات لجبر أضرارهم.

٥٤٤- وينطوي المبلغ المطلوب في مكتب المحامي العمومي للدفاع على زيادة مقدارها ٥٣,٠ ألف يورو تعزى إلى لزوم التهيئة في الميزانية لسد تكاليف استمرار شغل وظيفة الموظف القانوني لمدة ١٢ شهراً في عام ٢٠١٧ بدلاً من سبعة أشهر فقط في عام ٢٠١٦.

٥٤٥- *موظف قانوني (من الرتبة ف-٣) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر).* بالنظر إلى تزايد عدد القضايا، ولا سيّما في المرحلة الابتدائية، سيظل مكتب المحامي العمومي للدفاع يحتاج إلى موارد كافية لتقديم المساعدة الآنية إلى الأفرقة المعنية بالإجراءات الابتدائية أو للاستجابة إلى طلبات المعلومات. إن الموظف القانوني المعني سيتولى بالتعاون مع المحامي المعاون (من الرتبة ف-٢) إجراءَ البحوث القانونية وإعدادَ الكتيبات لمساعدة أفرقة الدفاع وسيضطلع عند اللزوم بمهام متعلقة بالسياسات. كما إن شاغل هذه الوظيفة سيساعد المستشارَ/الوكيلَ القانوني (من الرتبة ف-٤) في المهام التدبرية من خلال الإشراف على نتائج عمل مكتب المحامي العمومي للدفاع والاضطلاع بالمهام المتأتية عن طلبات الدوائر.

٥٤٦- وينطوي المبلغ المطلوب في قسم دعم المحامين على زيادة مقدارها ٧٢,٣ ألف يورو.

٥٤٧- *منسق خدمات (من الرتبة خ ع-أ) لمدة ١٢ شهراً (متطلب جديد).* تماشياً مع الأنشطة المزيدة المتعلقة بالمحاكمات، بما فيها أنشطة أفرقة الدفاع، تلزم هذه الوظيفة للتكفل بالرد في الوقت المحدَّد على جميع طلبات الخدمة والسهر على التقيد بالمواعيد في تقديم الخدمة اللازمة لأفرقة الدفاع.

المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات *٩٩٤,٥ ألف يورو*

٥٤٨- على وجه الإجمال ينطوي المبلغ المطلوب في بند المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات على زيادة مقدارها ٣٤٤,٧ ألف يورو (٥٣ في المئة). ويعزى ذلك رئيسياً إلى الزيادة المقترحة البالغة ٣٣٢,٢ ألف يورو في قسم تدبر الأعمال القضائية من أجل النهوض بالعبء المتأتي عن الأنشطة القضائية الإضافية التي سيشهدها عام ٢٠١٧ وتقديم دعم مستوف للمعايير للمحاكمات المتزامنة الثلاث. وتلزم الزيادة المطلوبة لاستكمال القدرة الداخلية على توفير إعداد المحاضر المحرَّرة بالإنكليزية والفرنسية من أجل المحاكمتين المتزامنتين الثانية والثالثة. ففي حالة قسم تدبر الأعمال القضائية يُعتبر توظيف معدِّي المحاضر القضائية بالكتابة المختزلة والمساعدين المعنيين بتجهيز النصوص المستقلين أنجع من حيث التكاليف من اللجوء إلى تكليف جهات خارجية بتوفير الخدمات المعنية في إطار الخدمات التعاقدية. ويبلغ المقدار اللازم لاستكمال قدرة المحكمة في مجال إعداد المحاضر بالكتابة المختزلة لدعم ثلاث محاكمات متزامنة لمدة ستين يوماً زهاء ١٤٥,٠ ألف يورو. أما باقي الزيادة المعنية فيقابل الحاجة إلى استكمال القدرة الحالية المتوفرة في أفرقة إعداد المحاضر بالكتابة المختزلة بغية استدامة الخدمات المعنية من أجل الإجراءات في محاكمتين متزامنتين لمدة مقدارها ٤٤٠ يوماً.

٥٤٩- وتجدر ملاحظة أن من شأن الاستعانة بجهات خارجية لأداء الخدمات المعنية أن يستلزم بالفعل زيادة تنيف على ٥٠٠ ألف يورو على هيئة خدمات تعاقدية، مع العلم بأن من شأن الخدمات الموفَّرة بالفرنسية في هذه الحالة أن لا تكون إلا ذات طابع جزئي. أما المقترح الحالي فهو على العكس من ذلك يستلزم استثماراً بمقدار أدنى يبلغ ٣٣٢,٢ ألف يورو على شكل مساعدة مؤقتة خاصة بالاجتماعات للتكفل بتوفير خدمة تفي بأحدث المعايير بصورة كاملة، وتؤتي تقليصاً فعلياً في المخصَّصات للخدمات التعاقدية يعوِّض إلى حد كبير الاستثمار في بند المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات.

٥٥٠- وإضافةً إلى ذلك تظهر زيادات متواضعة في قسم خدمات تدبر المعلومات (١٠,٠ آلاف يورو) وقسم الخدمات اللغوية (١٢,٥ ألف يورو). إن المبلغ المطلوب في قسم الخدمات اللغوية ناتج عن التغير الاستراتيجي الذي طرأ على مبدأ الاستعانة بعقود المساعدة المؤقتة العامة فيما يخص تراجمة اللغة الإنكليزية/الفرنسية، بدلاً من المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات، لتوفير الخدمات اللازمة خلال الفترات التي ستسير فيها الإجراءات في

ثلاث محاكمات عام ٢٠١٧. وبالنظر إلى عبء العمل المتوقع، والتكاليف الطائلة المرتبطة باستئجار خدمات تراجمة مستقلين لفترات طويلة (بما في ذلك تكاليف السفر وتكاليف بدل المعيشة اليومي)، فإن الاستعانة بموارد المساعدة المؤقتة العامة يُعتبر تدبيراً من تدابير تحقيق المكاسب عن طريق تحسين النجاعة.

٥٥١- كما إن المقدار المطلوب البالغ ١٠,٠ آلاف يورو يلزم لتوفير خدمات قسم خدمات تدبر المعلومات من أجل الاجتماعات، ما يتيح لهذا القسم تقديم الدعم لجميع المستعملين النهائيين في المحكمة سهراً على استمرار أنشطتها القضائية والإدارية.

العمل الإضافي ٣٥,٠ *ألف يورو*

٥٥٢- ينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف العمل الإضافي فيما يخص شعبة الخدمات القضائية على زيادة مقدارها ١٠,٠ آلاف يورو (٤٠ في المئة) مع العلم بأن الموارد المعنية لم يطلبها إلا قسم واحد من أقسام هذه الشعبة فيما يخص عام ٢٠١٧. ويتماشى المبلغ المطلوب في قسم خدمات تدبر المعلومات مع المقدار الأساسي لعام ٢٠١٦، وهو يلزم لسد تكاليف عمليات الترقية والحلول الأمنية الواجب إنجازها خارج ساعات العمل لتفادي الانقطاع في أنشطة المحكمة.

الموارد غير المتصلة بالعاملين **١٣ ٩٨٣,٩ ألف يورو**

٥٥٣- تبلغ الزيادة المطلوبة في بند التكاليف غير المتصلة بالعاملين مبلغاً مقداره ١٥٢,٩ ألف يورو (١,١ في المئة) وتعزى إلى حد بعيد إلى ما يلي: '١' الاستثمارات في أمن المعلومات وتدبرها لدعم قدرة المحكمة على التكيف مع بيئة العمل الجديدة المنطوية على أنشطة قضائية مزيدة وثلاث محاكمات متزامنة في عام ٢٠١٧ (٦٦٧,٣ ألف يورو)، مع العلم بأنه تم وفقاً للأولويات الاستراتيجية للمحكمة فيما يخص الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات تحديد أهم الاستثمارات اللازمة لزيادة قدرة المحكمة على تخزين البيانات نهوضاً بأود الزيادة في أنشطة جلسات المحاكمة وبالتالي التسجيل الرقمي لجميع أنشطة المحكمة، وزيادة قدرات المحكمة في مجال أمن المعلومات للتكفل بصون مقتضيات السرية وسلامة أنشطة التحقيق في بيئات تخضع لمراقبة شديدة؛ '٢' تكاليف صيانة العتاد والبرمجيات الحاسوبية ذات الأهمية الحيوية لعمل معدات جلسات المحاكمة على نحو ملائم خلال الجلسات المعنية (٥٣٦,٢ ألف يورو)؛ '٣' التكاليف المزيدة لمركز الاحتجاز بالنظر إلى التقليص التدريجي لوحدة الاحتجاز الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (٢٧٦,٠ ألف يورو)؛ '٤' تعيين مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم بصفة ممثل قانوني مشترك للمجني عليهم في قضية *أُنْغوين*، ما يفضي إلى زيادة في تكاليف الخدمات الاستشارية (١٤٩,٧ ألف يورو).

٥٥٤- لكن تُحقق وفورات يناهز مقدارها ١,٦ مليون يورو في مجال المساعدة القانونية للمجني عليهم (٧٦٠,٤ ألف يورو) ومجال المساعدة القانونية للدفاع (٨٥١,٧ ألف يورو) ومجال الخدمات التعاقدية (١٥٧,٨ ألف يورو)، وذلك بصورة رئيسية نتيجة الأخذ بخيار توظيف معدي محاضر بالكتابة المختزلة مستقلين بحسب الحالة خلال الإجراءات القضائية عندما يلزمون لتكملة الموارد الداخلية.

السفر *٥٢٠,٨ ألف يورو*

٥٥٥- ينطوي المبلغ الإجمالي المقترح لسد تكاليف السفر فيما يخص شعبة الخدمات القضائية لعام **٢٠١٧ على زيادة مقدارها ١١٣,٧ ألف يورو** (٢٧,٩ في المئة). وترتبط هذه الزيادة رئيسياً بمقدار أكبر **من الأنشطة القضائية** يستتبع زيادة مقابلة في عدد المجني عليهم المشاركين في الإجراءات الذين يحتاجون إلى تمثيل ويتلقون الدعم من مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم وقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم وقسم تدبر الأعمال القضائية **وقسم الخدمات اللغوية.**

٥٥٦- وينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف السفر فيما يخص مكتب مدير شعبة الخدمات القضائية على انخفاض مقداره **١١,٩** ألف يورو ناتج عن إعادة تخصيص الموارد بنقلها إلى بند مكتب مدير شعبة العمليات الخارجية فيما يتعلق بالبعثات إلى المكاتب الميدانية.

٥٥٧- وينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف السفر في قسم تدبر الأعمال القضائية على زيادة مقدارها **٢٥,١ ألف يورو، وهو يلزم لتمكين الموظفين القانونيين المعاونين/الموظفين المعنيين بأنشطة جلسات المحاكمة من دعم** الإدلاء بالشهادات المتوقَّع أن يجري بواسطة الروابط الفيديوية عن بعد بسفرهم إلى المكان المعني. وبغية **تقليص** التكاليف، يجري بصورة تدريجية تدريب العاملين الميدانيين على دعم استعمال الروابط الفيديوية المعنية بدلاً من لزوم سفر موظف قانوني معاون/موظف معني بأنشطة جلسات المحاكمة إلى الموقع من أجل كل صلة فيديوية. ولذا يؤخذ بحل انتقالي لا يهيَّأ وفقه في الميزانية لسفر موظف قانوني معاون/موظف معني بأنشطة جلسات المحاكمة إلا فيما يخص **٥٠** في المئة من الروابط الفيديوية المزمَع استعمالها.

٥٥٨- وينطوي المبلغ المطلوب في قسم الخدمات اللغوية على زيادة مقدارها **١٨,٨** ألف يورو، وهو يجسِّد بصورة رئيسية كثرة طلبات توفير خدمات الترجمة الشفوية الميدانية التي قدَّمها فيما يخص عام **٢٠١٧ قسمُ دعم** المحامين (بسبب زيادة الأنشطة الميدانية والأنشطة الاشتغالية في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والحالة في مالي) وقسمُ المجني عليهم والشهود (بسبب زيادة ما يلزم من بعثات التقييم في القضية **٢** في الحالة في كوت ديفوار). فسيتعيَّن على موظفي قسم الخدمات اللغوية السفر إلى الميدان لتوفير خدمات الترجمة الشفوية لمحامي الدفاع وللمجني عليهم، وللعاملين في قسم المجني عليهم والشهود من أجل التواصل مع الشهود.

٥٥٩- ويُحَقَّق في قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم تخفيض مقداره **٢٦,٤ ألف يورو بفضل إعادة تنظيم** المكاتب الميدانية. فإثر إعادة التنظيم غدا العاملون الذين يضطلعون بأنشطة قسم مشاركة المجني عليهم والشهود مدرجين في إطار ميزانية المكاتب الميدانية المعنية. ونتيجة لذلك لم يعد موظفو قسم مشاركة المجني عليهم والشهود **يعملون** في مقر المحكمة ولم يعد يتعيَّن عليهم السفر من المقر إلى الأماكن التي تقيم فيها جماعات المجني عليهم بغية تيسيرِ ودعمِ مشاركة المجني عليهم في الإجراءات أو في أنشطة المحكمة في مجال جبر الأضرار.

٥٦٠- وتشهد ميزانية السفر المقترحة في مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم **زيادة مقدارها ٤٢,٥ ألف يورو** لضمان تمكُّن المحامين من السفر إلى بلدان الحالات للقيام بمهمتهم التمثيلية في القضايا المعروضة على المحكمة التي عينتهم الدوائر فيما يخصها من أجل التمثيل المعني. وفي أيار/مايو **٢٠١٦** كان محامون من مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم قد عُيِّنوا بصفة ممثلين قانونيين مشتركين للمجني عليهم في الإجراءات الابتدائية في قضية *انتاغندا* **وقضية** *اغَبْغبو وابْليه غوديه*، **وقضية** *أُنغوين*؛ وفي إجراءات جبر الأضرار في قضية *لوَبْنغا*، **وكذلك لتمثيل**

طالبي جبر الأضرار في قضية *بمبا*. إن مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم يمثِّل حالياً مجنياً عليهم يبلغ مجموعهم ٤٤٢ ٥.

٥٦١- ويشهد المبلغ المطلوب في قسم دعم المحامين زيادة مقدارها ٦٠,٤ ألف يورو. وتلزم الموارد المعنية لسفر عاملين في الأجهزة الانضباطية من مختلف أنحاء العالم (أفريقيا وأمريكا وأوقيانوسيا) للمشاركة في جلسة واحدة في لاهاي وبعثات تُجرى في إطار المهام المنوطة بالمحقق المالي. ويشار على الخصوص إلى أنه تلزم أموال للمحقق المالي التابع لقلم المحكمة للاتصال بأصحاب الشأن المعنيين وتمييز كل ما قد يكون هناك من أصول تعود لأشخاص يمثُلون أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتتبُّع هذه الأصول، واستعادتها.

الخدمات التعاقدية *٥٥٠,٩ ألف يورو*

٥٦٢- تشهد المخصَّصات المقترحة في بند الخدمات التعاقدية لعام ٢٠١٧ انخفاضاً مقداره ١٥٧,٨ ألف يورو (٢٢,٣ في المئة) يعزى رئيسياً إلى انخفاض مقداره ٣٢٠,٠ ألف يورو في هذا البند في قسم تدبر الأعمال القضائية لأنه لم يعد من اللازم تكليف جهات خارجية بأعمال لإعداد المحاضر بالكتابة المختزلة استكمالاً للقدرة الداخلية في هذا المجال. فكما شُرح آنفاً سيعوِّل القسم على استئجار معدّين للمحاضر بالكتابة المختزلة مستقلين في إطار المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات بحسب الاحتياجات خلال الإجراءات الابتدائية، استكمالاً للموارد الداخلية المتوفرة في هذا المجال. فالاعتماد على خدمات تؤديها جهات خارجية من أجل إعداد المحاضر بالكتابة المختزلة ليس من شأنه أن يتيح تقليصاً للمخصَّصات ذات الصلة بل من شأنه فعلاً أن يستلزم زيادة تنيف على ٥٠٠ ألف يورو في بند الخدمات التعاقدية، مع العلم بأن من شأن الخدمات الموفَّرة بالفرنسية في هذه الحال أن لا تكون إلا خدمات ذات طابع جزئي. أما المقترح الحالي فإنه على العكس من ذلك يستلزم استثماراً بمقدار أدنى يبلغ ٣٣٢,٢ ألف يورو في بند المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات للتكفل بتوفير خدمة كاملة، ويؤتي انخفاضاً في بند الخدمات التعاقدية يعوِّض قسطاً كبيراً من الاستثمار المعني.

٥٦٣- وتلزم الزيادة المقترحة البالغة ١٨٢,٢ ألف يورو في قسم خدمات تدبر المعلومات لتنفيذ الأولوية الاستراتيجية فيما يخص الاستثمار في مشاريع أساسية لتدبر المعلومات تشمل بنطاقها المحكمة جمعاء وفي تنمية القدرة في مجال الأمن في شتى وحدات المحكمة، ولا سيما زيادة القدرة على التخزين، وإعمال تخزين بيانات المحفوظات، ومواصلة التحسين في هذا المجال تصدياً للتهديدات الاستخبارية والهجمات السيبرانية. ويضاف إلى ذلك أن عملية استبانة جوانب العمل التآزري في المحكمة التي أجريت في عام ٢٠١٦ أفضت إلى توسيع نطاق نميطة المحكمة الإلكترونية في مجال الخدمات اللغوية لتشمل ترجمات لمكتب المدَّعي العام؛ وستلزم حلول تكنولوجيا المعلومات للنهوض بعبء العمل المزيد الواقع على عاتق مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم بسبب زيادة عدد المجني عليهم المشاركين في الإجراءات ومواصلة تحسين السيرورات ذات الصلة. وتلزم استثمارات لتحسين قاعدة بيانات تدبر شؤون الشهود؛ ونقل الموقع الشبكي للجمعية إلى المنصة الجديدة للمواقع الشبكية للمحكمة. وكذلك يُحتاج إلى موفِّري خدمات خارجيين لزيادة المهارات الداخلية فيما يخص النظم الأساسية للمحكمة مثل دعم أنشطة جلسات المحاكمة، وتدبير شؤون الموقع الشبكي العمومي ومعاملة الاستعارات فيما بين المكتبات. إن التخفيضات في المخصَّصات للخدمات التعاقدية في قسم تدبر الأعمال القضائية تعوِّض كلَّ الزيادة في قسم خدمات تدبر المعلومات والزيادة في مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم.

٥٦٤- ويشهد المبلغ المطلوب في مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم، المرتبط بالأنشطة القضائية في قضية *لوَبْنغا* وقضية *أُنغوين*، زيادة مقدارها ٢٠,٠ ألف يورو. وتلزم الموارد المعنية لنقل المجني عليهم من مكان إقامتهم إلى مكان آمن يمكنهم أن يلتقوا فيه بمحاميهم.

التدريب *٩٣,٠ ألف يورو*

٥٦٥- تشهد ميزانية التدريب المقترحة فيما يخص شعبة الخدمات القضائية زيادة مقدارها ٢٠,٨ ألف يورو (٢٨,٨ في المئة) على ميزانيته المعتمدة لعام ٢٠١٦. إن تدريب الموظفين المهيأ له في الميزانية لعام ٢٠١٧ يُعتبر عنصراً أساسياً يسهم في تمكين شعبة الخدمات القضائية من النهوض بعبء العمل المزيد، ويسد تكاليف الخبرة الإضافية اللازمة. ويلزم مقدار من الخبرة التقنية لكي يتمكن قلم المحكمة من توفير خدمات مثلى إلى مكتب المدَّعي العام والدوائر. ويمثِّل قسم خدمات تدبر المعلومات وقسم الاحتجاز مسبِّبي التكاليف الرئيسيين. وثمة زيادات طفيفة أخرى تلزم في مكتب مدير شعبة الخدمات القضائية (٤,١ آلاف يورو) وقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم (٢,٥ ألف يورو)، ومكتب المحامي العمومي للدفاع (٠,١ ألف يورو). وبينما يبقى مبلغ الموارد المطلوب في قسم تدبر الأعمال القضائية دون تغيير مساوياً ٥,٠ آلاف يورو، فإن قسم الخدمات اللغوية يفيد بتخفيض للموارد المخصَّصة له في هذا البند مقداره ٢,٧ ألف يورو.

٥٦٦- ويُبقى على مبلغ ميزانية التدريب المطلوب فيما يخص قسم خدمات تدبر المعلومات مساوياً المقدار البالغ ٦٠,٧ ألف يورو، لكي يتسنى للعاملين في هذا القسم تلقي التدريب التقني المناسب لاستدامة تصديق كفاءاتهم ومهاراتهم دعماً لجميع التطبيقات والبنية التحتية المستخدمة في المباني الدائمة.

٥٦٧- كما يلزم التدريب في قسم الاحتجاز، الذي ينطوي المبلغ المطلوب فيما يخصه في إطار هذا البند على زيادة مقدارها ١٦,٨ ألف يورو من أجل تدريب ضباط الاحتجاز بشأن آثار الاحتجاز المديد على المحتجزين وتوعيتهم بشتى الثقافات فيما يخص بيئة الاحتجاز.

الخبراء الاستشاريون *٣٩١,٣ ألف يورو*

٥٦٨- تشهد الميزانية المقترحة لسد تكاليف الخبراء الاستشاريين في شعبة الخدمات القضائية زيادة مقدارها ١٩٦,٤ ألف يورو (١٠٠,٨ في المئة). ويعزى هذا المقدار إلى حد بعيد إلى الزيادة المقترحة في مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم فيما يتعلق بتعيين محام عامل فيه بصفة ممثل قانوني مشترك للمجني عليهم المشاركين في الإجراءات في قضية *أُنغوين*؛ والممثل القانوني لمن يُحتمل أن يستفيدوا من جبر الأضرار في قضية *لوَبْنغا*؛ وفي كل دعوى يلزم فيها محام ميداني يؤدي دور المستشار في بلد الحالة المعني لاستدامة الاتصال مع المجني عليهم الممثَّلين والمثابرة على إعلامهم بالمستجدات في الإجراءات، واستبداء آرائهم، وتبيُّن شواغلهم، وجمع الأدلة بحسب الاقتضاء.

٥٦٩- ويحتاج قسم الخدمات اللغوية إلى خبرة خارجية في لغات القضايا أو لغات الحالات التي يُحتاج لتوفير الخدمات بها عندما لا تتوفر موارد أو مهارات داخلية لتقديمها. وتُزمَع الاستعانة في عام ٢٠١٧ بفريقين من أفرقة الخبراء هذه فيما يتصل بالحالة في كوت ديفوار والحالة في أوغندا. كما يلزم خبراء استشاريون في مجال اللغات لتيسير وتقييم اختبارات الترجمة الشفوية الميدانية من أجل انتقاء التراجمة الميدانيين للعمل بلغات حالات إضافية

في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، والحالة في كوت ديفوار، والحالة في جورجيا، والحالة في مالي، والعمل المحتمل بلغات حالات جديدة في الحالة في أوغندا.

٥٧٠- وتبقى الموارد المطلوبة في هذا البند لمكتب مدير شعبة الخدمات القضائية ولقسم الاحتجاز ولقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم على مقاديرها المقرة فيما يخص عام ٢٠١٦.

محامو الدفاع *٣ ٦٦٩,٧ ألف يورو*

٥٧١- ينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره ٨٥١,٧ ألف يورو (١٨,٨ في المئة) نتيجة لتطبيق نظام المساعدة القانونية المعمول به في المحكمة كما أُقرّ في عام ٢٠١٢ على الافتراضات التي أُعدت على أساسها ميزانية عام ٢٠١٦. فاستناداً إلى نظام المساعدة القانونية المعدَّل، وتطبيق مقتضيات له منها دفعُ الأجر المعدّل للمحامين الذين يمثِّلون موكِّلين لهم في قضايا تتعلق بجرائم مخلّة بإقامة العدل (منصوص عليها في المادة ٧٠ من نظام روما الأساسي) فيما بعد الإجراءات الابتدائية، وحسابُ الأجور على أساس النشاط المضطلع به عند الإمكان، يُطلب في هذا البند مبلغ مقداره ٣٦٦٩,٧ ألف يورو مقابل ٥٢١,٤ ٤ ألف يورو فيما يخص عام ٢٠١٦.

محامو المجني عليهم *١ ٢٠٢,٨ ألف يورو*

٥٧٢- يشهد المبلغ المطلوب انخفاضاً مقداره ٧٦٠,٤ ألف يورو (٣٨,٧ في المئة) يعزى إلى تطبيق نظام المساعدة القانونية المعمول به في المحكمة كما أُقرّ في عام ٢٠١٢ على الافتراضات التي أُعدت على أساسها ميزانية عام ٢٠١٦. فنظراً إلى المستجدات في إجراءات المحكمة وإلى بعض القرارات التي صدرت حديثاً عن الدوائر والقاضية بتعيين مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم بصفة الممثل القانوني للمجني عليهم في قضية *أُنْغوين*، يُطلب فيما يخص عام ٢٠١٧ مبلغ مقداره ١ ٢٠٢,٨ ألف يورو مقابل ١٩٦٣,٢ في عام ٢٠١٦.

النفقات التشغيلية العامة *٦ ٠٦٥,٧ ألف يورو*

٥٧٣- يشهد المبلغ المقترح زيادة مقدارها ٨٣٠,٣ ألف يورو (١٥,٩ في المئة). وتخص الزيادات الكبرى قسم خدمات تدبر المعلومات وقسم الاحتجاز. وتبلغ الزيادة في قسم خدمات تدبر المعلومات مبلغاً مقداره ٥٣٦,٢ ألف يورو وهي تلزم لسد تكاليف صيانة العتاد والبرمجيات الحاسوبية التي تتيح لشعبة الخدمات القضائية توفير دعم جيد لأنشطة المحكمة يفي بأحدث المعايير. وتتصل هذه الزيادة بالدعم الأساسي الذي يقدمه قسم خدمات تدبر المعلومات للتكفل باستقرار وعمل النظم القضائية والإدارية والبنية التحتية المساندة بغية استدامة استمرار الأنشطة دعماً لجلسات مدتها ٥٠٠ يوم في قاعات المحاكمة الثلاث جميعها.

٥٧٤- وتعزى الزيادة المقترحة البالغة ٢٧٦,٠ ألف يورو في قسم الاحتجاز إلى حد بعيد إلى زيادة في الخدمات اللازمة المقدَّمة بموجب "الاتفاق بشأن أسعار المنتجات" وتطبيق المؤشر السنوي لأسعار إيجار الزنازين بموجب هذا الاتفاق. ونظراً إلى التقليص التدريجي لوحدة الاحتجاز التابعة للأمم المتحدة الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، تلزم خدمات إضافية لكي يؤدي مركز الاحتجاز التابع للمحكمة القسط الذي يقع على عاتقه من المهام التي سبق أن كانت مُتقاسَمة بينه وبين الوحدة المعنية. ونتيجةً لتقليص هذه الوحدة ازداد سعر الخدمات المعنية لأنه يتعيَّن على المحكمة سد تكاليف إضافية كانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

تسدها فيما سبق. وقد تم في مركز الاحتجاز التابع للمحكمة تدارُسُ جميع ممارسات العمل فيه بصورة صارمة وتبسيطُها بغية تقليل أثر هذه المتطلبات وتكثير المكاسب المحقَّقة من خلال تحسين النجاعة. ونتيجة لذلك، سيعمل مركز الاحتجاز التابع للمحكمة، على الرغم من أنه يتعين عليه أن يُعنى بنفس العدد من أجنحة الاحتجاز وأن يفي بنفس الالتزامات الأمنية، بموظفي احتجاز هم أقل عدداً بنسبة ١٦ في المئة بالقياس إلى وحدة الاحتجاز التابعة للأمم المتحدة الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٥٧٥- وعلى الرغم من وجود زيادات طفيفة نسبياً في مكتب مدير شعبة الخدمات القضائية (١٣,١ ألف يورو) وقسم دعم المحامين (٥,٠ آلاف يورو)، فإن الميزانية المطلوبة لمكتب المحامي العمومي للمجني عليهم تبقى على مقدارها البالغ ١١,٠ ألف يورو.

اللوازم والمواد *٢٨٩,٤ ألف يورو*

٥٧٦- يشهد المبلغ المطلوب زيادة مقدارها ٩٤,٣ ألف يورو (٤٨,٣ في المئة) يعزى معظمها إلى تحسين الخدمات التي يقدِّمها قسم خدمات تدبر المعلومات فيما يتعلق بالاشتراكات في المنشورات الإلكترونية والاشتراكات في المكتبات واستدامة الاشتراكات الحالية في المكتبات التي تخص الدوائر، ومكتب المدَّعي العام، ومحامي الدفاع، ومحامي المجني عليهم. وتتحقق جوانب من التآزر في هذا المجال في شتى وحدات المحكمة عن طريق معاملة الاشتراكات المعنية معاملة مركزية في قلم المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك يُحتاج إلى لوازم من أجل الخدمات الأساسية وإلى مواد من قبيل مستلزمات الطبع، واستبدال جذاذات الذاكرة في العتاد، واللوازم السمعية البصرية الخاصة بقاعات المحاكمة والمكاتب، وطلب المستعملين النهائيين لوحاتِ حواسيبَ بأبجديات خاصة بلغات معيَّنة وأقراصاً مشفَّرة وبطارياتٍ للحواسيب النقالة.

الأثاث والعتاد *١ ٢٠٠,٣ ألف يورو*

٥٧٧- إن قسم خدمات تدبر المعلومات هو القسم الوحيد في شعبة الخدمات القضائية الذي يطلب موارد في إطار هذا البند من بنود الميزانية. وتبلغ الزيادة المقترحة ٦٦٧,٣ ألف يورو (١٢٥,٢ في المئة) وهي تعزى بصورة رئيسية إلى استثمار ذي أولوية في معدات تندرج في عداد رأس المال، عملاً بالنهج الشامل بنطاقه المحكمة جمعاء المتمثل في زيادة حيِّز تخزين البيانات وقدرة البنى التحتية، يبلغ مقداره ٦٥٥ ألف يورو. أما مقدار التكاليف الكبيرة الآخر الذي يتكبَّده هذا القسم فيخص الاستثمار في أمن المعلومات. ويرتبط لزوم تعزيز تدبر المعلومات وتعزيز أمنها ارتباطاً مباشراً بزيادة في أنشطة جلسات المحاكمة، وما يستتبعه من تسجيل رقمي لهذه الأنشطة، والمتطلبات الإضافية فيما يخص حيِّز تخزين التسجيلات السمعية البصرية والسهر على أمنها، والتكفل بأمن الأنشطة المعنية.

الجدول ٣١: البرنامج ٣٣٠٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧

٣٣٠٠ شعبة الخدمات القضائية	مصروفات عام ٢٠١٥ (بآلاف اليوروات) المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦	التغيّر في الموارد مقداره	نسبته المئوية	المقدَّر المقترح لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)
الموظفون من الفئة الفنية				١١ ١١٩,٤	٨٣١,٠	٧,٥	١١ ٩٥٠,٤
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٤ ٨٥١,٢	٧٧,٢	١,٦	٤ ٩٢٨,٤
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*١٦ ٣٦٩,٠*		*١٦ ٣٦٩,٠*	*١٥ ٩٧٠,٦*	*٩٠٨,٢*	*٥,٧*	*١٦ ٨٧٨,٨*
المساعدة المؤقتة العامة	١ ٧١٣,٥	٩٧,٢	١ ٨١٠,٧	١ ٠٤١,٥	١ ١٠٥,٠	١٠٦,١	٢ ١٤٦,٥
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	٥٩٣,٨		٥٩٣,٨	٦٤٩,٨	٣٤٤,٧	٥٣,٠	٩٩٤,٥
العمل الإضافي	١٤,٥		١٤,٥	٢٥,٠	١٠,٠	٤٠,٠	٣٥,٠
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٢ ٣٢١,٨*	*٩٧,٢*	*٢ ٤١٩,٠*	*١ ٧١٦,٣*	*١ ٤٥٩,٧*	*٨٥,٠*	*٣ ١٧٦,٠*
السفر	٤٣٠,٥	٣٢,٠	٤٦٢,٥	٤٠٧,١	١١٣,٧	٢٧,٩	٥٢٠,٨
الضيافة							
الخدمات التعاقدية	٤٢٤,٨	٢٤,٦	٤٤٩,٤	٧٠٨,٧	-١٥٧,٨	-٢٢,٣	٥٥٠,٩
التدريب	٨٢,١		٨٢,١	٧٢,٢	٢٠,٨	٢٨,٨	٩٣,٠
الخبراء الاستشاريون	٢٢١,٧	٥,٠	٢٢٦,٧	١٩٤,٩	١٩٦,٤	١٠٠,٨	٣٩١,٣
محامو الدفاع	٣ ٠٣٠,٢	١ ٨٤٧,٣	٤ ٨٧٧,٥	٤ ٥٢١,٤	-٨٥١,٧	-١٨,٨	٣ ٦٦٩,٧
محامو المشتكي عليهم	١ ٢٣٣,٦		١ ٢٣٣,٦	١ ٩٦٣,٢	-٧٦٠,٤	-٣٨,٧	١ ٢٠٢,٨
النفقات التشغيلية العامة	٤ ٧٢٠,٤	٦٤,٠	٤ ٧٨٤,٤	٥ ٢٣٥,٤	٨٣٠,٣	١٥,٩	٦ ٠٦٥,٧
اللوازم والمواد	١٢٨,٢	٢٦,١	١٥٤,٣	١٩٥,١	٩٤,٣	٤٨,٣	٢٨٩,٤
الأثاث والعتاد	٧٩٥,٨	٧٨,٦	٨٧٤,٤	٥٣٣,٠	٦٦٧,٣	١٢٥,٢	١ ٢٠٠,٣
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*١١ ٠٦٧,٣*	*٢ ٠٧٧,٦*	*١٣ ١٤٤,٩*	*١٣ ٨٣١,٠*	*١٥٢,٩*	*١,١*	*١٣ ٩٨٣,٩*
المجموع	**٢٩ ٧٥٨,١**	**٢ ١٧٤,٨**	**٣١ ٩٣٢,٩**	**٣١ ٥١٧,٩**	**٢ ٥٢٠,٨**	**٨,٠**	**٣٤ ٠٣٨,٧**

الجدول ٣٢: البرنامج ٣٣٠٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٧

٣٣٠٠ شعبة الخدمات القضائية	وكيل أمين عام	أمين عام	مساعد	م-٢	م-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها	خ ع-رر	خ ع-رأ	مجموع موظفي فئة الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الوظائف الثابتة															
الوظائف القائمة	-	-	-	-	١	٧	٢٤	٣٣	٤٢	٥	١١٢	٢	٧٥	٧٧	١٨٩
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الوظائف المستعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	**١**	**٧**	**٢٤**	**٣٣**	**٤٢**	**٥**	**١١٢**	**٢**	**٧٥**	**٧٧**	**١٨٩**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلاتها بدوام كامل)															
الوظائف القائمة	-	-	-	-	-	-	-	٤,٠٠	٢,٠٠	-	٦,٠٠	١,٦٧	٣,١٨	٤,٨٥	١٠,٨٥
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	-	-	١,٠٠	١,٥٠	-	٤,٠٠	٦,٥٠	٠,٠٣	٥,٠٤	٥,٠٧	١١,٥٧
الوظائف المحوّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	-	-	**١,٠٠**	**٥,٥٠**	**٢,٠٠**	**٤,٠٠**	**١٢,٥٠**	**١,٧٠**	**٨,٢٢**	**٩,٩٢**	**٢٢,٤٢**

٤- البرنامج ٣٨٠٠: شعبة العمليات الخارجية

المقدِّمة

٥٧٨- تتولى شعبة العمليات الخارجية المسؤولية عن الوظائف المنوطة بقلم المحكمة في مجالات التعاون، والتواصل الخارجي، وحماية الشهود، وعمليات التحليل، والعمليات الميدانية، وتجمع بين هذه الوظائف. وإضافةً إلى مكتب مديرها، تضم هذه الشعبة ثلاثة أقسام في المقر، هي قسم المجني عليهم والشهود، وقسم الإعلام والتوعية، وقسم دعم العمليات الخارجية، كما تضم وحدات ميدانية قائمة في سبعة بلدان من بلدان الحالات.

٥٧٩- ويوفِّر قسم المجني عليهم والشهود، ضمن شعبة العمليات الخارجية، تدابير وقائية وترتيبات أمنية ومشورة اجتماعية نفسية وأشكالاً أخرى من المساعدة للشهود والمجني عليهم الذين يمثُلون أمام المحكمة وغيرهم من الأشخاص المعرَّضين للخطر بسبب الشهادة التي يدلي بها الشهود المعنيون. كما تتولى شعبة العمليات الخارجية المسؤولية عن التواصل الخارجي، وعن التزويد في هذا السياق بمعلومات دقيقة وآتية في حينها بشأن مبادئ المحكمة وأهدافها وأنشطتها للجمهور العام ولمجموعات معيَّنة من الجمهور تُستهدف في هذا الصدد. وتسهر هذه الشعبة، من خلال أنشطة التوعية التي تضطلع بها، على استمرار إعلام الجماعات المتضررة بالقضايا المعروضة على المحكمة بالمستجدات في الإجراءات القضائية ذات الصلة.

٥٨٠- وفيما يخص العلاقات الخارجية، تتولى شعبة العمليات الخارجية أيضاً أداء مسؤوليات قلم المحكمة بموجب النظام الأساسي فيما يتعلق بتعاون الدول والمساعدة القضائية، من قبيل تنفيذ الطلبات الصادرة عن الدوائر والصلات الاشتغالية مع الدول فيما يخص توقيف الأشخاص الصادرة أوامر بالقبض عليهم وما يخص تقديمهم إلى المحكمة. وتقدِّم هذه الشعبة معلومات وتحاليل مُدمجة عالية الجودة وجيدة الاستهداف بشأن الأمن والتطورات الاجتماعية السياسية في البلدان ذات الأهمية فيما يخص عمل المحكمة. ويتيح ذلك للمحكمة الاضطلاع بأنشطتها الأساسية بنجاح، بغية الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بسلامة موظفيها وصون ممتلكاتها وأصولها.

٥٨١- ثم إن شعبة العمليات الخارجية مسؤولة عن المكاتب الميدانية القائمة في بلدان الحالات لتيسير عمليات المحكمة فيها والعمل بمثابة قاعدة تنطلق منها هذه العمليات. أما قدُّ كل مكتب ميداني وتشكيله فيتحددان بالمرحلة التي تكون الأنشطة التحقيقية أو القضائية قد بلغتها، فهما بالتالي عرضة للتقلب بحسب الاحتياجات المحدَّدة الطابع. كما إن هذه الشعبة تؤدي دوراً مركزياً في التكفل في مقر المحكمة باتّسام تناول المسائل الإمدادية والإدارية المتعلقة بالمكاتب الميدانية بالفعالية والنجاعة. وتضطلع هذه الشعبة بدور حاسم بعملها بمثابة مركز لجميع جوانب تخطيط المهمات الميدانية، وتدعم تنفيذ إجراءات تدبر الكوارث.

بيئة عمل شعبة العمليات الخارجية في عام ٢٠١٧

٥٨٢- في عام ٢٠١٧ سيكون للمحكمة عشرة مرافق ميدانية في سبعة بلدان من بلدان الحالات هي جمهورية أفريقيا الوسطى وكوت ديفوار وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجورجيا وكينيا ومالي وأوغندا. وسيكون للمحكمة في ثلاثة بلدان، هي جمهورية الكونغو الديمقراطية وكوت ديفوار وأوغندا، بالإضافة إلى المكاتب الميدانية القائمة في عواصمها، مكتب تابع يقوم على مقربة من مسارح الجرائم والجماعات المتضررة. ويمكن أن توفر هذه المكاتب التابعة دعماً أكثر فعالية وأنجع من حيث التكاليف بتقليص عدد أيام السفر وما يتصل بها من مدفوعات بدل المعيشة اليومي. أما المكتب الميداني في جورجيا فسيكون قد أنشئ حديثاً، بينما سيُنتقل فيما يخص المكتب الميداني القائم في كينيا إلى إغلاقه خلال عام ٢٠١٧.

٥٨٣- إن المحاكمات الثلاث المتزامنة التي ستجري في **عام ٢٠١٧**، شاملةً عدداً كبيراً من الشهود المتوقَّع أن يمثُلوا **أمام المحكمة إما حضورياً أو من خلال الروابط الفيديوية عن بعد، تجعل بيئة عمل شعبة العمليات الخارجية بيئة** أكثر تطلباً. فستظل عمليات التحقيق الناشط التي يجريها مكتب المدَّعي العام في كوت ديفوار و**جمهورية أفريقيا** الوسطى وجورجيا تستلزم دعماً من شعبة العمليات الخارجية بينما سيعوِّل على مساعدة هذه الشعبة في الميدان أطراف آخرون مثل الصندوق الاستئماني للمجني عليهم. وسيكون عام **٢٠١٧ عاماً صعباً من منظور العمليات** الخارجية نظراً إلى عدد القضايا المعروضة على المحكمة ودرجة تعقيدها وإلى ضرورة العمل في عدد من بلدان الحالات هو أكبر منه في أي وقت مضى. ويمثِّل تردّي الوضع الأمني العام في كثير من المناطق التي تعمل فيها المحكمة عاملاً آخر تعيَّن أخذه بالحسبان بصورة كاملة عند تخطيط الموارد فيما يخص عام **٢٠١٧**.

جمهورية أفريقيا الوسطى

٥٨٤- ستظل الأنشطة فيما يتعلق بالحالتين في جمهورية أفريقيا الوسطى الجاري النظر فيهما تستلزم دعماً من المكتب الميداني القائم في بَنْغي. ويعتزم مكتب المدَّعي العام إجراء عمليتي تحقيق ناشط فيما يخص الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى طيلة عام **٢٠١٧**. ونظراً إلى تقلب الوضع الأمني وإلى قصور البنية التحتية في هذا البلد، يلزم مزيد من التدابير لحماية العاملين في الميدان. وخلافاً للعام السابق، يعتزم مكتب المدَّعي العام أن يجري في عام **٢٠١٧ بعثات لجمع أدلة خاصة بالتحقيق الجنائي العلمي خارج العاصمة أيضاً، ويستلزم** دعم هذه البعثات توفير موارد إضافية للمكتب الميداني. ومن المهم الإشارة إلى أن عدد المشاركين في الإجراءات بصفتهم مجنياً عليهم في الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى يبلغ **١ ٢٠٠**. ويشار في هذا الصدد إلى أنه سيتعيَّن أيضاً تكثيف الأنشطة الرامية إلى إعلام المجني عليهم والجماعات المتضررة خلال عمليات التحقيق المستمرة التي يجريها مكتب المدَّعي العام. وسيلزم وجود ميداني معزَّز في بَنْغي لدعم هذه الأنشطة في عام **٢٠١٧**.

٥٨٥- كما إن الإجراءات القضائية في قضيتين في سياق الحالة الأولى في جمهورية أفريقيا الوسطى، هما قضية *بمبا* **وقضية** *بمبا وآخرين* (جرائم منصوص عليها في المادة **٧٠ من النظام الأساسي)، ستكون قد بلغت مرحلة دعاوى** الاستئناف النهائي في عام **٢٠١٧** مع احتمال أن تُبلغ في أولاهما مرحلة إجراءات جبر الأضرار. ويشارك في **الإجراءات المتعلقة بالدعوى على** *بمبا* أشخاص يبلغ مجموعهم **٠٠٠ ٥**، وهذا عدد يُتوقع أن يزداد زيادة كبيرة عندما يُنتقل في الدعوى إلى مرحلة جبر الأضرار. وسيتواصل تنظيم الأنشطة التوعوية المتعلقة بجميع الدعاوى **القضائية بغية إعلام** المجني عليهم والجماعات المتضررة بأهم المستجدات، ولا سيّما فيما يتعلق بأية دعاوى لجبر الأضرار قد تقام في قضية *بمبا*.

كوت ديفوار

٥٨٦- في الدرجة التمهيدية، سيُجري مكتب المدَّعي العام عمليات تحقيق ناشط في العاصمة أبيجان وفي غرب البلد. ولمّا يزل يُنتظر تنفيذ الأمر بالقبض على سيمون اغْبَغْبو. وسيلزم لدعم هذه الأنشطة وجود ميداني مستمر في أبيجان ومكتب تابع يُستحدث في غرب كوت ديفوار. ويلزم مزيد من الموارد للمكتب الميداني لكي يتمكن من توفير الدعم الأمني والإمدادي للبعثات التي ستُجرى في عام **٢٠١٧**، بينما سيتيح المرفق الميداني الصغير الذي سيقام في غرب كوت ديفوار لمكتب المدَّعي العام أن يجري أنشطته التحقيقية على نحو أنجع.

٥٨٧- وستستمر محاكمة لوران اغْبَغْبو وشارل ابْليه غوديه طيلة عام **٢٠١٧ بمشاركة زهاء ٧٢٨** مجنياً عليهم في **الإجراءات. ويُتوقع أن يمثُل أمام المحكمة ٣٥ شاهداً للإدلاء** بإفاداتهم في عام **٢٠١٧ إما حضورياً أو عن طريق**

الروابط الفيديوية عن بعد. كما إن هذه القضية ستظل تستلزم جهوداً نشطة في مجال الإعلام والتوعية للتكفل بإتاحة معلومات دقيقة وآتية في حينها في كوت ديفوار فيما يتعلق بالإجراءات المعنية.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

٥٨٨- ستستمر محاكمة بوسكو انْتاغندا طيلة السنة، بينما ستكون قضية توماس لوبَنْغا وقضية جرمان كاتَنْغا في مرحلة جبر الأضرار. ويشار فيما يتعلق بقضية *انْتاغندا* إلى أن زهاء ١٠٠ مجني عليه يشاركون في الإجراءات بينما يُتوقع أن يمثل أمام المحكمة ٣٥ شاهداً في عام ٢٠١٧، إما حضورياً أو عن طريق الروابط الفيديوية عن بعد. ولمّا يزل يُنتظر تنفيذ الأمر بالقبض على سلفستر موداكومورا. ولدعم الأنشطة المعنية تلزم مرافق ميدانية في العاصمة كنشاسا وفي بونيا في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٥٨٩- إن القضايا الثلاث تتعلق بجرائم ارتكبت في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية وستظل تستلزم اضطلاع المحكمة بأنشطة مستفيضة في هذه المنطقة التي ما ينفك العنف وانعدام الأمن يعيثان فيها. فيجب اتخاذ التدابير الملائمة لضمان أمن الموظفين العاملين في الميدان. وعلى الرغم من بيئة العمل الصعبة التي يفاقم من ترديها سوء حال البنية التحتية، فإن المرحلة الابتدائية ومرحلة جبر الأضرار الجاريتين تجعلان من الضروري أن تمضي الأنشطة في الميدان قدماً بغية الوصول إلى المجني عليهم والجماعات المتضررة. فالتواصل الدقيق والمعلومات الآتية في حينها يمثلان عاملاً حيوياً في تدبر توخيات المجني عليهم الذين انتظروا لمدة سنين لكي يُحَقَّ حقهم. كما إن من الضروري لصون مصداقية المحكمة تنفيذ الأمرين بجبر الأضرار في قضية لوبَنْغا وقضية *كاتَنغا*، وهما أول أمرين من هذا النوع يصدران في تاريخ هذه المؤسسة. ولئن كانت القضية ضد جان بيير بمبا منبثقة عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى فإنها تستلزم أيضاً قيام المحكمة بتواصل خارجي مستفيض في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

جورجيا

٥٩٠- سيواصل مكتب المدَّعي العام في عام ٢٠١٧ عمليات التحقيق التي يجريها فيما يتعلق بالحالة في جورجيا. ولتقديم ما يلزم من دعم ناجع وفعّال لهذه الأنشطة، ستتعين إقامة مكتب ميداني صغير في اتْبيليسي. فهذا الحضور الميداني المحدود سيتيح الوصول المباشر والفوري إلى السلطات الوطنية والسلطات المحلية، التي تعتمد المحكمة على تعاونها ومساعدتها في تنفيذ عملياتها في هذا البلد. ومن أهم المصاعب التي سيواجهها المكتب الميداني ضرورة إقامة واستدامة اتصالات مصونة الأمن. فستلزم موارد لتعزيز الأمن المادي وأمن المعلومات بغية صون الطابع السري للعمليات الحساسة. بيد أن إقامة مكتب ميداني في جورجيا ستتيح للمحكمة تقليص تكاليف السفر من المقر التي من شأنها أن تكون أكبر بكثير بدون حضور دائم في هذا البلد.

٥٩١- إن أغلبية الشهود والمجني عليهم يقيمون في جورجيا، ما يجعل من السهل الوصول إليهم من العاصمة اتْبيليسي. ويُتوقع أن يطلب مجني عليهم كثيرون المشاركة في الإجراءات. فيجب على المحكمة أن تسند درجة من الأولوية للأنشطة التوعوية في هذا البلد، وإلا فسيُضَرُّ بمشاركة المجني عليهم والجماعات المتضررة وسيُنال في نهاية المطاف من سمعة المحكمة على نحو خطير. ومن أجل حماية الشهود سينشئ قسم المجني عليهم والشهود في هذه المرحلة فريقاً صغيراً معنياً بجورجيا للبدء في تكوين القدرات بغية تقديم الدعم اللازم.

كينيا

٥٩٢- نظراً إلى المستجدات القضائية التي شهدها عام ٢٠١٦ في القضايا المنبثقة عن الحالة في كينيا، لن يشهد عام ٢٠١٧ أي إجراءات أخرى تتعلق بجرائم منصوص عليها في المادة ٥ من نظام روما الأساسي. وحتى الآن لمّا

تُنفَّذ الأوامر بالقبض على الأشخاص الثلاثة المتهمين بجرائم مخلّة بإقامة العدل. ومن هذا الباب ستتقلّص أنشطة المحكمة في كينيا تقلُّصاً ذا شأن خلال عام ٢٠١٧. ويُستثنى من ذلك نشاط واحد فقط هو حماية الشهود، إذ ستظل مسؤوليات معيّنة تقع على عاتق المحكمة فيما يتعلق بأمن الشهود والمجني عليهم المعرَّضين للخطر. وتعتزم المحكمة إغلاق المكتب الميداني القائم في نيروبي خلال عام ٢٠١٧، ما لم تفرض خلاف ذلك أسباب قاهرة غير مرتقبة.

٥٩٣- وبينما سيبقى موظفو قسم المجني عليهم والشهود في هذا البلد في عام ٢٠١٧ فإن جميع الوظائف الثابتة في المكتب الميداني القائم في كينيا ستلغى باستثناء وظيفة الموظف المعني بالشؤون الإدارية والعمليات (من الرتبة ف-٣) الذي سيُبقى هناك لمدة تسعة أشهر تسهيلاً لأنشطة حماية الشهود والتحضير لإغلاق المكتب الميداني. وسيُتناول انطلاقاً من المكتب الميداني في أوغندا جميع ما يتبقى من المهام المتصلة بالإعلام والتوعية في كينيا.

مالي

٥٩٤- يُتوقع أن ينهض المكتب الميداني القائم في باماكو بأودِ حضورٍ محدود لمكتب المدّعي العام في البلد في النصف الأول من عام ٢٠١٧. ولمّا كان يُتوقَّع انتهاء قضية *المهدي* بحلول نهاية عام ٢٠١٦ فلا يُرتقب أن تشهد السنة المقبلة أي إجراءات قضائية تتعلق بالحالة في مالي. بيد أن المسؤوليات المنوطة بقلم المحكمة فيما يخص حماية الشهود ستظل سارية في عام ٢٠١٧، ما يستلزم حضوراً ميدانياً لتقديم الدعم الاشتغالي لقسم المجني عليهم والشهود. ويستلزم استمرار الهجمات العنيفة التي تشنها الجماعات الإرهابية على الموظفين الدوليين العاملين في مالي إعمال ترتيبات أمنية مناسبة من أجل موظفي المحكمة وممتلكاتها وأصولها.

أوغندا

٥٩٥- المحاكمة في القضية ضد دومينيك أُنْغوين هي واحدة من المحاكمات الثلاث المرتقب أن تجري في عام ٢٠١٧. ويشارك حالياً في الإجراءات المتعلقة بهذه القضية زهاء ٢ ٠٠٠ مجني عليه يتولّى تمثيلَهم ممثلون قانونيون خارجيون ومكتبُ المحامي العمومي للمجني عليهم. ويُتوقع أن يمثُل أمام المحكمة ٣٥ شاهداً للإدلاء بإفاداتهم في هذه القضية، مع العلم بأن الإدلاء بالشهادة بواسطة الروابط الفيديوية عن بعد يبقى بديلاً يمكن الأخذ به. ولمّا يزل يُنتظر تنفيذ الأمرين بالقبض على جوزيف كوني وفنسنت أوتي.

٥٩٦- وسيلزم في عام ٢٠١٧ مكتب ميداني في العاصمة كمبالا ووحدة ميدانية صغيرة في غولو في شمال أوغندا لدعم الأنشطة المزيدة المرتبطة ببدء إجراءات المحاكمة في قضية *أُنْغوين*. فالجماعات المتضررة، بمن فيها أكثر من ٥٠ ٠٠٠ مجني عليه، منتشرة في أماكن شتى عديدة في شمال أوغندا تقع بعيداً عن المدن غالباً. فتلزم موارد إضافية لكي يتمكن المكتب الميداني من الوصول إلى الجماعات المتضررة لإعلام المجني عليهم بحقوقهم والمثابرة على إطلاعهم على السيرورة القضائية. وإضافةً إلى الاجتماعات، ستُبث برامج إذاعية منتظمة لتعزيز الجهود التوعوية التي تبذلها المحكمة.

٥٩٧- وبمعزل عن مشاركة المجني عليهم والأنشطة التوعوية، سيدعم المكتب الميداني أيضاً عمليات مكتب المدَّعي العام، والممثلين القانونيين للمجني عليهم والدفاع. إن افتتاح وحدة ميدانية صغيرة في غولو، تكون أقرب إلى الجماعات المتضررة، سيتيح إجراء العمليات على نحو أكثر فعالية وأنجع من حيث التكاليف.

الأولويات الاستراتيجية لعام ٢٠١٧

٥٩٨- يتمثل الهدف الشامل لشعبة العمليات الخارجية في التكفل بالتنسيق الاستراتيجي الرفيع لجميع العمليات الخارجية لقلم المحكمة وفي توجيهها الاستراتيجي. ولهذه الغاية سيُركَّز في شعبة العمليات الخارجية في عام ٢٠١٧ على إعداد السيرورات وتعزيز قدرتها في ثلاثةِ المجالات الرئيسية ذات الأولوية التالي بيانها.

تعزيز التعاون والمساعدة القضائية

٥٩٩- يمثل تعزيز التعاون مع أصحاب الشأن الرئيسيين في دعم السيرورة القضائية هدفاً رئيسياً لشعبة العمليات الخارجية لعام ٢٠١٧. ومن الأنشطة المحدّدة الطابع ذات الصلة التفاوضُ على الاتفاقات الإطارية وإبرامُها وإقامةُ الشبكات لأغراض تتُّبع الأصول. كما ستولي شعبة العمليات الخارجية درجة من الأولوية لجمع المعلومات المتعلقة بأماكن وجود المشتبه فيهم الطلقاء بغية ضمان القبض عليهم، وتتُّبع أصولِ وممتلكات المتهمين من أجل إجراء تقييم مدى إعوازهم على وجه الدقة.

٦٠٠- كما إن التعاون الفعّال يستلزم تخصيص بعض الموارد لتدريب الموظفين المعنيين. وإلى حدٍ ما، يمكن أن تكون لنمائط التدريب الرامي إلى زيادة قدرة قلم المحكمة على إجراء عمليات التحقيق المالي والتفاوض من أجل إبرام الاتفاقات الإطارية على نحو فعال آثار مالية إيجابية عن طريق جوانب منها تقليصُ المصروفات على المساعدة القانونية وتحسينُ القدرة على إعادة توطين الشهود الضعيفي الحال في دولة ليست طرفاً في القضية المعنية.

تعزيز دعم الشهود وحمايتهم

٦٠١- بالنظر إلى استمرار الأنشطة في جميع بلدان الحالات فإن عدد الأشخاص المشمولين بالتدابير الحمائية سيظل كبيراً في عام ٢٠١٧. ويُتوقع أن تشهد السنة المقبلة إحالةَ مكتب المدَّعي العام ٥٠ شخصاً طلباً لحمايتهم بالإضافة إلى إحالته ٢٢ شخصاً طلباً لاشتمالهم ببرنامج الدعم وإقامة ١٩ منظومة جديدة للتحرك الاستجابي الأولي. فثمة أكثر من ١١٠ شهود سيظلون مشمولين بالحماية في عام ٢٠١٧، منهم شهود مشمولون ببرنامج المحكمة الخاص بالحماية وبعمليات النقل المساعَد وبعمليات تقييم الحال وبغير ذلك من أشكال الدعم. ويشمل هذا الرقم ٤٩ شاهداً من الشهود المعاد توطينهم دولياً الذين يعتني بهم كيان ليس طرفاً في القضايا المعنية ويخضعون لمتابعة مستمرة يضطلع بها قسم المجني عليهم والشهود. ويبلغ مجموع المشمولين بتدابير الحماية ٥٧٥ شخصاً (١١٠ شهود و٤٦٥ معالّاً). ويشار في هذا الصدد إلى أن لتعاون الدول الفعّال في إعادة توطين الشهود الضعيفي الحال في أراضيها تبعات مالية إيجابية فيما يخص المحكمة. كما يستعان بما في شعبة العمليات الخارجية من وظائف التحليل الأوسع نطاقاً لمساعدة المحلِّلين في قسم المجني عليهم والشهود على تحديد ما يناسب من أشكال الحماية وتدابير إعادة التوطين.

تعظيم أثر العمليات الميدانية في المحكمة جمعاء

٦٠٢- في عام ٢٠١٧ ستتمثَّل إحدى المهام الرئيسية لشعبة العمليات الخارجية في توطيد البنية الميدانية الجديدة بضمان تخصيص الموارد الملائمة للعمل في الميدان من أجل تمكُّن قلم المحكمة من توفير الدعم للجهات التي يتعامل معها، فيما يتعلق بأمور منها على سبيل المثال عمليات التحقيق الناشط التي يجريها مكتب المدَّعي العام، فضلاً عن أداء قلم المحكمة مهامه المنوطة به في إطار ولايته. إن الإجراءات القضائية المستمرة، وبخاصة في القضايا التي بلغت مرحلة المحاكمة ومرحلة جبر الأضرار، ستجعل لزاماً على المكاتب الإقليمية القائمة في أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى وكوت ديفوار أن تضطلع بأنشطة حاسمة فيما يتعلق بالتوعية

ومشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم. وبالنظر إلى إعمال البنية الجديدة في الميدان فإن من الأساسي لمدير شعبة العمليات الخارجية السهر على العمل بالترتيبات الاشتغالية بين المقر والميدان لإتاحة التنسيق والتواصل الفعّالَيْن بينهما.

موارد الميزانية لشعبة العمليات الخارجية

٦٠٣- تبلغ الميزانية الإجمالية المقترحة لعام ٢٠١٧ فيما يخص شعبة العمليات الخارجية مبلغاً مقداره ٣٧٩,٥ ٢٤ ألف يورو، ينطوي على زيادة مقدارها ٧٩٣,٠ ٢ ألف يورو (١٢,٩ في المئة) بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠١٦ المعتمدة. والحال أن قسطاً من هذه الزيادة مقداره ٩٦٠,٨ ١ ألف يورو يمثل تكاليف الموظفين الذين يشغلون وظائف ثابتة وبالتالي فإن معظمه يعزى إلى إعادة إدماج مبالغ تخفيضات المخصَّصات لسد تكاليف الموظفين التي أُجريت في إطار ميزانية عام ٢٠١٦ جرّاء التدرّج في إعمال البنية الجديدة لقلم المحكمة والتكاليف الضمنية المتأتية عن تطبيق النظام الموحَّد للأمم المتحدة. وعليه فإن الزيادة الاشتغالية الفعلية الصافية فيما يخص شعبة العمليات الخارجية، المتأتية عن كون عبء العمل في عام ٢٠١٧ أكبر بكثير، تبلغ ٨٣٢,٢ ألف يورو (٣,٨ في المئة) بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠١٦ المعتمدة.

٦٠٤- وتُطلب الموارد الإضافية المقترحة لسد تكاليف الأنشطة المزيدة المقدار في مجال حماية الشهود والعمليات الميدانية. وفيما يتعلق بالموارد من الموظفين، تُطلب وظائف ثابتة جديدة ووظائف تُشغل في إطار المساعدة المؤقتة العامة فيما يخص الحالات في جورجيا وأوغندا وجمهورية أفريقيا الوسطى ومالي، لكن تكاليفها تُعوَّض تماماً بتخفيضات في ملاك العاملين في المكتب الميداني القائم في كينيا. أما الزيادات في المخصَّصات لسد التكاليف غير المتصلة بالعاملين فتتصل رئيسياً بالنفقات التشغيلية العامة لقسم المجني عليهم والشهود وبما يستلزمه النهوض بأود ارتفاع مقدار الأنشطة الميدانية.

٦٠٥- إن الزيادة في الميزانية الاشتغالية المقترحة لشعبة العمليات الخارجية تبلغ زهاء ٣٢٣,١ ألف يورو (٣,٩ في المئة). وبهذه الزيادة المحدودة يتسنى لقلم المحكمة إنشاء مكتب ميداني جديد في جورجيا وتعزيز المكتب الميداني القائم في جمهورية أفريقيا الوسطى وإنشاء مكتبين تابعين جديدين في غولو بأوغندا وفي شمال كوت ديفوار. ويتيح التقليص التدريجي للمكتب الميداني القائم في كينيا وإغلاقه المتوقع استيعاب معظم هذه الاستثمارات ضمن إطار الموارد الحالية. لكن تلزم موارد إضافية محدودة تعزى إلى الزيادة الكبيرة فيما يُعتزم الاضطلاع به من أنشطة ميدانية في عام ٢٠١٧، منها إدلاء الشهود بإفاداتهم وجمع طلبات المجني عليهم فيما يتعلق بقضية *أُنْغوين* في أوغندا، وأنشطة إضافية في جمهورية الكونغو الديمقراطية تتعلق بإجراءات جبر الأضرار في قضية *لوَنْغا* وقضية *كاتَنْغا*، والنهوض بأود المحاكمة في قضية *اُنتاغْندا*، وزيادات في الأنشطة المضطلع بها في جمهورية أفريقيا الوسطى وكوت ديفوار دعماً لعمليات التحقيق التي يجريها مكتب المدَّعي العام، ومثول الشهود في قضية *اغْبَغْبو واْبليه غوديه* في الحالة في كوت ديفوار.

الموارد من الموظفين	*١٥ ٨٤٨,٣ ألف يورو*

٦٠٦- تنطوي المخصَّصات المقترحة لسد تكاليف الموظفين في شعبة العمليات الخارجية على زيادة مقدارها ٤٦٩,٩ ٢ ألف يورو (١٨,٥ في المئة) بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠١٦ المعتمدة. ويعزى معظم هذه الزيادة إلى تطبيق النظام الموحَّد للأمم المتحدة وإلى إعادة إدماج تخفيضات المخصَّصات لسد تكاليف الوظائف الثابتة لعام ٢٠١٦ بالنظر إلى التدرّج في إعمال البنية الجديدة لقلم المحكمة. وتجدر ملاحظة أن تخفيضات المخصَّصات في

بند المكاتب الميدانية، ولا سيّما ما يتأتى عن تقليص المكتب الميداني القائم في كينيا، تبلغ مبلغاً مقداره ٦٧٣,٠ ألف يورو، يعوِّض الزيادات في المخصَّصات لسد تكاليف الوظائف الثابتة في مكاتب ميدانية أخرى، ولا سيّما في جورجيا، البالغة ٥٥٤,٢ ألف يورو. ولذا فإن المخصّصات لسد تكاليف الموظفين هي أقل بمقدار ١١٨,٨ ألف يورو من المقدار الذي كانت ستبلغه في إطار توفير الموارد اللازمة لسد تكاليف الوظائف الثابتة لعام ٢٠١٦.

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية ومن فئة الخدمات العامة *١٤ ٣١٣,٧ ألف يورو*

٦٠٧- ينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف الوظائف الثابتة على زيادة مقدارها ١ ٩٦٠,٨ ألف يورو (١٥,٩ في المئة) بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠١٦ المعتمدة. وكما بُيِّن أعلاه، تعزى الزيادة المعنية إلى إعمال البنية الجديدة لقلم المحكمة التي سبق أن أُقرّت وإلى التكاليف المرتبطة بتطبيق النظام الموحَّد للأمم المتحدة. وبالنظر إلى اقتراح رفع معدّل شغور الوظائف في قلم المحكمة مؤقتاً في عام ٢٠١٧ فإن المخصّصات لسد تكاليف الموارد من الموظفين في بند الوظائف الثابتة زادت بمقدار ١ ٩٦٠,٨ ألف يورو بدلاً من المقدار البالغ ٢ ٢٨٦,٢ ألف يورو اللازم لإعمال البنية الجديدة للشعبة بصورة كاملة.

٦٠٨- وتجدر ملاحظة أن العدد الإجمالي للوظائف الثابتة يشهد انخفاضاً. فبينما تُطلب خمس وظائف ثابتة جديدة لعام ٢٠١٧ من أجل دعم عمليات المحكمة في الميدان، تُلغى عشر وظائف ثابتة في المكتب الميداني القائم في كينيا. ويفضي ذلك إلى تخفيض إجمالي بمقدار خمس وظائف ثابتة فيما يخص شعبة العمليات الخارجية بالقياس إلى عام ٢٠١٦، وبالتالي إلى تخفيض حقيقي في المخصَّصات لسد تكاليف الوظائف الثابتة مقداره ١١٨,٨ ألف يورو.

٦٠٩- *رئيس مكتب ميداني (جورجيا) (من الرتبة ف-٥) لمدة ١٢ شهراً (متطلب جديد).* سيستلزم فتح المكتب الميداني الجديد في جورجيا ملاكَ حدٍ أدنى من الموظفين يتألف من رئيس للمكتب (من الرتبة ف-٥)، وموظف معني بالأمن الميداني (من الرتبة ف-٣)، ومساعد في الميدان (قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم/وحدة التوعية) (من الرتبة خ ع- رأ). وسيتولى رئيس المكتب الميداني المسؤولية عن إقامة المكتب الجديد وضمان العمل بالترتيبات الملائمة لتمكين المحكمة من إجراء عملياتها في جورجيا على نحو فعال. ويتكفل رئيس المكتب الميداني باتّباع نهج مشترك ومنسَّق في عمل المكتب. كما إن رئيس المكتب يتولى المسؤولية عن تيسير التعاون القضائي واستدامة شبكات الجهات الرئيسية التي تتعامل معها المحكمة لتمكين المحكمة من أداء المهمات المنوطة بها في إطار ولايتها على نحو فعّال.

٦١٠- *موظف معني بالأمن الميداني (جورجيا) (من الرتبة ف-٣) لمدة ١٢ شهراً (متطلب جديد).* تلزم هذه الوظيفة لكي يتسنى للمكتب الميداني توفير الخدمات التخصصية الضرورية من حيث القدرة اللازمة لضمان الأمن في الميدان سهراً على سلامة الموظفين وعمليات المحكمة وبعثاتها وأصولها وممتلكاتها.

٦١١- *مساعد في الميدان (قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم/وحدة التوعية) (جورجيا) (من الرتبة خ ع-رأ) لمدة ١٢ شهراً (متطلب جديد).* تلزم هذه الوظيفة لكي يتسنى للمكتب الميداني تقديم الخدمات التخصصية الضرورية فيما يتعلق بمشاركة المجني عليهم وبالتوعية. إن المساعدين في الميدان المخصَّصين للاهتمام بمشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم وبالتوعية يعملون عملاً جامعاً للتخصُّصات على نحو يتيح أداء الموظف ذاته وظائف مختلفة.

٦١٢- *رئيس مكتب ميداني (أوغندا) (من الرتبة ف-٥) لمدة ١٢ شهراً (متطلب جديد).* في الحالة في أوغندا يستلزم بدء المحاكمة في قضية أُنْغوين والأنشطة الميدانية المتزامنة معها استحداث وظيفة رئيس المكتب الميداني (من الرتبة ف-٥) لإدارة العمليات في هذا البلد. فالزيادة الكبيرة في مقدار الأنشطة المعنية ومدى التعقيد الذي يعتريها يستلزمان جعل بنية ملاك الموظفين في المكتب الميداني في أوغندا تتوافق مع النموذج القياسي فيما يخص المرافق الميدانية. ففيما سلف كان مدير المكتب الميداني في كينيا، نظراً إلى تدني مقدار الأنشطة القضائية في البلد، يضطلع بالتنسيق والإشراف الضروريين فيما يخص الأنشطة في أوغندا. ونظراً إلى الزيادة الكبيرة في الأنشطة القضائية في البلد، معطوفةً على إلغاء وظيفة رئيس المكتب الميداني (من الرتبة ف-٥) القائم في كينيا، غدا استحداث الوظيفة المطلوبة ضرورياً.

٦١٣- *موظف معاون معني بالأمن الميداني (جمهورية أفريقيا الوسطى) (من الرتبة ف-٢) لمدة ١٢ شهراً (متطلب جديد).* تُطلب هذه الوظيفة لكي يتسنى للمكتب الميداني في جمهورية أفريقيا الوسطى التكفل بتوفير نفس المقدار من الخدمات الأمنية الذي يُوفَّر في سائر الوحدات الميدانية. وستتيح إضافة هذه الوظيفة تحقيق وفورات في تكاليف السفر لأنه سيكون بذلك لجميع المكاتب الميدانية موظفان أمنيان من الفئة الفنية، ما يخفف من الحاجة إلى انتقال الموظفين مؤقتاً فيما بين بلدان الحالات لتغطية فترات الغياب.

٦١٤- سيفضي ما تشهده الأنشطة في كينيا من تقلص كبير إلى إلغاء قلم المحكمة عشر وظائف في ملاك موظفي المكتب الميداني القائم في نيروبي. إنها أربع وظائف من الفئة الفنية، هي وظيفة رئيس مكتب ميداني (من الرتبة ف-٥) ووظيفتا موظفَيْن ميدانيَيْن (قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم/وحدة التوعية) (من الرتبة ف-٣) ووظيفة موظف معني بالأمن الميداني (من الرتبة ف-٣)؛ وست وظائف من فئة الخدمات العامة، هي وظيفة مساعد إداري (من الرتبة خ ع-رأ) ووظيفة مساعد معني بالأمن المحلي (من الرتبة خ ع-رأ) ووظيفتا مساعدَيْن ميدانيين (قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم/وحدة التوعية) (من الرتبة خ ع-رأ) ووظيفتان لسائقَيْن (من الرتبة خ ع-رأ).

المساعدة المؤقتة العامة *١ ١٤١,٥ ألف يورو*

٦١٥- تشهد الموارد المطلوبة في بند المساعدة المؤقتة العامة في شعبة العمليات الخارجية زيادة مقدارها ٥١٢,٧ ألف يورو (٨١,٥ في المئة) بالقياس إلى عام ٢٠١٦. إن جميع وظائف المساعدة المؤقتة العامة الثماني عشرة، ومنها سبع وظائف تُطلب جديداً فيما يخص عام ٢٠١٧، يخص حماية الشهود والعمليات الميدانية.

٦١٦- ولتعويض جزء من هذه الزيادة، سيلغي المكتب الميداني القائم في جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠١٧ وظائف مساعدة مؤقتة عامة أُقرت فيما يخص عام ٢٠١٦، هي وظيفة سائق (من الرتبة خ ع-رأ) ووظيفة منظّف (من الرتبة خ ع-رأ) ووظيفة مساعد ميداني (قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم/وحدة التوعية) (من الرتبة خ ع-رأ).

٦١٧- *مساعدان في الميدان (قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم/وحدة التوعية) (أوغندا) (من الرتبة خ ع-رأ) لمدة ١٢ شهراً (متطلب جديد).* تُطلب هاتان الوظيفتان للمكتب الميداني القائم في أوغندا نظراً إلى زيادة عدد الأنشطة والمهمات التي سيضطلع بها في عام ٢٠١٧ من أجل الاتصال بالمجني عليهم والجماعات المتضررة، ولا سيّما بالنظر إلى كثرة المجني عليهم المتوقَّع أن يطلبوا المشاركة في الإجراءات في قضية *أُنْغوين*، وازدياد الحاجة إلى دعم المهمات والأنشطة في مجال التوعية. وتتوافق الموارد المطلوبة مع الموارد المكافئة الموفَّرة بالفعل في

المكتب الميداني في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمكتب الميداني في كوت ديفوار، أي في الحالتين الأخريين اللتين ستجرى فيهما محاكمات في عام ٢٠١٧.

٦١٨- *سائق (أوغندا) (من الرتبة خ ع-أ) لمدة ١٢ شهراً (متطلب جديد)*. يلزم سائق إضافي للنهوض بأود عدد مزيد من المهمات المجراة ضمن البلد تُرتقب بالنظر إلى الإجراءات الابتدائية في قضية *أنْغوين*.

٦١٩- *موظف معني بالأمن الميداني (مالي) (من الرتبة ف-٣) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر)*. يُطلب أن يُستمر على توفير تكاليف هذه الوظيفة بغية توفير مستوى كاف من الأمن للموظفين العاملين في مالي. وذلك سيتيح للمكتب الميداني في مالي، التي تُعتبر أخطر البلدان التي تعمل فيها المحكمة، تقديم دعم أمني من المستوى الملائم. ونظراً إلى تباين مقدار الأنشطة المجراة في مالي، يُطلب أن تُشغل هذه الوظيفة في إطار المساعدة المؤقتة العامة فيما يخص عام ٢٠١٧.

٦٢٠- *موظف معاون معني بالأمن الميداني (مالي) (من الرتبة ف-٢) لمدة ١٢ شهراً (متطلب جديد)*. تُطلب هذه الوظيفة لدعم عمل الموظف المعني بالأمن الميداني (من الرتبة ف-٣) بغية توفير ما يكفي من الأمن للموظفين العاملين في مالي. ونظراً إلى تباين مقدار الأنشطة المجراة في مالي، يُطلب أن تُشغل هذه الوظيفة في إطار المساعدة المؤقتة العامة فيما يخص عام ٢٠١٧.

٦٢١- *خمسة مهنيين مختصين في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (من الرتبة خ ع-أ) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر)*. تظل هذه الوظائف لازمة في المكاتب الميدانية القائمة في أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى وكوت ديفوار وكينيا بالنظر إلى الحاجة إلى التكفل بتقديم خدمات تكنولوجيا المعلومات دون انقطاع، ولا سيّما فيما يتعلق بإدلاء الشهود بإفاداتهم عن طريق الروابط الفيديوية عن بعد وهم في بلدان الحالات. وستظل هذه الوظائف لازمة حتى يتاح لقسم خدمات تدبر المعلومات الوقت لتصميم حل عملي في مجال تكنولوجيا المعلومات من النوع المسمّى "المكتب الميداني في إضمامة" ولإعمال هذا الحل تدريجياً. ويشير هذا المصطلح إلى تكليف جهات خارجية بتوفير خدمات الدعم في مجال تكنولوجيا المعلومات مع توفير ما يلزم من البنية التحتية والأمن انطلاقاً من المقر. وتُطلب الوظيفة في المكتب الميداني القائم في نيروبي لثلاثة أشهر فقط نظراً إلى توقع إغلاق هذا المكتب.

٦٢٢- وتُطلب موارد إضافية في إطار المساعدة المؤقتة العامة لسد تكاليف ثلاث وظائف في قسم المجني عليهم والشهود فيما يتعلق بالحالة في جورجيا، حيث سيتولى قلم المحكمة منذ بدء التحقيق المسؤولية عن توفير خدماته في مجال حماية الشهود.

٦٢٣- *رئيس فريق (من الرتبة ف-٣) لمدة ١٠ أشهر (متطلب جديد)*. تلزم هذه الوظيفة من أجل الحالة الجديدة لكي يتولى شاغلها قيادة الفريق المتعدد التخصصات المسؤول عن إنشاء البرنامج وتدبر ملفات الشهود والمجني عليهم المندرجين في إطار مسؤولية قسم المجني عليهم والشهود؛ وتدبر برنامج المحكمة الخاص بالحماية وتنقل الشهود؛ وتدبر حالات الحماية الجديدة إثر إحالة الأطراف أشخاصاً طلباً لحمايتهم ودعمهم؛ وتدبر عمليات تقييم التهديدات والمخاطر من أجل الاشتمال ببرنامج المحكمة الخاص بالحماية وإعداد توصيات بشأن تدابير حماية الشهود؛ وإعداد المعلومات ذات الصلة لتقديمها إلى كبار المديرين وإدراجها في الوثائق المراد إيداعها لدى الدوائر؛ كما سيتولى رئيس الفريق العامل في جورجيا المسؤولية عن القيادة فيما يخص الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى والحالة في ليبيا.

٦٢٤- *رئيس فريق معاون (يعمل في الميدان) (من الرتبة ف-٢) لمدة ٦ أشهر (متطلب جديد)*. تلزم هذه الوظيفة لكي يتولى شاغلها قيادة الفريق الميداني التابع لقسم المجني عليهم والشهود في المكتب الميداني ويقدم الدعم إلى رئيس الفريق في تدبره اليومي للمسائل المتصلة بالحماية؛ وإدارة أجهزة التحرك الاستجابي الأولي؛ وتدبر إحالة الأطراف أشخاصاً طلباً لحمايتهم ودعمهم؛ وإجراء عمليات تقييم التهديدات والمخاطر من أجل الاشتمال ببرنامج المحكمة الخاص بالحماية وإعداد توصيات بشأن تدابير حماية الشهود، وجمع وتحديث المعلومات المتعلقة بالشهود لتقديمها إلى كبار المديرين وإدراجها في الوثائق المراد إيداعها لدى الدوائر.

٦٢٥- *موظف معاون معني بالقضايا في الميدان (من الرتبة ف-٢) لمدة ٦ أشهر (متطلب جديد)*. تلزم هذه الوظيفة لكي يساعد شاغلها رئيس الفريق المعاون في الميدان ورئيس الفريق في المقر في التدبر اليومي لعبء العمل المتصل بتنظيم ملفات برنامج المحكمة الخاص بالحماية، وتنقلات الشهود. كما إن الموظف المعني سيجري عمليات تقييم للتهديدات/المخاطر من أجل اشتمال المجني عليهم والشهود ببرنامج المحكمة الخاص بالحماية، مع تدبر حالات الحماية إثر إحالة الأطراف أشخاصاً طلباً لحمايتهم ودعمهم، والتوصية بتدابير لحماية الشهود، وإجراء عمليات حماية الشهود في الميدان والإشراف عليها.

٦٢٦- يُطلب الاستمرار في عام ٢٠١٧ على توفير مخصصات لسد تكاليف ما مجموعه خمس وظائف من وظائف المساعدة المؤقتة العامة في قسم المجني عليهم والشهود لمدة ١٢ شهراً.

٦٢٧- *رئيس فريق معاون (من الرتبة ف-٢) (مالي) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر)*. تلزم هذه الوظيفة لكي يقود شاغلها الفريق الميداني التابع لقسم المجني عليهم والشهود في المكتب الميداني ويقدم الدعم لرئيس الفريق في التدبر اليومي للمسائل المتعلقة بالحماية، وإدارة أجهزة التحرك الاستجابي الأولي، وتدبر حالات الحماية القائمة؛ وجمع وتحيين المعلومات المتعلقة بالشهود لتقديمها إلى كبار المديرين وإدراجها في الوثائق المراد إيداعها لدى الدوائر.

٦٢٨- *محلل معاون (من الرتبة ف-٢) (العمليات الميدانية - الدعم الاشتغالي) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر)*. تلزم هذه الوظيفة لكي يدعم شاغلُها المحلِّلَ في مراقبة ومراجعة الوضع الأمني في أوغندا ومالي وجورجيا وغيرها من المناطق التي تعمل فيها المحكمة، فيما يتعلق بالحوادث الأمنية التي تشمل المجني عليهم والشهود؛ وتسجيل المعلومات والبيانات الاستخبارية التي يتم جمعها؛ وتوفير الدعم في مجال التحليل لإدارة قسم المجني عليهم والشهود عندما يغيب المحلِّل؛ والإتيان بالتفسير التحليلي في المسائل المتعلقة بالمهام المنوطة بقسم المجني عليهم والشهود في إطار ولايته.

٦٢٩- *موظف معاون معني بالتدريب على حماية الشهود (من الرتبة ف-٢) (العمليات الميدانية – الدعم الاشتغالي) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر)*. يلزم تمديد فترة توفير المخصَّصات لسد تكاليف هذه الوظيفة في عام ٢٠١٧ من أجل إعدادِ وتنسيقِ وتدبيرِ وتنفيذِ برنامجِ التدريب الخاص بقسم المجني عليهم والشهود المعتزم توفيره للموظفين لكي يحيطوا إحاطة راسخة بمفاهيم الحماية وتقييم الأخطار وتدبر الملفات، ما يُعتبر ضرورياً لأداء هذا القسم المهامَّ المنوطة به. ويجب أن يُشدَّد كل التشديد على ضرورة صون سرية عمليات قسم المجني عليهم والشهود. ويتعين أن يتم إعلام الموظفين الجدد، ولا سيّما العاملين في الميدان، بمعايير العمل اللازم الوفاء بها. وبالنظر إلى ارتفاع مستوى التوظيف في المقر وفي الميدان فإن من الضروري تمديد فترة توفير هذه الوظيفة في عام ٢٠١٧ بحيث يستفيد الموظفون الجدد من نفس مستوى التدريب الذي يوفَّر للموظفين الحاليين. ووفقاً لولاية قسم المجني عليهم والشهود سيوفِّر *الموظف المعاون المعني بالتدريب على حماية الشهود* أيضاً تدريباً لسائر المشاركين في

إجراءات المحكمة بغية التكفل بتوحيد الممارسات الجيدة وتحسين إحاطة جميع الأطراف المعنية بشؤون الشهود والمجني عليهم وتدبر هذه الشؤون.

٦٣٠- *مساعد رئيسي معني بالتخطيط (من الرتبة خ ع-أ) (أنشطة جلسات المحاكمة – الدعم الاشتغالي) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر)*. تظل هذه الوظيفة لازمة لكي يقدم شاغلها الدعم للموظف المعني بالتخطيط والموظف الإداري المعاون في تدبر أمر النهوض بعبء العمل الإداري المزيد فيما يخص الشهود الذين يمثلون أمام المحكمة خلال المحاكمات المتزامنة؛ والقاعة الثالثة من قاعات جلسات المحاكمة؛ وعبء العمل المالي والإمدادي المتصل بالمشمولين ببرنامج المحكمة الخاص بالحماية.

٦٣١- *مساعد رئيسي معني بتدبر القضايا (مالي) (من الرتبة خ ع-أ) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر)*. تلزم هذه الوظيفة للتفاعل اليومي مع المشمولين ببرنامج المحكمة الخاص بالحماية ضمن إطار الخطط المقرّة لتدبر القضايا. إن شاغل الوظيفة المعنية ينفذ عمليات حماية متصلة بمهمات تقييم التهديدات والمخاطر، وبإخراج المشمولين ببرنامج المحكمة الخاص بالحماية ونقلهم إلى دول ليست أطرافاً في القضايا المعنية، وبعمل نظام التحرك الاستجابي الأولي في الميدان.

المساعدة المؤقتة العامة (الأخرى) *١,٣٩٣ ألف يورو*

٦٣٢- إن الزيادة البالغة ٢٦,٤ ألف يورو (٧,٢ في المئة) في بند المساعدة المؤقتة ترتبط مباشرة بزيادة عدد الشهود الذين يمثُلون أمام المحكمة والحاجة إلى مساعدي الشهود (من الرتبة خ ع-أ) لمساندتهم خلال مكوثهم في مقر المحكمة. وتلزم مواصلة توفير المساعدين المدرجين في القائمة المعنية لتيسير ودعم مثول ٩٢ شاهداً أمام المحكمة والنهوض بأود عبء العمل المتصل بأيام عمل المحكمة البالغ عددُها المقترحُ ٥٠٠. فاعتماد الشعبة على مساعدين للشهود مدرجين في قائمة يستعان بهم عند الطلب يتيح لها استخدام الموارد بصورة مرنة بحسب الاحتياجات، ضامنةً بذلك استدامة مقدار العمليات في الأمد الطويل على نحو ناجع بالقياس إلى تكاليفه.

٦٣٣- وتلزم قائمة المساعدين المعنيين لتوفير خدمات هامة متصلة برعاية الشهود الذين يمثُلون أمام المحكمة في لاهاي؛ والمساعدة في مرافقة الشهود خلال مكوثهم (للأغراض الطبية أو غيرها من الأغراض)؛ ومراقبة الشهود ومساندتهم (ليل نهار)؛ والمساعدة في الأنشطة اليومية الرامية إلى العناية بالشهود؛ وتوفير الدعم الإمدادي للشهود خلال قيام الطرف الذي يستدعيهم للشهادة بإعدادهم إذا كانت الدوائر تجيز مثل هذا الإعداد.

الموارد غير المتصلة بالعاملين *٢,٥٣١,٨ ألف يورو*

٦٣٤- تشهد الموارد المقترحة في بند التكاليف غير المتصلة بالعاملين في شعبة العمليات الخارجية لعام ٢٠١٧ زيادة مقدارها ٣٢٣,١ ألف يورو (٣,٩ في المئة). إن أهم مسبِّبات التكاليف تتمثَّل في بند السفر وبند النفقات التشغيلية العامة حيث تلزم موارد إضافية نظراً إلى نمو الأنشطة، المتصل في المقام الأول بالعمليات الميدانية. والحال أن الموارد المعنية تُعوَّض جزئياً بتخفيضات في بند الخدمات التعاقدية وبند الأثاث والعتاد.

السفر *٩,١٤٧٦ ألف يورو*

٦٣٥- زيدت المبالغ المطلوبة في هذا البند زيادة مقدارها ١٦٤,٦ ألف يورو (١٢,٥ في المئة). ويتمثل مسبِّب تكاليف السفر في زيادات في هذا البند فيما يخص مكتب مدير شعبة العمليات الخارجية، حيث تلزم أسفار مدير

الشعبة وموظفيها المعنيين بالدعم في بعثات إلى بلدان الحالات وغيرها من البلدان للإشراف على الوحدات الميدانية والتواصل مع الجهات الرفيعة المتعامل معها بغية تعزيز التعاون مع المحكمة.

٦٣٦- كما إن الأنشطة المزيدة المجراة في الميدان ستستلزم تخصيص اعتمادات إضافية للسفر فيما يخص موظفي المكتب الميداني ضمن البلد المعني. وتلزم هذه الموارد بصورة رئيسية لسد تكاليف بدل المعيشة اليومي للموظفين الميدانيين الذين يقومون بمهمات ضمن البلد، بما في ذلك الدعم الإمدادي والأمني الضروري. ففيما يخص جمهورية أفريقيا الوسطى، تلزم الموارد لسد تكاليف أنشطة التوعية، وتكاليف الدعم الأمني الميداني للمهمات والأنشطة، بما في ذلك على الخصوص أنشطة مكتب المدَّعي العام. وفيما يخص كوت ديفوار، تُقترح الزيادة لتجسيد توسيع نطاق أنشطة الدعم ضمن البلد التي تلزم فيما يتعلق بالإجراءات القضائية المستمرة وبعمليات التحقيق في القضية الثانية في الحالة في كوت ديفوار. وفيما يخص أوغندا، يعزى قسط كبير من الزيادة إلى ارتفاع مقدار الأنشطة التي تجري في شمال البلد فيما يتصل بمشاركة المجني عليهم وأنشطة جبر الأضرار والتوعية. وفيما يخص جورجيا، يلزم المبلغ المطلوب لسد تكاليف سفر رئيس البعثة للمشاركة في اجتماعات التخطيط الاستراتيجي في المقر، وتكاليف سائقٍ مناوبٍ ودعمِ وتقييمِ مهمةٍ أمنية ميدانية ضمن البلد. إن الزيادات فيما يخص المكاتب الميدانية في جمهورية أفريقيا الوسطى وكوت ديفوار وأوغندا وجورجيا تعوَّض جزئياً بتخفيضات فيما يخص سائر الوحدات الميدانية. ويُبقى على تكاليف أسفار الموظفين الميدانيين إلى المقر عند مقدارها الأدنى الضروري.

٦٣٧- بيد أنه تلزم قدرة محدودة من أجل سفر الموظفين الميدانيين إلى المقر للتباحث الاستراتيجي مع الأقسام المعنية بشأن الممارسات الميدانية وتبادل التجارب ذات الصلة بين المكاتب بغية التكفُّل باتّباع نهج متماسك، ومن أجل سفر رئيس المكتب لتقديم تقرير سنوي عن مهامه إلى مدير الشعبة.

٦٣٨- لقد تسنى بالتخفيضات في ميزانية الأسفار الخاصة بقسم المجني عليهم والشهود التعويض جزئياً عن الزيادة الإجمالية فيما يخص شعبة العمليات الخارجية. وقد تحقق ذلك من خلال تعزيز الموارد من الموظفين في الميدان. فيمكن أن يضطلع بالأنشطة الأساسية الموظفون العاملون في الميدان، ما يتيح في حالات كثيرة تفادي السفر من المقر إلى الميدان. ونتيجة لذلك تسنى لقسم المجني عليهم والشهود استيعاب كل عبء العمل المتصل بالزيادات في الأسفار، ولا سيّما فيما يتعلق بالحالة الجديدة في جورجيا. لكن تظل تلزم موارد من أجل السفر للأغراض الاشتغالية بغية توفير الحماية وخدمات الدعم، فيما يتعلق بإعادة توطين الشهود مثلاً.

٦٣٩- ويقترح كل من سائر أقسام شعبة العمليات الخارجية ميزانية للسفر يماثل مقدارها إلى حد بعيد المقدار المناظر الذي اعتُمد فيما يخص عام ٢٠١٦.

الخدمات التعاقدية ١ ٢٢١,٠ *ألف يورو*

٦٤٠- يشهد المبلغ المطلوب في بند الخدمات التعاقدية لشعبة العمليات الخارجية انخفاضاً مقداره ٨٧,١ ألف يورو (٦,٧ في المئة). وقد تحقق ذلك من خلال استخدام الأموال على أساس درجات الأولوية المحدَّدة على نحو صارم ضمن شعبة العلاقات الخارجية بغية احتواء الزيادة فيما يخص المكتب الميداني القائم في أوغندا المتأتية عن النشاط التوعوي والأنشطة المتعلقة بمشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم فيما يخص قضية *أُنْغوين*. وتلزم الموارد المعنية لسد تكاليف أنشطة لا تقتصر على تنظيم اللقاءات بالجماعات المتضررة وبث الإجراءات وإنتاج المواد ذات الصلة بل تتعدى ذلك لتشمل توفير الأمن الضروري للمهمات. وتُطلب أيضاً اعتمادات من أجل استدامة المكتب الميداني القائم في جمهورية أفريقيا الوسطى وإقامة المكتب الميداني الجديد في جورجيا.

٦٤١- ويُطلب مقدار من الموارد مُخفَّض تخفيضاً كبيراً لقسم دعم العمليات الخارجية من أجل تدبر الأزمات ولأغراض تحليل المعلومات المدمج لشتى وحدات المحكمة، على نحو يتوافق مع الهدف المتمثل في التوصل إلى العمل على نحو تآزري ضمن المحكمة. ويعزى الانخفاض البالغ ٥٠,٠ ألف يورو في المخصَّصات للخدمات التعاقدية في قسم دعم العمليات الخارجية إلى إعادة رصد الموارد بتخصيصها للمكتب الميداني القائم في مالي وإلى القرار القاضي بإرجاء الاستثمارات في البرنامج الحاسوبي الخاص بتخطيط المهام ريثما يُنجَّز الحل الكلاني الذي يعمل عليه قسم خدمات تدبر المعلومات.

٦٤٢- إن أنشطة قسم الإعلام في المحكمة تعتمد على التمويل المستمر في إطار بند الخدمات التعاقدية. وتُستخدم الموارد المعنية للتواصل مع وسائل الإعلام بوسائل منها تدريب الصحفيين من البلدان الرئيسية ونشر مواد جيدة الاستهداف في الصحافة لشحذ الوعي بأهم التطورات التي تشهدها المحكمة. ويُحتاج إلى مواد وخدمات بغية توفير المعلومات العامة المتعلقة بالمحكمة للجمهور ودعم مسابقة المحاكاة السنوية للمحكمة والحملة المتعلقة بيوم العدالة الجنائية الدولية. وسعياً إلى الموازنة مقابل الزيادات الضرورية في سائر الوحدات الاشتغالية في شعبة العمليات الخارجية، أُخذ بما يحقِّق وفورات مقدارها ٤٢,٠ ألف يورو في بند الخدمات التعاقدية لقسم الإعلام والتوعية.

التدريب *٦٦,٢ ألف يورو*

٦٤٣- تشهد الموارد المطلوبة من أجل التدريب زيادة مقدارها ١٢,٢ ألف يورو (٢٢,٦ في المئة). وتعزى هذه الزيادة إلى الموارد التي طُلبت حديثاً من أجل المكاتب الميدانية في أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى لتوفير التدريب لمجموعة منتقاة من السائقين لكي يقودوا مركبات مصفَّحة تُستخدم في المكاتب الميدانية من أجل النقل. ويلزم ذلك بصورة خاصة نظراً إلى زيادة عدد المهمات المضطلع بها في الميدان والوضع الأمني الهش القائم في مناطق كثيرة تعمل فيها المحكمة. وقد صُمِّم التدريب المعني للوفاء بالمعايير الأمنية الدنيا التي حددتها الأمم المتحدة وسيجري في كمبالا بأوغندا، أي في المكان الوحيد في المنطقة الذي يُوفَّر فيه مثل هذا التدريب التخصُّصي.

٦٤٤- وبإعادة تخصيص الموارد في المقر عُوِّض مجموع الزيادات المقترحة في ميزانية التدريب لقسم دعم العمليات الخارجية (٢٠,٠ ألف يورو) ولقسم الإعلام والتوعية (٣,٠ آلاف يورو) تعويضاً كاملاً بتخفيضات في قسم المجني عليهم والشهود مقدارها ٢٣,٥ ألف يورو، ما يؤتي بالفعل انخفاضاً طفيفاً مقداره ٠,٥ ألف يورو. وتجدر ملاحظة أنه يمكن أن تكون للاستثمارات في نمائط التدريب المتخصِّص الرامية إلى زيادة قدرة قلم المحكمة على إجراء عمليات التحقيق المالي على نحو فعّال آثار مالية إيجابية بأشكال منها تقليص المصروفات على المساعدة القانونية.

النفقات التشغيلية العامة *٤٣١,٢ ٥ ألف يورو*

٦٤٥- يشهد المبلغ المطلوب في بند النفقات التشغيلية العامة زيادة مقدارها ١٦١,٧ ألف يورو (٣,١ في المئة). ويتمثل أهم مسبِّبات التكاليف المعنية في حماية الشهود إذ يتجسد عبء العمل الإضافي المتأتي عن العمليات الأساسية تجسُّداً مباشراً في الزيادة البالغة ٢٧١,٠ ألف يورو من المجموع البالغ ٤ ٣٨٢ ألف يورو المقترح بمثابة نفقات تشغيلية عامة في قسم المجني عليهم والشهود. ويجب التنويه إلى أن الزيادة المقترحة فيما يخص بند الميزانية

هذا هي أصغر بكثير من نظيراتها في السنوات السابقة وتجسِّد اتجاهاً انحدرت وفقه الزيادات لسد النفقات التشغيلية العامة في قسم المجني عليهم والشهود من ٤١,٢ في المئة في عام ٢٠١٤ و٢١,١ في المئة في عام ٢٠١٦ إلى النسبة الحالية المقترحة البالغة ٦,٦ في المئة. وقد تسنى ذلك بالمعاملة المركزية لتدبر القضايا في الميدان وتعزيز هذا التدبر. ومن شأن الموارد المطلوبة أن تتيح لقسم المجني عليهم والشهود التقدم على صعيد إخراج الشهود ومعاليهم من نظام العناية التي تحيطهم بها المحكمة وبالتالي الإفضاء إلى وفورات مقبلة إذا بقيت العوامل الأخرى على حالها.

٦٤٦- وتبلغ ميزانية النفقات التشغيلية العامة المقترحة للمكاتب الميدانية في عام ٢٠١٧ مبلغاً مقداره ١ ٠٠٦,٢ آلاف يورو ينطوي على زيادة صافية مقدارها ٢٠,٨ ألف يورو بالقياس إلى البند المناظر في ميزانية عام ٢٠١٦ المعتمدة. ويشار في هذا الصدد إلى أن الزيادات المقترحة فيما يخص المكاتب الميدانية في جورجيا وكوت ديفوار وجمهورية أفريقيا الوسطى يُعوَّض معظمها بتخفيضات فيما يخص سائر المكاتب الميدانية. وتلزم الموارد المطلوبة في إطار بند الميزانية هذا بصورة أساسية لاستئجار المكاتب وصيانتها، وسد تكاليف المرتفقات، وسد تكاليف أي أعمال صيانة قد تلزم للعتاد والأثاث. وستستلزم إقامة المكتب الميداني في جورجيا والمكتب التابع في غرب كوت ديفوار استثمارات جديدة كلَّ الجدة.

٦٤٧- إن بعض الموارد التي كانت تُطلب سابقاً في إطار بند الميزانية هذا نُقلت إلى بنود أخرى. فالانخفاض البالغ ٩٧,٣ ألف يورو فيما يخص مكتب مدير شعبة العمليات الخارجية ناجم عن إعادة تخصيص الموارد برصدها لمدير شعبة الخدمات القضائية بغية تسهيل مثول الأشخاص الذين صدر أمر بحضورهم (بمثولهم) أمام المحكمة. وتشهد الموارد المقترحة لقسم الإعلام والتوعية انخفاضاً يعزى إلى أن بعض البنود التي كان يهيأ لها سابقاً في بند الميزانية الخاص بالنفقات التشغيلية العامة نُقل إلى بند اللوزام والمواد وبند الأثاث والعتاد لتجسيد طبيعة الموارد المعنية على نحو أفضل. وبينما يُطلب الاستمرار على توفير بعض الموارد فيما يخص قسم الإعلام والتوعية من أجل صيانة المعدات، تُقترح استثمارات جديدة فيما يخص قسم دعم العمليات الخارجية وذلك بصورة رئيسية فيما يتعلق بتطبيقات البرمجيات الحاسوبية من أجل تحليل البيانات.

اللوازم والمواد	*٢٨٩,٦ ألف يورو*

٦٤٨- تشهد الموارد المطلوبة زيادة مقدارها ٧٩,٩ ألف يورو (٣٨,١ في المئة). ويعزى معظم هذه الزيادة إلى ارتفاع كبير في مقدار الأنشطة المجراة في الميدان حيث تحتاج المكاتب الميدانية إلى شراء أشياء منها المزيد من الوقود لمولِّدات الكهرباء وللمَرْكَبات دعماً للمهمات الإضافية التي ستُجرى في عام ٢٠١٧. كما سيُحتاج إلى المزيد من اللوازم المكتبية للموظفين الذين يعتمدون على بنية الدعم التحتية التي تهيئها المكاتب الميدانية. وثمة اعتمادات كانت في السابق تُدرج في بند الميزانية الخاص بالنفقات التشغيلية العامة، تُطلب الآن في قسم الإعلام والتوعية فيما يتعلق بالاشتراك السنوي في البرمجيات الحاسوبية من أجل استحداث أدوات إعلامية ومنتجات إعلامية جديدة تنطوي على المزيد من العناصر المرئية بحيث يمكن الاطّلاع والإطْلاع عليها بمزيد من السهولة، والوصول إلى المزيد من الناس عن طريق وسائط التواصل الاجتماعي، وإيتاء المزيد من الدعم للمحكمة من مجموعات أوسع من الجمهور.

الأثاث والعتاد *٣ ,٤٦ ألف يورو*

٦٤٩- يشهد المبلغ المطلوب انخفاضاً مقداره **٨,٢** آلاف يورو (**١٥,٠** في المئة) بالقياس إلى ميزانية عام **٢٠١٦** المعتمدة. إن الزيادة المقترحة في قسم الإعلام والتوعية البالغة **٢٠,٠** ألف يورو تلزم من أجل شراء معدات سمعية بصرية وأجهزة تحرير وحافظات من النوع USB للاستنساخ عليها، **وهي تُعوّض تعويضاً كاملاً بالتخفيضات** الناجمة عما أجري في عام **٢٠١٦** من استثمارات من أجل مولّدات الطاقة الكهربائية في المكتب الميداني في أوغندا والمكتب الميداني في مالي، هي استثمارات ظرفية لا تتكرر.

الجدول ٣٣: البرنامج ٣٨٠٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧

٣٨٠٠ شعبة العمليات الخارجية	مصروفات عام ٢٠١٥ (بآلاف اليوروات) المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦	التغيّر في الموارد مقداره	نسبته المئوية	المقدَّر المقترح لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)
الموظفون من الفئة الفنية				٨ ٦٠٢,١	١ ٧٣٨,٦	٢٠,٢	١٠ ٣٤٠,٧
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٣ ٧٥٠,٨	٢٢٢,٢	٥,٩	٣ ٩٧٣,٠
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٧ ١٧٨,٥*		*٧ ١٧٨,٥*	*١٢ ٣٥٢,٩*	*١ ٩٦٠,٨*	*١٥,٩*	*١٤ ٣١٣,٧*
المساعدة المؤقتة العامة	٢ ١٨٥,٥	٢٣,٣	٢ ٢٠٨,٨	٦٢٨,٨	٥١٢,٧	٨١,٥	١ ١٤١,٥
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	٧,٥		٧,٥	٣٦٦,٧	٢٦,٤	٧,٢	٣٩٣,١
العمل الإضافي	١٦,٨		١٦,٨	٣٠,٠	-٣٠,٠	-١٠٠,٠	
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٢ ٢٠٩,٨*	*٢٣,٣*	*٢ ٢٣٣,١*	*١ ٠٢٥,٥*	*٥٠٩,١*	*٤٩,٦*	*١ ٥٣٤,٦*
السفر	١ ٣٤٤,٠	١٤٢,٩	١ ٤٨٦,٩	١ ٣١٢,٣	١٦٤,٦	١٢,٥	١ ٤٧٦,٩
الضيافة	١,٠		١,٠				
الخدمات التعاقدية	٨٩١,٥	١٤٨,٢	١ ٠٣٩,٧	١ ٣٠٨,١	-٨٧,١	-٦,٧	١ ٢٢١,٠
التدريب	٩,٤		٩,٤	٥٤,٠	١٢,٢	٢٢,٦	٦٦,٢
الخبراء الاستشاريون							
النفقات التشغيلية العامة	٣ ٢٧٦,٥	١٤٦,٦	٣ ٤٢٣,١	٥ ٢٦٩,٥	١٦١,٧	٣,١	٥ ٤٣١,٢
اللوازم والمواد	٢٥٣,١	٢٨,٨	٢٨١,٩	٢٠٩,٧	٧٩,٩	٣٨,١	٢٨٩,٦
الأثاث والعتاد	٢٨٨,٩	٢٤٩,١	٥٣٨,٠	٥٤,٥	-٨,٢	-١٥,٠	٤٦,٣
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٦ ٠٦٤,٤*	*٧١٥,٦*	*٦ ٧٨٠,٠*	*٨ ٢٠٨,١*	*٣٢٣,١*	*٣,٩*	*٨ ٥٣١,٢*
المجموع	**١٥ ٤٥٢,٧**	**٧٣٨,٩**	**١٦ ١٩١,٦**	**٢١ ٥٨٦,٥**	**٢ ٧٩٣,٠**	**١٢,٩**	**٢٤ ٣٧٩,٥**

الجدول ٣٤: البرنامج ٣٨٠٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٧

٣٨٠٠ شعبة العمليات الخارجية	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	م‍ـ١	م‍ـ٢	ف‍ـ٥	ف‍ـ٤	ف‍ـ٣	ف‍ـ٢	ف‍ـ١	مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها	خ ع‍ـ رر	خ ع‍ـ رأ	مجموع موظفي فئة الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الوظائف الثابتة														
الوظائف القائمة	-	-	١	-	٦	٨	٣٤	٣٨	-	٨٧	٤	٩٦	١٠٠	١٨٧
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	٢	-	١	١	-	٤	-	١	١	٥
الوظائف المستعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	**١**	-	**٨**	**٨**	**٣٥**	**٣٩**	-	**٩١**	**٤**	**٩٧**	**١٠١**	**١٩٢**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلاتها بدوام كامل)														
الوظائف القائمة	-	-	-	-	-	-	١,٠٠	٣,٠٠	-	٤,٠٠	-	٦,٢٥	٦,٢٥	١٠,٢٥
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	-	-	٠,٨٣	٢,٠٠	-	٢,٨٣	-	٣,٠٠	٣,٠٠	٥,٨٣
الوظائف المحوّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	-	-	**١,٨٣**	**٥,٠٠**	-	**٦,٨٣**	-	**٩,٢٥**	**٩,٢٥**	**١٦,٠٨**

دال- البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف

المقدِّمة

٦٥٠- تقدم أمانة جمعية الدول الأطراف ("**أمانة** الجمعية") إلى الجمعية ومكتبها وهيئاتها الفرعية مساعدة إدارية وتقنية في اضطلاعها بمهامها بموجب النظام الأساسي[٦١]. ومن المهام التي تضطلع بها أمانة الجمعية في مجال خدمات المؤتمرات تخطيط وإعداد وتنسيق اجتماعات الجمعية وهيئاتها الفرعية، واستلام وثائقها وتقاريرها وقراراتها، وترجمة هذه المواد واستنساخها وتوزيعها. **وتقدّم أمانة الجمعية** بالإضافة إلى ذلك خدمات تخصصية للجمعية وهيئاتها الفرعية. ومن المهام التي تضطلع بها في مجال الخدمات التخصصية تقديم الخدمات القانونية وخدمات السكرتاريا الفنية، مثل توفير الوثائق والتقارير والملخَّصات التحليلية، وإسداء المشورة على الصعيد الداخلي فيما **يتعلق بالمسائل القانونية والتخصصية المتصلة بعمل الجمعية.**

٦٥١- ويشتمل هذا البرنامج الرئيسي (أمانة جمعية الدول الأطراف) **على أربعة** برامج فرعية: البرنامج **الفرعي ٤١٠٠** (خدمات المؤتمرات)، والبرنامج الفرعي **٤٢٠٠** (أمانة الجمعية)، والبرنامج الفرعي **٤٤٠٠** (مكتب رئيس **الجمعية**)، **و**البرنامج الفرعي **٤٥٠٠ (لجنة الميزانية والمالية).**

الجدول ٣٥: النتائج المتوخّاة ومؤشّرات الأداء والمرامي فيما يخص عام ٢٠١٧

النتائج المتوخّاة	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي فيما يخص عام ٢٠١٧*
الهدف ١ عقد المؤتمرات على النحو المخطط له	- سير الاجتماعات على نحو سلس، واختتامها في الموعد المحدد، واعتمادها للتقارير ذات الصلة	غ/م
	- النظر في جميع بنود جدول الأعمال	
	- تقديم دعم تخصصي وإمدادي للمشاركين في الاجتماعات، بما في ذلك مساندتهم فيما يخص التسجيل، وتزويدهم بالوثائق، وتقديم الخدمات اللغوية لهم	
	- رضا المشاركين في الدورة عن الترتيبات ذات الصلة وعما يُقدم من معلومات	
الهدف ٢ تحرير الوثائق وترجمتها بإتقان وإصدارها من أجل تجهيزها واستنساخها وتوزيعها في الوقت المناسب	- توفير خدمات المؤتمرات الجيدة للدول ورضاها عن هذه الخدمات وعما يُقدم لها من خدمات تحرير الوثائق وترجمتها وإصدارها في الوقت المناسب، بأربع لغات رسمية[٦٢]، **على** نحو يهيئ لها دعماً كاملاً في مهامها	غ/م
	- تقديم المساعدة إلى الدول على النحو اللازم، ولا سيّما تزويدها بالمعلومات والوثائق **المتعلقة بالجمعية وبالمحكمة**	
الهدف ٣ إسداء المشورة الجيدة إلى الجمعية وهيئاتها الفرعية	- تقديم خدمات قانونية تخصصية إلى الدول، ولا سيّما في شكل وثائق، تسهِّل عملها **وتساندها فيه**	غ/م
	- رضا المشاركين في الجمعية وأعضاء الهيئات ذات الصلة عن الجلسات	
الهدف ٤ القيام على نحو فعال بتعميم الوثائق والمعلومات على الدول الأطراف بوسائل منها شبكة الإنترنت	- كثيراً ما يستعان في ذلك بشبكات التواصل الخارجي الخاصة بالجمعية وبلجنة الميزانية والمالية وبالمكتب وبلجنة الرقابة	غ/م
	- إمكان الاطّلاع على المعلومات والوثائق دون تأخير	

[٦١] **من** هذه الهيئات مكتب جمعية الدول الأطراف، والفريقان العاملان القائمان في لاهاي ونيويورك، **واللجنة الاستشارية** المعنية بترشيحات **قضاة المحكمة، ولجنة الرقابة المعنية** بالمباني **الدائمة، ولجنة الميزانية والمالية، ولجنة المراجعة. إن مقر الأمانة** قائم في **لاهاي لكنها تقدّم الخدمات** التقنية إلى **هيئة رئاسة الجمعية** والمكتب **وفريقه العامل** في نيويورك، **من خلال إعداد وثائق ما قبل الدورات ووثائق ما بعد الدورات.**

[٦٢] **اعتباراً من عام ٢٠٠٩** لا تُصدر الوثائق الرسمية للجمعية إلا بأربع لغات رسمية هي الإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية.

موارد الميزانية **٢ ٩١٧,٨ ألف يورو**

٦٥٢- ينطوي المبلغ المطلوب فيما يخص عام ٢٠١٧ على زيادة مقدارها ١٠٩,٠ آلاف يورو (٣,٩ في المئة) بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠١٦ المعتمدة. وتتصل أهم التكاليف الجديدة بما يلي: طلب مساعد خاص (من الرتبة ف-٢) يعمل في داكار (١٠٦ ٠٠٠ يورو)، وتمويل وظيفة مساعد إداري رئيسي (من الرتبة خ ع-رر) أُقرت في عام ٢٠١٦ (٨١ ٦٠٠ يورو)، وتكاليف سفرِ خمسةِ أعضاءِ لجنة المراجعة إلى لاهاي (٦٠ ٦٠٠ يورو). وثمة علاوة على ذلك تكاليف جديدة إضافية هي تكاليف تسعةِ أعضاءِ اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة (٦٣ ٧٠٠ يورو). ويُفترض من حيث المبدأ أن تجتمع هذه الهيئة الفرعية التابعة للجمعية مرةً كل ثلاث سنوات (قبل أن تنتخب الجمعية ستة قضاة). وتعوَّض الزيادات المتعلقة بمعظم الموارد الجديدة المطلوبة بتخفيض في بند الميزانية الخاص بالخدمات التعاقدية نتيجةً لتدني التكاليف المتكبَّدة فيما يتعلق بالدورة السنوية للجمعية التي ستُعقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

الموارد من الموظفين **١ ٩٠٣,٠ آلاف يورو**

٦٥٣- يتألف ملاك العاملين في الأمانة من عشر وظائف ثابتة (خمس وظائف من الفئة الفنية وخمس وظائف من فئة الخدمات العامة). وقد أُقرّت ست وظائف (٤,٣ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (خمس وظائف من الفئة الفنية ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة). وللأمانة أيضاً عدة وظائف أخرى (٢,٦ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) من وظائف المساعدة المؤقتة العامة القصيرة المدة من أجل تقديم الخدمات للجمعية وهيئاتها الفرعية.

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية ومن فئة الخدمات العامة *١ ٠٣٦,٣ ألف يورو*

٦٥٤- يتألف ملاك العاملين في الأمانة حالياً من مديرها (من الرتبة مد-١) والأمين التنفيذي للجنة الميزانية والمالية (من الرتبة ف-٥)، وموظف قانوني (من الرتبة ف-٤)، وموظف قانوني (من الرتبة ف-٣)، ومساعد خاص للمدير (من الرتبة ف-٢)، ومساعد إداري رئيسي (من الرتبة خ ع-رر)، ومساعد معني بالاجتماعات والشؤون الإدارية (من الرتبة خ ع-رر)، وموظف معني بالوثائق/المحفوظات (من الرتبة خ ع-رر)، ومساعدَيْن إداريين (من الرتبة خ ع-رأ). إن جميع العاملين في الأمانة يؤدون مهامهم تحت إشراف مديرها، باستثناءِ يشار إليه فيما يلي. ويقدّم العاملون في الأمانة إلى الجمعية وإلى هيئاتها الفرعية خدمات تخصُّصية (يقدمها الموظفون القانونيون) وخدمات تقنية (يقدمها الموظفون المعنيون بدعم الائتمار وبالشؤون الإدارية).

٦٥٥- ويرفع المساعد الشخصي لرئيس الجمعية تقاريره إلى الرئيس مباشرة. ويرفع الأمين التنفيذي للجنة الميزانية والمالية تقاريره إلى رئيس هذه اللجنة مباشرة. وبالإضافة إلى المهام التي يضطلع بها بصفته الأمين التنفيذي، يواصل هذا الموظف الاضطلاع بمهام ضمن الأمانة جمعاء، ولا سيّما فيما يخص المالية وتسيير شؤون البرنامج الرئيسي الرابع. وبناءً على توصية من اللجنة وافقت الجمعية على تعيينه أميناً للجنة المراجعة[٦٣] إضافةً إلى سائر المهام الآنفة الذكر التي يتولاها.

[٦٣] *الوثائق الرسمية ...، الدورة الرابعة عشرة، ٢٠١٥* (ICC-ASP/14/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/14/Res.1.

المساعدة المؤقتة العامة ٧,٦٨٨ ألف يورو

٦٥٦- يضم ملاك العاملين في الأمانة حالياً ست وظائف من وظائف المساعدة المؤقتة العامة بدوام كامل، والعديد من الوظائف التي تُشغل في إطار المساعدة المؤقتة العامة لأجل قصير بغية تقديم الخدمات إلى الجمعية وهيئاتها الفرعية.

٦٥٧- *موظف قانوني معاون (من الرتبة ف-٢) لمدة ٩ أشهر (متطلَّب مستمر).* شهد عبء العمل المتمثل في تقديم الخدمات التخصصية زيادة كبيرة منذ إنشاء الأمانة في عام ٢٠٠٤. فقد أنشئت هيئات جديدة، وشهد عدد اجتماعات هذه الهيئات زيادة هامة. ومن هذه الهيئات المكتب، وفريقاه العاملان القائمان في لاهاي ونيويورك، ولجنة الرقابة المعنية بالمباني الدائمة. وتقدِّم الأمانة، على الرغم من أنها قائمة في لاهاي، الخدمات التخصصية لرئاسة الجمعية، ومكتبها، وفريقه العامل القائم في نيويورك، بإعدادها وثائق ما قبل الدورات ووثائق ما بعد الدورات. إن الوظيفة المطلوبة تتيح للأمانة تقديم دعم أفضل إلى الجمعية وهيئاتها الفرعية.

٦٥٨- *مساعد معني بالتصميم على الموقع الشبكي (من الرتبة خ ع-أ) لمدة ١٢ شهراً (متطلَّب مستمر).* إن وظيفة المساعد المعني بالتصميم على الموقع الشبكي تتيح للأمانة مواصلة وضع الوثائق والمقالات والمنشورات على هذا الموقع، وتدبير شبكة ارتباط خارجي خاصة بالجمعية والمكتب ولجنة الميزانية والمالية ولجنة الرقابة، والتكفل بالقيام في الوقت المناسب بتحميل المعلومات المتعلقة بأمور منها الانتخابات والمستجدات في شأن التكامل والبيانات الصحفية.

٦٥٩- *مساعد خاص للرئيس (من الرتبة ف-٢) لمدة ١٢ شهراً (متطلَّب جديد).* إن شاغل هذه الوظيفة الذي سيكون مكان عمله في داكار حيث يقيم رئيس الجمعية، يساند الرئيسَ والمكتبَ خلال الفترة ٢٠١٥-٢٠١٧. إنه يقدِّم دعماً تخصصياً وتقنياً إلى الرئيس فيما يتعلق بإعداد بياناته، ومراسلاته، وتنسيقه مع أصحاب الشأن الرئيسيين فيما يتعلق بمسائل الجمعية[٦٤].

٦٦٠- *مساعد خاص (من الرتبة ف-٢) لمدة ١٢ شهراً (متطلَّب مستمر).* يقوم المساعد الخاص بالمساعدة في إعداد البلاغات الرسمية، والاهتمام بالمسائل المتصلة بالجمعية في مقر الأمم المتحدة؛ والتواصل المستمر مع الدول المتمتعة بصفة المراقب للترويج لعالمية نظام روما الأساسي. كما إن هذا الموظف يقدم خدمات تخصصية إلى المكتب وإلى فريق نيويورك العامل، وإلى دورات الجمعية، وذلك بتوجيه من أمانة الجمعية. أما تقديم الخدمات التقنية فسيواصِل مكتب الاتصال توليه.

٦٦١- *مساعد خاص للمدير (من الرتبة ف-١) لمدة ١٢ شهراً (متطلَّب مستمر).* يساعد شاغل هذه الوظيفة مدير أمانة الجمعية في التحضير لدورة الجمعية وغير ذلك من الأنشطة على صعيد الدعم الإمدادي طيلة السنة. كما إنه ينظم اجتماعات المدير مع مسؤولي المحكمة وممثلي الدول الأطراف.

٦٦٢- *موظف قانوني (من الرتبة ف-٣) لمدة ٧ أشهر (متطلَّب مستمر).* يساعد شاغل هذه الوظيفة أمانة الجمعية في شأن المسائل الكبرى المتصلة بالشؤون المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية والشؤون الإدارية، كما يساعد الميسِّرَ المعني بالميزانية البرنامجية المعتمدة.

---

[٦٤] في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ سيتولى رئاسة الجمعية رئيس (رئيسة) لها جديد (جديدة)، وسيكون لها مكتب جديد للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠.

٦٦٣- *موظف إداري (من الرتبة ف-٣) لمدة ١٢ شهراً (متطلَّب مستمر).* إضافة إلى الأشهر الخمسة التي سبق إقرار هذه الوظيفة فيما يخصها، قُدِّم طلب جديد لسبعة أشهر إضافية، سيُبقى بموجبه على موارد التمويل في نفس البند الذي أقرت من أجله الأشهر الخمسة في إطار ميزانية عام ٢٠١٦ المعتمدة. ويساعد شاغل هذه الوظيفة الأمينَ التنفيذي للجنة الميزانية والمالية في التحضير لدورتي هذه اللجنة، وفي متابعة تنفيذ التوصيات التي تقدِّمها وغير ذلك من الشؤون ذات الصلة، بما فيها التحضير لدورات لجنة المراجعة. وبالإضافة إلى ذلك تهيئ هذه الوظيفة للأمين التنفيذي فرصة الاهتمام بالمزيد من اجتماعات فريق لاهاي العامل والقيام بإبلاغ لجنة الميزانية والمالية عن المسائل الرئيسية المتصلة بشؤون الميزانية والشؤون المالية والشؤون الإدارية.

٦٦٤- *موظف قانوني رئيسي (من الرتبة ف-٥) وموظف قانوني (من الرتبة ف-٤) لمدة ٠,٥٥ شهر لكل منهما (متطلَّب مستمر).* يقوم الموظف القانوني الرئيسي (من الرتبة ف-٥) والموظف القانوني (من الرتبة ف-٤) المعنيان، خلال عدد محدود من الأيام، بتقديم الخدمات التخصصية للجمعية وفريقيها العاملين (إعداد وثائق ما قبل الدورة، ووثائق الدورة، ومشاريع التقارير). إن عمل هذين الموظفَين الإضافيين يرفد عمل الموظفَيْن القانونيين اللذين يضمهما ملاك الأمانة الرئيسي.

٦٦٥- *مساعدون خاصون لمدة ٢٠,٢٩ شهراً (متطلَّب مستمر).* ستحتاج أمانة الجمعية إلى مساعدين خاصين خلال الفترة الممتدة طيلة الأشهر السابقة للدورة السنوية للجمعية والمنتهية عند انتهاء هذه الدورة. ويقوم المساعدون الخاصون بمساعدة المدير فيما يتعلق بكل الجوانب الإمدادية لجلسات الجمعية، بما في ذلك تحديد المتطلبات من الأحياز والاحتياجات إلى المعدات، وتسجيل الوفود وممثلي المنظمات غير الحكومية، والتواصل مع المندوبين.

المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات *١٤٠,٠ ألف يورو*

٦٦٦- لا تغير في المبلغ المطلوب من أجل المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات.

٦٦٧- إن المساعدة المؤقتة تلزم بصورة خاصة لترجمة الوثائق الرسمية للجمعية وهيئاتها الفرعية، وتسجيل المندوبين، وإصدار الشارات، واستنساخ الوثائق بأعداد كبيرة وتوزيعها، وتيسير مشاركة المندوبين في الدورات بصورة عامة. ويُقدَّر أن تكاليف خدمات الترجمة الشفوية لدورة اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة ستبلغ ٢٤ ٠٠٠ يورو.

العمل الإضافي *٣٨,٠ ألف يورو*

٦٦٨- لا تغيُّر في المقدار المطلوب من أجل العمل الإضافي. ويُدفع تعويض عن العمل الإضافي للموظفين من فئة الخدمات العامة الذين تُستأجر خدماتهم لمدة قصيرة ويُطلب منهم تقديم المساعدة المذكورة أعلاه ويتوجب عليهم بالضرورة أن يعملوا لمدةٍ تجُاوِز ساعات العمل المعتادة، وقد تمتد لتشمل عطل نهاية الأسبوع، خلال دورة الجمعية ودورات لجنة الميزانية والمالية، أو فيما يتعلق بدورة الجمعية ودورات هذه اللجنة.

الموارد غير المتصلة بالعاملين **١ ٠١٤,٨ ألف يورو**

٦٦٩- ينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره **٢٩,٨ ألف يورو (٢,٩ في المئة)**. وتشمل الموارد غير المتصلة بالعاملين تكاليف السفر، وتكاليف الضيافة، وتكاليف الخدمات التعاقدية، وتكاليف التدريب، والنفقات التشغيلية العامة، وتكاليف اللوازم والمواد، وتكاليف الأثاث والعتاد.

السفر *٥٥٤,٦ ألف يورو*

٦٧٠- ينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف السفر على زيادة مقدارها ١٩٤,٦ ألف يورو (٥٤,١ في المئة).

٦٧١- وتُهيئ ميزانية السفر لسد تكاليف أسفار أعضاء لجنة الميزانية والمالية للمشاركة في دوراتها، والرحلات المنتظر أن يقوم بها رئيس هذه اللجنة للمشاركة في جلسات مع فريق لاهاي العامل وفريق نيويورك العامل ومسؤولي المحكمة، وأسفار بضعة من أعضاء هذه اللجنة إلى المكاتب الميدانية. كما إن المخصَّص في إطار هذا البند من الميزانية يسد تكاليف سفر أعضاء مكتب رئيس الجمعية، بما في ذلك زيارات مقر المحكمة في لاهاي وزيارات نيويورك. وتسد الموارد المطلوبة أيضاً تكاليف سفر خمسة أعضاء لجنة المراجعة إلى لاهاي. **إن ميزانية السفر** تشتمل على تكاليف تُتكبَّد مرة كل ثلاث سنوات: **٧٠ ٠٠٠ يورو من أجل سفر أعضاء الأمانة لتقديم الخدمات** للدورة السادسة عشرة للجمعية التي ستعقد في نيويورك[٦٥] **و٦٣ ٧٠٠ يورو من أجل سفر تسعة أعضاء اللجنة الاستشارية** المعنية بترشيحات القضاة، التي يُفترض أن تجتمع خلال النصف الثاني من عام **٢٠١٧** للنظر في **ترشيحات القضاة من أجل انتخاب ستة قضاة.**

الضيافة *٥,٠ آلاف يورو*

٦٧٢- لا تغيُّر في **المبلغ المطلوب من أجل الضيافة. إن المخصَّصات للضيافة ستُستخدم رئيسياً** فيما يخص دورتَي **لجنة الميزانية والمالية** وثلاث دورات للجنة المراجعة.

الخدمات التعاقدية *٤٠١,٠ ألف يورو*

٦٧٣- ينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف الخدمات التعاقدية على انخفاض مقداره **٢٢٤,٦ ألف يورو (٣٥,٩** في المئة) يعزى رئيسياً إلى وفورات ستتحقق بفضل عقد الدورة السادسة عشرة للجمعية في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. **وتلزم الموارد المعنية لسد التكاليف المتصلة بالدورة السادسة عشرة للجمعية، ولسد تكاليف ما يُعهد به** إلى جهات خارجية من خدمات الترجمة والطباعة الخارجية الخاصة بدورة لجنة الميزانية والمالية.

التدريب *١٠,١ آلاف يورو*

٦٧٤- يكاد المبلغ المطلوب من أجل التدريب لا يشهد أي تغيُّر. وتُستخدم المخصَّصات للتدريب بغية استدامة مواكبة الموظفين للمستجدات في مجالات عملهم المحدَّدة.

---

[٦٥] في السنوات الأخيرة عُقدت الدورات السنوية للجمعية على النحو التالي: دورتان في لاهاي ثم دورة واحدة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. ويفضي انعقادها في المكان الأخير الذكر إلى انخفاض في **بعض بنود الميزانية، مثل بند الخدمات التعاقدية، لكنه** يفضي إلى زيادة في **تكاليف السفر.**

النفقات التشغيلية العامة ٢٤,٤ ألف يورو

٦٧٥- لا تغيُّر في مقدار المخصّصات للنفقات التشغيلية العامة. وتُسد بهذه المخصَّصات المصروفات على إرسال الوثائق والمذكرات الشفوية والمطبوعات بالبريد إلى الدول الأطراف وإلى أعضاء لجنة الميزانية والمالية، وإرسالها في بعض المناسبات من أجل حلقات التدارس بغية النهوض بعالمية نظام روما الأساسي، وذلك إما بالبريد العادي أو بالبريد المسجَّل أو بواسطة خدمات السعاة الخاصين.

اللوازم والمواد *١٤,٧ ألف يورو*

٦٧٦- لا تغيُّر في مقدار المخصّصات لسد تكاليف اللوازم والمواد. وتُسد بهذه المخصَّصات تكاليف اللوازم المكتبية، بما فيها لوازم الكتابة التي يستخدمها موظفو الأمانة (ومنها القرطاس، وخراطيش الحبر، وأقلام الحبر، ودفاتر المذكرات، والأضابير)، ولوازم الكتابة لدورتَي لجنة الميزانية والمالية، وثلاثِ دوراتِ لجنة المراجعة، ودورة اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة، والدورة السنوية للجمعية، والاجتماعات العادية لفريق لاهاي العامل.

الأثاث والعتاد *٥,٠ آلاف يورو*

٦٧٧- لا تغيُّر في مقدار المخصّصات لسد تكاليف الأثاث والعتاد. وقد تدبرت أمانة الجمعية أمر زيادة النجاعة من خلال استعمال حافظات إلكترونية من النوع USB، توزَّع على المندوبين المشاركين في دورة الجمعية. وتحتوي هذه الحافظات على الوثائق الرسمية لما قبل الدورة باللغات الرسمية، ما يؤتي وفورات في تكاليف طبع النسخ الورقية من هذه الوثائق، ونقلها، وخزنها، وتوزيعها. إن زيادة أتباع النهج القائم على "التقليل من استخدام الورق" والاستعانة بالموقع الشبكي للجمعية وشبكات الترابط الخارجي يمكن أن يقلّصا الحاجة إلى المواد المطبوعة في الأجل المتوسط.

الجدول ٣٦: البرنامج الرئيسي الرابع: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧

البرنامج الرئيسي الرابع أمانة جمعية الدول الأطراف	مصروفات عام ٢٠١٥ (بآلاف اليوروات)			التغيّر في الموارد		الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦	المقدَّر المقترح لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)
	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	مقداره	نسبته المئوية		
الموظفون من الفئة الفنية				١٠,٤	١,٦	٦٥١,١	٦٦١,٥
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٨٦,٣	٢٩,٩	٢٨٨,٥	٣٧٤,٨
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٥٧٠,٣*		*٥٧٠,٣*	*٩٦,٧*	*١٠,٣*	*٩٣٩,٦*	*١٠٣٦,٣*
المساعدة المؤقتة العامة	٥٢٩,٠		٥٢٩,٠	٤٢,١	٦,٥	٦٤٦,٦	٦٨٨,٧
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	٢٣٥,٦		٢٣٥,٦			١٤٠,٠	١٤٠,٠
العمل الإضافي	٣٣,٤		٣٣,٤			٣٨,٠	٣٨,٠
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٧٩٨,٠*		*٧٩٨,٠*	*٤٢,١*	*٥,١*	*٨٢٤,٦*	*٨٦٦,٧*
السفر	٣٨٥,٦		٣٨٥,٦	١٩٤,٦	٥٤,١	٣٦٠,٠	٥٥٤,٦
الضيافة	٨,٨		٨,٨			٥,٠	٥,٠
الخدمات التعاقدية	١ ٠٥٦,٦		١ ٠٥٦,٦	-٢٢٤,٦	-٣٥,٩	٦٢٥,٦	٤٠١,٠
التدريب				٠,٢	٢,٠	٩,٩	١٠,١
الخبراء الاستشاريون	١٢,١		١٢,١				
النفقات التشغيلية العامة	٧,١		٧,١			٢٤,٤	٢٤,٤
اللوازم والمواد	٨,٥		٨,٥			١٤,٧	١٤,٧
الأثاث والعتاد	٩,٨		٩,٨			٥,٠	٥,٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*١ ٤٨٨,٥*		*١ ٤٨٨,٥*	*-٢٩,٨*	*-٢,٩*	*١ ٠٤٤,٦*	*١ ٠١٤,٨*
المجموع	**٢ ٨٥٦,٨**		**٢ ٨٥٦,٨**	**١٠٩,٠**	**٣,٩**	**٢ ٨٠٨,٨**	**٢ ٩١٧,٨**

الجدول ٣٧: البرنامج الرئيسي الرابع: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٧

البرنامج الرئيسي الرابع أمانة جمعية الدول الأطراف	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها	خ ع-ر ر	خ ع-رأ	مجموع موظفي فئة الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الوظائف الثابتة														
الوظائف القائمة	-	-	-	١	١	١	١	١	-	٥	٣	٢	٥	١٠
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الوظائف المستعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	**-**	**-**	**-**	**١**	**١**	**١**	**١**	**١**	**-**	**٥**	**٣**	**٢**	**٥**	**١٠**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلاتها بدوام كامل)														
الوظائف القائمة	-	-	-	-	٠,٠٥	٠,٠٥	١,٠٠	١,٧٥	١,٠٠	٣,٨٤	-	٢,٠٨	٢,٠٨	٥,٩٢
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	١,٠٠	-	١,٠٠	-	-	-	١,٠٠
الوظائف المحوّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	**-**	**-**	**-**	**-**	**٠,٠٥**	**٠,٠٥**	**١,٠٠**	**٢,٧٥**	**١,٠٠**	**٤,٨٤**	**-**	**٢,٠٨**	**٢,٠٨**	**٦,٩٢**

الجدول ٣٨: البرنامج الفرعي ٤١٠٠: خدمات المؤتمرات

٤١٠٠ خدمات المؤتمرات	*مصروفات عام ٢٠١٥ (بآلاف اليوروات)*			*التغيّر في الموارد*		*المقدَّر المقترح لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*
	المجموع	*المصروفات من صندوق الطوارئ*	*المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ*	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦*	*مقداره*	*نسبته المئوية*	
الموظفون من الفئة الفنية							
الموظفون من فئة الخدمات العامة							
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	-٠,٢		-٠,٢				
المساعدة المؤقتة العامة	٢٢٩,٥		٢٢٩,٥	٣٤٣,٨	-٨٠,٣	-٢٣,٤	٢٦٣,٥
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	١٩٢,٥		١٩٢,٥	٨٠,٠			٨٠,٠
العمل الإضافي	٢٣,٨		٢٣,٨	٢٠,٠			٢٠,٠
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٤٤٥,٨*		*٤٤٥,٨*	*٤٤٣,٨*	*-٨٠,٣*	*-١٨,١*	*٣٦٣,٥*
السفر	٥١,١		٥١,١		٦٣,٧		٦٣,٧
الضيافة							
الخدمات التعاقدية	١٠١٩,٦		١٠١٩,٦	٥٣٧,٦	-٢٢٤,٦	-٤١,٨	٣١٣,٠
التدريب							
الخبراء الاستشاريون							
النفقات التشغيلية العامة	٧,٠		٧,٠	١١,٠			١١,٠
اللوازم والمواد	٤,٤		٤,٤	١٠,٠			١٠,٠
الأثاث والعتاد							
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*١٠٨٢,١*		*١٠٨٢,١*	*٥٥٨,٦*	*-١٦٠,٩*	*-٢٨,٨*	*٣٩٧,٧*
المجموع	**١٥٢٧,٧**		**١٥٢٧,٧**	**١٠٠٢,٤**	**-٢٤١,٢**	**-٢٤,١**	**٧٦١,٢**

٦٧٨- أُدرجت في إطار البرنامج **الفرعي ٤١٠٠** (خدمات المؤتمرات) تكاليف الائتمار، التي تتألف من عناصر منها تكاليف دورة الجمعية، ودورة اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة، ودورتَي لجنة الميزانية والمالية، وثلاثِ دوراتِ لجنة المراجعة، باستثناء التكاليف المدرجة في البرنامج الفرعي **٤٥٠٠، وتكاليف الاجتماعات العادية لفريق** لاهاي العامل. وتشمل هذه التكاليف أيضاً تكاليف المساعدة المؤقتة العامة الخاصة بالاجتماعات **وتكاليف السفر.**

الجدول ٣٩: البرنامج الفرعي ٤٢٠٠: أمانة جمعية الدول الأطراف

٤٢٠٠ أمانة جمعية الدول الأطراف	مصروفات عام ٢٠١٥ (بآلاف اليوروات)			التغيّر في الموارد		المقدَّر المقترح لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)
	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦	مقداره	نسبته المئوية	
الموظفون من الفئة الفنية			٤٩٩,٩	٧,٦	١,٥	٥٠٧,٥
الموظفون من فئة الخدمات العامة			٢٨٨,٥	٤,٧	١,٦	٢٩٣,٢
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	٣٨٣,١		٣٨٣,١	٧٨٨,٤	١٢,٣	١,٦	٨٠٠,٧
المساعدة المؤقتة العامة	١٦٩,٠		١٦٩,٠	١٢٩,٢	١٢٣,٨	٩٥,٨	٢٥٣,٠
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات							
العمل الإضافي	٩,٦		٩,٦	١٨,٠			١٨,٠
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	١٧٨,٦		١٧٨,٦	١٤٧,٢	١٢٣,٨	٨٤,١	٢٧١,٠
السفر	٢٠,٨		٢٠,٨	١٥,٧	٧٠,٦	٤٤٩,٧	٨٦,٣
الضيافة	٤,٨		٤,٨	١,٠			١,٠
الخدمات التعاقدية							
التدريب				٥,٢	٠,٢	٣,٨	٥,٤
الخبراء الاستشاريون							
النفقات التشغيلية العامة	٠,١		٠,١				
اللوازم والمواد	٤,١		٤,١	٤,٧			٤,٧
الأثاث والعتاد	٩,٨		٩,٨	٥,٠			٥,٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	٣٩,٦		٣٩,٦	٣١,٦	٧٠,٨	٢٢٤,١	١٠٢,٤
المجموع	**٦٠١,٣**		**٦٠١,٣**	**٩٦٧,٢**	**٢٠٦,٩**	**٢١,٤**	**١ ١٧٤,١**

٦٧٩- أدرجت في إطار البرنامج الفرعي **٤٢٠٠ (أمانة الجمعية) الموارد الخاصة بأمانة الجمعية بما فيها الموارد** الخاصة بمكتب رئيس الجمعية، والتكاليف المتصلة بالخدمات والعمل المؤدَّيَيْن من أجل مكتب الجمعية، والفريقين العاملين التابعين للمكتب (فريق لاهاي العامل وفريق نيويورك العامل)، ولجنة الرقابة المعنية بالمباني الدائمة، واللجنة **الاستشارية المعنية** بترشيحات القضاة، ولجنة الميزانية والمالية، ولجنة المراجعة، باستثناء التكاليف المدرجة في إطار البرنامج الفرعي **٤٥٠٠**.

الجدول ٤٠: البرنامج الفرعي ٤٤٠٠: مكتب رئيس جمعية الدول الأطراف

	مصروفات عام ٢٠١٥ (بآلاف اليوروات)				التغيّر في الموارد		
٤٤٠٠ مكتب رئيس جمعية الدول الأطراف	*المجموع*	*المصروفات من صندوق الطوارئ*	*المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ*	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦*	*مقداره*	*نسبته المئوية*	*المقدَّر المقترح لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*
الموظفون من الفئة الفنية							
الموظفون من فئة الخدمات العامة							
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين							
المساعدة المؤقتة العامة	١٠٨,٢		١٠٨,٢	١٢٣,٨	-٢,٨	-٢,٣	١٢١,٠
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات							
العمل الإضافي							
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*١٠٨,٢*		*١٠٨,٢*	*١٢٣,٨*	*-٢,٨*	*-٢,٣*	*١٢١,٠*
السفر	١٠١,٠		١٠١,٠	٨٧,٧	-١,٠	-١,١	٨٦,٧
الضيافة	٤,٠		٤,٠				
الخدمات التعاقدية	٢,٤		٢,٤	١٢,٠			١٢,٠
التدريب							
الخبراء الاستشاريون							
النفقات التشغيلية العامة							
اللوازم والمواد							
الأثاث والعتاد							
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*١٠٧,٤*		*١٠٧,٤*	*٩٩,٧*	*-١,٠*	*-١,٠*	*٩٨,٧*
المجموع	**٢١٥,٦**		**٢١٥,٦**	**٢٢٣,٥**	**-٣,٨**	**-١,٧**	**٢١٩,٧**

٦٨٠- أُدرجت في إطار البرنامج الفرعي ٤٤٠٠ (مكتب رئيس الجمعية) التكاليف المباشرة المتصلة بمكتب رئيس الجمعية، مثل تكاليف سفر الرئيس إلى لاهاي ونيويورك وأوروبا وضمن أفريقيا، وتكاليف وظيفة المساعد الخاص للرئيس، وتكاليف الخدمات التعاقدية للنهوض بأود اللقاءات مع الدبلماسيين والمسؤولين الرفيعي المستوى.

الجدول ٤١: البرنامج الفرعي ٤٥٠٠: لجنة الميزانية والمالية

	مصروفات عام ٢٠١٥ (بآلاف اليوروات)			*التغيّر في الموارد*		
٤٥٠٠ لجنة الميزانية والمالية	*المجموع*	*المصروفات من صندوق الطوارئ*	*المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ*	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦*	*مقداره*	*نسبته المئوية*	*المقدَّر المقترح لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*
الموظفون من الفئة الفنية				١٥١,٢	٢,٨	١,٩	١٥٤,٠
الموظفون من فئة الخدمات العامة					٨١,٦		٨١,٦
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*١٨٧,٤*		*١٨٧,٤*	*١٥١,٢*	*٨٤,٤*	*٥٥,٨*	*٢٣٥,٦*
المساعدة المؤقتة العامة	٢٢,٣		٢٢,٣	٤٩,٨	١,٤	٢,٨	٥١,٢
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	٤٣,١		٤٣,١	٦٠,٠			٦٠,٠
العمل الإضافي							
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٦٥,٤*		*٦٥,٤*	*١٠٩,٨*	*١,٤*	*١,٣*	*١١١,٢*
السفر	٢١٢,٧		٢١٢,٧	٢٥٦,٦	٦١,٣	٢٣,٩	٣١٧,٩
الضيافة				٤,٠			٤,٠
الخدمات التعاقدية	٣٤,٦		٣٤,٦	٧٦,٠			٧٦,٠
التدريب				٤,٧			٤,٧
الخبراء الاستشاريون	١٢,١		١٢,١				
النفقات التشغيلية العامة				١٣,٤			١٣,٤
اللوازم والمواد							
الأثاث والعتاد							
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٢٥٩,٤*		*٢٥٩,٤*	*٣٥٤,٧*	*٦١,٣*	*١٧,٣*	*٤١٦,٠*
المجموع	**٥١٢,٢**		**٥١٢,٢**	**٦١٥,٧**	**١٤٧,١**	**٢٣,٩**	**٧٦٢,٨**

٦٨١- أُدرجت في إطار البرنامج الفرعي ٤٥٠٠ (**لجنة الميزانية والمالية**) **التكاليف المباشرة المتصلة بلجنة الميزانية** والمالية، ولجنة المراجعة، مثل تكاليف الترجمة الشفوية المدرجة في إطار بند المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات، وتكاليف الترجمة التحريرية المدرجة في إطار بند الخدمات التعاقدية، وتكاليف أسفار **أعضاء لجنة الميزانية والمالية وأعضاء لجنة المراجعة، وتكاليف وظيفة الأمين التنفيذي للجنة الميزانية والمالية ووظيفة المساعد الإداري الرئيسي،** وتكاليف اثني عشر شهراً من عمل الموظف المعني بالشؤون الإدارية في إطار المساعدة المؤقتة العامة، وتكاليف **الضيافة فيما** يخص دورتَي لجنة الميزانية والمالية ودورات لجنة المراجعة، والتدريب، والطباعة الخارجية للتوصيات الصادرة عن لجنة الميزانية والمالية. والحال أنه أُدرجت في إطار البرنامجين الفرعيين ٤١٠٠ **و٤٢٠٠ تكاليف أخرى ذات صلة، مثل تكاليف الموظفين المؤقتين المستأجرة خدماتهم** للمساعدة خلال الدورات وغيرها.

هاء- البرنامج الرئيسي الخامس: المباني

المقدِّمة

٦٨٢- بلغت الميزانية المعتمدة لهذا البرنامج لعام ٢٠١٦ مبلغاً مقداره ٢ ٨٢٤,٦ ألف يورو. ويتألف ذلك المبلغ من ١ ٠١٧,٠ ألف يورو للصيانة الوقائية في المباني الجديدة و١ ٨٠٧,٦ آلاف يورو لتحمل تكاليف الإيجار الباقية فيما يخص المباني المؤقتة. وفي عام ٢٠١٧ لن تقع أي التزامات مالية على عاتق المحكمة فيما يخص المباني المؤقتة السابقة.

٦٨٣- إن فترة الضمان فيما يخص مباني المحكمة وتجهيزاتها ستكون قد انتهت في عام ٢٠١٧. ولذا تقترح المحكمة إضافة مخصصات لسد تكاليف الصيانة التصحيحية في عام ٢٠١٧.

٦٨٤- وليس هناك اقتراح بشأن مستثمَرات أو مستبدَلات تندرج في عداد رأس المال خلال عام ٢٠١٧، ما لم توصِ لجنة الرقابة المعنية بالمباني الدائمة بخلاف ذلك.

موارد الميزانية **١ ٤٥٤,٩ ألف يورو**

٦٨٥- ينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره ١ ٣٦٩,٧ ألف يورو (٤٨,٥ في المئة)، يعزى إلى انقضاء مدة عقود الإيجار فيما يخص المباني المؤقتة.

النفقات التشغيلية العامة *١ ٤٥٤,٩ ألف يورو*

٦٨٦- يلزم المبلغ الآنف الذكر لسد التكاليف المقدَّرة للصيانة التصحيحية والصيانة الوقائية في مباني المحكمة في عام ٢٠١٧. وقد استُند في حساب المبلغ المقترح لسد الكلفة المعنية إلى تقدير قدَّمه إلى المحكمة مكتب مدير مشروع المباني الدائمة في عام ٢٠١٥، وهو ينطوي على زيادة في المخصَّصات لسد تكاليف الصيانة مقدارها ٤٣٧,٩ ألف يورو (٤٣ في المئة) بالقياس إلى المخصَّصات المعتمدة لسد تكاليف الصيانة في عام ٢٠١٦.

الجدول ٤٢: البرنامج الرئيسي الخامس: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧

	مصروفات عام ٢٠١٥ (بآلاف اليوروات)			التغيّر في الموارد			
٥١٠٠ المباني	*المجموع*	*المصروفات من صندوق الطوارئ*	*المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ*	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦*	*مقداره*	*نسبته المئوية*	*المقدَّر المقترح لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*
الموظفون من الفئة الفنية							
الموظفون من فئة الخدمات العامة							
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين							
المساعدة المؤقتة العامة							
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات							
العمل الإضافي							
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين							
السفر							
الضيافة							
الخدمات التعاقدية							
التدريب							
الخبراء الاستشاريون							
النفقات التشغيلية العامة	٥ ٣٩٤,٢	٥ ٣٩٤,٢	٥ ٣٩٤,٢	٢ ٨٢٤,٦	-١ ٣٦٩,٧	-٤٨,٥	١ ٤٥٤,٩
اللوازم والمواد							
الأثاث والعتاد							
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	٥ ٣٩٤,٢	٥ ٣٩٤,٢	٥ ٣٩٤,٢	٢ ٨٢٤,٦	-١ ٣٦٩,٧	-٤٨,٥	١ ٤٥٤,٩
المجموع	**٥ ٣٩٤,٢**	**٥ ٣٩٤,٢**	**٥ ٣٩٤,٢**	**٢ ٨٢٤,٦**	**-١ ٣٦٩,٧**	**-٤٨,٥**	**١ ٤٥٤,٩**

واو- البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم

المقدِّمة

٦٨٧- يدعم الصندوق الاستئماني للمجني عليهم لدى المحكمة الجنائية الدولية ("الصندوق") الأنشطة التي تتناول الأذى الناجم عن الجرائم المندرجة ضمن نطاق اختصاص المحكمة وذلك بمساعدة المجني عليهم في العودة إلى حياتهم الكريمة في جماعاتهم وإسهامهم فيها. ويؤدي الصندوق مهمتين: (١) تسيير شؤون جبر الأضرار الذي تأمر به المحكمة بحق الشخص المدان[٦٦]، (٢) تسخير موارد أخرى لصالح المجني عليهم وفقاً لأحكام المادة ٧٩ من نظام روما الأساسي[٦٧]. ويقدَّم في إطار كلتا هاتين المهمتين الدعم إلى المجني عليهم في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المرتكبة منذ الأول من تموز/يوليو ٢٠٠٢[٦٨].

٦٨٨- إن الميزانية المقترحة الحالية تمثل متابعة لمشروع الميزانية الذي قُدِّم في أيار/مايو ٢٠١٥ وتصويباً له، مع مراعاة قرار مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم بشأن بنية أمانة الصندوق (آب/أغسطس ٢٠١٥)، نظراً إلى نتائج مراجعة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم المسماة *Re*Vision التي أُجريت بناء على طلب مجلس إدارة الصندوق، بصيغتها التي أُنجز إعدادها في تموز/يوليو ٢٠١٥.

الغايات الاستراتيجية

٦٨٩- لئن كانت استراتيجية المحكمة واستراتيجية الصندوق الاستئماني للمجني عليهم متصلتين فإن الغايات الاستراتيجية للصندوق ترتبط على وجه التحديد بولايته المزدوجة المتمثلة في تقديم المساعدة إلى المجني عليهم وفي جبر أضرارهم ضمن إطار اختصاص المحكمة، وضمن إطار تدبيري خاص يخضع مجلس إدارة الصندوق بموجبه لمساءلة مباشرة من الدول الأطراف بشأن أنشطة الصندوق[٦٩]. كما إن مشاريع مساعدة المجني عليهم التي ينفذها الصندوق لا تموَّل من الاشتراكات المقرَّرة بل تموَّل رئيسياً عن طريق التبرعات والهبات التي تقدِّمها جهات خاصة؛ وهي تموَّل في حالة جبر الأضرار بالتعويضات والغرامات والمصادَرات، كما يمكن أن تأمر به المحكمة، و/أو عن طريق استكمال ما يدفع من تعويضات بـ"الموارد الأخرى للصندوق الاستئماني"، إذا قرر ذلك مجلس إدارة الصندوق[٧٠].

٦٩٠- إن الغايات الاستراتيجية للصندوق الاستئماني للمجني عليهم محدَّدة في خطته الاستراتيجية للفترة الممتدة من عام ٢٠١٤ حتى عام ٢٠١٧، بصيغتها التي اعتمدها مجلس إدارته في آب/أغسطس ٢٠١٤. وتُبْرِز الغاياتُ الاستراتيجية للصندوق الأهمية التي ينيطها مجلس إدارته بالأداء فيما يخص تنفيذ البرنامج وإدارته، والبروز للعيان

---

[٦٦] القاعدة ٩٨(٢) و(٣) و(٤) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[٦٧] القاعدة ٩٨(٥) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وللاستزادة من المعلومات عن الأساس القانوني لهذا الصندوق يرجى الرجوع إلى الموقع الشبكي http://trustfundforvictims.org/legal-basis.

[٦٨] كما يرد تعريفها في المواد ٦ و٧ و٨ من نظام روما الأساسي.

[٦٩] البند ٧٦ من نظام الصندوق الاستئماني للمجني عليهم (الوثيقة ICC-ASP/4/Res.3).

[٧٠] البند ٥٦ من نظام الصندوق الاستئماني للمجني عليهم.

والتقدير، والتطوير التنظيمي الفعّال والناجع، والاستدامة المالية من أجل استكمال تطور الصندوق على النحو الذي تتوخاه الدول الأطراف.

٦٩١- وتتمثل رسالة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم في *رأب الأذى الناتج عن الجرائم التي تندرج ضمن نطاق اختصاص المحكمة وذلك بالسهر على إعمال حقوق المجني عليهم وأُسرهم من خلال توفير تعويضات جبر الضرر والمساعدة*.

٦٩٢- لقد أُدرج إطار نتائج الصندوق الاستئماني للمجني عليهم ضمن خطة لرصد الأداء، مرفقة بالخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧. وقد استعرض مجلس إدارة الصندوق خطة رصد الأداء وأقرها في نيسان/أبريل ٢٠١٦ وسيُهتدى بها في التخطيط التنظيمي والبرنامجي حتى غاية عام ٢٠١٧. وإلى جانب رؤية الصندوق ورسالته وغاياته الاستراتيجية ومبادئه البرنامجية، يبيِّن إطارُ برنامجه النتائجَ المرحلية (النواتج) التي تدعم غاياته الاستراتيجية وتستند بدورها إلى النتائج المحرَزة في آحاد المشاريع ونتائج الأداء على الصعيد التنظيمي (المخرجات). ويعرض فيما يلي إطار نتائج الصندوق ضمن سياق لمحة عامة عنه. وتتضمن خطة رصد أداء الصندوق مؤشرات للأداء فيما يخص جميع النتائج، ووظائف رصدٍ وتقييمٍ ضمن إطار الصندوق وإجراءاتٍ لتقييم جودة البيانات. إن الوثيقة الكاملة لخطة رصد أداء الصندوق تُقدَّم على حدة.

٦٩٣- لقد قرر مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم في اجتماعه السنوي الرابع عشر (الذي عُقد من ١٨ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦) استدامة أنشطته المضطلَع بها في إطار مهمته المتمثلة في المساعدة في شمال أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وراح يوسِّع نطاق أنشطته المضطلَع بها في إطار مهمته المتمثلة في المساعدة ليشمل بلدان حالات أخرى منها جمهورية أفريقيا الوسطى وكوت ديفوار وكينيا، عندما يتيح ذلك الوضعُ الأمني والمواردُ المتوفِّرة. وفيما يخص جبر الأضرار، أحاط مجلس إدارة الصندوق علماً بالمستجدات في قضية *لوبَنغا* وقضية *كاتَنغا*، اللتين يُحتمل أن تُبْلَغ في كلتيهما مرحلة تنفيذ جبر الأضرار بصورة كاملة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠١٧.

٦٩٤- كما يحيط الصندوق الاستئماني للمجني عليهم علماً بأن مجلس إدارته قد أبقى على قراره السابق القاضي بأن يُعهد إلى جهات خارجية بالأنشطة المتصلة بإجراء عمليات تقييم الحالات في إطار مهمته المتمثلة في المساعدة، وتكوين قدرات شركاء الصندوق في التنفيذ، وتصميم وإعمال نظام المعلومات التدبرية (MIS)، ما سيمول من مصادر متأتية من التبرعات (مجموعها ١ ٠٥٠,٠ ألف يورو)، أي من موارد خارجة عن ميزانية البرنامج الرئيسي السادس.

٦٩٥- ويرى مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم أن التحسين على صعيد جمع الأموال وما يتصل به من بروز مؤسسة الصندوق للعيان يمثل أولوية قصوى لدى الصندوق، ما يستلزم من الأمانة قدرة راسخة في الأمد الطويل من أجل تحقيق نتائج مجدية.

٦٩٦- وفي آب/أغسطس ٢٠١٥ بتّ مجلس إدارة الصندوق في شأن إعادة تصميم الأمانة، فقرَّر أن يُنفَّذ تصميمها الجديد في عام ٢٠١٦. وقد راعى مجلس إدارة الصندوق في قراره المعني الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير عن مراجعة الصندوق المسمّاة *Re*Vision (تموز/يوليو ٢٠١٥) بشأن إعادة تنظيم أمانة الصندوق، وملاحظات الأمانة في هذا الشأن. وعلاوة على ذلك، عزَّزت الخبرة والتبصر اللذان اكتُسبا في سياق وضع مسوَّدة خطة الصندوق الخاصة بتنفيذ جبر الأضرار في قضية *لوبَنغا*، التي قيّمها مجلس إدارة الصندوق خلال اجتماع استثنائي له عُقد في لاهاي في تموز/يوليو ٢٠١٥، قناعة مجلس إدارة الصندوق بأن المتابعة فيما يتعلق بتلك الخطة تستلزم تعزيز الأمانة في مجالين حاسمين: القدرة في مجال الإدارة المالية في لاهاي وتدبر البرامج في عين المكان. ويُرمى من البنية الجديدة إلى تعزيز قدرة أمانة الصندوق على تدبر البرامج في الميدان والقدرة المتوفِّرة ضمن أمانة الصندوق على المراقبة المالية والإدارية، وجمع الأموال والنشاط الدعوي — سواء في لاهاي أم في المكاتب الميدانية. إن بنيةَ الأمانة الجديدةَ تتيح المزيد من المرونة في التحرك إزاء الأحداث والتحديات الاستراتيجية، وتبسِّط الأدوار والمسؤوليات والصلاحيات المؤداة داخلياً.

٦٩٧- لقد بُيِّنت البنية الجديدة لأمانة الصندوق في تصويب لميزانية عام ٢٠١٦ المقترحة، قُدِّم إلى لجنة الميزانية والمالية عن طريق قلم المحكمة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. ولم تتضمن توصيات هذه اللجنة التي قُدمت إلى الجمعية بشأن تصويب الميزانية إلا موافقة جزئية على البنية الجديدة. ونتيجة لذلك تظل بنية أمانة الصندوق عرضة للتطور خلال عام ٢٠١٦.

٦٩٨- إن الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ هي في الواقع عرض مجدَّد لتصويب ميزانية عام ٢٠١٦، يتضمن بعض حالات التكييف الناجمة عن استمرار سيرورة التصنيف، ويُستنار فيها بالممارسة المتطورة في مجال جبر الأضرار.

موارد الميزانية **٢ ٥٠٢,١ ألف يورو**

٦٩٩- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٦١٧,٦ ألف يورو (٣٢,٨ في المئة) بالقياس إلى ميزانية عام **٢٠١٦ المعتمدة (وزيادة مقدارها ٧٨,٥ ألف يورو (٣,٢** في المئة) بالقياس إلى تصويب ميزانية عام **٢٠١٦** المقترحة). ونظراً إلى النتيجة المتوقَّع أن يؤتيها تصنيف الوظائف ضمن البنية الجديدة لأمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم فإن التبعات المالية الناجمة عن ذلك فيما يخص تكاليف الموظفين لا يمكن أن تُقدَّم إلا **على شكل** تقديرات إجمالية وُضعت عند كتابة السرد الحالي، ريثما تتاح معلومات مفصَّلة عن تكاليف الموظفين في عام **٢٠١٧**. وبحسب التقديرات المعنية تشهد المخصَّصات لتكاليف الموظفين زيادة نسبتها **٤,٦** في المئة بالقياس إلى تصويب ميزانية عام **٢٠١٦** [المقترحة]، و**٣٤,٨** في المئة بالقياس إلى ميزانية عام **٢٠١٦ المعتمدة.**

الموارد من الموظفين **١ ٧٧٠,٩ ألف يورو**

٧٠٠- لمّا كانت البنية الجديدة للصندوق الاستئماني للمجني عليهم ناجمة عن عملية المراجعة المسماة *Re*Vision ويراد لها أن تمثل المقدار الحرج الأدنى لقدرة الصندوق على أداء المهام المنوطة به في إطار ولايته فإن جميع الوظائف المعنية، باستثناء عدد من التعيينات القصيرة المدة، تُقترح بمثابة وظائف ثابتة.

٧٠١- إن ملاك **موظفي الصندوق يتألف من ١٩ وظيفة ثابتة.**

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية ومن فئة الخدمات العامة *١ ٧٧٠,٩ ألف يورو*

٧٠٢- يدير الصندوق مدير تنفيذي (من الرتبة مد- ١).

٧٠٣- *موظف تنفيذي معاون (من الرتبة ف-٢)* يتولى المسؤولية عن السهر على سلاسة عمل المكتب التنفيذي، ما يشتمل على تقديم الدعم إلى مجلس إدارة الصندوق، وإلى المستشار القانوني/النائب الوظيفي، وإلى الموظف المعني بالشؤون المالية، وإلى الموظف المعني بجمع الأموال للصندوق وبروزه للعيان. إن للموظف التنفيذي المعاون دوراً ومسؤوليات خاصة فيما يتعلق بالعلاقات الخارجية، والاتصالات، والنشاط الدعوي، وجمع **الأموال،** بما في ذلك تدبر العلاقة مع أصحاب الشأن الرئيسيين الرفيعي المستوى المعنيين بالصندوق وإعداد وتنفيذ **الاتصالات من خلال الموقع الشبكي للصندوق، ووسائط التواصل** الاجتماعي وغيرها من المنابر، وتنظيم الفعاليات التي تفيد في زيادة بروز الصندوق للعيان في المجال العام وترفد زيادة تعبئة التبرعات والهبات الخاصة.

٧٠٤- *مستشار قانوني (من الرتبة ف-٤)*. يسدي شاغل هذه الوظيفة إلى مجلس إدارة الصندوق وأمانته المشورة **القانونية التخصصية** فيما يتعلق بإعداد وتنفيذ الأنشطة المندرجة ضمن إطار مهمتي الصندوق المتمثلتين في تقديم المساعدة وجبر الأضرار. ويشمل ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر، إعداد المذكرات القانونية التي تودع لدى المحكمة، وتمثيل الصندوق خارجياً، وإسداء المشورة بشأن الجانب القانوني لتنفيذ التعويضات الممنوحة جبراً للأضرار **بناءً على أوامر صادرة عن المحكمة.** إن المهام المنوطة بهذه الوظيفة روجعت لكي تهيئ لما يلي: **'١' المزيد من** تكامل المهام والمسؤوليات المنوطة بالمستشار القانوني مع العمل البرنامجي للصندوق؛ **'٢'** أداء المستشار القانوني **دوراً أكثر** تخصصاً في **التعامل مع مقدّمي الخدمات، بمن فيهم** شركاء الصندوق في التنفيذ، **ومع المقاولين** والخبراء **الاستشاريين،** وفي **تدبر شؤون** هذه **الجهات،** وفي الاتفاقات مع الجهات المانحة من **القطاعين العام**

والخاص؛ "٣" الاضطلاع بدور النائب الوظيفي للمدير التنفيذي، نتيجةً لإلغاء وظيفة الموظف الرئيسي المعني بالبرامج (من الرتبة ف-٥).

٧٠٥- *ثلاثة مديري برامج (من الرتبة ف-٤)* يعملون في المكاتب الميدانية في كمبالا (أوغندا) وبونيا (جمهورية الكونغو الديمقراطية) وأبيجان (كوت ديفوار). وقد صُنِّفت هذه الوظائف بحيث تجسِّد المسؤوليات المزيدة فيما يتعلق بتصميم برامج الصندوق في إطار المهمتين المنوطتين به في إطار ولايته والإشراف على إدارة هذه البرامج، وذلك نتيجة لإلغاء وظيفة الموظف الرئيسي المعني بالبرامج وأيلولة صلاحية اتخاذ القرارات المتصلة بالبرامج إلى مديري البرامج، الذين يكونون مسؤولين مباشرة أمام المدير التنفيذي. وقد عُزِّز تدبر البرامج الخاصة بالحالات سهراً على مراقبة الجودة في عين المكان (رصد النتائج، وتقيد شركاء الصندوق بمقتضيات مهمته المتمثلة في المساعدة، والتماسك البرنامجي بين شركائه في التنفيذ (النهوج والنتائج)، ورصد الممارسات على الصعيدين المالي والإداري، والقدرة على التحرك حيال الأخطار كما تُمَيَّز في إطار الصندوق الخاص بتدبر الأخطار: ما يتصل بالحالة (مثل الأمن وانتقاء الشركاء) وما يتصل بالسياق (مثل أداء الشركاء، وموقف المجتمعات المحلية من المشاريع وتعويضات جبر الأضرار، والتوعوية والاهتمام بسمعة الصندوق لدى أصحاب الشأن المحليين)، وإعداد برامج جبر الأضرار. فتعزيز إدارة البرامج بحسب الحالة يتيح لموظفي تدبر برامج الصندوق العاملين محلياً التحرك الحاسم وعلى نحو مستنير في مراقبة تنفيذ برامج الصندوق؛ كما يتيح مساءلتهم أمام قيادة الصندوق فيما يخص جودة تقديم الخدمة بالنيابة عن الصندوق، بما في ذلك إدارة المشاريع، ورصد نتائج المشاريع ونواتج البرامج، وتحقيق هذه النتائج والنواتج.

٧٠٦- *موظف معني بجمع الأموال وبروز الصندوق للعيان (من الرتبة ف-٣)*. يتلازم شحذ الوعي وجمع الأموال ليؤتي تضافرهما أساساً سياسياً وموالياً أقوى لإنجاز المهام المنوطة بالصندوق في إطار ولايته وتحقيق رسالته وغاياته. فتنويع مصادر إيرادات الصندوق تنويعاً استراتيجياً، لكي تغدو في عدادها جهات مانحة من القطاع الخاص إلى جانب الدول الأطراف المانحة المتزايدة العدد، يجب أن ينبني على توفر الخبرة الداخلية. فشحذ الوعي وتنمية الموارد مهمتان أساسيتان مترابطتان من مهام الصندوق تستلزمان قدرة تخصصية في مجال تدبر العلاقات الخارجية. وقد تمت مواءمة عملية توظيف من يشغل هذه الوظيفة مع عملية إعادة تنظيم الصندوق الاستئماني.

٧٠٧- *موظف معني بالشؤون المالية (من الرتبة ف-٣)* سيعزِّز الإشراف المالي، والإبلاغ، والمراقبة، والتقيد بالمعايير ضمن نطاق الصندوق وفيما يتعلق بالشركاء في التنفيذ، بما في ذلك إدارة نظام تدبر المنح في إطار نظام تخطيط الموارد المؤسسية (SAP) الخاص بالصندوق ومواصلة تطويره.

٧٠٨- *موظف معني بمراقبة البرامج وتقييمها (من الرتبة ف-٣)* سيقدِّم تقارير إلى الموظف الرئيسي المعني بالبرامج. إن الموظف المعني بمراقبة البرامج وتقييمها سيؤدي دوراً محورياً في تنسيق البرامج، ورفع التقارير إلى المدير التنفيذي أو إلى المستشار القانوني/النائب الوظيفي بحسب التفويض، والإشراف على جميع أنشطة مراقبة البرامج وتقييمها والإبلاغ عنها، وتنسيق ما يُقدَّم إلى برامج الصندوق من الدعم التقني والإداري والإجراءات ذات الصلة.

٧٠٩- *موظف معاون معني بالبرامج (من الرتبة ف-٢)* يعمل في لاهاي. يرفع الموظف المعاون المعني بالبرامج التقارير إلى الموظف المعني بمراقبة البرامج وتقييمها، متولياً مسؤولية دعم إعداد برامج الصندوق في إطار مهمتيه المتمثلتين في جبر الأضرار وتقديم المساعدة في بلد الحالة المعني، والإشراف على هذه البرامج، والإبلاغ عن نتائجها. وسيكون للموظف المعاون المعني بالبرامج علاقات عمل مباشرة مع مديري البرامج والموظفين المعاونين المعنيين بالبرامج في الميدان العاملين في المكاتب الميدانية، ومع الموظف التنفيذي المعاون العامل في لاهاي.

وسيكون للموظف المعاون المعني بالبرامج صلة وظيفية بالموظف المعني بالشؤون المالية للإبلاغ عن الأمور المتعلقة بتدبير شؤون البرامج. وسيشرف الموظف المعاون المعني بالبرامج على وظائف الدعم الإداري في أمانة الصندوق. ويدعم شاغل هذه الوظيفة وضع الأطر البرنامجية - لعمليات التقييم (مهمة الصندوق المتمثلة في تقديم المساعدة) ولمشاريع خطط التنفيذ (مهمة الصندوق المتمثلة في جبر الأضرار) - لكي يتسنى للصندوق التحرك إزاء الأذى الذي يعاني منه المجني عليهم في الجرائم التي تندرج ضمن إطار اختصاص المحكمة. ومن النواتج ذات الصلة البحوث التحضيرية وتوظيف الخبراء على النحو المطلوب. كما ييسر شاغل هذه الوظيفة تحقيق النجاعة والفعالية والشفافية في عمليات التدخل البرنامجية التي يقوم بها الصندوق، والإبلاغ الشامل والدقيق والآتي في حينه بشأن نتائج البرامج، وإفادة أصحاب الشأن الخارجيين بهذه النتائج على نحو ملائم.

٧١٠- *ستة موظفين معاونين معنيين بالبرامج في الميدان (من الرتبة ف-٢)* يعملون في بونيا بجمهورية الكونغو الديمقراطية (٢)، وكمبالا، وأبيجان، وبنْغي، ونيروبي. إن الموظف المعاون المعني بالبرامج في الميدان لدى أمانة الصندوق يعمل في الميدان، ويرفع تقاريره إلى مدير البرامج، ويتولى المسؤولية عن دعم إعداد برامج الصندوق في إطار مهمتيه المتمثلتين في جبر الأضرار وتقديم المساعدة في بلد الحالة، وعن الإشراف على هذه البرامج. وتتمثل الأهداف من الوظائف المعنية فيما يلي: أن يدعم شاغلوها العمليات اليومية والإشراف فيما يخص المشاريع المندرجة في إطار برامج الصندوق ضمن نطاق ولايتيه المتمثلتين في جبر الأضرار وتقديم المساعدة دعماً فعالاً وناجعاً ومستجيباً لحقوق واحتياجات المجني عليهم وللمستجدات في الحالة المعنية؛ أن يسهر شاغلوها على عمل كل من شركاء الصندوق في التنفيذ وفقا لوظيفته ولعقد الخدمة ذي الصلة، وعلى نحو يتوافق مع خطة قياس أداء الصندوق، بما في ذلك الإبلاغ عن أنشطة الرصد والتقييم المناسبة وعن الرقابة المالية؛ أن يكتشف شاغلوها في الوقت المناسب تدني أداء الشركاء في التنفيذ؛ أن يدعم شاغلوها انتقاء الشركاء في تنفيذ برامج الصندوق بالمشاركة في تنفيذ إجراء شفاف للمقاولة؛ أن يعمل شاغلوها لجعل أصحاب الشأن في الحالة المعنية يحيطون ببرامج الصندوق الخاصة بجبر الأضرار وبتقديم المساعدة ضمن إطار نظام روما الأساسي، وفي سياق الحالة المعنية، ويقدِّرون هذه البرامج ويعلون من شأنها.

٧١١- *مساعد معني بالبرامج (من الرتبة خ ع-أ) ومساعدان إداريان (من الرتبة خ ع-أ)* يعملون في لاهاي.

الموارد غير المتصلة بالعاملين **٧٣١,٢ ألف يورو**

٧١٢- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ١٦٠,٧ ألف يورو (٢٨,٢ في المئة). وتلزم الموارد غير المتصلة بالعاملين من أجل سد تكاليف السفر وتكاليف الضيافة وتكاليف الخدمات التعاقدية وتكاليف التدريب وتكاليف الخبراء الاستشاريين والنفقات التشغيلية العامة وتكاليف اللوازم والمواد وتكاليف الأثاث والعتاد.

السفر *٣٢٠,٣ ألف يورو*

٧١٣- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ١٠٦,٩ آلاف يورو (٥٠,١ في المئة)، وهو يلزم بصورة أساسية فيما يتعلق بأنشطة الصندوق البرنامجية (مهمتيه المتمثلتين في تقديم المساعدة وجبر الأضرار) وبالعمل من أجل بروز الصندوق للعيان وجمع الأموال، وبالمبادرات المتصلة بمجلس إدارته. ويعزى قسط كبير من هذه الزيادة إلى الأنشطة المتعلقة بمهمة الصندوق المتمثلة في جبر الأضرار.

٧١٤- وستُسند بالمبلغ المطلوب تكاليف لقاءات أعضاء مجلس إدارة الصندوق وأسفارهم إلى الميدان، **وتكاليف اللقاءات** مع الجهات المانحة وغيرها **من أصحاب الشأن الخارجيين المعنيين بالصندوق** (أعضاء مجلس الإدارة، والمدير التنفيذي، وموظفين آخرين بحسب اللزوم)، **وتكاليف العمل من أجل بروز الصندوق** للعيان وجمع **الأموال،** وتكاليف تصميم وتنفيذ برامج جبر الأضرار، وتكاليف الزيارات الرامية إلى مراقبة البرامج والتواصل مع الشركاء في **التنفيذ والسلطات وسائر أصحاب الشأن ذوي الصلة** بالبرامج، **والاجتماع السنوي لموظفي الصندوق.**

الضيافة *٣,٠ آلاف يورو*

٧١٥- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٠,٥ ألف يورو (٢,٠ في المئة)، وهو يلزم **لسد تكاليف التواصل مع** الغير في **سياق تدبر العلاقات الخارجية للصندوق.**

الخدمات التعاقدية *٢٢٠,٠ ألف يورو*

٧١٦- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٦٥,٠ ألف يورو (٤١,٩ في المئة). إن المخصَّصات للخدمات **التعاقدية تلزم لسد** تكاليف الطبع الخارجي في الميدان وفي المقر (**٤٠,٠** ألف يورو)، وتكاليف نميطة برامجيات SAP الخاصة بدعم تدبُّر المنح، بما في ذلك خدمات دعم الأعمال (**٤٥,٠ ألف يورو)، وتكاليف إعداد** الفعاليات والمواد الخاصة بجمع الأموال (**٧٥,٠ ألف يورو)،** وتكاليف إيجار السيارات (**٤٠,٠ ألف يورو)،** وأتعاب مراجع الحسابات الخارجي (**٥,٠** آلاف يورو)، وتكاليف اجتماعات مجلس إدارة الصندوق (**٣٥,٠ ألف يورو)،** وتكاليف الترجمة الإنكليزية - الفرنسية التي يتولاها مترجمون خارجيون (**٢٠,٠ ألف يورو).**

التدريب *٣٤,٩ ألف يورو*

٧١٧- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ١٣,٣ ألف يورو (٦١,٦ في المئة) **لتلبية احتياجات الموظفين** الحاليين والمتعاقد معهم حديثاً، في لاهاي وفي المكاتب الميدانية ضمن البنية الجديدة لأمانة الصندوق، إلى التدريب.

الخبراء الاستشاريون *١٢٠,٠ ألف يورو*

٧١٨- ينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره **٢٥,٠ ألف يورو (١٧,٢** في المئة). ويلزم الخبراء الاستشاريون للمساعدة في كتابة التقرير/المقترح المتعلق بالبرامج (**٣٠,٠ ألف يورو)، وتواصُل الصندوق وعلاقاته الخارجية (٤٥,٠** ألف يورو) ، وإسداء المشورة التخصصية بشأن جبر الأضرار (**٤٥,٠ ألف يورو).**

النفقات التشغيلية العامة *٢٠,٠ ألف يورو*

٧١٩- لا تغيُّر في المبلغ المطلوب، وهو يُطلب لتحمل تكاليف إيجار مرافق للاجتماعات وحلقات العمل التي ستعقد في أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى وكينيا وكوت ديفوار، ولسد تكاليف مواد اتصال وتكاليف إرسال بالبريد.

اللوازم والمواد *٣,٠ آلاف يورو*

٧٢٠- لا تغيُّر في المبلغ المطلوب، وهو يلزم لسد تكاليف اللوازم المكتبية الأساسية وغيرها من المستهلَكات المكتبية.

الأثاث والعتاد *١٠,٠ آلاف يورو*

٧٢١- لا تغيُّر في المبلغ المطلوب وهو يلزم لسد تكاليف شراء عتاد وأثاث يُحتاج إليهما في المكاتب الميدانية القائمة في أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى وكينيا وكوت ديفوار.

الجدول ٤٣: البرنامج الرئيسي السادس: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧

	مصروفات عام ٢٠١٥ (بآلاف اليوروات)				*التغيّر في الموارد*		
٦١٠٠ أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم	*المجموع*	*المصروفات من صندوق الطوارئ*	*المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ*	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦*	*مقداره*	*نسبته المئوية*	*المقدَّر المقترح لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*
الموظفون من الفئة الفنية				٧٧٣,٠	٨٠٢,٨	١٠٣,٩	١ ٥٧٥,٨
الموظفون من فئة الخدمات العامة				١٩٥,١			١٩٥,١
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٨٧٩,٢*		*٨٧٩,٢*	*٩٦٨,١*	*٨٠٢,٨*	*٨٢,٩*	*١ ٧٧٠,٩*
المساعدة المؤقتة العامة	١٨٥,١		١٨٥,١	٣٤٥,٩	-٣٤٥,٩	-١٠٠,٠	
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات							
العمل الإضافي							
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*١٨٥,١*		*١٨٥,١*	*٣٤٥,٩*	*-٣٤٥,٩*	*-١٠٠,٠*	
السفر	٢٢٧,٤		٢٢٧,٤	٢١٣,٤	١٠٦,٩	٥٠,١	٣٢٠,٣
الضيافة	٢,٦		٢,٦	٢,٥	٠,٥	٢٠,٠	٣,٠
الخدمات التعاقدية	١٨٩,٠		١٨٩,٠	١٥٥,٠	٦٥,٠	٤١,٩	٢٢٠,٠
التدريب	١٣,١		١٣,١	٢١,٦	١٣,٣	٦١,٦	٣٤,٩
الخبراء الاستشاريون	٤٥,١		٤٥,١	١٤٥,٠	-٢٥,٠	-١٧,٢	١٢٠,٠
النفقات التشغيلية العامة				٢٠,٠			٢٠,٠
اللوازم والمواد	١,٥		١,٥	٣,٠			٣,٠
الأثاث والعتاد				١٠,٠			١٠,٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٤٧٨,٧*		*٤٧٨,٧*	*٥٧٠,٥*	*١٦٠,٧*	*٢٨,٢*	*٧٣١,٢*
المجموع	**١ ٥٤٣,٠**		**١ ٥٤٣,٠**	**١ ٨٨٤,٥**	**٦١٧,٦**	**٣٢,٨**	**٢ ٥٠٢,١**

الجدول ٤٤: البرنامج الرئيسي السادس: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٧

٦١٠٠ أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم	*وكيل أمين عام*	*أمين عام*	*مساعد*	*ملـ-٢*	*ملـ-١*	*فـ-٥*	*فـ-٤*	*فـ-٣*	*فـ-٢*	*فـ-١*	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	*خ ع-رر*	*خ ع-رأ*	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	*مجموع الموظفين*
الوظائف الثابتة															
الوظائف القائمة	-	-	-	-	١	-	١	١	-	-	٣	-	٢	٢	٥
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	-	-	٣	٢	٨	-	١٣	-	١	١	١٤
الوظائف المستعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	**١**	-	**٤**	**٣**	**٨**	-	**١٦**	-	**٣**	**٣**	**١٩**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلاتها بدوام كامل)															
الوظائف القائمة	-	-	-	-	-	-	-	١,٥	-	-	١,٥	-	٦	٦	٧,٥
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الوظائف المحوّلة	-	-	-	-	-	-	-	١,٥	-	-	١,٥	-	٦	٦	٧,٥
المجموع	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

زاي- البرنامج الرئيسي السابع-٢: قرض الدولة المضيفة

المقدِّمة

٧٢٢- في عام ٢٠٠٨ قبلت الجمعية عرض الدولة المضيفة منحها قرضاً خاصاً بمشروع المباني الدائمة يصل مبلغه حتى ٢٠٠ مليون يورو كحد أقصى، يُرَدّ على مدى فترة مقدارها ٣٠ سنة بمعدّل فائدة يبلغ ٢,٥ في المئة[٧١].

٧٢٣- وتلبيةً لطلب لجنة الميزانية والمالية وطلب الجمعية[٧٢]، أنشأت المحكمة، في إطار ميزانيتها المعتمدة لعام ٢٠١١، البرنامج الرئيسي السابع-٢ للإبلاغ عن مقدار الفائدة المتوقع أن تُدفع على مبالغ القرض التي تستلمها المحكمة من أجل مشروع المباني الدائمة.

٧٢٤- ولا تترتب التبعات المالية للبرنامج الرئيسي السابع-٢ إلا على الدول الأطراف التي لم تأخذ بخيار الدفعة الواحدة أو التي لم تسدِّد بصورةٍ كاملةٍ مبلغَ الدفعة الواحدة المستحق عليها[٧٣].

٧٢٥- وينص الاتفاق المبرم بين الدولة المضيفة والمحكمة بشأن القرض على وجوب أن تدفع المحكمة في موعد الاستحقاق (أي في أجل أقصاه الأول من شباط/فبراير من كل سنة تقويمية) مبلغ الفائدة المستحقة عليها للدولة المضيفة عن السنة التقويمية السابقة و/أو كل مبلغ قد يُسنَد إلى السنوات التقويمية السابقة[٧٤].

٧٢٦- وبغية تقليل مبلغ الفائدة الذي تدفعه الدول الأطراف التي لم تأخذ بخيار الدفعة الواحدة، سُحبت المبالغ من القرض بصورة شهرية. كما قُلِّص عدد الأيام التي تستحق عنها الفائدة إلى حده الأدنى من خلال تقييم دقيق للاحتياجات إلى السيولة النقدية.

٧٢٧- وقد تُوصِّل إلى تخفيض آخر لمبلغ الفوائد المستحقة من خلال تمديد الفترة التي يمكن فيها للدول الأطراف أن تأخذ بخيار الدفعة الواحدة طيلة مرحلة الإنشاء حتى نهاية عام ٢٠١٤ وأن تسدِّد هذه الدفعة بحلول ١٥ حزيران/يونيو ٢٠١٥، مع العلم بأن الأجل الأخير الذكر مُدِّد لاحقاً حتى ٢٩ حزيران/يونيو ٢٠١٦.

٧٢٨- ويبيَّن في الجدول أدناه بمزيد من التفصيل أثر ذلك على السنوات المقبلة.

---

(٧١) *الوثائق الرسمية ... الدورة السابعة ... ٢٠٠٨* (ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/7/Res.1، الفقرة ٢ والمرفق الثاني.

(٧٢) *الوثائق الرسمية ... الدورة التاسعة ... ٢٠١٠* (ICC-ASP/9/20)، المجلد الثاني، الجزء ألف، القسم زاي.

(٧٣) *الوثائق الرسمية ... الدورة السابعة ... ٢٠٠٨* (ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/7/Res.1، المرفق الثالث.

(٧٤) الاتفاق المبرم بين دولة هولندا (وزارة الشؤون الخارجية) والمحكمة الجنائية الدولية بشأن القرض، المؤرخ بـ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، الفقرة ٦- ١.

الجدول ٤٥: أثر دفع الفوائد المستحقة عن القرض وتسديد مبلغه على مدى السنوات المقبلة (باليوروات)[*]

	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧ [*]	٢٠١٨ [*]	٢٠١٩ [*]
١- دفع الفوائد فقط					
مدفوعات الفوائد	١ ٠٦٠ ٥٩٦	٢ ١٨٥ ٧١٧	١ ١٩١ ٠٥٠ [**]	-	-
٢- أقساط تسديد القرض					
المبلغ المدفوع تسديداً لرأس مال القرض وللفوائد المستحقة عنه	-	-	١ ٧٩٦ ٢٥٦ [***]	٣ ٥٩٢ ٥١٢ [***]	٣ ٥٩٢ ٥١٢ [***]
مجموع المدفوعات	**١ ٠٦٠ ٥٩٦**	**٢ ١٨٥ ٧١٧**	**٢ ٩٨٧ ٣٠٦**	**٣ ٥٩٢ ٥١٢**	**٣ ٥٩٢ ٥١٢**

[*] أرقام مقدرة – قد تعدّل.

[**] مبلغ الفوائد المستحقة عن الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير حتى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٦ على أساس وقف الاقتراض بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٦.

[***] تسديد مبلغ القرض بدءاً من ١ تموز/يوليو ٢٠١٦؛ بتسديد دفعة عن نصف السنة الممتد من ١ تموز/يوليو حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ثم بتسديد دفعات عن سنوات كاملة بعد ذلك.

٧٢٩- إنه يتعيَّن على المحكمة، وفاءً بالتزاماتها القانونية تجاه الدولة المضيفة، أن تسدِّد فوائد القرض إثر عمليات سحبها منه. ويستحق دفع الفوائد المستحقة عن النصف الأول من عام ٢٠١٦ في أجل أقصاه الأول من شباط/فبراير ٢٠١٧.

٧٣٠- وسيبدأ تسديد مبلغ القرض عند إنهاء عقود استئجار المباني المؤقتة في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٦. وسيستحق في أجل أقصاه الأول من شباط/فبراير ٢٠١٧ دفعُ المبلغ المستحق تسديداً لرأس مال القرض وللفوائد المستحقة عنه فيما يخص الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٧٣١- وقد أُرسلت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ مذكرة شفوية إلى كل من الدول الأطراف التي أخذت بخيار القرض، أو التي أخذت بخيار الدفعة الواحدة لكنها لمّا تسدِّد بصورةٍ كاملةٍ مبلغَ الدفعة الواحدة المستحق عليها، يُبيَّن فيها مُقَدَّر مساهمتها في تحمل الفوائد المستحقة في النصف الأول من عام ٢٠١٦، ومُقَدَّر مساهمتها في المدفوعات تسديداً لرأس مال القرض وللفوائد المستحقة عنه في النصف الثاني من عام ٢٠١٦، التي يجب دفعها بحلول ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

الجدول ٤٦: البرنامج ٧٢٠٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧

	مصروفات عام ٢٠١٥ (بآلاف اليوروات)			التغيّر في الموارد		
٧٢٠٠ قرض الدولة المضيفة	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦	مقداره	نسبته المئوية	المقدَّر المقترح لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)
الموظفون من الفئة الفنية							
الموظفون من فئة الخدمات العامة							
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين							
المساعدة المؤقتة العامة							
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات							
العمل الإضافي							
المساعدة القصيرة المدة							
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين							
السفر							
الضيافة							
الخدمات التعاقدية							
التدريب							
الخبراء الاستشاريون							
النفقات التشغيلية العامة	١٠٦٠,٦		١٠٦٠,٦	٢٢٠٠,٥	٧٨٦,٨	٣٥,٨	٢٩٨٧,٣
اللوازم والمواد							
الأثاث والعتاد							
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	١٠٦٠,٦		١٠٦٠,٦	٢٢٠٠,٥	٧٨٦,٨	٣٥,٨	٢٩٨٧,٣
المجموع	**١٠٦٠,٦**		**١٠٦٠,٦**	**٢٢٠٠,٥**	**٧٨٦,٨**	**٣٥,٨**	**٢٩٨٧,٣**

حاء- البرنامج الرئيسي السابع-٥: آلية الرقابة المستقلة

المقدِّمة

٧٣٢- أنشأت الجمعية في دورتها الثامنة[٧٥] البرنامج الرئيسي السابع-٥ (آلية الرقابة المستقلة) وفقاً للمادة ١١٢(٤) من نظام روما الأساسي بغية توفير رقابة مستقلة وفعالة ومجدية في المحكمة. وقد اعتمدت الجمعية في دورتها الثانية عشرة ولاية آلية الرقابة المستقلة المشتملة على التفتيش والتقييم والتحقيق وذلك في قرارها ICC-ASP/12/Res.6[٧٦]. وتقوم آلية الرقابة المستقلة بعمل تقييمي وتفتيشي بناء على طلب مباشر من الجمعية أو رؤساء أجهزة المحكمة، وتجري عمليات تحقيق استناداً إلى سلطتها التقديرية في التقارير المتلقاة المبلغ فيها عن حالات إساءة سلوك أو انتهاك لقواعد المحكمة ولوائحها، بما في ذلك القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وقد وُضعت مؤشّرات الأداء الداخلية بناء على الأوقات التي تستغرقها الاستجابة ومعدَّلات إنجاز الأنشطة، ويفاد بها في التقرير السنوي الذي تقدمه آلية الرقابة المستقلة إلى الجمعية.

موارد الميزانية **٥٥٤,٨ ألف يورو**

٧٣٣- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٢٣٩,٧ ألف يورو (٧٦,١ في المئة) تعزى إلى زيادة في المخصصات لسد تكاليف الموارد من الموظفين والموارد غير المتصلة بالعاملين اللازمة لعمل المكتب بصورة كاملة في عام ٢٠١٧.

الموارد من الموظفين **٤٨٦,٧ ألف يورو**

٧٣٤- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٢٢٥,٨ ألف يورو (٨٦,٥ في المئة) لأن آلية الرقابة المستقلة تتوقع اكتمال ملاكها من الموظفين خلال عام ٢٠١٧. وكانت الجمعية قد أقرت في دورتها الثانية عشرة تكملة دائمة لملاك العاملين في آلية الرقابة المستقلة تتألف من ثلاث وظائف من الفئة الفنية ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة[٧٧]. ولا تُقترح أي تعديلات لتكملة الملاك التي أقرتها الجمعية.

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية ومن فئة الخدمات العامة *٤٨٦,٧ ألف يورو*

٧٣٥- يتألف ملاك موظفي آلية الرقابة المستقلة من رئيسها (من الرتبة ف-٥)، واختصاصي رئيسي معني بالتقييم (من الرتبة ف-٤)، ومحقق معاون (من الرتبة ف-٢)، ومساعد إداري (من الرتبة خ ع-رأ). وقد عُيِّن الرئيس الدائم لآلية الرقابة المستقلة في الربع الأخير من عام ٢٠١٥، ويُتوقع أن يُعيَّن من يشغلون باقي الوظائف وأن يكونوا على رأس عملهم بحلول الربع الأخير من عام ٢٠١٦.

---

[٧٥] *الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة... ٢٠٠٩* (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/8/Res.1.

[٧٦] *الوثائق الرسمية ... الدورة الثانية عشرة ... ٢٠١٣* ، (ICC-ASP/12/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/12/Res.6.

[٧٧] المرجع السابق، القرار ICC-ASP/12/Res.1.

الموارد غير المتصلة بالعاملين **٦٨,١ ألف يورو**

٧٣٦- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ١٣,٩ ألف يورو (٢٥,٦ في المئة). وتُطلب زيادات في بند السفر وبند الخدمات التعاقدية وبند التدريب تجسيداً للواقع المتمثل في أنه يُتوقع أن يكتمل ملاك المكتب من الموظفين وأن يعمل طيلة عام ٢٠١٧. ويُعتزم تحقيق تخفيضات في النفقات التشغيلية العامة وفي تكاليف الأثاث والعتاد.

السفر *١٠,٠ آلاف يورو*

٧٣٧- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٢,٣ ألف يورو (٢٩,٩ في المئة). ولا تَسُد الاعتمادات المطلوبة إلا تكاليف مهمتين ميدانيتين يضطلع بهما موظف واحد لتقديم دعم مباشر لأنشطة الإشراف، زائداً مهمة دعم واحدة.

التدريب *١١,١ ألف يورو*

٧٣٨- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٤,٦ ألف يورو (٧٠,٨ في المئة)، وهو يلزم لسد تكاليف مشاركة موظفي المكتب الأربعة في تدريب رام إلى ترقية مهاراتهم التقنية والتكفل بإحاطتهم بأفضل الممارسات الدولية في مجالات اختصاصهم. وقد استُند في حساب المبلغ المطلوب إلى الاستفادة الكاملة من الحسوم الممنوحة في الأتعاب المهنية، ومحافل التدريب بتكاليف مخفضة أو مجاناً ضمن إطار المجتمع الدولي، وفرص التدريب الذي يُوفره مدرِّبون محليون.

الخبراء الاستشاريون *٤٠,٠ ألف يورو*

٧٣٩- بما أن آلية الرقابة المستقلة غدت عاملة بصورة كاملة فتلزم موارد لاستئجار خبراء خارجيين للقيام بأنشطة التحقيق أو التقييم التي تستلزم الاستعانة بموارد خارجية أو للدعم في القيام بها. وقد كان عديد ملاك آلية الرقابة المستقلة عند إنشائها متدنياً نسبياً بالقياس إلى مجموعة المسؤوليات الإشرافية الواسعة المعهود بها إليها. ولذا تلزم موارد من الخبراء الاستشاريين لتقديم الدعم في الحالات التي يُحتاج فيها إلى مهارات إضافية محدَّدة الطابع، وإلى تقديم المساعدة محلياً في أماكن المكاتب الميدانية عند اللزوم. إن الاستعانة الحصيفة والاستراتيجية بالمساعدة الخارجية المناسبة ستتيح لآلية الرقابة المستقلة أن تبقى متحلية بالمرونة، وأن تقلِّل من تكاليف السفر، وأن تستديم قاعدة ملاكها من الوظائف الثابتة المتّسمة بدرجة عالية من الفعالية والنجاعة من حيث التكاليف.

النفقات التشغيلية العامة *٢,٠ ألف يورو*

٧٤٠- ينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره ٨,٠ آلاف يورو (٨٠ في المئة)، وهو يلزم لشراء لوازم ومواد من أجل دعم أنشطة المكتب. فنجاعة استخدام مرافق المحكمة المتوفِّرة بالفعل تتيح تخفيضاً كبيراً في مقدار المصروفات المتوقعة.

الأثاث والعتاد *٠,٥ آلاف يورو*

٧٤١- ينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره **٠,٥** آلاف يورو (**٥٠** في المئة)، إذ سبق أن تُكُبِّدت التكاليف المترتبة على إنشاء المكتب في بادئ الأمر وأن حُقِّقت الوفورات الممكنة.

الجدول ٤٧: البرنامج الرئيسي السابع–٥: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧

	مصروفات عام ٢٠١٥ (بآلاف اليوروات)				*التغيّر في الموارد*		
٧٥٠٠ آلية الرقابة المستقلة	*المجموع*	*المصروفات من صندوق الطوارئ*	*المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ*	**الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦**	*مقداره*	*نسبته المئوية*	*المقدَّر المقترح لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*
الموظفون من الفئة الفنية				١٩٥,٩	٢١٨,٥	١١١,٥	٤١٤,٤
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٦٥,٠	٧,٣	١١,٢	٧٢,٣
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٧٥,٢*		*٧٥,٢*	*٢٦٠,٩*	*٢٢٥,٨*	*٨٦,٥*	*٤٨٦,٧*
المساعدة المؤقتة العامة							
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات							
العمل الإضافي							
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين							
السفر				٧,٧	٢,٣	٢٩,٩	١٠,٠
الضيافة							
الخدمات التعاقدية				٢٠,٠	-٢٠,٠	-١٠٠,٠	
التدريب				٦,٥	٤,٦	٧٠,٨	١١,١
الخبراء الاستشاريون					٤٠,٠		٤٠,٠
النفقات التشغيلية العامة				١٠,٠	-٨,٠	-٨٠,٠	٢,٠
اللوازم والمواد							
الأثاث والعتاد				١٠,٠	-٥,٠	-٥٠,٠	٥,٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين				*٥٤,٢*	*١٣,٩*	*٢٥,٦*	*٦٨,١*
المجموع	**٧٥,٢**		**٧٥,٢**	**٣١٥,١**	**٢٣٩,٧**	**٧٦,١**	**٥٥٤,٨**

الجدول ٤٨: البرنامج الرئيسي السابع–٥: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٧

٧٥٠٠ آلية الرقابة المستقلة	*وكيل أمين عام*	*أمين عام مساعد*	*م–٢*	*م–١*	*ف–٥*	*ف–٤*	*ف–٣*	*ف–٢*	*ف–١*	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	*خ ع–ر ر*	*خ ع–ر أ*	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	*مجموع الموظفين*
الوظائف الثابتة														
الوظائف القائمة	-	-	-	-	١	١	-	١	-	٣	-	١	١	٤
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الوظائف المستعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	١	١	-	١	-	٣	-	١	١	٤
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلاتها بدوام كامل)														
الوظائف القائمة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الوظائف المحوّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

طاء- البرنامج الرئيسي السابع-٦: مكتب المراجعة الداخلية

المقدِّمة

٧٤٢- يساعد مكتب المراجعة الداخلية المحكمة في تحقيق أهدافها الاستراتيجية والاشتغالية بمراجعته المنهجية للنظم والعمليات في شتى وحدات المحكمة. وتهدف المراجعات التي يجريها إلى تبيُّن مدى جودة تدبر التهديدات والفرص المحتملة (المخاطر)، ويشمل ذلك ما إذا كان معمولاً بالسيرورات الصحيحة وما إذا كان يُتقيَّد بالإجراءات المتفق عليها. كما يقدم هذا المكتب خدمات مشورية بناء على طلب إدارة المحكمة لها. إنه يرفع تقاريره إلى رئيس لجنة المراجعة.

الجدول ٤٩: النتائج المتوخّاة، ومؤشّرات الأداء، والمرامي فيما يخص عام ٢٠١٧

النتائج المتوخّاة	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي فيما يخص عام ٢٠١٧*
الهدف ١		
الإسهام في تحقيق ما تنشده المحكمة من أهداف استراتيجية واشتغالية بتهيئة ما يطمئن الإدارة إلى نجاعة وفعالية الحوكمة وأطر المراقبة الداخلية وتدبّر المخاطر من خلال أعمال المراجعة/إسداء المشورة	• عدد ما يُجرى من عمليات المراجعة مقابل عدد عملياتها الذي تقضي بإجرائه خطة أعمال المراجعة المقرّة	ست عمليات مراجعة كحد أدنى

موارد الميزانية **٦٩٤,٢ ألف يورو**

٧٤٣- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ١٢,٤ ألف يورو (١,٨ في المئة) تعزى إلى زيادة في مقدار الموارد من الموظفين والموارد غير المتصلة بالعاملين اللازمة لعمل المكتب عملا كاملاً في عام ٢٠١٧.

الموارد من الموظفين **٦٥٩,٣ ألف يورو**

٧٤٤- يتألف ملاك العاملين في مكتب المراجعة الداخلية حالياً مما مجموعه أربع وظائف ثابتة ووظيفة واحدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (١,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل). ولا يطلب المكتب وظائف ثابتة إضافية لكنه يحتاج إلى استمرار توفير الوظيفة المشغولة حالياً في إطار المساعدة المؤقتة العامة.

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية ومن فئة الخدمات العامة *٥٣٦,٥ ألف يورو*

٧٤٥- إن لمكتب المراجعة الداخلية حالياً ملاك الموظفين الأساسي التالي البيان:

٧٤٦- *مدير مكتب المراجعة الداخلية (من الرتبة مد-١)*، الذي يتولى المسؤولية عن تدبر شؤون المكتب الإدارية، ووضع خطة المراجعة المستندة إلى تقييم المخاطر، والإشراف على عمل المراجعين في مجال المراجعة. ويهيئ المدير ما يطمئن رؤساء أجهزة المحكمة الثلاثة إلى فعالية ونجاعة الإدارة وتدبر المخاطر وضوابط المراقبة الداخلية.

٧٤٧- *المراجع الرئيسي (من الرتبة ف-٤) والمراجع (من الرتبة ف-٣)* اللذان يُجريان عمليات المراجعة، ويسديان خدمات المشورة، ويضطلعان بمهام إضافية بناء على طلب المدير.

٧٤٨- *المساعد المعني بالمراجعة (من الرتبة خ ع-٦)* الذي يسهم في إجراء المراجعات ويقدِّم دعماً إدارياً إلى المكتب (مخصِّصاً للمساعدة في إجراء المراجعات ثلثَي وقت عمله).

المساعدة المؤقتة العامة *١٢٢,٨ ألف يورو*

٧٤٩- *مراجع معني بتكنولوجيا المعلومات والاتصال لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر)*. يعمل في مكتب المراجعة الداخلية حالياً مراجع معني بتكنولوجيا المعلومات والاتصال (من الرتبة ف-٣)، هو خبير في تكنولوجيا المعلومات والاتصال والمراجعة في مجالها. إن شاغل هذه الوظيفة يسهم في وضع خطة المراجعة فيما يخص الأنشطة على صعيد تكنولوجيا المعلومات والاتصال، ويُجري عمليات المراجعة في هذا المجال، ويساند زملاءه في عملهم على صعيد مراجعة كل مسألة قد تتصل بتكنولوجيا المعلومات والاتصال. كما إن المراجع المعني بتكنولوجيا المعلومات والاتصال يقوم بالمتابعة فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات المقدمة في إطار المراجعة فيما يخص تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

٧٥٠- فلتكنولوجيا المعلومات والاتصال، بما فيها أمن المعلومات، مكانة متعاظمة في عمليات المحكمة، ويجب تناول المخاطر المرتبطة بها من خلال خطة العمل على صعيد المراجعة. وليس بين المراجعين الذين يشغلون الوظائف الثابتة من يتمتع بالكفاءة اللازمة في مجال مراجعة تكنولوجيا المعلومات والاتصال، الذي يُعتبر مجالاً تخصصياً. وليس بوسعهم القيام على نحو فعال بالمتابعة فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات المقدمة في إطار المراجعة فيما يخص تكنولوجيا المعلومات والاتصال بسبب افتقارهم إلى المعارف التقنية في هذا المجال.

الموارد غير المتصلة بالعاملين **٣٤,٩ ألف يورو**

٧٥١- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ١,٦ ألف يورو (٤,٨ في المئة) وهو يلزم لسد تكاليف السفر وتكاليف التدريب.

السفر *١١,٥ ألف يورو*

٧٥٢- ينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره ٠,٣ ألف يورو (٢,٥ في المئة)، وهو يلزم لتمكين المكتب من إجراء مراجعات في المكاتب الميدانية وفقاً لخطة عمله.

التدريب	*٢٣,٤ ألف يورو*

٧٥٣- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ١,٩ ألف يورو (٨,٨ في المئة)، تتأتى عن لزوم موارد إضافية لتدريب المراجع الجديد المعني بتكنولوجيا المعلومات والاتصال.

٧٥٤- ويُعتبر تدريب المراجعين بانتظام متطلباً إلزامياً (راجع معايير معهد المراجعين الداخليين). إن كل مراجعي مكتب المراجعة الداخلية الخمسة معتمدون (بناء على توصية قدمها مراجعو الحسابات الخارجيون في عام ٢٠١١). فمعهد المراجعين الداخليين، الذي يصدر شهادات تصديق المهارات، يطلب أن يتابع المراجعون المصدَّق على تمتعهم بالمهارات ٤٠ ساعة من التدريب (المستمر) كل عام لإبقاء شهاداتهم صالحة. ويجب أن تكون دورات التدريب المعنية متصلة على وجه التحديد بعمل المراجعين المعنيين وكفاءتهم وخبرتهم.

٧٥٥- وتبلغ كلفة دورة التدريب التي توفَّر في إطارها ٢٥ ساعة من التدريب المهني المستمر مبلغاً يقارب ٣,٠ آلاف يورو، تضاف إليه تكاليف السفر وبدل المعيشة اليومي (ما يبلغ في المتوسط ١,٤ ألف يورو).

٧٥٦- لقد نظر المكتب في جميع الخيارات المتاحة للوفاء بهذا المتطلب القاضي بمتابعة ٤٠ ساعة من التدريب المستمر. فقد نُظر في دورات التدريب التي تُوفر ضمن المحكمة، وتقديم العروض في المؤتمرات، ودورات التدريب الإلكتروني على الإنترنت، والمشاركة في دورات التدريب في هولندا فقط. لكن ثمة قيوداً على هذه الحلول فليس بين موظفي المكتب مثلاً من يتكلم الهولندية إلا واحد منهم، بينما لا تشمل دورات التدريب المقدمة في هولندا بالإنكليزية إلا مجموعة محدودة من المواضيع التي لا تتناول احتياجات المراجعين المتمرسين. ويدرس المكتب حالياً الخيار المتمثل في الاستعانة بدورة التدريب الإلكتروني على الإنترنت المفتوحة للعموم.

الجدول ٥٠: البرنامج الرئيسي السابع-٦: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧

	مصروفات عام ٢٠١٥ (بآلاف اليوروات)				*التغيّر في الموارد*		
٧٦٠٠ مكتب المراجعة الداخلية	*المجموع*	*المصروفات من صندوق الطوارئ*	*المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ*	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦*	*مقداره*	*نسبته المئوية*	*المقدَّر المقترح لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*
الموظفون من الفئة الفنية				٤٥٦,٧	٧,٥	١,٦	٤٦٤,٢
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٧٢,٢	٠,١	٠,١	٧٢,٣
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	٥١٣,٤		٥١٣,٤	٥٢٨,٩	٧,٦	١,٤	٥٣٦,٥
المساعدة المؤقتة العامة	٦٨,٥		٦٨,٥	١١٩,٦	٣,٢	٢,٧	١٢٢,٨
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات							
العمل الإضافي							
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	٦٨,٥		٦٨,٥	١١٩,٦	٣,٢	٢,٧	١٢٢,٨
السفر	٢,٩		٢,٩	١١,٨	-٠,٣	-٢,٥	١١,٥
الضيافة							
الخدمات التعاقدية							
التدريب	٢٩,٨		٢٩,٨	٢١,٥	١,٩	٨,٨	٢٣,٤
الخبراء الاستشاريون							
النفقات التشغيلية العامة							
اللوازم والمواد							
الأثاث والعتاد							
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	٣٢,٧		٣٢,٧	٣٣,٣	١,٦	٤,٨	٣٤,٩
المجموع	**٦١٤,٦**		**٦١٤,٦**	**٦٨١,٨**	**١٢,٤**	**١,٨**	**٦٩٤,٢**

الجدول ٥١: البرنامج الرئيسي السابع-٦: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٧

٧٦٠٠ مكتب المراجعة الداخلية	*وكيل أمين عام*	*أمين عام*	*مساعد*	*ملـ-٢*	*ملـ-١*	*ف-٥*	*ف-٤*	*ف-٣*	*ف-٢*	*ف-١*	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	*خ ع-رر*	*خ ع-رأ*	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	*مجموع الموظفين*
الوظائف الثابتة															
الوظائف القائمة	-	-	-	-	١	-	١	١	-	-	٣	-	١	١	٤
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الوظائف المستعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	**١**	-	**١**	**١**	-	-	**٣**	-	**١**	**١**	**٤**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلاتها بدوام كامل)															
الوظائف القائمة	-	-	-	-	-	-	-	١,٠٠	-	-	١,٠٠	-	-	-	١,٠٠
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الوظائف المحوّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	-	-	-	١,٠٠	-	-	١,٠٠	-	-	-	١,٠٠

رابعاً – البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة

١- البرنامج ٣١٠٠: مكتب رئيس قلم المحكمة

(أ) البرنامج الفرعي ٣١١٠: ديوان رئيس قلم المحكمة

٧٥٧- يقدّم ديوان رئيس قلم المحكمة ("القلم") الدعم مباشرة إلى رئيس القلم في توفير التوجيه والتنسيق والإرشاد الاستراتيجي لجميع شُعب القلم وأقسامه ومكاتبه، وفي إدارة القلم والإشراف عليه، ولا سيما في أداء وظائفه التنفيذية. وييسّر ديوان رئيس القلم ورودَ المعلومات إلى شعب القلم وصدورَها منها، ويسهر على التنسيق السليم الرفيع المستوى مع سائر أجهزة المحكمة، ومع أصحاب الشأن الخارجيين.

موارد الميزانية **٨٣١,١ ألف يورو**

٧٥٨- تشهد الموارد المطلوبة زيادة مقدارها ١٣٣,٤ ألف يورو، أي ١٩,١ في المئة. وإذا أُخذت بالحسبان الزيادة في تكاليف الموظفين، التي يعوِّضها بصورةٍ كاملةٍ التدرُّجُ في إعمال البنية الجديدة لقلم المحكمة، فإن التكاليف الاشتغالية لديوان رئيس قلم المحكمة تشهد زيادة مقدارها ١٥,٣ ألف يورو. وتعزى هذه الزيادة كلها إلى لزوم السفر إلى نيويورك للمشاركة في الدورة السادسة عشرة لجمعية الدول الأطراف.

الجدول ٥٢: البرنامج الفرعي ٣١١٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧

	مصروفات عام ٢٠١٥ (بآلاف اليوروات)			التغيّر في الموارد		
٣١١٠ ديوان رئيس قلم المحكمة	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦	مقداره	نسبته المئوية	المقدَّر المقترح لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)
الموظفون من الفئة الفنية				٥٧٩,٩	١١٧,٥	٢٠,٣	٦٩٧,٤
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٧٩,٢	٠,٦	٠,٨	٧٩,٨
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٨٧١,٦*		*٨٧١,٦*	*٦٥٩,١*	*١١٨,١*	*١٧,٩*	*٧٧٧,٢*
المساعدة المؤقتة العامة	٦١٨,٠		٦١٨,٠				
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات							
العمل الإضافي							
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٦١٨,٠*		*٦١٨,٠*				
السفر	٦٢,٩		٦٢,٩	٣٤,٦	١٥,٣	٤٤,٢	٤٩,٩
الضيافة	٥,٩		٥,٩	٤,٠			٤,٠
الخدمات التعاقدية	٢,١		٢,١				
التدريب	١٢١,٦		١٢١,٦				
الخبراء الاستشاريون							
النفقات التشغيلية العامة							
اللوازم والمواد							
الأثاث والعتاد							
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*١٩٢,٥*		*١٩٢,٥*	*٣٨,٦*	*١٥,٣*	*٣٩,٦*	*٥٣,٩*
المجموع	**١ ٦٨٢,١**		**١ ٦٨٢,١**	**٦٩٧,٧**	**١٣٣,٤**	**١٩,١**	**٨٣١,١**

الجدول ٥٣: البرنامج الفرعي ٣١١٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٧

٣١١٠ ديوان رئيس قلم المحكمة	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	م‍د-٢	م‍د-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها	خ ع-ر ر	خ ع-رأ	مجموع موظفي فئة الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الوظائف الثابتة														
الوظائف القائمة	-	١	-	-	١	١	٢	-	-	٥	١	-	١	٦
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الوظائف المستعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	**-**	**١**	**-**	**-**	**١**	**١**	**٢**	**-**	**-**	**٥**	**١**	**-**	**١**	**٦**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلاتها بدوام كامل)														
الوظائف القائمة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الوظائف المحوّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

(ب) **البرنامج الفرعي ٣١٣٠: مكتب الشؤون القانونية**

٧٥٩- ينهض مكتب الشؤون القانونية بأداء الوظائف القانونية المنوطة برئيس قلم المحكمة بموجب النصوص القانونية النافذة في المحكمة وسائر الصكوك القانونية التي تنظِّم المحكمة. ويتعلق ذلك بالعمل القضائي للمحكمة، الذي ينخرط فيه قلمها، والشؤون القانونية التي تخص المحكمة باعتبارها منظمة دولية، ومكانتها القانونية على وجه الإجمال. وإذ يؤدي مكتب الشؤون القانونية هذا الدور المزدوج فإنه يتولى المسؤولية عن السهر على جودة المواقف القانونية ووحدتها واتّساقها في شتى أقسام قلم المحكمة وشُعبه (شعبة الخدمات القضائية وشعبة العمليات الخارجية وشعبة الخدمات الإدارية)، بما في ذلك تنسيق الشبكة القانونية الداخلية. ويتولى رئاسةَ مكتب الشؤون القانونية الوكيلُ القانوني الذي يتألف فريق إدارة قلم المحكمة منه ومن رئيس القلم ومديري شعبه الثلاث.

موارد الميزانية **١ ٠٠٣,٢ ألف يورو**

٧٦٠- إن الزيادة الإجمالية في الموارد المطلوبة في مكتب الشؤون القانونية تبلغ مبلغاً مقداره ٣٠١,٣ ألف يورو وتتأتى بصورة رئيسية عن الزيادة في تكاليف الموظفين البالغة ٢٧٨,٦ ألف يورو وعن زيادة طفيفة في تكاليف السفر مقدارها ٢٢,٧ ألف يورو. ويبقى عدد الوظائف الثابتة في هذا المكتب كما كان في عام ٢٠١٦. وتُطلب وظيفة واحدة جديدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة لموظف قانوني (من الرتبة ف-٣) تلزم فيما يخص عام ٢٠١٧، إذ أنها ضرورية للسهر على جودةِ واتّساقِ الموقف القانوني لقلم المحكمة فيما يتعلق بالشؤون القضائية.

الجدول ٥٤: البرنامج الفرعي ٣١٣٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧

	مصروفات عام ٢٠١٥ (بآلاف اليوروات)			التغيّر في الموارد		
٣١٣٠ مكتب الشؤون القانونية	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦	مقداره	نسبته المئوية	المقدَّر المقترح لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)
الموظفون من الفئة الفنية				٦١٩,٤	١٥٧,٢	٢٥,٤	٧٧٦,٦
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٦٥,٠	-١,٤	-٢,٢	٦٣,٦
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	٦٥٢,٣		٦٥٢,٣	٦٨٤,٤	١٥٥,٨	٢٢,٨	٨٤٠,٢
المساعدة المؤقتة العامة	٦٠,٦		٦٠,٦		١٢٢,٨		١٢٢,٨
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات							
العمل الإضافي							
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	٦٠,٦		٦٠,٦		١٢٢,٨		١٢٢,٨
السفر	١١,٤		١١,٤	٦,١	٢٢,٧	٣٧٢,١	٢٨,٨
الضيافة							
الخدمات التعاقدية	١٢,٩		١٢,٩	٥,٠	-٥,٠	-١٠٠,٠	
التدريب	١,١		١,١	٦,٤			٦,٤
الخبراء الاستشاريون	٢,٤		٢,٤		٥,٠		٥,٠
النفقات التشغيلية العامة	-٠,٦		-٠,٦				
اللوازم والمواد							
الأثاث والعتاد							
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	٢٧,٢		٢٧,٢	١٧,٥	٢٢,٧	١٢٩,٧	٤٠,٢
المجموع	**٧٤٠,١**		**٧٤٠,١**	**٧٠١,٩**	**٣٠١,٣**	**٤٢,٩**	**١٠٠٣,٢**

الجدول ٥٥: البرنامج الفرعي ٣١٣٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٧

٣١٣٠ مكتب الشؤون القانونية	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	م-٢	م-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها	خ ع-رر	خ ع-رأ	مجموع موظفي فئة الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الوظائف الثابتة														
الوظائف القائمة	-	-	-	-	١	١	٣	٢	-	٧	-	١	١	٨
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الوظائف المستعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	١	١	٣	٢	-	٧	-	١	١	٨
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلاتها بدوام كامل)														
الوظائف القائمة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	-	-	١,٠٠	-	-	١,٠٠	-	-	-	١,٠٠
الوظائف المحوّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	-	-	١,٠٠	-	-	١,٠٠	-	-	-	١,٠٠

٢- البرنامج ٣٢٠٠: شعبة الخدمات الإدارية

(أ) البرنامج الفرعي ٣٢١٠: مكتب مدير شعبة الخدمات الإدارية

٧٦١- يتولى مكتب مدير شعبة الخدمات الإدارية المسؤولية عن التوجيه العام والتخطيط الاستراتيجي وعن توفير كل الدعم الإداري والتدبري لقلم المحكمة وللمحكمة جمعاء. كما إن مدير هذا المكتب يتولى المسؤولية عن عدد من المهام التنفيذية الحاسمة الأهمية ومنها تخطيط الموارد الاستراتيجي؛ ومراقبة أداء قلم المحكمة على الصعيد التنظيمي والإبلاغ عنه؛ والعمل بصفة المنسق المعني بالعلاقات بين الموظفين والإدارة؛ والعمل بصفة المنسِّق المركزي للمشاريع؛ والعمل بصفة المنسِّق المعني بشؤون المراجعة.

موارد الميزانية **١ ٧٤٠,٥ ألف يورو**

٧٦٢- يشهد مبلغ الموارد المطلوبة زيادة مقدارها ٣٥١,٢ ألف يورو، أي ٢٥,٣ في المئة. ويخص أكثر من نصف هذه الزيادة (٢١٨ ألف يورو) الخدمات التعاقدية. فهذه الخدمات تلزم لتعزيز مشاريع تخطيط الموارد المؤسسية في نظام SAP المتعلقة رئيسياً بنسق التعويضات بموجب النظام الموحَّد للأمم المتحدة وتجديد الموارد البشرية الذي يؤخذ فيه بمنصة للخدمة الذاتية خاصة بالموظفين، وللشروع في مراجعة تجارية لنظام تقييم الأداء الإلكتروني المعمول به في المحكمة. وتمثِّل تكاليف المساعدة المؤقتة العامة (٩٩,٧ ألف يورو) للوظيفة الجديدة للموظف المعاون المعني بنظم تخطيط الموارد المؤسسية (من الرتبة ف-٢) عاملاً هاماً ثانياً كامناً وراء هذه الزيادة.

٧٦٣- ونظراً إلى عدم طلب أي وظائف ثابتة إضافية جديدة فإن الزيادة في تكاليف الموظفين البالغة ١٧,٨ ألف يورو تعزى إلى تجهيز مكتب مدير شعبة الخدمات الإدارية بملاكه الكامل من الموظفين بعد توظيف من يشغل الوظيفة الشاغرة الذي كان قد أُرجئ وفقاً للنهج التدرُّجي الذي اتُّبع في عام ٢٠١٦، وإلى الزيادة الضمنية المرتبطة بتطبيق النظام الموحَّد للأمم المتحدة. وثمة زيادات أخرى منها زيادة مقدارها ٨,٠ آلاف يورو في بند "الخبراء الاستشاريون" تعزى إلى لزوم الخبرة الخارجية في مجال تدبر المخاطر، وزيادة في بند السفر مقدارها ٤,٨ آلاف يورو تلزم رئيسياً من أجل المشاركة في دورة الجمعية المقبلة التي ستُعقد في نيويورك.

الجدول ٥٦: البرنامج الفرعي ٣٢١٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧

	مصروفات عام ٢٠١٥ (بآلاف اليوروات)			التغيّر في الموارد		
٣٢١٠ مكتب مدير شعبة الخدمات الإدارية	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦	مقداره	نسبته المئوية	المقدَّر المقترح لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)
الموظفون من الفئة الفنية				٦٨٦,٠	٢٦,٣	٣,٨	٧١٢,٣
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٣٩٠,٠	-٨,٥	-٢,٢	٣٨١,٥
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	٤٩٢,٥		٤٩٢,٥	١٠٧٦,٠	١٧,٨	١,٧	١٠٩٣,٨
المساعدة المؤقتة العامة					٩٩,٧		٩٩,٧
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات							
العمل الإضافي							
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين					٩٩,٧		٩٩,٧
السفر	٧,٢		٧,٢	٧,٣	٤,٨	٦٥,٨	١٢,١
الضيافة							
الخدمات التعاقدية	٤,٢		٤,٢		٢١٨,٠		٢١٨,٠
التدريب				٥,٠	٠,٨	١٦,٠	٥,٨
الخبراء الاستشاريون					٨,٠		٨,٠
النفقات التشغيلية العامة				٣٠١,٠	٢,١	٠,٧	٣٠٣,١
اللوازم والمواد	٠,٥		٠,٥				
الأثاث والعتاد							
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	١١,٩		١١,٩	٣١٣,٣	٢٣٣,٧	٧٤,٦	٥٤٧,٠
المجموع	**٥٠٤,٤**		**٥٠٤,٤**	**١٣٨٩,٣**	**٣٥١,٢**	**٢٥,٣**	**١٧٤٠,٥**

الجدول ٥٧: البرنامج الفرعي ٣٢١٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٧

٣٢١٠ مكتب مدير شعبة الخدمات الإدارية	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها	خ ع-رر	خ ع-رأ	مجموع موظفي فئة الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الوظائف الثابتة														
الوظائف القائمة	-	-	-	١	-	١	٣	١	-	٦	-	٦	٦	١٢
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الوظائف المستعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	**١**	-	**١**	**٣**	**١**	-	**٦**	-	**٦**	**٦**	**١٢**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلاتها بدوام كامل)														
الوظائف القائمة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	١,٠٠	-	١,٠٠	-	-	-	١,٠٠
الوظائف المحوّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	-	-	-	١,٠٠	-	١,٠٠	-	-	-	١,٠٠

(ب) **البرنامج الفرعي ٣٢٢٠: قسم الموارد البشرية**

٧٦٤- يقدم قسم الموارد البشرية الخدمات المتصلة بالموارد البشرية إلى جميع البرامج الرئيسية للمحكمة، والمديرين، والموظفين وغيرهم، بإسدائه المشورة الاستراتيجية بشأن المسائل والمبادرات المتصلة بالموارد البشرية؛ ووضع السياسات المتعلقة بالموارد البشرية، والتظلمات والشؤون القانونية ذات الصلة، والتعاون في إدارة شؤون الموظفين، والتخطيط فيما يتعلق بملاك العاملين، وتوظيفهم، وتخصيصهم، وإعادة تخصيصهم؛ وإدارة شؤون الوظائف، وتصنيفها، وإعادة تصنيفها؛ وأبدال الوظائف الخاصة، وإلحاق الموظفين، وإعارتهم، ونقلهم؛ وتيسير شؤون العقود، والرواتب، والتعويضات، والمستحقات، وكشوف الرواتب؛ وشؤون التأمين والتقاعد؛ وتدبر الأداء؛ وحل النزاعات؛ ودورات التدريب والتعلم.

موارد الميزانية **٢ ٣٢٣,٨ ألف يورو**

٧٦٥- تشهد الموارد المطلوبة زيادة مقدارها ٢٩٣,٤ ألف يورو، أي ١٤,٥ في المئة. ويخص تكاليفَ الموظفين قسطٌ من هذه الزيادة يقارب ثلثيها، مقداره ١٨٢,٢ ألف يورو. ونظراً إلى عدم طلب أي وظائف ثابتة إضافية فيما يخص عام ٢٠١٧ فإن الزيادة المعنية تعزى إلى الإعمال الكامل للبنية الجديدة لملاك الوظائف، التي خضع إعمالها في عام ٢٠١٦ للنهج التدرُّجي في حشد من يشغل الوظائف الشاغرة. أما الزيادة الكبيرة الثانية فتخص التدريب، وهي تبلغ ٩٣,٣ ألف يورو، وستسَّخر لخدمة المحكمة جمعاء. إنها تلزم لتدريب شاغلي مناصب الإدارة المركزية والقيادة في المحكمة، والتدريب على تدبر الأداء، والتدريب في مجال اللغات، كما تلزم لبرنامج المحكمة الخاص بتوجيه الموظفين الجدد عند توليهم مهامهم فيها. وثمة زيادة في المخصَّصات لسد تكاليف الخبراء الاستشاريين مقدارها ١٥,٤ ألف يورو تلزم لتوفير خبرة في المجالات التي لا تتيسَّر فيها الموارد والمهارات ضمن المحكمة، مثل الخبرة الخارجية في مجال التأمين من أجل العملية الكبرى المتمثلة في استدراج العروض لترسية العقد المتعلق ببرنامج التأمين الصحي للمحكمة، والخبرة الخارجية في مجال (إعادة) تصنيف الوظائف.

الجدول ٥٨: البرنامج الفرعي ٣٢٢٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧

	مصروفات عام ٢٠١٥ (بآلاف اليوروات)			التغيّر في الموارد		
٣٢٢٠ قسم الموارد البشرية	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦	مقداره	نسبته المئوية	المقدَّر المقترح لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)
الموظفون من الفئة الفنية				٨٨١,٠	١٧٠,٨	١٩,٤	١٠٥١,٨
الموظفون من فئة الخدمات العامة				١٠٢٢,١	١١,٤	١,١	١٠٣٣,٥
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	٢٠٣٨,٣		٢٠٣٨,٣	١٩٠٣,١	١٨٢,٢	٩,٦	٢٠٨٥,٣
المساعدة المؤقتة العامة	٥٨٥,٠		٥٨٥,٠				
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات							
العمل الإضافي							
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	٥٨٥,٠		٥٨٥,٠				
السفر	٧,٤		٧,٤	١٠,٠	٠,٥	٥,٠	١٠,٥
الضيافة							
الخدمات التعاقدية	١٤,٧		١٤,٧	٨,٠	٢,٠	٢٥,٠	١٠,٠
التدريب	٣٨,٤		٣٨,٤	٩٤,٧	٩٣,٣	٩٨,٥	١٨٨,٠
الخبراء الاستشاريون	١٥٩,٤		١٥٩,٤	١٤,٦	١٥,٤	١٠٥,٥	٣٠,٠
النفقات التشغيلية العامة							
اللوازم والمواد							
الأثاث والعتاد							
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	٢١٩,٩		٢١٩,٩	١٢٧,٣	١١١,٢	٨٧,٤	٢٣٨,٥
المجموع	**٢ ٨٤٣,٢**		**٢ ٨٤٣,٢**	**٢ ٠٣٠,٤**	**٢٩٣,٤**	**١٤,٥**	**٢ ٣٢٣,٨**

الجدول ٥٩: البرنامج الفرعي ٣٢٢٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٧

٣٢٢٠ قسم الموارد البشرية	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	ملـ ٢	ملـ ١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها	خ ع-ر ر	خ ع-رأ	مجموع موظفي فئة الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الوظائف الثابتة														
الوظائف القائمة	-	-	-	-	١	٢	٦	-	-	٩	١	١٥	١٦	٢٥
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الوظائف المستعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	**١**	**٢**	**٦**	-	-	**٩**	**١**	**١٥**	**١٦**	**٢٥**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلاتها بدوام كامل)														
الوظائف القائمة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الوظائف المحوّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

(ج) البرنامج الفرعي ٣٢٣٠: قسم الميزانية

٧٦٦- يؤدّي قسم الميزانية الدور المتمثِّل في التكفُّل بالإشراف المركزي القوي على الميزانية وفي تيسير تنسيق الأولويات الاستراتيجية للمحكمة بغية بلوغ أهدافها المنشودة، ضامناً في الوقت نفسه الحد الأقصى من النجاعة في استخدام مواردها. ويشمل ذلك تنسيق وإعداد الميزانيات البرنامجية السنوية والميزانيات التكميلية اللاحقة، ومراقبة تنفيذ الميزانية، وإعداد التوقُّعات ذات الصلة، وإسداء المشورة الاستراتيجية بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية، وتحليل تخصيص الموارد. كما يتولى هذا القسم المسؤولية عن إعداد الإخطارات باحتمال الاستعانة بأموال من صندوق الطوارئ، والمعلومات والتقارير المتعلقة بالميزانية والتوقُّعات ذات الصلة التي تُرفع إلى الإدارة، ولجنة الميزانية والمالية، وجمعية الدول الأطراف.

موارد الميزانية **٥٦٨,٥ ألف يورو**

٧٦٧- تشهد الموارد المطلوبة انخفاضاً مقداره ٤,٩ آلاف يورو، أي ٠,٩ في المئة. إن قسم الميزانية واحد من الأقسام القليلة التي لم تخضع للنهج التدرجي في التوظيف لشغل الوظائف الشاغرة لعام ٢٠١٦. ولذا فإنه ما من زيادة في تكاليف الموظفين مرتبطة بتوظيف من يشغل الوظائف الشاغرة، بل إن المبلغ المطلوب في هذا البند يشهد انخفاضاً صغيراً مقداره ٨,٥ آلاف يورو. وقد عوَّض ذلك الزيادةَ البالغة ٣,٦ آلاف يورو في بند تكاليف السفر من أجل سد تكاليف السفر للمشاركة في دورة الجمعية المقبلة التي ستُعقد في نيويورك والاجتماع السنوي لشبكة الأمم المتحدة المعنية بالميزانية بغية مواكبة أحدث المستجدات فيما يتعلق بالنظام الموحَّد للأمم المتحدة وسائر شؤون الميزانية ذات الصلة بالمحكمة.

الجدول ٦٠: البرنامج الفرعي ٣٢٣٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧

٣٢٣٠ قسم الميزانية	مصروفات عام ٢٠١٥ (بآلاف اليوروات) المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦	التغيّر في الموارد مقداره	نسبته المئوية	المقدَّر المقترح لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)
الموظفون من الفئة الفنية				٣٦٨,٨	-٤,١	-١,١	٣٦٤,٧
الموظفون من فئة الخدمات العامة				١٩٥,١	-٤,٤	-٢,٣	١٩٠,٧
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين				٥٦٣,٩	-٨,٥	-١,٥	٥٥٥,٤
المساعدة المؤقتة العامة							
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات							
العمل الإضافي				١,٥			١,٥
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين				١,٥			١,٥
السفر				٢,٨	٣,٦	١٢٨,٦	٦,٤
الضيافة							
الخدمات التعاقدية							
التدريب				٥,٢			٥,٢
الخبراء الاستشاريون							
النفقات التشغيلية العامة							
اللوازم والمواد							
الأثاث والعتاد							
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين				٨,٠	٣,٦	٤٥,٠	١١,٦
المجموع				**٥٧٣,٤**	**-٤,٩**	**-٠,٩**	**٥٦٨,٥**

الجدول ٦١: البرنامج الفرعي ٣٢٣٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٧

٣٢٣٠ قسم الميزانية	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها	خ ع-رر	خ ع-رأ	مجموع موظفي فئة الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الوظائف الثابتة														
الوظائف القائمة	-	-	-	-	١	١	-	١	-	٣	-	٣	٣	٦
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الوظائف المستعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	١	١	-	١	-	٣	-	٣	٣	٦
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلاتها بدوام كامل)														
الوظائف القائمة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الوظائف المحوّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

(د) **البرنامج الفرعي ٣٢٤٠: قسم المالية**

٧٦٨- يقدِّم قسم المالية خدمات إدارة مالية من أجل دعم تحقيق نجاعة تنفيذ عمليات المحكمة جمعاء، في مقرها وفي غيره من الأمكنة. إنه يضطلع البيانات المالية للمحكمة وللصندوق الاستئماني للمجني عليهم ويتوليف هذه البيانات وبإعدادها، ويتدبر شؤون جميع أموال المحكمة، ويراقبها ويُبْلِغ عنها على نحو فعّال وفقاً لمتطلبات الجمعية والجهات المانحة. كما يتولى هذا القسم المسؤولية عن إجراء كافة الأنشطة في مجال المدفوعات، بما في ذلك إعداد قسائم تسديد فواتير المورِّدين، ومعاملة السُلف الخاصة بالسفر والتسويات المتعلقة به. ويتولى هذا القسم مهام أساسية أخرى منها تدبر الاشتراكات المقرَّرة والتبرعات، وإدارة الخزينة، والمحاسبة والإبلاغ المالي ضمن إطار نظام تخطيط الموارد المؤسسية في المحكمة (SAP).

موارد الميزانية **١ ٥٥٤,٩ ألف يورو**

٧٦٩- تشهد الموارد المطلوبة زيادة مقدارها ١٠٣,٠ آلاف يورو، أي ٧,١ في المئة. ويكاد كل هذه الزيادة يعزى إلى زيادة في تكاليف المساعدة المؤقتة العامة تبلغ ٩٩,٧ ألف يورو تلزم لسد تكاليف الموظف المعاون الجديد المعني بالحسابات (من الرتبة ف-٢) في إطار المساعدة المؤقتة العامة بغية تعزيز استقرار وظيفة المحاسبة في المحكمة، وتقوية الرقابة المالية الداخلية والمضي في تحسين نظام تخطيط الموارد المؤسسية لتيسير إعداد البيانات المالية المتوافقة مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام عملاً بمشروع التوصية ذات الصلة المقدَّمة في إطار المراجعة الخارجية للحسابات. وثمة أيضاً زيادة في المخصَّصات لسد تكاليف الخدمات التعاقدية مقدارها ١٢,٣ ألف يورو تلزم لسد أتعاب المراجعين الخارجيين للحسابات، والنفقات الإدارية المترتبة على رد الضرائب التي تتقاضاها الولايات المتحدة الأمريكية من رعاياها، والتقييم الاحتسابي الإلزامي فيما يخص البيانات المالية المتوافقة مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

الجدول ٦٢: البرنامج الفرعي ٣٢٤٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧

٣٢٤٠ قسم المالية	مصروفات عام ٢٠١٥ (بآلاف اليوروات) المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦	التغيّر في الموارد مقداره	نسبته المئوية	المقدَّر المقترح لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)
الموظفون من الفئة الفنية				٤٥٤,١	٠,٣	٠,١	٤٥٤,٤
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٨٤٥,٣	-١٨,٧	-٢,٢	٨٢٦,٦
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	١ ٧٥٨,٢		١ ٧٥٨,٢	١ ٢٩٩,٤	-١٨,٤	-١,٤	١ ٢٨١,٠
المساعدة المؤقتة العامة	٣١٦,٦		٣١٦,٦		٩٩,٧		٩٩,٧
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات							
العمل الإضافي	١٦,٥		١٦,٥	٥,٠			٥,٠
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	٣٣٣,١		٣٣٣,١	٥,٠	٩٩,٧	١٩٩٤,٠	١٠٤,٧
السفر	٨,٢		٨,٢	٣,٤	١,٤	٤١,٢	٤,٨
الضيافة							
الخدمات التعاقدية	١٤٠,٣		١٤٠,٣	٧٧,١	١٢,٣	١٦,٠	٨٩,٤
التدريب	٩,٦		٩,٦	٥,٠	٥,٠	١٠٠,٠	١٠,٠
الخبراء الاستشاريون							
النفقات التشغيلية العامة	١٠٥,٣		١٠٥,٣	٦٢,٠	٣,٠	٤,٨	٦٥,٠
اللوازم والمواد							
الأثاث والعتاد							
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	٢٦٣,٤		٢٦٣,٤	١٤٧,٥	٢١,٧	١٤,٧	١٦٩,٢
المجموع	**٢ ٣٥٤,٧**		**٢ ٣٥٤,٧**	**١ ٤٥١,٩**	**١٠٣,٠**	**٧,١**	**١ ٥٥٤,٩**

الجدول ٦٣: البرنامج الفرعي ٣٢٤٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٧

٣٢٤٠ قسم المالية	وكيل أمين عام	أمين عام	م-٢	م-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها	خ ع-رر	خ ع-أ	مجموع موظفي فئة الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الوظائف الثابتة														
الوظائف القائمة	-	-	-	-	١	-	٢	١	-	٤	-	١٣	١٣	١٧
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الوظائف المستعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	١	-	٢	١	-	٤	-	١٣	١٣	١٧
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلاتها بدوام كامل)														
الوظائف القائمة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	١,٠٠	-	١,٠٠	-	-	-	١,٠٠
الوظائف المحوّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	-	-	-	١,٠٠	-	١,٠٠	-	-	-	١,٠٠

(هـ) **البرنامج الفرعي ٣٢٥٠: قسم الخدمات العامة**

٧٧٠- يتولى قسم الخدمات العامة المسؤولية عن الاستعمال اليومي للمباني، **وخدمة العملاء؛ وتدبر الخدمات** الخفيفة مثل خدمات الإطعام، والتنظيف، والمرتفقات؛ والخدمات الثقيلة مثل صيانة المباني، وأعمال التصليح الكبرى، وأعمال الاستبدال. كما يتولى قسم الخدمات العامة المسؤولية عن تقييم المباني المستأجرة وغيرها من مباني **المرافق الميدانية للمحكمة** وصيانة هذه المباني وتكييفها. وعلاوة على ذلك يوفِّر هذا القسم، من خلال نشاطه في مجال المقاولة، سلعاً وخدمات جيدة المردود بالقياس إلى تكاليفها تحتاج إليها جميع البرامج الرئيسية للمحكمة. **ويوفر هذا القسم أيضاً خدمات التوزيع، وخدمات سلسلة التموين، وإدارة** مجموعة المَرْكَبات، والشحن في المقر وفي أماكن الوجود الميداني؛ والنقل المحلي، بما في ذلك الدعم الكامل لإيصال الشهود إلى قاعات جلسات المحاكمة، والعمليات في مجال البريد، وتدبر الممتلكات، والمستودعات في مقر المحكمة. كما يرتِّب هذا القسم جميع الأسفار الرسمية للعاملين في المحكمة، وما يتصل به من خدمات استصدار التأشيرات والأذون بالإقامة في لاهاي، والمهام الإدارية المتصلة بالامتيازات والحصانات، وشحن الأمتعة الشخصية عند التعيين وعند انتهاء الخدمة.

موارد الميزانية **٧ ٦٤٧,١ ألف يورو**

٧٧١- تشهد الموارد المقترح توفيرها **زيادة مقدارها ٢٧٢,٠ ألف يورو، أي ٣,٧** في المئة. ويعزى ذلك بصورة رئيسية إلى زيادة مقدارها **٣٢١,٠** ألف يورو لسد تكاليف معدات في المكاتب الميدانية تتمثل في مَرْكَبات. فكما عُرضت تفاصيله آنفاً، ثمة حاجة ملحّة إلى استبدال معدات تندرج في عداد رأس المال وإجراء عملية كبرى لتجديد المَرْكَبات في أماكن وجود المكاتب الميدانية سهراً على سلامة عمليات المحكمة ونجاعتها وأداءً لواجب المحكمة القاضي بالعناية بموظفيها. وثمة زيادة كبيرة ثانية تخص تكاليف الموظفين، مقدارها **٧٨,٠ ألف يورو، يعزى كلها** إلى إكمال إعمال البنية الجديدة لقسم الخدمات العامة التي اتُّبع في إعمالها خلال عام **٢٠١٦** نهج متدرِّج جزئياً وإلى ما يرتبط بذلك من تكاليف ناجمة عن تطبيق النظام الموحَّد للأمم المتحدة. فبعبارة أخرى لا يَطلب المزيد من الوظائف الثابتة في قسم الخدمات العامة. لكن ثمة زيادة في تكاليف المساعدة المؤقتة **العامة (٣٦,٢ ألف يورو)** تُطلب للاستمرار على تمويل وظيفة عاملٍ عامٍّ الأشغال (من الرتبة خ ع-رأ)، كانت قد أُقرّ تمويلها لمدة ستة أشهر في عام **٢٠١٦، وتلزم لعام ٢٠١٧** بكامله. وستلغى هذه الوظيفة في عام **٢٠١٨**، إذ يُتوقع أن يتولى مهام **الصيانة الوقائية والتصحيحية** مقاولٌ عامٌّ مختص بالصيانة.

٧٧٢- ومن المهم الإشارة إلى أن ميزانية **قسم الخدمات العامة** تنطوي على تخفيضات في المخصَّصات لسد **تكاليف الخدمات التعاقدية (٣٣,٤ ألف يورو) والنفقات التشغيلية العامة (١٥١,٣ ألف يورو). وتتحقق** الوفورات في تكاليف الخدمات التعاقدية بفضل حصول **المحكمة على** عقود تأمين تجاري بمعدَّل أقساطٍ أكثرَ مؤاتاة مما كان مقدَّراً في بادئ الأمر. أما التخفيض في المخصَّصات لسد النفقات التشغيلية العامة البالغ مقداره **٥١,٣** ألف يورو فيعزى إلى إعادة تقييم المتطلبات فيما يخص عام **٢٠١٧** بالقياس إلى عام **٢٠١٦** استناداً إلى **مقدار** المصروفات الفعلية في النصف الأول من عام **٢٠١٦** من باب الاسترشاد.

الجدول ٦٤: البرنامج الفرعي ٣٢٥٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧

	مصروفات عام ٢٠١٥ (بآلاف اليوروات)				التغيّر في الموارد		
٣٢٥٠ قسم الخدمات العامة	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦	مقداره	نسبته المئوية	المقدَّر المقترح لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)
الموظفون من الفئة الفنية				٧٢٧,٣	٤٧,٣	٦,٥	٧٧٤,٦
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٢ ٤٩٧,٦	٣٠,٧	١,٢	٢ ٥٢٨,٣
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	٢ ٧٣٧,٤		٢ ٧٣٧,٤	٣ ٢٢٤,٩	*٧٨,٠*	٢,٤	٣ ٣٠٢,٩
المساعدة المؤقتة العامة	٧٧,٥		٧٧,٥	٣٦,١	٣٦,٢	١٠٠,٣	٧٢,٣
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات							
العمل الإضافي	٩٤,٥		٩٤,٥	١٢٠,٠			١٢٠,٠
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*١٧٢,٠*		*١٧٢,٠*	*١٥٦,١*	*٣٦,٢*	*٢٣,٢*	*١٩٢,٣*
السفر	٢٠,١		٢٠,١	٢٠,٩	١٢,١	٥٧,٩	٣٣,٠
الضيافة							
الخدمات التعاقدية	١٤,٢		١٤,٢	٢٧٧,٥	-٣٣,٤	-١٢,٠	٢٤٤,١
التدريب	٩,٩		٩,٩	٨,٠	-٢,٠	-٢٥,٠	٦,٠
الخبراء الاستشاريون							
النفقات التشغيلية العامة	١ ٧٢٢,١		١ ٧٢٢,١	٣ ١٧٨,٣	-١٥١,٣	-٤,٨	٣ ٠٢٧,٠
اللوازم والمواد	٢٤٥,٥		٢٤٥,٥	٢٢٩,٩	١١,٤	٥,٠	٢٤١,٣
الأثاث والعتاد	٦٠,٧	٢٧,٠	٨٧,٧	٢٧٩,٥	٣٢١,٠	١١٤,٨	٦٠٠,٥
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٢ ٠٧٢,٥*	*٢٧,٠*	*٢ ٠٩٩,٥*	*٣ ٩٩٤,١*	*١٥٧,٨*	*٤,٠*	*٤ ١٥١,٩*
المجموع	٤ ٩٨١,٩	٢٧,٠	٥ ٠٠٨,٩	٧ ٣٧٥,١	٢٧٢,٠	٣,٧	٧ ٦٤٧,١

الجدول ٦٥: البرنامج الفرعي ٣٢٥٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٧

٣٢٥٠ قسم الخدمات العامة	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها	خ ع-ر د	خ ع-رأ	مجموع موظفي فئة الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الوظائف الثابتة														
الوظائف القائمة	-	-	-	-	١	٢	١	٣	-	٧	٣	٣٦	٣٩	٤٦
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الوظائف المستعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	١	٢	١	٣	-	٧	٣	٣٦	٣٩	٤٦
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلاتها بدوام كامل)														
الوظائف القائمة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الوظائف المحوّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠

(و) **البرنامج الفرعي ٣٢٩٠: قسم الأمن والسلامة**

٧٧٣- يهيئ قسم الأمن والسلامة في مقر المحكمة بيئة سالمة وآمنة ومصونةَ مقتضياتِ السرية لقضاتها ومسؤوليها المنتخَبين، وموظفيها، والخبراء، والمحامين، والمتهمين، والشهود، والزوّار، وغيرهم. ويحمي هذا القسم أيضاً ممتلكات المحكمة المادية وغير المادية، **ويوفّر ما يلزم** من خدمات الأمن والسلامة لإجراء جلسات المحكمة على نحو آمن ولا **خلل فيه.**

موارد الميزانية **٥١٥,٧ ٥ ألف يورو**

٧٧٤- تشهد الموارد المطلوبة زيادة مقدارها ٨٠,٦ ألف يورو، أي ١,٥ في المئة. فثمة زيادة في بند تكاليف **الموظفين (٨٠,٦** ألف يورو) وفي موارد المساعدة المؤقتة العامة (**٤٢,٣** ألف يورو). بيد أنه لا تُطلب وظائف ثابتة جديدة ولا وظائف جديدة تُشغل في إطار المساعدة المؤقتة العامة. فالزيادات المعنية تعزى إلى كون إعمال البنية الجديدة لقسم الأمن والسلامة في عام **٢٠١٦** خضع للنهج التدرُّجي وبالتالي إلى تطبيق معدَّل أعلى لشغور الوظائف، في حين يُتوقع أن يعود معدَّل الشغور في هذه البنية إلى مقداره المعتاد في عام **٢٠١٧**. وتُطلب الزيادة في المخصَّصات لسد تكاليف العمل الإضافي، البالغة **٣٧,٤** ألف يورو، لسد تكاليف الجلسات الإضافية التي ستُعقد في القاعتين الثانية والثالثة من قاعات المحاكمة. ويمثِّل ذلك الخيارَ الأنجع من حيث التكاليف، وهو أقل كلفة، على سبيل المثال، من استحداث وظائف إضافية في إطار **المساعدة المؤقتة العامة للنهوض بأود الجلسات** الإضافية التي ستُعقد في عام **٢٠١٧**. والحال أن زهاء نصف مجمل الزيادات فيما يخص **قسم الأمن والسلامة** تعوَّض بتخفيضات في بند تكاليف السفر (**٥٦,٨ ألف يورو**)، **وبند اللوازم والمواد (١٤,١ ألف يورو)، وبند النفقات التشغيلية العامة (١٠,٠** آلاف يورو).

الجدول ٦٦: البرنامج الفرعي ٣٢٩٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧

	مصروفات عام ٢٠١٥ (بآلاف اليوروات)			التغيّر في الموارد			
٣٢٩٠ قسم الأمن والسلامة	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦	مقداره	نسبته المئوية	المقدَّر المقترح لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)
الموظفون من الفئة الفنية				٣٦٧,٧	٣٥,٧	٩,٧	٤٠٣,٤
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٣ ٩٦٧,٣	٤٥,٠	١,١	٤ ٠١٢,٣
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٥ ١٩٣,٥*		*٥ ١٩٣,٥*	*٤ ٣٣٥,٠*	*٨٠,٧*	*١,٩*	*٤ ٤١٥,٧*
المساعدة المؤقتة العامة	٢٧٢,٤		٢٧٢,٤	٣١٧,٥	٤٢,٣	١٣,٣	٣٥٩,٨
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات							
العمل الإضافي	٣٠٨,١		٣٠٨,١	١٩٣,٤	٣٧,٤	١٩,٣	٢٣٠,٨
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٥٨٠,٥*		*٥٨٠,٥*	*٥١٠,٩*	*٧٩,٧*	*١٥,٦*	*٥٩٠,٦*
السفر	٢٦٩,٠	١١,٩	٢٨٠,٩	١٦٠,١	-٥٦,٨	-٣٥,٥	١٠٣,٣
الضيافة							
الخدمات التعاقدية	٢٣٣,٥	٦٣,٠	٢٩٦,٥	٨٢,٠			٨٢,٠
التدريب	١٠٥,١		١٠٥,١	١١٦,٧	١,١	٠,٩	١١٧,٨
الخبراء الاستشاريون							
النفقات التشغيلية العامة	١٩٦,٣		١٩٦,٣	١٢٥,٠	-١٠,٠	-٨,٠	١١٥,٠
اللوازم والمواد	٥٧,٦	١٦,١	٧٣,٧	١٠٥,٤	-١٤,١	-١٣,٤	٩١,٣
الأثاث والعتاد	٣,٨		٣,٨				
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٨٦٥,٣*	*٩١,٠*	*٩٥٦,٣*	*٥٨٩,٢*	*-٧٩,٨*	*-١٣,٥*	*٥٠٩,٤*
المجموع	**٦ ٦٣٩,٣**	**٩١,٠**	**٦ ٧٣٠,٣**	**٥ ٤٣٥,١**	**٨٠,٦**	**١,٥**	**٥ ٥١٥,٧**

الجدول ٦٧: البرنامج الفرعي ٣٢٩٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٧

٣٢٩٠ قسم الأمن والسلامة	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها	خ ع-رر	خ ع-رأ	مجموع موظفي فئة الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الوظائف الثابتة														
الوظائف القائمة	-	-	-	-	١	٢	-	-	-	٣	٤	٦٥	٦٩	٧٢
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الوظائف المستعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	**١**	**٢**	-	-	-	**٣**	**٤**	**٦٥**	**٦٩**	**٧٢**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلاتها بدوام كامل)														
الوظائف القائمة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٧,٠٠	٧,٠٠	٧,٠٠
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الوظائف المحوّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٧,٠٠	٧,٠٠	٧,٠٠

٣- البرنامج ٣٣٠٠: شعبة الخدمات القضائية

(أ) البرنامج الفرعي ٣٣١٠: مكتب مدير شعبة الخدمات القضائية

٧٧٥- يتولى مكتب مدير شعبة الخدمات القضائية المسؤولية عن السهر على التنسيق الاستراتيجي للأنشطة القضائية للمحكمة وتنسيق تنفيذ أوامر الدوائر وتعليماتها.

موارد الميزانية **٤٦٣,٥ ألف يورو**

٧٧٦- تبلغ الزيادة الإجمالية في الموارد المطلوبة لمكتب مدير شعبة الخدمات القضائية مبلغاً مقداره **٣,٧** آلاف يورو، أي ٠,٨ في المئة، ويتأتى معظم هذه الزيادة عن زيادة في النفقات التشغيلية العامة مقدارها **١٣,١ ألف** يورو لأغراض تيسير مثول الأشخاص الذين صدرت أوامر بحضورهم ("مثولهم") أمام المحكمة. وتجدر ملاحظة أن ميزانية السفر تشهد تخفيضاً مقداره ١١,٩ ألف يورو. ويبقى عدد الوظائف الثابتة كما كان في عام ٢٠١٦. ولا تُطلب فيما يخص عام ٢٠١٧ أي وظائف من وظائف المساعدة المؤقتة العامة.

الجدول ٦٨: البرنامج الفرعي ٣٣١٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧

	مصروفات عام ٢٠١٥ (بآلاف اليوروات)			التغيّر في الموارد		المقدّر المقترح لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)
٣٣١٠ مكتب مدير شعبة الخدمات القضائية	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦	مقداره	نسبته المئوية	
الموظفون من الفئة الفنية				٣٧٠,٠	-٠,٢	-٠,١	٣٦٩,٨
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٦٥,٠	-١,٤	-٢,٢	٦٣,٦
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	٦٠٣,٧		٦٠٣,٧	٤٣٥,٠	-١,٦	-٠,٤	٤٣٣,٤
المساعدة المؤقتة العامة	١٨,٩		١٨,٩				
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات							
العمل الإضافي							
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	١٨,٩		١٨,٩				
السفر	٢٧,١		٢٧,١	١٩,٨	-١١,٩	-٦٠,١	٧,٩
الضيافة							
الخدمات التعاقدية							
التدريب	٠,٥		٠,٥		٤,١		٤,١
الخبراء الاستشاريون	٣,٦		٣,٦	٥,٠			٥,٠
محامو الدفاع							
محامو المدعي عليهم							
النفقات التشغيلية العامة	١٣,٣		١٣,٣		١٣,١		١٣,١
اللوازم والمواد							
الأثاث والعتاد							
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	٤٤,٥		٤٤,٥	٢٤,٨	٥,٣	٢١,٤	٣٠,١
المجموع	**٦٦٧,١**		**٦٦٧,١**	**٤٥٩,٨**	**٣,٧**	**٠,٨**	**٤٦٣,٥**

الجدول ٦٩: البرنامج الفرعي ٣٣١٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٧

٣٣١٠ مكتب مدير شعبة الخدمات القضائية	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد- ٢	مد- ١	ف- ٥	ف- ٤	ف- ٣	ف- ٢	ف- ١	مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها	خ ع- رر	خ ع- رأ	مجموع موظفي فئة الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الوظائف الثابتة														
الوظائف القائمة	-	-	-	١	-	-	١	١	-	٣	-	١	١	٤
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الوظائف المستعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	**١**	-	-	**١**	**١**	-	**٣**	-	**١**	**١**	**٤**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلاتها بدوام كامل)														
الوظائف القائمة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الوظائف المحوّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

(ب) **البرنامج الفرعي ٣٣٢٠: قسم تدبر الأعمال القضائية**

٧٧٧- إن قسم تدبر الأعمال القضائية هو المؤتمن على مسك التسجيلات السمعية البصرية لإجراءات المحكمة ومحاضرها المكتوبة، وهو يتولى **استلام وتسجيل وتوزيع القرارات والأوامر والوثائق الصادرة عن دوائر المحكمة** والأطراف والمشاركين في الحالات والقضايا. ويسهر هذا القسم على إعداد الجداول الزمنية للإجراءات التي تنعقد في قاعات المحاكمة وعلى نشرها عن طريق تدبيره جدولَ أنشطة المحكمة ويعمل بمثابة صلة وصل بين الأطراف والمشاركين والدوائر وأقسام قلم المحكمة ذات الصلة في جميع الشؤون المتصلة بتنظيم الجلسات.

موارد الميزانية **٣ ٤٣٢,٦ ألف يورو**

٧٧٨- يشهد مجموع الموارد المطلوبة في قسم تدبر الأعمال القضائية زيادة مقدارها **٢٥٦,٥ ألف يورو، أي ٨,١** في المئة، يعزى معظمها إلى الزيادة المقترحة البالغة **٣٣٢,٢** ألف يورو في بند المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات التي يحتاج إليها القسم لاستئجار خدمات معدِّين للمحاضر بالكتابة المختزلة دعماً للجلسات التي تعقد في قاعتين من قاعات المحاكمة العاملة بصورة كاملة لمدة **٤٤٠ يوماً وقاعة ثالثة تنعقد فيها الجلسات لمدة** ستين يوماً إضافياً في عام **٢٠١٧**. ويبقى عدد الوظائف الثابتة في هذا القسم كما كان عليه في عام **٢٠١٦؛ وعليه فإن الزيادة البالغة ٦٩,٨** ألف يورو يخص معظمُها إكمالَ إعمال البنية الجديدة لقسم تدبر الأعمال القضائية التي اتُّبع في إعمالها خلال عام **٢٠١٦** نهج متدرِّج جزئياً. وتتأتى الزيادة البالغة **١٤٦,٠** ألف يورو في المخصَّصات لسد تكاليف المساعدة المؤقتة العامة عن وظيفة جديدة لمدير مشروع المحكمة الإلكترونية (من الرتبة ف-٤) مطلوبة في إطار المساعدة المؤقتة العامة. وتجدر ملاحظة أن قسم تدبر الأعمال القضائية يقترح تخفيضاً مقداره **٣٢٠,٠** ألف يورو في بند الخدمات التعاقدية بفضل انعدام الحاجة من الآن فصاعداً إلى إيكال أعمال إعداد المحاضر باللغة المختزلة إلى جهات خارجية استكمالاً للقدرة الداخلية على ذلك، ما يكاد يعوِّض كل الزيادة في بند المساعدة المؤقتة **الخاصة بالاجتماعات.**

الجدول ٧٠: البرنامج الفرعي ٣٣٢٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧

	مصروفات عام ٢٠١٥ (بآلاف اليوروات)			التغيّر في الموارد		
٣٣٢٠ قسم تدبر الأعمال القضائية	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦	مقداره	نسبته المئوية	المقدَّر المقترح لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)
الموظفون من الفئة الفنية				١ ٣٣٨,٥	٨٠,٧	٦,٠	١ ٤١٩,٢
الموظفون من فئة الخدمات العامة				١ ١٧١,٥	-١٠,٩	-٠,٩	١ ١٦٠,٦
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	٢ ٣٣٥,٦		٢ ٣٣٥,٦	٢ ٥١٠,٠	٦٩,٨	٢,٨	٢ ٥٧٩,٨
المساعدة المؤقتة العامة	٢٣٢,٥		٢٣٢,٥	٣١٤,٣	١٤٦,٠	٤٦,٥	٤٦٠,٣
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات					٣٣٢,٢		٣٣٢,٢
العمل الإضافي							
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	٢٣٢,٥		٢٣٢,٥	٣١٤,٣	٤٧٨,٢	١٥٢,١	٧٩٢,٥
السفر	٢٥,٦		٢٥,٦		٢٥,١		٢٥,١
الضيافة							
الخدمات التعاقدية	٤٥,٠		٤٥,٠	٣٢٠,٠	-٣٢٠,٠	-١٠٠,٠	
التدريب				٥,٥			٥,٥
الخبراء الاستشاريون							
محامو الدفاع							
محامو المدعي عليهم							
النفقات التشغيلية العامة							
اللوازم والمواد				٢٦,٣	٣,٤	١٢,٩	٢٩,٧
الأثاث والعتاد	٣٨,٩		٣٨,٩				
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	١٠٩,٥		١٠٩,٥	٣٥١,٨	-٢٩١,٥	-٨٢,٩	٦٠,٣
المجموع	٢ ٦٧٧,٦		٢ ٦٧٧,٦	٣ ١٧٦,١	٢٥٦,٥	٨,١	٣ ٤٣٢,٦

الجدول ٧١: البرنامج الفرعي ٣٣٢٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٧

٣٣٢٠ قسم تدبر الأعمال القضائية	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	م-٢	م-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها	خ ع-رر	خ ع-رأ	مجموع موظفي فئة الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الوظائف الثابتة														
الوظائف القائمة	-	-	-	-	١	-	٢	١٢	-	١٥	١	١٧	١٨	٣٣
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الوظائف المستعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	١	-	٢	١٢	-	١٥	١	١٧	١٨	٣٣
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلاتها بدوام كامل)														
الوظائف القائمة	-	-	-	-	-	-	-	١,٠٠	-	١,٠٠	-	٣,٠٠	٣,٠٠	٤,٠٠
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	-	١,٠٠	-	-	-	١,٠٠	-	-	-	١,٠٠
الوظائف المحوّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	-	١,٠٠	-	١,٠٠	-	٢,٠٠	-	٣,٠٠	٣,٠٠	٥,٠٠

(ج) **البرنامج الفرعي ٣٣٢٥: قسم خدمات تدبر المعلومات**

٧٧٩- يهيئ قسم خدمات تدبر المعلومات للمحكمة حلولاً وخدمات في مجال تدبر المعلومات وتكنولوجيا المعلومات. ويتصل تدبر المعلومات بما يلزم من العمل التدبيري والسيرورات والتكنولوجيا لتدبر معلومات المحكمة بدءاً من إنشائها ووصولاً إلى إتلافها. وتشتمل تكنولوجيا المعلومات **على تحديد وإعمال ودعم تطبيقات من قبيل** تطبيق التشارك المسمى SharePoint **ونظام "الإدارة الشاملة لمعلومات الوثائق"** (TRIM)**، ونظام تحليل الأدلة المسمى** Ringtail، ونظام المحكمة الإلكترونية (eCourt)**. كما إن قسم خدمات تدبر المعلومات يقوم بإعمال وصيانة حلول وخدمات** تكنولوجيا المعلومات الأساسية من أجل الاتصالات، والترابط الشبكي، وقواعد البيانات، وخدمات البريد الإلكتروني، لجميع أنشطة المحكمة. ثم إن هذا القسم يتولى المسؤولية عن إدارة أمن المعلومات والحلول المتعلقة به سهراً على تدبر المعلومات في بيئة مصونة الأمن، وعلى **أن لا يطلع عليها إلا المستعملون** المأذون لهم بذلك، وعلى تقليل مخاطر حذف المعلومات أو فقدانها أو إفشائها.

موارد الميزانية **١٠ ٣١٠,١ آلاف يورو**

٧٨٠- تبلغ الزيادة الإجمالية المقترحة في قسم خدمات تدبر المعلومات مبلغاً مقداره **١ ٨٥٠,١ ألف يورو، أي ٢١,٩** في المئة. ويرتبط معظم الزيادة المقترحة بزيادات في التكاليف غير المتصلة بالعاملين (تكاليف الخدمات التعاقدية، والنفقات التشغيلية العامة، وتكاليف اللوازم والمواد، وتكاليف الأثاث والعتاد) مقدارها **١ ٤٧٦,٠ ألف** يورو تلزم من أجل إجراء الاستثمارات ذات الأولوية التي وافق عليها مجلس التنسيق من أجل مشاريع تدبر المعلومات التي تشمل بنطاقها المحكمة جمعاء ومن أجل توفير القدرة في مجال الأمن. ومن المشاريع المعنية استثمارات في مجال تكنولوجيا المعلومات لتوفير قدرة للمحكمة على تخزين البيانات اللازم للنهوض بأود الزيادة في **أنشطة جلسات** المحاكمة، وتحسين أمن المعلومات، وتحديث عتاد المحكمة وبرمجياتها بغية حماية معلوماتها. ويبقى عدد الوظائف الثابتة كما كان ولا تُطلب في القسم أي وظائف من وظائف المساعدة المؤقتة العامة. وعليه فإن الزيادة في المخصَّصات لسد تكاليف الموظفين، البالغة **٣٦٤,١ ألف يورو، تتأتى عن إعمال البنية الجديدة لقلم** المحكمة نظراً إلى ما أُجري في عام **٢٠١٦** من تخفيضات في هذا البند على أساس التدرُّج في إعمالها.

الجدول ٧٢: البرنامج الفرعي ٣٣٢٥: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧

	مصروفات عام ٢٠١٥ (بآلاف اليوروات)			التغيّر في الموارد			
٣٣٢٥ قسم خدمات تدبر المعلومات	*المجموع*	*المصروفات من صندوق الطوارئ*	*المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ*	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦*	*مقداره*	*نسبته المئوية*	*المقدَّر المقترح لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*
الموظفون من الفئة الفنية				١ ٧٦٩,١	٢٧٥,٩	١٥,٦	٢ ٠٤٥,٠
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٢ ٢٠٠,٨	٨٨,٢	٤,٠	٢ ٢٨٩,٠
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٤ ٣٥١,٧*		*٤ ٣٥١,٧*	*٣ ٩٦٩,٩*	*٣٦٤,١*	*٩,٢*	*٤ ٣٣٤,٠*
المساعدة المؤقتة العامة	٢٤٣,٢		٢٤٣,٢				
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات				١٠,٠			١٠,٠
العمل الإضافي	١٤,٥		١٤,٥	٢٥,٠	١٠,٠	٤٠,٠	٣٥,٠
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٢٥٧,٧*		*٢٥٧,٧*	*٣٥,٠*	*١٠,٠*	*٢٨,٦*	*٤٥,٠*
السفر	٤٩,٧		٤٩,٧	٢٤,٨	-٠,١	-٠,٤	٢٤,٧
الضيافة							
الخدمات التعاقدية	٢٦٣,٩		٢٦٣,٩	٢٠٥,٦	١٨٢,٢	٨٨,٦	٣٨٧,٨
التدريب	٦٨,٧		٦٨,٧	٦٠,٧			٦٠,٧
الخبراء الاستشاريون							
محامو الدفاع							
محامو المشتكى عليهم							
النفقات التشغيلية العامة	٢ ٩٣٨,٣	١٠,٤	٢ ٩٤٨,٧	٣ ٤٧٨,٤	٥٣٦,٢	١٥,٤	٤ ٠١٤,٦
اللوازم والمواد	١١٣,٨	٢٦,١	١٣٩,٩	١٥٢,٦	٩٠,٤	٥٩,٢	٢٤٣,٠
الأثاث والعتاد	٧٥٠,١	٧٨,٦	٨٢٨,٧	٥٣٣,٠	٦٦٧,٣	١٢٥,٢	١ ٢٠٠,٣
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٤ ١٨٤,٥*	*١١٥,١*	*٤ ٢٩٩,٦*	*٤ ٤٥٥,١*	*١ ٤٧٦,٠*	*٣٣,١*	*٥ ٩٣١,١*
المجموع	**٨ ٧٩٣,٩**	**١١٥,١**	**٨ ٩٠٩,٠**	**٨ ٤٦٠,٠**	**١ ٨٥٠,١**	**٢١,٩**	**١٠ ٣١٠,١**

الجدول ٧٣: البرنامج الفرعي ٣٣٢٥: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٧

٣٣٢٥ قسم خدمات تدبر المعلومات	*وكيل أمين عام*	*أمين عام*	*مساعد*	*م‌د-٢*	*م‌د-١*	*ف-٥*	*ف-٤*	*ف-٣*	*ف-٢*	*ف-١*	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	*خ ع-رد*	*خ ع-رأ*	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	*مجموع الموظفين*
الوظائف الثابتة															
الوظائف القائمة	-	-	-	-	-	١	٥	٦	٧	-	١٩	-	٣٦	٣٦	٥٥
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الوظائف المستعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	-	**١**	**٥**	**٦**	**٧**	-	**١٩**	-	**٣٦**	**٣٦**	**٥٥**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلاتها بدوام كامل)															
الوظائف القائمة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الوظائف المحوّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

(د) البرنامج الفرعي ٣٣٣٠: قسم الاحتجاز

٧٨١- يوفِّر قسم الاحتجاز ظروفاً سالمة آمنة إنسانية للأشخاص المحتجزين لدى المحكمة ريثما تجري محاكمتهم أو ريثما يُبت في دعاوى الاستئناف في قضاياهم. ويتمثَّل هدفه العام في تهيئة بيئة سليمة بدنياً وعقلياً للأشخاص المحتجَزين في كل مرحلة من مراحل احتجازهم، بدءاً من نقلهم أول مرة إلى المحكمة حتى الإفراج عنهم بأمر من المحكمة أو نقلهم إلى دولة تنفيذ العقوبة التي يُحكَمون بها.

موارد الميزانية **٢ ٤٨٣,٢ ألف يورو**

٧٨٢- تبلغ الزيادة المقترحة لعام ٢٠١٧ فيما يخص قسم الاحتجاز مبلغاً مقداره ٢٩٢,٠ ألف يورو، أي ١٣,٣ في المئة. إن المسبِّب الرئيسي للتكاليف في قسم الاحتجاز يتمثَّل في زيادة مقدارها ٢٧٦,٠ ألف يورو في النفقات التشغيلية العامة تتأتى عن النفقات التي يتكبدها مركز الاحتجاز بسبب تقليص وحدة الاحتجاز الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الذي يَضْطَرُّ قلمَ المحكمة إلى سد باقي التكاليف التي كان في السابق يتشاطر تحملها مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. أما عدد الوظائف الثابتة فلا يطرأ عليه أي تغيُّر ولا تُطلب فيما يخص عام ٢٠١٧ أي مساعدة مؤقتة عامة.

الجدول ٧٤: البرنامج الفرعي ٣٣٣٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧

	مصروفات عام ٢٠١٥ (بآلاف اليوروات)				التغيّر في الموارد		
٣٣٣٠ قسم الاحتجاز	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦	مقداره	نسبته المئوية	المقدَّر المقترح لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)
الموظفون من الفئة الفنية				٣٠٥,٢	-٣,٤	-١,١	٣٠١,٨
الموظفون من فئة الخدمات العامة				١٣٠,٠	-٢,٨	-٢,٢	١٢٧,٢
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	٤٠٨,٦		٤٠٨,٦	٤٣٥,٢	-٦,٢	-١,٤	٤٢٩,٠
المساعدة المؤقتة العامة							
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات							
العمل الإضافي							
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين							
السفر	٢,٤		٢,٤		٣,٩		٣,٩
الضيافة							
الخدمات التعاقدية							
التدريب					١٦,٨		١٦,٨
الخبراء الاستشاريون	٥٠,٠	٥,٠	٥٥,٠	٦,٠			٦,٠
محامو الدفاع							
محامو الادعاء							
النفقات التشغيلية العامة	١ ٧٤٩,٨	٤٨,٨	١ ٧٩٨,٦	١ ٧٤٤,٠	٢٧٦,٠	١٥,٨	٢ ٠٢٠,٠
اللوازم والمواد	٢,١		٢,١	٦,٠	١,٥	٢٥,٠	٧,٥
الأثاث والعتاد							
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	١ ٨٠٤,٣	٥٣,٨	١ ٨٥٨,١	١ ٧٥٦,٠	٢٩٨,٢	١٧,٠	٢ ٠٥٤,٢
المجموع	**٢ ٢١٢,٩**	**٥٣,٨**	**٢ ٢٦٦,٧**	**٢ ١٩١,٢**	**٢٩٢,٠**	**١٣,٣**	**٢ ٤٨٣,٢**

الجدول ٧٥: البرنامج الفرعي ٣٣٣٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٧

٣٣٣٠ قسم الاحتجاز	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	م-٢	م-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها	خ ع-ر ر	خ ع-رأ	مجموع موظفي فئة الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الوظائف الثابتة														
الوظائف القائمة	-	-	-	-	-	١	-	٢	-	٣	-	٢	٢	٥
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الوظائف المستعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	-	**١**	-	**٢**	-	**٣**	-	**٢**	**٢**	**٥**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلاتها بدوام كامل)														
الوظائف القائمة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الوظائف المحوّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

(هـ) البرنامج الفرعي ٣٣٤٠: قسم الخدمات اللغوية

٧٨٣- يوفّر قسم الخدمات اللغوية خدمات في مجال اللغات، منها ترجمة وثائق المحكمة ومراجعتها وتحريرها، للهيئة القضائية وللأطراف في الإجراءات ولقلم المحكمة. كما يوفّر هذا القسم الترجمة الشفوية من أجل جلسات المحاكمة، والمؤتمرات الصحفية، والاجتماعات، وغيرها من الفعاليات، في مقر المحكمة وفي غيره من الأماكن. وعلاوةً على ذلك يشرف هذا القسم على الأدوات اللغوية للتأكد من استعمال مصطلحات متّسقة في جميع وحدات المحكمة، ويساعد في حشد التراجمة الميدانيين، وتدريبهم، واعتمادهم، وذلك بصورة مشتركة مع وحدة الخدمات اللغوية التابعة لمكتب المدّعي العام.

موارد الميزانية **٧ ٢١٧,٤ ألف يورو**

٧٨٤- تبلغ الزيادة المقترحة فيما يخص قسم الخدمات اللغوية لعام ٢٠١٧ مبلغاً مقداره ٩٠٤,١ آلاف يورو، أي ١٤,٣ في المئة. وتعزى الزيادة البالغة ١٧٨,٧ ألف يورو في بند الوظائف الثابتة إلى استعادة التكاليف التي أُرجئ تحملها في عام ٢٠١٦ على أساس التدرُّج في إعمال البنية الجديدة لقلم المحكمة؛ هذا مع العلم بأنه لا تطلب أي وظائف ثابتة جديدة. وتقابل الزيادةُ الرئيسية طلبَ مبلغٍ إضافي مقداره ٦٥٩,٦ ألف يورو في إطار بند تكاليف المساعدة المؤقتة العامة لسد تكاليف القدرة الإضافية اللازمة لدعم الإجراءات الابتدائية السائرة في ثلاث دعاوى على النحو الأنجع بالقياس إلى تكاليفه.

٧٨٥- ويُطلب ثلاثة تراجمة لجلسات المحكمة (من الرتبة ف-٣) واحد للغة الإنكليزية واثنان للغة الفرنسية، ليعمل كل منهما لستة أشهر في سياق تهيئة القدرة اللازمة لتوفير الخدمات المعنية في الإجراءات الابتدائية السائرة في ثلاث دعاوى. ويلزم ثلاثة تراجمة مساعدين جدد للغة الآشولي (من الرتبة ف-١) ومساعد لغوي للغة الآشولي (من الرتبة خ ع-رر) لدعم الإجراءات الابتدائية في قضية *أُنْغوين* بغية توفير الترجمة الفورية إلى لغة المتهم، ولمعظم الشهود. ويلزم مساعد إداري جديد (من الرتبة خ ع-رأ) لتقديم المساندة الاشتغالية العامة لجميع أنشطة الدعم القضائي.

الجدول ٧٦: البرنامج الفرعي ٣٣٤٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧

	مصروفات عام ٢٠١٥ (بآلاف اليوروات)				التغيّر في الموارد		المقدَّر المقترح لعام ٢٠١٧
٣٣٤٠ قسم الخدمات اللغوية	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦	مقداره	نسبته المئوية	(بآلاف اليوروات)
الموظفون من الفئة الفنية				٤ ٣٩١,٤	١٥٧,٥	٣,٦	٤ ٥٤٨,٩
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٥٠٣,٧	٢١,٢	٤,٢	٥٢٤,٩
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٥ ٢٤٨,٧*		*٥ ٢٤٨,٧*	*٤ ٨٩٥,١*	*١٧٨,٧*	*٣,٧*	*٥ ٠٧٣,٨*
المساعدة المؤقتة العامة	٥٣٩,٠	٦٢,٦	٦٠١,٦	٥٦٠,٠	٦٥٩,٦	١١٧,٨	١ ٢١٩,٦
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	٥٩٣,٨		٥٩٣,٨	٦٣٩,٨	١٢,٥	٢,٠	٦٥٢,٣
العمل الإضافي							
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*١ ١٣٢,٨*	*٦٢,٦*	*١ ١٩٥,٤*	*١ ١٩٩,٨*	*٦٧٢,١*	*٥٦,٠*	*١٨٧١,٩*
السفر	١٣٨,٩	١٣,٣	١٥٢,٢	١٣٢,٩	١٨,٨	١٤,١	١٥١,٧
الضيافة							
الخدمات التعاقدية	٧٤,٦		٧٤,٦	٧٥,٦	-٩,٥	-١٢,٦	٦٦,١
التدريب	٩,٤		٩,٤	٢,٧	-٢,٧	-١٠٠,٠	
الخبراء الاستشاريون	٠,٥		٠,٥		٤٦,٧		٤٦,٧
محامو الدفاع							
محامو المُدّعي عليهم							
النفقات التشغيلية العامة							
اللوازم والمواد	١٠,٢		١٠,٢	٧,٢			٧,٢
الأثاث والعتاد							
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٢٣٣,٦*	*١٣,٣*	*٢٤٦,٩*	*٢١٨,٤*	*٥٣,٣*	*٢٤,٤*	*٢٧١,٧*
المجموع	**٦ ٦١٥,١**	**٧٥,٩**	**٦ ٦٩١,٠**	**٦ ٣١٣,٣**	**٩٠٤,١**	**١٤,٣**	**٧ ٢١٧,٤**

الجدول ٧٧: البرنامج الفرعي ٣٣٤٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٧

٣٣٤٠ قسم الخدمات اللغوية	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها	خ ع-رر	خ ع-رأ	مجموع موظفي فئة الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الوظائف الثابتة														
الوظائف القائمة	-	-	-	-	١	١٣	١٩	٨	-	٤١	١	٧	٨	٤٩
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الوظائف المستعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	١	١٣	١٩	٨	-	٤١	١	٧	٨	٤٩
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلاتها بدوام كامل)														
الوظائف القائمة	-	-	-	-	-	-	٣,٠٠	-	-	٣,٠٠	١,٦٧	٠,١٨	١,٨٥	٤,٨٥
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	-	-	١,٥٠	-	٣,٠٠	٤,٥٠	٠,٠٣	٣,٠٤	٣,٠٧	٧,٥٧
الوظائف المحوّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	-	-	٤,٥٠	-	٣,٠٠	٧,٥٠	١,٧٠	٣,٢٢	٤,٩٢	١٢,٤٢

(و) **البرنامج الفرعي ٣٣٦٠: قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم**

٧٨٦- يتولى قسم مشاركة المجني عليهم وجبر **أضرارهم المسؤولية عن** مساعدة المجني عليهم في المشاركة في مختلف مراحل الإجراءات وجبر الأضرار. **ويقوم هذا القسم بعمليات** في الميدان لكي يتسنى **للمجني** عليهم **أن يقدّموا طلباتهم وأن يُمثّلوا قانونياً وأن يشاركوا** في الإجراءات فعلياً، **وبعمليات** في مقر المحكمة **لتدبر** طلبات المشاركة وجبر **الأضرار.**

موارد الميزانية	**١ ٦٩١,٧ ألف يورو**

٧٨٧- تبلغ الزيادة المقترحة لعام **٢٠١٧** فيما يخص قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم مبلغاً مقداره **٢٦٢,٦ ألف يورو، أي ١٨,٤** في المئة. وتتصل هذه الزيادة رئيسياً بالمقدار الإضافي البالغ **١٧١,٨ ألف يورو** المطلوب في إطار موارد المساعدة المؤقتة العامة لسد تكاليف موظفَيْن قانونيَيْن مساعدَيْن (من الرتبة ف-**١**) ومساعدَيْن معنيين بتجهيز البيانات (من الرتبة خ ع-**رأ**) **لمدة** ستة أشهر لكل منهم. وتتصل هذه الوظائف بدعم عملية مشاركة المجني عليهم في قضية *أُنْغوين*، التي يُتوقَّع أن يطلب عدد كبير من المجني عليهم المشاركة فيها إضافةً إلى المجني عليهم الذين طلبوا بالفعل المشاركة في الإجراءات، البالغ عددهم **٢ ٠٠٠. ويبقى عدد الوظائف الثابتة** دون تغيير لكن تُطلب إعادة تصنيف وظيفة رئيس قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم، المصنَّفة حالياً في الرتبة ف-**٤**، لكي تصنَّف في الرتبة ف-**٥**.

الجدول ٧٨: البرنامج الفرعي ٣٣٦٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧

	مصروفات عام ٢٠١٥ (بآلاف اليوروات)			التغيّر في الموارد			
٣٣٦٠ قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦	مقداره	نسبته المئوية	المقدَّر المقترح لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)
الموظفون من الفئة الفنية				٨٤٥,٩	١٣٤,٨	١٥,٩	٩٨٠,٧
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٣٩٠,١	-٨,٦	-٢,٢	٣٨١,٥
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	١ ٢٤٩,٩		١ ٢٤٩,٩	١ ٢٣٦,٠	١٢٦,٢	١٠,٢	١ ٣٦٢,٢
المساعدة المؤقتة العامة	٤٥٨,٤	٣,٥	٤٦١,٩		١٧١,٨		١٧١,٨
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات							
العمل الإضافي							
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٤٥٨,٤*	*٣,٥*	*٤٦١,٩*		*١٧١,٨*		*١٧١,٨*
السفر	١٠١,٧	١٨,٧	١٢٠,٤	١١٩,٨	-٢٦,٤	-٢٢,٠	٩٣,٤
الضيافة							
الخدمات التعاقدية	٤١,١	٢٤,٦	٦٥,٧	٥٧,٥	-١٠,٥	-١٨,٣	٤٧,٠
التدريب	٣,٥		٣,٥	٢,٨	٢,٥	٨٩,٣	٥,٣
الخبراء الاستشاريون	٣٠,٧		٣٠,٧	١٠,٠			١٠,٠
محامو الدفاع							
محامو المجني عليهم							
النفقات التشغيلية العامة							
اللوازم والمواد	١,٧		١,٧	٣,٠	-١,٠	-٣٣,٣	٢,٠
الأثاث والعتاد	١,٤		١,٤				
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*١٨٠,١*	*٤٣,٣*	*٢٢٣,٤*	*١٩٣,١*	*-٣٥,٤*	*-١٨,٣*	*١٥٧,٧*
المجموع	**١ ٨٨٨,٤**	**٤٦,٨**	**١ ٩٣٥,٢**	**١ ٤٢٩,١**	**٢٦٢,٦**	**١٨,٤**	**١ ٦٩١,٧**

الجدول ٧٩: البرنامج الفرعي ٣٣٦٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٧

٣٣٦٠ قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	م-٢	م-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها	خ ع-رر	خ ع-رأ	مجموع موظفي فئة الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الوظائف الثابتة														
الوظائف القائمة	-	-	-	-	١	-	٢	٦	١	١٠	-	٦	٦	١٦
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الوظائف المستعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	**١**	-	**٢**	**٦**	**١**	**١٠**	-	**٦**	**٦**	**١٦**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلاتها بدوام كامل)														
الوظائف القائمة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	١,٠٠	١,٠٠	-	١,٠٠	١,٠٠	٢,٠٠
الوظائف المحوّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	-	-	-	-	١,٠٠	١,٠٠	-	١,٠٠	١,٠٠	٢,٠٠

(ز) **البرنامج الفرعي ٣٣٧٠: مكتب المحامي العمومي للدفاع**

٧٨٨- يمكن أن يُعيَّن مكتب المحامي العمومي للدفاع لكي يمثِّل المشتبه فيهم مدافعاً عن حقوقهم في المراحل الأولية من الدعوى. إنه، في الوقت نفسه، يساعد أفرقة الدفاع في التقصي القانوني وتنظيم ملفات القضايا ساهراً على قدرتهم على التقيد بالآجال القضائية والتركيز على المسائل القانونية ذات الصلة.

موارد الميزانية **٦٦٣,٨ ألف يورو**

٧٨٩- تبلغ الزيادة الإجمالية لعام ٢٠١٧ فيما يخص مكتب المحامي العمومي للدفاع مبلغاً مقداره **٤٩,٠ ألف يورو، أي ٨,٠** في المئة، وهي تتصل مباشرة بزيادةٍ فيما يُطلب من موارد المساعدة المؤقتة العامة. ولا تُطلب أي **وظائف جديدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة لعام ٢٠١٧**، لكن يلزم مبلغ مقداره **٥٣,٠ ألف يورو لتمويل** وظيفة الموظف القانوني (من الرتبة ف-٣) لسنة كاملة في إطار المساعدة المؤقتة العامة، وهي الوظيفة التي أُقرّ تمويلها لعام ٢٠١٦ **لمدة سبعة أشهر.**

الجدول ٨٠: البرنامج الفرعي ٣٣٧٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧

	مصروفات عام ٢٠١٥ (بآلاف اليوروات)			التغيّر في الموارد			
٣٣٧٠ مكتب المحامي العمومي للدفاع	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦	مقداره	نسبته المئوية	المقدَّر المقترح لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)
الموظفون من الفئة الفنية				٤٥٦,٥	-٤,١	-٠,٩	٤٥٢,٤
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٦٥,٠	-١,٤	-٢,٢	٦٣,٦
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	٤٥٩,١		٤٥٩,١	٥٢١,٥	-٥,٥	-١,١	٥١٦,٠
المساعدة المؤقتة العامة	٤٠,٢		٤٠,٢	٦٩,٨	٥٣,٠	٧٥,٩	١٢٢,٨
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات							
العمل الإضافي							
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	٤٠,٢		٤٠,٢	٦٩,٨	٥٣,٠	٧٥,٩	١٢٢,٨
السفر	٦,٩		٦,٩	٣,٠	١,٤	٤٦,٧	٤,٤
الضيافة							
الخدمات التعاقدية	٠,٢		٠,٢	٢٠,٠	-٢٠,٠	-١٠٠,٠	
التدريب				٠,٥	٠,١	٢٠,٠	٠,٦
الخبراء الاستشاريون					٢٠,٠		٢٠,٠
محامو الدفاع							
محامو المُدّعى عليهم							
النفقات التشغيلية العامة							
اللوازم والمواد	٠,٤		٠,٤				
الأثاث والعتاد							
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	٧,٥		٧,٥	٢٣,٥	١,٥	٦,٤	٢٥,٠
المجموع	٥٠٦,٨		٥٠٦,٨	٦١٤,٨	٤٩,٠	٨,٠	٦٦٣,٨

الجدول ٨١: البرنامج الفرعي ٣٣٧٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٧

٣٣٧٠ مكتب المحامي العمومي للدفاع	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها	خ ع-رر	خ ع-رأ	مجموع موظفي فئة الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الوظائف الثابتة														
الوظائف القائمة	-	-	-	-	١	١	-	١	١	٤	-	١	١	٥
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الوظائف المستعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	١	١	-	١	١	٤	-	١	١	٥
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلاتها بدوام كامل)														
الوظائف القائمة	-	-	-	-	-	-	١,٠٠	-	-	١,٠٠	-	-	-	١,٠٠
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الوظائف المحوّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	-	-	١,٠٠	-	-	١,٠٠	-	-	-	١,٠٠

(ح) **البرنامج الفرعي ٣٣٨٠: مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم**

٧٩٠- إن مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم يساعد المجني عليهم في الإجراءات التي تنعقد أمام المحكمة ويتكفل بتمثيلهم القانوني العالي درجة الجودة، ويقوم بمساندة المحامين الخارجيين ومساعدتهم، ويمثل أمام دوائر المحكمة فيما يتعلق بمسائل محدَّدة الطابع. وقد عُيِّن محامون من مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم بصفة ممثلين قانونيين مشتركين في قضية *انْتاغَندا* وقضية *اغْبَغْبو وابْليه غوديه* وقضية *أُنغوين* في المحاكمات ذات الصلة؛ وفي إجراءات جبر الأضرار في قضية *لوَبَنغا*، وكذلك لتمثيل طالبي جبر الأضرار في الدعوى على بمبا.

موارد الميزانية **١ ٨٣٣,٠ ألف يورو**

٧٩١- تبلغ الزيادة المقترحة لعام ٢٠١٧ فيما يخص مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم مبلغاً مقداره ٢٥٠,٧ ألف يورو، أي ١٥,٨ في المئة. ولا تغيُّر في عدد الوظائف الثابتة بالقياس إليه في عام ٢٠١٦. ولا تُطلب في عام ٢٠١٧ أي وظائف جديدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة. وتتصل الزيادة الرئيسية في الميزانية بزيادة في المخصَّصات لسد تكاليف الخبراء الاستشاريين مقدارها ١٤٩,٧ ألف يورو وزيادة في بند السفر مقدارها ٤٢,٥ ألف يورو، وتلكم موارد تلزم نتيجة لتعيين المحامي العمومي للمجني عليهم بصفة ممثل قانوني مشترك في قضية *أُنغوين*، وبصفة ممثل قانوني للأشخاص المحتمل أن يستفيدوا من جبر الأضرار في قضية *لوَبَنغا*.

الجدول ٨٢: البرنامج الفرعي ٣٣٨٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧

	مصروفات عام ٢٠١٥ (بآلاف اليوروات)			التغيّر في الموارد			
٣٣٨٠ مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦	مقداره	نسبته المئوية	المقدَّر المقترح لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)
الموظفون من الفئة الفنية				١ ١٢٨,٥	٣٧,٦	٣,٣	١ ١٦٦,١
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٦٥,٠	-١,٤	-٢,٢	٦٣,٦
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	١ ٠٤٤,٢		١ ٠٤٤,٢	١ ١٩٣,٥	٣٦,٢	٣,٠	١ ٢٢٩,٧
المساعدة المؤقتة العامة	١٣١,٣		١٣١,٣	٩٧,٤	٢,٣	٢,٤	٩٩,٧
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات							
العمل الإضافي							
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	١٣١,٣		١٣١,٣	٩٧,٤	٢,٣	٢,٤	٩٩,٧
السفر	٧٥,٠		٧٥,٠	٩٦,٥	٤٢,٥	٤٤,٠	١٣٩,٠
الضيافة							
الخدمات التعاقدية				٣٠,٠	٢٠,٠	٦٦,٧	٥٠,٠
التدريب							
الخبراء الاستشاريون	١١٥,٢		١١٥,٢	١٥٣,٩	١٤٩,٧	٩٧,٣	٣٠٣,٦
محامو الدفاع							
محامو المجني عليهم							
النفقات التشغيلية العامة	١٩,٠	٤,٨	٢٣,٨	١١,٠			١١,٠
اللوازم والمواد							
الأثاث والعتاد							
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	٢٠٩,٢	٤,٨	٢١٤,٠	٢٩١,٤	٢١٢,٢	٧٢,٨	٥٠٣,٦
المجموع	**١ ٣٨٤,٧**	**٤,٨**	**١ ٣٨٩,٥**	**١ ٥٨٢,٣**	**٢٥٠,٧**	**١٥,٨**	**١ ٨٣٣,٠**

الجدول ٨٣: البرنامج الفرعي ٣٣٨٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٧

٣٣٨٠ مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها	خ ع-رر	خ ع-رأ	مجموع موظفي فئة الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الوظائف الثابتة														
الوظائف القائمة	-	-	-	-	١	٢	٣	٣	٢	١١	-	١	١	١٢
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الوظائف المستعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	١	٢	٣	٣	٢	١١	-	١	١	١٢
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلاتها بدوام كامل)														
الوظائف القائمة	-	-	-	-	-	-	-	١,٠٠	-	١,٠٠	-	-	-	١,٠٠
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الوظائف المحوّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	-	-	-	١,٠٠	-	١,٠٠	-	-	-	١,٠٠

(ط) **البرنامج الفرعي ٣٣٩٠: قسم دعم المحامين**

٧٩٢- يتولى قسم دعم المحامين المسؤولية عن التنظيم المركزي لكل المساعدة التي تقدمها المحكمة إلى المحامين وتنسيق هذه المساعدة، ويعمل في قلم المحكمة بمثابة المنسِّق فيما يخص مكتبَي المحامي العمومي.كما يتدبر هذا القسم برنامج المحكمة الخاص بالمساعدة القانونية التي تقدَّم للمعوزين من المدَّعى عليهم والمجني عليهم، ويهتم بجميع المخصَّصات لأنشطة الأجهزة التأديبية في المحكمة.

موارد الميزانية **٥ ٩٤٣,٤ ألف يورو**

٧٩٣- تنطوي ميزانية هذا القسم المقترحة لعام ٢٠١٧ على تخفيضات في الموارد المطلوبة يبلغ مجموعها **١ ٣٤٧,٩ ألف يورو، أي ١٨,٥** في المئة. ويعزى الانخفاض بصورة رئيسية إلى تطبيق النظام المعدَّل لأجور المحامين الذين يمثِّلون موكِّليهم في قضايا تتعلق بجرائم مخلّة بإقامة العدل (منصوص عليها في المادة **٧٠ من نظام** روما الأساسي) وتعيين مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم ليمثِّل المجني عليهم في قضية *أُنْغوين*. ولا تُطلب أي وظائف ثابتة جديدة، لكن تُطلب وظيفة واحدة جديدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة لعام ٢٠١٧، **طلباً يفضي** إلى زيادة في الموارد المطلوبة في إطار المساعدة المؤقتة العامة تبلغ **٧٢,٣ ألف يورو، وهي وظيفة منسّق** للخدمات (من الرتبة خ ع- رأ) تلزم لضمان الاستجابة في الوقت المناسب لجميع طلبات الخدمة الواردة من أفرقة الدفاع والسهر على تقديم الخدمات التي تحتاج إليها هذه الأفرقة في الوقت المناسب. وتعزى الزيادة في المخصَّصات لسد تكاليف الوظائف الثابتة إلى تطبيق النهج المتدرِّج لشغل الوظائف الشاغرة في هذا القسم خلال عام ٢٠١٦ التي تلزم موارد لشغلها في عام ٢٠١٧.

الجدول ٨٤: البرنامج الفرعي ٣٣٩٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧

	مصروفات عام ٢٠١٥ (بآلاف اليوروات)				التغيّر في الموارد		
٣٣٩٠ قسم دعم المحامين	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦	مقداره	نسبته المئوية	المقدَّر المقترح لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)
الموظفون من الفئة الفنية				٥١٤,٣	١٥٢,٢	٢٩,٦	٦٦٦,٥
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٢٦٠,١	-٥,٧	-٢,٢	٢٥٤,٤
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	٦٦٧,٥		٦٦٧,٥	*٧٧٤,٤*	*١٤٦,٥*	*١٨,٩*	*٩٢٠,٩*
المساعدة المؤقتة العامة	٥٠,٠	٣١,١	٨١,١		٧٢,٣		٧٢,٣
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات							
العمل الإضافي							
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٥٠,٠*	*٣١,١*	*٨١,١*		*٧٢,٣*		*٧٢,٣*
السفر	٣,٢		٣,٢	١٠,٣	٦٠,٤	٥٨٦,٤	٧٠,٧
الضيافة							
الخدمات التعاقدية							
التدريب							
الخبراء الاستشاريون	٢١,٧		٢١,٧	٢٠,٠	-٢٠,٠	-١٠٠,٠	
محامو الدفاع	٣ ٠٣٠,٢	١ ٨٤٧,٣	٤ ٨٧٧,٥	٤ ٥٢١,٤	-٨٥١,٧	-١٨,٨	٣ ٦٦٩,٧
محامو المجني عليهم	١ ٢٣٣,٦		١ ٢٣٣,٦	١ ٩٦٣,٢	-٧٦٠,٤	-٣٨,٧	١ ٢٠٢,٨
النفقات التشغيلية العامة				٢,٠	٥,٠	٢٥٠,٠	٧,٠
اللوازم والمواد							
الأثاث والعتاد	٥,٤		٥,٤				
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٤ ٢٩٤,١*	*١ ٨٤٧,٣*	*٦ ١٤١,٤*	*٦ ٥١٦,٩*	*-١ ٥٦٦,٧*	*-٢٤,٠*	*٤ ٩٥٠,٢*
المجموع	**٥ ٠١١,٦**	**١ ٨٧٨,٤**	**٦ ٨٩٠,٠**	**٧ ٢٩١,٣**	**-١ ٣٤٧,٩**	**-١٨,٥**	**٥ ٩٤٣,٤**

الجدول ٨٥: البرنامج الفرعي ٣٣٩٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٧

٣٣٩٠ قسم دعم المحامين	وكيل أمين عام	أمين عام	مساعد	م-٢	م-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها	خ ع-رر	خ ع-رأ	مجموع موظفي فئة الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الوظائف الثابتة															
الوظائف القائمة	-	-	-	-	-	١	٢	-	٢	١	٦	-	٤	٤	١٠
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الوظائف المستعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	-	**١**	**٢**	-	**٢**	**١**	**٦**	-	**٤**	**٤**	**١٠**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلاتها بدوام كامل)															
الوظائف القائمة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠
الوظائف المحوّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠

٤- البرنامج ٣٨٠٠: شعبة العمليات الخارجية

(أ) البرنامج الفرعي ٣٨١٠: مكتب مدير شعبة العمليات الخارجية

٧٩٤- يتولى مكتب مدير شعبة العمليات الخارجية المسؤولية العامة عن مهام قلم المحكمة في مجالات التعاون، والتواصل الخارجي، وحماية الشهود، وعمليات التحليل، والعمليات الميدانية. كما ينسق مكتب مدير شعبة العمليات الخارجية العمليات في الميدان، بما في ذلك إقامة المكاتب الميدانية واستدامتها، وتخطيط المهمات.

موارد الميزانية **٤٢١,٤ ألف يورو**

٧٩٥- ينطوي مبلغ الموارد المطلوبة على زيادة مقدارها ٠,١ ألف يورو، أي ٠,٠ في المئة. وإذا أخذت في الحسبان الزيادة في تكاليف الموظفين، التي تعزى بصورة كاملة إلى التدرُّج في إعمال البنية الجديدة لقلم المحكمة، فيعاين أن التكاليف الاشتغالية فيما يخص مكتب مدير شعبة العمليات الخارجية قد انخفضت في واقع الأمر. أما فيما يتعلق بالموارد غير المتصلة بالعاملين فإن مسبِّب التكاليف الرئيسي فيما يخص هذا البرنامج الفرعي هو بند السفر، حيث تُطلب اعتمادات مزيدة لتمكين مدير شعبة العمليات الخارجية من أداء مهامه المتعلقة بالإشراف على المكاتب الميدانية، وتنفيذ القرارات القضائية، والتواصل مع الجهات الخارجية المُتعامَل معها من أجل المضي في عمليات قلم المحكمة. إن الاعتمادات التي سبق تهيئتها في الميزانية في إطار بند النفقات التشغيلية العامة أعيد تخصيصها فنُقلت إلى بند مكتب مدير شعبة الخدمات القضائية.

الجدول ٨٦: البرنامج الفرعي ٣٨١٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧

	مصروفات عام ٢٠١٥ (بآلاف اليوروات)				التغيّر في الموارد		
٣٨١٠ مكتب مدير شعبة العمليات الخارجية	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦	مقداره	نسبته المئوية	المقدَّر المقترح لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)
الموظفون من الفئة الفنية				٢٣٨,٧	٤٣,٤	١٨,٢	٢٨٢,١
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٦٥,٠	-١,٤	-٢,٢	٦٣,٦
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين				*٣٠٣,٧*	*٤٢,٠*	*١٣,٨*	*٣٤٥,٧*
المساعدة المؤقتة العامة							
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات							
العمل الإضافي							
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين							
السفر				٢٠,٣	٥٥,٤	٢٧٢,٩	٧٥,٧
الضيافة							
الخدمات التعاقدية							
التدريب							
الخبراء الاستشاريون							
النفقات التشغيلية العامة				٩٧,٣	-٩٧,٣	-١٠٠,٠	
اللوازم والمواد							
الأثاث والعتاد							
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين				*١١٧,٦*	*-٤١,٩*	*-٣٥,٦*	*٧٥,٧*
المجموع				**٤٢١,٣**	**٠,١**	**٠,٠**	**٤٢١,٤**

الجدول ٨٧: البرنامج الفرعي ٣٨١٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٧

٣٨١٠ مكتب مدير شعبة العمليات الخارجية	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	م-٢	م-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها	خ ع-ر ر	خ ع-رأ	مجموع موظفي فئة الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الوظائف الثابتة														
الوظائف القائمة	-	-	-	١	-	-	١	-	-	٢	-	١	١	٣
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الوظائف المستعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	**١**	-	-	**١**	-	-	**٢**	-	**١**	**١**	**٣**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلاتها بدوام كامل)														
الوظائف القائمة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الوظائف المحوّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

(ب) **البرنامج الفرعي ٣٨٢٠: قسم دعم العمليات الخارجية**

٧٩٦- يؤدي **قسم دعم العمليات الخارجية** المهام المنوطة بقلم المحكمة فيما يخص تعاون الدول والعلاقات الخارجية، وتخطيط البعثات، ومساندة المكاتب الميدانية، ودعم تدبر الكوارث، وجمع المعلومات وتحليلها.

موارد الميزانية **٢ ٢٣٩,١ ألف يورو**

٧٩٧- **ينطوي مبلغ الموارد المطلوبة على زيادة مقدارها ٢١١,١ ألف يورو، أي ١٠,٤** في المئة. وتعزى هذه الزيادة بكاملها إلى التدرُّج في تنفيذ تجهيز قلم المحكمة بالموظفين. وينطوي مبلغ ما يُطلب من الموارد غير المتصلة بالعاملين على انخفاض مقداره **١٠,١** آلاف يورو، أي **٨,٤** في المئة، يعزى رئيسياً إلى إرجاء استثمارات وإعادة تخصيص اعتمادات في إطار بند الخدمات التعاقدية. وتُطلب موارد مزيدة في إطار بند النفقات التشغيلية العامة لسد تكاليف تحليل البيانات والتدريب في مجال التحليل الأمني والتحقيق المالي.

الجدول ٨٨: البرنامج الفرعي ٣٨٢٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧

	مصروفات عام ٢٠١٥ (بآلاف اليوروات)			التغيّر في الموارد		
٣٨٢٠ قسم دعم العمليات الخارجية	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦	مقداره	نسبته المئوية	المقدَّر المقترح لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)
الموظفون من الفئة الفنية				١ ٤٨٥,٤	١٩٨,٧	١٣,٤	١ ٦٨٤,١
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٤٢٢,٦	٢٢,٥	٥,٣	٤٤٥,١
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	٢٠٠٢,٨		٢٠٠٢,٨	١٩٠٨,٠	٢٢١,٢	١١,٦	٢١٢٩,٢
المساعدة المؤقتة العامة	٥٦٢,٦	٢٣,٣	٥٨٥,٩				
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات							
العمل الإضافي	١٦,٨		١٦,٨				
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	٥٧٩,٤	٢٣,٣	٦٠٢,٧				
السفر	١٧٣,٥	٥٤,٥	٢٢٨,٠	٥٢,٠	-٠,١	-٠,٢	٥١,٩
الضيافة							
الخدمات التعاقدية	٣٣٩,٢	٦٩,٣	٤٠٨,٥	٦٥,٠	-٥٠,٠	-٧٦,٩	١٥,٠
التدريب	١,٦		١,٦		٢٠,٠		٢٠,٠
الخبراء الاستشاريون							
النفقات التشغيلية العامة	٨٤٧,٤	٩٥,٢	٩٤٢,٦		٢٣,٠		٢٣,٠
اللوازم والمواد	١٤٢,٩	٢٨,٨	١٧١,٧	٣,٠	-٣,٠	-١٠٠,٠	
الأثاث والعتاد	٢٤٨,١	٢٤٩,١	٤٩٧,٢				
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	١ ٧٥٢,٧	٤٩٦,٩	٢ ٢٤٩,٦	١٢٠,٠	-١٠,١	-٨,٤	١٠٩,٩
المجموع	**٤ ٣٣٤,٩**	**٥٢٠,٢**	**٤ ٨٥٥,١**	**٢ ٠٢٨,٠**	**٢١١,١**	**١٠,٤**	**٢ ٢٣٩,١**

الجدول ٨٩: البرنامج الفرعي ٣٨٢٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٧

٣٨٢٠ قسم دعم العمليات الخارجية	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	م-٢	م-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها	خ ع-رر	خ ع-رأ	مجموع موظفي فئة الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الوظائف الثابتة														
الوظائف القائمة	-	-	-	-	١	٣	٥	٧	-	١٦	-	٧	٧	٢٣
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الوظائف المستعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	**١**	**٣**	**٥**	**٧**	-	**١٦**	-	**٧**	**٧**	**٢٣**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلاتها بدوام كامل)														
الوظائف القائمة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الوظائف المحوّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

(ج) **البرنامج الفرعي ٣٨٣٠: قسم المجني عليهم والشهود**

٧٩٨- **إن قسم** المجني عليهم والشهود **يوفر** تدابير الحماية والترتيبات الأمنية، **ويسدي** العون والنصح، **ويقدم سائر أشكال المساعدة المناسبة** إلى المجني عليهم والشهود الذين يمثُلون أمام المحكمة وغيرهم من الأشخاص **المعرَّضين** للخطر بسبب إدلاء هؤلاء الشهود بإفاداتهم. **إنه ينفذ برامج المحكمة الخاصة** بالحماية **والمساندة، ويسهر على أن** يمثُل أمام المحكمة الشهود والمجني عليهم الذين تطلب منهم الدوائر ذلك.

موارد الميزانية **١١ ٣٤٠,٧ ألف يورو**

٧٩٩- **ينطوي مبلغ الموارد المطلوبة على زيادة مقدارها ١ ٠٨٤,٣ ألف يورو، أي ١٠,٦** في المئة. ويتأتى أكثر من نصف هذه الزيادة من التدرُّج في تنفيذ تجهيز قلم المحكمة بالموظفين. وتُطلب ثلاث وظائف جديدة من **وظائف المساعدة المؤقتة العامة (١,٨٣ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) من أجل العمليات** الميدانية في جورجيا، وهي وظيفة رئيس فريق (من الرتبة ف-٣) لمدة عشرة أشهر، ووظيفة رئيس فريق معاون (يعمل في الميدان) (من الرتبة ف-٢) لمدة ستة أشهر، ووظيفة موظف معاون معني بالقضايا في الميدان (من الرتبة ف-٢) لمدة ستة أشهر أيضاً. إن مسبِّبات التكاليف فيما يخص قسم المجني عليهم والشهود في بند الموارد غير المتصلة بالعاملين تتمثَّل في النفقات التشغيلية العامة المطلوب لسدِّها مبلغ مقداره **٢٧١,٠ ألف يورو ستمول منه** أهم عمليات الحماية والمساعدة. وقد تم احتواء الزيادة الناجمة عن الارتفاع الكبير في عبء العمل، بما في ذلك عبء العمل المتأتي عن الحالة الجديدة في جورجيا، بزيادة فعالية مسارات تسلسل الأعمال زيادة تحققت من خلال التدريب وتعزيز تنظيم ملفات القضايا في الميدان.

الجدول ٩٠: البرنامج الفرعي ٣٨٣٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧

	مصروفات عام ٢٠١٥ (بآلاف اليوروات)				التغيّر في الموارد		
٣٨٣٠ قسم المجني عليهم والشهود	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦	مقداره	نسبته المئوية	المقدَّر المقترح لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)
الموظفون من الفئة الفنية				٣ ٠١٣,٦	٣٦٣,٨	١٢,١	٣ ٣٧٧,٤
الموظفون من فئة الخدمات العامة				١ ٢٤٩,٧	١٥٤,٣	١٢,٣	١ ٤٠٤,٠
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	٣ ٠٦١,٠		٣ ٠٦١,٠	٤ ٢٦٣,٣	٥١٨,١	١٢,٢	٤ ٧٨١,٤
المساعدة المؤقتة العامة	١ ٣٤١,٣		١ ٣٤١,٣	٣٧٧,٣	٣٠٢,٠	٨٠,٠	٦٧٩,٣
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات				٣٦٦,٧	٢٦,٤	٧,٢	٣٩٣,١
العمل الإضافي							
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	١ ٣٤١,٣		١ ٣٤١,٣	*٧٤٤,٠*	*٣٢٨,٤*	*٤٤,١*	*١ ٠٧٢,٤*
السفر	١ ٠٨٥,٧	٤٩,٨	١ ١٣٥,٥	١ ٠٨٦,١	-٩,٢	-٠,٨	١ ٠٧٦,٩
الضيافة							
الخدمات التعاقدية	١,٠		١,٠				
التدريب	٧,٨		٧,٨	٤٧,٠	-٢٣,٥	-٥٠,٠	٢٣,٥
الخبراء الاستشاريون							
النفقات التشغيلية العامة	٢ ٣٥٧,٢	٥١,٤	٢ ٤٠٨,٦	٤ ١١١,٠	٢٧١,٠	٦,٦	٤ ٣٨٢,٠
اللوازم والمواد	٤,٧		٤,٧	٥,٠	-٠,٥	-١٠,٠	٤,٥
الأثاث والعتاد	١١,٣		١١,٣				
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٣ ٤٦٧,٧*	*١٠١,٢*	*٣ ٥٦٨,٩*	*٥ ٢٤٩,١*	*٢٣٧,٨*	*٤,٥*	*٥ ٤٨٦,٩*
المجموع	٧ ٨٧٠,٠	١٠١,٢	٧ ٩٧١,٢	١٠ ٢٥٦,٤	١ ٠٨٤,٣	١٠,٦	١١ ٣٤٠,٧

الجدول ٩١: البرنامج الفرعي ٣٨٣٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٧

٣٨٣٠ قسم المجني عليهم والشهود	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	م-٢	م-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها	خ ع-ر د	خ ع-ر أ	مجموع موظفي فئة الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الوظائف الثابتة														
الوظائف القائمة	-	-	-	-	١	٣	٧	٢٣	-	٣٤	٤	٢٥	٢٩	٦٣
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الوظائف المستعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	١	٣	٧	٢٣	-	٣٤	٤	٢٥	٢٩	٦٣
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلاتها بدوام كامل)														
الوظائف القائمة	-	-	-	-	-	-	-	٣,٠٠	-	٣,٠٠	-	٢,٠٠	٢,٠٠	٥,٠٠
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	-	-	٠,٨٣	١,٠٠	-	١,٨٣	-	-	-	١,٨٣
الوظائف المحوّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	-	-	٠,٨٣	٤,٠٠	-	٤,٨٣	-	٢,٠٠	٢,٠٠	٦,٨٣

(د) **البرنامج الفرعي ٣٨٤٠: قسم الإعلام والتوعية**

٨٠٠- يوفر قسم الإعلام والتوعية معلومات دقيقة وآتية في حينها بشأن مبادئ المحكمة وأهدافها وأنشطتها للجمهور العام ولمجموعات معيَّنة من الجمهور تُستهدف في هذا الصدد. فالإعلام، ولا سيّما الإعلام من خلال وسائط التواصل الاجتماعي، يأتي في الطليعة بين الجهود التي تبذلها المحكمة لشحذ الوعي العام بأنشطتها لدى الجمهور العام وزيادة تقديره لهذه الأنشطة. ويسهر قسم الإعلام والتوعية، من خلال ما يضطلع به من أنشطة توعية المجني عليهم، على استمرار إعلام الجماعات المتضررة في إطار القضايا المعروضة على المحكمة بالإجراءات القضائية ذات الصلة.

موارد الميزانية **٢ ٤٠٤,٨ آلاف يورو**

٨٠١- ينطوي مبلغ الموارد المطلوبة على زيادة مقدارها ١٦٦,٥ ألف يورو، أي ٧,٤ في المئة. وتتأتى هذه الزيادة بكاملها عن التدرُّج في إعمال البنية الجديدة لقلم المحكمة. ويعوِّض جزءاً من هذه الزيادة التخفيض الذي يشهده المبلغ المطلوب في بند الموارد غير المتصلة بالعاملين الذي ينطوي على انخفاض مقداره ٥٤,٥ ألف يورو، أي ١٦,١ في المئة. وقد تحقق هذا التخفيض بالحد من المصروفات على المواد والفعاليات التي يستعان بها من أجل الإعلام. وتعزى الزيادتان في بند اللوازم والمواد وبند الأثاث والعتاد إلى إعادة تخصيص اعتمادات سبق إدراجها في الميزانية في إطار بند النفقات التشغيلية العامة، وهما تقترنان بتخفيض مزامن في إطار بند الميزانية هذا.

الجدول ٩٢: البرنامج الفرعي ٣٨٤٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧

	مصروفات عام ٢٠١٥ (بآلاف اليوروات)			التغيّر في الموارد		
٣٨٤٠ قسم الإعلام والتوعية	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦	مقداره	نسبته المئوية	المقدَّر المقترح لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)
الموظفون من الفئة الفنية				٩٩٩,٢	١٦٦,٩	١٦,٧	١ ١٦٦,١
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٨٩٩,٦	٥٤,١	٦,٠	٩٥٣,٧
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٢ ١١٤,٧*		*٢ ١١٤,٧*	*١ ٨٩٨,٨*	*٢٢١,٠*	*١١,٦*	*٢ ١١٩,٨*
المساعدة المؤقتة العامة	٢٨١,٦		٢٨١,٦				
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	٧,٥		٧,٥				
العمل الإضافي							
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٢٨٩,١*		*٢٨٩,١*				
السفر	٨٤,٨	٣٨,٦	١٢٣,٤	٣٣,٩	١,٣	٣,٨	٣٥,٢
الضيافة	١,٠		١,٠				
الخدمات التعاقدية	٥٥١,٣	٧٨,٩	٦٣٠,٢	٢٢٢,٨	-٤٢,٠	-١٨,٩	١٨٠,٨
التدريب				٧,٠	٣,٠	٤٢,٩	١٠,٠
الخبراء الاستشاريون							
النفقات التشغيلية العامة	٧١,٩		٧١,٩	٧٥,٨	-٥٥,٨	-٧٣,٦	٢٠,٠
اللوازم والمواد	١٠٥,٥		١٠٥,٥		١٩,٠		١٩,٠
الأثاث والعتاد	٢٩,٥		٢٩,٥		٢٠,٠		٢٠,٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٨٤٤,٠*	*١١٧,٥*	*٩٦١,٥*	*٣٣٩,٥*	*-٥٤,٥*	*-١٦,١*	*٢٨٥,٠*
المجموع	**٣ ٢٤٧,٨**	**١١٧,٥**	**٣ ٣٦٥,٣**	**٢ ٢٣٨,٣**	**١٦٦,٥**	**٧,٤**	**٢ ٤٠٤,٨**

الجدول ٩٣: البرنامج الفرعي ٣٨٤٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٧

٣٨٤٠ قسم الإعلام والتوعية	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها	خ ع-ر ر	خ ع-رأ	مجموع موظفي فئة الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الوظائف الثابتة														
الوظائف القائمة	-	-	-	-	١	٢	٣	٥	-	١١	-	١٥	١٥	٢٦
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الوظائف المستعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	**١**	**٢**	**٣**	**٥**	-	**١١**	-	**١٥**	**١٥**	**٢٦**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلاتها بدوام كامل)														
الوظائف القائمة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الوظائف المحوّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

(هـ) البرنامج الفرعي ٣٨٥٠: المكاتب الميدانية

٨٠٢- تُنشأ المكاتب الميدانية في بلدان الحالات، حيث تيسِّر عمليات المحكمة وتعمل بمثابة قاعدة لها. إنها تهيئ حيز المكاتب والدعم بالمَرْكَبات من أجل المهمات ومعدات الاتصال لجميع العاملين التابعين للمحكمة، والمحامين الخارجيين، والعاملين في الميدان من موظفي الصندوق الاستئماني للمجني عليهم. أما قدُّ وتشكيلُ المكتب الميداني فيتوقفان على المرحلة التي تكون قد بلغتها الأنشطة التحقيقية أو القضائية في الحالة المعنية وبالتالي يكونان عرضة للتغير بحسب الاحتياجات الملموسة.

موارد الميزانية **٩٧٣,٥ ٧ ألف يورو**

٨٠٣- ينطوي مبلغ الموارد المطلوبة على زيادة مقدارها ٣٣١,٠ ١ ألف يورو، أي ٢٠,٠ في المئة. ويشهد معظمَ هذه الزيادة بندُ الوظائف الثابتة (٩٥٨,٥ ألف يورو) وهي لا تخص إلا الموارد الإضافية اللازمة لتمويل الوظائف المقرّة للعاملين في الميدان التي خضع توظيف من يشغلها للنهج القائم على التدرُّج في عام ٢٠١٦. وتجدر ملاحظة أن تقليص ملاك موظفي المكتب الميداني القائم في كينيا (٦٧٣,٠ ألف يورو) يعوِّض كل الزيادات التي يشهدها بند الوظائف الثابتة في المكاتب الميدانية الأخرى (٥٥٤,٢ ألف يورو)، ما يفضي إلى انخفاض مقداره الصافي ١١٨,٨ ألف يورو في بند الوظائف الثابتة.

٨٠٤- إن أهم مسبِّبات التكاليف فيما يخص المكاتب الميدانية في إطار بند الموارد غير المتصلة بالعاملين هو السفر في مهمات الذي يتأتى عن الأنشطة المزيدة المضطلَع بها في الميدان. وتلزم الموارد المعنية بصورة رئيسية لسد تكاليف بدل المعيشة اليومي للعاملين في الميدان الذين يقومون بمهمات توعوية أو مهمات تتعلق بمشاركة المجني عليهم في الإجراءات، بما في ذلك ما يلزم من دعم إمدادي ودعم أمني. وتعوِّض جزءاً من الزيادات فيما يخص المكاتب الميدانية القائمة في جمهورية أفريقيا الوسطى وكوت ديفوار وأوغندا وجورجيا التخفيضاتُ المحقَّقة في سائر المرافق الميدانية، ولا سيّما التقليص الكبير للمكتب الميداني القائم في كينيا. كما إن للارتفاع الكبير في مقدار الأنشطة المجراة في الميدان وإنشاء مكاتب جديدة أثراً على بند اللوازم والمواد وعلى بند النفقات التشغيلية العامة بسبب الحاجة إلى أمور منها شراء المزيد من وقود مولِّدات الكهرباء والمَرْكَبات دعماً للمهمات الإضافية التي ستُجرى في عام ٢٠١٧. وتعوِّض التخفيضات في بند الأثاث والعتاد جزءاً من الزيادات في بنود الميزانية الأخرى.

الجدول ٩٤: لمحة عامة عن جميع الوظائف الثابتة في المكاتب الميدانية لعام ٢٠١٦ (المقرة) ولعام ٢٠١٧ (المقترحة)

	جمهورية أفريقيا الوسطى		*كوت ديفوار*		*جمهورية الكونغو الديمقراطية*		*جورجيا*		*كينيا*		*مالي*		*أوغندا*		المجموع	
	ر ١	١٧	ر ١	١٧	ر ١	١٧	ر ١	١٧	ر ١	١٧	ر ١	١٧	ر ١	١٧	ر ١	١٧
رئيس مكتب ميداني من الرتبة ف-٥	١	١	١	١	١	١	-	١	١	-	-	-	-	١	٤	٥
موظف معني بالشؤون الإدارية والعمليات من الرتبة ف-٣	١	١	١	١	٢	٢	-	-	١	١	١	١	١	١	٧	٧
مساعد إداري من الرتبة خ ع-رأ	١	١	١	١	١	١	-	-	١	-	١	١	١	١	٦	٥
منظِّف من الرتبة خ ع-رأ	١	١	١	١	٢	٢	-	-	-	-	-	-	١	١	٥	٥
سائق رئيسي من الرتبة خ ع-رأ	-	-	١	١	-	-	-	-	-	-	-	-	٢	٢	٣	٣
سائق من الرتبة خ ع-رأ	٣	٣	٤	٤	١٠	١٠	-	-	٢	-	-	-	٢	٢	٢١	١٩
موظف معني بالأمن في الميدان من الرتبة ف-٣	١	١	١	١	١	١	-	١	١	-	-	-	١	١	٥	٥
موظف معاون معني بالأمن في الميدان من الرتبة ف-٢	-	١	١	١	١	١	-	-	-	-	-	-	١	١	٣	٤
مساعد معني **بالأمن الحقلي** من الرتبة خ ع-رأ	١	١	١	١	٢	٢	-	-	١	-	-	-	١	١	٦	٥
موظف ميداني (قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم/التوعية) من الرتبة ف-٣	١	١	٢	٢	٢	٢	-	-	٢	-	-	-	٢	٢	٩	٧
مساعد ميداني (قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم/التوعية) من الرتبة خ ع-رأ	٢	٢	٣	٣	٤	٤	-	١	٢	-	-	-	٢	٢	١٣	١٢
المجموع	١٢	١٣	١٧	١٧	٢٦	٢٦	-	٣	١١	١	٢	٢	١٤	١٥	٨٢	٧٧

الجدول ٩٥: لمحة عامة عن جميع وظائف المساعدة المؤقتة العامة في المكاتب الميدانية لعام ٢٠١٦ (المقرة) ولعام ٢٠١٧ (المقترحة)

	جمهورية أفريقيا الوسطى		*كوت ديفوار*		*جمهورية الكونغو الديمقراطية*		*جورجيا*		*كينيا*		*مالي*		*أوغندا*		المجموع	
	ر ١	١٧	ر ١	١٧	ر ١	١٧	ر ١	١٧	ر ١	١٧	ر ١	١٧	ر ١	١٧	ر ١	١٧
منظِّف من الرتبة خ ع-رأ	-	-	-	-	٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢	-
سائق من الرتبة خ ع-رأ	-	-	-	-	١	-	-	-	-	-	-	-	١	-	١	١
تقني مختص في المعلومات وتكنولوجيا الاتصال من الرتبة خ ع-رأ	١	١	١	١	١	١	-	-	١	١	-	-	١	١	٥	٥
موظف معني بالأمن في الميدان من الرتبة ف-٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١	١	-	-	١	١
موظف معاون معني بالأمن في الميدان من الرتبة ف-٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١	-	-	-	-	١
مساعد ميداني (قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم/التوعية) من الرتبة خ ع-رأ	-	-	-	-	١	-	-	-	-	-	-	-	٢	-	١	٢
المجموع	١	١	١	١	٥	١	-	-	١	١	١	٢	١	٤	١٠	١٠

الجدول ٩٦: البرنامج الفرعي ٣٨٥٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧

	مصروفات عام ٢٠١٥ (بآلاف اليوروات)				التغيّر في الموارد		
٣٨٥٠ المكاتب الميدانية	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦	مقداره	نسبته المئوية	المقدَّر المقترح لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)
الموظفون من الفئة الفنية				٢ ٨٦٥,٢	٩٦٥,٨	٣٣,٧	٣ ٨٣١,٠
الموظفون من فئة الخدمات العامة				١ ١١٣,٩	-٧,٣	-٠,٧	١ ١٠٦,٦
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين				*٣ ٩٧٩,١*	*٩٥٨,٥*	*٢٤,١*	*٤ ٩٣٧,٦*
المساعدة المؤقتة العامة				٢٥١,٥	٢١٠,٧	٨٣,٨	٤٦٢,٢
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات							
العمل الإضافي				٣٠,٠	-٣٠,٠	-١٠٠,٠	
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين				*٢٨١,٥*	*١٨٠,٧*	*٦٤,٢*	*٤٦٢,٢*
السفر				١٢٠,٠	١١٧,٢	٩٧,٧	٢٣٧,٢
الضيافة							
الخدمات التعاقدية				١ ٠٢٠,٣	٤,٩	٠,٥	١ ٠٢٥,٢
التدريب					١٢,٧		١٢,٧
الخبراء الاستشاريون							
النفقات التشغيلية العامة				٩٨٥,٤	٢٠,٨	٢,١	١ ٠٠٦,٢
اللوازم والمواد				٢٠١,٧	٦٤,٤	٣١,٩	٢٦٦,١
الأثاث والعتاد				٥٤,٥	-٢٨,٢	-٥١,٧	٢٦,٣
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين				*٢ ٣٨١,٩*	*١٩١,٨*	*٨,١*	*٢ ٥٧٣,٧*
المجموع				**٦ ٦٤٢,٥**	**١ ٣٣١,٠**	**٢٠,٠**	**٧ ٩٧٣,٥**

الجدول ٩٧: البرنامج الفرعي ٣٨٥٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٧

٣٨٥٠ المكاتب الميدانية	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	م-٢	م-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها	خ ع-رر	خ ع-رأ	مجموع موظفي فئة الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الوظائف الثابتة														
الوظائف القائمة	-	-	-	-	٣	-	١٨	٣	-	٢٤	-	٤٨	٤٨	٧٢
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	٢	-	١	١	-	٤	-	١	١	٥
الوظائف المستعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	**٥**	-	**١٩**	**٤**	-	**٢٨**	-	**٤٩**	**٤٩**	**٧٧**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلاتها بدوام كامل)														
الوظائف القائمة	-	-	-	-	-	-	١,٠٠	-	-	١,٠٠	-	٤,٢٥	٤,٢٥	٥,٢٥
الوظائف الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	١,٠٠	-	١,٠٠	-	٣,٠٠	٣,٠٠	٤,٠٠
الوظائف المموّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	-	-	**١,٠٠**	**١,٠٠**	-	**٢,٠٠**	-	**٧,٢٥**	**٧,٢٥**	**٩,٢٥**

المرفقات

المرفق الأول

مشروع قرار جمعية الدول الأطراف بشأن ميزانية عام ٢٠١٧ البرنامجية المقترحة، وصندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٧، وجدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وتمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٧، وصندوق الطوارئ

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ نظرت في ميزانية عام ٢٠١٧ البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") والاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بهذه الميزانية الواردة في تقريرَي لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") عن أعمال دورتها السادسة والعشرين ودورتها السابعة والعشرين،

ألف- الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٧

١- *توافق على* اعتمادات مجموعها ١٥٠ ٢٣٨ ٠٠٠ يورو في أبواب الاعتمادات التالية البيان:

باب الاعتماد		*بآلاف اليوروات*
البرنامج الرئيسي الأول	الهيئة القضائية	١٣ ٢٤٣,٧
البرنامج الرئيسي الثاني	مكتب المدّعي العام	٤٦ ٢٨٠,٢
البرنامج الرئيسي الثالث	قلم المحكمة	٧٩ ٦٠٣,٠
البرنامج الرئيسي الرابع	أمانة جمعية الدول الأطراف	٢ ٩١٧,٨
البرنامج الرئيسي الخامس	المباني	١ ٤٥٤,٩
البرنامج الرئيسي السادس	أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم	٢ ٥٠٢,١
البرنامج الرئيسي السابع-٥	آلية الرقابة المستقلة	٥٥٤,٨
البرنامج الرئيسي السابع-٦	مكتب المراجعة الداخلية	٦٩٤,٢
المجموع الفرعي		*١٤٧ ٢٥٠,٧*
البرنامج الرئيسي السابع-٢	قرض الدولة المضيفة	٢ ٩٨٧,٣
المجموع		**١٥٠ ٢٣٨,٠**

٢- *تحيط علماً* بأن الدول الأطراف التي أخذت بخيار الدفعة الواحدة فيما يتعلق بالمباني الدائمة، وسددت هذه الدفعات بكاملها، لن تُقدَّر عليها الاشتراكات التي تقابل البرنامج الرئيسي السابع-٢ (قرض الدولة المضيفة) البالغة ٢ ٩٨٧ ٣٠٠ يورو؛

٣- *تحيط علماً كذلك* بأن هذه الاشتراكات ستجعل مقدار اعتمادات ميزانية عام ٢٠١٧ البرنامجية الذي يتعيَّن توزيعه بمثابة أنصبة اشتراكات مقرَّرة على الدول الأطراف ينخفض من ١٥٠ ٢٣٨ ٠٠٠ يورو إلى ١٤٧ ٢٥٠ ٧٠٠ يورو، وأن هذا المبلغ سيوزع بمثابة حصص اشتراكات وفقاً للمبادئ المبينة في القسم دال؛

٤- *توافق أيضاً على* الجدول التالي لملاك الموظفين لكل باب من أبواب الاعتمادات أعلاه:

	الهيئة القضائية	مكتب المدّعي العام	قلم المحكمة	أمانة جمعية الدول الأطراف	أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم	آلية الرقابة المستقلة	مكتب المراجعة الداخلية	المجموع
وكيل أمين عام		١						١
أمين عام مساعد		١	١					٢
مد-٢								
مد-١		٣	٣	١	١		١	٩
ف-٥	٤	١٧	٢٢	١		١		٤٥
ف-٤	٣	٣٦	٤٣	١	٤	١	١	٨٩
ف-٣	٢٠	٧٧	٨٥	١	٣		١	١٨٧
ف-٢	١٢	٧١	٨٩	١	٨	١		١٨٢
ف-١		٣٣	٥					٣٨
المجموع الفرعي	*٣٩*	*٢٣٩*	*٢٤٨*	*٥*	*١٦*	*٣*	*٣*	*٥٥٣*
خ ع -ر ر	١	١	١٥	٣				٢٠
خ ع –ر أ	١٢	٧٧	٣١١	٢	٣	١	١	٤٠٧
المجموع الفرعي	*١٣*	*٧٨*	*٣٢٦*	*٥*	*٣*	*١*	*١*	*٤٢٧*
المجموع	**٥٢**	**٣١٧**	**٥٧٤**	**١٠**	**١٩**	**٤**	**٤**	**٩٨٠**

باء- صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٧

إن جمعية الدول الأطراف

تقرِّر تحديد موارد صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٧ بمبلغ مقداره ٠٠٠ ٦٠٠ ١١ **يورو**، *وتأذن* لرئيس قلم المحكمة بإجراء سُلَف من هذا الصندوق وفقاً للأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

جيم- جدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة

إن جمعية الدول الأطراف

١- *تقرِّر* فيما يخص عام ٢٠١٧ أن تُحسب الاشتراكات المقرَّرة التي يتعيَّن على الدول الأطراف أن تدفعها على أساس جدول أنصبة متفق عليه، مستند إلى جدول أنصبة الاشتراكات الذي اعتمدته الأمم المتحدة لتطبيقه على ميزانيتها العادية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨، معدَّلاً وفق المبادئ القائم عليها تحديده[1]؛

[1] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ١١٧.

٢- *تحيط علماً*، فضلاً عن ذلك، بأنه ينبغي أن يطبَّق على جدول أنصبة الاشتراكات المقرَّرة الخاص بالمحكمة كل حد أقصى للاشتراكات التي تدفعها الدول ذات الاشتراكات الأكبر وأقل البلدان نمواً قد تقرِّر الأمم المتحدة تطبيقه فيما يخص ميزانيتها العادية.

دال – تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٧

إن جمعية الدول الأطراف

تحيط علماً بأن مساهمات الدولة المضيفة في تحمل تكاليف المباني المؤقتة والمدفوعات المناظرة للبرنامج الرئيسي السابع-٢ (قرض الدولة المضيفة) ستجعل مبلغ اعتمادات الميزانية الذي يتعين توزيعه بمثابة أنصبة اشتراكات مقرَّرة على الدول الأطراف ينخفض إلى ٧٠٠ ٢٥٠ ١٤٧ يورو؛

تقرِّر أن يتم، فيما يتعلق بعام ٢٠١٧، تمويل اعتمادات الميزانية البالغ مقدارها ٧٠٠ ٢٥٠ ١٤٧ يورو، وموارد صندوق رأس المال العامل البالغ مقدارها ٠٠٠ ٢٠٠ ١١ يورو، التي وافقت عليها الجمعية بموجب القسم ألف (الفقرة ١) والقسم باء من هذا القرار، على الترتيب، وفقاً للبنود ٥-١ و٥-٢ و٦-٦ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

هاء – صندوق الطوارئ

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تذكر بقرارها ICC-ASP/3/Res.4 الذي أنشئ بموجبه صندوق الطوارئ بمبلغ مقداره ٠٠٠ ٠٠٠ ١٠ يورو، وقرارها ICC-ASP/7/Res.4 الذي طلبت فيه من المكتب النظر في الخيارات المتاحة لتجديد موارد صندوق الطوارئ وموارد صندوق رأس المال العامل،

وإذ تحيط علماً بالمشورة التي أسدتها اللجنة في التقارير عن أعمال دوراتها الحادية عشرة والثالثة عشرة والتاسعة عشرة والحادية والعشرين،

تحيط علماً بأن مقدار موارد صندوق الطوارئ يبلغ حالياً ٥,٨ ملايين يورو؛

تقرِّر تجديد موارد صندوق الطوارئ برفده بمبلغ مقداره ١,٢ مليون يورو؛

تقرِّر إبقاء موارد هذا الصندوق عند مستوى يتوافق مع حدها الأدنى البالغ ٧,٠ ملايين يورو فيما يخص عام ٢٠١٧؛

تقرِّر أنه ينبغي لها، إذا انخفض مقدار موارد الصندوق بحلول نهاية السنة إلى أقل من ٧,٠ ملايين يورو، أن تبت في شأن تجديد موارده بحيث يبلغ مقدارها المبلغ الذي تستنسبه، على أن لا يقل هذا المبلغ عن ٧,٠ ملايين يورو؛

تطلب من المكتب أن يُبقي قيد التدارس المقدار الأدنى لموارد صندوق الطوارئ البالغ ٧,٠ ملايين يورو في ضوء المزيد من الخبرة بعمل هذا الصندوق.

واو – مناقلة الأموال بين البرامج الرئيسية في إطار ميزانية عام ٢٠١٦ البرنامجية المعتمدة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تدرك أنه، بموجب البند ٤-٨ من النظام المالي، لا يجوز إجراء مناقلات بين أبواب الاعتمادات إلا بإذن منها،

تحيط علماً بأن تكاليف المباني الدائمة زادت عن مبلغها المقدّر زيادةً مقدارها ٠٠٠ ٧٥٠ ١ يورو؛

تقرِّر أن يتم، قبل مناقلة الأموال بين البرامج الرئيسية عند انتهاء عام ٢٠١٦، سد هذه الزيادة في تكاليف المباني الدائمة بأي فائض يسجَّل في إطار البرامج الرئيسية؛

تقرِّر كذلك، وفق الممارسة المتّبعة، أن تجيز للمحكمة القيام، بعد سد التكاليف الزائدة المذكورة، بمناقلة كل ما قد يتبقّى من الأموال بين البرامج الرئيسية إذا تعذر استيعاب تكاليف أنشطة لم تكن مرتقبة، أو لم يكن من الممكن تقديرها على وجه الدقة، ضمن برنامج رئيسي بينما يوجد فائض في برامج رئيسية أخرى، للتكفل باستنفاد المبالغ المعتمدة لكل برنامج رئيسي قبل استخدام صندوق الطوارئ.

زاي – رواتب قضاة المحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف

توافق على مواءمة رواتب قضاة المحكمة الجنائية الدولية مع أجور قضاة محكمة العدل الدولية، عملاً بالقرار ICC-ASP/3/Res.3.

المرفق الثاني

الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية

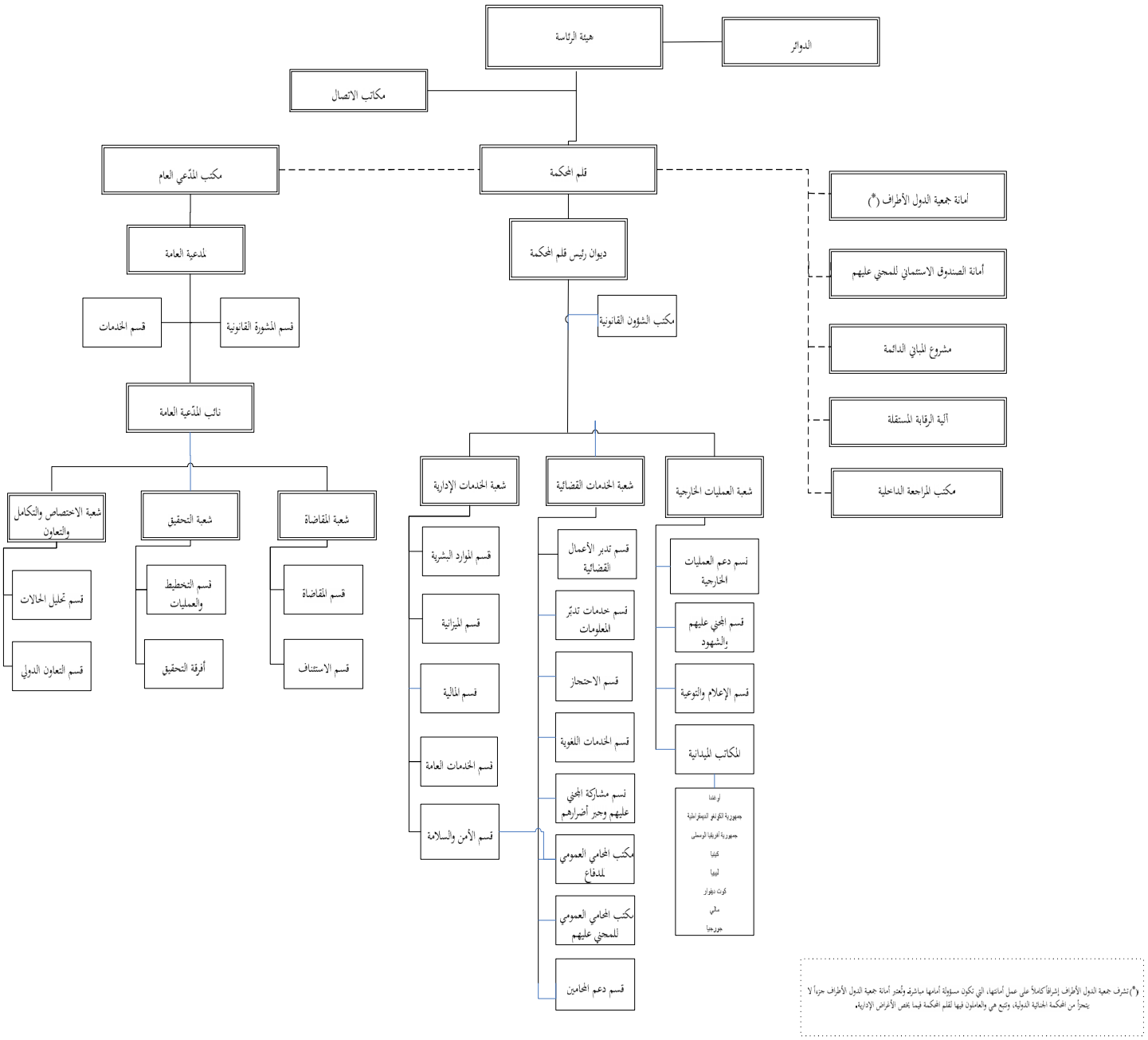

المرفق الثالث

الافتراضات والمعطيات المتعلقة بميزانية عام ٢٠١٧ البرنامجية المقترحة

	المعطى لعام ٢٠١٧	المجموع للميزانية البرنامجية المقترحة	الوصف
١	عدد الحالات	١١	جمهورية أفريقيا الوسطى (الحالتان الأولى والثانية)، كوت ديفوار، دارفور [بالسودان]، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جورجيا، كينيا، ليبيا، مالي، أوغندا، جزر القمر
٢	عدد عمليات التدارس الأولي	٩	أفغانستان، بورُندي، كولومبيا، غينيا، العراق، نيجيريا، فلسطين، جزر القمر، أوكرانيا
٣	عدد عمليات التحقيق الناشط	٦	جمهورية أفريقيا الوسطى - الحالة الثانية (القضية (أ) (الميليشيا المسماة "سيليكا"))؛ جمهورية أفريقيا الوسطى - الحالة الثانية (القضية (ب) (الميليشيا المسماة "أنتي-بالاكا"))؛ ليبيا (القضية ٣)؛ كوت ديفوار (القضية ٢)؛ جورجيا؛ دارفور [بالسودان]
٤	عدد الأشخاص المشمولين ببرنامج الحماية	١١٠	الشهود المشمولون بحماية قسم المجني عليهم والشهود بمن فيهم: الشهود المشمولون ببرنامج المحكمة الخاص بالحماية وبعمليات النقل المساعَد وبعمليات التقييم وبغير ذلك من أشكال الدعم. ويشمل هذا الرقم ٤٩ شاهداً من الشهود المعاد توطينهم دولياً الذين يعتني بهم كيان ليس طرفاً في القضايا المعنية ويخضعون لمتابعة مستمرة يقوم بها قسم المجني عليهم والشهود.
٥	عدد الأشخاص المشمولين بالحماية	٥٧٥	من المعقول اعتبار أن عدد الأشخاص المشمولين بتدابير الحماية يُحتمل أن يبقى عالياً في عام ٢٠١٧. وتشمل الحماية والرعاية التي يقدمها قسم المجني عليهم والشهود حالياً ٥٧٥ شخصاً (١١٠ شهود و٤٦٥ من معاليهم) في ١٤ بلداً.
٦	عدد المجني عليهم الذين يطلبون أن يشاركوا في الإجراءات/أن تُجبَر أضرارهم	١٤ ١٠٠	قضية انْتاغَنْدا: ١٠٠؛ قضية أُنغوين: ٠٠٠ ٢؛ قضية بمبا (جبر الأضرار): ٠٠٠ ٥ ؛ الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية (أ) (الميليشيا المسماة "سيليكا")): ٢٠٠ ١ ؛ الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية (ب) (الميليشيا المسماة "أنتي-بالاكا")): ١٠٠ ١ ؛ قضية اغْبَغْبو و ابْليه غوديه: ١٠٠؛ الحالة في كوت ديفوار (القضية ٢): ٠٠٠ ٢ ؛ الحالة في مالي: ١٠٠؛ الحالة في جورجيا: ٥٠٠؛ قضية لوبَنْغا (جبر الأضرار): ٥٠٠ ١ ؛ قضية موداكومورا: ٥٠٠
٧	عدد المكاتب/الوحدات الميدانية	١٠	اثنان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (كنشاسا وبونيا)، واثنان في أوغندا (كمبالا وغولو)، وواحد في كينيا (نيروبي)، وواحد في جمهورية أفريقيا الوسطى (بنغي)، واثنان في كوت ديفوار (أبيجان وغرب كوت ديفوار) ، وواحد في مالي (باماكو)، وواحد في جورجيا (اتْبيليسي). خضع المكتب الميداني القائم في كينيا للمراجعة.
٨	عدد الأوامر بإلقاء القبض التي لمّا تنفَّذ	١٢	ليبيا – القضية ١ (١)، ليبيا – القضية ٢ (١)، دارفور بالسودان – القضية ١ (٢)، دارفور بالسودان – القضيتان ٢ و٤ (١)، دارفور بالسودان – القضية ٣ (١)، كوت ديفوار – القضية ١ مكرَّراً (سيمون اغْبَغْبو (١)، جمهورية الكونغو الديمقراطية – القضيتان ٣ و٤ (١)، كينيا – قضية الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي (٣)، أوغندا (قضية كوني (١)
٩	عدد اللغات المنهوض بأود تقديم الخدمات بها من أجل المراسلة مع الدول الأطراف	٢٤	غ/م
١٠	عدد المشتبه فيهم/المتهمين الذين يمثُلون أمام المحكمة	٩	يشار بالمصطلح "مشتبه فيه" إلى شخص صدر أمر بالقبض عليه؛ ويشار بالمصطلح "متهم" إلى شخص تم اعتماد التهم الموجَّهة إليه ريثما يصدر عن دائرة الاستئناف حكم نهائي في قضيته (إدانته/تبرئته).
١١	عدد أفرقة الدفاع المموَّلة في إطار نظام المساعدة القانونية	١٢	انْتاغَنْدا، سَنْغ، بمبا (فريقان)، كيلولو، بابالا، مَنْغَنْدا، أريدو، أُنْغوين، لوران اغْبَغْبو، ابْليه غوديه، سيمون اغْبَغْبو (نشاط مقلَّص)، القذافي (نشاط مقلَّص)، بنْدا (نشاط مقلَّص)، لوبَنْغا، كاتَنْغا
١٢	عدد الزنازين اللازمة	٦	مجموعات تتألف كل منها من ست زنازين
١٣	عدد المشتبه فيهم/المتهمين المحتجزين	٥	غ/م

	المعطى لعام ٢٠١٧	المجموع للميزانية البرنامجية المقترحة	الوصف
١٤	عدد المجني عليهم الممثَّل تمثيلهم في إطار نظام المساعدة القانونية	٥	واحد في قضية بمبا، واثنان في قضية لوبَنْغا، وواحد في قضية كاتَنْغا، وواحد في قضية أُنغوين
١٥	عدد اللغات المتصلة بالقضايا المنهوض بأود تقديم الخدمات بها	٢٤	١- لغة التماشيق، ٢- لغة الزغاوة، ٣- السواحلية الفصحى، ٤- السواحلية الكونغولية، ٥- لغة الكِنْيَرْوَندا، ٦- لغة الآشولي، ٧- لغة الديولا، ٨- لغة البَمْبارا، ٩- لغة اللِنْغالا، ١٠- لغة الألور، ١١- العربية (الفصحى)، ١٢- العربية (السودانية)، ١٣- لغة الأتيَسو، ١٤- لغة الفور، ١٥- لغة الكالنْجين، ١٦- لغة الكيكويو، ١٧- لغة اللَنْغو، ١٨- لغة اللوغَنْدا، ١٩- لغة اللوو، ٢٠- لغة الانْغيَتي، ٢١- لغة السَنْغو، ٢٢- الروسية، ٢٣- الجورجية، ٢٤- لغة جنوب أوسيتيا
١٦	عدد جلسات المحكمة المخطط لعقدها خلال فترة ١٢ شهراً	٥٠٠	القضية ١: ٣٥ أسبوعاً – ١٧٥ يوماً؛ القضية ٢: ٣٣ أسبوعاً – ١٦٥ يوماً؛ القضية ٣: ٣٢ أسبوعاً – ١٦٠ يوماً. ولن تستخدم قاعة المحاكمة الثالثة إلا لعدد من الأسابيع يساوي ٦ x ٢ = ٦٠ يوماً
١٧	عدد الأفرقة المعنية بالإجراءات الابتدائية (أمام الدوائر)	+ ٣ فريقان معنيان بجبر الأضرار	الدائرة الابتدائية الأولى (اغْبَغْبو/ابْليه غوديه)؛ الدائرة الابتدائية السادسة (انْتاغَنْدا)؛ الدائرة الابتدائية التاسعة الجديدة (أُنْغوين). ويُفترض في ذلك أن الإجراءات الابتدائية الحالية في قضية بمبا وآخرين (جرائم منصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي) وفي قضية المهدي ستنتهي بحلول نهاية عام ٢٠١٦. ويضاف إلى ذلك أنه سيكون هناك عمل مستمر بشأن جبر الأضرار في قضية لوبنْغا وقضية كاتنْغا وقضية بمبا أمام الدائرة الابتدائية الثانية وربما أمام الدائرة الابتدائية الثالثة.
١٨	عدد الأفرقة المعنية بالإجراءات الابتدائية (لمكتب المدّعي العام)	٣	كوت ديفوار - القضية ١ (لوران اغْبغبو وشارل ابْليه غوديه)؛ جمهورية الكونغو الديمقراطية - القضية ٦ (بوسكو انْتاغَنْدا)؛ أوغندا - قضية دومنيك أُنغوين
١٩	عدد أفرقة الدعم التابعة لقلم المحكمة المعنية بجلسات المحكمة	+٢	
٢٠	عدد اللغات المنهوض بأود تقديم الخدمات بها في جلسات المحكمة	٨	١- الإنكليزية، ٢- الفرنسية، ٣- السواحلية الكونغولية، ٤- الكِنْيَرْوَندا، ٥- لغة الآشولي، ٦- لغة الديولا، ٧- لغة البَمْبارا، ٨- لغة اللِنْغالا
٢١	عدد الشهود الذين يمثُلون للإدلاء بشهاداتهم	٩٢	٩٢ شاهداً لثلاث جلسات في إطار الإجراءات الابتدائية/سنة: قضية انْتاغَنْدا؛ الحالة في كوت ديفوار: قضية لوران اغْبغبو و ابْليه غوديه؛ قضية دومنيك أُنغوين
٢٢	المدة القصوى المتوقعة لمكوث كل شاهد	١٥	خمسة أيام للتحضير + خمسة أيام للجلسات + ثلاثة أيام للإلمام بالأمور + يومين ٢ (عطلة نهائية أسبوع من ذي بعد) = ١٥ بمثابة متوسط لكل شاهد
٢٣	عدد دعاوى الاستئناف النهائي	٢	قضية بمبا وآخرين (جرائم منصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي)، قضية بمبا (القضية الرئيسية)

المرفق الرابع

قائمة المستجدات الممكنة الحدوث التي قد تؤثر على ميزانية عام ٢٠١٧ البرنامجية المقترحة

١- المستجدات الإجرائية التي تفضي إلى تأخير في الدعاوى القائمة:

(أ) **حالات** تأخير في الإ**جراء**ات بسبب عوائق غير متوقَّعة **متعلقة بالأدلة (مثل** تعذُّر حضور **الشهود (مؤقتاً))**؛

(ب) المسائل التي هي عرضة **للطعن فيها بدعاوى** استئناف تمهيدي أمام دائرة الاستئناف: **فكل دعوى** استئناف تمهيدي (يُطلب أن يكون له أثر إيقافي) في القضايا **المحاكم فيها تؤخر** سير **الإجراء**ات فيما يخص جوهر القضايا المعنية.

٢- المستجدات الإجرائية غير المرتقبة حالياً:

(أ) إحالة مجلس **الأمن التابع للأمم المتحدة حالات** إلى المحكمة؛

(ب) **إحالة** الدول الأطراف حالات إلى المحكمة؛

(ج) **مباشرة المدّعية العامة من تلقاء نفسها** التحقيق في حالات جديدة (بعد أن **تكون قد التمست إذناً بالقيام** بذلك من الدائرة التمهيدية وتكون هذه الدائرة **قد منحتها هذا الإذن)**؛

(د) **القبضُ على** أشخاص مطلوبين لدى المحكمة بموجب أمر **بالقبض عليهم، أو تقديمُهم** إلى **المحكمة**؛

(هـ) **تقديم** أشخاص إلى المحكمة **من المطلوبين** لديها بموجب أمر بالقبض عليهم والمحتجزين في بلدان **أخرى (أمثلة: سيمون** اغْبَغْبو؛ **سيف الإ**سلام القذافي؛ عبد الله السنوسي)؛

(و) **تعذر مشاركة قاض** أو طرف رئي**سي** آخر في الإ**جراء**ات بسبب مرض خطير **(تعذراً مؤقتاً)**.

المرفق الخامس (أ)

قائمة الغايات الاستراتيجية للمحكمة الجنائية الدولية (للفترة الممتدة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٧)

الغاية ١: *في مجال القضاء والمقاضاة*	*الغاية ٢:* *في مجال الإدارة والتدبير*	*الغاية ٣:* *في مجال التعاون والدعم*
١-١ التكفل بعلوّ درجةِ جودة الإجراءات القضائية وبالعدالة والشفافية والسرعة في هذه الإجراءات، والمضي في الوقت نفسه في إضفاء المزيد من الدقة على المعايير القانونية من خلال إحسان تطوير الاجتهاد القضائي والتشجيع على إعداد سيرورات موحَّدة	٢-١ التدبير المتّسق والإدارة الفعّالة الجيدة التخطيط والناجعة بالقياس إلى التكاليف دعماً للمهام القضائية المنوطة بالمحكمة، وتدبُّر التغيُّر على نحو نشط، مع الحفاظ على القدرة على الاستجابة الفعالة للمستجدات غير المتوقَّعة	٣-١ تيسير عمل جمعية الدول الأطراف في ممارسة رقابتها الإدارية مع الاحترام الكامل لاستقلال المحكمة
١-٢ إجراء عمليات تدارس أولي عالي درجة الجودة ومستقل ونزيه	٢-٢ استدامة العمل بمعايير رفيعة للنزاهة والمراس المهني واحترام التنوع	٣-٢ المضي في تعزيز ما تحظى به المحكمة من دعم عالمي عن طريق تعزيز الإحاطة والثقة بها لدى الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية وسائر الشركاء وأصحاب الشأن الرئيسيين، وتعزيز حرص هذه الجهات عليها
١-٣ إجراء عمليات تحقيق تتسم بالنزاهة والتعمق والانفتاح، وأنشطة مقاضاة موضوعية وناجعة ومبرَّرة جيداً، يدعمها تعاون دولي فعال	٢-٣ توفير الموارد البشرية الكافية لتنفيذ المهام المنوطة بالمحكمة في إطار ولايتها والسهر على التمثيل الجغرافي العادل والتوازن المنصف بين الجنسين	٣-٣ تشجيع الدول على التعاون الكامل والآتي في حينه وفقاً لالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي، بما في ذلك التقيدُ بالأوامر الصادرة عن المحكمة مثل الأوامر بالقبض على المشتبه فيهم، والأوامر بتحديد الأصول وتتبعها وتجميدها
١-٤ ضمان حقوق الدفاع في محاكمة عادلة ونزيهة	٢-٤ تهيئة واستدامة بيئة صحية مشجّعة قابلة للاستمرار وتكتنفها العناية للموظفين وغيرهم من المشاركين في عمل المحكمة، والسعي إلى تهيئة فرص لتطوير مسارهم المهني ولحراكهم	٣-٤ تشجيع الدول على أن تُبرم مع المحكمة المزيد من الاتفاقات الطوعية المتعلقة بإنفاذ العقوبات وإعادة توطين الشهود والإفراج المؤقت وسائر أشكال إطلاق السراح
١-٥ التكفل بمشاركة المجني عليهم في الإجراءات وتمثيلهم فيها على نحو ملائم وبحدٍ	٢-٥ التكفل بتقديم الدعم الفعال والكافي للأنشطة القضائية والإدارية	٣-٥ العمل مع الدول الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لتشجيع المزيد من الدول على الانضمام إلى نظام روما الأساسي وتوقيع الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها، ودعمها في ذلك لتحقيق الهدف النهائي المتمثل في تحقيق الطابع العالمي
١-٦ السهر على جبر الأضرار بصورة مجدية والنجاح في تنفيذ الأوامر بجبر الأضرار، وبما في ذلك تطبيق مبادئ متسقة فيما يخص جبر أضرار المجني عليهم	٢-٦ المضي في تقوية السيرورات المعمول بها في المحكمة للتخطيط والميزنة على نحو استراتيجي، بما في ذلك تدبُّر المخاطر وإدارة الأداء على نحو ناجع	٣-٦ العمل بالتعاون مع الدول الأطراف وسائر أصحاب الشأن، مثل المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية، لتشجيع وتيسير تنمية القدرات الوطنية على تحقيق الأهداف المبتغاة من نظام روما الأساسي
١-٧ زيادة الوعي بالمحكمة والسيرورات المعمول بها فيها على وجه العموم لدى المجني عليهم والجماعات المتضررة، وتعزيز التواصل والتفاهم معهم بحسب مراحل الإجراءات أمامها	٢-٧ التكفل بإجراء الانتقال إلى المباني الدائمة بصورة فعّالة في موعده المقرَّر وبنجاعته بالقياس إلى تكاليفه، ثم استعمال هذه المباني على نحو يتسنّى به استغلال كل الإمكانات الجديدة التي تتيحها على نحو ابتكاري	
	٢-٨ توفير القدر الوافي من الأمن والحماية للموظفين وغيرهم من الأشخاص المعرَّضين للخطر بفعل تعاملهم مع المحكمة، والقدر الوافي من أمن المعلومات وسائر الممتلكات	

المرفق الخامس (ب)

قائمة الغايات الاستراتيجية للخطة الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام (للفترة الممتدّة من عام ٢٠١٦ إلى عام ٢٠١٨)

(١) الارتقاء بجودة الأداء فيما يتعلق بالمهام المنوطة بالمكتب ضمن إطار ولايته

(أ) *الغاية الاستراتيجية ١:* إجراء عمليات التدارس الأولي، وعمليات التحقيق، **وأنشطة المقاضاة،** على نحو نزيه، ومستقل، وعالي درجة الجودة؛

(ب) *الغاية الاستراتيجية ٢:* **الاستمرار على** الأخذ بمنظور جنساني في جميع مجالات عمل المكتب **وعلى تنفيذ السياسات المتعلقة ب**الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق والجرائم المرتكبة بحق الأطفال؛

(ج) *الغاية الاستراتيجية ٣:* **المضي** في **تحسين جودة** ونجاعة **عمليات** التدارس الأولي وعمليات **التحقيق وأنشطة المقاضاة؛**

(د) *الغاية الاستراتيجية ٤:* المضي في تكييف قدرات المكتب على التحقيق والمقاضاة وشبكته ذات **الصلة مع البيئة العلمية والتكنولوجية المعقدة والمستمرة التطور.**

(٢) تهيئة الظروف اللازمة لاضطلاع المكتب بالمهام المنوطة به في إطار ولايته

(أ) *الغاية الاستراتيجية ٥:* التوصل إلى جعل قدِّ المكتب قدّاً أساسياً يتيح له تلبية المتطلَّبات منه بحيث يتسنّى له الاضطلاع بوظائفه بالمستوى اللازم من الجودة والفعالية والنجاعة؛

(ب) *الغاية الاستراتيجية ٦:* الإسهام في تعزيز التعاون والنهوض بالدعم العام من أجل اضطلاع المكتب بمهامه وأنشطته؛

(ج) *الغاية الاستراتيجية ٧:* تكييف استراتيجيات المكتب الخاصة بالحماية مع التحديات الأمنية **الجديدة؛**

(د) *الغاية الاستراتيجية ٨:* التكفل بإدارة المكتب إدارة مهنية وشفافة وناجعة وخاضعة للمساءلة.

(٣) الإسهام في إعمال استراتيجية منسَّقة للتحقيق والمقاضاة بغية المضي في الحد من ظاهرة **الإفلات من** العقاب على الجرائم التي تُعنى بها المحكمة

(أ) *الغاية الاستراتيجية ٩:* العمل مع الشركاء لوضع استراتيجية منسَّقة للتحقيق والمقاضاة بغية الحد **من ظاهرة الإفلات من العقاب على الجرائم** التي تُعنى **بها المحكمة.**

المرفق الخامس (ج)

أهداف مكتب المدّعي العام والمرامي على طريق تحقيقها ومؤشّرات الأداء ذات الصلة لعام ٢٠١٧

الغاية الاستراتيجية	*الهدف فيما يخص عام ٢٠١٧*	*مؤشر الأداء*
١- إجراء عمليات التدارس الأولي، وعمليات التحقيق، وأنشطة المقاضاة، على نحو نزيه، ومستقل، وعالي درجة الجودة	١- **الاضطلاع بالأنشطة بالقدر السنوي** المحدَّد على ضوء الميزانية **المخصّصة**	١- المحاكّ المرحلية لكل نشاط رئيسي: ما يُزمَع تحقيقه مقابل ما يُحقَّق فعلاً
		٢- نمط الاستنتاجات القضائية بشأن كيفية إجراء عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق وأنشطة المقاضاة
		٣- التقيد بسياسات مكتب المدَّعي العام والمعايير المعمول بها فيه
		٤- مدى جودة التفاعل مع مكتب المدَّعي العام
		٥- العمل بالعبر المستخلصة
		٦- نتائج أنشطة المقاضاة من حيث ما يجاز/ما يُطلب من الأوامر بالقبض على مرتكبي الجرائم/بمثولهم أمام **المحكمة**:
		(أ) الأشخاص الذين تُعتمد التهم الموجَّهة **إليهم/الأشخاص المتهمين**
		(ب) **الأشخاص المدانين/الأشخاص المتهمين**
		٧- التهم الموافَق عليها/التهم الموجَّهة في مرحلة إصدار الأمر بإلقاء القبض، ومرحلة اعتماد التهم، والمرحلة **الابتدائية**
٢- الاستمرار على الأخذ بمنظور جنساني في جميع مجالات عمل المكتب وعلى تنفيذ السياسات المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق والجرائم المرتكبة بحق الأطفال	١- توفير تدريب متخصص للموظفين المعنيين بشأن إجراء المقابلات مع الشهود الضعيفي الحال	٨- المحاكّ المرحلية: ما يُزمَع تحقيقه مقابل ما يُحقَّق فعلاً
	٢- تنفيذ السياسة المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطَلَق على نحو فعّال في أنشطة المكتب في مجال التحقيق وفي مجال المقاضاة	٩- أثر مشاريع التحسين على العمل والإدارة من حيث **الفعالية والامتياز**
	٣- **اعتماد السياسة الخاصة بالأطفال وخطة تنفيذها**	
٣- المضي في تحسين جودة ونجاعة عمليات التدارس الأولي وعمليات **التحقيق وأنشطة المقاضاة**	*عمليات التدارس الأولي*	١٠- المحاكّ المرحلية: ما يُزمَع تحقيقه مقابل ما يُحقَّق فعلاً
	١- تحديد إمكانات المضي في إدماج احتياجات التحقيق والمباشرة في مرحلة التدارس الأولي	١١- أثر مشاريع التحسين على العمل والإدارة من حيث **الفعالية والامتياز**
	٢- المضي في زيادة التواصل فيما يتعلق بعمليات التدارس الأولي	
	٣- مواصلة الإعداد للاضطلاع بوظيفة التصدي المبكّر لفورات العنف أو أخطاره الكبيرة	
	عمليات التحقيق	
	١- تنفيذ مشاريع تحسين منتقاة متصلة بالمجالات ذات الأولوية: سد الفجوة الزمنية، التحقيق الجنائي العلمي والتكنولوجيا ذات الصلة، التحليل، المعايير، عمليات التحقيق في المجال المالي، الحضور الميداني	
	أنشطة المقاضاة ودعاوى الاستئناف	
	١- تنفيذ مشاريع تحسين منتقاة متصلة بالمجالات ذات الأولوية: السيرورات الداخلية، القدرات الإدارية، تصميم ملفات القضايا، سيرورة استعراض القضايا، التكنولوجيا، الكفاءات **الأساسية**	
	التعاون	
	١- الاضطلاع بتقييم مدى جودة البعد المتعلق بالتعاون الداخلي **وتنفيذ مشاريع التحسين المنتقاة**	

الغاية الاستراتيجية	*الهدف فيما يخص عام ٢٠١٧*	*مؤشر الأداء*
٤- المضي في تكييف قدرات المكتب على التحقيق والمقاضاة وشبكته ذات الصلة مع البيئة العلمية والتكنولوجية المعقَّدة والمستمرة التطور	١- تدريب جميع الموظفين المعنيين على مبادئ عمليات التحقيق الإلكتروني على الإنترنت وتناول الأدلة الإلكترونية ٢- تعزيز القدرة على استعمال التكنولوجيا لتقديم الأدلة في المحكمة	١٢- المحاكّ المرحلية: ما يُزمَع تحقيقه مقابل ما يُحقَّق فعلاً ١٣- أثر مشاريع التحسين على العمل والإدارة من حيث الفعالية والامتياز
٥- التوصل إلى جعل قدِّ المكتب قدّاً أساسياً يتيح له تلبية المتطلَّبات منه بحيث يتسنّى له الاضطلاع بوظائفه بالمستوى اللازم من الجودة والفعالية والنجاعة	١- تنفيذ تغيُّر الموارد المقرَّر واعتماد النواتج وفقاً لذلك ٢- عرض ما للمكاسب المستبانِ إمكانُ تحقيقها من خلال النجاعة من أثر على الميزانية المقترَحة لعام ٢٠١٧ ٣- استعراض السلسلة المتواصلة من الخدمات وما يمكن تحقيقه من جوانب التآزر وتحسين النجاعة بين قلم المحكمة ومكتب المدّعي العام	١٤- المحاكّ المرحلية: ما يُزمَع تحقيقه مقابل ما يُحقَّق فعلاً ١٥- أثر مشاريع التحسين على العمل والإدارة من حيث الفعالية والامتياز ١٦- المكاسب المحققة سنوياً عن طريق تحسين النجاعة
٦- الإسهام في تعزيز التعاون والنهوض بالدعم العام من أجل اضطلاع المكتب بمهامه وأنشطته	١- تنفيذ خطط التعاون فيما يخص تقديم الدعم الحاسم الأهمية لعمليات التحقيق، وذلك على النحو المقرّر ٢- توسيع نطاق شبكة مسؤولي تنسيق العمليات ليشمل ثلاثة شركاء ٣- التواصل مع أصحاب الشأن على النحو المقرّر	١٧- المحاكّ المرحلية: ما يُزمَع تحقيقه مقابل ما يُحقَّق فعلاً ١٨- أثر مشاريع التحسين على العمل والإدارة من حيث الفعالية والامتياز
٧- تكييف استراتيجيات المكتب الخاصة بالحماية مع التحديات الأمنية الجديدة	١- إقامة شراكة مع اثنين من الشركاء الرئيسيين فيما يتعلق بالأمن السيبراني وأمن المعلومات ٢- إقامة حلقة استخبار منسَّقة فيما يتعلق بالأمن مع الشركاء ضمن المحكمة وخارجها ٣- تنجيز تحديث متطلبات المهارات الميدانية ٤- مراجعة الألحاق النافذة مع الوحدات الأمنية ضمن قلم المحكمة	١٩- المحاكّ المرحلية: ما يُزمَع تحقيقه مقابل ما يُحقَّق فعلاً ٢٠- أثر مشاريع التحسين على العمل والإدارة من حيث الفعالية والامتياز
٨- التكفل بإدارة المكتب إدارة مهنية وشفافة وناجعة وخاضعة للمساءلة	١- تحسين التوازن الجنساني والتوازن بين رعايا مختلف البلدان ٢- تنفيذ جميع عمليات التدريب وتقييم الأداء ٣- تنفيذ برنامج غرس القيم ٤- تنفيذ التوصية المتعلقة بجو العمل ٥- إجراء مراجعة المخاطر المهنية ٦- مراجعةُ استراتيجية وبنية تدبر المعلومات ٧- إقامة نظام مؤشّرات الأداء ونظام تدبر المخاطر ونظام العبر المستخلصة	٢١- التبدل السنوي في التوازن العام بين الجنسين وبين رعايا مختلف البلدان ٢٢- معدَّل التنفيذ السنوي لبرنامج التدريب: ما يُزمَع تحقيقه مقابل ما يُحقَّق فعلاً ٢٣- إجراء الاستقصاء بشأن جو العمل (بما في ذلك القيم) ٢٤- إجراء الاستقصاء بشأن جو العمل (بما في ذلك القيم) ٢٥- تطور اللياقة للعمل ٢٦- أثر مشاريع التحسين على العمل والإدارة من حيث الفعالية والامتياز ٢٧- أثر مشاريع التحسين على العمل والإدارة من حيث الفعالية والامتياز ٢٨- المعدّل السنوي لتنفيذ الميزانية ٢٩- معدَّل تنفيذ تدابير مراقبة المخاطر التي يحظى الاهتمام بها بالأولوية خارج نطاق سجل المخاطر الذي يمسكه مكتب المدَّعي العام
٩- العمل مع الشركاء لوضع استراتيجية منسَّقة للتحقيق والمقاضاة بغية الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب على الجرائم التي تُعنى بها المحكمة	١- تقييم المشاورات بشأن مضمون استراتيجية منسَّقة خاصة بالتحقيق والمقاضاة وشروط وضعها وتبعات تنفيذها، وتحديد ماهية مساهمة مكتب المدَّعي العام في ذلك	٣٠- المحاكّ المرحلية: ما يُزمَع تحقيقه مقابل ما يُحقَّق فعلاً ٣١- أثر مشاريع التحسين على العمل والإدارة من حيث الفعالية والامتياز

المرفق الخامس (د)

الغايات الاستراتيجية للهيئة القضائية

النتائج المتوخّاة وأوصاف الأداء والمرامي لعام ٢٠١٧

النتائج المتوخّاة	*أوصاف الأداء*	*المرامي فيما يخص عام ٢٠١٧*
الأهداف ١ و٢ و٣ (الأهداف ذات الأولوية **١-١-١ و١-١-٢ و٢-٦-٣**) **١-** الاضطلاع الفعال بالتخطيط فيما يتعلق بهيئة الرئاسة، وتقديم الدعم من أجل نجاعة تدبر الإجراءات القضائية **٢-** تنفيذ الإجراءات التمهيدية والإجراءات الابتدائية وإجراءات الاستئناف على نحو عادل وسريع، مع الاحترام الكامل لحقوق المتهمين والاعتبار الواجب لحماية المجني عليهم والشهود **٣-** مواصلة استعراض "العبر المستخلصة" من السيرورات القضائية، بالتشاور مع أصحاب الشأن بحسب الاقتضاء، مع التركيز على التغييرات التي لا تستلزم **إدخال تعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات** **٤- وضع مؤشّرات الأداء** المناسبة فيما يخص السيرورات **القضائية والدعم القضائي ذي الصلة**	• استبانة المسائل التي يمكن أن تقوم وتدبرها على نحو فعال • مدى جودة أعمال التحضير لاجتماعات هيئة الرئاسة واجتماعات القضاة وجودة دعم هذه الاجتماعات • نجاعة تنظيم الطلبات/الوثائق التي تودع لدى هيئة الرئاسة • مدى التقيد بالمواعيد وتوخي الجودة في المشورة التي تقدَّم إلى الرئيسة وإلى **نائبتيها** بشأن مسائل التسيير والإدارة • تقليص الآجال الفاصلة بين مراحل الإجراءات دون المساس بحقوق الأطراف والمشاركين والمجني عليهم في أن تُوفر لهم العدالة والحماية بحسب الحال • كمال استعمال المرافق الجديدة في المباني الدائمة، ولا سيّما قاعات المحكمة **المزيدة التوافر** • المثابرة على تنسيق ممارسات الدوائر • **إعمال مؤشّرات الأداء** الجديدة فيما يخص الأغراض المتعلقة بالمحكمة جمعاء والأغراض الخاصة بالهيئة القضائية	• ١٠٠% • حظوهما بالرضا التام • صدور جميع القرارات في غضون الآجال المقرَّة • حظو هذه المشورة بالرضا التام • قابلية القياس بالمقارنة **بالقضايا الأسبق** • ١٠٠% • بحلول نهاية عام **٢٠١٧** • بحلول نهاية عام **٢٠١٧**
الهدف ٤ (الهدف ذو الأولوية **٢-٧-٢**) **١-** إدراك الدوائر الكامل للآثار المالية لما تفعله خلال التداول وعند اتخاذ القرارات	• تلقي المشورة المناسبة من قلم المحكمة؛ وتجلي إدراك الآثار المعنية في القرارات ذات الصلة، دون المساس بالاستقلال القضائي	• **كلما كان ذلك سديداً**
الهدف ٥ (الهدفان **ذوا الأولوية ٢-١-٢ و٢-٥-١**) **١-** إدارة الموارد على نحو فعال بما في ذلك تمييز وتنفيذ المزيد من تدابير تحسين النجاعة الممكن اتخاذها **٢-** تحقيق النجاعة في الاستعانة بموارد الدوائر من الموظفين من خلال إدارتهم بصورة مركزية وتوخي المرونة في إعمالهم لمواجهة التغير في عبء العمل المتصل **بالقضايا الذي يتعيّن النهوض به**	• أثر/فعالية ما يؤخذ به في إطار ميزانية عام **٢٠١٧** من تغيرات في ملاك **موظفي الدوائر** • وجوه التحسن في التقيد بالمواعيد في الإجراءات القضائية من خلال تنفيذ التعديلات على أساس "العبر المستخلصة" • عدد المجالات التي يمكن فيها تحقيق المزيد من المكاسب عن طريق تحسين **النجاعة** • اضطلاع رئيس الدوائر الجديد (موظف من الرتبة ف-**٥**) بإدارة مواردها **إدارة مركزية فعالة**	• ١٠٠% • **تحقيق تحسينات يمكن قياسها** • **١** • ١٠٠%
الهدف ٦ (الهدف ذو الأولوية **١-٥-١**) **١-** وضع نهج أكثر اتّساقاً فيما يخص تناول طلبات المجني عليهم للمشاركة في الإجراءات	• تطبيق النظام الجديد لتقديم المجني عليهم طلباتهم الذي اعتُمد في شباط/فبراير **٢٠١٦** في إطار "كتيب ممارسات الدوائر"	• بحلول منتصف عام **٢٠١٧**
الهدف ٧ (الهدف ذو الأولوية **٢-٣-١**) **١-** المضي في تحسين تدبر أداء الموظفين	• التقيد التام في البرنامج الرئيسي الأول بنظام تقييم الأداء في المحكمة، بما في ذلك تقديم مديري الوحدات والقضاة مساهمات مناسبة	• ١٠٠%
الهدف ٨ (الهدف ذو الأولوية **٣-١-١**) **١-** **الشفافية** والفعالية في التواصل وتبادل المعلومات بين الهيئة القضائية والأفرقة العاملة المنبثقة عن الجمعية	• عدد اجتماعات فريق لاهاي العامل/فريق الدراسة المعني بالحوكمة التي يشارك فيها ممثل لهيئة الرئاسة/**للمحكمة** بحسب الاقتضاء • تقديم التقارير والمعلومات المطلوبة في الوقت المناسب وعلى نحو شفاف	• تمثيلهما في كل اجتماع • ١٠٠%

النتائج المتوخّاة	أوصاف الأداء	المرامي فيما يخص عام ٢٠١٧
الهـــدف ٩ (الأهـــداف ذات الأولويـــة **٣-١-١ و٣-٢-١ و٣-٢-٢ و٣-٥-١ و٣-٥-٢ و٣-٦-٢)** **١-** تعزيز الثقة، والالتزام، والدعم، فيما بين أصحاب الشأن الخارجيين المعنيين بالمحكمة من خلال تبادل المعلومات في الاجتماعات، والمؤتمرات، وغيرها من **المناسبات** **٢-** انضمام المزيد من الدول إلى نظام روما الأساسي والاتفاق بشأن الامتيازات والحصانات **أو** تصديقها **عليهما** وتعزيز تواصل وتعاون الدول غير الأطراف مع **المحكمة** **٣-** إبرام المزيد من الاتفاقات مع الدول بشأن إنفاذ **العقوبات** **٤- (قيام فريق نيويورك العامل بـ)** التواصل والتعاون على نحو فعّال مع منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها ومع وفود الدول (الدول الأطراف والدول غير الأطراف) وممثلي المجتمع الأهلي في نيويورك؛ وتقديم **الدعم الإمدادي للجمعية وهيئاتها الفرعية**	• عدد ما يعقده الرئيس/هيئة الرئاسة من الاجتماعات الرفيعة المستوى مع الدول والمنظمات الدولية وممثلي المجتمع الأهلي • مشاركة هيئة الرئاسة في اجتماعات جمعية الدول الأطراف، وفريق لاهاي العامل، وفريق الدراسة المعني بالحوكمة، ولجنة الميزانية والمالية، والجلسات الإطلاعية الخاصة بالدبلماسيين وبالمنظمات غير الحكومية، إلخ • إحالة ومتابعة جميع ما يصدر عن المحكمة من طلبات التعاون مع الهيئات ذات الصلة في الأمم المتحدة حتى إنجاز المطالب المعنية • تنظيم/تهيئة جلسات إطلاع لممثلي الدول وغيرهم من أصحاب الشأن في نيويورك • تقديم الدعم إلى الزائرين من مسؤولي المحكمة • متابعة اجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة والمشاركة فيها، ومتابعة المسائل على نحو ثنائي، وتقديم تقارير منتظمة بالنيابة عن المحكمة • تقديم مساهمات في تقارير وقرارات الأمم المتحدة بشأن المواضيع المتصلة **بالمحكمة** وتقديم الدعم للميسِّر المعني بالقرار الذي تتخذه الجمعية العامة للأمم **المتحدة سنوياً فيما يتعلق بالمحكمة** • المشاركة في حلقات التدارس وحلقات العمل المعنية بمواضيع متصلة بالمحكمة • تقديم الدعم الإمدادي إلى الجمعية والمكتب وفريق نيويورك العامل وتمثيل المحكمة خلال اجتماعات المكتب وفريق نيويورك العامل	• ١٠٠ • **كلما كان ذلك مستحسناً** • انضمام دولة واحدة أخرى إلى النظام الأساسي ودولة واحدة أخرى إلى الاتفاق بشأن الامتيازات والحصانات • ١ • ١٠٠% • ١٠ • جميع الزيارات • تقارير تقدَّم مرة كل أسبوعين وتقارير مخصوصة بحسب اللزوم • ٥ قرارات إلى ٨ • ٤ حلقات تدارس/حلقات عمل • ١٥ اجتماعاً إلى ٢٠

المرفق الخامس (هـ)

الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام

البرنامج الرئيسي الثاني

البرنامج الفرعي ٢١١٠: النتائج المتوخّاة ومؤشّرات الأداء والمرامي لعام ٢٠١٧

الغاية الاستراتيجية	*النتائج المتوخّاة*	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي فيما يخص عام ٢٠١٧*
القضاء والمقاضاة (١–٢) *الغاية ١ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام:* إجراء عمليات التدارس الأولي، وعمليات التحقيق، وأنشطة المقاضاة، على نحو نزيه، ومستقل، وعالي درجة الجودة	• الإسهام في البحوث القانونية وإسداء المشورة القانونية إلى المكتب على النحو اللازم فيما يتعلق بالحالات والقضايا • شرح أنشطة المكتب وشحذ الوعي بها عن طريق إعلام الجمهور	- مؤشر الأداء ٧: إنتاجية المكتب • المحاكّ المرحلية: ما يُزمَع تحقيقه مقابل ما يُحقَّق فعلاً - تواتر اجتماعات اللجنة التنفيذية وقراراتها	- الاضطلاع بالبحوث القانونية وإسداء المشورة القانونية على النحو المطلوب - إجراء المقابلات وإعداد نبذات الرأي، والبيانات الصحفية، والتصريحات ، إلخ
القضاء والمقاضاة (١–٢) *الغاية ٢ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام:* الاستمرار على الأخذ بمنظور جنساني في جميع مجالات عمل المكتب وعلى تنفيذ السياسات المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق والجرائم المرتكبة بحق الأطفال	• وضع خطة تنفيذ السياسة المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق • وضع سياسة خاصة بالأطفال وخطة لتنفيذها • شحذ وعي الجمهور بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلَق عن طريق إعلام الجمهور	- مؤشر الأداء ٤: التقيد بسياسات المكتب ومعاييره الهامة • المحاكّ المرحلية: ما يُحقَّق مقابل ما يُزمَع تحقيقه	- تنجيز خطة تنفيذ السياسة المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلَق لكي تطبّقها الأفرقة - اعتماد السياسة الخاصة بالأطفال - إعداد مشروع خطة تنفيذ السياسة الخاصة بالأطفال
القضاء والمقاضاة (١–٢) *الغاية ٣ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام:* المضي في تحسين جودة ونجاعة عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق وأنشطة المقاضاة		- مؤشر الأداء ٧: إنتاجية المكتب • المحاكّ المرحلية: ما يُزمَع تحقيقه مقابل ما يُحقَّق فعلاً	- الاضطلاع بالبحوث القانونية وإسداء المشورة القانونية على النحو المطلوب
التعاون والدعم (٣–٢، ٣–٣) *الغاية ٦ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام:* الإسهام في تعزيز التعاون والنهوض بالدعم العام من أجل اضطلاع المكتب بمهامه وأنشطته	• دعم المهام التي تضطلع بها المدَّعية العامة، وإجراء المقابلات، وإعداد نبذات الرأي، والبيانات الصحفية، والتصريحات، إلخ • المضي في تطوير الشبكة الأكاديمية، بوسائل منها تنظيم المحاضرات التي يلقيها زائرون • المساهمة في إعلام الجمهور والتمثيل الخارجي للمكتب • مواصلةُ تطوير مشروع الأدوات القانونية وإدارتُه	- مؤشر الأداء ٥: جودة التفاعل مع المكتب • المحاكّ المرحلية: ما يُزمَع تحقيقه مقابل ما يُحقَّق فعلاً	- شرح أنشطة المكتب وشحذ الوعي بها وجلب الدعم لها والتعاون فيما يخصها من خلال المهام التي تضطلع بها المدَّعية العامة، والإعلام العام - التواصل مع أصحاب الشأن كما خطّط له

الغاية الاستراتيجية	*النتائج المتوخّاة*	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي فيما يخص عام ٢٠١٧*
الأهداف المتعلقة بالإدارة (٢-١، ٢-٢، ٢-٣، ٢-٤) *الغاية ٨ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام:* التكفل بإدارة المكتب إدارة مهنية وشفافة وناجعة وخاضعة للمساءلة	• إسداء المشورة القانونية وإعداد النصوص فيما يتعلق بآحاد الشؤون الإدارية • وضع الإطار التنظيمي الداخلي للمكتب • الإسهام في وضع الإطار التنظيمي الداخلي للمحكمة • وضع سياسات استراتيجية للمكتب • تنفيذ مشروع العبر المستخلصة • وضع نظام تحقق لمراقبة التقيد بالقواعد والمعايير • تنفيذ خطة التدريب السنوي للعاملين في المكتب، وذلك بالتواصل مع قسم الموارد البشرية • تنجيز وثائق السياسات الخاصة بالعمل عن بعد وغيرها من السياسات المتعلقة بالموظفين، وذلك بالتواصل مع قسم الموارد البشرية • تحسين التوازن بين الجنسين وبين رعايا البلدان ضمن مجموعة العاملين في المكتب • معالجة ما يندرج ضمن نطاق سيطرة المكتب من المسائل الأساسية المتصلة بجو العمل • تنجيز وتنفيذ مشروع القيم الجوهرية للمكتب • مراجعة البنية الداخلية للمكتب بغية زيادة فعاليتها ونجاعتها والتكفل بتحسين ضمان جودتها	- مؤشر الأداء ١٤: - أثر مشاريع التحسين على العمل والإدارة من حيث الفعالية والامتياز - إسداء المشورة القانونية وإعداد النصوص فيما يتعلق بآحاد الشؤون الإدارية - وضع الإطار التنظيمي الداخلي للمكتب - الإسهام في وضع الإطار التنظيمي الداخلي للمحكمة - وضع سياسات استراتيجية للمكتب - تنفيذ مشروع العبر المستخلصة	- تقليل احتمال التقاضي، وتحقيق نتائج مرضية كلما كان لا مناص من التقاضي - مراجعة كتيب العمليات وتحديثه عند اللزوم وبحسب اللزوم - تقديم المساهمات في الوقت المناسب - تجسيد آراء المكتب ومصالحه على نحو مرضٍ - اعتماد خطة تنفيذ السياسة الخاصة بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق - اعتماد السياسة المتعلقة بالجرائم المرتكبة بحق الأطفال - تنفيذ المشروع، وتشغيل النظام الإلكتروني، والأخذ بالعبر المستخلصة في إطار الممارسة العامة للمكتب - تحديد إطار نظام التحقق في المكتب وتنفيذه

البرنامج الفرعي ٢١٢٠: النتائج المتوخّاة ومؤشّرات الأداء والمرامي لعام ٢٠١٧

الغاية الاستراتيجية	*النتائج المتوخّاة*	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي فيما يخص عام ٢٠١٧*
الأهداف المتصلة بالإدارة ٢-١ و٢-٤ و٢-٦ *الغاية ٨ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام:* التكفل بإدارة المكتب إدارة مهنية وشفافة وناجعة وخاضعة للمساءلة	• تعظيم معدَّل إنفاق مبلغ الميزانية على نحو فعّال • تعظيم معدَّل إنفاق مبالغ صندوق الطوارئ المُخْطَر بلزومها على نحو فعّال • تدبير عمليات التوفيق الفعّال (توفيق النسب المئوية والمواعيد) • تحديث الإجراءات/السيرورات • تقديم الخدمات الناجع والآتي في حينه إلى المكتب (الفرق بالقياس إلى الزمن المتوقع لزومه والجهد المرتقب بذله وفق السيرورات والإجراءات المقرَّة) • إنجاز دورات تقييم الأداء في الوقت المناسب	- **مؤشر الأداء ٧**: إنتاجية المكتب - مؤشر **الأداء ٨**: الأداء على صعيد **تنمية قدرات الموظفين** - مؤشر **الأداء ١٢**: الأداء والتقيد بالقواعد والمعايير في مجال التخطيط المالي • المحاكّ المرحلية: ما يُزمَع تحقيقه مقابل **ما يُحقَّق فعلاً**	- ١٠٠%> معدَّل إنفاق مبلغ **الميزانية** >٩٥% - معدَّل إنفاق مبالغ صندوق الطوارئ المُخْطَر بلزومها >٧٠% - إنجاز الأعمال المعنية في غضون ٦٠ يوماً فيما يخص ٩٥% من المطالبات **المتصلة بالأسفار** - إنجاز الأعمال المعنية في غضون ٦٠ يوماً فيما يخص ١٠٠% من نفقات المكاتب الميدانية - إنجاز تحليل إجراءات القسم (وحدة **قاعدة** المعارف ووحدة المعلومات والأدلة) وأنساق تسلسل أعماله وسيروراته بمساعدة من مكتب المراجعة الداخلية - إنجاز مراجعة تنظيم الوحدات للتكفّل بإمكان أن تهيئ بناها الخدمات للمكتب في الوقت المناسب وعلى نحو ناجع **(تقليل حالات التفاوت: <٥%)** - استحداث منصة للتعلُّم الإلكتروني من أجل توفير التدريب داخلياً - تحديد مواصفات (في إطار مشروع يجب تنفيذه بالتنسيق مع قلم المحكمة ومع الدوائر) لإعمال/تشكيل أدوات لتخطيط الموارد المؤسسية في إطار نظام SAP يمكن أن تفضي إلى القيام على نحو سليم بالمعاملة المحاسبية لتكاليف القضايا بحسب كل قضية - إعداد استبيان إلكتروني لتقييم مدى رضا الجهات المُتعامَل معها واستبانة المجالات التي ينبغي تحسين السيرورات **فيها** - إنجاز إعداد جميع استمارات تقييم الأداء في الأجل المحدَّد

الغاية الاستراتيجية	*النتائج المتوخّاة*	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي فيما يخص عام ٢٠١٧*
الهدف المتصل بالإدارة ٢-٣ *الغاية ٣ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام:* المضي في تحسين جودة ونجاعة عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق **وأنشطة المقاضاة**	• تقديم الدعم الفعال والآني في حينه **لتسجيل الأدلة** • تقديم الدعم الفعال والآني في حينه **لكشف المعلومات** • إسداء الإرشاد الفعال والآني في حينه من أجل مشاريع تدبر المعلومات في جميع وحدات المكتب • إسداء الإرشاد الفعال والآني في حينه من أجل تدبر البيانات في جميع وحدات المكتب • تقديم الدعم اللغوي الفعال والآني في حينه للأفرقة المتكاملة العاملة في إطار **بعثات ميدانية** • تقديم الدعم اللغوي الفعال والآني في حينه للأفرقة المتكاملة العاملة على إعداد المحاضر وترجمة الأدلة والوثائق ذات الصلة بعمليات المكتب وأنشطته	- **مؤشر الأداء ٧**: إنتاجية المكتب - **مؤشر الأداء ١٤**: أثر مشاريع التحسين على العمل والإدارة **من حيث الفعالية والامتياز** • المحاكّ المرحلية: ما يُزمَع تحقيقه مقابل **ما يُحقَّق فعلاً**	- تسجيل ما لا يقل عن **٩٥%** من الأدلة في غضون يومين (في حالة الأدلة غير الإلكترونية) أو ثلاثة أيام (في حالة الأدلة الإلكترونية) - معدَّل الخطأ في كشف المعلومات **<٣%** - القيام إثرَ استبدال المعدات المتقادم عهدها بترقية الإجراءات في الوحدات المعنية والتحديد الكمي للمكاسب التي تحققت والتي يمكن تحقيقها عن طريق **تحسين النجاعة** - وضع ومسك قائمة جرد بالتطبيقات والتراخيص والنظم التي يستعملها المكتب والتي يحتاج إليها - وضع ومسك قائمة جرد بالمعدات التي يستعملها المكتب (التي تستعملها الأفرقة المتكاملة في إطار البعثات، مثلاً) - تقديم الدعم اللغوي بحسب الجدول الزمني المقرّ فيما يخص **٩٨%** من الحالات

البرنامج الفرعي ٢٢٠٠: النتائج المتوخّاة ومؤشّرات الأداء والمرامي لعام ٢٠١٧

الغاية الاستراتيجية	*النتائج المتوخّاة*	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي فيما يخص عام ٢٠١٧*
القضاء والمقاضاة (الهدف ١-٢) *الغاية ١ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام:* إجراء عمليات التدارس الأولي، وعمليات التحقيق، وأنشطة المقاضاة، على نحو نزيه، ومستقل، وعالي درجة الجودة	إجراء تسع عمليات تدارس أولي	- **مؤشر الأداء ٧:** إنتاجية المكتب • نسبة الإنجاز (عدد عمليات التدارس الأولي المنجَزة مقابل عدد عملياته المباشَرة **حديثاً**)	- **عدد** عمليات التدارس الأولي: **٩**
القضاء والمقاضاة (الهدفان ١-٢ و١-٣) *الغاية ٣ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام:* المضي في تحسين جودة ونجاعة عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق **وأنشطة المقاضاة**	*عمليات التدارس الأولي* *التعاون* • وضع وتنفيذ برامج للتدريب الداخلي في مجال التعاون وتمارين في مجال تبادل الخبرات • الاضطلاع بالتنسيق فيما يخص جودة التعاون الداخلي وما يُنفَّذ من مشاريع التحسين المنتقاة، والاستمرار **على تقييم مدى جودتهما**	- **مؤشر الأداء ٧:** إنتاجية المكتب • المحاكّ المرحلية: ما يُزمَع تحقيقه مقابل ما يُحقَّق فعلاً • أثر مشاريع التحسين على العمل **والإدارة من حيث الفعالية والامتياز** • معدَّل ما يُتناول بنجاح من الطلبات المقدَّمة بموجب المادة ١٥ من النظام **الأساسي** • معدَّل معاملة البلاغات المقدَّمة بموجب المادة ١٥ من النظام الأساسي (بما في **ذلك الردود على مرسليها**) • التقيد بالتعهد فيما يتعلق بالشفافية (التقرير بشأن عمليات التدارس الأولي وغيره من التقارير العلنية المعَدّة دعماً لاتخاذ القرارات الهامة)	*عمليات التدارس الأولي* - القيام في الوقت المناسب بتجهيز البلاغات المقدَّمة بموجب المادة ١٥ من النظام الأساسي ورفع ما لا يقل عن تقرير واحد إلى اللجنة التنفيذية لكي تقر التوصية فيما يتعلق بجميع ما لمّا يزل **عالقاً من تقارير المرحلة ١** - نشر تقرير واحد من تقارير المكتب عن الأنشطة في مجال التدارس الأولي قبل انعقاد جمعية الدول الأطراف وتقارير علنية **أخرى دعماً** لاتخاذ القرارات الهامة *التعاون* - تدريب **٩٠% من الموظفين المعنيين** - تنفيذ برنامج التدريب **بنسبة ٧٥%** - تحديد مشاريع التحسين وإقامة آلية التقييم مع الاستمرار على مراجعة الجودة **بانتظام**
التعاون والدعم (الأهداف ٣-٢ و٣-٣ و٣-٤ و٣-٦) *الغاية ٦ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام:* الإسهام في تعزيز التعاون والنهوض بالدعم العام من أجل اضطلاع المكتب **بمهامه وأنشطته**	• تحديد وتحقيق الهدف الاستراتيجي السنوي فيما يتعلق بالتعاون والعلاقات **الخارجية** • إعداد خطط التعاون فيما يخص الدعم الحاسم لعمليات التحقيق **وتنفيذها على النحو المقرَّر** • توسيع شبكة مسؤولي تنسيق العمل **لتشمل ثلاثة شركاء** • السهر على الاستقرار النسبي لمعدَّل الرد على طلبات المساعدة أو تحسين هذا المعدَّل مع التفطن إلى التنوع النسبي/الحساسية التي تتسم بها هذه الطلبات ولأهمية العوامل الخارجية التي لا سيطرة للمكتب عليها • السهر على جودة طلبات المساعدة القضائية الموجَّهة إلى الدول والمنظمات الدولية للتمكين من إجراء عمليات التحقيق وأنشطة المقاضاة على نحو **فعال**	- **مؤشر الأداء ٧:** - إنتاجية المكتب • المحاكّ المرحلية: ما يُزمَع تحقيقه مقابل ما يُحقَّق فعلاً	- إعداد وتعميم وإقرار الخطة السنوية الخاصة بالتعاون والعلاقات الخارجية، وتحديد الخطوات اللازم اتخاذها من أجل تنفيذها في الفترة المعنية - إعداد وتنفيذ جميع خطط التعاون بالتماشي مع تنفيذ الخطوات المقرَّرة فيما يخص الفترة المرجعية المعنية - توسيع شبكة مسؤولي تنسيق العمل **لتشمل أكثر من ثلاثة شركاء** - الرد على أكثر من **٧٥%** من طلبات **المساعدة** - مراجعة زهاء **٩٥%** من الطلبات المعدة وفحصها لأغراض **مراقبة جودتها** - توفير ما يُطلب من دعم في شتى **أشكال المساعدة** - إعمال التواصل مع أصحاب الشأن **على النحو المخطط له**

		• إتاحة قنوات التعاون السديدة سهراً على توافق مجموعة تدابير المساعدة القضائية المطلوبة مع مقتضيات تنويع الأدلة • السهر على إعمال التواصل مع أصحاب الشأن على النحو المقرّر	
التعاون والدعم (الأهداف ٣-٢ و٣-٣ و٣-٤ و٣-٦) *الغاية ٩ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام:* العمل مع شعبة التحقيق لوضع وتدبر استراتيجية منسَّقة للتحقيق والمقاضاة بغية المضي في الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب على الجرائم التي تُعنى بها المحكمة	• الأخذ، على النحو المناسب، بنهج تكاملي إيجابي فيما يتعلق بخطط التعاون دعماً لعمليات التحقيق التي يجريها المكتب • توطيد شبكة المكتب المؤلَّفة من مسؤولي التنسيق العام والتنسيق الاشتغالي ومن الأطراف الفاعلة على الصعيد القضائي، والمضي في توسيع هذه الشبكة، وتبسيط وتوحيد السيرورات وأشكال التفاعل مع الشركاء (الدول، والمنظمات الدولية، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية) • الإسهام بالتعاون مع سائر الشعب في إجراء المزيد من المشاورات بشأن مضمون استراتيجية منسَّقة للتحقيق والمقاضاة وظروف وضع هذه الاستراتيجية وتبعات تنفيذها، وتقييم النتائج وتحديد المساهمة التي يمكن أن يقدمها المكتب • السهر على علوٍّ معدَّل الرد على ما يرد من طلبات المساعدة	- مؤشر الأداء ١٤-١: تقييم مشاريع التحسين • المحاكّ المرحلية: ما يُزمَع تحقيقه مقابل ما يُحقَّق فعلاً	- الأخذ بالنهج المعني عند الاقتضاء في جميع عمليات التحقيق الحديثة - وضع الاستراتيجية العامة وعقد جلسات التشاور فيما يتعلق بعمليتين من عمليات التحقيق الجارية - إرسال ردود على جميع الطلبات تقريباً واستمرار المشاورات فيما يخص سائر الطلبات

البرنامج الفرعي ٢٣٠٠: النتائج المتوخّاة ومؤشّرات الأداء والمرامي لعام ٢٠١٧

الغاية الاستراتيجية	*النتائج المتوخّاة*	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي فيما يخص عام ٢٠١٧*
القضاء والمقاضاة (الهدف ١-٢) *الغاية ١ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام:* إجراء عمليات التدارس الأولي، وعمليات التحقيق، وأنشطة المقاضاة، على نحو نزيه، ومستقل، وعالي درجة الجودة	• إجراء ست عمليات تحقيق، وتقديم الدعم التحقيقي لثلاث محاكمات، واستدامة تسع عمليات تحقيق ساكن حتى القبض على المتهمين فيها	- **مؤشر الأداء ٧**: إنتاجية المكتب • المحاكّ المرحلية: ما يُزمَع تحقيقه مقابل ما يُحقَّق فعلاً	- **عدد الأنشطة التحقيقية: ٦+٣+٩** - **حُسن** تنفيذ ما لا يقل عن ٨٠% من تدابير التحقيق التي لشعبة التحقيق سيطرة **عليها**
القضاء والمقاضاة (الهدفان ١-٢ و١-٣) *الغاية ٢ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام:* الاستمرار على الأخذ بمنظور جنساني في جميع مجالات عمل المكتب وعلى تنفيذ السياسات المتعلقة بالجرائم الجنسية **والجرائم الجنسانية المنطلَق** والجرائم المرتكبة بحق الأطفال	• تنفيذ السياسة (التحقيقية) فيما **يتعلق بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية** المنطلَق والجرائم المرتكبة بحق الأطفال في جميع عمليات التحقيق • إعمال السياسة الخاصة بالجرائم المرتكبة بحق الأطفال	- مؤشر **الأداء ٤**: التقيد بسياسات المكتب ومعاييره الهامة • المحاكّ المرحلية: ما يُزمَع تحقيقه مقابل ما يُحقَّق فعلاً	- تنفيذ ما لا يقل عن ٨٠% من التدابير التي تهيئ لها السياسات في جميع **عمليات التحقيق الناشط**
القضاء والمقاضاة (الهدف ١-٢) *الغاية ٣ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام:* المضي في تحسين جودة ونجاعة عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق **وأنشطة المقاضاة**	• تنفيذ برامج التدريب على النحو **المقرَّر**	- مؤشر **الأداء ٨**: أداء الموظفين وتنمية **قدراتهم** • المحاكّ المرحلية: ما يُزمَع تحقيقه مقابل ما يُحقَّق فعلاً	- تدريب ٨٠% من الموظفين ذوي **الصلة على الأقل**
الهدف المتصل بالإدارة ٢-٥ *الغاية ٤ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام:* المضي في تكييف قدرات المكتب على التحقيق والمقاضاة وشبكته **ذات** الصلة مع البيئة العلمية والتكنولوجية المعقَّدة **والمستمرة التطور**	• القيام على النحو المقرَّر بتنفيذ المشاريع العلمية والتكنولوجية الرامية إلى زيادة قدرة المكتب على الاضطلاع بصورة مصونة الأمن وناجعة بما يجريه من عمليات تحقيق (البحوث المؤتمتة، أرشيف الإنترنت، وغير ذلك)	- مؤشر **الأداء ١٤-١**: تقييم مشاريع **التحسين** • المحاكّ المرحلية: ما يُزمَع تحقيقه مقابل ما يُحقَّق فعلاً	• تحقيق ما لا يقل عن٨٠% مما يُزمَع **تحقيقه**
الهدف المتصل بالإدارة ٢-٨ *الغاية ٧ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام:* تكييف استراتيجيات المكتب الخاصة بالحماية مع التحديات الأمنية الجديدة	• القيام على نحو سليم بتدبر جميع **الأخطار الممكن ترقبها** • القيام سنوياً على النحو المقرَّر بتقييم المخاطر الأمنية الاستراتيجية وتحيين الاستراتيجية ذات الصلة فيما يخص أمن **الموظفين والشهود والمعلومات** • القيام على النحو المقرَّر بتنفيذ المشروع الرامي إلى تحسين أمن **المعلومات مع قلم المحكمة**	- **مؤشر الأداء ١٣: تدبر المخاطر** • التقيد بالمعايير (الخلوص في تقرير **التحقق** إلى استنتاج إيجابي) • عدد ما يُقبل من التوصيات مقابل **عدد ما يقدّم منها** • المحاكّ المرحلية: ما يُزمَع تحقيقه مقابل ما يُحقَّق فعلاً	- القيام على النحو المقرَّر بإعمال جميع تدابير الحماية الحاسمة اللازمة لتدبر **الأخطار الممكن ترقبها** - إقرار اللجنة التنفيذية لجميع التوصيات الهامة - القيام على النحو المقرَّر بتنفيذ ما لا **يقل عن ٨٠% من التوصيات المعنية**
الأهداف المتصلة بالإدارة ٢-١ و٢-٢ و٢-٣ و٢-٤ *الغاية ٨ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام:* التكفل بإدارة المكتب إدارة مهنية وشفافة **وناجعة وخاضعة للمساءلة**	• استبانة وتحقيق المكاسب المتأتية عن تحسين النجاعة عن طريق مراجعة **الإجراءات**	- مؤشر **الأداء ٦**: المكاسب المحققة **سنوياً عن طريق تحسين النجاعة** • مجموع المكاسب المحققة عن طريق تحسين النجاعة بالقياس إلى الميزانية الإجمالية لشعبة التحقيق	- بلوغ نسبة المكاسب المحققة عن طريق **تحسين النجاعة ١%**

الغاية الاستراتيجية	*النتائج المتوخّاة*	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي فيما يخص عام ٢٠١٧*
التعاون والدعم (الهدف ٣-٣) *الغاية ٩ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام:* العمل من خلال استراتيجية منسَّقة **للتحقيق والمقاضاة بغية المضي** في الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب على الجرائم التي تُعنى بها المحكمة	• تنفيذ المشاريع ذات الأولوية على النحو المقرَّر (زيادة تبادل المعلومات مع الوحدة المعنية بجرائم الحرب، وزيادة عدد الأنشطة المنسَّقة مع الهيئات القضائية ذات الصلة، وما إلى ذلك)	- مؤشر الأداء ١٤-١: تقييم مشاريع - **ما لا يقل عن ٨٠% التحسين** • المحاكّ المرحلية: ما يُزمَع تحقيقه مقابل ما يُحقَّق فعلاً	

البرنامج الفرعي ٢٤٠٠: النتائج المتوخّاة ومؤشّرات الأداء والمرامي لعام ٢٠١٧

الغاية الاستراتيجية	*النتائج المتوخّاة*	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي فيما يخص عام ٢٠١٧*
القضاء والمقاضاة (الهدف ١-٣) *الغاية ١ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام:* إجراء عمليات التدارس الأولي، وعمليات التحقيق، وأنشطة المقاضاة، على نحو نزيه، ومستقل، وعالي درجة الجودة	• الجهوزية للتقاضي في ثلاث محاكمات (يتوقف عدد المحاكمات المعنية الفعلي على توفر قاعات المحاكمة والقضاة) ودعوَيَي استئناف نهائي، وإجراء الأعمال التمهيدية في ست **عمليات تحقيق**	- **مؤشر الأداء ١:** نتائج أنشطة المقاضاة من حيث ملاحقة مرتكبي الجرائم المعنية - **مؤشر الأداء ٢:** نتائج أنشطة المقاضاة من حيث التهم الموجَّهة إلى المشتبه فيهم - **مؤشر الأداء ٧:** إنتاجية المكتب	- **الأنشطة:** التقاضي في ثلاث محاكمات وفي دعوَيَي استئناف نهائي، ودعم الأعمال التمهيدية في ست عمليات **تحقيق**
القضاء والمقاضاة (الهدفان ١-٢ و١-٣) *الغاية ٢ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام:* الاستمرار على الأخذ بمنظور جنساني في جميع مجالات عمل المكتب وعلى تنفيذ السياسات المتعلقة بالجرائم الجنسية **والجرائم الجنسانية المنطلق** والجرائم المرتكبة بحق الأطفال	• الأخذ بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلَق والجرائم المرتكبة بحق الأطفال في المقاضاة في القضايا المعنية كلما أمكن ذلك، وتنفيذ المبادئ التوجيهية الواردة في سياسات المكتب **ذات الصلة**	- **مؤشر الأداء ١:** نتائج أنشطة المقاضاة من حيث ملاحقة مرتكبي الجرائم المعنية - **مؤشر الأداء ٢:** نتائج أنشطة المقاضاة من حيث التهم الموجَّهة إلى المشتبه فيهم - مؤشر **الأداء ٣:** جودة الأنشطة **المكلف بالاضطلاع بها** - مؤشر **الأداء ٤:** التقيد بسياسات المكتب ومعاييره الهامة المعمول بها فيه	- **تنفيذ** ما لا يقل عن ٨٠% من التدابير المهيأ لها في إطار السياسات وذلك في جميع أنشطة المقاضاة
القضاء والمقاضاة (الهدف ١-٣) *الغاية ٣ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام:* المضي في تحسين جودة ونجاعة عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق وأنشطة **المقاضاة**	• استدامة أو تحسين معدَّل اعتماد الدوائر للتهم التي تقدَّم إليها • استدامة أو تحسين معدَّل قبول الدوائر للحجج التي تقدَّم إليها • قيام فريق مستقل باستعراض ملف **كل دعوى** • قيام فريق مستقل باستعراض الأدلة في كل دعوى	- **مؤشر الأداء ١:** نتائج أنشطة المقاضاة من حيث ملاحقة مرتكبي الجرائم المعنية - **مؤشر الأداء ٢:** نتائج أنشطة المقاضاة من حيث التهم الموجَّهة إلى المشتبه فيهم - مؤشر **الأداء ٤:** التقيد بسياسات المكتب ومعاييره الهامة المعمول بها • المحاكّ المرحلية: ما يُزمَع تحقيقه مقابل ما يُحقَّق فعلاً	- **اعتماد ما لا يقل عن ٨٠% من التهم** الموجَّهة إلى المشتبه فيهم/قبولها/إدانة **المشتبه فيهم المتهمين** - بلوغ نسبة ما يُقبل من المذكرات وما يُوافق عليه من الطلبات نسبة لا تقل عن **٨٠%** - قيام فريق مستقل باستعراض **١٠٠% من الدعاوى** - قيام فريق مستقل باستعراض **١٠٠% من الأدلة**
الهدف المتصل بالإدارة ٢-٥ *الغاية ٤ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام:* المضي في تكييف قدرات المكتب على التحقيق والمقاضاة وشبكته ذات الصلة مع البيئة العلمية والتكنولوجية المعقَّدة **والمستمرة التطور**	• مراجعة برنامج تدريب المعنيين بأنشطة المقاضاة المحدَّد في خطة التدريب السنوية بما في ذلك دورات التدريب الإضافية الرامية إلى إكساب مهارات الدفاع والتدريب على استعمال التكنولوجيات الجديدة في قاعات **المحاكمة** • تنفيذ مشاريع التحسين المنتقاة المتصلة بالمجالات ذات الأولوية: السيرورات الداخلية، والقدرات الإدارية، وتصميم ملفات القضايا، وسيرورة مراجعة القضايا، والتكنولوجيا، **والكفاءات الأساسية**	- مؤشر **الأداء ١٤-١:** تقييم مشاريع **التحسين** - مؤشر **الأداء ٨-٢:** تنفيذ الخطة السنوية للتدريب/عدد أيام التدريب لكل موظف في كل سنة	- تنفيذ ما لا يقل عن ٨٠% مما يُخطَّط لتنفيذه

الأهداف المتصلة بالإدارة ٢-١ و٢-٢ و٢-٣ و٢-٤ *الغاية ٨ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام*: التكفل بإدارة المكتب إدارة مهنية وشفافة وناجعة وخاضعة للمساءلة	• استبانة المجالات ذات الأولوية الممكن فيها تحقيق مكاسب عن طريق تحسين النجاعة؛ وتحديد المكاسب الممكن تحقيقها؛ والإسهام في مبادرات تحسين النجاعة الشاملة بنطاقها المكتب أجمع	- مؤشر الأداء ٦: المكاسب المحققة سنوياً عن طريق تحسين النجاعة - مجموع المكاسب المحققة من خلال تحسين النجاعة بالقياس إلى الميزانية الإجمالية لشعبة المقاضاة	- استبانة المجالات ذات الأولوية الممكن فيها تحقيق مكاسب عن طريق تحسين النجاعة؛ وتحديد المكاسب الممكن تحقيقها - الإسهام في مبادرات تحسين النجاعة الشاملة بنطاقها المكتب أجمع

المرفق الخامس (و)

الغايات الاستراتيجية لقلم المحكمة

ألف- مكتب رئيس قلم المحكمة

٢-١-١ إعادة تدارس بنية المحكمة وملاك موظفيها ومواردها وتكييف ذلك في ضوء الخبرة العملية، والنهوض بالنجاعة والفعالية مع السهر على القدرة على النهوض بمهام ومسؤوليات الجهاز.

٢-١-٢ إدارة الموارد على نحو فعال وتمييز وتنفيذ المزيد من التدابير الممكن اتخاذها لتحسين النجاعة؛ والتركيز بصورة خاصة على الأنشطة الميدانية بغية النهوض بتحسين التنسيق وإحداث أثر أكبر لعمل المحكمة في بلدان الحالات.

٢-١-٣ تعزيز هيكل إدارة قلم المحكمة.

مكتب رئيس قلم المحكمة: النتائج المتوخّاة ومؤشّرات الأداء والمرامي لعام ٢٠١٧

النتائج المتوخّاة	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي فيما يخص عام ٢٠١٧*
الهدف ٢-١-١		
١- إعمال البنية الجديدة لقلم المحكمة بصورة كاملة	• تنجيز توظيف العاملين	• تخفيض معدَّل شغور الوظائف في قلم المحكمة من ١٢% إلى ١٠% بحلول حزيران/يونيو ٢٠١٧
الهدف ٢-١-٢		
١- إنشاء وحدة ميدانية في اتْبيليسي بجورجيا	• التعاون مع السلطات في جورجيا	• إنجاز إنشاء وحدة ميدانية مناسبة
الهدف ٢-١-٣		
١- تعزيز المساءلة من خلال تخويل الصلاحيات وتفويضها إلى الشُعب والأقسام	• تواتر اجتماعات مديري شعب قلم المحكمة ورؤساء الأقسام التابعة لها	• عقد اجتماعات أسبوعية

باء- شعبة الخدمات الإدارية

٢-٣-١ المضي في تحسين تدبر أداء الموظفين

٢-٣-٢ المضي في تحسين التوازن الجنساني والتمثيل الجغرافي في مختلف مستويات بنية المحكمة

٢-٤-١ تحسين بيئة العمل

٢-٤-٢ وضع نهج استراتيجي لتنمية قدرات الموظفين (بما في ذلك حراكهم)

٢-٥-٣ تحسين النجاعة من خلال التطورات التكنولوجية

٢-٦-١ المضي في تحسين سيرورة إعداد ميزانية المحكمة، بما في ذلك مواصلة التحاور مع الدول الأطراف بشأن هذه السيرورة

٢-٦-٢ صقل إطار تدبر المخاطر في المحكمة

٢-٦-٣ تحسين قياسِ وتقييمِ أداء المحكمة

٢-٧-٢ استعمال المباني الجديدة على أفضل وجه لتلبية احتياجات عمل المحكمة؛ وتعظيم مدى المرونة في تصميم هذه المباني لإتاحة توسعتها بقدر أدنى من انقطاع العمل ومن التكاليف

٣-٨-٢ تدبر الأخطار في مجال الأمن والسلامة من خلال إجراءات لتدبرها

شعبة الخدمات الإدارية: النتائج المتوخّاة ومؤشّرات الأداء والمرامي لعام ٢٠١٧

النتائج المتوخّاة	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي فيما يخص عام ٢٠١٧*
الهدف ٢-٣-١ من الأهداف ذات الأولوية		
تحسين نظام تدبر أداء الموارد البشرية في شتى وحدات المحكمة	• وضع الاستراتيجية ذات الصلة، وتحسين التقيد بالقواعد والمعايير المعمول بها	• وضع الاستراتيجية في مجال الموارد البشرية ذات الصلة بتدبر الأداء، وتحسين معدَّل التقيد بالقواعد والمعايير المعمول بها في شتى وحدات المحكمة
الهدف ٢-٣-٢ من الأهداف ذات الأولوية		
زيادة مشاركة النساء بين المحشودين من أجل توظيفهم من خلال الإعلان عن الوظائف الشاغرة إعلاناً محايداً من الناحية الجنسانية ومن خلال زيادة عدد النساء بين المنتقَيْنَ للنظر في توظيفهم	• عدد ما يتم إصداره من التقارير الإحصائية المتعلقة بالتوازن بين الجنسين	• ٢
الهدف ٢-٤-١ من الأهداف ذات الأولوية		
إعداد وإصدار السياسات الحاسمة ذات الأولوية فيما يخص ضمان وجود إطار تنظيمي سليم بشأن المسائل الأساسية المتصلة بالموارد البشرية: نظام الموظفين الإداري المؤقت المعدّل، وانتفاء الموظفين، والإجازة الخاصة	• عدد ما يتم إصداره من وثائق السياسات الأساسية	• ٣
تحسين العمل التوعوي بحيث يطال البلدان غير الممثَّلة أو المنقوصة التمثيل بين مجموعة العاملين في المحكمة وتوظيف أشخاص من رعايا هذه البلدان	• عدد المبادرات التوعوية الجديدة الاستهداف	• حملتان جيدتا الاستهداف
الهدف ٢-٤-٢ من الأهداف ذات الأولوية		
تنسيق مبادرات التدريب (غير التقني) من أجل العاملين في شتى وحدات المحكمة	• عدد برامج التدريب غير التقني التي يجري تدبرها في قسم الموارد البشرية بصورة مركزية	• ٥
الهدف ٢-٥-٣ من الأهداف ذات الأولوية		
تحسين القدرة في نظام SAP لتخطيط الموارد المؤسسية على النهوض بأود أعباء العمل المزيدة فيما يخص سيرورات الأعمال، ولا سيما ما يتصل بالموارد البشرية والميزانية	• عدد سيرورات العمل التي تتم مراجعتها وتحسينها من خلال زيادة القدرة على تخطيط الموارد المؤسسية في نظام SAP	• ٥
• مواءمة نظام SAP مع التعديلات الضرورية لتنفيذ رزمة التعويضات الجديدة بموجب النظام الموحَّد للأمم المتحدة	• النسبة المئوية للمستحقات التي تتم مواءمتها مع رزمة التعويضات الجديدة	• ١٠٠%
الهدف ٢-٦-١ من الأهداف ذات الأولوية		
أتمتة السيرورات المتعلقة بالميزانية والتوقُّعات ذات الصلة اليدوية	• النسبة المئوية لتقليص الزمن الذي تستغرقه المعاملة	• ٥٠%
المضي في تطوير النظم المخصَّصة للإبلاغ عن الأداء، وتوقع الإيرادات والمصروفات المنتظم، وتحليل التدفق النقدي، والإبلاغ المخصوص	• عدد ما يُبدى في إطار المراجعة من ملاحظات سلبية ذات شأن فيما يتعلق بالتدبر والمراقبة الماليين	• عدم إبداء أي ملاحظة من هذا القبيل
الانتقال إلى نسق التعويضات الجديد بموجب النظام الموحَّد للأمم المتحدة	• النسبة المئوية لتقيد المحكمة بالنسق الجديد	• التقيد بالنسق الجديد في ١٠٠% من الحالات المنطبقة على المحكمة

النتائج المتوخّاة	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي فيما يخص عام ٢٠١٧*
الهدف ٢-٦-٢ من الأهداف ذات الأولوية		
المضي في تنفيذ نظام تدبر المخاطر العالية الدرجة	• عدد ما تتم مراجعته وإعادة تقييمه من الأخطار المدرجة في سجل المخاطر	• ١٠٠%
الهدف ٢-٦-٣ من الأهداف ذات الأولوية		
إعمال سياسات جديدة متوافقة مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	• عدد ما يُعدّ إعداداً مؤقتاً من التقارير المتوافقة مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	• ٣
الهدف ٢-٧-٢ من الأهداف ذات الأولوية		
• إبرام عقد متوسط الأجل خاص بالصيانة الوقائية والصيانة التصحيحية للمباني الدائمة	• النسبة المئوية لتطبيق إجراءات المقاولة من أجل انتقاء شركة تتولى الصيانة الوقائية والتصحيحية	• ١٠٠%
الهدف ٢-٨-٣ من الأهداف ذات الأولوية		
تحديث تقييم المخاطر الأمنية ومراجعة التدابير ذات الصلة سنوياً أو عند الاقتضاء	• **مراجعة تقييم المخاطر الأمنية وتحديثه**	• **إجراء** المراجعة التي تشمل بنطاقها المحكمة جمعاء
إنجاز التقييم الذاتي وفق معايير العمل الأمنية الدنيا المطبَّقة في الأمم المتحدة فيما يخص جميع المكاتب الميدانية، وتحديث تقييم المخاطر الأمنية الخاص بالمحكمة على وجه التحديد	• **النسبةُ** المئوية لإنجاز التقييم الذاتي والنسبة المئوية للتقيد بالمعايير المحلية	• ١٠٠%
استبدال جميع المَرْكَبات المتقادم عهدها المستعملة في الميدان على مدى فترة مقدارها **5 سنوات**	• عدد المَرْكَبات التي يتم استبدالها	• ٢٠%

جيم- شعبة الخدمات القضائية

١-٤-١ تنفيذ النظام المعدّل للمساعدة القانونية والمواظبة على مراقبة كفايته ونجاعته من حيث التكاليف على نحو متوافق مع القرارات القضائية وحقوق الدفاع (الغاية الاستراتيجية ١-٤)

١-٦ السهر على جبر الأضرار بصورة مجدية والنجاح في تنفيذ الأوامر بجبر الأضرار، وبما في ذلك تطبيق مبادئ متّسقة فيما يخص جبر أضرار المجني عليهم

١-٦-١ تطبيق وصقل مبادئ جبر أضرار المجني عليهم المُرْساة من خلال الدعاوى الأولى التي تنظر فيها المحكمة

١-٦-٢ وضع آليات تنسيق مع الصندوق الاستئماني للمجني عليهم من أجل تنفيذ القرارات القضائية فيما يتعلق بجبر الأضرار

٢-١-١ إعادة تدارس بنية المحكمة وملاك موظفيها ومواردها وتكييف ذلك في ضوء الخبرة العملية، والنهوض بالنجاعة مع السهر على قدرة الأجهزة على أداء مهامها ومسؤولياتها

٢-١-٥ تحسين الأداء في مجال الخدمات القضائية

٢-٥-٢ مراجعة تطبيق السيرورات والطرائق والتكنولوجيات القياسية، ولا سيما فيما يتعلق بمتطلبات أمن المحكمة وما تنشده على هذا الصعيد

٢-٥-٣ تحسين النجاعة من خلال التطورات التكنولوجية

شعبة الخدمات القضائية: النتائج المتوخّاة ومؤشّرات الأداء والمرامي لعام ٢٠١٧

النتائج المتوخّاة	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي فيما يخص عام ٢٠١٧*
الهدف ١-٤-١ من الأهداف ذات الأولوية		
تنفيذ النظام المعدَّل للمساعدة القانونية والمواظبة على مراقبة كفايته ونجاعته من حيث التكاليف على نحو يتوافق مع القرارات القضائية وحقوق الدفاع	• التوصل إلى جعل تمثيل المدَّعى عليهم المعوزين تمثيلاً كافياً ومستداماً على نحو يحقِّق النجاعة الاقتصادية فيما يخص المحكمة	• استمرار قلم المحكمة على مراقبة العمل بنظام المساعدة القانونية وعلى القيام كما يجب بإعلام أفرقة الدفاع بكل التغيرات التي قد تطرأ على دفع تكاليف المساعدة القانونية • نظر قلم المحكمة في إدخال تعديلات على نظام المساعدة القانونية • اقتراح قلم المحكمة حلولاً أنسب وأكثر اتّساماً بالطابع الابتكاري استناداً إلى طبيعة القضايا المعنية
الهدف ١-٦ من الأهداف ذات الأولوية		
السهر على جبر الأضرار بصورة مجدية والنجاح في تنفيذ الأوامر بجبر الأضرار، وبما في ذلك تطبيق مبادئ متّسقة فيما يخص جبر أضرار المجني عليهم	• عمل قلم المحكمة على تسهيل إجراءات جبر أضرار المجني عليهم فيما يخص أكبر عدد ممكن من المجني عليهم المؤهّلين لذلك • قيام قلم المحكمة على نحو محايد بالإبلاغ وتقديم الخدمات إلى الدوائر بشأن المسائل المرتبطة بجبر الأضرار • تنسيق قلم المحكمة لتنفيذ إجراءات جبر الأضرار مع مختلف الجهات التي يتعامل معها (الصندوق الاستئماني للمجني عليهم، والممثِّلين القانونيين للمجني عليهم، ومكتب المحامي العمومي للمجني عليهم، والدوائر) • تمثيل مصالح المجني عليهم في دعاوى جبر الأضرار • إعمال مرفق استخباري في إطار تعاقدي من أجل جمع طلبات المجني عليهم	• تعاون قلم المحكمة التعاونَ الكامل مع الصندوق الاستئماني للمجني عليهم والممثلين القانونيين للمجني عليهم بغية التكفل بتمييز المجني عليهم الذين قد يكونون مؤهّلين لجبر أضرارهم • قيام قلم المحكمة بتنظيم مشاورات مع المجني عليهم بشأن مسائل تمثيلهم القانوني المشترك في دعاوى جبر الأضرار • إيداع قلم المحكمة تقارير جيدة النوعية وآتية في حينها بشأن المسائل المرتبطة بجبر الأضرار • انتظام القيام بإعلام المجني عليهم • قيام مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم، عندما يُعيَّن بصفته ممثلاً قانونياً للمجني عليهم، بتمثيلهم القانوني الداخلي في دعاوى جبر الأضرار عاملاً في ذلك بصفته مكتباً مستقلاً • تقديم قلم المحكمة الدعم والمساعدة الأمثلين إلى الممثلين القانونيين الخارجيين للمجني عليهم وإلى الصندوق الاستئماني للمجني عليهم في دعاوى جبر الأضرار • مواصلة قلم المحكمة تحسين نظام تدبر طلبات المجني عليهم تقليصاً للازدواج في العمل فيما يتعلق بهذه الطلبات
الهدف ١-٦-١ من الأهداف ذات الأولوية		
تطبيق وصقل مبادئ جبر أضرار المجنى عليهم المرساة من خلال الدعاوى الأولى التي تنظر فيها المحكمة **الهدف ١-٦-٢ من الأهداف ذات الأولوية** وضع آليات تنسيق مع الصندوق الاستئماني للمجني عليهم من أجل تنفيذ القرارات القضائية فيما يتعلق بجبر الأضرار	• التنفيذ بأحكام المادة ٧٥(١) من النظام الأساسي من خلال التوضيح القضائي للمبادئ المتصلة بجبر الأضرار • وضع نظام للتنسيق بين المحكمة والصندوق الاستئماني للمجنى عليهم فيما يتعلق بالقرارات المتخذة عملاً بالمادة ٧٥ من النظام الأساسي • القيام على ضوء القرارات القضائية الصادرة في قضية *كاتنغا* وقضية *لوبنغا* بوضع إطار لعمل قلم المحكمة في شأن جبر الأضرار والشروع في تطبيقه، مع مراعاة الفصل بين الأدوار والمسؤوليات المنوطة بالصندوق الاستئماني للمجني عليهم والأدوار والمسؤوليات المنوطة بقلم المحكمة	• التعاون الكامل بين الصندوق الاستئماني للمجنى عليهم وقلم المحكمة بشأن مسائل جبر الأضرار • تعزيز رضا الجهات المُتعامل معها • تزويد الدوائر بمعلومات في هذا الصدد جيدة النوعية وآتية في حينها كلما لزم ذلك

النتائج المتوخّاة	مؤشّرات الأداء	المرامي فيما يخص عام ٢٠١٧
الهدف ٢-١-١ من الأهداف ذات الأولوية		
إعادة تدارس بنية المحكمة وملاك موظفيها ومواردها وتكييف ذلك في ضوء الخبرة العملية، والنهوض بالنجاعة مع السهر على قدرة الأجهزة على أداء مهامها ومسؤولياتها	• استدامة توفير خدمات الاحتجاز بالنظر إلى تقليص وحدة الاحتجاز الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة واحتمال إغلاق الدولة المضيفة لهذا المرفق المستخدَم حالياً	• تجهيز مركز الاحتجاز بموظفين إضافيين لكي يواصل أداء المهام المنوطة به • تطوير الشراكة مع الدولة المضيفة • ترقية النظام التكنولوجي المستعمل في مركز الاحتجاز التابع للمحكمة من أجل مراقبة المحتجَزين
الهدف ٢-١-٥ من الأهداف ذات الأولوية		
تحسين الأداء في مجال الخدمات القضائية	• التحسين الأمثل لخدمات جلسات قاعات المحاكمة	• توفير دورات تدريب ناجعة بالقياس إلى تكاليفها بغية النهوض باستعمال نظام المحكمة الإلكترونية وتدبر المعلومات على نحو سليم • إعمال تخزين أكثر قابلية للاستدامة بشراء العتاد والبرمجيات اللازمَيْن للاستعمال في سياق عمل المحكمة اليومي
الهدف ٢-٥-٢ من الأهداف ذات الأولوية		
مراجعة تطبيق السيرورات والطرائق والتكنولوجيات القياسية، ولا سيما فيما يتعلق بمتطلبات أمن المحكمة وما تنشده على هذا الصعيد	• السهر على العمل بالأدوات المناسبة والمواكبة لأحدث التطورات بغية تخفيف كل ما قد يكون هناك من أخطار كشف البيانات على نحو غير مرخَّص به	• تنفيذ المرحلة ٢ من مشروع "ضعف الحال أمام التهديدات وكشفها ورصدها" • إتاحة الاتصال الآمن من خلال التشفير • إعمال نظام تدبر طلبات المجني عليهم في الميدان لتناول هذه الطلبات • توفير دورات لتدريب الموظفين على استعمال النظم المتنقلة الآمن
الهدف ٢-٥-٣ من الأهداف ذات الأولوية		
تحسين النجاعة من خلال التطورات التكنولوجية	• السهر على اتّباع نهج متكامل في عملية تدبر المعلومات • مراقبة الخدمات التي تقدمها الأقسام للجهات التي نتعامل معها والإشراف على تقديم هذه الخدمات وتشجيع الأقسام على الإحاطة باحتياجات الجهات المتعامَل معها، ومتابعة المستجدات في بيئات عمل هذه الجهات، والتمكن من التكيف السريع مع التغيرات فيها بحيث تتسنى حماية وخدمة مصالح الجهات المعنية	• إعمال مجلس الحوكمة المعني بتدبر المعلومات • إعمال قائمة خدمات قسم خدمات تدبر المعلومات • إعمال نظام حل شامل لطلبات التعديل الخاصة بالمحكمة

دال- شعبة العمليات الخارجية

١-٧-١ توعية المجني عليهم والجماعات المتضررة والتواصل معهم على نحو فعال وفقاً للوثائق ذات الصلة من الوثائق الاستراتيجية للمحكمة (الغاية الاستراتيجية ١-٧)

٢-١-٢ إدارة الموارد على نحو فعال وتمييز وتنفيذ المزيد من التدابير الممكن اتخاذها لتحسين النجاعة (الغاية الاستراتيجية ٢-١)

٣-٨-٢ تدبر المخاطر في مجال الأمن والسلامة من خلال إجراءات لتدبرها (الغاية الاستراتيجية ٢-٨)

٣-٣-٢ الانخراط في تباحث بنّاء مع الدول لتذليل العوائق والنهوض بالممارسات الفضلى، مثل المسارعة إلى التشاور مع المحكمة بغية حل أي مسألة تعيق تنفيذ الطلبات أو تحول دونه (الغاية الاستراتيجية ٣-٣)

٣-٤-٣ استطلاع سبل إقامة شراكات من أجل مساعدة الدول على إبرام الاتفاقات الكبيرة الأهمية فيما يخص المحكمة (الغاية الاستراتيجية **٣-٤**)

٣-٤-٤ زيادة التعاون على المستويين الخارجي والداخلي فيما يتعلق بحماية الشهود (الغاية الاستراتيجية **٣-٤**)

شعبة العمليات الخارجية: النتائج المتوخّاة ومؤشّرات الأداء والمرامي لعام ٢٠١٧

النتائج المتوخّاة	*مؤشّرات الأداء*	*المرامى فيما يخص عام ٢٠١٧*
الهدف ١-٧-١ من الأهداف ذات الأولوية		
توعية المجني عليهم والجماعات المتضررة والتواصل معهم على نحو فعال وفقاً للوثائق **ذات** الصلة من الوثائق الاستراتيجية **للمحكمة**	• مقدار التعقيبات التي ترد عن طريق المنصات التقليدية ومنصات التواصل الاجتماعي والاتجاه الذي تعبر عنه هذه التعقيبات • عدد "التحبيذات" (likes)، و"إعادات التغريد" (retweets)، **ونتائج** التقصي الإيجابية (hits)، وما إلى ذلك مما يسجَّل على مواقع التواصل الاجتماعي • استدامة أو زيادة عدد البرامج الإذاعية المبثوثة في البلدان المعنية بالقياس إلى عام ٢٠١٦ • ارتفاع نسبة الأسئلة التي تبيِّن أن إحاطة المشاركين في جلسات التوعية غدت أعمق مما كانت عليه في عام ٢٠١٦	• زيادة بروز الصورة الإيجابية للمحكمة لدى جمهور أوسع من جمهورها **المعتاد** • تحسين النظرة إلى عمل المحكمة • زيادة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لنشر معلومات عن أنشطة المحكمة تتسم بالدقة وتأتي في الوقت المناسب **نشراً مباشراً** • النجاح في تطبيق الممارسات الفضلى لأساليب التوعية، على نحو يؤدي إلى تحسين التواصل مع أصحاب الشأن في المحكمة **وخارجها** • استدامة أو زيادة قدرة السكان المحليين على متابعة المستجدات القضائية في الحالات التي تعنيهم في المكاتب الميدانية التي لقلم المحكمة **وجود فيها** • **تحسين الإحاطة بولاية المحكمة وإجراءاتها** في أوساط المجني عليهم والجماعات المتضررة
الهدف ٢-١-٢ من الأهداف ذات الأولوية		
إدارة الموارد على نحو فعال وتمييز وتنفيذ المزيد من التدابير الممكن اتخاذها لتحسين النجاعة	• دقة التوقُّعات المتعلقة بالميزانية • فعالية التنسيق بين المقر والمكاتب الميدانية • عدد الاجتماعات التي تُعقد مرة كل أسبوعين بين ممثلي المقر وممثلي المكاتب الميدانية وعدد ما يتم تذليله **من المسائل العالقة** • درجة جودة الكتيب الخاص بالمكاتب الميدانية، ومدى **فائدته** • توظيف من يشغل كل الوظائف المهيأ لها في الميزانية **خلال الربع الأول من عام ٢٠١٧** • تواتر دعوة سائر الأجهزة إلى المشاركة في الأنشطة ذات الصلة التي تقودها الشعبة • عدد جوانب التآزر التي تتم استبانتها وتحقيقها	• الارتباط بالشعبتين الأخريين في العمل لتحسين التوقُّعات المتعلقة بالميزانية وتحديد ما يلزم من الموارد **المالية والموارد من الموظفين** • تفويض المسؤولية عن الأنشطة بنقلها من المقر إلى المكاتب الميدانية بغية تحقيق مكاسب عن طريق تحسين **النجاعة والمزيد من التنسيق** • عقد اجتماع كل أسبوعين بين ممثلي المقر وممثلي المكاتب الميدانية للتكفل بتبادل المعلومات ونجاعة اتخاذ **القرارات** • استحداث كتيب خاص بالمكاتب الميدانية من أجل **اتّباع إجراءات عمل ناجعة وفعالة** • العودة إلى اتّباع إجراءات العمل القياسية الخاصة بتخطيط المهمات بغية تحقيق النجاعة والاقتصاد في **التكاليف** • توظيف عاملين للتكفل بنجاعة إجراء أنشطة **الشعبة** • تنفيذ أنشطة الشعبة بالتشارك مع سائر أجهزة المحكمة، كلما كان ذلك ممكناً، مع إيلاء اهتمام خاص لاستبانة جوانب العمل التآزري

النتائج المتوخّاة	مؤشّرات الأداء	المرامي فيما يخص عام ٢٠١٧
الهدف ٢-٨-٣ من الأهداف ذات الأولوية		
تدبر المخاطر في مجال الأمن والسلامة من خلال إجراءات لتدبرها	• إنجاز المراجعة السنوية بحلول نهاية كل سنة؛ وتفادي الحوادث، والتصدي لها بصورة مهنية في جميع حالات حصولها • استدامة تقيد المكاتب الميدانية الكامل بمعايير العمل الأمنية الدنيا المطبَّقة في الأمم المتحدة • إعمال نظام إنذار يعمل بصورة تامة في قلم المحكمة بحلول الربع الأول من عام ٢٠١٧، ما يستتبع ١) توفُّر رقم للاتصالات العاجلة من أجل الإبلاغ بجميع الحوادث الخطيرة وأرقام هواتف للتواصل التسلسلي في هذه الحالات ٢) مسك قائمة بالموظفين المناوبين ٣) استحداث مبادئ توجيهية بشأن تصرف الموظف المناوب في حال الأزمات	• إجراء المراجعة السنوية لحال تأهب الموظفين وحماية الشهود • إنجاز التقييم الذاتي للتقيد بمعايير العمل الأمنية الدنيا المطبَّقة في الأمم المتحدة فيما يخص جميع المكاتب الميدانية وتحديث تقييم المخاطر الأمنية الخاص بالمحكمة على وجه التحديد • إعمال نظام الإنذار في قلم المحكمة
الهدف ٣-٣-٢ من الأهداف ذات الأولوية		
الانخراط في تباحث بنّاء مع الدول لتذليل العوائق والنهوض بالممارسات الفضلى، مثل المسارعة إلى التشاور مع المحكمة بغية حل أي مسألة تعوق تنفيذ الطلبات أو تحول دونه	• مستوى الدعم العام الذي تقدمه الدول ومدى تعاونها • وضع قائمة كاملة بجهات الاتصال وتحديثها • عدد الكتيبات التي يتم إعدادها ومدى جودتها • مدى تعاون الدول فيما يتصل بالمشتبه فيهم، وعمليات التحقيق المالي، والشؤون الأخرى • استحداث نظام لقياس القدرة العملية التي يتم تكوينها عن طريق حلقات التدارس المعنية بالتعاون	• زيادة الإحاطة بولاية المحكمة وإجراءاتها لدى ذوي النفوذ من أصحاب الشأن وذلك بتناول احتياجاتهم إلى المعلومات وشواغلهم في الوقت المناسب • إعداد قائمة محيَّنة بجهات الاتصال لدى السلطات المركزية بغية التباحث بشأن طلبات المساعدة • إعداد كتيبات بشأن إجراءات التعاون بغية تشجيع الدول على التعاون فيما يخص تجميد الأصول • استطلاع فرص نشدان تعاون الدول في جمع المعلومات المتصلة بمكان وجود المشتبه فيهم الطلقاء بغية ضمان القبض عليهم • التقصي في تشريعات مختلف الدول وممارساتها ذات الصلة بغية صقل الاستراتيجية الخاصة بالتحقيق المالي • استحداث نظم تمكّن من متابعة حلقات التدارس المعنية بالتعاون على نحو سليم ومن استدامة تبادل المعلومات
الهدف ٣-٤-٣ من الأهداف ذات الأولوية		
استطلاع سبل إقامة شراكات من أجل مساعدة الدول على إبرام الاتفاقات الكبيرة الأهمية فيما يخص المحكمة، بما في ذلك الاتفاقات بشأن إعادة التوطين	• إبرام خمسة اتفاقات تعاون جديدة • استهلال أربع مفاوضات	• إبرام اتفاقات جديدة • التقدم على صعيد المفاوضات مع الدول الأطراف وغيرها من الدول التي قد تكون شريكة • وضع قائمة بالدول التي قد يمكن للمحكمة أن تفاتحها بشأن شتى طلبات التعاون المخصوص وصقل استراتيجيتها المتعلقة بالتفاوض • وضع استراتيجية بشأن إقامة شراكة مع الدول لتشجيعها على إبرام شتى الاتفاقات مع المحكمة

النتائج المتوخّاة	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي فيما يخص عام ٢٠١٧*
الهدف ٣- ٤- ٤ من الأهداف ذات الأولوية		
زيادة التعاون على المستويين الخارجي والداخلي فيما يتعلق بحماية الشهود	• تحسين العلاقات مع الادِّعاء ومع الدفاع في مجال التعاون • **عدد** الشهود المعتنى بهم **ومدى جدية العناية** بهم • توفير خدمات العناية في الوقت المناسب	• الإجابة في غضون شهر واحد عن جميع **الاستفسارات المتعلقة بإبرام اتفاق من الاتفاقات** • حماية الشهود الذين يحيلهم الأطراف في الإجراءات والمشاركون فيها طلباً لحمايتهم • **إجراء مراجعة معمّقة** لحماية **الشهود** • توفير خدمات العناية للشهود المشمولين بحماية **المحكمة**

المرفق السادس

معلومات عن ملاك موظفي المحكمة

المرفق السادس (أ)

ملاك موظفي المحكمة المقترح لعام ٢٠١٧ بحسب البرامج الرئيسية

المحكمة جمعاء	*وكيل أمين عام*	*أمين عام مساعد*	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع-رر	خ ع-رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	*مجموع الموظفين*
البرنامج الرئيسي الأول					٤	٣	٢٠	١٢		٣٩	١	١٢	١٣	٥٢
البرنامج الرئيسي الثاني	١	١		٣	١٧	٣٦	٧٧	٧١	٣٣	٢٣٩	١	٧٧	٧٨	٣١٧
البرنامج الرئيسي الثالث		١		٣	٢٢	٤٣	٨٥	٨٩	٥	٢٤٨	١٥	٣١١	٣٢٦	٥٧٤
البرنامج الرئيسي الرابع				١	١	١	١	١		٥	٣	٢	٥	١٠
البرنامج الرئيسي السادس				١		٤	٣	٨		١٦		٣	٣	١٩
البرنامج الرئيسي السابع-٥					١	١		١		٣		١	١	٤
البرنامج الرئيسي السابع-٦				١		١	١			٣		١	١	٤
المجموع العام	**١**	**٢**		**٩**	**٤٥**	**٨٩**	**١٨٧**	**١٨٢**	**٣٨**	**٥٥٣**	**٢٠**	**٤٠٧**	**٤٢٧**	**٩٨٠**

المرفق السادس (ب)

قائمة الوظائف المعاد تصنيفها لعام ٢٠١٧

	الرتبة			*تسمية الوظيفة*	
عدد الوظائف	*الحالية*	*الجديدة / المطلوبة*	*الجهاز / القسم*	*كانت*	*تصبح*
١	ف-٤	ف-٥	قلم المحكمة/رئيس قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم	رئيس قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم	رئيس قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم
مجموع الوظائف المعاد تصنيفها في قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم:			**١**		
١	ف-٣	ف-٤	أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم (كوت ديفوار/جمهورية أفريقيا الوسطى)	مدير برنامج	مدير برنامج
١	ف-٣	ف-٤	أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم (أوغندا/كينيا)	مدير برنامج	مدير برنامج
١	ف-٣	ف-٤	أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم (جمهورية الكونغو الديمقراطية - بونيا)	مدير برنامج	مدير برنامج
١	خ ع-رأ	ف-٢	أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم	مساعد تنفيذي	موظف تنفيذي معاون
مجموع الوظائف المعاد تصنيفها في أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم:			**٤**		
مجموع الوظائف المعاد تصنيفها:			**٥**		

المرفق السادس (ج)

قائمة الوظائف المحوَّلة لعام ٢٠١٧ (من وظائف مساعدة مؤقتة عامة إلى وظائف ثابتة)

عدد الوظائف	*الرتبة*	*كانت في عام ٢٠١٦*	*تصبح في عام ٢٠١٧*	*القسم / البرنامج*	*تسمية الوظيفة*
٢	ف- ٣	من وظائف المساعدة المؤقتة العامة	من الوظائف الثابتة	قسم الاستئناف	وكيل للادّعاء في إجراءات الاستئناف
٣	ف- ٣	من وظائف المساعدة المؤقتة العامة	من الوظائف الثابتة	قسم علوم التحقيق الجنائي	محقِّق مختص بالتحقيق الجنائي العلمي السيبراني
١	ف- ٣	من وظائف المساعدة المؤقتة العامة	من الوظائف الثابتة	قسم علوم التحقيق الجنائي	موظف معني بالتحقيق الجنائي العلمي
١	خ ع- رأ	من وظائف المساعدة المؤقتة العامة	من الوظائف الثابتة	قسم التعاون الدولي	مساعد إداري
١	خ ع- رأ	من وظائف المساعدة المؤقتة العامة	من الوظائف الثابتة	قسم التعاون الدولي	مساعد معني بالتعاون القضائي
٢	ف- ٣	من وظائف المساعدة المؤقتة العامة	من الوظائف الثابتة	قسم تحليل عمليات التحقيق	محلّل
٣	ف- ٣	من وظائف المساعدة المؤقتة العامة	من الوظائف الثابتة	أفرقة التحقيق	محقِّق
٧	ف- ٢	من وظائف المساعدة المؤقتة العامة	من الوظائف الثابتة	أفرقة التحقيق	محقِّق معاون
١	خ ع- رأ	من وظائف المساعدة المؤقتة العامة	من الوظائف الثابتة	أفرقة التحقيق	مساعد معني بتدبر المعلومات
١	ف- ٢	من وظائف المساعدة المؤقتة العامة	من الوظائف الثابتة	قسم المشورة القانونية	مستشار قانوني معاون
١	ف- ٣	من وظائف المساعدة المؤقتة العامة	من الوظائف الثابتة	قسم التخطيط والعمليات	موظف معني بالعمليات
١	ف- ٢	من وظائف المساعدة المؤقتة العامة	من الوظائف الثابتة	قسم التخطيط والعمليات	خبير معاون في شؤون الجني عليهم
١	ف- ١	من وظائف المساعدة المؤقتة العامة	من الوظائف الثابتة	قسم التخطيط والعمليات	محلّل مساعد
١	خ ع- رأ	من وظائف المساعدة المؤقتة العامة	من الوظائف الثابتة	قسم التخطيط والعمليات	مساعد إداري
٦	خ ع- رأ	من وظائف المساعدة المؤقتة العامة	من الوظائف الثابتة	قسم التخطيط والعمليات	مساعد معني بتجهيز البيانات
٢	خ ع- رأ	من وظائف المساعدة المؤقتة العامة	من الوظائف الثابتة	قسم التخطيط والعمليات	مساعد معني باستراتيجيات الحماية
١	خ ع- رأ	من وظائف المساعدة المؤقتة العامة	من الوظائف الثابتة	قسم التخطيط والعمليات	مساعد إداري
١	ف- ٤	من وظائف المساعدة المؤقتة العامة	من الوظائف الثابتة	قسم المقاضاة	وكيل للادّعاء في الإجراءات الابتدائية
١٠	ف- ٣	من وظائف المساعدة المؤقتة العامة	من الوظائف الثابتة	قسم المقاضاة	وكيل للادّعاء في الإجراءات الابتدائية
٤	ف- ٢	من وظائف المساعدة المؤقتة العامة	من الوظائف الثابتة	قسم المقاضاة	وكيل للادّعاء معاون في الإجراءات الابتدائية
١٦	ف- ١	من وظائف المساعدة المؤقتة العامة	من الوظائف الثابتة	قسم المقاضاة	موظف قانوني مساعد
٣	ف- ١	من وظائف المساعدة المؤقتة العامة	من الوظائف الثابتة	قسم المقاضاة	منظم لملفات القضايا
١	ف- ٣	من وظائف المساعدة المؤقتة العامة	من الوظائف الثابتة	قسم الخدمات	مترجم
١	ف- ٢	من وظائف المساعدة المؤقتة العامة	من الوظائف الثابتة	قسم الخدمات	مترجم (للغة العربية)
١	ف- ١	من وظائف المساعدة المؤقتة العامة	من الوظائف الثابتة	قسم الخدمات	منسِّق لقواعد البيانات
٦	ف- ٢	من وظائف المساعدة المؤقتة العامة	من الوظائف الثابتة	قسم تحليل الحالات	محلّل حالات معاون
مجموع الوظائف المحوَّلة في مكتب المدّعي العام:			**٧٨**		
١	ف- ٣	من وظائف المساعدة المؤقتة العامة	من الوظائف الثابتة	أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم	موظف معني بجمع الأموال للصندوق وبروزه للعيان
١	ف- ٣	من وظائف المساعدة المؤقتة العامة	من الوظائف الثابتة	أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم	موظف مالي
مجموع الوظائف المحوَّلة في أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم:			**٢**		
مجموع الوظائف المحوَّلة:			**٨٠**		

المرفق السادس (د)

قائمة الوظائف المحوَّلة/المعاد تصنيفها لعام ٢٠١٧ (من وظائف مساعدة مؤقتة عامة إلى وظائف ثابتة)

عدد الوظائف	الرتبة: كانت في عام ٢٠١٦	الرتبة: تصبح في عام ٢٠١٧	الرتبة: الحالية	الرتبة: الجديدة/المطلوبة	القسم/ البرنامج	تسمية الوظيفة: كانت في عام ٢٠١٦	تسمية الوظيفة: تصبح في عام ٢٠١٧
١	من وظائف المساعدة المؤقتة العامة	من الوظائف الثابتة	خ ع-رأ	ف-٢	أمانة الصندوق الاستئماني للمحني عليهم (كوت ديفوار)	مساعد معني بالبرامج في الميدان	موظف معاون معني بالبرامج في الميدان
١	من وظائف المساعدة المؤقتة العامة	من الوظائف الثابتة	خ ع-رأ	ف-٢	أمانة الصندوق الاستئماني للمحني عليهم (جمهورية أفريقيا الوسطى)	مساعد معني بالبرامج في الميدان	موظف معاون معني بالبرامج في الميدان
١	من وظائف المساعدة المؤقتة العامة	من الوظائف الثابتة	خ ع-رأ	ف-٢	أمانة الصندوق الاستئماني للمحني عليهم (أوغندا)	مساعد معني بالبرامج في الميدان	موظف معاون معني بالبرامج في الميدان
١	من وظائف المساعدة المؤقتة العامة	من الوظائف الثابتة	خ ع-رأ	ف-٢	أمانة الصندوق الاستئماني للمحني عليهم (كينيا)	مساعد معني بالبرامج في الميدان	موظف معاون معني بالبرامج في الميدان
٢	من وظائف المساعدة المؤقتة العامة	من الوظائف الثابتة	خ ع-رأ	ف-٢	أمانة الصندوق الاستئماني للمحني عليهم (جمهورية الكونغو الديمقراطية - بونيا)	مساعد معني بالبرامج في الميدان	موظف معاون معني بالبرامج في الميدان
مجموع الوظائف المحوَّلة/المعاد تصنيفها:	**٦**						

المرفق السادس (هـ)

رواتب القضاة ومستحقاتهم لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)

	التكاليف
هيئة الرئاسة	
الأبدال الخاصة للرئيس ونائبيه	٢٨,٠
المجموع الفرعي لهيئة الرئاسة	*٢٨,٠*
الدوائر: ٢٤ قاضياً	
تكاليف الرواتب القياسية – لـ ١٨ قاضياً	٣ ٧١٢,٩
المعاشات التقاعدية للقضاة	١ ٥٨٩,٨
المجموع الفرعي للدوائر	*٥ ٣٠٢,٧*
المتطلبات الأخرى	
المستحقات عن الإجازات السنوية المتجمّعة	١٢٦,٠
المستحقات عن عمليات إعادة التوطين	١٨١,٢
مقدَّر نفقات إجازات زيارة الوطن ومنَح التعليم	٢٧٦,١
التأمين على الإصابات بسبب الخدمة – متطلب المحكمة	٣٦,٠
المجموع الفرعي للمتطلبات الأخرى	*٦١٩,٣*
مجموع رواتب القضاة ومستحقاتهم لعام ٢٠١٧	**٥ ٩٥٠,٠**

تتضمن ميزانية الهيئة القضائية مراجعة لأجور قضاة المحكمة تُجرى تطبيقاً لقرار جمعية الدول الأطراف ICC-ASP/3/Res.3 الصادر في عام ٢٠٠٤. إن تعديل أجر قضاة المحكمة السنوي على هذا النحو وما يستتبعه ذلك من مواءمة هذا الأجر مع نظام أجور قضاة محكمة العدل الدولية وغيرها من المحاكم الدولية، سيفضي إلى زيادة في تكاليف القضاة تبلغ ٥٨٠,٩ ألف يورو.

المرفق السادس (و)

مقارنة رواتب قضاة المحكمة الجنائية الدولية برواتب قضاة غيرها من المحاكم الدولية وكبار المسؤولين

	الأجر السنوي لقاضي المحكمة الجنائية الدولية (بالبيوروات)	الأجر السنوي لقاضي محكمة العدل الدولية/ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة/ المحكمة الخاصة بلبنان (بالبيوروات)	صافي الراتب الأساسي السنوي لوكيل الأمين العام (المدّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية) (بالبيوروات)	صافي الراتب الأساسي السنوي للأمين العام المساعد (نائب المدّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية) (بالبيوروات)
٢٠٠٣	١٨٠ ٠٠٠	١٣٦ ٩٦٠	١٤٨ ٩٣٣	١٣٦ ٥٩٩
٢٠٠٤	١٨٠ ٠٠٠	١٦٤ ٣٥٢	١٤٨ ٥٢٥	١٣٦ ٢٢٥
٢٠٠٥	١٨٠ ٠٠٠	١٧٤ ٧٠٦	١٤٧ ١٨٠	١٣٣ ٩٣٤
٢٠٠٦	١٨٠ ٠٠٠	١٧٤ ٧٠٦	١٤٩ ٩٧٦	١٣٦ ٤٧٨
٢٠٠٧	١٨٠ ٠٠٠	١٧٤ ٧٠٦	١٥٢ ٢٠٨	١٣٨ ٥٠٩
٢٠٠٨	١٨٠ ٠٠٠	١٧٩ ٠٦٤	١٥١ ٠٢٠	١٣٨ ٥٧٧
٢٠٠٩	١٨٠ ٠٠٠	١٨٦ ٧٢٠	١٦١ ٥٣٢	١٤٨ ٥١٨
٢٠١٠	١٨٠ ٠٠٠	١٨٨ ٦٤٠	١٥٧ ٩٨٤	١٤٩ ٣٠٨
٢٠١١	١٨٠ ٠٠٠	١٩٠ ٢٩٢	١٦٣ ٥٣١	١٤٩ ٩٨٩
٢٠١٢	١٨٠ ٠٠٠	١٩٧ ٦٠٧	١٧٠ ١٣٦	١٥٦ ٠٤٧
٢٠١٣	١٨٠ ٠٠٠	١٩٨ ٢٧٧	١٧١ ٤٩٥	١٥٧ ٢٩٣
٢٠١٤	١٨٠ ٠٠٠	١٩٧ ٦٤٠	١٧٠ ٥٣٤	١٥٦ ٤١٣
٢٠١٥	١٨٠ ٠٠٠	٢٠٦ ٩٩٠	١٧٨ ٧٧١	١٦٣ ٩٦٧
٢٠١٦	١٨٠ ٠٠٠	٢٠٦ ٢٧٠	١٧٨ ١٤٠	١٦٣ ٣٩٢

المرفق السادس (ز)

التكاليف القياسية لرواتب الموظفين من الفئة الفنية ومن فئة الخدمات العامة العاملين في المقر لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)

رتبة الوظيفة	*صافي الراتب*	*تكاليف الموظفين العامة*	*بدل التمثيل*	*المجموع*
	(١)	(٢)	(٣)	(٤)=(٣)+(٢)+(١)
وكيل أمين عام	١٧٧,٦	٧٢,٣	٤,٠	٢٥٣,٩
أمين عام مساعد	١٦٢,٩	٦٦,٣	٣,٠	٢٣٢,٢
مد-١	١٤٠,٥	٥٧,٢		١٩٧,٧
ف-٥	١٢١,٦	٤٩,٥		١٧١,١
ف-٤	١٠٢,١	٤١,٦		١٤٣,٧
ف-٣	٨٧,٣	٣٥,٥		١٢٢,٨
ف-٢	٧٠,٩	٢٨,٨		٩٩,٧
ف-١	٧٠,٩	٢٨,٨		٩٩,٧
خ ع-رر	٦٤,٤	٢٦,٢		٩٠,٦
خ ع-رأ	٥١,٤	٢٠,٩		٧٢,٣

فعل عوامل تأخير التوظيف:

(أ) على ما في البرنامج الرئيسي الأول من الوظائف القائمة من الفئة الفنية ومن فئة الخدمات العامة: ٥ في المئة

(ب) على ما في البرامج الرئيسية الثاني والرابع والسادس من الوظائف القائمة من الفئة الفنية ومن فئة الخدمات العامة: ١٠ في المئة

(ج) على ما في البرنامج الرئيسي الثالث من الوظائف القائمة من الفئة الفنية ومن فئة الخدمات العامة: ١٢ في المئة

(د) على ما في البرنامجين الرئيسيين السابع-٥ والسابع-٦ من الوظائف القائمة من الفئة الفنية ومن فئة الخدمات العامة: ٠ في المئة

	فعل عوامل تأخير التوظيف			
رتبة الوظيفة	*(٠%)*	*(٥%)*	*(١٠%)*	*(١٢%)*
وكيل أمين عام	٢٥٣,٩	٢٤١,٢	٢٢٨,٥	٢٢٣,٤
أمين عام مساعد	٢٣٢,٢	٢٢٠,٦	٢٠٨,٩	٢٠٤,٣
مد-١	١٩٧,٧	١٨٧,٨	١٧٧,٩	١٧٤,٠
ف-٥	١٧١,١	١٦٢,٦	١٥٤,٠	١٥٠,٦
ف-٤	١٤٣,٧	١٣٦,٥	١٢٩,٣	١٢٦,٤
ف-٣	١٢٢,٨	١١٦,٧	١١٠,٥	١٠٨,١
ف-٢	٩٩,٧	٩٤,٧	٨٩,٧	٨٧,٧
ف-١	٩٩,٧	٩٤,٧	٨٩,٧	٨٧,٧
خ ع-رر	٩٠,٦	٨٦,١	٨١,٦	٧٩,٨
خ ع-رأ	٧٢,٣	٦٨,٦	٦٥,٠	٦٣,٦

المرفق السابع

ميزانية عام ٢٠١٧ المقترحة لمكتب الاتصال لدى الاتحاد الأفريقي

وفقاً للقسم التاسع من قرار جمعية الدول الأطراف ICC-ASP/9/Res.4[٢] لم تخصَّص موارد لمكتب الاتصال لدى الاتحاد الأفريقي في ميزانية عام ٢٠١٧ البرنامجية المقترحة. فإذا حدث أن وافق الاتحاد الأفريقي على طلب المحكمة فتح مكتب اتصال في أديس أبابا فإن المحكمة ستخطر اللجنة بلزوم استخدام مبلغ من صندوق الطوارئ يصل حتى المقدار ذي الصلة المدرج في ميزانية المحكمة المقترحة لعام ٢٠١٧ البالغ ٠٠٠ ٣٧٧ يورو من أجل المضي إلى إنشاء المكتب المعني.

	مصروفات عام ٢٠١٥ (بآلاف اليوروات)				*التغيّر في الموارد*		
١٣٢٠ مكتب الاتصال لدى الاتحاد الأفريقي	*المجموع*	*المصروفات من صندوق الطوارئ*	*المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ*	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦*	*مقداره*	*نسبته المئوية*	*المقدَّر المقترح لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*
القضاة							
الموظفون من الفئة الفنية							١٧٧,٩
الموظفون من فئة الخدمات العامة							٦٥,٠
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين							٢٤٢,٩
المساعدة المؤقتة العامة							
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات							
العمل الإضافي							
المساعدة القصيرة المدة							
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين							
السفر							١٥,٢
الضيافة							١,٠
الخدمات التعاقدية							١٥,٦
التدريب							٠,٠
الخبراء الاستشاريون							٠,٠
النفقات التشغيلية العامة							٤٩,٦
اللوازم والمواد							٥,٠
الأثاث والعتاد							٤٧,٧
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين							١٣٤,١
المجموع							**٣٧٧,٠**

[٢] الوثائق الرسمية ... الدورة التاسعة ... ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/20) المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/9/Res.4.

المرفق الثامن

الإيرادات المقدَّرة للفترة الممتدة من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٧ (بملايين اليوروات)

	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧
الاشتراكات المقرَّرة	١٠٣,٦	١٠٨,٨	١١٥,١	١١٨,٦	١٢٤,٥	١٥١,١	١٤٧,٣
الفوائد المحقَّقة	٠,٤	٠,٤	٠,٤	٠,٤	٠,٣	٠,٢	٠,١
المجموع	**١٠٤,٠**	**١٠٩,٢**	**١١٥,٥**	**١١٩,٠**	**١٢٤,٨**	**١٥١,٣**	**١٤٧,٤**

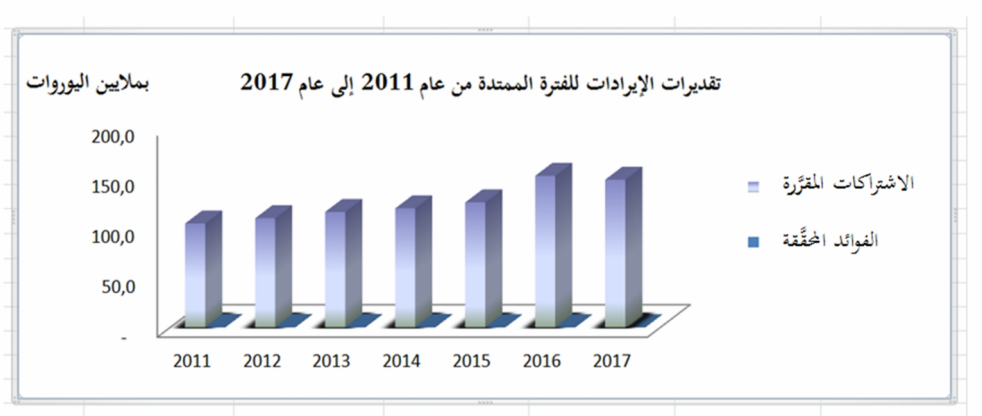

المرفق التاسع

بيانات الإيرادات المقدَّرة لعام ٢٠١٧ للصندوق الاستئماني لأقل البلدان نمواً

البند	*باليوروات*
مقدَّر الإيرادات لعام ٢٠١٧	
تبرعات المانحين	٥٠ ٠٠٠
المجموع الفرعي للإيرادات	*٥٠ ٠٠٠*
مقدَّر المصروفات لعام ٢٠١٧	
تكاليف السفر	٤٢ ٢٠٠
تكاليف الإدارة	٧ ٨٠٠
المجموع الفرعي للمصروفات	*٥٠ ٠٠٠*
صافي الإيرادات لعام ٢٠١٧	**٠**

المرفق العاشر (أ)

المطالبات المتعلقة بالأسفار

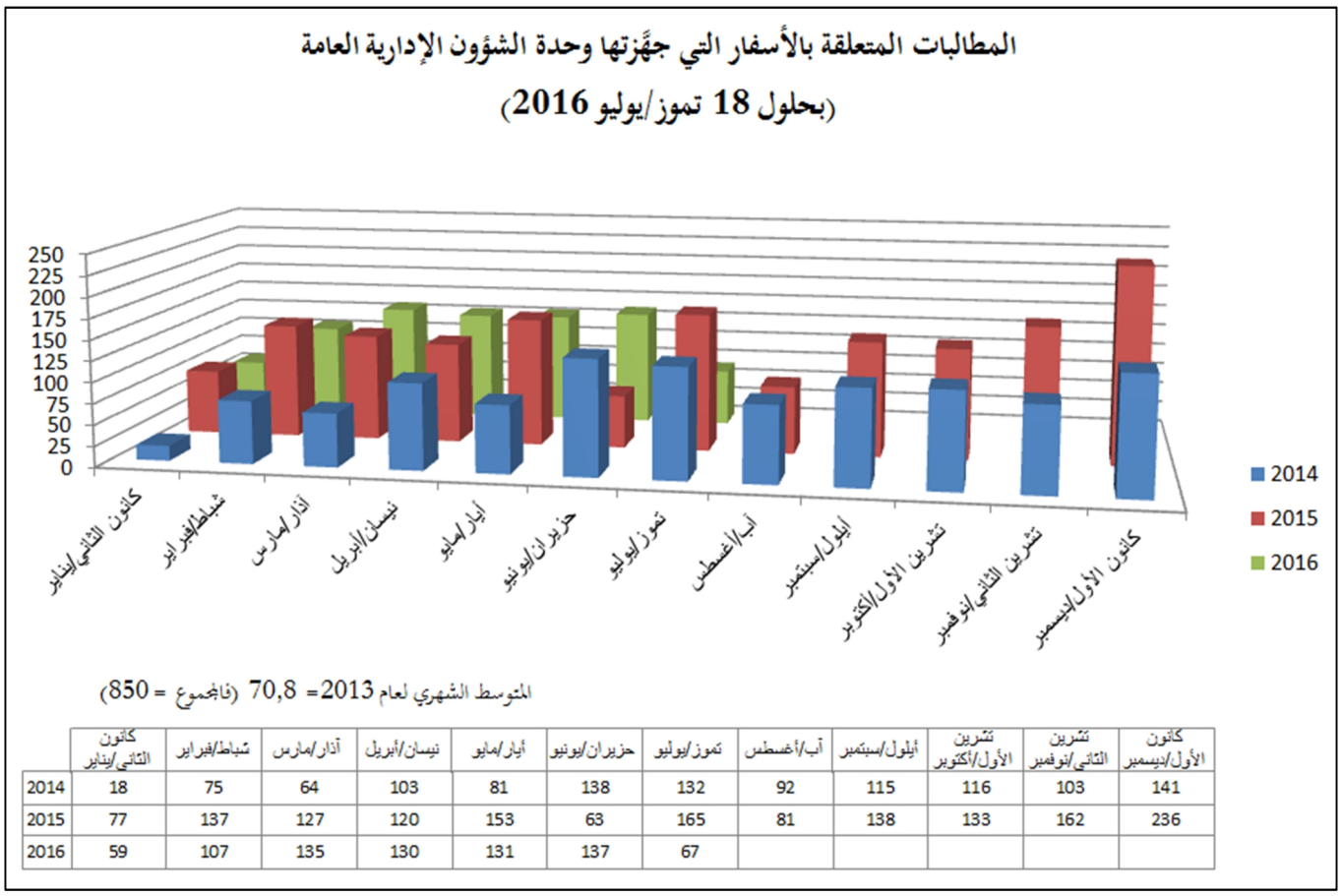

	كانون الثاني/يناير	شباط/فبراير	آذار/مارس	نيسان/أبريل	أيار/مايو	حزيران/يونيو	تموز/يوليو	آب/أغسطس	أيلول/سبتمبر	تشرين الأول/أكتوبر	تشرين الثاني/نوفمبر	كانون الأول/ديسمبر
2014	18	75	64	103	81	138	132	92	115	116	103	141
2015	77	137	127	120	153	63	165	81	138	133	162	236
2016	59	107	135	130	131	137	67					

المرفق العاشر (ب)

تخصيص مكتب المدّعي العام الموارد للقضايا في عام ٢٠١٦ مقارَناً بتخصيصه إياها لها في عام ٢٠١٧
(بآلاف اليوروات)

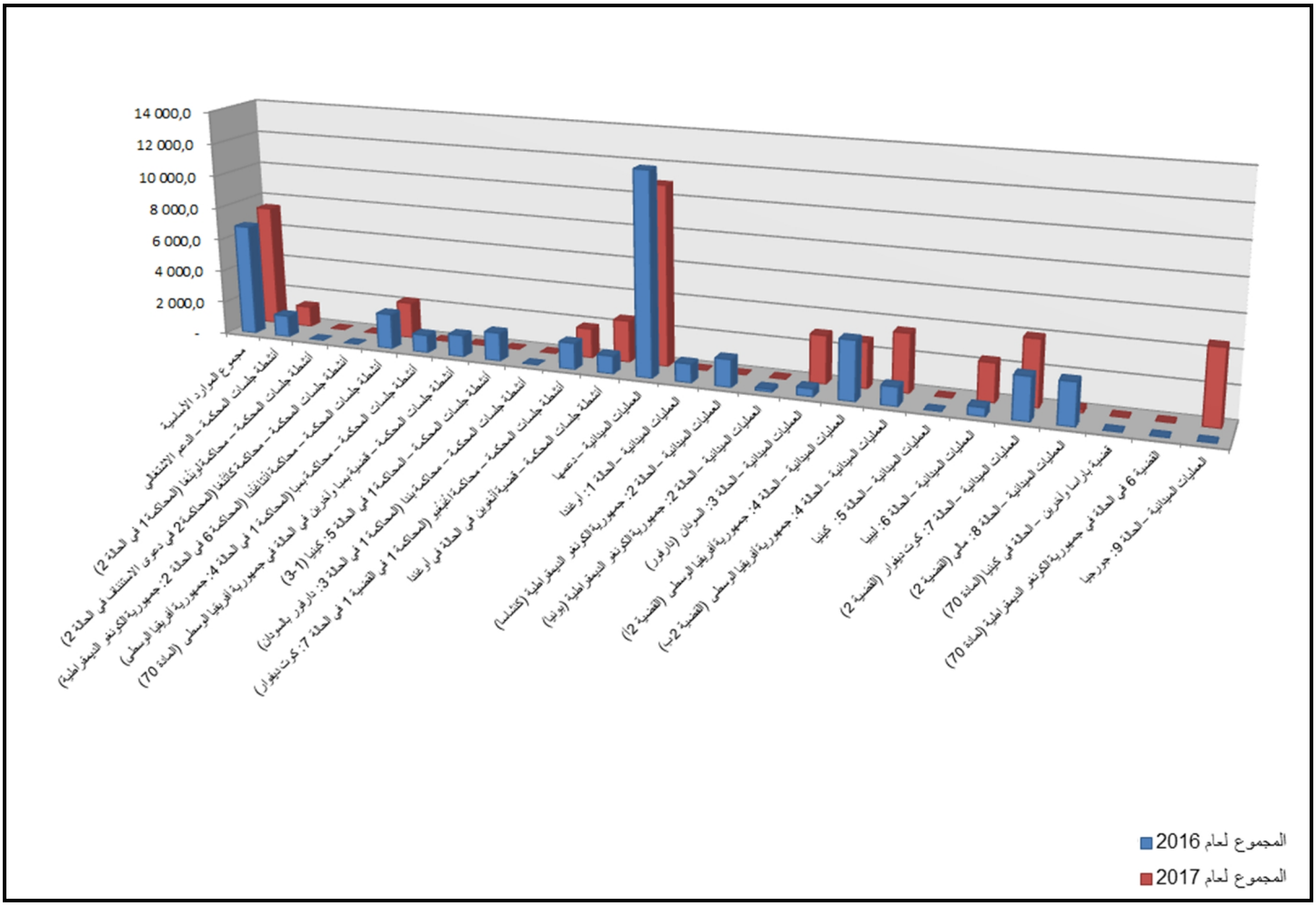

*الملخَّص العام**

أولاً- لمحة عامة ٢٨٥

ثانياً- الافتراضات المتعلقة بعام ٢٠١٧ والسياق الاشتغالي ٢٨٧

ثالثاً- سيرورة إعداد الميزانية ٢٨٩

رابعاً- الأولويات الاستراتيجية الرفيعة لميزانية عام ٢٠١٧ ..... ٢٩٠

ألف- تحسين نجاعة النشاط القضائي: تنفيذ الإجراءات ودعمها في ثلاث محاكمات ٢٩٠

باء- التكفل بانّسام عمليات التحقيق بدرجة عالية من الجودة: إجراء ست عمليات تحقيق ناشط ودعمها ٢٩١

جيم- السهر على قدرة قلم المحكمة على تقديم الخدمات الحاسمة دعماً لأنشطة المحكمة ٢٩٤

دال- الاستثمار في أهم مشاريع تدبر المعلومات والقدرات في مجال الأمن للمحكمة بشتى وحداتها ٢٩٥

خامساً- ميزانية عام ٢٠١٧ البرنامجية المقترحة ٢٩٦

ألف- البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية ٢٩٦

باء- البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدّعي العام ٢٩٧

جيم- البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة ٢٩٨

دال- البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف ٣٠٠

هاء- البرنامج الرئيسي الخامس: المباني ٣٠١

واو- البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم ٣٠١

زاي- البرنامج الرئيسي السابع-٢: فوائد القرض وتسديد مبلغه ٣٠٢

حاء- البرنامج الرئيسي السابع-٥: آلية الرقابة المستقلة ٣٠٢

طاء- البرنامج الرئيسي السابع-٦: مكتب المراجعة الداخلية ٣٠٣

* استلمته الأمانة في ٢٥ تموز/يوليو ٢٠١٦.

أولاً- لمحة عامة

١- يبلغ مقدار ميزانية عام ٢٠١٧ البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") ١٤٧,٢٥ مليون يورو. وينطوي هذا المبلغ على زيادة مقدارها ٩,٨٦ ملايين يورو، أي ٧,٢ في المئة، على مقدار الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦ (١٣٧,٣٩ مليون يورو).

٢- ويمثِّل قسط كبير من الزيادة المقترحة نتيجةً لتنفيذ الأولويات الاستراتيجية لشتى وحدات المحكمة التي أقرها المسؤولون الرئيسيون عن المحكمة ضمن إطار مجلس التنسيق في عام ٢٠١٧، وهي تستند إلى تقييم حقيقي وواقعي لاحتياجات المحكمة في عام ٢٠١٧. أما الأولويات الاستراتيجية الرفيعة التي تم تمييزها فيما يخص عام ٢٠١٧ فهي:

(أ) تنفيذ الإجراءات ودعمها في ثلاث محاكمات

'١' يُتوقع أن تكون ثلاث قضايا قد بلغت مرحلة عقد جلسات المحاكمة خلال عام ٢٠١٧: قضية *بوسكو انْتاغَنْدا* (الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية)، وقضية *دومينيك أُنغوين* (الحالة في أوغندا)، وقضية *لوران انْغَبْغبو وشارل انْبليه غوديه* (الحالة في كوت ديفوار).

'٢' يُحتاج إلى موارد إضافية لسد تكاليف الأفرقة المعنية بالإجراءات الابتدائية وبتقديم الدعم للجلسات في قاعات المحاكمة ولثلاث قاعات لعقد جلسات المحاكمة تعمل في آن معاً، عند الاقتضاء. ويترتب على هذه الزيادة أثر مباشر على مقدار الخدمات والأعمال المطلوبة من قلم المحكمة، مثل تدبر الأعمال القضائية، وخدمات اللغات، وتكنولوجيا المعلومات، ودعم الشهود وحمايتهم، ما يفضي إلى زيادة مقترحة تقارب ٢,٤ مليون يورو.

'٣' يُرتقب أن تنعقد إجراءات المحاكمة في ثلاث قضايا بصورة رئيسية في قاعتين من قاعات جلسات المحاكمة، وأن يقتصر عدد أيام التداخل الكامل على ٦٠ يوماً سيلزم خلالها استعمال القاعة الثالثة من قاعات جلسات المحاكمة.

'٤' هذا يعني أنه سيلزم النهوض بأود ما يبلغ ٥٠٠ يوم من أيام انعقاد الجلسات، منها ٤٤٠ يوماً من إجراءات المحاكمة المتزامنة التي ستجري في قاعتين من قاعات جلسات المحاكمة، مع القدرة الإضافية على إعمالِ ثلاثِ قاعاتِ جلساتِ المحاكمة معاً على مدى ٦٠ يوماً.

(ب) إجراء ست عمليات تحقيق ناشط ودعمها

'١' في عام ٢٠١٦ مُنح مكتب المدَّعي العام موارد تمكّنه من إجراء أربع عمليات ونصف العملية من عمليات التحقيق الناشط[1]. ويعتزم هذا المكتب أن يزيد في عام ٢٠١٧ عدد عمليات التحقيق الناشط التي يجريها إلى ست عمليات، مع ملاحظة أن الأفرقة المتكاملة التابعة لهذا المكتب التي ستُعنى بعمليات التحقيق الناشط الست هذه لن تكون مجهزة بملاك كامل من الموظفين. أما عمليات

[1] تحقيق في الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية (أ) "سيليكا" (Séléka))، وتحقيق في الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية (ب) "أنتي- بالاكا" (anti-Balaka))، وتحقيق في الحالة في جمهورية كوت ديفوار (القضية ٢)؛ وتحقيق في الحالة في مالي، وتحقيق لمدة ستة أشهر في الحالة في أوغندا (قضية أُنغوين).

التحقيق الناشط الست المعنية فهي كما يلي: عمليتان في جمهورية أفريقيا الوسطى (أ – قضية *سيليكا* في الحالة الثانية في هذا البلد، وب – قضية أنْتي- بالاكا في الحالة الثانية في هذا البلد)، وواحدة في ليبيا (في القضية الثالثة في الحالة في هذا البلد)، وواحدة في كوت ديفوار (في القضية الثانية في الحالة في هذا البلد)، وواحدة في جورجيا، وواحدة في دارفور [بالسودان].

'٢' يرمي مكتب المدَّعي العام إلى جعل عمليات التحقيق التي يجريها تتّسم بالجودة من خلال تطبيقه المعايير ذات الصلة، والمرونة في استخدام الموارد للاستجابة إلى الفرص، والاستناد إلى درجة الأولوية المولاة إلى معظم القضايا ذات الصلة.

'٣' لتوفير الدعم اللازم لمكتب المدَّعي العام في عمليات التحقيق التي يجريها، ومساندة مجمل العمليات التي تجريها المحكمة في الميدان، تلزم أيضاً في قلم المحكمة موارد إضافية يقارب مبلغها **٢,١ مليون يورو** لتحسين الخدمات بحيث ترقى إلى المستوى المطلوب، بما في ذلك الدعمُ الميداني، وحماية الشهود، والأمن، وأمن المعلومات، وسائر أشكال الدعم الإمدادي والتقني.

(ج) السهر على قدرة قلم المحكمة على تقديم الخدمات لشتى وحدات المحكمة

'١' تم خلال دورة جمعية الدول الأطراف التي عُقدت في العام السابق تخفيض المخصصات المعتمدة لسد تكاليف الموظفين في قلم المحكمة تخفيضاً يقارب **٣,٨ ملايين يورو**[٢] من خلال النهج التدريجي المقترح تطبيقه في إعمال البنية الجديدة لقلم المحكمة.

'٢' أشارت لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") في تقريرها عن دورتها الخامسة والعشرين إشارة صريحة إلى أن ما شهدته الزيادة المقترحة في ميزانية عام ٢٠١٦ من تخفيضات، تحققت عن طريق إرجاء تجهيز قلم المحكمة بالملاك اللازم من الموظفين، مثلت **تأجيلاً للإنفاق، وتوقعت أن تظهر التكاليف المعنية** في ميزانية المحكمة لعام ٢٠١٧.

'٣' يجب أن تُعْمَل البنية الجديدة المقرة لقلم المحكمة إعمالاً كاملاً لاستدامة قدرته على أن يقدم إلى شتى وحدات المحكمة الدعم اللازم لمقادير الأنشطة المقدَّر أن يشهدها عام ٢٠١٧، بما في ذلك على الخصوص الأنشطة القضائية والأنشطة التحقيقية.

'٤' يقترح قلم المحكمة زيادة مؤقتة في معدل شغور الوظائف فيه من **١٠ إلى ١٢ في المئة** بحيث يُتابع تطبيق النهج التدرجي في حشد الموظفين في عام ٢٠١٧ **بمقدار يقارب ٠,٩ مليون يورو من المقدار البالغ ٣,٨ ملايين يورو الذي ينبغي، من حيث المبدأ، أن يعاد إدراجه ضمن المخصصات** لسد تكاليف الموظفين في قلم المحكمة، ما سيفضي إلى زيادة صافية مقدارها ٢,٦ مليون يورو في المخصصات لسد تكاليف الوظائف الثابتة في عام ٢٠١٧.

'٥' يُتوقع أن تعود أعداد الموظفين في أواسط عام ٢٠١٧ إلى معدل الشغور المعتاد البالغ ١٠ في المئة، فسيتعيَّن احتساب تكاليفها بناء على ذلك في ميزانيات السنوات التالية.

[٢] إن المجموع البالغ ٣,٨ ملايين يورو يقابل ٣,٤ ملايين يورو للوظائف الثابتة وتخفيضاً إضافياً في موارد المساعدة المؤقتة العامة مقداره ٠,٤ مليون يورو في عام ٢٠١٦.

(د) الاستثمار في أهم مشاريع تدبر المعلومات والقدرات في مجال الأمن للمحكمة بشتى وحداتها

'١' لدعم العمل من أجل تحقيق الأهداف الاستراتيجية للمحكمة في عام ٢٠١٧، يُقترح إجراء استثمارات في وسائل التخزين والبنية التحتية والحلول الجديدة المرتبطة بها وذلك بمثابة أمر ذي درجة عالية من الأولوية. وسيُركَّز تركيزاً خاصاً على تخزين البيانات، والحلول التقنية الجديدة في شتى الأجهزة، والعتاد الجديد، والمسؤولية المركزية فيما يخص الصيانة.

'٢' يلزم إجراء استثمارات في المجالات **ذات الأولوية فيا يتعلق بالنظم اللازمة لتحسين** سيرورة الأنشطة القضائية، وتحقيق تحسينات في ممارسات تدبر المعلومات والنظم اللازمة لإيتاء المعلومات وإدخالها ومسكها وحفظها؛ وإقامة مرفق متين معني بأمن المعلومات في المحكمة.

'٣' يتّسم الأمن الاشتغالي وحماية الشهود بأهمية قصوى. فالتهديدات الأحدث عهداً المتأتية عن الهجمات السيبرانية والفيروسات الخارجية وتسرب المعلومات **عرَّضت للخطر صورة المحكمة، وسلامة** إجراءاتها، وأمن الشهود، وأمن العاملين. وعليه فإنه يجب على المحكمة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتذليل هذه المسائل.

٣- كما إن مجلس التنسيق وافق على أن يُدرج في ميزانية الهيئة القضائية تعديل لأجور القضاة تطبيقاً للقرار ICC-ASP/3/Res.3. وسيبلغ ما يترتب على المواءمة المطلوبة لأجور القضاة مع نظام الأجور المطبَّق على قضاة محكمة العدل الدولية وغيرها من المحاكم الدولية زيادة في **تكاليف القضاة تقارب ٠,٥ مليون يورو.**

٤- ويضاف إلى ذلك أن ميزانية عام ٢٠١٧ البرنامجية المقترحة تشتمل، وفقاً للممارسة المعتادة، زيادة تقارب **نسبتها ٢** في المئة في المخصصات لسد تكاليف الموظفين المتأتية عن تطبيق النظام الموحد للأمم المتحدة، ما يتمثل في زيادة مقترحة **تقارب ١,٨٤ مليون يورو.**

٥- إن المحكمة تقترح هذه الزيادة واعيةً كل الوعي أن المجتمع الدولي يواجه حالياً مرحلة عصيبة من الناحية المالية. وتراعي المحكمة أيضاً كل المراعاة ما يُتوخى منها لإيتاء نتائج ملموسة، بما في ذلك إجراء عمليات التحقيق على نحو فعال، وإيتاء نتائج في مجال أنشطة المقاضاة، وتسريع المحاكمات. والحال أن المحكمة تعتقد اعتقاداً راسخاً بأن الاستثمارات المقترحة ستؤتي تحسينات للنجاعة ملموسة وطويلة الأجل، وذلك بصورة رئيسية من خلال إجراءات قضائية أسرع تضمن الاحترام الكامل لمبادئ المحاكمة العادلة، واستدامة الجودة اللازمة لعمليات التدارس الأولي، وعمليات التحقيق، وأنشطة المقاضاة، وتعزيز الوقع في الميدان، وتهيئة بيئة معلومات مصونة الأمن من أجل **عمليات المحكمة.**

ثانياً- الافتراضات المتعلقة بعام ٢٠١٧ والسياق الاشتغالي

٦- يُتوقع أن تواصل المحكمة في عام ٢٠١٧ العمل في عشر حالات خاضعة للتحقيق: في جمهورية أفريقيا الوسطى (الحالة الأولى والحالة الثانية)، وفي كوت ديفوار، وفي دارفور [بالسودان]، وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفي جورجيا، وفي كينيا، وفي ليبيا، وفي مالي، وفي أوغندا.

٧- وإضافة إلى ذلك سيواصل مكتب المدَّعي العام تحليله لتسع حالات خاضعة للتدارس الأولي: الحالة في أفغانستان، والحالة في بوروندي، والحالة في كولومبيا، والحالة في غينيا، والحالة في العراق، والحالة في نيجيريا، والحالة في فلسطين، والحالة في جزر القمر، والحالة في أوكرانيا.

٨- ومن المهم التنويه إلى أن مكتب المدَّعي العام يسعى في سياق أنشطته في مجال التدارس الأولي، وفق سياسته المتعلقة بهذه المسألة وخطتيه الاستراتيجيتين للفترتين ٢٠١٢ - ٢٠١٥ و٢٠١٦ - ٢٠١٨، إلى الإسهام في تحقيق هدفين شاملين من الأهداف المنشودة من نظام روما الأساسي، ألا وهما وضعُ **حد للإفلات من العقاب، عن طريق** تشجيع عقد إجراءات حقيقية على المستوى الوطني، والوقايةُ **من الجرائم، ما يمكن أن يؤدي** إلى تخفيف الحاجة إلى تدخل المحكمة. وعليه فإن أنشطة التدارس الأولي تشكّل **أحدَ** أنجع السبل التي يتّبعها المكتب لتحقيق رسالة المحكمة من حيث التكاليف.

٩- **ويُتوقع أن يزيد** مكتب المدَّعي العام عدد **عمليات التحقيق الناشط التي يجريها من أربعة ونصف في عام ٢٠١٦** إلى **ستة** في عام **٢٠١٧**، حيث سيجريها على وجه التحديد في الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا **الوسطى (القضية أ-** *(سيليكا)*، والحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية ب - *(أنتي بالاكا)*، والحالة في ليبيا (القضية **٣**)، والحالة في كوت ديفوار (القضية **٢**)، والحالة في جورجيا، والحالة في دارفور [بالسودان].

١٠- ويُرتقب أن تظل للمحكمة **عشرة مكاتب ميدانية** في عام **٢٠١٧** – اثنان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (واحد في كنشاسا والثاني في بونيا)، وواحد في كينيا (نيروبي)، وواحد في جمهورية أفريقيا الوسطى (بَنغي)، واثنان في كوت ديفوار (واحد في أبيجان والآخر في غرب كوت ديفوار)، وواحد في مالي (باماكو)، واثنان في أوغندا (كمبالا وغولو)، وواحد في جورجيا (اتْبليسي). وسيُستدام مرفق محدود جداً في نيروبي بكينيا**،** بغية إغلاق المكتب الميداني خلال عام **٢٠١٧**. ويتحقق الوجود الميداني في غرب كوت ديفوار وفي غولو [بأوغندا] من خلال مركزين صغيرين لدعم العمليات المركَّزة في المناطق المعنية من البلدين.

١١- وبالنظر إلى استمرار العمليات في جميع الحالات الخاضعة للتحقيق **فإن عدد الأشخاص المشمولين بالتدابير الحمائية** سيظل عالياً في عام **٢٠١٧. فسيظل أكثر من ١١٠ شهود** مشمولين بالحماية في عام **٢٠١٧**، منهم شهود مشمولون ببرنامج المحكمة الخاص بالحماية وبعمليات النقل المساعَد، وغير ذلك من أشكال **الدعم. ويشمل هذا الرقم ٤٩ شاهداً من الشهود المعاد توطينهم دولياً** الذين يعتني بهم كيان ثالث ويخضعون لمتابعة مستمرة يقوم بها قسم المجني عليهم والشهود التابع لقلم المحكمة. وتشمل **تدابير الحماية** الآن **٥٧٥ شخصاً** (١١٠ شهود و٤٦٥ معالاً). **كما يُتوقع أن يطلب أكثر من ١٠٠ ١٤ شخص المشاركة بصفة مجني عليهم** في شتى الإجراءات القضائية الجارية. وعلاوة على ذلك سيستمر لزوم تقديم الدعم لأكثر من **٢٤ لغة متصلة بالحالات** في عام **٢٠١٧** وذلك من أجل العمل في الحالات التي تحقق فيها المحكمة.

١٢- وعلى المستوى القضائي يُرتقب أن يمثُل أمام المحكمة في عام **٢٠١٧ ما لا يقل عن تسعة متهمين، سيبقى خمسة منهم محتجَزين**. ولذا ستلزم في مركز الاحتجاز **مجموعة مؤلفة من ست زنزانات. ويُتوقع أن يظل ما لا يقل عن ثلاث قضايا** في مرحلة المحاكمة طيلة عام **٢٠١٧، وهي قضية** *اغْبَغبو وابْليه غوديه*، **وقضية** *انْتاغندا*، *وقضية أُنْغوين*. وإضافة إلى الإجراءات الابتدائية، **يُتوقع أن تجري طيلة عام ٢٠١٧ دعويا استئناف نهائي، وأن تنعقد إجراءات لجبر الأضرار في قضيتين على الأقل.**

١٣- وفيما يخص الإجراءات في هذه المحاكمات الثلاث، **يُتوقع أن يمثُل أمام المحكمة ٩٢ شاهداً لكي** يدلوا بشهاداتهم، ما سيستلزم دعماً كاملاً من قسم المجني عليهم والشهود **التابع لقلم المحكمة. وسيتعين تقديم الدعم بثماني لغات** في الإجراءات التي ستنعقد في قاعات جلسات المحاكمة، إضافة إلى الإنكليزية والفرنسية. ومن المهم الإشارة إلى أنه سيستمر في عام **٢٠١٧** تمويل **١٢ فريقاً من أفرقة الدفاع** وما يصل عدده إلى **خمسة أفرقة من أفرقة الممثلين القانونيين للمجني عليهم من خلال المساعدة القانونية.**

ثالثاً- سيرورة إعداد الميزانية

١٤- رداً على التوصيات الصادرة عن اللجنة وعلى القرار الذي اعتمدته جمعية الدول الأطراف في دورتها الرابعة عشرة[٣]، اتخذ كبار المسؤولين عن المحكمة تدابير للمضي في تبسيط سيرورة إعداد ميزانيتها السنوية وتحسين تماسك وثيقتها. ولئن كانت المحكمة ستواصل تنفيذ الخطة الاستراتيجية الشاملة بنطاقها كل وحداتها، والخطة الاستراتيجية لمكتب المدَّعي العام، فإنها ستقدم ميزانية مقترحة مجدَّدة تجسِّد على نحو أوضح نهج "المحكمة الواحدة" لتحديد متطلباتها المالية استناداً إلى الأولويات المشتركة بين الأجهزة، وتحسين التماسك الداخلي لوثيقة الميزانية من حيث الوضوح والاتساق فيما يتعلق بشكل العرض والنصوص السردية وما يقابلها من جداول الموارد وأرقامها.

١٥- وقد شهد التنسيق الشامل بنطاقه المحكمة جمعاء للأنشطة الخاصة بكل جهاز على وجه التحديد تحسيناً ذا شأن، ما أفضى إلى زيادة في النجاعة وفي أشكال التآزر. ويظهر ذلك بجلاء في النهج المنسَّق المتكامل الذي يتّبعه مكتب المدَّعي العام وقلم المحكمة فيما يتعلق بالأنشطة الميدانية، والتعاون الوثيق بين الدوائر وقلم المحكمة فيما يخص الاحتياجات على صعيد قاعات جلسات المحاكمة فيما يخص عام ٢٠١٧؛ واتّباع نهج خاص بالميزانية هو أكثر اتّساماً بالطابع الاستراتيجي وأكثر تبسيطاً وتنسيقاً.

١٦- وبغية استبعاد مخاطر تقديم مقترحات متداخلة أو غير منسَّقة واستحداث سيرورة أفضل لإعداد الميزانية يُتكفل بها باتّساق الرسالة المراد إبلاغها والسياسة المتّبعة لجميع وحدات المحكمة، اهتُدي في سيرورة إعداد ميزانية عام ٢٠١٧ برؤية مشتركة صادرة عن مجلس التنسيق بشأن الاحتياجات المالية لشتى وحدات المحكمة. إن ذلك، معطوفاً على سائر المبادرات الهامة الجارية الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء، آتى أثراً لم يقتصر على ضمان إعداد ميزانية مقترحة هي أكثر تماسكاً وتنسيقاً بل تعدّاه إلى إتاحة تحسينِ تمييزِ وتحقيقِ إمكانات زيادة النجاعة وأشكال التآزر بفضل تفادي حالات الازدواج وتبسيط الأنشطة.

١٧- وفي هذا الصدد، أصغت المحكمة لما أسدته الدول الأطراف من إرشادات خلال دورة الجمعية في العام الماضي[٤]. واستُفيد من المراجعة المعنية في السيرورة الداخلية لإعداد الميزانية فغدت بذلك سيرورةً أكثر تبسيطاً، يوجِّهها بصورة مشتركة وعلى نحو وثيق كبارُ مسؤولي المحكمة متّبعين مبدأ المحكمة الواحدة وفق نهج تتدرج به المسؤوليات من أعلى المستويات إلى أدناها فيما يتعلق بالأهداف الاستراتيجية العامة.

١٨- ووفقاً لذلك وافق مجلس التنسيق في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ على تحديد أولويات رفيعة فيما يخص عام ٢٠١٧ باعتباره مَعْلَماً حاسماً في السيرورة الجديدة لإعداد الميزانية. ونتيجة لذلك طُلب من المعنيين بجميع البرامج الرئيسية ضمن المحكمة تبرير وحساب متطلباتهم من الموارد استناداً إلى الأولويات التي حددها كبار مسؤولي المحكمة لعام ٢٠١٧ دون غيرها. وبعبارة أخرى يتعين أن يكون مقدار الموارد المقترحة، المزيدة أو المخفَّضة عل السواء، متّسقاً كل الاتّساق مع الأولويات والأنشطة التي تم تمييزها ونتيجة مباشرة لهذه الأولويات والأنشطة. ولئن بيَّن التقدير الأولي لتكاليف هذه الأنشطة أنه تترتب عليها زيادة كبيرة في العمل والموارد فإن المحكمة تمكّنت من العمل

---

[٣] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة عشرة، لاهاي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥* (ICC-ASP/14/20)، المجلَّد الثاني، الجزء باء؛ والمجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/14/Res.1.

[٤] *الوثائق الرسمية ...، الدورة الرابعة عشرة، ٢٠١٥* (ICC-ASP/14/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/14/Res.1.

وفق نهج استراتيجي والسعي لاتباع منحى موحَّد للتكفل إلى أقصى حد ممكن بجعل الزيادات في الميزانية محدودة للغاية.

رابعاً- الأولويات الاستراتيجية الرفيعة لميزانية عام ٢٠١٧

١٩- إن الرؤية الاستراتيجية للمحكمة تظل متركِّزة على إيتاء الناتج الأجود والأسرع في جميع الأنشطة الموكلة إليها، واضعة باعتبارها المبدأ الشامل المتمثل في عدالة الإجراءات. وبالنظر إلى تزايد الضغط الواقع على عاتق المحكمة التي تكثِّف باطّراد عملياتها في مختلف الحالات في جميع أنحاء العالم فإن مبدأ المحكمة الواحدة يظل متسماً بأهمية أساسية، ويُسترشد بهذه المقولة الرئيسية في جميع جهود كبار مسؤولي المحكمة. ويعبَّر عن ذلك أيضاً في الميزانية الحالية، كما سيبيَّن بإيجاز أدناه.

٢٠- وتُجسِّد أهم أولويات المحكمة فيما يتعلق بميزانية عام ٢٠١٧ الرؤية الاستراتيجية العامة في المؤسسة والمتطلبات الأكثر اتساماً بالفورية من متطلبات أداء المحكمة المهام المنوطة بها في إطار بولايتها. والمهم هو تركيز المحكمة على أنشطتها الرئيسية – والأكثر جوهرية – واضعة نصب عينيها القيود فيما يتعلق بالميزانية. ونتيجة لذلك اتفق كبار مسؤولي المحكمة على افتراضات فيما يتعلق بالأنشطة تمثل الحد الأدنى اللازم لكي تضطلع المحكمة بالمهام القضائية المنوطة بها في إطار ولايتها، باقية ضمن الحدود المالية المعقولة.

٢١- وعملاً بالقرارات التي اتخذها كبار مسؤولي المحكمة في إطار مجلس التنسيق، تم، على ضوء الأنشطة القضائية والعمليات المرتقب الاضطلاع بها في العام التالي، تقسيم الأولويات الرفيعة فيما يخص عام ٢٠١٧ إلى المكوِّنات الأساسية التالية البيان. ومن المهم في هذا الصدد الإشارة إلى أن هذه الأولويات والأنشطة تجسد ما يمكن إلى حد معقول ترقبه فيما يخص عام ٢٠١٧ في هذه المرحلة. لكن يجب التشديد على أن الأولويات والأنشطة المعنية يمكن أن تتأثر بسلاسة سير عمل المحكمة في المجال القضائي ومجال المقاضاة.

ألف- تحسين نجاعة النشاط القضائي: تنفيذ الإجراءات ودعمها في ثلاث محاكمات

٢٢- إذ يُتوقع أن تكون ثلاث قضايا قد بلغت مرحلة عقد جلسات المحاكمة في عام ٢٠١٧، ويُحتمل أن تستجد أنشطة جديدة أمام الشعبة التمهيدية في أواخر عام ٢٠١٧ وأن تبلغ مجموعة كاملة من القضايا مرحلة الاستئناف[٥]، فإن قلم المحكمة سيحتاج إلى مزيد من الموظفين والموارد المخصصة لسد التكاليف غير المتصلة بالعاملين من أجل الأفرقة المعنية بالمحاكمات والدعم المقدَّم في جلسات المحاكمة لكي يتسنى لها الأداء بفعالية، وستكون قاعات لجلسات المحاكمة يصل عددها حتى ثلاثة عاملة بصورة كاملة وستُستعمل على نحو متزامن بحسب الاقتضاء، مثل ما يتعلق بتدبر الأعمال القضائية، وخدمات اللغات، ودعم الشهود وحمايتهم. وتبلغ الزيادة الإجمالية التي يحتاج إليها قلم المحكمة فيما يتعلق بدعم الإجراءات في الأنشطة القضائية مبلغاً يقارب **٢,٤ مليون يورو.**

٢٣- وقد تم بالتعاون الوثيق مع الدوائر وقلم المحكمة وضع جدول للجلسات، يهيئ قدرة دائمة تتمثل في فريقين معنيين بالجلسات في قاعات المحاكمة مع قدرة إضافية كافية لتوفير ثلاثة أفرقة معنية بهذه الجلسات للعمل

[٥] انظر فيما يلي العرض المفصَّل عن المستجدّات المتعلقة بالأنشطة الحالية والمتوقَّعة.

مؤقتاً على نحو متعاقب، ما يضمن قدراً أقصى من استعمال مرافق الجلسات في قاعات المحاكمة مقابل زيادات زهيدة في الموارد اللازمة. وعليه يُتوقع أن تعقد الإجراءات في ثلاث محاكمات بصورة رئيسية في اثنتين من ثلاثِ **قاعاتِ جلساتِ المحاكمة، بتداخل كامل لمدة تبلغ ٦٠** يوماً فقط سيلزم خلالها استعمال القاعة الثالثة لجلسات المحاكمة. وهذا يعني أنه سيلزم تقديم الدعم لأيام لانعقاد الجلسات يبلغ مجموعها **٥٠٠ يوم، منها ٤٤٠ يوماً** ستجري خلالها إجراءات المحاكمة المتزامنة في قاعتين من قاعات جلسات المحاكمة مع قدرة **إضافية على تشغيل** ثلاثِ قاعاتِ جلسات المحاكمة معاً على مدى **٦٠ يوماً**.

٢٤- ولهذه الغاية سيلزم في قلم المحكمة فريق ثالث معني بجلسات المحاكمة يعمل تعاقبياً، بحيث يتسنى تحقيق وفورات بالقياس إلى التكاليف الأعلى بكثير التي يمكن لولا ذلك أن تُتكبد من أجل توفير قدرة ثابتة **لفريق ثالث** معني بالجلسات في قاعات المحاكمة. إن توفُّر قاعات لجلسات المحاكمة عاملة بصورة كاملة على نحو يتوافق مع الاحتياجات القضائية سييسِّر تحسين التخطيط، والتنسيق، وتسريع الإجراءات القضائية، ما سيفضي بدوره إلى **تحقيق وفورات للمؤسسة**.

الرسم البياني ١: استخدام قاعات جلسات المحاكمة من أجل الإجراءات الابتدائية في عام ٢٠١٧

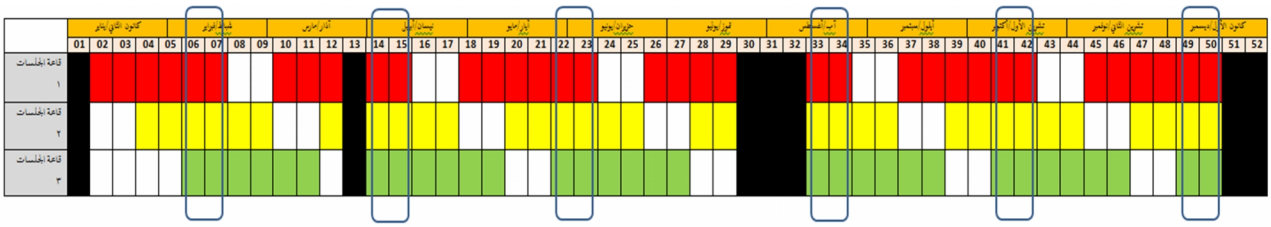

٢٥- وتُقْصَر طلبات الموارد الإضافية المتأتية عن الزيادة في الأنشطة القضائية على الحد الأدنى الصارم اللازم لدعم الجلسات، مع التهيئة لتوفير موارد تكميلية عن طريق الاستعانة بخدمات المهنيين **المستقلين، ودفع أجور** العمل الإضافي والتكفل بتدريب الموظفين ذوي الصلة تدريباً متعدد الاختصاصات وشاملاً لجميع الوحدات بغية **التكفل بنجاعة ومرونة استعمال الموارد. وبعبارة أخرى يمكن استدامة مستوى الأنشطة المرتقبة على صعيد** المحاكمات في عام **٢٠١٧ بالاستعانة بالموارد** المتوفرة لفريقين معنيين بجلسات المحاكمة بينما ستلزم قدرة زهيدة إضافية للتهيئة لستين يوماً إضافياً من أيام العمل عندما ستلزم ثلاثة أفرقة معنية بالجلسات في قاعات المحاكمة **للعمل بصورة متزامنة**.

٢٦- ويستند الحل المتصوَّر إلى متوسط المدد القصوى لاستعمال القدرة **المتعلقة بقاعات جلسات المحاكم** الدولية الأخرى، ولا سيما المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، عند بلوغ مقدار أنشطتها القضائية أوجه.

باء- التكفل باتّسام عمليات التحقيق بدرجة عالية من الجودة: إجراء ست عمليات تحقيق ناشط ودعمها

٢٧- يواصل مكتب المدَّعي العام، في تنفيذه خطته الاستراتيجية للفترة **٢٠١٦-٢٠١٨**، العمل على أساس درجات الأولوية التي يحدِّدها مقِيماً على أفضل وجهٍ ممكنٍ **التوازنَ** بين المتطلبات الاشتغالية والموارد التي تتيحها الدول الأطراف.

٢٨- ويظل النهوض بأود القضايا التي يجري تحضيرها للمحاكمة أو التي بلغت مرحلة المحاكمة يحظى بأعلى درجة من درجات الأولوية لدى مكتب المدَّعي العام. وفي الوقت ذاته يجري أيضاً، بالنظر إلى أن المحكمة غالباً ما تعمل في ظروف سياسية وأمنية متقلبةٍ بالغَ التقلب، التركيز على عمليات التحقيق الناشط وتخصيص الموارد لها بغية الاستفادة من الفرص السانحة عندما يبقى ذلك ممكناً.

٢٩- ويُفترض أن تتيح ميزانية المحكمة المقترحة إجراء مكتب المدَّعي العام عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق وأنشطة المقاضاة التي يضطلع بها بدرجة كافية من الجودة والنجاعة، مع قدر مقبول من معاملة القضايا على أساس درجات أولويتها، لكن دون بلوغ الوتيرة المنشودة لأنه لـمّ يُتوصَّل حتى الآن إلى تشكيل الأفرقة القياسي.

٣٠- وسيستمر مكتب المدَّعي العام، إزاء تزايد الطلب العالمي على تدخله، في الاضطلاع بأنشطته على أساس درجات أولويتها التي يحدِّدها على نحو يتوافق مع استراتيجيته بغية السهر على اتّسام عمليات التحقيق التي يجريها بدرجة عالية من الجودة. وقد باشر مكتب المدَّعي العام في عام ٢٠١٦، إثر إذن الدائرة التمهيدية الأولى له بذلك، عملية تحقيق جديدة في الحالة في جورجيا سُدَّت تكاليفها بالاستعانة بصندوق الطوارئ. وسيواصل مكتب المدَّعي العام في عام ٢٠١٧ تحقيقه الناشط في جورجيا.

٣١- وإضافة إلى جورجيا سيواصل مكتب المدَّعي العام إجراء خمس عمليات تحقيق ناشط في حالات قائمة: عملية واحدة لمدة سنة كاملة في كوت ديفوار (القضية الثانية في هذه الحالة)، وعملية واحدة لسنة كاملة في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية (ب) في الحالة الثانية في هذا البلد)، وعملية واحدة لسنة كاملة في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية (أ) في الحالة الثانية في هذا البلد)، وعملية واحدة لمدة سنة كاملة في دارفور [بالسودان]، وعملية واحدة لمدة سنة كاملة في ليبيا (القضية ٣ في الحالة في هذا البلد).

٣٢- لقد بينت التجربة في الفترة الحديثة أن التدخل المفسد في إقامة العدل (الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي) يغدو للأسف ظاهرة عامة عندما تبلغ القضايا مرحلة المحاكمة. فإذا حدث مثل هذا التدخل في مجرى واحدة أو أكثر من المحاكمات المرتقب أن يشهدها عام ٢٠١٧ فإن مكتب المدَّعي العام سيتحرك إزاء ذلك، بقدر المستطاع، مستعيناً بالموارد المتوفرة في إطار الميزانية المعتمدة (ما سيؤثر بالطبع على سائر القضايا).

١- لمحة عامة عن احتياجات المحكمة بشتى وحداتها فيما يخص ست عمليات التحقيق الناشط التي ستجرى في عام ٢٠١٧

٣٣- **جورجيا:** سيواصل مكتب المدَّعي العام عمليات التحقيق الناشط التي يجريها في جورجيا طيلة عام ٢٠١٧، ما سيستلزم بدوره دعماً معزَّزاً من قلم المحكمة. فبمدى التعاون الذي سيناله مكتب المدَّعي العام ستتحدَّد جزئياً نجاعةُ عمليات التحقيق.

٣٤- وسيكون من الضروري لقلم المحكمة أن يقيم مكتباً ميدانياً صغيراً في اتْبليسي بغية تقديم دعم ناجع وفعال لهذه الأنشطة. فهذا الحضور الميداني المحدود سيتيح الوصول المباشر والفوري إلى السلطات الوطنية والسلطات المحلية، التي تعتمد المحكمة على تعاونها ومساعدتها في تنفيذ عملياتها في هذا البلد. ويُتوقع أن يطلب عدد كبير من المجني عليهم المشاركة في الإجراءات. ويجب على المحكمة أن تتناول الأنشطة التوعوية في جورجيا على أساس درجات أولويتها، وإلا فإن مشاركة المجني عليهم والجماعات المتضررة، ومصداقية المحكمة في نهاية

المطاف، ستقوَّض على نحو خطير. وسينشئ قلم المحكمة في هذه المرحلة، من أجل حماية الشهود، فريقاً محدوداً معنياً بالحالة في جورجيا لكي يشرع في تكوين القدرات على تقديم الدعم اللازم.

٣٥- ومن أهم المصاعب التي سيواجهها المكتب الميداني الجديد ضرورة إقامة واستدامة اتصالات مصونة الأمن. فستلزم استثمارات في المقر وفي الميدان لتعزيز الأمن المادي وأمن المعلومات بغية صون الطابع السري للعمليات الحساسة. وسيلزم دعم لغوي باللغة الجورجية وبلغة أوسيتيا الجنوبية وباللغة الروسية.

٣٦- **الحالة الثانية في كوت ديفوار**: سيواصل مكتب المدَّعي العام بنشاط طيلة عام ٢٠١٧ عملية التحقيق التي يجريها في الحالة الثانية في كوت ديفوار. ويُتوقع إجراء أنشطة تحقيقية في شتى أنحاء كوت ديفوار وخارجها، مع إمكان إقامة قواعد عمل متقدِّمة لا مكاتب ميدانية. وقد أرجئ البدء في التحقيق في الحالة الثانية في كوت ديفوار بسبب القيود المتعلقة بالموارد، ما نال إلى حد كبير من سمعة المحكمة، التي يُنظر إليها باعتبارها منحازة إلى جانب واحد في عمليات التحقيق التي تجريها. ولذا فإن توفُّر الموارد الكاملة للمكتب في عام ٢٠١٧ للاستفادة من التقدم الجيد الذي أُحرز عام ٢٠١٦ والاستناد إليه يُعتبر أمراً حاسماً.

٣٧- ولكي يتسنى لقلم المحكمة النهوض بأود هذه الأنشطة، يلزم وجود ميداني مستمر في أبيجان ومكتبٌ تابعٌ يُنشأ حديثاً في غرب كوت ديفوار، ودعم بلغتين هما لغة الديولا ولغة البَمبارا، ودعم للشهود وحماية لهم.

٣٨- **القضيتان (أ) و(ب) في الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى**: سيواصل مكتب المدَّعي العام في عام ٢٠١٧ عمليات التحقيق التي يجريها فيما يتعلق بهاتين القضيتين. كما إن الأنشطة التحقيقية ستشتمل على مهام في مجال التحقيق الجنائي العلمي، ما سيكون له أثر كبير على المتطلبات من الموارد.

٣٩- حتى الآن نِيْلَ تعاونُ سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى وغيرها من أصحاب الشأن الرئيسيين في هذا البلد والمنطقة الأوسع.

٤٠- بيد أن ما يشهده السياق السياسي و/أو الإقليمي من تغيرات كبيرة والوضع الأمني في جمهورية أفريقيا الوسطى يمثلان عنصرين يجب أخذهما بالاعتبار، لأنهما قد يؤثران تأثيراً شديداً على عمليات التحقيق التي يجريها مكتب المدَّعي العام والعمليات التي تجريها المحكمة. وتلزم تدابير مزيدة لحماية الموظفين العاملين في الميدان إزاء الوضع الأمني المتقلب والبنية التحتية القاصرة في هذا البلد.

٤١- **دارفور [بالسودان]**: يستمر في دارفور ارتكاب جرائم تندرج ضمن إطار اختصاص المحكمة، ولا يمكن لمكتب المدَّعي العام أن يتجاهل هذا الوضع الخطير الذي يتعين عليه أن يقدم تقريراً بشأنه مرة كل ستة أشهر إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ويضاف إلى ذلك أن فرصاً تحقيقية قد سنحت في الأشهر الأخيرة بغية المضي في إعداد القضايا القائمة، ما يفضي إلى حاجة المدَّعية العامة إلى توفير المزيد من الموارد للفريق المتكامل المعني بالحالة في دارفور. كما إن ذلك سيتيح لمكتب المدَّعي العام الوفاء بمعياره المتمثل في البقاء متأهباً للمحاكمة في أبكر ما يمكن من مراحل الدعاوى. وسيقلص ذلك أيضاً الحاجة إلى طلب إرجاء جلسة اعتماد التهم في حالة القبض على مشتبه بهم، كما حصل في قضايا أخرى عندما قُبِض على مشتبه بهم في قضايا كان التحقيق فيها ساكناً، زائداً بذلك من النجاعة الإجمالية للإجراءات القضائية أمام المحكمة ولوتيرة هذه الإجراءات.

٤٢- وإضافة إلى ذلك يلزم باستمرار مقدار حد أدنى من الموارد من الموظفين لمكتب المدَّعي العام ولقلم المحكمة بغية رصد وتتبع حركات المشتبه فيهم وتدبر شؤون الشهود.

٤٣- **القضية ٣ في الحالة في ليبيا:** سيواصل مكتب المدَّعي العام تقييمه الحذر لأفضل سبل استخدام موارده المحدودة لتعظيم أثره على الحالة الراهنة في ليبيا. وتتصل الدلائل التحقيقية التي تم في الأشهر الماضية الحصول عليها وتجهيزها بعمليات التحقيق التي يجريها المكتب في شأن المسؤولين المرتبطين بعهد السيد معمر القذافي (الذين لمّا يزل بعضهم ضالعين في جرائم جارية)، كما تتصل أيضاً بالجرائم الجارية في ليبيا من قبيل الجرائم التي ادُّعي بأن *داعش ومنظمة أنصار الشريعة* قد ارتكبتاها.

٤٤- كما تقع ضمن ليبيا حالياً جرائم جمّة ترتكبها طائفة متنوعة من التنظيمات، لها أثر يتخطى حدود ليبيا بسبب اتّسامها بطابع عابر للقارات ومنظَّم ومالي وإرهابي. ويعمل مكتب المدَّعي العام مع شركائه على المستويين الوطني والدولي لاتّباع نهج منسَّق يرمي وفقه كل من الأطراف المعنية إلى تعظيم أثر أنشطته لتعزيز عمل غيره من الأطراف ضمن إطار ولاية كل منها. وسيواصل مكتب المدَّعي العام في هذا الصدد، بغية تعظيم أثر أنشطته، مشاوراته مع الشركاء والوكالات الدوليين والإقليميين المعنيين من أجل استطلاع إمكانية التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات بحسب الاقتضاء.

٤٥- وسيتعين أن يوفر قلم المحكمة بعض تدابير حماية الشهود فيما يتعلق بالحالة في ليبيا بصورة عامة، وذلك على الرغم من اعتزام مكتب المدَّعي العام العمل غالباً انطلاقاً من أماكن خارج ليبيا. وسيلزم دعم بواحدة من لغات الحالات هي اللغة العربية الفصحى.

جيم- السهر على قدرة قلم المحكمة على تقديم الخدمات الحاسمة دعماً لأنشطة المحكمة

٤٦- لقد قُلِّص عنصر ميزانية قلم المحكمة المعتمدة لعام ٢٠١٦ المتمثل في تكاليف الموظفين تقليصاً يقارب مقداره ٣,٨ ملايين يورو نتيجة للنهج التدرجي المقترح اتّباعه في إعمال البنية الجديدة لقلم المحكمة. وقد أشارت اللجنة في تقريرها عن دورتها الخامسة والعشرين إشارة صريحة إلى أن ما شهدته الزيادة المقترحة في ميزانية عام ٢٠١٦ من تخفيضات تحققت عن طريق إرجاء تجهيز قلم المحكمة بالملاك اللازم من الموظفين مثلت تأجيلاً للإنفاق. وعليه فإن اللجنة توقعت أن يظهر بعض التكاليف المعنية في ميزانية المحكمة لعام ٢٠١٧[٦].

٤٧- وتعيَّن على قلم المحكمة بسبب هذا التخفيض أن يطبق بنيته الجديدة تطبيقاً متدرجاً طيلة السنة. ويستتبع تباطؤ إعمال البنية الجديدة لقلم المحكمة على هذا النحو عملَه على نحو أدنى من القدرة الضرورية لتوفير الخدمات التي تحتاج إليها المحكمة، بما في ذلك الأنشطة القضائية والتحقيقية على وجه الخصوص.

٤٨- فلضمان تمكُّن قلم المحكمة من النهوض بأود مقدار الأنشطة المقدَّر أن يشهده عام ٢٠١٧، يجب أن تُعْمَل بنية هذا الجهاز الجديدة المعتمدة إعمالاً كاملاً. ويشار في هذا الصدد إلى أن قلم المحكمة يحتاج أولاً إلى إدماج متطلباته البنيوية الحالية بحيث يتسنى له المضي في النهوض بعبء العمل المزيد الذي يُرتقب أن تشهده المؤسسة في العام التالي.

٤٩- ولتحقيق ذلك سيحتاج قلم المحكمة من حيث المبدأ إلى استعادة كل الموارد من الموظفين المتمثلة في الوظائف الثابتة التي شُغلت على نحو تدرجي في عام ٢٠١٦، وإلى استعادة الموارد الخاصة بالوظائف اللازمة

[٦] *الوثائق الرسمية ...، الدورة الرابعة عشرة، ٢٠١٥* (ICC-ASP/14/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٣، الفقرة ٣٣.

للنهوض بعبء العمل في الميدان. بيد أن قلم المحكمة اتبع نهجاً متحفظاً، سيستمر وفقه على تطبيق النهج التدرجي إلى حدٍ ما لفترةٍ من عام ٢٠١٧ بغية احتواء الزيادات في الميزانية. ويشار في هذا الصدد إلى أن قلم المحكمة يقترح، بالنظر إلى استمرار التوظيف المتوقع أن يستمر لفترةٍ من عام ٢٠١٧، زيادة مؤقتة في معدل شغور الوظائف فيه من ١٠ إلى ١٢ في المئة بغية التعبير على نحو أدق عن واقع التوظيف في قلم المحكمة. ويرمي هذا التدبير إلى احتواء الزيادة في تكاليف موظفي قلم المحكمة بمواصلة التدرج في التوظيف في عام ٢٠١٧ بما يقارب ٠,٩ مليون يورو من المقدار البالغ ٣,٨ ملايين يورو المفترض من حيث المبدأ أن يعاد ضمن إطار المخصصات لسد تكاليف الموظفين في قلم المحكمة، ما يفضي إلى زيادة صافية تقارب ٢,٦ مليون يورو. ويُتوقع في هذا الخصوص أن تعود أعداد الموظفين إلى معدل الشغور الطبيعي البالغ ١٠ في المئة بحلول منتصف عام ٢٠١٧ وأن يتعيَّن تقدير تكاليفها وفقاً لذلك في ميزانيات السنوات اللاحقة.

دال- الاستثمار في أهم مشاريع تدبر المعلومات والقدرات في مجال الأمن للمحكمة بشتى وحداتها

٥٠- تم تمييز عدد من الاستثمارات اللازمة لتنفيذ المرحلة الأولى من الخطة الخمسية الجاري وضعها حالياً لاستبانة مجالات التحسين في تدبر المعلومات وأمن المعلومات في شتى وحدات المحكمة.

٥١- ولئن كان المقدار الإجمالي لأنشطة المحكمة وميزانيتها وملاكها من الموظفين قد ازداد منذ عام ٢٠١١ فإن ميزانية تكنولوجيا المعلومات المركزية شهدت تناقصاً مطّرداً فانخفضت من ٩ في المئة من الميزانية الإجمالية في عام ٢٠١٢ إلى ٦ في المئة منها في عام ٢٠١٦. وقد شهدت شتى وحدات المحكمة إرجاء للاستثمارات المندرجة في عداد رأس المال لتمويل تكاليف العمل الأساسية فيما يخص المتطلبات من العتاد والبرمجيات الحاسوبية. وفي عام ٢٠١٦ خُصِّص ٨٥ في المئة من المبلغ المرصود للتكاليف غير المتصلة بالعاملين في قسم خدمات تدبر المعلومات لسد الالتزامات التعاقدية القائمة.

٥٢- وستُجرى طيلة عام ٢٠١٧ استثمارات مبلغها ١,٨ مليون يورو في المجالات الثلاثة التالية البيان، وذلك لدعم العمل من أجل تحقيق الأهداف الاستراتيجية للمحكمة في عام ٢٠١٧:

(أ) زيادة قدرة المحكمة على تخزين البيانات اللازم للنهوض بأود الزيادة في أنشطة جلسات المحاكمة وبالتالي أعمال التسجيل الرقمي لجميع أنشطة المحكمة والزيادة في أنشطة التحقيق التي يضطلع بها مكتب المدَّعي العام؛

(ب) تحسين قدرات المحكمة في مجال أمن المعلومات ضماناً لسرية أنشطة التحقيق وسلامتها في بيئات تخضع لدرجة عالية من المراقبة؛

(ج) تحديث عتاد المحكمة وبرمجياتها الحاسوبية لحماية معلوماتها في بيئة تحفل بالتحديات حيث يتزايد حراك القوة العاملة.

خامساً- ميزانية عام ٢٠١٧ البرنامجية المقترحة

٥٣- تبلغ ميزانية عام ٢٠١٧ البرنامجية المقترحة للمحكمة **١٤٧,٢٥ مليون يورو. وينطوي هذا المبلغ على زيادة مقدارها ٩,٨٦ ملايين يورو، أي ٧,٢ في المئة، على ميزانية عام ٢٠١٦ المعتمدة (١٣٧,٣٩ مليون** يورو). وعملاً بتوصية صادرة عن اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين تُعرض الأرقام الخاصة بالميزانية العادية المقترحة على نحو منفصل عن أرقام الفوائد المستحقة عن قرض الدولة المضيفة فيما يخص المباني الدائمة. **وكما** أشارت إليه اللجنة تم ذلك بغية تحسين مدى الشفافية وإتاحة التقييم المقارَن للموارد التي تستلزمها أنشطة المحكمة في عام ٢٠١٧. وعند تضمين الفائدة المتعلقة بمشروع المباني الدائمة البالغ مقدارها **٢,٩٩ مليون يورو تبلغ ميزانية عام ٢٠١٧** البرنامجية المقترحة **للمحكمة ١٥٠,٢٤ مليون يورو، ما ينطوي على زيادة مقدارها ٧,٦ في المئة**[٧].

المحكمة	ميزانية عام ٢٠١٦ المعتمدة (بآلاف اليوروات)	تغير الموارد		المبالغ التقديرية المقترحة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)
		المبلغ	النسبة المئوية (%)	
البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية	١٢ ٤٣٠,٦	٨١٣,١	٦,٥	١٣ ٢٤٣,٧
البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدَّعي العام	٤٣ ٢٣٣,٧	٣٠٤٦,٥	٧,٠	٤٦ ٢٨٠,٢
البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة	٧٢ ٧٥٩,٢	٦٨٤٣,٨	٩,٤	٧٩ ٦٠٣,٠
البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف	٢٨٠٨,٨	١٠٩,٠	٣,٩	٢٩١٧,٨
البرنامج الرئيسي الخامس: المباني	٢٨٢٤,٦	-١ ٣٦٩,٧	-٤٨,٥	١ ٤٥٤,٩
البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم	١ ٨٨٤,٥	٦١٧,٦	٣٢,٨	٢٥٠٢,١
البرنامج الرئيسي السابع-٥: آلية الرقابة المستقلة	٣١٥,١	٢٣٩,٧	٧٦,١	٥٥٤,٨
البرنامج الرئيسي السابع-٦: مكتب المراجعة الداخلية	٦٨١,٨	١٢,٤	١,٨	٦٩٤,٢
المجموع الفرعي	*١٣٧ ٣٩٠,١*	*٩ ٨٦٠,٦*	*٧,٢*	*١٤٧ ٢٥٠,٧*
البرنامج الرئيسي السابع-٢: فوائد قرض مشروع المباني الدائمة/تسديد مبلغ القرض	٢ ٢٠٠,٥	٧٨٦,٨	٣٥,٨	٢ ٩٨٧,٣
المجموع	**١٣٩ ٥٩٠,٦**	**١٠ ٦٤٧,٤**	**٧,٦**	**١٥٠ ٢٣٨,٠**

ألف- البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية

٥٤- إن ميزانية الهيئة القضائية لعام ٢٠١٧ تمثل، من حيث الموارد من الموظفين، استمراراً مباشراً لعام ٢٠١٦ **بتكملة تامة تتألف من ١٨ قاضياً لعام ٢٠١٧ بكامله، يسري على كلهم نظام المعاشات المعدّل. وستتمثل أبرز** سمات الأنشطة المعتزم الاضطلاع بها في عام ٢٠١٧ بأن ذلك العام سيشهد إجراءات في ثلاث محاكمات

[٧] *الوثائق الرسمية ...، الدورة الرابعة عشرة، ٢٠١٥* (ICC-ASP/14/20)، المجلَّد الثاني، الجزء باء-٣، الفقرة ١٢.

متزامنة. وسيستلزم التمكن من عقد المحاكمات في نفس الوقت عند الضرورة توفر الوقت الكافي لاستخدام قاعات جلسات المحاكمة وفريق دعم من قلم المحكمة. ويُرتقب أن يتسنى في عام **٢٠١٧** النهوض بعبء **العمل المتصل** بالقضايا بنجاح من خلال المرونة في تخصيص الموظفين بحسب الاحتياجات في هذا العمل المتغير، على نحو يقترن بالتنسيق الفعال بين الشُعب. ويُتوخى أن يفضي ذلك إلى زيادة في ناتج عمل الموظفين وتحسين في مهارة كل منهم. وعلى الرغم من الزيادة المتوقع أن يشهدها العمل القضائي، لا تطلب الهيئة القضائية أي موارد إضافية من الموظفين زيادة على عدد الموظفين المعتمد في عام **٢٠١٦**.

٥٥- ويهيأ في ميزانية الهيئة القضائية لتعديل في أجور القضاة تطبيقاً للقرار ICC-ASP/3/Res.3، **أخذاً** بالحسبان لنظام أجور القضاة في محكمة العدل الدولية وغيرها من المحاكم الدولية. إن الأجر السنوي المعدل المطلوب لقضاة المحكمة، عملاً بالقرار المذكور، سيتجسد في زيادة في تكاليف القضاة يقارب مقدارها **٠,٥ مليون يورو**.

٥٦- وستكون هناك زيادات طفيفة في تكاليف السفر بسبب عقد دورة الجمعية لعام **٢٠١٧** في نيويورك، وزيادة في تكاليف التدريب. ثم إن زيادة الإيجارات ستفضي إلى زيادة معتدلة في تكاليف عمل مكتب الاتصال القائم في نيويورك.

٥٧- وعليه فإن مجموع تكاليف البرنامج الرئيسي الأول سيزداد في عام **٢٠١٧ بمقدار ٠,٨ مليون يورو، من ١٢,٤٣** مليون يورو إلى **١٣,٢٤ مليون يورو، أي بنسبة مئوية مقدارها ٦,٥**.

البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية	**ميزانية عام ٢٠١٦ المعتمدة** (بآلاف اليوروات)	تغير الموارد		المبالغ التقديرية المقترحة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)
		المبلغ	النسبة المئوية (%)	
القضاة	٥ ٣٦٩,١	٥٨٠,٩	١٠,٩	٥ ٩٥٠,٠
تكاليف الموظفين	٥ ٣٥٥,٩	١٣٩,٥	٢,٦	٥ ٤٩٥,٤
سائر تكاليف العاملين	١ ٤٧٤,٦	٣٦,٣	٢,٥	١ ٥١٠,٩
التكاليف غير المتصلة بالعاملين	٢٣١,٠	٥٦,٤	٢٤,٤	٢٨٧,٤
المجموع	**١٢ ٤٣٠,٦**	**٨١٣,١**	**٦,٥**	**١٣ ٢٤٣,٧**

باء- البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدّعي العام

٥٨- يطلب مكتب المدَّعي العام زيادة في ميزانيته مقدارها **٣,٠٤ ملايين يورو، أي ٧ في المئة لعام ٢٠١٧، أي زيادة من المقدار البالغ ٤٣,٢٣** مليون يورو الذي منحته الجمعية فيما يخص عام **٢٠١٦** إلى **٤٦,٢٨ مليون يورو للسنة القادمة**.

٥٩- وقد سعى المكتب إلى تعظيم استخدام الموارد المتوفرة **وأعاد توزيع الموظفين المعنيين بالأنشطة المختتمة** لكي يُعنوا بالمحاكمات والتحقيقات الناشطة بحيث تتعزز الأفرقة وتزداد فعاليتها.

٦٠- وثمة عملية تحقيق في الحالة في جورجيا، سُدَّت تكاليفها بالاستعانة بصندوق الطوارئ في عام **٢٠١٦**، غدت مدمجة في مقترح الميزانية لعام **٢٠١٧**.

٦١- إن الأثر الصافي لمسببات التكاليف في عام ٢٠١٧ يتمثل في مبلغ مقداره **٣,٠٤ ملايين يورو. ويتألف** هذا المبلغ من قسط لسد تكاليف الموظفين مقداره **٢,٥٦ مليون يورو** وقسط لسد التكاليف غير المتصلة بالعاملين مقداره **٤٨٧,٤ ألف يورو**. وذلك يعني أن مكتب المدَّعي العام تمكّن من الحد من أثر تضمينه الميزانية العادية المقترحة تكاليف الحالة في جورجيا وتكاليف تعزيز سائر أفرقته المتكاملة الحالية.

٦٢- إن العناصر غير الاشتغالية من الزيادة تتمثل في المخصصات لسد تكاليف تطبيق النظام الموحد للأمم المتحدة **والتعويضات المالية الناشئة عن تحويل** وظائف تُشْغَل منذ مدة طويلة في إطار المساعدة المؤقتة العامة إلى وظائف ثابتة. وتعوِّض المنافعُ المتأتية عن عملية التحويل هذه كلَّ الزيادة المتصلة بالنظام الموحَّد للأمم المتحدة.

٦٣- ثم إن مكتب المدَّعي العام يقترح، بالنظر إلى استمرار التأخر في إعمال البنية **الجديدة لقلم المحكمة الذي** سيستمر إجراؤه لفترةٍ من عام **٢٠١٧**، زيادة مؤقتة في معدل شغور الوظائف فيه من **٨** إلى **١٠ في المئة بغية** تجسيد واقع التوظيف في المحكمة تجسيداً دقيقاً. وعندما يصبح ملاك العاملين في قلم المحكمة مطابقاً لبنيته الجديدة المعتمدة، ستعاد مواءمة معدل شغور الوظائف فيعود إلى قيمته السابقة البالغة **٨** في المئة (يستند حساب هذا الرقم إلى الإحصائيات الفعلية عن الفترة **السابقة**).

البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدّعي العام	**ميزانية عام ٢٠١٦ المعتمدة** (بآلاف اليوروات)	تغير الموارد		المبالغ التقديرية المقترحة لعام **٢٠١٧** (بآلاف اليوروات)
		المبلغ	النسبة المئوية (%)	
تكاليف الموظفين	٢٣ ٨٩٨,٨	٧ ١٨٠,٤	٣٠,٠	٣١ ٠٧٩,٢
سائر تكاليف العاملين	١٥ ٣٠٩,٠	-٤ ٦٢١,٣	-٣٠,٢	١٠ ٦٨٧,٧
التكاليف غير المتصلة بالعاملين	٤ ٠٢٥,٩	٤٨٧,٤	١٢,١	٤ ٥١٣,٣
المجموع	٤٣ ٢٣٣,٧	٣ ٠٤٦,٥	٧,٠	٤٦ ٢٨٠,٢

جيم- البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة

٦٤- **تبلغ ميزانية عام ٢٠١٧** المقترحة لقلم المحكمة مبلغاً مقداره **٧٩,٦٠ مليون يورو، ما ينطوي على زيادة مقدارها ٦,٨٤ ملايين يورو، أي ٩,٤ في المئة**، بالقياس إلى ميزانية عام **٢٠١٦ المعتمدة البالغة ٧٢,٧٥** مليون يورو. ومن المهم الإشارة إلى أن ما يناهز نصف هذا النمو ناتج عن الزيادات الضمنية المتأتية عن تطبيق **النظام الموحد للأمم المتحدة (٠,٨ مليون يورو)**، وإعادة مبالغ التخفيضات في المخصصات لسد تكاليف الموظفين في عام **٢٠١٦** نتيجة للنهج التدرجي في إعمال البنية الجديدة لقلم المحكمة (**٢,٦ مليون يورو**). **وعليه** فإن الزيادة الاشتغالية الحقيقية في ميزانية قلم المحكمة، أي الزيادة في الموارد اللازمة لسد تكاليف الارتفاع الكبير في عبء العمل الناتج عن الافتراضات المتعلقة بالأنشطة القضائية فيما يخص عام **٢٠١٧** والأولويات الاستراتيجية لشتى وحدات المحكمة، تقارب **٣,٤ ملايين يورو، ما يمثل زيادة نسبتها ٤,٧ في المئة** بالقياس إلى الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام **٢٠١٦**.

٦٥- **ويتعين** على قلم المحكمة أن يقدم خدمات واستثمارات هامة ضرورية لتحقيق الأولويات الرفيعة لشتى وحدات المحكمة، بما في ذلك النهوض بأود العمليات الميدانية المزيدة، وبخاصة زيادة عدد عمليات التحقيق التي يجريها مكتب المدَّعي العام من أربع عمليات ونصف العملية في عام **٢٠١٦** إلى ست عمليات في عام **٢٠١٧ (٢,١ مليون يورو)**، والدعم الإضافي اللازم بالنظر إلى زيادة عبء العمل اللازم تقديمه للإجراءات في ثلاث

محاكمات في عام ٢٠١٧ وغير ذلك من الدعم ذي الصلة المقدم للأنشطة القضائية (**٢,٤ مليون يورو**)، والاستثمارات الأساسية في تدبر المعلومات وأمن المعلومات التي تُعتبر بدورها لا غنى عنها في مجمل الدعم المقدم لعمليات التحقيق وللأنشطة القضائية (**١,٨ مليون يورو**).

٦٦- وفي الوقت ذاته تم في جميع وحدات هذا الجهاز تمييز تخفيضات ووفورات هامة فيما يخص عام ٢٠١٧، بغية احتواء الزيادة الإجمالية. وعلى سبيل المثال يشار إلى أن معظم الاستثمارات الإضافية في العمليات الميدانية، بما في ذلك إقامة واستدامة مكتب ميداني جديد في اتْبليسي بجورجيا، واستدامة بنى الوجود الميداني والأنشطة المزيدة في غولو بأوغندا وفي غرب كوت ديفوار، عُوِّضت بالتخفيضات التي تم تحقيقها من خلال تقليص تدريجي لقدِّ المكتب الميداني القائم في نيروبي والتخطيط لإغلاقه في عام ٢٠١٧ وإجراء تخفيضات أخرى في الميدان (**١,٠٧ مليون يورو**). وعلى نحو مماثل حُققت تخفيضات يقارب مبلغها **١,٦ مليون يورو** في مجال المساعدة القانونية وذلك بصورة رئيسية بفضل الموارد اللازمة في مرحلة الاستئناف من مراحل الإجراءات في قضية *بمبا وآخرين* (جرائم منصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي) ريثما تُجرى مراجعة شاملة نهائية لنظام المساعدة القانونية. وقد قِيم بذلك مع مراعاة طلب الجمعية وتوصية اللجنة في دورتيهما الأخيرتين النظر في الخيارات السياساتية بشأن مقدار المساعدة القانونية التي تقدمها المحكمة للمتهمين في قضايا الجرائم ضد إقامة العدل[٨].

حساب صافي الزيادة استناداً إلى المقادير التقريبية للزيادات والتخفيضات في قلم المحكمة

الاستثمارات	
دعم الإجراءات القضائية	٢,٤ مليون يورو
دعم العمليات الميدانية، بما فيها عمليات التحقيق المزيدة التي يضطلع بها مكتب المدعي العام	٢,١ مليون يورو
الاستثمارات في تدبر المعلومات وأمن المعلومات	١,٨ مليون يورو
سائر الاستثمارات	٠,٣ مليون يورو
المجموع الفرعي	٦,٦ ملايين يورو
التخفيضات	
المساعدة القانونية	١,٦ مليون يورو
المكتب الميداني في كينيا	٠,٩ مليون يورو
المكاتب الميدانية الأخرى	٠,٢ مليون يورو
سائر التخفيضات	٠,٥ مليون يورو
المجموع الفرعي	٣,٢ ملايين يورو
صافي الزيادة	٣,٤ ملايين يورو

٦٧- ثم إن من المهم أهمية أساسية، فيما يخص إعادة الموارد من الموظفين إلى قلم المحكمة إثر تطبيق النهج التدرجي في إعمال بنيته الجديدة بالنظر إلى تخفيضات الميزانية التي شهدتها الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦، التشديد

[٨] *الوثائق الرسمية ...، الدورة الرابعة عشرة، ٢٠١٥* (ICC-ASP/14/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/14/Res.1، القسم ياء، الفقرة ١٤؛ والوثيقة ICC-ASP/15/5، الفقرة ١٠٠.

من جديد على وجوب إعمال بنية قلم المحكمة الجديدة المقرة إعمالاً كاملاً بغية ضمان قدرته على النهوض بأود مقدار الأنشطة المقدَّر أن يشهده عام ٢٠١٧، بما في ذلك أنشطته القضائية والتحقيقية. وفضلاً عن ذلك اتّبع قلم المحكمة نهجاً أكثر اتساماً بالتحفظ، وهو سيستمر على اتباع النهج التدرجي إلى حدٍ ما لفترة من عام ٢٠١٧ بغية تقليص المتطلبات المالية.

٦٨- وبالنظر إلى استمرار التوظيف المتوقع أن يمتد إلى فترةٍ من عام ٢٠١٧، يقترح قلم المحكمة زيادة مؤقتة في معدل شغور الوظائف فيه من ١٠ إلى ١٢ في المئة، ما سيفضي إلى المضي في التدرج في التوظيف في عام ٢٠١٧ بما يقارب مبلغه ٠,٩ مليون يورو من المقدار البالغ ٣,٨ ملايين يورو[٩] الذي ينبغي من حيث المبدأ أن يعاد في إطار المخصصات لسد تكاليف موظفي قلم المحكمة. وسيفضي ذلك إلى زيادة صافية في عام ٢٠١٧ مقدارها ٢,٦ مليون يورو في بند الوظائف الثابتة. ويُتوقع أن تعود أعداد الموظفين إلى المعدل المعتاد لشغل الوظائف البالغ ١٠ في المئة بحلول منتصف عام ٢٠١٧ وأن يتعين تقدير تكاليفها بناء على ذلك في ميزانيات السنوات اللاحقة.

البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة	ميزانية عام ٢٠١٦ المعتمدة (بآلاف اليوروات)	تغير الموارد		المبالغ التقديرية المقترحة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)
		المبلغ	النسبة المئوية (%)	
تكاليف الموظفين	٤٢ ٠٦٩,٣	٣ ٣٨٧,٠	٨,١	٤٥ ٤٥٦,٣
سائر تكاليف العاملين	٣ ٤١٥,٣	٢ ٤٠٦,٩	٧٠,٥	٥ ٨٢٢,٢
التكاليف غير المتصلة بالعاملين	٢٧ ٢٧٤,٦	١ ٠٤٩,٩	٣,٨	٢٨ ٣٢٤,٥
المجموع	**٧٢ ٧٥٩,٢**	**٦ ٨٤٣,٨**	**٩,٤**	**٧٩ ٦٠٣,٠**

دال- البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف

٦٩- تبلغ ميزانية عام ٢٠١٧ المقترحة للبرنامج الرئيسي الرابع مبلغاً مقداره ٢,٩٢ مليون يورو، ما ينطوي على زيادة مقدارها ١٠٩ آلاف يورو، أي ٣,٩ في المئة بالقياس إلى ميزانية ٢٠١٦ المعتمدة البالغة ٢,٨١ مليون يورو. ويعزى ذلك بصورة رئيسية إلى طلب مساعد خاص (من الرتبة ف-٢) سيكون مكان عمله في داكار، ولسد تكاليف وظيفة المساعد الإداري الرئيسي (من الرتبة خ ع-رر) التي أُقرت في عام ٢٠١٦، وسد تكاليف السفر إلى لاهاي لخمسة أعضاء في لجنة المراجعة. وثمة علاوة على ذلك كلفة جديدة إضافية هي تكاليف سفر تسعة أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات قضاة المحكمة. ويُفترض من حيث المبدأ أن تجتمع هذه الهيئة الفرعية التابعة للجمعية مرة كل ثلاث سنوات (قبل أن يتعين على الجمعية انتخاب ستة قضاة). وقد عُوضت الزيادات المعنية بصورة رئيسية عن طريق التخفيض المحقق في إطار بند الخدمات التعاقدية نتيجة لتقليص التكاليف المتأتية عن الدورة السنوية المقبلة للجمعية التي ستُعقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

[٩] إن المجموع البالغ ٣,٨ ملايين يورو يقابل ٣,٤ ملايين يورو للوظائف الثابتة وتخفيضاً إضافياً في موارد المساعدة المؤقتة العامة مقداره ٠,٤ مليون يورو في عام ٢٠١٦.

البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف	ميزانية عام ٢٠١٦ المعتمدة (بآلاف اليوروات)	تغير الموارد		المبالغ التقديرية المقترحة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)
		المبلغ	النسبة المئوية (%)	
تكاليف الموظفين	٩٣٩,٦	٩٦,٧	١٠,٣	١ ٠٣٦,٣
سائر تكاليف العاملين	٨٢٤,٦	٤٢,١	٥,١	٨٦٦,٧
التكاليف غير المتصلة بالعاملين	١ ٠٤٤,٦	-٢٩,٨	-٢,٩	١ ٠١٤,٨
المجموع	**٢ ٨٠٨,٨**	**١٠٩,٠**	**٣,٩**	**٢ ٩١٧,٨**

هاء- البرنامج الرئيسي الخامس: المباني

٧٠- **تبلغ ميزانية عام ٢٠١٧** المقترحة للبرنامج الرئيسي الخامس مبلغاً مقداره **١,٤٥ مليون يورو، ينطوي** على انخفاض مقداره **١,٣٧ مليون يورو، أي ٤٨,٥ في المئة**، بالقياس إلى ميزانية عام **٢٠١٦ المعتمدة البالغة ٢,٨٢** مليون يورو. وبالنظر إلى انقضاء فترة الضمان الخاصة بالمباني والإنشاءات في مباني المحكمة المفترض أن يحل في نهاية تشرين الأول/أكتوبر **٢٠١٦**، ستلزم موارد لسد تكاليف الصيانة التصحيحية في عام **٢٠١٧. ويعزى** الانخفاض إلى انتهاء آجال عقود إيجار المباني المؤقتة.

البرنامج الرئيسي الخامس: المباني	ميزانية عام ٢٠١٦ المعتمدة (بآلاف اليوروات)	تغير الموارد		المبالغ التقديرية المقترحة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)
		المبلغ	النسبة المئوية (%)	
تكاليف الموظفين	-	-	-	-
سائر تكاليف العاملين	-	-	-	-
التكاليف غير المتصلة بالعاملين	٢ ٨٢٤,٦	-١ ٣٦٩,٧	-٤٨,٥	١ ٤٥٤,٩
المجموع	**٢ ٨٢٤,٦**	**-١ ٣٦٩,٧**	**-٤٨,٥**	**١ ٤٥٤,٩**

واو- البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم

٧١- **تبلغ ميزانية عام ٢٠١٧** المقترحة لأمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم مبلغاً مقداره **٢,٥ مليون يورو، ينطوي على زيادة مقدارها ٦١٧,٦ ألف يورو، أي ٣٢,٨ في المئة**، بالقياس إلى ميزانية عام **٢٠١٦ المعتمدة البالغة ٢,٥ مليون يورو.**

٧٢- وهكذا فإن أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم تأخذ من حيث الجوهر بتصويب الميزانية الذي قُدم فيما يخص عام **٢٠١٦**، والذي استند إلى البنية الجديدة لأمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم كما قررها مجلس إدارته بغية تعزيز الأمانة في مجالين هامين: القدرة في مجال التسيير المالي في لاهاي وإدارة البرنامج في عين المكان. ويستنار في البنية الجديدة بالفهم الحالي للصندوق الاستئماني للمجني عليهم للقدرة التنظيمية اللازمة لاستدامة تطوير وتنفيذ تعويضات جبر الأضرار التي تأمر بها المحكمة، وتوسيع مدى الأنشطة في إطار ولاية الصندوق المتعلقة بالمساعدة لتشمل بلدان حالات أخرى.

٧٣- كما يلاحظ الصندوق الاستئماني للمجني عليهم أن مجلس إدارته أبقى على قراره الأسبق القاضي بتكليف جهات خارجية بتنفيذ الأنشطة المتصلة بإجراء عمليات تقييم الحالات في إطار ولاية الصندوق المتصلة بالمساعدة، وبناء قدرات شركاء الصندوق في التنفيذ، وتصميم وإعمال نظام المعلومات التدبرية للبرامج ذات

الطابع المحدد بحسب المهمة الموكلة إلى الصندوق في إطار ولايته (PMIS)، **ما أُفردت له اعتمادات من الموارد المتأتية عن** التبرعات (ما مجموعه **١,٠٥** مليون يورو)، وبالتالي من خارج ميزانية البرنامج الرئيسي السادس.

البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم	**ميزانية عام ٢٠١٦ المعتمدة** (بآلاف اليوروات)	تغير الموارد		المبالغ التقديرية المقترحة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)
		المبلغ	**النسبة المئوية (%)**	
تكاليف الموظفين	٩٦٨,١	٨٠٢,٨	٨٢,٩	١ ٧٧٠,٩
سائر تكاليف العاملين	٣٤٥,٩	-٣٤٥,٩	-١٠٠,٠	-
التكاليف غير المتصلة بالعاملين	٥٧٠,٥	١٦٠,٧	٢٨,٢	٧٣١,٢
المجموع	**١ ٨٨٤,٥**	**٦١٧,٦**	**٣٢,٨**	**٢ ٥٠٢,١**

زاي- البرنامج الرئيسي السابع-٢: فوائد القرض وتسديد مبلغه

٧٤- **تبلغ ميزانية عام ٢٠١٧** المقترحة للبرنامج الرئيسي السابع-٢ مبلغاً مقداره **٢,٩٩ مليون يورو، ينطوي على زيادة مقدارها ٧٨٦,٨ ألف يورو، أي ٣٥,٨ في المئة** بالقياس إلى ميزانية عام **٢٠١٦ المعتمدة البالغة ٢,٢٠** مليون يورو. ويجري في إطار البرنامج الرئيسي **السابع-٢** تدبر دفع الفائدة على قرض الدولة المضيفة، التي يجب فيما يخص عام **٢٠١٧** استلامها ودفعها للدولة المضيفة في أجل أقصاه الأول من شباط **٢٠١٧.**

٧٥- وسيبدأ تسديد مبلغ القرض بعد فسخ الإيجارات المتعلقة بالمباني المؤقتة في **٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٦. ويبلغ ما سُيدفع تسديداً** للقرض وللفائدة عن الفترة الممتدة من **١** تموز/يوليو حتى **٣١** كانون الأول/ديسمبر **٢٠١٦** مبلغاً مقداره **١,٨** مليون يورو يستحق دفعه في أجل أقصاه **١** شباط/فبراير **٢٠١٧**. ويبلغ ما يجب دفعه تسديداً للفائدة فقط عن الفترة الممتدة من **١** كانون الثاني/يناير حتى **٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٦** مبلغاً مقداره **١,١٩١ مليون يورو.**

البرنامج الرئيسي السابع-٢: فوائد قرض مشروع المباني الدائمة وتسديد مبلغه	**ميزانية عام ٢٠١٦ المعتمدة** (بآلاف اليوروات)	تغير الموارد		المبالغ التقديرية المقترحة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)
		المبلغ	**النسبة المئوية (%)**	
تكاليف الموظفين	-	-	-	-
سائر تكاليف العاملين	-	-	-	-
التكاليف غير المتصلة بالعاملين	٢ ٢٠٠,٥	٧٨٦,٨	٣٥,٨	٢ ٩٨٧,٣
المجموع	**٢ ٢٠٠,٥**	**٧٨٦,٨**	**٣٥,٨**	**٢ ٩٨٧,٣**

حاء- البرنامج الرئيسي السابع-٥: آلية الرقابة المستقلة

٧٦- **تبلغ ميزانية عام ٢٠١٧** المقترحة لآلية الرقابة المستقلة مبلغاً مقداره **٥٥٤,٨ ألف يورو، ينطوي على زيادة مقدارها ٢٣٩,٧ ألف يورو، أي ٧٦,١ في المئة،** بالقياس إلى ميزانية عام **٢٠١٦ المعتمدة البالغة**

٠,٣٢ مليون يورو. وقد أنشأت الجمعية في دورتها الثامنة آلية الرقابة المستقلة وفقاً للمادة ١١٢(٤) من نظام روما الأساسي لتهيئة رقابة مستقلة فعالة ومجدية للمحكمة[١٠]. وركز هذا الجهاز خلال عام ٢٠١٦ على توظيف العاملين وفقاً لقدِّ ملاك الموظفين الذي حددته الجمعية في دورتها الثانية عشرة[١١]، وعلى تحقيق النجاعة الاشتغالية. ولذا فإن المبلغ المطلوب يجسِّد الزيادة في الموارد من الموظفين والموارد غير المتصلة بالعاملين التي تتناسب مع كون هذا الجهاز عاملاً بصورة كاملة في عام ٢٠١٧.

البرنامج الرئيسي السابع-٥: آلية الرقابة المستقلة	ميزانية عام ٢٠١٦ المعتمدة (بآلاف اليوروات)	تغير الموارد		المبالغ التقديرية المقترحة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)
		المبلغ	النسبة المئوية (%)	
تكاليف الموظفين	٢٦٠,٩	٢٢٥,٨	٨٦,٥	٤٨٦,٧
سائر تكاليف العاملين	-	-	-	-
التكاليف غير المتصلة بالعاملين	٥٤,٢	١٣,٩	٢٥,٦	٦٨,١
المجموع	**٣١٥,١**	**٢٣٩,٧**	**٧٦,١**	**٥٥٤,٨**

طاء- البرنامج الرئيسي السابع-٦: مكتب المراجعة الداخلية

٧٧- تبلغ ميزانية عام ٢٠١٧ المقترحة للبرنامج الرئيسي السابع-٦ (مكتب المراجعة الداخلية) مبلغاً مقداره ٦٩٤,٢ ألف يورو، ينطوي على زيادة مقدارها ١٢,٤ ألف يورو، أي ما نسبته ١,٨ في المئة، بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠١٦ المعتمدة البالغة ٦٨١,٨ ألف يورو. وستتيح الموارد المطلوبة لهذا المكتب الإسهام في تحقيق الأهداف الاستراتيجية والاشتغالية للمحكمة بتهيئة ما يطمئن الإدارة بشأن فعالية ونجاعة الإدارة، وأطر الرقابة الداخلية، وتدبر المخاطر عن طريق إجراء عمليات تدقيق (ما لا يقل عن ست عمليات كحد أدنى) وأعمال إسداء المشورة. وتنطوي الميزانية المقترحة بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠١٦ المعتمدة على زيادة في عدد الموظفين والمساعدة المؤقتة العامة وموارد التدريب وانخفاض في الموارد المخصصة للأسفار.

البرنامج الرئيسي السابع-٦: مكتب المراجعة الداخلية	ميزانية عام ٢٠١٦ المعتمدة (بآلاف اليوروات)	تغير الموارد		المبالغ التقديرية المقترحة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)
		المبلغ	النسبة المئوية (%)	
تكاليف الموظفين	٥٢٨,٩	٧,٦	١,٤	٥٣٦,٥
سائر تكاليف العاملين	١١٩,٦	٣,٢	٢,٧	١٢٢,٨
التكاليف غير المتصلة بالعاملين	٣٣,٣	١,٦	٤,٨	٣٤,٩
المجموع	**٦٨١,٨**	**١٢,٤**	**١,٨**	**٦٩٤,٢**

[١٠] *الوثائق الرسمية ...، الدورة الثامنة، ٢٠٠٩* (ICC-ASP/8/20)، المجلَّد الأول، الجزء الثاني، القرار ICC-ASP/8/Res.1.

[١١] *الوثائق الرسمية ...، الدورة الثانية عشرة، ٢٠١٣* (ICC-ASP/12/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/12/Res.1، القسم لام.

الجزء باء

التقريران المقدمان من لجنة الميزانية والمالية

١- تقرير تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السادسة والعشرين
(ICC-ASP/15/5)

المحتويات

		الفقرات
ملخص تنفيذي	.....	
أولا-	مقدمة	١-٨
	ألف- افتتاح الدورة، وانتخاب أعضاء المكتب، إقرار جدول الأعمال، وتنظيم العمل.....	١-٧
	باء- مشاركة المراقبين.....	٨
ثانيا-	النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتها السادسةالعشرين....	٩-١١٠
	ألف- حوكمة الميزانية	٩-١٥
	١- إصلاح عملية الميزنة	٩-١٣
	٢- المسائل الأخرى المتعلقة بحوكمة الميزانية، بما في ذلك العمليات والإجراءات الداخلية	١٤-١٥
	باء- المسائل الأخرى المتعلقة بالمالية وبالميزانية	١٦-٥٥
	١- حالة تسديد الاشتراكات	١٦-٢٠
	٢- الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها.....	٢١
	٣- أداء البرامج في ميزانية عام ٢٠١٥.....	٢٢-٣٧
	١- صندوق الطوارئ	٢٩-٣١
	٢- صندوق رأس المال العامل	٣٢-٣٧
	٤- أداء البرامج في ميزانية عام ٢٠١٦: الربع الأول.....	٣٨-٤٠
	٥- التعديلات	٤١-٤٧
	(أ) تمويل الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	٤٢-٤٣
	(ب) تعديلات النظام المالي والقواعد المالية	٤٤
	(ج) استثمار الأموال السائلة	٤٥-٤٧
	٦- المحاسبة التحليلية	٤٨
	٧- "الحجم الأساسي" للمحكمة	٤٩-٥٥
	جيم- الاصلاح المؤسسي والمسائل الادارية.....	٥٦-٧٧
	١- مكتب المدعي العام	٥٦
	(أ) الخطتان الاستراتيجيتان للفترتين ٢٠١٢-٢٠١٥ و٢٠١٦-٢٠١٨.....	٥٦
	٢- قلم المحكمة	٥٧-٦٨
	(أ) النهج التدريجي لتنفيذ الهيكل الجديد لقلم المحكمة ...	٥٧-٥٩
	(ب) مكتب دعم العمليات الخارجية	٦٠-٦٣

		الفقرات
	(ج) مشروع المراجعة: الآثار الكاملة	٦٤-٦٨
	٣- الهيئة القضائية	٦٩-٧١
	(أ) تحديث الدروس المستفادة	٦٩-٧١
	٤- التآزر فيما بين أجهزة المحكمة	٧٢-٧٤
	٥- جبر الأضرار.....	٧٥-٧٧
دال-	الموارد البشرية.....	٧٨-٩٧
	١- عام	٧٨-٨٥
	٢- تقييم أداء الموظفين	٨٦
	٣- التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين.....	٨٧-٩١
	٤- إعادة تصنيف الوظائف وتحويلها.....	٨٥-٨٦
	٥- نظام الأمم المتحدة الموحد	٩٥-٩٧
هاء-	المساعدة القانونية	٩٨-١٠١
واو-	المباني االدائمة	١٠٢
	١- الحالة والتوقعات المالية.....	١٠٣-١٠٧
	٢- تجاوز التكلفة.....	١٠٧
	٣- التكلفة الكاملة للملكية.....	١٠٨
	٤- الحوكمة	١٠٩
زاي-	مسائل أخرى	١١٠
	موعد انعقاد الدورة السابعة والعشرين للجنة.....	١١٠
المرفق الأول:	حالة تسديد الاشتراكات حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦	
المرفق الثاني:	جداول الموارد البشرية	
المرفق الثالث:	أداء الميزانية بشأن الإشعارات المتعلقة بصندوق الطوارئ في عام ٢٠١٥	
المرفق الرابع:	تعديلات النظام المالي والقواعد المالية	
المرفق الخامس:	قائمة الوثائق	

ملخص تنفيذي

١- نظرت اللجنة في دورتها السادسة والعشرين في عدد كبير من المسائل الموضوعية منها، في جملة أمور، الجوانب المتعلقة بحوكمة الميزانية، والمسائل المتعلقة بالمالية والميزانية، والمسائل المؤسسية والإدارية، والتآزر، وجبر الأضرار، والمساعدة القانونية، والموارد البشرية، وتجاوز التكلفة المحددة للمباني الدائمة.

٢- ورحبت اللجنة بالجهود التي اتخذتها المحكمة بصفة أولية لتحسين عملية الميزنة ولاحظت مع الارتياح أن توصياتها واقتراحاتها السابقة كانت في موضعا للاعتبار بطريقة بناءة. وتأمل اللجنة في أن توفر البنية المنقحة لوثيقة الميزانية مزيدا من الاتساق والقابلية للمقارنة والشفافية في عرض المعلومات بما يتفق مع "مبدأ المحكمة الواحدة" واقتراحاتها في دورتها الرابعة والعشرين، وأن توفر أيضا معلومات تفصيلية عن الموارد البشرية (مثل الوظائف الثابتة، والمساعدة المؤقتة العامة، والمساعدة القصيرة الأجل).

٣- ولاستكمال الإصلاحات المتعلقة بعملية الميزنة في المحكمة، أعادت اللجنة النظر في أعمالها وإجراءاتها الداخلية من أجل ضمان الامتثال الملائم للتطورات في المعايير الدولية لأفضل الممارسات.

٤- ولاحظت اللجنة مع القلق أن الاشتراكات غير المسددة فيما يتعلق بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦ البالغ قدرها ١٣٦,٥٨ مليون يورو بلغت ٦٤,٣٢ مليون يورو (٤٧,٠٩ في المائة) في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، وأعربت أيضا عن قلقها العميق إزاء الزيادة في الاشتراكات غير المسددة للسنوات السابقة. وأشارت اللجنة إلى ضرورة أن تسدد الدول الأطراف اشتراكاتها والفائدة المستحقة على القرض في الوقت المحدد من أجل ضمان توافر التدفق النقدي الكافي الذي يعتبر أساسيا لعمل المحكمة وتمكين المحكمة من الوفاء بالتزاماتها القانونية.

٥- وفي حين أشارت اللجنة إلى أن الجمعية قررت في دورتها الرابعة عشرة الابقاء على صندوق رأس المال العامل عند مستوى ٧,٤ مليون يورو لعام ٢٠١٦، لاحظت أن مستوى الصندوق انخفض لأول مرة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ إلى ١,٦ مليون يورو. ولذلك، شددت اللجنة على أهمية أن تسدد الدول الأطراف اشتراكاتها بالكامل في الوقت المحدد وأكدت مجددا على ضرورة استخدام صندوق رأس المال العامل للغرض الذي انشئ من أجله فقط. وعلاوة على ذلك، طلبت اللجنة إلى المحكمة أن تمارس الانضباط المالي الصارم والشفافية في استخدام أموال المحكمة.

٦- وأعربت اللجنة عن رأي مفاده أن ممارسة "الحجم الأساسي" على مستوى المحكمة يمكن أن توفر أساسا قيما للمناقشات التحضيرية بين المحكمة والجمعية بشأن افتراضات الميزانية السنوية. بيد أن اللجنة أبرزت أيضا أهمية التوصل إلى تفاهم مشترك بين المحكمة والدول الأطراف بشأن الغرض من النموذج وعلاقته بالتخطيط السنوي للميزانية. وتتطلع اللجنة إلى معرفة التكلفة الكاملة للآثار المترتبة على ممارسة "الحجم الأساسي" على مستوى المحكمة في دورتها السابعة والعشرين، وتلاحظ أنه يمكن أن توفر هذه الممارسة، بالإضافة إلى دورها في مراجعة عملية الميزنة، الفرصة لفهم مسببات التكلفة المتعلقة بالنفقات العامة للمحكمة بوجه أفضل.

٧- ونظرت اللجنة في الآثار المترتبة على إعادة تنظيم قلم المحكمة، بما في ذلك في الآثار المالية القصيرة الأجل والطويلة الأجل لإعادة التنظيم. ولاحظت اللجنة التعديلات التي أدخلت على هيكل قسم الموارد البشرية التابع لقلم المحكمة، وعلى وجه الخصوص الزيادة الكبيرة في عدد الموظفين في قلم المحكمة في عام ٢٠١٦، مقارنة بمستوى الموظفين بعد إعادة التنظيم. وتتطلع اللجنة إلى تقييم مراجع الحسابات الخارجي الكامل لعملية إعادة التنظيم، وستقوم بفحصه بدقة.

٨- وأحاطت اللجنة علما بالمبادرات التي اتخذت مؤخرا في عملية الدروس المستفادة في هيئة الرئاسة والجهود الرامية إلى تحسين كفاءة وفعالية الإجراءات أمام المحكمة. وشجعت اللجنة هيئة الرئاسة وقلم المحكمة على مواصلة تعاونهما الوثيق لزيادة الكفاءة في توزيع المهام على الموارد الإدارية.

٩- وفيما يتعلق بتحديد أوجه التآزر على نطاق المحكمة، رحبت اللجنة بتركيز المحكمة على المجالات المستهدفة التي حددتها اللجنة، بما في ذلك بتحديد المكاسب والوفورات الكمية وغير الكمية للتآزر. وتتوقع اللجنة مواصلة هذه الجهود لتحقيق المزيد من التآزر بين الأجهزة ومكاسب الكفاءة في المجالات التي تحددها المحكمة.

١٠- وأشارت اللجنة إلى ملاحظتها السابقة بشأن احتمال أن تؤثر مسألة جبر الأضرار بدرجة كبيرة على سمعة وعمليات المحكمة، وأحاطت علما بالآثار الإدارية وعبء العمل الكبير اللذين يقعان على المحكمة في هذا الصدد. واقترحت اللجنة أن تؤخذ هذه المسألة في الاعتبار في عملية "الحجم الأساسي" للمحكمة وقررت مراقبة تنفيذ جبر الأضرار بشكل وثيق في دوراتها المقبلة.

١١- وفيما يتعلق بالموارد البشرية، لاحظت اللجنة أن المحكمة خضعت في عام ٢٠١٥ لتغييرات جوهرية في تركيبها وملاك موظفيها. وشجعت اللجنة المحكمة على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذ أسلوب التعيين القصير الأجل بما يتماشى مع طبيعة عملها، وأن يؤدي التوسع في استخدام هذا الاسلوب للتعيين إلى استخدامه بدلا من عملية التعيين باتفاقات الخدمات الخاصة غير الموصى بها، وأعربت عن اعتزامها رصد تنفيذ التعيينات القصيرة الأجل، عند الاقتضاء. وفيما يتعلق بطلبات إعادة تصنيف وتحويل بعض الوظائف، أكدت اللجنة أن مداولاتها ستتيسر إذا قدمت لها تقييمات محدثة ومعلومات مفصلة عن مبررات أي إعادة تصنيف أو تحويل محتملة.

١٢- ولاحظت اللجنة أن المحكمة لم تستكمل بعد عملية إعادة التقييم المطلوبة لنظام المساعدة القانونية لعدم استيفاء الشرط اللازم لذلك وهو إتمام دورة قضائية كاملة، وطلبت إلى المحكمة أن تقدم تقريرا في هذا الشأن عند استيفاء الشروط المطلوبة. وأشارت اللجنة أيضا إلى القرار الذي اعتمدته الجمعية في دورتها الرابعة عشرة[(١)] الذي طلبت فيه إلى المحكمة أن تنظر في خيارات السياسة العامة الملائمة للمساعدة القانونية الواجبة في القضايا المرفوعة بموجب المادة ٧٠. واعترفت اللجنة بأن المساعدة القانونية من الأسباب المولدة لتكلفة كبيرة جدا للمحكمة وقررت مواصلة رصد التطورات ذات الصلة بشكل وثيق.

١٣- ولاحظت اللجنة مع القلق التجاوز الجديد في تكلفة مشروع المباني الدائمة مقارنة بالحد الأقصى للإنفاق الذي حددته الجمعية في عام ٢٠١٥ والبالغ قدره ٢٠٤ مليون يورو. وأوصت اللجنة بأن تضمن المحكمة، بغض النظر عن مصدر التمويل، الوفاء بالتزاماتها المالية عند استحقاقها.

[(١)] الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف، الدورة الرابعة عشرة، لاهاي ٢٠١٥ (ICC-ASP/14/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/14/Res.1، القسم ياء، الفقرة ١٤.

أولاً – مقدِّمة

ألف– افتتاح الدورة، وانتخاب أعضاء المكتب، وإقرار جدول الأعمال، وتنظيم العمل

١– عُقدت الدورة السادسة والعشرون للجنة الميزانية والمالية ("اللجنة")، التي تضمنت تسع جلسات، في مقر المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") في لاهاي، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

٢– وقد دُعيَت اللجنة إلى الانعقاد في دورتها السادسة والعشرين وفقاً للقرار الذي اتخذته جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في دورتها الرابعة عشرة بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٣– وانتخبت اللجنة، وفقاً للمادة ١٠ من نظامها الداخلي، السيدة كارولينا ماريا فيرناندیس أوباسو (المكسيك) رئيسا لدورتها السادسة والعشرين. وقررت اللجنة أيضا، بتوافق الآراء وبصفة استثنائية وفقاً للمادة ١٠ من نظامها الداخلي، تمديد ولاية نائب الرئيس، السيد ريشارد فينو (فرنسا)، إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ من أجل السماح له باستكمال مدة الولاية المحددة لمنصب نائب الرئيس. وعلاوة على ذلك، قررت اللجنة بتوافق الآراء، وفقاً للمادة ١٠ من نظامها الداخلي وعملاً بممارسة التناوب الجغرافي أن يكون السيد هيتوشي كوزاكي (اليابان) النائب الجديد للرئيس في بداية الدورة السابعة والعشرين للجنة التي ستعقد في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ وإلى بداية الدورة الثامنة والعشرين للجنة التي ستعقد في نيسان/أبريل ٢٠١٧,

٤– وعيّنت اللجنة السيد هيو أدسيت (كندا) مقرِراً.

٥– وعمل الأمين التنفيذي للجنة الميزانية والمالية، السيد فخري الدجاني، أمينا للجنة، وقدمت أمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة") الخدمات اللوجيستية لها.

٦– وأقرت اللجنة، في جلستها الأولى، جدول الأعمال التالي (CBF/26/1):

١– افتتاح الدورة

(أ) إقرار جدول الأعمال، وانتخاب أعضاء المكتب، ومشاركة المراقبين

٢– حوكمة الميزانية

(أ) إصلاح عملية الميزنة

(ب) المسائل الأخرى المتعلقة بحوكمة الميزانية، بما في ذلك العمليات والإجراءات الداخلية

٣– المسائل الأخرى المتعلقة بالميزانية والمالية

(أ) حالة تسديد الاشتراكات والدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها

(ب) أداء البرامج في ميزانية عام ٢٠١٥، والربع الأول من ميزانية عام ٢٠١٦

(ج) التعديلات

'١' التعليمات الادارية المحدثة بشأن الأرصدة النقدية واستثمار الأموال السائلة

'٢' التعديلات في النظام المالي والقواعد الماليةبشأن الميزانية التكميلية

(د) الأرصدة الاحتياطية

'١' صندوق رأس المال العامل

'٢' صندوق الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين

(هـ) المحاسبة التحليلية

'١' حساب التكاليف المتعلقة بالتحقيقات والمحاكمات والقضايا، بما في ذلك قضيتي لوبانغا وكاتانغا

(و) التكلفة الكاملة للآثار المترتبة على "الحجم الأساسي" والخطة الاستراتيجية لوثائق العمل الداخلية المتعلقة بأجهزة أخرى للمحكمة في الفترة ٢٠١٦- ٢٠١٨

٤- الاصلاح المؤسسي ومسائل أخرى

(أ) مكتب المدعي العام

'١' تقييم الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٢- ٢٠١٥

(ب) الآثار المترتبة على إصلاح قلم المحكمة

'١' النهج التدريجي لتنفيذ الهيكل التنظيمي لقلم المحكمة

'٢' توضيح القيمة المضافة لقسم العلاقات الخارجية والتعاون الميداني الذي أنشئ مؤخرا والذي يضم ٢٣ موظفا

'٣' مشروع المراجعة: الآثار الكاملة؛ والقدرة على استيعاب الزيادات في عبء العمل والكفاءات الملموسة

(ج) الهيئة القضائية – معلومات محدثة للدروس المستفادة

(د) التآزر فيما بين أجهزة المحكمة

(هـ) جبر الأضرار

(و) نقل متهمين مدانين من لاهاي إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية

٥- الموارد البشرية

(أ) التقرير السنوي لإدارة الموارد البشرية

'١' تنفيذ نظام تقييم أداء الموظفين الجديد

'٢' الخطة المعنية بتصحيح التمثيل الجغرافي

'٣' نظام الأمم المتحدة الموحد

'٤' إعادة تصنيف الوظائف وتحويلها

٦- المساعدة القانونية

(أ) التقرير نصف السنوي لقلم المحكمة: نتيجة اعادة تقييم نظام المساعدة القانونية

٧- المباني الدائمة

(أ) تقرير لجنة الرقابة، بما في ذلك التكلفة الكاملة للملكية

(ب) تجاوز تكلفة المباني الدائمة

٨- مسائل أخرى

٧- ورحبت اللجنة بالعضو الجديد في اللجنة، السيد أورمت لي (استونيا)، المنتخب في الدورة الرابعة عشرة للجمعية. وحضر أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم الدورة السادسة والعشرين للجنة:

(أ) هيو أدسيت (كندا)

(ب) ديفيد بانيانكا (بوروندي)

(ج) كارولينا ماريا فيرناندیس أوباسو (المكسيك)
(د) فوزي غرايبة (الأردن)
(هـ) هيتوشي كوزاكي (اليابان)
(و) أورمت لي (استونيا)
(ز) ريفومانانتسوا أورلاندو روبيمانانا (مدغشقر)
(ح) مونيكا سانشيز إزكيردو (اكوادور)
(ط) غيرد ساوب (ألمانيا)
(ي) إيلينا سوبكوفا (سلوفاكيا)
(ك) ريتشارد فينو (فرنسا)
(ل) هيلين وارين (المملكة المتحدة)

باء- مشاركة المراقِبين

٨- دُعيت البرامج الرئيسية التالية التابعة للمحكمة إلى الإدلاء ببيانات أمام اللجنة: هيئة الرئاسة، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة. وفضلاً عن ذلك، أدلى رئيس لجنة الرقابة المعنية بالمباني الدائمة، السفير سابين نولكي (كندا)، ببيان أمام اللجنة، كما أدلى مدير إدارة المراجعة الخارجية لحسابات المنظمات الدولية/المراجع الخارجي لحسابات المحكمة، السيد ريتشارد بيلين، ببيان بشأن تقرير مراجعة الحسابات المتعلق بأداء الميزانية الخاصة بمشروع المباني الدائمة[٢]. ووافقت اللجنة على الطلب المقدّم من مجلس اتحاد الموظفين للإدلاء ببيان. وأعربت اللجنة عن تقديرها لهذه البيانات.

ثانيا- النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتها السادسة والعشرين

ألف- حوكمة الميزانية

١- إصلاح عملية الميزنة

٩- اقترحت اللجنة، في دورتها الخامسة والعشرين، عدة طرق لتحسين عملية الميزنية ووثيقة الميزانية بالمحكمة لضمان الحصول على معلومات واضحة ومتسقة وشفافة[٣].

١٠- وحضرت اللجنة حلقة عمل نظمتها المحكمة لعرض الأعمال التي تقوم بها من أجل إصلاح عملية الميزنة. وبناء على مبدأ المحكمة الواحدة، قدم ممثلون من جميع أجهزة المحكمة موجزا للنهج العام الذي تتبعه الأجهزة التي يتبعونها لعملية لميزنة والحوكمة الداخلية لعملية الميزنة المعدلة، فضلا عن الهيكل المقترح لوثيقة الميزانية.

---

[٢] ICC-ASP/15/4 .

[٣] الوثائق الرسمية ...، الدورة الرابعة عشرة ... ٢٠١٥ (ICC-ASP/14/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٣، الفقرة ٢٣ وما بعدها. وفي الدورة الرابعة عشرة، دعت الجمعية المحكمة إلى ضمان عملية ميزنة داخلية صارمة وقدمت عدة مقترحات لكيفية تحسين عملية الميزنة. وفي هذا الصدد، دعت الجمعية اللجنة إلى تقديم المشورة للمحكمة، حسب الاقتضاء، لمواصلة استعراض هذه العملية وتحسينها. انظر الوثائق الرسمية ...، الدورة الرابعة عشرة ... ٢٠١٥(ICC-ASP/14/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/14/Res.1، القسم ياء، الفقرة ٦.

١١- وشكرت اللجنة المحكمة على أعمالها التحضيرية وعلى المشاورات التي تجريها مع اللجنة من أجل الحصول على تعليقاتها بشأن هذه الأعمال. ولاحظت اللجنة مع السرور أن توصياتها واقتراحاتها السابقة كانت موضعا للاعتبار بطريقة بناءة.

١٢- ورحبت اللجنة عموما بالتغييرات المقترحة ولكن طلبت أن تؤخذ التغييرات التالية أيضا في الاعتبار:

(أ) ينبغي أن يراعي الطول الإجمالي للوثيقة التكاليف المالية لكل صفحة من صفحات الوثيقة أيضا. وينبغي أن تكون الوثيقة مفهومة ومتاحة للقراء؛

(ب) ينبغي أن تكون المحكمة على اتصال بالجمعية حسب الاقتضاء أثناء العملية، بما في ذلك بشأن الافتراضات الأساسية التي تقوم عليها الميزانية؛

(ج) ينبغي أن يراعي مشروع الميزانية التغييرات في الافتراضات الأصلية وقياس النجاح بمدى تحقيق الأهداف المتفق عليها؛

(د) ينبغي أن تكون البيانات قابلة للمقارنة، ومتسقة، ومشفوعة بتحليل سنوي أو تحليل للاتجاهات؛

(هـ) ينبغي أن تعكس جداول الميزانية المستويات المعتمدة في الميزانية، والنفقات الفعلية، والميزانية المقترحة؛

(و) ينبغي أن يتضمن مشروع الميزانية المعلومات التالية:

'١' الوفورات: النقص الحقيقي المباشر أو المستمر في النفقات نتيجة للانفاق المعتمد؛

'٢' الكفاءات: الحصول على قدر أكبر من العائد المفترض بنفس النفقات المعتمدة أو الحصول على نفس القدر من العائدات بنفقات معتمدة أقل في السنة؛

'٣' الاتفاقات التي تؤدي إلى الالتزام بالانفاق لمدة عدة سنوات؛

'٤' معلومات بشأن الموارد البشرية، بما في ذلك التمييز بين الوظائف الثابتة، والتغييرات في الهيكل التنظيمي، واستخدام المساعدة المؤقتة العامة، والتعيينات القصيرة الأجل للأنشطة القصيرة الأجل.

١٣- وأكدت اللجنة مجددا ضرورة امتثال جميع الوثائق التي تقدمها المحكمة للمبادئ الواردة في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين[٤]، وعلى وجه الخصوص لما يلي:

(أ) أن تكون جميع الوثائق متاحة قبل ٤٥ يوما من بدء دورة اللجنة؛

(ب) أن تحترم كلتا النسختين الانكليزية والفرنسية هذا الأجل على حد سواء.

٢- المسائل الأخرى المتعلقة بحوكمة الميزانية، بما في ذلك العمليات والإجراءات الداخلية

١٤- لاستكمال إصلاح عملية الميزنة في المحكمة، نظرت اللجنة في مراجعة عملياتها وإجراءاتها الداخلية لضمان الامتثال الملائم للتطورات في المعايير الدولية لأفضل الممارسات.

---

[٤] المرجع نفسه، الفقرات ٢٣-٢٨.

١٥- وأجرت اللجنة مناقشة أولية لهذه المسألة وأنشأت فريقا عاملاً داخليا للقيام بمراجعة داخلية لأعمالها، بما في ذلك لتنفيذ ميزانيتها، من أجل المساهمة في وضع قواعد جديدة للعمليات والشفافية على نطاق المحكمة، وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين.

باء- المسائل الأخرى المتعلقة بالمالية وبالميزانية

١- حالة تسديد الاشتراكات

١٦- استعرضت اللجنة حالة تسديد الاشتراكات حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦ (المرفق الأول) ولاحظت ما يلي:

(أ) أن الاشتراكات المقررة للميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦ تبلغ ١٣٦,٥٨ مليون يورو[٥]؛

(ب) أن الفائدة المستحقة على استخدام القرض المقدم للمباني الدائمة في عام ٢٠١٥ بلغت ٧١٩ ١٨٥ ٢ يورو.

١٧- ولاحظت اللجنة أن الاشتراكات غير المسددة للميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦ البالغ قدرها ١٣٦,٥٨ مليون يورو بلغت ٦٤,٣٢ مليون يورو (٤٧,٠٩ في المائة) في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦. وفي نفس التاريخ، بلغت الاشتراكات غير المسددة لتجديد موارد صندوق الطوارئ ٥,٧٤٦ مليون يورو.

١٨- ولاحظت اللجنة أن الاشتراكات غير المسددة عن السنوات السابقة بلغت١٦,٩ مليون يورو في نهاية عام ٢٠١٥، مقارنة بمبلغ ٩ ملايين يورو في نهاية عام ٢٠١٤، وأعربت عن قلقها العميق إزاء الزيادة في الاشتراكات غير المسددة.

١٩- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بلغ عدد الدول الأطراف التي اختارت تسديد اشتراكاتها في تشييد المباني الدائمة الجديدة دفعة واحدة ٦٥ دولة. وطُلب إلى الدول الأطراف التي لن تسدد اشتراكاتها دفعة واحدة أن تسدد الفائدة المستحقة على القرض. وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، بلغت الفائدة غير المسددة ٤٢٤ ٥٧٦ يورو (٩١٥ ١٠٢ يورو عن السنوات السابقة و٥٠٩ ٤٧٣ يورو عن عام ٢٠١٦)، فأصبح نتيجة لذلك مجموع الاشتراكات غير المسددة، بما فيها الفائدة، ٥٩٣ ٦٧٠ ١ يورو .

٢٠- ولاحظت اللجنة أنه تم حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥ تسديد ٥٢,٩٠ في المائة من الاشتراكات المستحقة لعام ٢٠١٦ مقابل ٥٦,٨٢ في المائة في عام ٢٠١٥. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء قيام ٤٨ دولة طرف فقط من مجموع الدول الأطراف البالغ عددها ١٢٣ دولة بتسديد اشتراكاتها بالكامل في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦. ونظراً للالتزام القانوني للمحكمة بتسديد الفائدة وفي المستقبل بتسديد القرض المتعلق بالمباني الدائمة أيضا، أشارت اللجنة إلى ضرورة أن تسدد الدول الأطراف اشتراكاتها في الوقت المحدد. وقد يؤدي عدم القيام بذلك إلى انخفاض التدفقات النقدية اللازمة للمحكمة لمباشرة أعمالها الرئيسية. وحثت اللجنة جميع الدول الأطراف على بذل قصارى جهدها لضمان توافر الأموال الكافية للمحكمة طوال العام، وفقا للقاعدة ٥-٦ من النظام المالي والقواعد المالية. وعلاوة على ذلك طلبت اللجنة إلى المحكمة إبلاغ الدول الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها بالكامل بالتزامها بالتسديد في أقرب وقت ممكن[٦].

---

[٥] المرجع نفسه، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/14/Res.1، القسم ألف، الفقرة ٤.

[٦] انظر الفقرات من ٣٢ إلى ٣٧ من هذا التقرير.

٢- الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها

٢١- وفقا للفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، "لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن تسديد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر عليها مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدة عنها". وقد تبين للجنة أن ١٢ دولة طرفاً تأخرت، حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، عن تسديد اشتراكاتها وأنها لن يكون لها بالتالي، وفقاً للفقرة ٨ من المادة ١١٢، حق التصويت. ولاحظت اللجنة أن الأمانة أبلغت الدول الأطراف المتأخرة في تسديد اشتراكاتها مرتين في عام ٢٠١٥، ومرة واحدة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦، بالحد الأدنى للمدفوعات التي يلزم تسديدها لتجنب تطبيق الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من النظام الأساسي عليها، وبالاجراءات التي يلزم اتباعها لطلب الإعفاء من فقدان حق التصويت. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تقوم مرة أخرى بإبلاغ الدول الأطراف المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها بالاشتراكات المستحقة عليها مع تسليط الضوء على التزامها بالميزانية. وأوصت اللجنة جميع الدول الأطراف التي عليها متأخرات بتسوية حساباتها مع المحكمة في أقرب وقت ممكن.

٣- أداء البرامج في ميزانية عام ٢٠١٥

٢٢- نظرت اللجنة في التقرير المتعلق بأنشطة المحكمة وأداء برامجها لعام ٢٠١٥[٧]. وبناء على الأرقام الأولية والتي لم تتم مراجعتها حسابيا بعد، بلغ المعدل الإجمالي لتنفيذ الميزانية العادية ٩٧,١ في المائة، أو ما مجموعه ١٢٦,٨٣ مليون يورو، مقارنة بالميزانية المعتمدة البالغ قدرها ١٣٠,٦٧ مليون يورو. وبلغ معدل التنفيذ للإشعارات الأربعة المقدمة للجنة بشأن صندوق الطوارئ ٨٥,٦ في المائة، أو ما مجموعه ٥,٣٦ مليون يورو، مقارنة بمجموع الاشعارات البالغ قدره ٦,٢٦ مليون يورو.

٢٣- وهكذا، بلغت النفقات الفعلية للمحكمة، بالجمع بين الميزانية العادية والإشعارات المتعلقة بصندوق الطوارئ، ١٣٢,١٩ مليون يورو (١٢٦,٨٣ مليون يورو + ٥,٣٦ مليون يورو). ويمثل هذا الرقم زيادة في الإنفاق يبلغ قدرها ١,٥٢ مليون يورو (١٣٠,٦٧ مليون يورو- ١٣٢,١٩ مليون يورو) مقارنة بالميزانية المعتمدة في عام ٢٠١٥، ومعدل تنفيذ يبلغ ١٠١,٢ في المائة.

٢٤- ولاحظت اللجنة أن معدل تنفيذ الميزانية العادية للبرامج الرئيسية بلغ ٩٠,٦ في المائة في الهيئة القضائية، و٩٦,٩ في المائة في مكتب المدعي العام، و٩٩,٩ في المائة في قلم المحكمة، و٩٤,٨ في المائة في أمانة جمعية الدول الأطراف، و٨٥,٠ في المائة في أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا، و٩٢,٥ في المائة في مكتب مدير مشروع المباني الدائمة، و٢٢,١ في المائة في آلية الرقابة المستقلة، و٩٩,٩ في المائة في مكتب المراجعة الداخلية للحسابات، و٨٩,٩ في المائة في المباني المؤقتة، و٩٩,٢ في المائة في مشروع المباني الدائمة- الفائدة.

٢٥- وترجع الزيادة الكبيرة في الانفاق في الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٥ أساسا إلى التغييرات التي طرأت على الافتراضات مثل التأخير في دعوة القضاة الجدد المنتخبين للعمل، وانخفاض نفقات التشغيل العامة التي نفذت بمعدل يبلغ ٨٨,٥ في المائة، أو ١٧,٢٧ مليون يورو، مقارنة بالميزانية المعتمدة البالغ قدرها ١٩,٥٢ مليون يورو، ورصيد متبقي يبلغ ٢,٢٥ مليون يورو نتيجة للبطء في القيام ببعض الأنشطة.

٢٦- وفيما يتعلق بأداء الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٥، لاحظت اللجنة الارتفاع الكبير في عدد البعثات التي قامت بها المحكمة، وطلبت إلى المحكمة أن تقدم تقريرا عن التطورات في تواتر البعثات وتكلفتها على مدى السنوات الماضية وعن أي تطورات متوقعة في المستقبل في دورتها السابعة والعشرين.

---

[٧] ICC-ASP/15/3.

٢٧- وأشارت اللجنة إلى الزيادة الكبيرة في مستوى نفقات السفر حيث بلغت ٦,٧ مليون يورو في عام ٢٠١٥ مقارنة بملغ ٥,٦ مليون يورو في عام ٢٠١٤، مما أدى إلى تجاوز النفقات الحقيقية للسفر بمقدار ١,٤ مليون يورو مقارنة بالميزانية المعتمدة البالغ قدرها ٥,٣ مليون يورو عند إضافة الموارد المتعلقة بالسفر التي تم الحصول عليها من صندوق الطوارئ. ولتجنب استمرار هذا الاتجاه في عام ٢٠١٦، أوصت اللجنة بالتخطيط بوجه أفضل لنفقات السفر المتعلقة بالبعثات، بما في ذلك لعدد المشاركين في البعثات، ومدتها، والتكاليف الأخرى ذات الصلة.

٢٨- ورحبت اللجنة بالانتهاء من تنفيذ مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام المتعدد السنوات الذي بدأ في عام ٢٠١١ بنجاح في عام ٢٠١٥، في الإطار الزمني المحدد، ومع تحقيق وفورات في الميزانية بلغت ٣٠٠ ٤٥ يورو مقارنة بالميزانية المعتمدة البالغ قدرها ١,٩٢ مليون يورو. وقد يعتبر مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام نموذجا للمشاريع متعددة السنوات المقبلة، لا سيما فيما يتعلق بمرونة المناقلة بين الموارد المالية في الإطار الزمني للمشروع.

(أ) صندوق الطوارئ

٢٩- واجهت المحكمة عددا من التطورات غير المتوقعة، مثل أنشطة التحقيق غير المتوقعة الواجبة للقضايا المتعلقة *بشارل بلي غودي، وبمبا، وآخرين* (جمهورية أفريقيا الوسطى، المادة ٧٠)، وتمديد ولاية قاض واحد وعدد محدود من موظفي الدعم في قضية *بمبا*، والأنشطة التالية لتسليم *دومينيك أونغوين* في الحالة في أوغندا. وتطلبت هذه التطورات موارد مالية إضافية من صندوق الطوارئ.

٣٠- ولاحظت اللجنة أنه تمت تغطية بعض التكاليف المتكبدة لتشييد المباني الدائمة بالميزانية العادية للمحكمة لعام ٢٠١٥. ونتيجة لذلك، انخفضت قابلية المحكمة لاستيعاب النفقات غير المتوقعة للأنشطة الرئيسية واضطرت إلى اللجوء إلى صندوق الطوارئ. وللحفاظ على الانضباط المالي الصارم والشفافية في استخدام أموال المحكمة، طلبت اللجنة إلى المحكمة أن تعرض عليها جميع التكاليف المتعلقة بتشييد المباني الدائمة والموارد اللازمة للأحداث الموجبة للتعويض التي دفعت من الموارد التي اعتمدتها الجمعية أصلا للأنشطة الرئيسية للمحكمة بشكل منفصل وبطريقة تفصيلية وشاملة وشفافة في دورتها السابعة والعشرين.

٣١- وفي الدورة الرابعة عشرة، قررت الجمعية الابقاء على صندوق الطوارئ بمستواه المفترض البالغ قدره ٧ ملايين يورو[٨]. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، انخفض مستوى صندوق الطوارئ إلى ٩٢٣ ٧٨٤ ٥ يورو نتيجة لمسحوبات بلغ مجموعها ٩٥٤ ٧٠٨ ١ يورو. وإذ تضع اللجنة في اعتبارها ضرورة أن تكون المحكمة مستعدة لمواجهة الحالات الطارئة وللحفاظ على الحد الأدنى الذي حددته الجمعية لصندوق الطوارئ، سيلزم تجديد موارد صندوق الطوارئ بالاشتراكات المقررة للدول الأطراف في سياق الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٧.

(ب) صندوق رأس المال العامل

٣٢- أحاطت الجمعية علما في دورتها الرابعة عشرة باستنتاجات مراجع الحسابات الخارجي[٩] وتوصيات اللجنة[١٠] بشأن المستوى المناسب لصندوق رأس المال العامل بالمحكمة وقررت الابقاء على مستوى ٩٨٣ ٤٠٥ ٧ يورو للصندوق في عام ٢٠١٦. وطلبت الجمعية إلى المحكمة أن تستخدام

---

[٨] الوثائق الرسمية ...، الدورة الرابعة عشرة ... ٢٠١٥ (ICC-ASP/14/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/14/Res.1، القسم دال.

[٩] المرجع نفسه، القسم باء، الفقرة ٤.

[١٠] المرجع نفسه، المرفق الأول.

الفوائض المالية عن الفترة المالية ٢٠١٤ وما بعدها لتجديد موارد صندوق رأس المال العامل، مع اعطاء الأولوية لذلك على الطلبات الأخرى المقدمة لاستخدام الأموال الفائضة[١١].

٣٣- وأحاطت اللجنة علما بانخفاض مستوى صندوق رأس المال العامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ إلى ١ ٦١٥ ١٢٤ يورو[١٢] نتيجة لاستخدام الصندوق في مواجهة النقص في السيولة القصير الأجل لحين استلام الاشتراكات المقررة.

٣٤- ولاحظت اللجنة أن مستوى ٧,٤ مليون يورو كان يمثل، عندما أنشئ الصندوق، متوسط الإنفاق لمدة شهر واحد في المحكمة. ولم يزد مستوى الصندوق منذ ذلك الحين، ويقابل هذا المستوى الآن متوسط الانفاق لمدة أسبوعين تقريبا.

٣٥- وأكدت اللجنة مرة أخرى على أهمية تسديد الاشتراكات بالكامل في الموعد المحدد. وبمناسبة اللجوء إلى صندوق رأس المال العامل لأول مرة في عام ٢٠١٥، توصي اللجنة الدول الأطراف باستخدام صندوق رأس المال العامل للغرض الذي انشئ من أجله فقط.

٣٦- ولاحظت اللجنة مع القلق أنه كان لا بد من استخدام مدفوعات الاشتراكات المقررة التي وردت في الربع الأول من عام ٢٠١٦ لاستعادة مستوى صندوق رأس المال العامل وأنه بلغ في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦ نحو ٧,١٢ مليون يورو، أي أقل من المستوى الذي اعتمدته الجمعية البالغ قدره ٧,٤ مليون يورو، وأن السبب في هذا الفرق هو عدم تسديد الاشتراكات في الصندوق.

٣٧- وطلبت اللجنة إلى المحكمة تحليل المستوى المناسب لصندوق رأس المال العامل مع أخذ الاستنتاجات السابقة لمراجع الحسابات الخارجي وتوصيات اللجنة في الاعتبار وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى اللجنة في دورتها السابعة والعشرين، كوسيلة لمساعدة الجمعية في اتخاذ قرار بشأن مستوى الصندوق في المستقبل.

٤- أداء البرامج في ميزانية عام ٢٠١٦: الربع الأول

٣٨- كان معروضا على اللجنة التقرير عن أداء ميزانية المحكمة حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦[١٣]. ولاحظت اللجنة أن معدل التنفيذ بلغ ٢٨,٢ في المائة، أو ٣٩,٢٩ مليون يورو، مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦ البالغ قدرها ١٣٩,٥٩ مليون يورو، واتفقت على مواصلة رصد الحالة في دورتها الثامنة والعشرين.

٣٩- ولاحظت اللجنة أن انخفاض معدل التنفيذ يرجع إلى انخفاض التكاليف المتصلة بالموظفين نتيجة للتعيين التدريجي بموجب مشروع المراجعة وإعادة التنظيم وأن معدل التنفيذ سيزيد خلال السنة عند التعيين في الوظائف الشاغرة.

٤٠- وأبلغت المحكمة اللجنة بأن من المتوقع أن تقع تطورات تتطلب موارد مالية إضافية، على الرغم من عدم تقديم إشعارات بشأن صندوق الطوارئ حتى نيسان/أبريل عام ٢٠١٦، وأنه لم تخصص ميزانات لهذه التطورات حتى الآن.

---

[١١] انظر الوثائق الرسمية ...، الدورة الرابعة عشرة ... ٢٠١٥ (ICC-ASP/14/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/14/Res.1، القسم باء، الفقرات ١-٣.

[١٢] ICC-ASP/15/3.

[١٣] CBF/26/9.

٥- التعديلات

٤١- نظرت اللجنة في تقرير المحكمة عن المسائل المتعلقة بالسياسات[١٤]، الذي يتناول المسائل التالية:

(أ) تمويل الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؛

(ب) تعديلات النظام المالي والقواعد المالية؛

(ج) استثمار الأموال السائلة.

(أ) تمويل الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

٤٢- أحاطت اللجنة علما بالتقييم الذي قامت به المحكمة لتمويل الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في منظومة الأمم المتحدة. وتتبع المحكمة حاليا ما يسمى نهج "الدفع أولاً بأول"، وسيلزم في نهاية المطاف أن تعتمد المحكمة خطة لتمويل الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

٤٣- ونظرت اللجنة في النهج المتبع حاليا في المحكمة ورأت أن تكلفة تمويل الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (١٠,٣٦٣ يورو لثلاثة موظفين مؤهلين في عام ٢٠١٥) معتدلة. ولاحظت اللجنة أنه سيلزم القيام بمزيد من العمل لتحديد ما إذا كان إنشاء احتياطي لهذا الغرض ملائما. وبالاشارة إلى توصياتها في دورتها الرابعة والعشرين[١٥]، طلبت اللجنة إلى المحكمة أن تقدم تقييما بشأن إنشاء الاحتياطي والمستوى المناسب له في دورتها الثامنة والعشرين، وخلصت إلى أنه ينبغي الإبقاء على نهج "الدفع أولا بأول" في الأجل القصير.

(ب) تعديلات النظام المالي والقواعد المالية

٤٤- كان معروضا على اللجنة اقتراح من المحكمة بشأن كيفية تعديل النظام المالي والقواعد المالية من أجل استيعاب الحالات التي تنشأ فيها احتياجات جديدة بعد تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة ولكن قبل بداية السنة المالية الخاصة بها. ورأت اللجنة أنه يلزم إجراء المزيد من المناقشات بشأن هذا الموضوع في دورتها السابعة والعشرين بغية وضع الصيغة النهائية للتعديلات قبل تقديمها إلى الجمعية. وستشمل التعديلات المقترح إدخالها على النظام المالي والقواعد المالية ما يلي:

(أ) إضافة للميزانية البرنامجية المقترحة: بشأن الظروف غير المتوقعة التي أصبحت معروفة بعد إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة وقبل دورة الجمعية التي ستعقد في السنة نفسها؛

(ب) الميزانية التكميلية: للمسائل ذات الطبيعة الاستثنائية أو غير العادية التي تتجاوز الأموال المتاحة في صندوق الطوارئ والتي يلزم بالتالي أن تتخذ الجمعية قرارا منفصلا بشأنها؛

(ج) صندوق الطوارئ: للنفقات غير المتوقعة أو التي لا يمكن تجنبها الناشئة للسنة المالية التالية بعد موافقة الجمعية على الميزانية البرنامجية.

---

[١٤] CBF/26/4.

[١٥] الوثائق الرسمية ...، الدورة الرابعة عشرة ... ٢٠١٥، (ICC-ASP/14/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-١، الفقرة ٥٧ وما بعدها.

(ج) استثمار الأموال السائلة

٤٥- وافقت اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين على اقتراح مقدم من المحكمة بشأن تعديل البند ٩-١ من النظام المالي والقواعد المالية لتمكين المسجل من استثمار الأموال التي لا تكون المحكمة في حاجة إليها في فترة الاستثمار على أن لا تزيد هذه الفترة عن ٣٦ شهرا ("الاستثمارات المتوسطة الأجل")[١٦]. وكان معروضا على اللجنة التعليمات الإدارية المعدلة بشأن استثمار الأموال الزائدة التي تعكس التعديلات المقترحة.

٤٦- ورحبت اللجنة بالتعديلات المقترحة للتعليمات الإدارية وأوصت بأن تنص الجملة الثالثة من البند ٩-٤ على ما يلي: "وينبغي أن توافق لجنة مراجعة الاستثمارات على هذا الاستثناء"[١٧].

٤٧- ووفقا للفقرة ٨-٢ من التعليمات الادارية[١٨]، طلبت اللجنة إلى المسجل أن يبلغها بصفة دورية بجميع التفاصيل ذات الصلة، مثل جميع الاستثمارات القصيرة الأجل والمتوسطة الأجل، مع الأرقام المقابلة لها في السنوات السابقة، إذا كان ذلك ممكناً، بما في ذلك بالقيمة الاسمية للاستثمارات، وتكلفتها، وتاريخ الاستحقاق، والمصدر، وعائدات المبيعات، وأي إيرادات مكتسبة[١٩]. وأشارت اللجنة في هذا الصدد إلى مسؤوليتها عن الدراسة التقنية لأي وثيقة تقدم إلى الجمعية وتترتب عليها آثار مالية وآثار على الميزانية.

٦- المحاسبة التحليلية

٤٨- كان معروضا على اللجنة تقرير المحكمة عن التطورات في المحاسبة التحليلية والقدرة على الابلاغ عن التكلفة المتوسطة لكل خطوة في الإجراءات القضائية[٢٠]. ولاحظت اللجنة مع القلق عدم إحراز المزيد من التقدم في تطوير الأدوات التحليلية في عام ٢٠١٥. بيد أن اللجنة لاحظت أيضا أن تقدير التكاليف المتعلقة بنموذج "الحجم الأساسي" ومراجعة عملية الميزنة يوفران الفرصة لفهم مسببات التكلفة المتعلقة بالنفقات العامة للمحكمة، التي يمكن في نهاية الأمر أن توفر معلومات بشأن تكلفة كل نشاط. وتتطلع اللجنة إلى التحليل النهائي للمحكمة بشأن هذه المسألة في دورتها الثامنة والعشرون.

٧- "الحجم الأساسي" للمحكمة

٤٩- كان معروضا على اللجنة التقرير المؤقت للمحكمة عن تأثير نموذج "الحجم الأساسي" لمكتب المدعي العام على نطاق المحكمة[٢١].

٥٠- ولاحظت اللجنة الافتراضات التالية المشار إليها في التقرير:

(أ) الزيادة في عدد الحالات والبلدان على دفعات متعاقبة[٢٢]؛

(ب) ثلاث قاعات للمحاكمات تعمل بطاقتها الكاملة؛

(ج) ١٨ قاضيا؛

---

[١٦] المرجع نفسه، الجزء باء-٣، الفقرتان ١١٠ و١١١.

[١٧] كان النص الأصلي المقترح للبند ٩-٤ في المرفق الثاني للوثيقة CBF/26/4 ينص على ما يلي: "وينبغي أن يوافق رئيس قسم الميزانية والمالية أو لجنة مراجعة الاستثمارات على هذا الاستثناء".

[١٨] المرجع نفسه، الفقرة ٨-٢: "وفقا للبند ٩-١ من النظام المالي والقواعد المالية، يقوم المسجل بصفة دورية بإبلاغ الرئاسة، وجمعية الدول الأطراف، عن طريق لجنة الميزانية والمالية، بجميع الاستثمارات".

[١٩] المرجع نفسه، الفقرة ١١-٢.

[٢٠] CBF/26/3.

[٢١] CBF/26/12.

[٢٢] المرجع نفسه، الفقرة ٣٨.

(د) السعة القصوى للمباني الجديدة (١٤٠٠ محطة عمل)؛

(هـ) تنفيذ النموذج الحالي على مدى ست سنوات (بدلا من ثلاث) بهدف توزيع تكلفة النشاط السنوي المتزايدة تدريجيا على النحو المفترض.

٥١- ولاحظت اللجنة أيضا أن النموذج سيشمل في نهاية المطاف مدخلات أكثر تفصيلا من أجهزة أخرى خلاف مكتب المدعي العام، لاسيما قلم المحكمة، وأنه سيلزم أيضا أن تؤخذ أنشطة لم يتم تحديدها بشكل كامل بعد في الاعتبار، مثل العمل اللازم لتنفيذ الأحكام المتعلقة بجبر الأضرار.

٥٢- وأبرزت اللجنة أن نموذج "الحجم الأساسي" يتوقع زيادة البلدان والحالات التي ستكون قيد النظر أمام المحكمة بمقدار الضعف تقريبا في غضون خمس سنوات. وعلى الرغم من عدم تقدير تكلفة النموذج في حد ذاته، من المتوقع أن يؤدي النموذج المذكور إلى آثار كبيرة من حيث التكلفة، إذا زادت أنشطة المحكمة إلى هذا الحد.

٥٣- وأعربت اللجنة عن رغبتها في أن تسترعي نظر الدول الأطراف إلى أنها ترى أن هذا العمل الهام يمكن أن يوفر سياقا قيما للمناقشات التحضيرية بين المحكمة والجمعية بشأن افتراضات الميزانية السنوية. بيد أن اللجنة لاحظت أيضا أن من المهم التوصل إلى تفاهم مشترك بين المحكمة والدول الأطراف بشأن الغرض من النموذج وعلاقته بالتخطيط السنوي للميزانية.

٥٤- وتطلعت اللجنة أيضا إلى المنهجية التي سيتم استخدامها لتقدير تكاليف أنشطة المحكمة في المستقبل. وسيكون العمل على تطوير مسببات التكلفة المتعلقة بالنفقات العامة للمحكمة وفهمها أساسيا لعملية الميزنة.

٥٥- وأبلغت اللجنة بأن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٧ لا تعد وفقا لنموذج "الحجم الأساسي". وأكدت اللجنة مجددا رأيها بأنه ينبغي أن يكون لكل ميزانية سنوية ما يبررها وفقا لحيثياتها، بصرف النظر عن إطار "الحجم الأساسي".

جيم- الاصلاح المؤسسي والمسائل الادارية

١- مكتب المدعي العام

(أ) الخطتان الاستراتيجيتان للفترتين ٢٠١٢-٢٠١٥ و ٢٠١٦-٢٠١٨

٥٦- طلبت الجمعية[٢٣]، فضلا عن اللجنة[٢٤]، إلى مكتب المدعي العام أن يقدم تحليلا وتقييما نهائيا للخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥. وكان معروضا على اللجنة تقرير مكتب المدعي العام عن النتائج المحدثة للخطة الاستراتيجية (حزيران/يونيه ٢٠١٢-٢٠١٥)[٢٥]. ولاحظت اللجنة أن نتائج الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ روجعت ونشرت في الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨.

---

[٢٣] الوثائق الرسمية ...، الدورة الرابعة عشرة ... ٢٠١٥ (ICC-ASP/14/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/14/Res.1، القسم ياء، الفقرة ١١.

[٢٤] المرجع نفسه، المجلد الثاني، الجزء باء-٣، الفقرتان ٣٠ و٣١.

[٢٥] CBF/26/6.

٢- قلم المحكمة

(أ) النهج التدريجي لتنفيذ الهيكل الجديد لقلم المحكمة

٥٧- استعرضت اللجنة التوضيحات المقدمة من المحكمة بشأن النهج التدريجي لتنفيذ الهيكل الجديد لقلم المحكمة[٢٦]، بناء على طلب اللجنة[٢٧] والجمعية[٢٨]. وفي عام ٢٠١٥، أدى النهج التدريجي إلى تخفيضات بلغ قدرها ٣,٤ مليون يورو في الميزانية المعتمدة للمحكمة لعام ٢٠١٦. وأبلغ المسجل اللجنة بأن معدل الشغور بلغ نتيجة للنهج التدريجي ٢٥ في المائة في البرنامج الرئيسي الثالث.

٥٨- وأحاطت اللجنة علما بأن الوظائف الشاغرة الحرجة شُغلت من خلال التعيينات القصيرة الأجل للتغلب على الثغرات المؤقتة. وستستوعب تكاليف هذه الوظائف المؤقتة بالكامل من خلال التكاليف المؤجلة.

٥٩- وسيؤدي الاستمرار في ملء الوظائف الشاغرة تدريجيا بالمرشحين الداخليين إلى استمرار النهج التدريجي في عام ٢٠١٧ واستمرار الارتفاع في معدل الشغور. وترى اللجنة أن النهج التدريجي سيؤدي إلى مزيد من التخفيضات في التكاليف الإضافية، تتجاوز المستوى المتوخى في البداية البالغ قدره ٣,٤ مليون يورو، نتيجة للتأخير في التعيين في الوظائف التي يتم شغلها بالتدريج. ولذلك، طلبت اللجنة إلى المحكمة أن تقدم بيانا مفصلا لهذه التخفيضات في دورتها الثامنة والعشرين. وعلاوة على ذلك، تتوقع اللجنة أن يؤدي الانخفاض في مجموع أشهر العمل إلى انخفاض التكاليف في الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧.

(ب) مكتب دعم العمليات الخارجية

٦٠- لاحظت اللجنة أن التكاليف المتصلة بالموظفين من الفئة الفنية، وفئة الخدمات العامة، والمساعدة المؤقتة العامة في البرنامج الرئيسي الثالث زادت في الفترة من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠١٦ بمقدار ٢ ٢٩٠,٥ ألف يورو (أو ٥,٥ في المائة)[٢٩]. وبلغت الزيادة في عدد الموظفين، في عام ٢٠١٦، ٥٣,٩ وظيفة مكافئة للعمل بدوام كامل (٢٨ وظيفة ثابتة و٢٥,٩ وظيفة مكافئة للعمل بدوام كامل في إطار المساعدة المؤقتة العامة))، وهو ما يمثل زيادة في عدد الموظفين تبلغ ٩,٨ في المائة، مقارنة بمستوى الموظفين بعد إعادة تنظيم قلم المحكمة[٣٠]. وقيل أن هذه الزيادة التي لم يسبق لها مثيل ترجع إلى الزيادة في

---

[٢٦] CBF/26/11.

[٢٧] المرجع نفسه، المجلد الثاني، الجزء باء-٣، الفقرة ٦٣(أ).

[٢٨] المرجع نفسه، المجلد الأول، الجزء باء-١، الفقرة ٥٠.

[٢٩] بلغت الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٥ (بآلاف اليورو) للموظفين من الفئة الفنية، وفئة الخدمات العامة، والمساعدة المؤقتة العامة في البرنامج الرئيسي الثالث ٨٠٢,٧ ٤١ يورو (١٣٦,٣ ٢٠ يورو + ١٦٠,٥ ١٧ يورو + ٥٠٥,٩ ٤ يورو= ٨٠٢,٧ ٤١ يورو). وبلغت الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦ (بآلاف اليورو) للموظفين من الفئة الفنية، وفئة الخدمات العامة، والمساعدة المؤقتة العامة في البرنامج الرئيسي الثالث ٠٩٣,٢ ٤٤ يورو (٤٠٥,٧ ٢٤ يورو + ٦٦٣,٦ ١٧ يورو + ٠٢٣,٩ ٢ يورو = ٠٩٣,٢ ٤٤ يورو). وهكذا، بلغت الزيادة، من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠١٦، ٢٩٠,٥ ٢ ألف يورو (٠٩٣,٢ ٤٤ يورو- ٨٠٢,٧ ٤١ يورو= ٢٩٠,٥ ٢ يورو) أو ٥,٥ في المائة (٢٩٠,٥ ٢ يورو/٨٠٢,٧ ٤١ يورو X ١٠٠= ٥,٥).

[٣٠] في حين أن الملاك الوظيفي المعتمد لقلم المحكمة لعام ٢٠١٥ كان يتضمن ٤٩٦ وظيفة ثابتة (انظر الوثيقة ICC-ASP/13/20، الجدول ٢٧)، يتضمن البرنامج الرئيسي الثالث بعد إعادة تنظيم قلم المحكمة ٥٥١ وظيفة ثابتة، من بينها وظيفة الموظف في مجلس الموظفين/رئيس مجلس الموظفين غير الممولة، ويعني هذا أنه تم توزيع تكاليف هذه الوظيفة على البرامج الرئيسية الأول والثاني والثالث واستيعابها في هذه البرامج. ويتضمن الملاك الوظيفي المعتمد للبرنامج الرئيسي الثالث لعام ٢٠١٦، ٥٧٩ وظيفة ثابتة و ٢٥,٩ وظيفة مكافئة للعمل بدوام كامل، ويمثل هذا زيادة في الموظفين يبلغ قدرها ٩,٨ في المائة بالمقارنة بمستوى ما بعد مشروع المراجعة (٥٧٩ + ٢٥,٩ - ٥٥١ = ٥٣,٩ وظيفة مكافئة للعمل بدوام كامل أو ٩,٨ في المائة (٥٥١/٥٣,٩ X ١٠٠ = ٩,٨).

عبء العمل الناتجة عن الحاجة إلى تعزيز المكاتب الميدانية، فضلا عن الحاجة إلى موظفين إضافيين للمباني الدائمة. وفي هذا السياق، طلبت اللجنة إلى قلم المحكمة أن يقدم في دورتها الخامسة والعشرين تفسيرا لما يضيفه قسم دعم العمليات الخارجية الذي أنشئ مؤخرا للمحكمة في دورتها السادسة والعشرين.

٦١- وكان معروضا على اللجنة التفسير المطلوب للدور الذي يقوم به قسم دعم العمليات الخارجية التابع لقلم المحكمة وتركيبه وقيمته[٣١]، ولاحظت أن وظائف كانت موزعة على أقسام مختلفة بقلم المحكمة جمعت الآن في قسم واحد هو قسم دعم العمليات الخارجية.

٦٢- ولاحظت اللجنة أن قسم دعم العمليات الخارجية يتكون من ٢٣ موظفا، مقابل ١٣ موظفا في الهيكل السابق لقلم المحكمة، مما يمثل زيادة صافية في ملاك الموظفين تبلغ ١٠ موظفين. والهدف من الهيكل الجديد هو ضمان تنسيق وتعزيز العلاقات الخارجية بوجه أفضل، وتخطيط البعثات بطريقة أكثر شمولا، وتوفير الدعم اللازم لإدارة الأزمات، وتحقيق المزيد من المرونة.

٦٣- ورحبت اللجنة بحصولها على معلومات بشأن الخطط والعمليات التي سيقوم بها قسم دعم العمليات الخارجية مثل وضع نظام لتجنب ازدواجية الأنشطة بين وحدة التنسيق والتحليل وقسم تحليل الحالات التابع لمكتب المدعي العام، فضلا عن إعداد استراتيجية شاملة مع الدول الأطراف والجهات المعنية الأخرى بشأن جميع أشكال التعاون الطوعي، وعقد اتفاقات بشأن تجميد الأصول. وفي هذا الصدد، طلبت اللجنة إلى قلم المحكمة أن يقدم تقريرا عن أي تطورات فيما يتعلق بالتعاون مع الدول الأطراف، بما في ذلك في سياق تجميد الأصول، في دورتها الثامنة والعشرين.

(ج) مشروع المراجعة: الآثار الكاملة

٦٤- أحاطت الجمعية علما، في دورتها الرابعة عشرة، بأن المحكمة ستقدم إلى اللجنة مزيدا من التوضيحات بشأن الآثار الكاملة لمشروع المراجعة، بما في ذلك الآثار المالية القصيرة الأجل والطويلة الأجل، في دورتها السادسة والعشرين.

٦٥- وكان معروضا على اللجنة تقرير المحكمة بشأن تحليل المنافع المقابلة للتكلفة المترتبة على إعادة تنظيم قلم المحكمة[٣٢]. وأشار التقرير بصفة أولية إلى المنافع المفترضة التالية: (أ) *وفورات مالية على المدى الطويل*، ستسمح لقلم المحكمة بتنفيذ نفس الأنشطة بقدر أقل من الموارد؛ و(ب) *وفورات مالية مباشرة* نتيجة لتنفيذ الهيكل الجديد بالتدريج؛ و(ج) *مهام إضافية* يقوم بها قلم المحكمة المعدل ربما كانت تتم بموارد سابقة؛ و(د) كفاءات من خلال *خدمات قلم المحكمة المركزية* التي يمكن أن تؤدي إلى زيادة التنسيق والتعاون في قلم المحكمة؛ و(هـ) كفاءات من خلال توفير *قوة عاملة أكثر مرونة* تسمح لقلم المحكمة بالتصدي للتغييرات في الأولويات بوجه أفضل واستيعاب عبء العمل الإضافي؛ و(و)كفاءات نتيجة لمواصلة *التطوير التنظيمي* لقلم المحكمة أثناء عملية إعادة التنظيم.

٦٦- ولاحظت اللجنة انخفاض عدد الوظائف في قلم المحكمة، في خطوة أولى، من ٥٦٠,٤ وظيفة ثابتة ووظيفة معتمدة إلى ما مجموعه ٥٥٠ وظيفة نتيجة لإعادة تنظيم قلم المحكمة[٣٣]. بيد أن عدد الوظائف الثابتة زاد في مرحلة ما بعد إعادة التنظيم إلى ٥٧٨ وظيفة ثابتة حيث أنشئت ٢٧ وظيفة ثابتة إضافية ووظيفة معتمدة واحدة نتيجة للمناقلة من مكتب مدير مشروع المباني الدائمة إلى قسم الخدمات العامة. وعلاوة على ذلك، أدرجت ٢٥,٩ وظيفة إضافية مكافئة للعمل بدوام كامل ٢٥,٩ في

---

[٣١] CBF/26/14.

[٣٢] CBF/26/17 .

[٣٣] لا يشمل هذا المجموع وظيفة الموظف في مجلس الموظفين/رئيس مجلس الموظفين غير الممولة، ويعني هذا أنه تم توزيع تكلفتها على البرامج الرئيسية الأول والثاني والثالث واستيعابها في هذه البرامج.

إطار المساعدة المرقتة العامة في الميزانية المعتمدة لقلم المحكمة لعام ٢٠١٦ لاستيعاب الزيادة في الأنشطة القضائية التي أثرت على برامج فرعية مختلفة في قلم المحكمة.

٦٧- ولاحظت اللجنة أن بعض وظائف المساعدة المؤقتة العامة التي تم تحويلها إلى وظائف ثابتة بموجب مشروع المراجعة أدرجت في ميزانية عام ٢٠١٦ بوصفها وظائف مساعدة مؤقتة عامة إضافية (على سبيل المثال المترجمين الشفويين الميدانيين)، ولا توجد مبررات واضحة في بعض الأحوال (فيما يتعلق بموظفي الأمن مثلا) لانخفاض الحاجة إلى الوظائف الثابتة.

٦٨- وتتطلع اللجنة إلى تقييم مراجع الحسابات الخارجي الكامل لعملية المراجعة، بما في ذلك تكلفتها وتأثيرها وتنفيذها، وستقوم بفحصه بدقة[٣٤].

٣- الهيئة القضائية

(أ) *تحديث الدروس المستفادة*

٦٩- كان معروضا على اللجنة تقرير المحكمة عن الدروس المستفادة والتآزر في هيئة الرئاسة[٣٥]، المقدم بناء على طلبها[٣٦].

٧٠- وأحاطت اللجنة علما بالمبادرات التي اتخذت مؤخرا في عملية الدروس المستفادة وفقا لتوجيهات الفريق العامل المعني بالدروس المستفادة فيما يتعلق بمرحلة المحاكمة التمهيدية، والعلاقة بين المحاكمة التمهيدية والمحاكمة والابتدائية والمسائل المشتركة بينهما، ومرحلة المحاكمة الابتدائية، والاستئناف، بما في ذلك التعديلات الرامية إلى تحسين كفاءة وفعالية الإجراءات أمام المحكمة[٣٧].

٧١- وأحاطت اللجنة علما بالجهود المبذولة لتوزيع الموارد المتعلقة بالمهام بوجه أفضل بين هيئة الرئاسة وقلم المحكمة وتكثيف التعاون بينهما، وشجعت أيضا هيئة الرئاسة على مواصلة هذه الممارسة وتقديم تقرير عن التطورات الجديدة إلى اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين.

٤- التآزر فيما بين أجهزة المحكمة

٧٢- نظرت اللجنة في تقرير المحكمة بشأن التآزر فيما بين أجهزة المحكمة[٣٨] ولاحظت أن اللجنة أنشأت لجنة توجيهية معنية بالتآزر فيما بين أجهزة المحكمة وأن هذه اللجنة وضعت مشروع خطة ومنهجية لدراسة المجالات المحتملة للتآزر عل نطاق المحكمة[٣٩].

٧٣- ورحبت اللجنة بتركيز المحكمة على المجالات المستهدفة التي حددتها اللجنة، مثل الموارد البشرية وخدمات اللغات، والإعلام، ورحبت أيضا بنتائج الكفاءة الكمية وغير الكمية في أوجه التآزر، بما في

---

[٣٤] الوثائق الرسمية ...، الدورة الرابعة عشرة ... ٢٠١٥ (ICC-ASP/14/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/14/Res.1، القسم ياء، الفقرة ١٣.

[٣٥] CBF/26/10.

[٣٦] الوثائق الرسمية ...، الدورة الرابعة عشرة ... ٢٠١٥ (ICC-ASP/14/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٣، الفقرة ٥١.

[٣٧] تقرير المكتب بشأن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة، ICC-ASP/14/30، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، المرفق الثاني.

[٣٨] CBF/26/13.

[٣٩] الوثائق الرسمية ...، الدورة الرابعة عشرة ... ٢٠١٥ (ICC-ASP/14/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/14/Res.1، القسم ياء، الفقرة ٤.

ذلك الوفورات، التي تحققت خلال المرحلة الأولى من المشروع، وأوصت بأن تنعكس هذه النتائج في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٧[٤٠].

٧٤- وتتطلع اللجنة إلى معلومات محدثة عن التآزر فيما بين الأجهزة في إطار العمل الجاري بشأن "الحجم الأساسي" وتحليل تكلفته الكاملة، وتحديد المكاسب في الكفاءة التي تحققت في معرض تنفيذ المشروع ، بما في ذلك في المجالات التي حددتها المحكمة والتي تتطلب المزيد من البحث (العمليات الميدانية، والعمليات الإدارية والقضائية) في دورتها السابعة والعشرين، وإلى تقرير نهائي في دورتها الثامنة والعشرين.

٥- جبر الأضرار

٧٥- نظرت اللجنة في تقرير المحكمة عن التطورات فيما يتعلق بجبر الأضرار[٤١]، الذي يحدد المبادئ الأساسية التي تنطبق على جبر الأضرار، والتطورات القضائية ذات الصلة في الإجراءات المتعلقة بقضيتي لوبانغا وكاتانغا.

٧٦- وفي حين أقرت اللجنة بالتأثير المحتمل لولاية جبر الأضرار على شرعية المحكمة، أحاطت علما أيضا بالآثار الإدارية وعبء العمل الكبيرين اللذين يقعان على المحكمة في هذا الصدد، لاسيما على قلم المحكمة، وقسم مشاركة وجبر الضحايا، والصندوق الاستئماني للضحايا.

٧٧- وأشارت اللجنة إلى ملاحظتها السابقة بأن من المحتمل أن تؤثر مسألة جبر الأضرار بدرجة كبيرة على سمعة وعمليات المحكمة[٤٢]. ولاحظت أنه سيلزم أن تؤخذ هذه المسألة في الاعتبار عند مواصلة عمل المحكمة بشأن "الحجم الأساسي" وتحليل تكلفته الكاملة. وأقرت اللجنة بأن الشكل النهائي لجبر الأضرار في قضيتي لوبانغا وكاتانغا سيتوقف على القرارات المقبلة للدائرة المعنية والصندوق الاستئماني للضحايا وطلبت بالتالي إلى المحكمة موافاتها بمعلومات مفصلة عن الآثار الإدارية والعملية والمالية المترتبة على تنفيذ الجبر عند تحديدها، واتفقت أيضا على مراجعة الوضع بشكل وثيق في دوراتها المقبلة.

دال- الموارد البشرية

١- عام

٧٨- كان معروضا على اللجنة تقرير المحكمة عن إدارة الموارد البشرية[٤٣]). ولاحظت اللجنة أن المحكمة خضعت في عام ٢٠١٥ لتغييرات جوهرية في تركيبها وملاك موظفيها. وأقرت اللجنة أيضا بأن المحكمة تمكنت من تلبية عدد من التوصيات التي قدمتها اللجنة، في حين أنها ستواصل الجهود المبذولة لزيادة الكفاءة في عام ٢٠١٦ وفي الأعوام التالية.

٧٩- ورحبت اللجنة بوضع طريقة جديدة للتعاقد بشأن التعيينات القصيرة الأجل، استجابة لبعض توصيات اللجنة[٤٤].

٨٠- وأُبلغت اللجنة بأن المحكمة أعدت تعليمات إدارية بشأن الخبراء الاستشاريين والمتعاقدين الأفراد وبأن هذه التعليمات تتضمن حكما بشأن الاستخدام المناسب للعقود بلا مقابل، على النحو الذي طلبته

---

[٤٠] ICC-ASP/15/5.

[٤١] CBF/26/7.

[٤٢] الوثائق الرسمية ...، الدورة الثالثة عشرة ... ٢٠١٤ (ICC-ASP/13/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-١، الفقرات ٧٥-٧٧.

[٤٣] CBF/26/5.

[٤٤] الوثائق الرسمية ...، الدورة الرابعة عشرة ... ٢٠١٥ (ICC-ASP/14/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-١، الفقرة ٨٨.

اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين، وطلبت إلى المحكمة أن تعرض التعليمات المقترحة عليها لكي تنظر فيها في موعد لا يتجاوز دورتها الثامنة والعشرين[٤٥].

٨١- وأحاطت اللجنة علما بالتعليمات الإدارية، المؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، بشأن التعيينات القصيرة الأجل، التي تنص على شروط الخدمة وكذلك على الأحكام والشروط المتعلقة باستخدام وإدارة الموظفين في جميع المستويات الذين يعملون بموجب تعيينات قصيرة الأجل لا تتجاوز مدتها سنة واحدة التي يجوز للمسجل أو المدعي العام القيام بها لتلبية احتياجات محددة قصيرة الأجل مثل: (أ) الاستجابة لمتطلبات عمل غير متوقع و/أو قصير الأجل؛ أو (ب) لمواجهة متطلبات عمل موسمي أو في مرحلة الذروة لمدة محدودة لا يمكن تلبيتها بالقدرات الحالية للموظفين؛ أو (ج) لملء وظيفة شاغرة مؤقتا، عندما يكون شاغل الوظيفة في إجازة خاصة مثلا، أو إجازة مرضية، أو إجازة وضع، أو إجازة أخرى للوالدين؛ أو (د) لملء وظيفة شاغرة مؤقتا ريثما يتم الانتهاء من إجراءات التعيين العادية للمحكمة؛ أو (ه) للعمل في مشروع خاص محدد المدة. ولا ينبغي استخدام التعيينات القصيرة الأجل لسد الاحتياجات التي من المتوقع منطقياً أن تدوم أكثر من سنة واحدة. وينبغي الإعلان عن هذه التعيينات القصيرة الأجل، فيما عدا الحالات التي يجوز فيها للمسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء، أن يوافق بصفة استثنائية على القيام بتعيينات أولية قصيرة الأجل لوجود ظروف غير متوقعة دون الإعلان عن الوظائف الشاغرة وانتظار عملية التوظيف التنافسية ذات صلة. وفي هذه الحالات، تكون العقود لمدة أقصاها ثلاثة أشهر فقط، ولا تكون قابلة للتجديد، وينبغي فصل من يشغلونها من الخدمة ما لم يتم اختيارهم في عملية توظيف تنافسية. وتود اللجنة أن تشدد على ضرورة مراقبة هذا النهج لعدم الإخلال بالشفافية الواجبة في عملية التوظيف.

٨٢- وأُبلغت اللجنة بأن التعيينات القصيرة الأجل استخدمت، في جملة أمور، فيما يلي: (أ) مهام الموارد البشرية القصيرة الأجل، و(ب) التعيينات الرئيسية في قلم المحكمة[٤٦]، و(ج) تغطية العقود التي تبرمها وحدة الخدمات اللغوية للمترجمين الشفويين والمساعدين اللغويين الميدانيين، وكذلك عقود الموظفين المساعدين المعنيين بجمع الأدلة في حدة الأدلة التابعة لمكتب المدعي العام.

٨٣- وأحاطت اللجنة علما أيضا بالبيان المتعلق باستحقاقات الموظفين المعينين بعقود محددة المدة وقصيرة الأجل المقدم بناء على طلبها في دورتها الرابعة والعشرين[٤٧].

٨٤- وكررت اللجنة توصيتها السابقة بضرورة أن تراعي المحكمة منذ المراحل الأولى للتعيينات القصيرة الأجل التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين.

٨٥- ودعت اللجنة المحكمة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن يراعي تنفيذ أسلوب التعيين القصير الأجل طبيعة عملها، وأن يؤدي التوسع في استخدام هذا الأسلوب للتعيين إلى استخدامه بدلا من عملية التعيين باتفاقات الخدمات الخاصة غير الموصى بها، وطلبت تزويدها بمزيد من المعلومات المحدثة في سياق التقرير السنوي المتعلق بالموارد البشرية من أجل تمكينها من رصد تنفيذ التعيينات القصيرة الأجل، حسب الاقتضاء.

٢- تقييم أداء الموظفين

٨٦- أحاطت اللجنة علما بأن معدل الامتثال لنماذج تقييم الأداء المستوفاة في الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦ بلغ ٣٦ في المائة في الهيئة القضائية، و٧٢ في المائة في مكتب المدعي العام، و٦٤ في المائة في قلم

---

[٤٥] الوثائق الرسمية ...، الدورة الثالثة عشرة ... ٢٠١٤ (ICC-ASP/13/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-١، الفقرة ٥٩.

[٤٦] CBF/26/11.

[٤٧] المرجع نفسه.

المحكمة. وتبين للجنة أن قسم الموارد البشرية يواجه عبئا ثقيلاً في العمل نتيجة لمشروع المراجعة وإعادة تنظيم أنشطة القسم. ولاحظت اللجنة مع الترحيب أن قسم الموارد البشرية سيتضمن في تشكيله الجديد موظفين معنيين بإدارة الأداء وأنه يتوقع تحسين معدلات الامتثال والإجراءات اللازمة لتعزيز الأداء والسلوك الجيدين في السنة القادمة. وطلبت اللجنة أن تُقدَم الإحصاءات المقبلة في التقرير السنوي للموارد البشرية في شكل مقارنة سنوية من أجل تسليط الضوء على التقدم المحرز.

٣- التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين

٨٧- طلبت الجمعية في دورتها الرابعة عشرة إلى المحكمة "تأمين أعلى مستويات الكفاءة في التوظيف، على وجه الخصوص لضمان وتنفيذ مبدأ الشفافية والكفاءة في إجراءات التوظيف وتحسين التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين"[٤٨].

٨٨- وكما أوضحت المحكمة، التمثيل الجغرافي الآن جزء أساسي من عملية التوظيف بأكملها. وللتقليل من الثغرات الحرجة، تتخذ المحكمة مجموعة من التدابير دون الإخلال بمبدأ التوظيف على أساس الجدارة[٤٩]:

(أ) توسيع نطاق الاعلان عن الوظائف الشاغرة ليشمل وسائل الإعلام الاجتماعية ومنصات الوظائف الدولية الشاغرة، وتوزيع جميع الاعلانات المتعلقة بالوظائف الشاغرة بلغتي العمل على حد سواء؛

(ب) مشاركة قسم الموارد البشرية بحكم وظيفته في عمليات التوظيف. وقد أعيد تشكيل مجلس اختيار المرشحين لتمكينه من الإشراف على جميع عمليات التوظيف في الوظائف المحددة المدة. وينبغي مراعاة التنوع الجغرافي في تشكيل أفرقة التوظيف. وينبغي موافاة أفرقة التوظيف بمعلومات محدثة عن التمثيل الجغرافي؛

(ج) مراعاة التمثيل الجغرافي في مرحلة وضع القوائم المختصرة للمرشحين وعند اتخاذ القرارات النهائية للتوظيف. وينبغي أيضا مراعاة التمثيل الجغرافي في التعيينات القصيرة الأجل وعند تحويل الوظائف. وينبغي أن يقدم المسؤولون عن التوظيف مبررات لعدم إدراج المرشحين المؤهلين من البلدان الممثلة تمثيلا ناقصا في قوائم المرشحين.

٨٩- وتتضمن الخطة المتوسطة الأجل للمحكمة للسنوات القادمة عدة تدابير لتحسين التمثيل الجغرافي من خلال الوصول إلى البلدان الممثلة تمثيلاً ناقصاً ووضع استراتيجيات لتحقيق التوظيف المستهدف. وتلاحظ المحكمة أيضا أن التركيز ينبغي أن يكون، عند النظر في التوازن الجغرافي، على البلدان وليس على المناطق[٥٠] .

٩٠- وبالمثل، أصبح التوازن بين الجنسين الآن جزءا أساسيا من عملية التعيين في أي وظيفة. وعموما، ترى المحكمة أنها تؤدي عملا جيدا فيما يتعلق بالتوازن بين الجنسين. بيد أن المحكمة تعترف بوجود فجوة على مستوى الوظائف العليا وتعالج هذه الفجوة باعتماد استراتيجيات لتحديد النساء اللاتي يتمتعن بأداء مرتفع واللاتي لديهن الإمكانات اللازمة لبلوغ المستويات الوظيفية الرئيسية والمستويات العليا وتقديم الدعم

---

[٤٨] الوثائق الرسمية ...، الدورة الرابعة عشرة ... ٢٠١٥ (ICC-ASP/14/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/14/Res.1، القسم لام، الفقرة ٣.

[٤٩] CBF/26/5، الفقرات ١٤-٢٢.

[٥٠] المرجع نفسه، الفقرتان ٢٠ و٢١.

لهن لتطورهن الوظيفي، فضلا عن اتخاذ التدابير اللازمة لتحديد النساء المؤهلات للتعيين في الوظائف الرئيسية والوصول إليهن وتوظيفهن.

٩١- وأقرت اللجنة بالزخم الجديد للمحكمة لمعالجة الاختلال في التوازن الذي طال أمده في التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين. وأبرزت اللجنة الفوائد التي يمكن أن تكتسبها المحكمة من الوصول إلى مجموعة أوسع نطاقا من الموظفين الموهوبين. ودعت اللجنة المحكمة إلى إدراج جهودها الجارية والمخطط لها في خطة عمل واحدة، عند الإمكان، بالاستناد إلى أهداف محددة كميا وقابلة للرصد. وتتطلع اللجنة إلى تحقيق تحسينات ملموسة في المستقبل القريب، وتدعو المحكمة إلى أن تقدم تقريرا مرحلياً في دورتها الثامنة والعشرين في سياق التقرير السنوي للموارد البشرية.

٤ - إعادة تصنيف الوظائف وتحويلها

٩٢- نظرت اللجنة في الطلب المقدم من الهيئة القضائية لإعادة تصنيف ثلاث وظائف من الفئة ف-١ إلى الفئة ف-٢. وأحاطت اللجنة علما بالمبررات المعروضة ولاحظت أنه ليس من المتوقع أن تترتب آثار مالية على إعادة التصنيف وأوصت بالتالي بأن توافق الجمعية في دورتها الخامسة عشرة على إعادة التصنيف، إذا استمر عدم ترتب آثار مالية على إعادة التصنيف.

٩٣- وفيما يتعلق بالطلب المقدم من مكتب المدعي العام لتحويل ٧٨ وظيفة من فئة المساعدة المؤقتة العامة إلى وظائف ثابتة، أفادت اللجنة بأنها في حاجة إلى معلومات تكميلية بشأن الوظائف المذكورة لإمكان الاستمرار في مداولاتها، بما في ذلك إلى معلومات بشأن البرنامج الفرعي المعني، ومستوى الوظائف المعنية، والسنة التي أنشئت فيها، وما إذا كانت أساسية أو متصلة بحالات، ووصف موجز لمدى الاحتياج إليها في المستقبل. ورأت اللجنة بالتالي مواصلة النظر في هذا الطلب في دورتها السابعة والعشرين، في إطار الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧.

٩٤- ونظرت اللجنة أيضا في الطلب المقدم من قلم المحكمة لإعادة تصنيف وظيفة واحدة في قسم مشاركة وجبر الضحايا من الفئة ف-٤ إلى الفئة ف-٥. وقد صنف مصنف خارجي للوظائف هذه الوظيفة في عام ٢٠١٠ في المستوى ف-٥، في حين أوصت اللجنة في حينه بعدم الموافقة على إعادة التصنيف، أساسا لعدم وجود طلب محدد لإعادة التصنيف في مشروع الميزانية، ولعدم تقديم مبررات لإعادة التصنيف. وأحاطت اللجنة علما بأنه ليس من المتوقع أن تقدم المحكمة طلبات جديدة لإعادة التصنيف في الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧. ورأت اللجنة أن تقييم مصنف الوظائف الخارجي بات قديما، وأوصت بالتالي بأن تعيد اللجنة الاستشارية للتصنيف النظر في الطلب وبأن تنظر اللجنة في عملية إعادة التصنيف المحتملة في إطار الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧.

٥- نظام الأمم المتحدة الموحد

٩٥- طلبت الجمعية في دورتها الرابعة عشرة إلى اللجنة القيام، بالاستعانة بخبير مستقل عند الاقتضاء، بتقييم الجدوى من الخروج من نظام الأمم المتحدة الموحد وإنشاء نظام معاشات تقاعدية بديل للموظفين المعيّنين حديثا، وتقديم توصية إلى الدورة الخامسة عشرة للجمعية في هذا الشأن[٥١].

٩٦- وشكلت اللجنة وفدا من بين أعضائها، يتكون من رئيس اللجنة ونائب رئيسها. ووضع الوفد خطة عمل لتلبية طلب الجمعية قبل النظر في تعيين خبير مستقل، وأجرى الوفد مقابلة مع الرئيس التنفيذي لصندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية،

---

[٥١] الوثائق الرسمية ...، الدورة الرابعة عشرة ... ٢٠١٥ (ICC-ASP/14/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/14/Res.1، القسم طاء، الفقرة ٤.

ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وسيتصل أيضا بمنظمة التجارة العالمية وجهات أخرى (مثل الوكالة الدولية للطاقة المتجددة). وستواصل اللجنة إيلاء الاهتمام الواجب بهذه المسألة، وستقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في تقريرها عن أعمال دورتها السابعة والعشرين.

٩٧- وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة وافقت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ على نظام جديد للتعويضات وأن المحكمة ستنفذ هذا النظام أيضا. ولاحظت اللجنة أن المحكمة تقوم حاليا بتحليل التغييرات في النظام الجديد، التي ستؤدي، وفقا لتقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية، إلى تحقيق وفورات مالية في الأجل الطويل.

هاء- المساعدة القانونية

٩٨- أحاطت اللجنة علما بالتقرير النصف سنوي لقلم المحكمة بشأن المساعدة القانونية (تموز/يوليه - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥) الذي قدم لمحة عامة عن الوفورات الناتجة عن تطبيق التعديلات التي أدخلت على نظام المساعدة القانونية في عام ٢٠١٢[٥٢]. ورأت اللجنة أنه ما دامت الميزانية تحسب الآن على أساس النظام المعدل، فإنه ليس هناك حاجة لمواصلة تقديم تقارير عن الآثار المترتبة على تطبيق التعديلات التي أدخلت في عام ٢٠١٢ لأنها ستعكس فقط الزيادة في النفقات التي كانت ستقع تحت نظام المساعدة القانونية السابق.

٩٩- ولاحظت اللجنة أنه بالنظر إلى عدم استيفاء شرط اكتمال دورة قضائية كاملة، لم تستكمل المحكمة بعد عملية إعادة تقييم نظام المساعدة القانونية في الموعد المحدد في الفقرة ٦(٣) من المرفق الأول للقرار ICC-ASP/12/Res.8، وأنها ليست بالتالي في وضع يسمح لها بإدراج المعلومات التي طلبتها اللجنة[٥٣]. وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تقدم تقريرا عن نتائج إعادة التقييم بعد استيفاء الشروط وفي الإطار الزمني المحدد في القرار المشار إليه أعلاه.

١٠٠- ولاحظت اللجنة أن المساعدة القانونية المقدمة بشأن القضايا المتعلقة بالمادة ٧٠ (الجرائم المخلة بإقامة العدل) في عام ٢٠١٥ بلغت ٩٥٠ ٠١٥ ١ يورو، مما يمثل ٢٤ في المائة من مجموع نفقات المساعدة القانونية المقدمة لأفرقة الدفاع. وفي هذا الصدد أشارت اللجنة إلى الفقرة ١٤ من الفرع ياء من قرار الجمعية ICC-ASP/14/Res.1 التي جاء بها أنه يبدو أن مستوى المساعدة القانونية لم يكن محل نظر في سياق السياسة الحالية للمساعدة القانونية، والتي طلبت إلى المحكمة أن تنظر، في سياق تقييمها لنظام المساعدة القانونية، في خيارات السياسة العامة في هذا الشأن، بما في ذلك في وضع معايير محددة وحدود كمية قصوى، بحسب الاقتضاء.

١٠١- وأقرت اللجنة بأن المساعدة القانونية من المسببات الرئيسية للتكلفة في المحكمة. وطلبت إلى المحكمة أن تنظر في هذه المسألة أيضا في إطار العمل الجاري للتوصل إلى مساعدة قانونية فعالة وأقل تكلفة، وقررت مواصلة رصد أي تطور في هذا الصدد بشكل وثيق.

---

[٥٢] ICC-ASP/15/2.

[٥٣] الوثائق الرسمية ...، الدورة الرابعة عشرة ... ٢٠١٥ (ICC-ASP/14/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-١، الفقرة ١٠١.

واو- المباني الدائمة

١- الحالة والتوقعات المالية

١٠٢- قدم رئيس لجنة الرقابة معلومات محدثة عن الحالة والتوقعات المالية للمشروع. وأقرت اللجنة بأن تشييد المباني الدائمة وانتقال المحكمة إليها قد اكتمل تماما وبأن الهدف الذي حددته المحكمة وهو أن تكون المباني جاهزة تماما للعمل في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ قد تحقق بالفعل.

٢- تجاوز التكلفة

١٠٣- قدم رئيس لجنة الرقابة ومدير المشروع تقريرا محدثا بشأن حالة المشروع والمسائل المالية التي لم يتم البت فيها حتى الآن. وعرض مراجع الحسابات الخارجي بإيجاز النتائج التي توصلت إليها المراجعة التي قام بها لأداء ميزانية مشروع المباني الدائمة بناء على تكليف الجمعية. ولاحظت اللجنة أن التجاوز في تكاليف المشروع نتجت أساسا من التكاليف الإضافية للأحداث الموجبة للتعويض التي بلغ قدرها ٨,٤ مليون يورو والتجاوز في تكاليف المعدات السمعية والبصرية الذي بلغ قدره ٣,٤ مليون يورو[٥٤]. وأُبلغت اللجنة بأن المكتب عقد اجتماعا مفتوح العضوية لجميع الدول الأطراف بحضور رئيس لجنة الرقابة ومراجع الحسابات الخارجي للنظر في هذه المسألة.

١٠٤- ولاحظت اللجنة مع القلق التجاوز الجديد للتكاليف، وكان التجاوز في هذه المرة في مستوى الحد الأقصى المتوقع للتكاليف الذي حددته الجمعية في عام ٢٠١٥ البالغ قدره ٢٠٤ مليون يورو. وظهر هذا التجاوز الجديد في التكاليف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وفي منتصف آذار/مارس ٢٠١٦، كان المجموع التقديري للتجاوز في التكاليف بين ٠٠٠ ٧٧٢ يورو في سيناريو أفضل الحالات و١ مليون يورو في سيناريو أسوأ الحالات. وأُبلغت اللجنة أيضا بأن المقاول العام ينظر في إحالة الأحداث الموجبة للتعويض التي رفضت إلى القضاء، وربما إلى التحكيم، ويرفض أيضا دفع الغرامة المنصوص عليها في العقد للتعويض عن التكاليف الإضافية الناجمة عن التأخير في تسليم المباني. واقترح مدير المشروع التفاوض من أجل التوصل إلى تسوية شاملة لجميع المسائل المالية المعلقة، من أجل تجنب إجراءات التحكيم المطولة ونتيجتها غير المؤكدة. وقدّر أن التكاليف الإجمالية للمشروع ستبلغ بعد التسوية ٢٠٦ مليون يورو تقريبا.

١٠٥- وأحاطت اللجنة علما أيضا بأن لجنة الرقابة أشارت إلى أن ميزانية المشروع الموحد لا يمكن زيادتها إلا بقرار من الجمعية، وأن قرارات الجمعية بشأن الحدود القصوى للميزانية التي اتخذت في القرارين ICC-ASP/13/Res.6 وICC-ASP/14/Res.5 لا تزال ملزمة قانونا. ولذلك تعتقد لجنة الرقابة أنه ينبغي أن تستوعب المحكمة التكاليف الزائدة في ميزانيتها العادية. بيد أن اللجنة أُبلغت بأن المحكمة تنظر حاليا في هذه المسألة لمعرفة مدى اتفاقها مع النظام المالي والقواعد المالية، وأنها طلبت إلى اللجنة موافاتها برد بشأن ما إذا كان استيعاب الزيادة في تكاليف المباني الدائمة يتفق مع النظام المالي والقواعد المالية في دورتها السابعة والعشرين.

١٠٦- ولاحظت اللجنة عدم معرفة التكلفة النهائية للمشروع بالتحديد حتى الآن وأنها ستعرف فقط عند إقفال الحسابات النهائية مع المقاول العام. وبغض النظر عن الخلاف حول مصدر التمويل، أوصت اللجنة بأن تؤكد المحكمة قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المالية عند استحقاقها. وعلى سبيل الاحتياط، ينبغي

---

[٥٤] انظر تقرير مراجع الحسابات الخارجي بشأن أداء مشروع المباني الدائمة (ICC-ASP/15/4)، الفقرة ٤٨. ووفقا للفقرة ١٢٣ من هذا التقرير، تكلفة الأجهزة السمعية والبصرية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ما مجموعه ٩,٤ مليون يورو مقارنة بالتكلفة المخطط لها البالغ قدرها ستة ملايين يورو، أي أنه كان هناك تجاوز يبلغ ٣,٤ مليون يورو.

أن تنظر المحكمة في الطرق والخيارات المتاحة لمعالجة التكاليف الزائدة في ميزانيتها العادية، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة الرقابة في الوقت المناسب.

١٠٧- وأبلغ مراجع الحسابات الخارجي اللجنة بأنه خلص إلى أن المشروع نفذ بدون مخالفات. وكان التجاوز المتوقع في التكاليف عند المراجعة طفيفا بالمقارنة بالتجاوز الملحوظ عادة في تكاليف مشاريع التشييد المماثلة في الحجم. غير أن مراجع الحسابات الخارجي حدد ثلاثة أنواع من نقاط الضعف التي أدت إلى تجاوز التكاليف: أولاً، الاحتفاظ باحتياطيات غير كافية عند بدء العمل في المشروع، وثانيا، معاناة إدارة المشروع من عدم تحديد آليات التغذية المرتدة للمعلومات مسبقا، وثالثا، استنفاد احتياطي الطوارئ على نحو غير ملائم للنفقات التي لم تكن غير متوقعة بطبيعتها. وتعتقد اللجنة أنه ينبغي أن تظل هذه الدروس المستفادة في الذاكرة المؤسسية للمحكمة، حيث يمكن الاستفادة منها عند تشكيل الهيكل الإداري لمشاريع الصيانة الرئيسية للمباني.

٣- التكلفة الكاملة للملكية

١٠٨- أحاطت اللجنة علما بالقرارات المختلفة التي اتخذتها الجمعية في دورتها الرابعة عشرة بشأن تمويل وتنظيم وإدارة التكاليف المتصلة بالملكية[٥٥]. وأُبلغت اللجنة بأن لجنة الرقابة ستبدأ مناقشتها لهذا الموضوع في اجتماعاتها المقبلة بناء على طلب الجمعية[٥٦]، مع مراعاة المقرر الصادر بشأن التكاليف المتصلة بالملكية الوارد في المرفق الثاني للقرار ICC-ASP/14/Res.5.

٤- الحوكمة

١٠٩- دعت الجمعية في دورتها الرابعة عشرة المكتب إلى مواصلة المناقشات بشأن إنشاء هيكل إداري جديد للمباني الدائمة وتقديم تقرير في هذا الشأن في الدورة الخامسة عشرة للجمعية[٥٧]. وأبلغت لجنة الرقابة اللجنة باعتزامها مناقشة هذه المسألة في اجتماعاتها المقبلة وتقديم مدخلات لكي ينظر فيها المكتب. وأحاطت اللجنة علما بالرأي الذي أعرب عنه مراجع الحسابات الخارجي والذي مفاده أنه لا يلزم وجود هيكل إداري للصيانة اليومية للمباني حيث ستتولى المحكمة إدارة الممتلكات.

زاي- مسائل أخرى

١- موعد انعقاد الدورة السابعة والعشرين للجنة

١١٠- قررت اللجنة أن تعقد دورتها السابعة والعشرين في لاهاي في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

---

[٥٥] الوثائق الرسمية ...، الدورة الرابعة عشرة ... ٢٠١٥ (ICC-ASP/14/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/14/Res.5.

[٥٦] المرجع نفسه، الفقرة ٦٩.

[٥٧] المرجع نفسه، الفقرات ٥٦-٥٩.

المرفق الأول

حالة تسديد الاشتراكات حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦

الدول الأطراف	السنوات السابقة			٢٠١٦		الاشتراكات غير المسددة لصندوق الطوارئ	المجموع الكلي للاشتراكات غير المسددة	الموقف في حساب الاشتراكات	تاريخ التسديد السابق
	الاشتراكات المقررة غير المسددة	الفوائد غير المسددة للقرض	مجموع الاشتراكات غير المسددة	الاشتراكات المقررة العادية	الفوائد المقررة للقرض	مجموع الاشتراكات غير المسددة			
أفغانستان	-	-	-	١٣ ٦٥٩	٣٩٩	١٤ ٠٥٨	-	غير مسددة	٢٠١٥/٤/٢٠
ألبانيا	-	-	-	١٨ ٥٧٦	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/١/٢٦
أندورا	-	-	-	١٣ ٩٣٢	٢٠	-	-	متأخرات	٢٠١٦/٣/٨
أنتيغوا وبربودا	٢ ٣٢٩	-	٢ ٣٢٩	٤ ٦٤٤	١٠٥	٤ ٧٤٩	-	متأخرات	٢٠١٦/١/٥
الأرجنتين	٨٥٤ ٨٩١	٣ ٣٢٣	٨٥٨ ٢١٤	٢ ٠٧٥ ٥٤٧	٩ ٤٠٨	٢ ٠٨٤ ٩٥٥	-	متأخرات	٢٠١٥/٦/٢٥
أستراليا	-	-	-	٥ ٤٣٧ ٩٩٩	-	٦١٤ ٠٦٧	-	غير مسددة	٢٠١٦/٢/١٨
النمسا	-	-	-	١ ٦٧٥ ٣٥٣	٦٤ ١٢٧	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/١/٢٩
بنغلاديش	-	-	-	١٣ ٦٥٩	٥٠٦	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٣/١٤
باربادوس	-	-	-	١٦ ٢٥٤	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٢/٢٣
بلجيكا	-	-	-	٢ ٠٥٩ ٢٩٤	٨٠ ١٩٦	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٢/١٠
بليز	-	-	-	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	-	غير مسددة	٢٠١٥/٨/٥
بنن	٢١ ٥٠٠	٨٤	٢١ ٥٨٤	٦ ٩٦٦	٢٤٣	٧ ٢٠٩	٢٤	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٢/٣/٢٧
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	-	-	-	٢٧ ٨٦٣	١٧٢	٢٨ ٠٣٥	-	غير مسددة	٢٠١٥/٨/١٧
البوسنة والهرسك	-	-	-	٣٠ ١٨٥	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٢/١٢
بوتسوانا	-	-	-	٣٢ ٦٤٤	١ ٣٦٥	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٤/٤
البرازيل	١١ ٣٣٦ ٣٨٣		١١ ٤١٣ ٣٧١	٨ ٨٩٥ ٧٨٨	٢٣٥ ٧٧٥	٩ ١٣١ ٥٦٣	-	متأخرات	٢٠١٥/٤/١٤
بلغاريا	-	-	-	١٠٤ ٧٦١	٣ ٧٧٧	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/١/٢٦
بوركينا فاسو	-	-	-	٩ ٢٨٨	٩٣	٧ ٩٨٥	-	غير مسددة	٢٠١٥/١١/١٣
بوروندي	٣٧٣	-	٣٧٣	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	-	متأخرات	٢٠١٥/٣/١٧
كابو فيردي	٣ ٨٩٠	٢٨	٣ ٩١٨	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	-	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٣/١٢/٣٠
كمبوديا	-	-	-	٩ ٢٨٨	٢٤٩	١ ٩٣٥	-	غير مسددة	٢٠١٥/٣/١٢
كندا	-	-	-	٦ ٧٩٦ ٨٨٤	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٥/٤/٢٩
جمهورية إفريقيا الوسطى	٧٩٥	-	٧٩٥	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	-	متأخرات	٢٠١٤/١٢/٩
تشاد	٦٩٧	-	٦٩٧	١١ ٦١٠	٨٧	١١ ٦٩٧	-	متأخرات	٢٠١٥/١/١٣
شيلي	-	-	-	٩٢٨ ٣٦٩	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٣/٧
كولومبيا	٣١٣ ٥١٠	-	٣١٣ ٥١٠	٧٤٩ ٣٠٦	٤ ٧٥١	٧٥٤ ٠٥٧	-	متأخرات	٢٠١٥/٦/٣٠
جزر القمر	١٤ ٤١٠	٢٨	١٤ ٤٣٨	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	٤٦	غير مؤهلة للتصويت	لا توجد مدفوعات
الكونغو	٣٢ ٨٨٩	١٣٩	٣٣ ٠٢٨	١٣ ٩٣٢	٣٩٩	١٤ ٣٣١	٧٣	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١١/٦/١

الدول الأطراف	السنوات السابقة			٢٠١٦			الاشتراكات غير المسددة لصندوق الطوارئ	المجموع الكلي للاشتراكات غير المسددة	الموقف في حساب الاشتراكات	تاريخ التسديد السابق
	الاشتراكات المقررة غير المسددة	الفوائد غير المسددة للقرض	مجموع الاشتراكات غير المسددة	الاشتراكات المقررة العادية	الفوائد المقررة للقرض	مجموع الاشتراكات غير المسددة				
جزر كوك	-	-	-	٢ ٣٢٢	٨١	٢٨	-	٢٨	غير مسددة	٢٠١٦/١/٢١
كوستاريكا	-	-	-	١٠٩ ٤٠٥	٨٢	٧١ ٠٨٤	-	٧١ ٠٨٤	غير مسددة	٢٠١٦/٢/٢٣
كوت ديفوار	-	-	-	٢٠ ٨٩٨	٨٨٥	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٣/١١
كرواتيا	-	-	-	٢٣٠ ٤١٩	١٠ ١٢٣	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/١/٢٢
قبرص	-	-	-	١٠٠ ١١٧	١ ٦٩١	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٣/٤
الجمهورية التشيكية	-	-	-	٨٠٠ ٣٨٩	٤ ٤٩٥	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٢/٥
جمهورية الكونغو الديمقراطية	-	-	-	١٣ ٦٥٩	١٩	١٣ ٦٧٨	-	١٣ ٦٧٨	غير مسددة	٢٠١٥/١٠/٢٩
الدانمرك	-	-	-	١ ٣٥٨ ٨٨٥	٥ ٢٨٨	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٢/٩
جيبوتي	١ ٩٩٢	٢٦	٢ ٠١٨	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	-	٤ ٤٢١	متأخرات	٢٠١٤/١٢/٥
دومينيكا	٥ ٦٩٠	٢٨	٥ ٧١٨	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	٨	٨ ١٢٩	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٥/١٢/٣١
الجمهورية الدومينيكية	١٥٢ ٤٦٤	١ ١٤٩	١٥٣ ٦١٣	١٠٧ ٠٨٣	٣ ٦١٥	١١٠ ٦٩٨	-	٢٦٤ ٣١١	متأخرات	٢٠١٦/٣/٢٢
إكوادور	-	-	-	١٥٥ ٨٤٤	-	١٥٥ ٨٤٤	-	١٥٥ ٨٤٤	غير مسددة	٢٠١٥/٥/٢٩
إستونيا	-	-	-	٨٨ ٣٧١	٢٨٥	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/١/١١
فيجي	-	-	-	٦ ٩٦٦	٢٤٣	١ ٢٧١	-	١ ٢٧١	غير مسددة	٢٠١٦/١/٢٥
فنلندا	-	-	-	١ ٠٦١ ١٣٠	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/١/١٥
فرنسا	-	-	-	١١ ٣٠٦ ٣٧٨	٤٤٩ ٤٤٩	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٢/١١
غابون	٧٧ ١٣٧	٣٣٧	٧٧ ٤٧٤	٣٩ ٦١٠	١ ٠١٤	٤٠ ٦٢٤	-	١١٨ ٠٩٨	متأخرات	٢٠١٤/٣/١٢
غامبيا	-	-	-	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	-	٢ ٤٠٣	غير مسددة	٢٠١٥/١٢/٢
جورجيا	-	-	-	١٨ ٥٧٦	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/١/٢١
ألمانيا	-	-	-	١٤ ٨٦٦ ٦٠٥	٥٦ ٠١٠	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/١/١٩
غانا	-	-	-	٣٧ ٢٨٨	١ ١٢٣	٣٠ ٢٠٠	-	٣٠ ٢٠٠	غير مسددة	٢٠١٥/٤/٩
اليونان	-	-	-	١ ٠٩٥ ٩٥٩	٢٢ ٩٥١	١ ١٠٣ ٢٤٧	-	١ ١٠٣ ٢٤٧	غير مسددة	٢٠١٥/٩/٢٨
غرينادا	-	-	-	٢ ٣٢٢	٨١	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٣/١٨
غواتيمالا	٥٠ ٦٥٥	-	٥٠ ٦٥٥	٦٥ ١٥١	٢ ١٦٩	٦٧ ٣٢٠	-	١١٧ ٩٧٥	متأخرات	٢٠١٥/٦/٢
غينيا	٩ ٨٢٠	٢٨	٩ ٨٤٨	٤ ٦٤٤	٨١	٤ ٧٢٥	٨٤	١٤ ٦٥٧	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٥/٤/٢٠
غيانا	-	-	-	٤ ٦٤٤	٨١	١ ١٧٦	-	١ ١٧٦	غير مسددة	٢٠١٥/١٠/١٢
هندوراس	-	-	-	١٨ ٥٧٦	٦٤٢	١٧ ٩٨٨	-	١٧ ٩٨٨	غير مسددة	٢٠١٦/٣/١
هنغاريا	-	-	-	٣٧٤ ٦٥٣	٣ ١٦١	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/١/٢٩
أيسلندا	-	-	-	٥٣ ٥٤١	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/١/١٤
أيرلندا	-	-	-	٧٧٩ ٤٩١	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/١/١١
إيطاليا	-	-	-	٨ ٧٢١ ٢٣٢	-	٥ ٦٧٠ ٥٩٧	-	٥ ٦٧٠ ٥٩٧	غير مسددة	٢٠١٦/٤/١٤

الدول الأطراف	السنوات السابقة			٢٠١٦			الاشتراكات غير المسددة لصندوق الطوارئ	المجموع الكلي للاشتراكات غير المسددة	الموقف في حساب الاشتراكات	تاريخ التسديد السابق
	الاشتراكات المقررة غير المسددة	الفوائد غير المسددة للقرض	مجموع الاشتراكات غير المسددة	الاشتراكات المقررة العادية	الفوائد المقررة للقرض	مجموع الاشتراكات غير المسددة				
اليابان	-	-	-	٢٢ ٥٢٤ ٥٢٢	٨٧٠ ٥٣٥	٢١ ٩٧١ ٣٣٤	-	٢١ ٩٧١ ٣٣٤	غير مسددة	٢٠١٦/٣/١٦
الأردن	-	-	-	٤٦ ٥٧٦	-	٤٦ ٥٠٩	-	٤٦ ٥٠٩	غير مسددة	٢٠١٥/٦/٢٤
كينيا	-	-	-	٤١ ٩٣٢	١ ٠٤٧	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٢/٢٤
لاتفيا	-	-	-	١١٦ ٣٧١	٢ ٤٢٤	٣٠ ٥٧٨	-	٣٠ ٥٧٨	غير مسددة	٢٠١٦/٢/١
ليسوتو	٧٢	-	٧٢	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	-	٢ ٤٧٥	متأخرات	٢٠١٦/١/١١
ليبيريا	١ ٧٨٨	-	١ ٧٨٨	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	-	٤ ١٩١	متأخرات	٢٠١٥/١/٢٦
ليختنشتاين	-	-	-	١٦ ٢٥٤	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/١/٢٧
لتوانيا	-	-	-	١٦٧ ٥٩٠	١ ٠٨٠	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٥/١٢/٣١
لكسمبرغ	-	-	-	١٤٨ ٨٧٨	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/١/١٨
مدغشقر	-	-	-	٦ ٩٦٦	٢٤٣	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٥/١٢/٣٠
ملاوي	١٢ ٩٧٥	٥٦	١٣ ٠٣١	٤ ٦٤٤	١٦٢	٤ ٨٠٦	٢٦	١٧ ٨٦٣	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١١/٩/٢٨
ملديف	١٣٨	-	١٣٨	٤ ٦٤٤	٨١	٤ ٧٢٥	-	٤ ٨٦٣	متأخرات	٢٠١٦/١/١١
مالي	١٥ ٤٧٣	١٠٣	١٥ ٥٧٦	٦ ٩٦٦	٣٢٤	٧ ٢٩٠	-	٢٢ ٨٦٦	متأخرات	٢٠١٤/١/١٦
مالطا	-	-	-	٣٧ ٢٨٨	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٣/٨
جزر مارشال	١ ٠٣٤	-	١ ٠٣٤	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	-	٣ ٤٣٧	متأخرات	٢٠١٥/٣/٤
موريشيوس	-	-	-	٢٧ ٨٦٣	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/١/١٣
المكسيك	-	-	-	٣ ٣٣٩ ٠٩٦	-	٣ ٣٠٣ ٣٥٥	-	٣ ٣٠٣ ٣٥٥	غير مسددة	٢٠١٦/١/٨
منغوليا	-	-	-	١١ ٦١٠	-	١١ ٦١٠	-	١١ ٦١٠	غير مسددة	٢٠١٥/٤/٢١
الجبل الأسود	-	-	-	٩ ٢٨٨	-	٩ ٢٠٧	-	٩ ٢٠٧	غير مسددة	٢٠١٥/٤/٢٠
ناميبيا	-	-	-	٢٣ ٢١٩	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٣/٢٩
ناورو	-	-	-	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	-	٢ ٤٠٣	غير مسددة	٢٠١٥/٢/١٣
هولندا	-	-	-	٣ ٤٤٨ ٥٠١	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٣/٣
نيوزيلندا	-	-	-	٦٢٣ ٦٤٨	٢٠ ٣٣٢	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/١/٨
النيجر	٢١ ٨٦٩	٥٦	٢١ ٩٢٥	٤ ٦٤٤	١٦٢	٤ ٨٠٦	٩٢	٢٦ ٨٢٣	غير مؤهلة للتصويت	٢٠٠٩/١١/٢٣
نيجيريا	٢٧٦ ١٢٧	٢ ٢٩٩	٢٧٨ ٤٢٦	٤٨٦ ٣٨٠	٧ ٢٣١	٤٩٣ ٦١١	-	٧٧٢ ٠٣٧	متأخرات	٢٠١٣/١٠/٢٥
النرويج	-	-	-	١ ٩٧٥ ٥٦٧	٦٨ ٣٨٤	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٣/٣
بنما	٥١ ٤٣٠	١٠٨	٥١ ٥٣٨	٧٩ ٠٨٣	٤٢٣	٧٩ ٥٠٦	-	١٣١ ٠٤٤	متأخرات	٢٠١٤/٨/١٨
باراغواي	٢٣ ٢٠٣	٢٥٦	٢٣ ٤٥٩	٣٢ ٦٤٤	٨٠٤	٣٣ ٤٤٨	-	٥٦ ٩٠٧	متأخرات	٢٠١٥/٢/٥
بيرو	١ ١٩٨	-	١ ١٩٨	٣١٦ ٤٦٨	٩ ٤٠٠	٣٢٥ ٨٦٨	-	٣٢٧ ٠٦٦	متأخرات	٢٠١٦/١/٢٠
الفلبين	-	-	-	٣٨٣ ٩٤١	١ ٨٦١	٣٨٥ ٨٠٢	-	٣٨٥ ٨٠٢	غير مسددة	٢٠١٥/٦/٨
بولندا	-	-	-	١ ٩٥٦ ٩٩١	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/١/١٥
البرتغال	-	-	-	٩١٢ ١١٥	-	٩٠٥ ٧٨٣	-	٩٠٥ ٧٨٣	غير مسددة	٢٠١٥/٧/٣١

الدول الأطراف	السنوات السابقة			٢٠١٦			الاشتراكات غير المسددة لصندوق الطوارئ	المجموع الكلي للاشتراكات غير المسددة	الموقف في حساب الاشتراكات	تاريخ التسديد السابق
	الاشتراكات المقررة غير المسددة	الفوائد غير المسددة للقرض	مجموع الاشتراكات غير المسددة	الاشتراكات المقررة العادية	الفوائد المقررة للقرض	مجموع الاشتراكات غير المسددة				
جمهورية كوريا	-	-	-	٤ ٧٤٤ ٥٥٧	١٣١ ٩٩٧	٤ ٨٧٦ ٥٥٤	-	٤ ٨٧٦ ٥٥٤	غير مسددة	٢٠١٥/٣/٢
جمهورية مولدوفا	-	-	-	٩ ٢٨٨	-	٩ ٢٨٨	-	٩ ٢٨٨	غير مسددة	٢٠١٥/٥/٢٨
رومانيا	-	-	-	٤٢٨ ١٩٤	٨ ١٣١	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٤/٤
سانت كيتس ونيفيس	١ ٩٩٢	٢٦	٢ ٠١٨	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	_	٤ ٤٢١	متأخرات	٢٠١٤/٣/١٢
سانت لوسيا	-	-	-	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٣٥٣	-	٢ ٣٥٣	غير مسددة	٢٠١٥/١٠/٨
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٢٤	_	٢٤	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	_	٢ ٤٢٧	متأخرات	٢٠١٦/٠١/٢٧
ساموا	-	-	-	٢ ٣٢٢	١	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/١/٢٧
سان مارينو	-	-	-	٦ ٩٦٦	٧	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٣/٣١
السنغال	-	-	-	١١ ٦١٠	٤٨٠	١٢ ٠١٦	-	١٢ ٠١٦	غير مسددة	٢٠١٥/١٠/٢٩
صربيا	-	-	-	٧٤ ٤٣٩	١ ٦٤٨	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٣/٩
سيشيل	-	-	-	٢ ٣٢٢	٨١	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٠٢/٠٣
سيراليون	-	-	-	٢ ٣٢٢	٨١	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٥/١١/١١
سلوفاكيا	-	-	-	٣٧٢ ٣٣١	١ ٨٢٤	-	-	-	مسددة بالكامل	٠٣٢٠١٦/١٠
سلوفينيا	-	-	-	١٩٥ ٤٥٣	٢ ٢٥٩	١٩٦ ٥٤٢	-	١٩٦ ٥٤٢	غير مسددة	٢٠١٦/١/٢٥
جنوب أفريقيا	-	-	-	٨٤٦ ٩٦٤	١ ٦٦٢	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٣/٢٩
إسبانيا	-	-	-	٥ ٦٨٤ ٦٧٢	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٣/١٨
دولة فلسطين	-	-	-	١٦ ٢٥٤	٣٨٧	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٣/٢٩
سورينام	٢٨١	-	٢٨١	١٣ ٩٣٢	٢٤٩	١٤ ١٨١	-	١٤ ٤٦٢	متأخرات	٢٠١٦/٤/٤
السويد	-	-	-	٢ ٢٢٤ ٥٦٢	-	٢ ٢٢٤ ٥٦٢	-	٢ ٢٢٤ ٥٦٢	غير مسددة	٢٠١٥/٣/١٨
سويسرا	-	-	-	٢ ٦٥٢ ٦١٩	-	٥٠٠ ٠٠٠	-	٥٠٠ ٠٠٠	غير مسددة	٢٠١٦/٢/٤
طاجيكستان	-	-	-	٩ ٢٨٨	٢٤٣	٥ ٠٧٣	-	٥ ٠٧٣	غير مسددة	٢٠١٦/٤/٥
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا	١٥ ٧٥٥	_	١٥ ٧٥٥	١٦ ٢٥٤	٦٤٢	١٦ ٨٩٦	_	٣٢ ٦٥١	متأخرات	٢٠١٥/٣/١١
تيمور- ليشتي	-	-	-	٦ ٩٦٦	٦٤	٧ ٠٢٤	-	٧ ٠٢٤	غير مسددة	٢٠١٥/٥/١٨
ترينيداد وتوباغو	-	-	-	٧٩ ٠٨٣	-	٧٨ ١٩٤	-	٧٨ ١٩٤	غير مسددة	٢٠١٥/٦/١٧
تونس	-	-	-	٦٥ ١٥١	٢ ٨٩٢	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٣/٢٩
أوغندا	٣٣ ٦٩٠	١٦٧	٣٣ ٨٥٧	١٣ ٦٥٩	٤٨٠	١٤ ١٣٩	٤٨	٤٨ ٠٤٤	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٢/١٢/٥
المملكة المتحدة	-	-	-	١٠ ٣٨٤ ٩٧٥	٢٦ ٠١٥	٧ ٧٥٢ ٣٩٥	-	٧ ٧٥٢ ٣٩٥	غير مسددة	٢٠١٦/٢/٢٢
جمهورية تنزانيا المتحدة	٥٩ ٩٥٢	١٧٦	٦٠ ١٢٨	١٣ ٦٥٩	٥٠٦	١٤ ١٦٥	٣٥٤	٧٤ ٦٤٧	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٠/٦/١
أوروغواي	-	-	-	١٨٣ ٨٤٤	٤ ١٧٧	٦٣ ٨٤٢	-	٦٣ ٨٤٢	غير مسددة	٢٠١٦/١/١٨
فانواتو	٧ ١٦٣	٢٨	٧ ١٩١	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	٨	٩ ٦٠٢	غير مؤهلة للتصويت	لا توجد مدفوعات

	السنوات السابقة			٢٠١٦				
الدول الأطراف	الاشتراكات المقررة غير المسددة	الفوائد غير المسددة للقرض	مجموع الاشتراكات غير المسددة	الاشتراكات المقررة العادية	الفوائد المقررة للقرض	مجموع الاشتراكات غير المسددة	الاشتراكات غير المسددة لصندوق الطوارئ	المجموع الكلي للاشتراكات غير المسددة	الموقف في حساب الاشتراكات	تاريخ التسديد السابق
فنزويلا (جمهورية- البوليفارية)	٣ ٣٦٠ ٤٩٣	١٧ ٤٨٢	٣ ٣٧٧ ٩٧٥	١ ٣٢٨ ٧٠٠	٥٠ ٣٨٣	١ ٣٧٩ ٠٨٣	٤ ٩٨٣	٤ ٧٦٢ ٠٤١	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٢/٩/٤
زامبيا	-	-	-	١٣ ٦٥٩	٤٨٠	١٤ ١٣٩	-	١٤ ١٣٩	غير مسددة	٢٠١٥/٦/٢٩
المجموع	**١٦ ٧٦٤ ٠٨٢**	**١٠٢ ٩١٥**	**١٦ ٨٦٦ ٩٩٧**	**١٣٦ ٥٨٤ ٨٤٥**	**٢ ١٨٥ ٧١٩**	**٦٤ ٧٩٧ ٨٥٠**	**٥ ٧٤٦**	**٨١ ٦٧٠ ٥٩٣**		

المرفق الثاني

جداول الموارد البشرية

التمثيل الجغرافي لموظفي المحكمة من الفئة الفنية

الحالة حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦

مجموع موظفي الفئة الفنية: ٣٢٠ [*]

مجموع جنسياتهم: ٨٢

التوزيع بحسب المنطقة:

المنطقة	*الجنسية*	*المجموع*
أفريقيا	الجزائر	١
	بنن	١
	بوركينا فاسو	١
	الكاميرون	٣
	الكونغو	١
	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢
	كوت ديفوار	٢
	مصر	٤
	اثيوبيا	١
	غامبيا	٢
	غانا	٢
	غينيا	١
	كينيا	٣
	ليسوتو	١
	ملاوي	١
	مالي	٢
	النيجر	٣
	نيجيريا	٢
	رواندا	٢
	السنغال	٤
	سيراليون	٣
	جنوب أفريقيا	٧
	أوغندا	٢
	جمهورية تنزانيا المتحدة	٢
	زامبيا	١
	زمبابوي	١
مجموع أفريقيا		**٥٥**
آسيا	الصين	١

[*] عدا المسؤولين المنتَخبين و٣٤ موظف لغات.

المنطقة	*الجنسية*	*المجموع*
	قبرص	١
	اندونيسيا	١
	إيران (جمهورية – الإسلامية)	٣
	اليابان	٤
	الأردن	١
	لبنان	١
	منغوليا	١
	باكستان	١
	فلسطين	١
	الفلبين	١
	سنغافورة	٢
	سريلانكا	١
مجموع آسيا		**١٩**
أوروبا الشرقية	ألبانيا	١
	البوسنة والهرسك	٢
	بلغاريا	١
	كرواتيا	٣
	جورجيا	٣
	بولندا	١
	جمهورية مولدوفا	٢
	رومانيا	٥
	الاتحاد الروسي	١
	صربيا	٥
	أوكرانيا	١
مجموع أوروبا الشرقية		**٢٥**
أمريكا اللاتينية والكاريبي	الأرجنتين	٣
	البرازيل	١
	شيلي	١
	كولومبيا	٥
	كوستاريكا	١
	إكوادور	٢
	جمايكا	١
	المكسيك	٣
	بيرو	٤
	ترينيداد وتوباغو	٢
	فنزويلا	٣
مجموع أمريكا اللاتينية والكاريبي		**٢٦**
أوروبا الغربية	استراليا	١٠
ودول أخرى	النمسا	١
	بلجيكا	١٠

المنطقة	*الجنسية*	*المجموع*
	كندا	١١
	الدانمرك	١
	فنلندا	٤
	فرنسا	٤٢
	ألمانيا	١٢
	اليونان	٢
	ايسلندا	١
	آيرلندا	٨
	اسرائيل	١
	إيطاليا	١٣
	هولندا	١٨
	نيوزيلندا	١
	البرتغال	٣
	إسبانيا	١٤
	السويد	١
	سويسرا	٣
	المملكة المتحدة	٣٠
	الولايات المتحدة الأمريكية	٩
مجموع أوروبا الغربية ودول أخرى		**١٩٥**

التمثيل الجغرافي لموظفي المحكمة من الفئة الفنية

الحالة حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦

عدد الموظفين لكل رتبة، بحسب المنطقة*

الرتبة	*المنطقة*	*الجنسية*	*المجموع*
مد-١	أفريقيا	ليسوتو	١
	المجموع لأفريقيا		١
	أمريكا اللاتينية والكاريبي	الأرجنتين	١
		إكوادور	١
	المجموع لأمريكا اللاتينية والكاريبي		٢
	أوروبا الغربية ودول أخرى	بلجيكا	٢
		فرنسا	١
		إيطاليا	١
		هولندا	٢
	المجموع لأوروبا الغربية ودول أخرى		٦
المجموع للرتبة مد-١			**٩**
ف-٥	أفريقيا	كينيا	١
		مالي	١
		السنغال	١
		جنوب أفريقيا	٢
	المجموع لأفريقيا		٥
	آسيا	الأردن	١
	المجموع لآسيا		١
	أوروبا الشرقية	جورجيا	١
		صربيا	٢
	المجموع لأوروبا الشرقية		٣
	أمريكا اللاتينية والكاريبي	جمايكا	١
	المجموع لأمريكا اللاتينية والكاريبي		١
	أوروبا الغربية ودول أخرى	أستراليا	٢
		كندا	٢
		الدانمرك	١
		فنلندا	١
		فرنسا	٥
		آيرلندا	١
		إيطاليا	٢
		هولندا	١
		البرتغال	١

* عدا المسؤولين المنتَخبين و٣٤ موظف لغات.

الرتبة	*المنطقة*	*الجنسية*	*المجموع*
		اسبانيا	٢
		المملكة المتحدة	٥
	المجموع لأوروبا الغربية ودول أخرى		٢٣
المجموع للرتبة ف-٥			**٣٣**
ف-٤	أفريقيا	بوركينا فاسو	١
		كوت ديفوار	١
		نيجيريا	١
		السنغال	١
		سيراليون	١
		جنوب أفريقيا	٣
		جمهورية تنزانيا المتحدة	١
	المجموع لأفريقيا		٩
	آسيا	إيران (جمهورية — الإسلامية)	٣
		لبنان	١
	المجموع لآسيا		٤
	أوروبا الشرقية	جورجيا	١
		رومانيا	١
		أوكرانيا	١
	المجموع لأوروبا الشرقية		٣
	أمريكا اللاتينية والكاريبي	كولومبيا	١
		ترينيداد وتوباغو	٢
	المجموع لأمريكا اللاتينية والكاريبي		٣
	أوروبا الغربية ودول أخرى	أستراليا	١
		بلجيكا	١
		فنلندا	٢
		فرنسا	٦
		ألمانيا	٣
		آيرلندا	١
		إيطاليا	٣
		هولندا	٢
		نيوزيلندا	١
		البرتغال	١
		إسبانيا	٢
		المملكة المتحدة	٨
		الولايات المتحدة الأمريكية	١
	المجموع لأوروبا الغربية ودول أخرى		٣٢
المجموع للرتبة ف-٤			**٥١**

الرتبة	*المنطقة*	*الجنسية*	*المجموع*
ف-٣	أفريقيا	الجزائر	١
		بنن	١
		الكاميرون	١
		الكونغو	١
		كوت ديفوار	١
		مصر	٢
		غانا	١
		كينيا	٢
		مالي	١
		النيجر	١
		نيجيريا	١
		رواندا	١
		السنغال	١
		سيراليون	١
		جنوب أفريقيا	٢
		أوغندا	١
		جمهورية تنزانيا المتحدة	١
		زمبابوي	١
	المجموع لأفريقيا		٢١
	آسيا	اليابان	١
		منغوليا	١
		فلسطين	١
		الفلبين	١
		سنغافورة	١
		سريلانكا	١
	المجموع لآسيا		٦
	أوروبا الشرقية	ألبانيا	١
		كرواتيا	١
		جورجيا	١
		بولندا	١
		جمهورية مولدوفا	١
		رومانيا	١
		صربيا	١
	المجموع لأوروبا الشرقية		*٧*
	أمريكا اللاتينية والكاريبي	الأرجنتين	١
		شيلي	١
		كولومبيا	٣
		كوستاريكا	١
		إكوادور	١
		المكسيك	١

الرتبة	*المنطقة*	*الجنسية*	*المجموع*
		بيرو	١
		فنزويلا	١
	المجموع لأمريكا اللاتينية والكاريبي		١٠
	أوروبا الغربية ودول أخرى	أستراليا	٥
		النمسا	١
		بلجيكا	٦
		كندا	٣
		فنلندا	١
		فرنسا	١٤
		ألمانيا	٥
		اليونان	١
		آيرلندا	٤
		إيطاليا	٣
		هولندا	٥
		البرتغال	١
		إسبانيا	١
		سويسرا	٢
		المملكة المتحدة	٨
		الولايات المتحدة الأمريكية	٣
	المجموع لأوروبا الغربية ودول أخرى		٦٥
المجموع للرتبة ف-٣			**١٠٩**
ف-٢	أفريقيا	الكاميرون	٢
		جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢
		مصر	٢
		اثيوبيا	١
		غامبيا	١
		غانا	١
		ملاوي	١
		النيجر	٢
		رواندا	١
		السنغال	١
		سيراليون	١
		زامبيا	١
	المجموع لأفريقيا		١٦
	آسيا	الصين	١
		قبرص	١
		اندونيسيا	١
		اليابان	٣
		باكستان	١
	المجموع لآسيا		٧

الرتبة	*المنطقة*	*الجنسية*	*المجموع*
	أوروبا الشرقية	البوسنة والهرسك	١
		بلغاريا	١
		كرواتيا	١
		رومانيا	٢
		الاتحاد الروسي	١
		صربيا	٢
	المجموع لأوروبا الشرقية		*٨*
	أمريكا اللاتينية والكاريبي	الأرجنتين	١
		البرازيل	١
		كولومبيا	١
		المكسيك	١
		بيرو	٣
		فنزويلا	١
	المجموع لأمريكا اللاتينية والكاريبي		*٨*
	أوروبا الغربية ودول أخرى	أستراليا	٢
		بلجيكا	١
		كندا	٥
		فرنسا	١٤
		ألمانيا	٣
		اليونان	١
		ايسلندا	١
		آيرلندا	١
		اسرائيل	١
		إيطاليا	٤
		هولندا	٧
		إسبانيا	٥
		السويد	١
		سويسرا	١
		المملكة المتحدة	٩
		الولايات المتحدة الأمريكية	٥
	المجموع لأوروبا الغربية ودول أخرى		*٦١*
	المجموع للرتبة ف-٢		**١٠٠**
ف-١	أفريقيا	غامبيا	١
		غينيا	١
		أوغندا	١
	المجموع لأفريقيا		*٣*
	آسيا	سنغافورة	١
	المجموع لآسيا		*١*
	أوروبا الشرقية	البوسنة والهرسك	١
		كرواتيا	١

الرتبة	*المنطقة*	*الجنسية*	*المجموع*
		جمهورية مولدوفا	١
		رومانيا	١
	المجموع لأوروبا الشرقية		٤
	أمريكا اللاتينية والكاريبي	المكسيك	١
		فنزويلا	١
	المجموع لأمريكا اللاتينية والكاريبي		٢
	أوروبا الغربية ودول أخرى	كندا	١
		فرنسا	٢
		المانيا	١
		آيرلندا	١
		هولندا	١
		إسبانيا	٢
	المجموع لأوروبا الغربية ودول أخرى		٨
المجموع للرتبة ف-١			**١٨**
المجموع الكلي			**٣٢٠**

توزيع الموظفين على المناطق، بالنسبة المئوية بحسب الرتبة

توزيع الموظفين من الرتبة مد-١ بالنسبة المئوية

بالنظر إلى محدودية عدد الوظائف من هذه الرتبة (ثماني وظائف فقط)، قد يكون عرضها الإحصائي في شكل بياني مضلِّلاً. فيرجى الرجوع إلى توزيعها العددي الدقيق المعروض في الجدول الوارد أعلاه.

توزيع الموظفين من الفئة ف-٥، بالنسبة المئوية

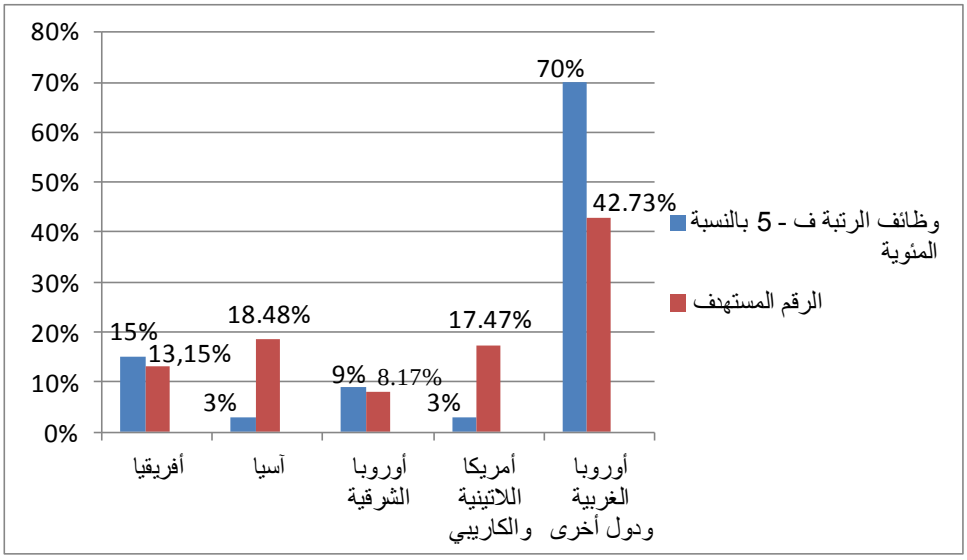

توزيع الموظفين من الفئة ف–٤، بالنسبة المئوية

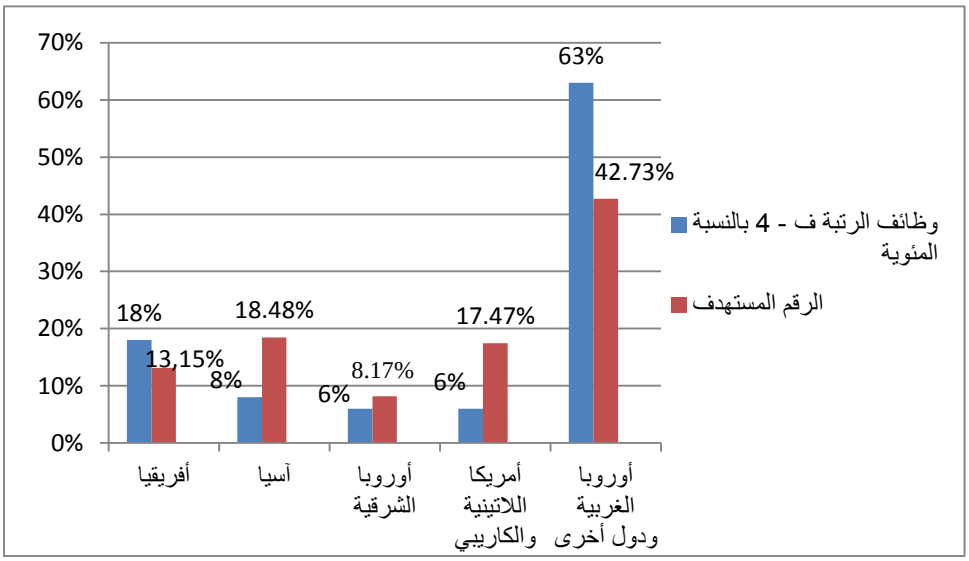

توزيع الموظفين من الفئة ف–٣، بالنسبة المئوية

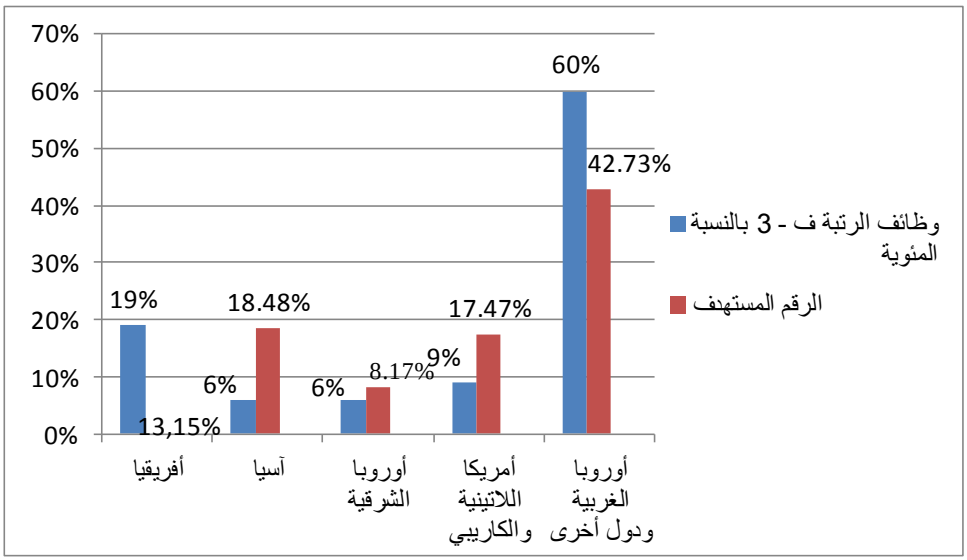

توزيع الموظفين من الفئة ف–٢، بالنسبة المئوية

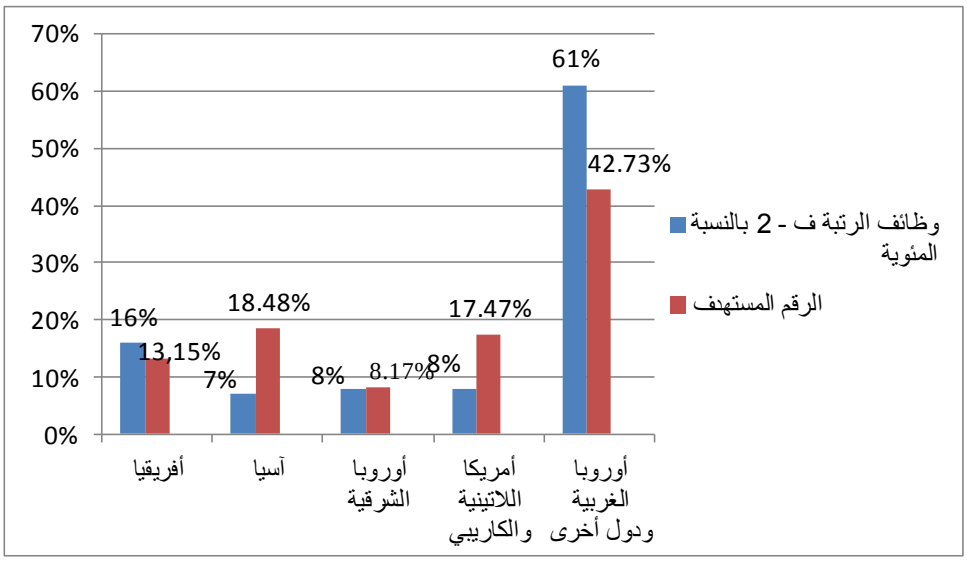

توزيع الموظفين من الفئة ف–١، بالنسبة المئوية

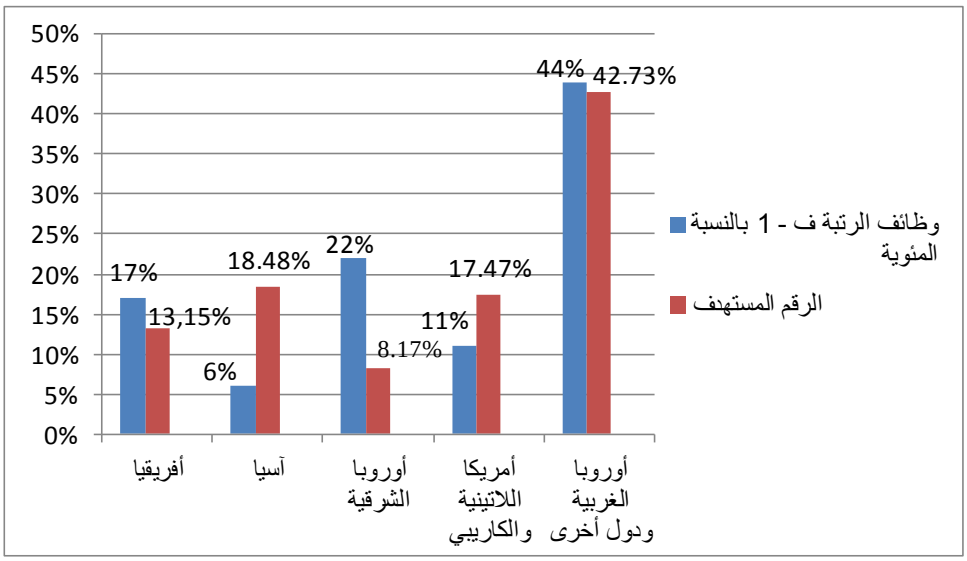

النطاق المستصوب بحسب البلد في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦

المنطقة	البلد	النصيب لعام ٢٠١٦	النطاق المستصوب	التمثيل	المستهدف	الحالي	الفرق
أفريقيا	الجزائر	٪٠,٠٠٠٠٠	٠,٠٠ ـ ٠,٠٠	بدون تصديق	٠	١	١
	بنن	٪٠,٠٠٥١٠	١,٣٠ ـ ١,٧٦	تمثيل ناقص	٢	١	- ١
	بوتسوانا	٪٠,٠٢٣٩٠	١,٢٨ ـ ١,٧٣	ليست ممثلة	٢	٠	- ٢
	بوركينا فاسو	٪٠,٠٠٦٨٠	١,٣٥ ـ ١,٨٣	تمثيل ناقص	٢	١	- ١
	بوروندي	٪٠,٠٠١٧٠	١,٢٩ ـ ١,٧٤	ليست ممثلة	٢	٠	- ٢
	الكاميرون	٪٠,٠٠٠٠٠	٠,٠٠ ـ ٠,٠٠	بدون تصديق	٠	٣	٣
	كابو فيردي	٪٠,٠٠١٧٠	١,٢٢ ـ ١,٦٥	ليست ممثلة	١	٠	- ١
	جمهورية أفريقيا الوسطى	٪٠,٠٠١٧٠	١,٢٥ ـ ١,٦٩	ليست ممثلة	١	٠	- ١
	تشاد	٪٠,٠٠٨٥٠	١,٣٢ ـ ١,٧٩	ليست ممثلة	٢	٠	- ٢
	جزر القمر	٪٠,٠٠١٧٠	١,٢٢ ـ ١,٦٥	ليست ممثلة	١	٠	- ١
	الكونغو	٪٠,٠١٠٢٠	١,٢٧ ـ ١,٧١	متوازن	١	١	٠
	كوت ديفوار	٪٠,٠١٥٣٠	١,٤٠ ـ ١,٨٩	متوازن	٢	٢	٠
	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٪٠,٠١٠٠٠	١,٧٤ ـ ٢,٣٥	متوازن	٢	٢	٠
	جيبوتي	٪٠,٠٠١٧٠	١,٢٢ ـ ١,٦٥	ليست ممثلة	١	٠	- ١
	مصر	٪٠,٠٠٠٠٠	٠,٠٠ ـ ٠,٠٠	بدون تصديق	٠	٤	٤
	اثيوبيا	٪٠,٠٠٠٠٠	٠,٠٠ ـ ٠,٠٠	بدون تصديق	٠	١	١
	غابون	٪٠,٠٢٩٠٠	١,٢٨ ـ ١,٧٤	ليست ممثلة	٢	٠	- ٢
	غامبيا	٪٠,٠٠١٧٠	١,٢٣ ـ ١,٦٦	تمثيل زائد	١	٢	١
	غانا	٪٠,٠٢٧٣٠	١,٤٧ ـ ١,٩٨	متوازن	٢	٢	٠
	غينيا	٪٠,٠٠٣٤٠	١,٣١ ـ ١,٧٧	تمثيل ناقص	٢	١	- ١
	كينيا	٪٠,٠٣٠٧٠	١,٦١ ـ ٢,١٨	تمثيل زائد	٢	٣	١
	ليسوتو	٪٠,٠٠١٧٠	١,٢٣ ـ ١,٦٦	متوازن	١	١	٠
	ليبيريا	٪٠,٠٠١٧٠	١,٢٥ ـ ١,٦٩	ليست ممثلة	١	٠	- ١
	مدغشقر	٪٠,٠٠٥١٠	١,٣٩ ـ ١,٨٩	ليست ممثلة	٢	٠	- ٢
	ملاوي	٪٠,٠٠٣٤٠	١,٣٤ ـ ١,٨١	تمثيل ناقص	٢	١	- ١
	مالي	٪٠,٠٠٥١٠	١,٣٤ ـ ١,٨١	متوازن	٢	٢	٠
	موريشيوس	٪٠,٠٢٠٤٠	١,٢٦ ـ ١,٧١	ليست ممثلة	١	٠	- ١
	ناميبيا	٪٠,٠١٧٠٠	١,٢٦ ـ ١,٧١	ليست ممثلة	١	٠	- ١
	النيجر	٪٠,٠٠٣٤٠	١,٣٥ ـ ١,٨٢	تمثيل زائد	٢	٣	١
	نيجيريا	٪٠,٣٥٦١٠	٣,٢٥ ـ ٤,٣٩	تمثيل ناقص	٤	٢	- ٢
	رواندا	٪٠,٠٠٠٠٠	٠,٠٠ ـ ٠,٠٠	بدون تصديق	٠	٢	٢

المنطقة	البلد	النصيب لعام ٢٠١٦	النطاق المستصوب	التمثيل	المستهدف	الحالي	الفرق
	السنغال	٪٠,٠٠٨٥٠	١,٨٠ -١,٣٣	تمثيل زائد	٢	٤	٢
	سيشيل	٪٠,٠٠١٧٠	١,٦٤ -١,٢١	ليست ممثلة	١	٠	١ -
	سيراليون	٪٠,٠٠١٧٠	١,٧١ -١,٢٦	تمثيل زائد	١	٣	٢
	جنوب أفريقيا	٪٠,٦٢٠١٠	٣,٩٣ -٢,٩٠	تمثيل زائد	٣	٧	٤
	تونس	٪٠,٠٤٧٧٠	١,٨٩ -١,٤٠	ليست ممثلة	٢	٠	٢ -
	أوغندا	٪٠,٠١٠٠٠	٢,٠٤ -١,٥١	متوازن	٢	٢	٠
	جمهورية تنزانيا المتحدة	٪٠,٠١٠٠٠	٢,١٦ -١,٦٠	متوازن	٢	٢	٠
	زامبيا	٪٠,٠١٠٠٠	١,٨١ -١,٣٤	تمثيل ناقص	٢	١	١ -
	زمبابوي	٪٠,٠٠٠٠٠	٠,٠٠ -٠,٠٠	بدون تصديق	٠	١	١
آسيا	أفغانستان	٪٠,٠١٠٠٠	١,٩٨ -١,٤٦	ليست ممثلة	٢	٠	٢ -
	بنغلاديش	٪٠,٠١٠٠٠	٣,٣٤ -٢,٤٧	ليست ممثلة	٣	٠	٣ -
	كمبوديا	٪٠,٠٠٦٨٠	١,٨٢ -١,٣٤	ليست ممثلة	٢	٠	٢ -
	الصين	٪٠,٠٠٠٠٠	٠,٠٠ -٠,٠٠	بدون تصديق	٠	١	١
	جزر كوك	٪٠,٠٠١٧٠	١,٦٤ -١,٢١	ليست ممثلة	١	٠	١ -
	قبرص	٪٠,٠٧٣٣٠	١,٨٥ -١,٣٧	تمثيل ناقص	٢	١	١ -
	فيجي	٪٠,٠٠٥١٠	١,٦٦ -١,٢٣	ليست ممثلة	١	٠	١ -
	اندونيسيا	٪٠,٠٠٠٠٠	٠,٠٠ -٠,٠٠	بدون تصديق	٠	١	١
	ايران (جمهورية- الاسلامية)	٪٠,٠٠٠٠٠	٠,٠٠ -٠,٠٠	بدون تصديق	٠	٣	٣
	اليابان	٪١٦,٤٩١٢٠	٤٨,٧٣ -٣٦,٠٢	تمثيل ناقص	٤٢	٤	٣٨ -
	الأردن	٪٠,٠٣٤١٠	١,٨٠ -١,٣٣	تمثيل ناقص	٢	١	١ -
	لبنان	٪٠,٠٠٠٠٠	٠,٠٠ -٠,٠٠	بدون تصديق	٠	١	١
	ملديف	٪٠,٠٠٣٤٠	١,٦٥ -١,٢٢	ليست ممثلة	١	٠	١ -
	جزر مارشال	٪٠,٠٠١٧٠	١,٦٤ -١,٢١	ليست ممثلة	١	٠	١ -
	منغوليا	٪٠,٠٠٨٥٠	١,٦٩ -١,٢٥	متوازن	١	١	٠
	ناورو	٪٠,٠٠١٧٠	١,٦٤ -١,٢١	ليست ممثلة	١	٠	١ -
	باكستان	٪٠,٠٠٠٠٠	٠,٠٠ -٠,٠٠	بدون تصديق	٠	١	١
	فلسطين	٪٠,٠١١٩٠	١,٧٠ -١,٢٦	متوازن	١	١	٠
	الفلبين	٪٠,٢٨١١٠	٣,٤٥ -٢,٥٥	تمثيل ناقص	٣	١	٢ -
	جمهورية كوريا	٪٣,٤٧٣٧٠	١١,٨٠ -٨,٧٢	ليست ممثلة	١٠	٠	١٠ -
	ساموا	٪٠,٠٠١٧٠	١,٦٤ -١,٢٢	ليست ممثلة	١	٠	١ -
	سنغافورة	٪٠,٠٠٠٠٠	٠,٠٠ -٠,٠٠	بدون تصديق	٠	٢	٢
	سري لانكا	٪٠,٠٠٠٠٠	٠,٠٠ -٠,٠٠	بدون تصديق	٠	١	١
	طاجيكستان	٪٠,٠٠٦٨٠	١,٧٤ -١,٢٩	ليست ممثلة	٢	٠	٢ -

المنطقة	البلد	النصيب لعام ٢٠١٦	النطاق المستصوب	التمثيل	المستهدف	الحالي	الفرق
	تيمور – ليشتي	٪٠,٠٠٥١٠	١,٢٣ـ ١,٦٦	ليست ممثلة	١	٠	١ -
	فانواتو	٪٠,٠٠١٧٠	١,٢٢ـ ١,٦٥	ليست ممثلة	١	٠	١ -
أوروبا الشرقية	ألبانيا	٪٠,٠١٣٦٠	١,٢٦ـ ١,٧١	متوازن	١	١	٠
	البوسنة والهرسك	٪٠,٠٢٢١٠	١,٢٩ـ ١,٧٤	متوازن	٢	٢	٠
	بلغاريا	٪٠,٠٧٦٧٠	١,٤٣ـ ١,٩٣	تمثيل ناقص	٢	١	١ -
	كرواتيا	٪٠,١٦٨٧٠	١,٥٩ـ ٢,١٥	تمثيل زائد	٢	٣	١
	الجمهورية التشيكية	٪٠,٥٨٦٠٠	٢,٥٠ـ ٣,٣٨	ليست ممثلة	٣	٠	٣ -
	استونيا	٪٠,٠٦٤٧٠	١,٣٥ـ ١,٨٣	ليست ممثلة	٢	٠	٢ -
	جورجيا	٪٠,٠١٣٦٠	١,٢٧ـ ١,٧٢	تمثيل زائد	١	٣	٢
	هنغاريا	٪٠,٢٧٤٣٠	١,٨٥ـ ٢,٥١	ليست ممثلة	٢	٠	٢ -
	لاتفيا	٪٠,٠٨٥٢٠	١,٤٠ـ ١,٩٠	ليست ممثلة	٢	٠	٢ -
	ليتوانيا	٪٠,١٢٢٧٠	١,٤٩ـ ٢,٠١	ليست ممثلة	٢	٠	٢ -
	الجبل الأسود	٪٠,٠٠٦٨٠	١,٢٣ـ ١,٦٦	ليست ممثلة	١	٠	١ -
	بولندا	٪١,٤٣٢٨٠	٤,٤٦ـ ٦,٠٣	تمثيل ناقص	٥	١	٤ -
	جمهورية مولدوفا	٪٠,٠٠٦٨٠	١,٢٥ـ ١,٧٠	تمثيل زائد	١	٢	١
	رومانيا	٪٠,٣١٣٥٠	٢,٠٣ـ ٢,٧٥	تمثيل زائد	٢	٥	٣
	الاتحاد الروسي	٪٠,٠٠٠٠٠	٠,٠٠ـ ٠,٠٠	بدون تصديق	٠	١	١
	صربيا	٪٠,٠٥٤٥٠	١,٤٠ـ ١,٩٠	تمثيل زائد	٢	٥	٣
	سلوفاكيا	٪٠,٢٧٢٦٠	١,٨١ـ ٢,٤٥	ليست ممثلة	٢	٠	٢ -
	سلوفينيا	٪٠,١٤٣١٠	١,٥٢ـ ٢,٠٦	ليست ممثلة	٢	٠	٢ -
	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٪٠,٠١١٩٠	١,٢٥ـ ١,٦٩	ليست ممثلة	١	٠	١ -
	أوكرانيا	٪٠,٠٠٠٠٠	٠,٠٠ ٠,٠٠	بدون تصديق	٠	١	١
أمريكا اللاتينية والكاريبي	أنتيغوا وباربودا	٪٠,٠٠٣٤٠	١,٢٢ـ ١,٦٥	ليست ممثلة	١	٠	١ -
	الأرجنتين	٪١,٥١٩٦٠	٤,٦٥ـ ٦,٢٩	تمثيل ناقص	٥	٣	٢ -
	بربادوس	٪٠,٠١١٩٠	١,٢٤ـ ١,٦٧	ليست ممثلة	١	٠	١ -
	بليز	٪٠,٠٠١٧٠	١,٢٢ـ ١,٦٥	ليست ممثلة	١	٠	١ -
	بوليفيا	٪٠,٠٢٠٤٠	١,٣٤ـ ١,٨١	ليست ممثلة	٢	٠	٢ -
	البرازيل	٪٦,٥١٣٠٠	١٦,١٤ـ ٢١,٨٤	تمثيل ناقص	١٩	١	١٨ -
	شيلي	٪٠,٦٧٩٧٠	٢,٧٤ـ ٣,٧١	تمثيل ناقص	٣	١	٢ -
	كولومبيا	٪٠,٥٤٨٦٠	٢,٧١ـ ٣,٦٧	تمثيل زائد	٣	٥	٢
	كوستاريكا	٪٠,٠٨٠١٠	١,٤١ـ ١,٩١	تمثيل ناقص	٢	١	١ -
	دومينيكا	٪٠,٠٠١٧٠	١,٢١ـ ١,٦٤	ليست ممثلة	١	٠	١ -
	الجمهورية الدومينيكية	٪٠,٠٧٨٤٠	١,٤٥ـ ١,٩٧	ليست ممثلة	٢	٠	٢ -

المنطقة	البلد	النصيب لعام ٢٠١٦	النطاق المستصوب	التمثيل	المستهدف	الحالي	الفرق
	إكوادور	٠,١١٤١٠٪	١,٥٧- ٢,١٢	متوازن	٢	٢	٠
	غرينادا	٠,٠٠١٧٠٪	١,٢٢- ١,٦٤	ليست ممثلة	١	٠	١ -
	غواتيمالا	٠,٠٤٧٧٠٪	١,٤٣- ١,٩٣	ليست ممثلة	٢	٠	٢ -
	غيانا	٠,٠٠٣٤٠٪	١,٢٢- ١,٦٦	ليست ممثلة	١	٠	١ -
	هندوراس	٠,٠١٣٦٠٪	١,٣٠- ١,٧٦	ليست ممثلة	٢	٠	٢ -
	جمايكا	٠,٠٠٠٠٠٪	٠,٠٠- ٠,٠٠	بدون تصديق	٠	١	١
	المكسيك	٢,٤٤٤٧٠٪	٧,١٨- ٩,٧٢	تمثيل ناقص	٨	٣	٥ -
	بنما	٠,٠٥٧٩٠٪	١,٣٦- ١,٨٤	ليست ممثلة	٢	٠	٢ -
	باراغواي	٠,٠٢٣٩٠٪	١,٣١- ١,٧٨	ليست ممثلة	٢	٠	٢ -
	بيرو	٠,٢٣١٧٠٪	١,٩٢- ٢,٦٠	تمثيل ناقص	٢	٤	٢
	سانت كيتس ونيفيس	٠,٠٠١٧٠٪	١,٢١- ١,٦٤	ليست ممثلة	١	٠	١ -
	سانت لوسيا	٠,٠٠١٧٠٪	١,٢٢- ١,٦٤	ليست ممثلة	١	٠	١ -
	سان فنسنت وغرينادين	٠,٠٠١٧٠٪	١,٢٢- ١,٦٤	ليست ممثلة	١	٠	١ -
	سورينام	٠,٠١٠٢٠٪	١,٢٤- ١,٦٧	ليست ممثلة	١	٠	١ -
	ترينيداد وتوباغو	٠,٠٥٧٩٠٪	١,٣٤- ١,٨١	متوازن	٢	٢	٠
	أوروغواي	٠,١٣٤٦٠٪	١,٥١- ٢,٠٥	ليست ممثلة	٢	٠	٢ -
	فنزويلا	٠,٩٧٢٨٠٪	٣,٤٤- ٤,٦٥	تمثيل ناقص	٤	٣	١ -
أوروبا الغربية ودول أخرى	أندورا	٠,٠١٠٢٠٪	١,٢٣- ١,٦٧	ليست ممثلة	١	٠	١ -
	أستراليا	٣,٩٨١٤٠٪	٩,٥٥- ١٢,٩٢	تمثيل ناقص	١١	١٠	١ -
	النمسا	١,٢٢٦٦٠٪	٣,٧٩- ٥,١٣	تمثيل ناقص	٤	١	٣ -
	بلجيكا	١,٥٠٧٧٠٪	٤,٣٩- ٥,٩٤	تمثيل زائد	٥	١٠	٥
	كندا	٤,٩٧٦٣٠٪	١١,٦٨- ١٥,٨٠	تمثيل ناقص	١٤	١١	٣ -
	الدانمرك	٠,٩٩٤٩٠٪	٣,٢٩- ٤,٤٦	تمثيل ناقص	٤	١	٣ -
	فنلندا	٠,٧٧٦٩٠٪	٢,٨٥- ٣,٨٥	تمثيل زائد	٣	٤	١
	فرنسا	٨,٢٧٧٩٠٪	١٨,٦٨- ٢٥,٢٧	تمثيل زائد	٢٢	٤٢	٢٠
	ألمانيا	١٠,٨٨٤٥٠٪	٢٤,١٨- ٣٢,٧١	تمثيل ناقص	٢٨	١٢	١٦ -
	اليونان	٠,٨٠٢٤٠٪	٢,٩٤- ٣,٩٨	تمثيل ناقص	٣	٢	١ -
	آيسلندا	٠,٠٣٩٢٠٪	١,٢٩- ١,٧٥	تمثيل ناقص	٢	١	١ -
	آيرلندا	٠,٥٧٠٧٠٪	٢,٤٢- ٣,٢٧	تمثيل زائد	٣	٨	٥
	اسرائيل	٠,٠٠٠٠٠٪	٠,٠٠- ٠,٠٠	بدون تصديق	٠	١	١
	إيطاليا	٦,٣٨٥٢٠٪	١٤,٧٨- ٢٠,٠٠	تمثيل ناقص	١٧	١٣	٤ -
	ليختنشتاين	٠,٠١١٩٠٪	١,٢٤- ١,٦٧	ليست ممثلة	١	٠	١ -
	لكسمبرغ	٠,١٠٩٠٠٪	١,٤٤- ١,٩٥	ليست ممثلة	٢	٠	٢ -

المنطقة	*البلد*	*النصيب لعام ٢٠١٦*	*النطاق المستصوب*	*التمثيل*	*المستهدف*	*الحالي*	*الفرق*
	مالطة	٪٠,٠٢٧٣٠	١,٢٧ـ ١,٧٢	ليست ممثلة	١	٠	١ -
	هولندا	٪٢,٥٢٤٨٠	٦,٥٢ـ ٨,٨٢	تمثيل زائد	٨	١٨	١٠
	نيوزيلندا	٪٠,٤٥٦٦٠	٢,١٨ـ ٢,٩٥	تمثيل ناقص	٣	١	٢ -
	النرويج	٪١,٤٤٦٤٠	٤,٢١ـ ٥,٧٠	ليست ممثلة	٥	٠	٥ -
	البرتغال	٪٠,٦٦٧٨٠	٢,٦٦ـ ٣,٦١	متوازن	٣	٣	٠
	سان مارينو	٪٠,٠٠٥١٠	١,٢٢ـ ١,٦٥	ليست ممثلة	١	٠	١ -
	إسبانيا	٪٤,١٦٢٠٠	١٠,١١ـ ١٣,٦٨	تمثيل زائد	١٢	١٤	٢
	السويد	٪١,٦٢٨٧٠	٤,٦٢ـ ٦,٢٥	تمثيل ناقص	٥	١	٤ -
	سويسرا	٪١,٩٤٢١٠	٥,٢٥ـ ٧,١١	تمثيل ناقص	٦	٣	٣ -
	المملكة المتحدة	٪٧,٦٠٣٣٠	١٧,٢٩ـ ٢٣,٣٩	تمثيل زائد	٢٠	٣٠	١٠
	الولايات المتحدة الأمريكية	٪٠,٠٠٠٠٠	٠,٠٠ـ ٠,٠٠	ليست ممثلة	٠	١٠	١٠
المجموع		**٪١٠٠,٠٠**			**٤٣٨**	**٣٢١**	

حالة التوازن بين الجنسين في وظائف موظفي الفئة الفنية بالمحكمة

الحالة بتاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦

عدد موظفي الفئة الفنية، بحسب نوع الجنس[*]

البرنامج الرئيسي	*الرتبة*	*الإناث*	*الذكور*	*المجموع*
الهيئة القضائية	ف-٥	١	٢	٣
	ف-٤	١	٢	٣
	ف-٣	١٢	٨	٢٠
	ف-٢		٢	٢
مكتب المدعي العام	وكيل أمين عام	١		١
	أمين عام مساعد		١	١
	مد-١		٣	٣
	ف-٥	٣	٩	١٢
	ف-٤	١٠	١٩	٢٩
	ف-٣	١٤	٢٨	٤٢
	ف-٢	٢٨	١٦	٤٤
	ف-١	١١	٣	١٤
قلم المحكمة	أمين عام مساعد		١	١
	مد-١		٢	٢
	ف-٥	٧	٩	١٦
	ف-٤	١٠	١٨	٢٨
	ف-٣	٢٩	٣٢	٦١
	ف-٢	٣٩	٢٠	٥٩
	ف-١	٣	١	٤
أمانة جمعية الدول الأطراف	مد-١		١	١
	ف-٥		١	١
	ف-٤	١		١
أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	مد-١		١	١
	ف-٣	٢	١	٣
مكتب مدير مشروع المباني الدائمة	مد-١		١	١
آلية الرقابة المستقلة	ف-٥		١	١
مكتب المراجع الداخلي للحسابات	مد-١		١	١
	ف-٤		١	١
	ف-٣	١		١
المجموع الكلي للمحكمة		**١٧٤**	**١٨٣**	**٣٥٧**

[*] بمن فيهم المسؤولون المنتَخبون وموظفو اللغات.

المحكمة الجنائية الدولية: أعداد الموظفين – الأرقام الفعلية

في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦، كانت أعداد موظفي المحكمة كما يلي:

الوظائف الثابتة	٦٩١
الوظائف الموافَق على شغلها في إطار المساعدة المؤقتة العامة	٢١٨
التعيينات القصيرة الأجل	٦
المتدربون داخلياً	٧٠
الزائرون من الفئة الفنية	٧
المتعاقدون على أساس اتفاقات الخدمة الخاصة	١٢٨*
المسؤولون المنتخَبون/القضاة	١٩
المجموع	**١١٣٩**

* ملاحظة: يشمل ذلك عقود المتعاقدين الأفراد التي ستقل اعتبارا من نيسان/أبريل ٢٠١٦ نتيجة لتمديد التعليمات الإدارية الجديدة المتعلقة بالتعيينات القصيرة الأجل والتوجيهات الإدارية المتعلقة بالخبراء الاستشاريين والمتعاقدين الأفراد.

المحكمة الجنائية الدولية: أعداد الموظفين– أرقام تقديرية

بالاستناد إلى الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦، وإلى متوسطات أعداد المتدربين داخلياً والزائرين من الفئة الفنية والمتعاقدين على أساس اتفاقات الخدمة الخاصة كما حدث في عام ٢٠١٦، يُتوقَّع أن تكون أعداد موظفي المحكمة بحلول نهاية عام ٢٠١٦ كما يلي:

الوظائف الثابتة[١]	٨٩٧
الوظائف الموافَق على شغلها في إطار المساعدة المؤقتة العامة[٢]	٢٨٩
التعيينات القصيرة الأجل	٥٢
المتدربون داخلياً	٨٠
الزائرون من الفئة الفنية	١٠
المتعاقدون على أساس اتفاقات الخدمة الخاصة	٢٧
المسؤولون المنتخَبون/القضاة	٢١

[١] لم يُؤخذ معدل شغور الوظائف في الحسبان في وضع التقدير.

[٢] المرجع نفسه.

المجموع ١٣٧٦

الوظائف الشاغرة – الوظائف الثابتة بالمحكمة

الحالة في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦

جاري التعيين في ١٥٣ وظيفة: وتم حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦ التعيين في (١٤١) والإعلان عن (١٢) وظيفة.

البرنامج الرئيسي	*البرنامج*	*البرنامج الفرعي*	*رتبة الوظيفة*	*تسمية الوظيفة*	*المجموع*	*الملاحظات*
البرنامج الرئيسي الأول	الهيئة القضائية	هيئة الرئاسة	ف–٢	موظف إداري معاون	١	وظيفة ينبغي شغلها في عام ٢٠١٦.
البرنامج الرئيسي الثاني	مكتب المدعي العام	شعبة التحقيقات	ف–١	محقق مساعد	١	وظيفة شاغرة بسبب النقل الداخلي. في انتظار تأكيد تعديل المواصفات.
			خ ع – ر أ	مساعد تحقيقات	١	وظيفة شاغرة بسبب النقل الداخلي. ينبغي شغلها في عام ٢٠١٦
		شعبة المقاضاة	خ ع – ر أ	المساعد الشخصي لنائب المدعي العام	١	وظيفة شاغرة بسبب النقل الداخلي. في انتظار تبسيط العمليات.
البرنامج الرئيسي الثالث	مكتب المسجل	ديوان المسجل	ف–٣	موظف قانوني	١	وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الثالث من عام ٢٠١٦.
	شعبة الخدمات الإدارية	قسم الموارد البشرية	خ ع – ر أ	مساعد معني بالموارد البشرية	١	وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الثالث من عام ٢٠١٦.
		قسم الخدمات العامة	خ ع – ر أ	منسق توريدات	١	وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الثالث من عام ٢٠١٦.
	شعبة الخدمات القضائية	قسم دعم محامي الدفاع	ف–٢	موظف معني برصد صندوق المساعدة القانونية	١	وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الثالث.
			ف–٢	موظف قانوني معاون متخصص	١	وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الثالث.
		قسم خدمات إدارة المعلومات	ف–٢	موظف معاون معني بإدارة البيانات	١	وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الثالث.
			خ ع – ر أ	موظف مساعد لشؤون التنمية	١	وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الثالث.
			ف–٣	موظف معني بالأرشيف والمكتبات والمحفوظات	١	وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الثالث.

البرنامج الرئيسي	*البرنامج*	*البرنامج الفرعي*	*رتبة الوظيفة*	*تسمية الوظيفة*	*المجموع*	*الملاحظات*
	شعبة العمليات الخارجية	قسم دعم العمليات الخارجية	ف-٢	موظف تنسيق التخطيط والعمليات	١	وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الثالث.
			ف-٢	محلل معاون	١	وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الثالث.
			خ ع – ر أ	محلل مساعد	١	وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الثالث.
		قسم الضحايا والشهود	ف-٢	رئيس فريق معاون (جمهورية أفريقيا الوسطى)	١	وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الثالث.
			خ ع – ر أ	مساعد إداري	١	وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الثالث.
		قسم الإعلام والتوعية	ف-٣	موظف معني بسياسات التوعية	١	وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الثالث.
			ف-٢	موظف توعية معاون	١	وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الرابع.
			ف-٣	موظف معني بالشؤون العامة	١	وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الثالث.
			خ ع – ر أ	مساعد إعلامي (وسائل الإعلام الاجتماعية)	١	وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الثالث.
			خ ع – ر أ	مساعد للاتصالات الالكترونية	١	وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الثالث.
			خ ع – ر أ	مساعد انتاج للأجهزة السمعية البصرية	١	وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الثالث.
			خ ع – ر أ	موظف استقبال	٢	وظيفتان من المتوقع شغلهما في الربع الرابع.
		المكتب الميداني في أوغندا	ف-٣	موظف أمن ميداني	١	وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الثالث.
			ف-٣	موظف ميداني (معني بالتوعية).	١	وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الثالث.
			خ ع – ر أ	سائق رئيسي	١	وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الرابع.
			خ ع – ر أ	سائق	١	وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الرابع.
		المكتب الميداني في جمهورية الكونغو الديمقراطية	خ ع – ر أ	مساعد ميداني	٢	وظيفتان من المتوقع شغلهما في الربع الرابع.
			خ ع – ر أ	سائق	٣	وظائف من المتوقع شغلها في الربع الرابع.
		المكتب الميداني في كوت ديفوار	ف-٣	موظف ميداني (معني بالتوعية)	١	وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الثالث.

البرنامج الرئيسي	*البرنامج*	*البرنامج الفرعي*	*رتبة الوظيفة*	*تسمية الوظيفة*	*المجموع*	*الملاحظات*
			ف-٣	موظف ميداني (معني بمشاركة وتعويض الضحايا)	١	وظيفة غير ممولة في عام ٢٠١٦.
			خ ع - ر أ	مساعد ميداني	٣	وظائف من المتوقع شغلها في الربع الرابع. إحداها غير ممولة في عام ٢٠١٦.
		المكتب الميداني في جمهورية أفريقيا الوسطى	ف-٥	رئيس مكتب ميداني	١	وظيفة غير ممولة في عام ٢٠١٦.
			ف-٣	موظف أمن ميداني	١	وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الثالث.
			خ ع - ر أ	منظف	١	وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الرابع.
		المكتب الميداني في كينيا	خ ع - ر أ	مساعد إداري	١	معلقة.
			خ ع - ر أ	مساعد أمن محلي	١	معلقة.
			ف-٣	موظف ميداني (مشاركة وتعويض الضحايا)	١	معلقة.
			خ ع - ر أ	مساعد ميداني	٢	معلقة.
البرنامج الرئيسي السادس	الصندوق الاستئماني للضحايا		خ ع - ر أ	مساعد إداري	١	وظيفة قيد الاستعراض.
			ف-٤	مستشار قانوني	١	وظيفة قيد الاستعراض.
			ف-٣	مدير برامج	١	وظيفة قيد الاستعراض.
البرنامج الرئيسي السابع-١	مكتب مدير المشروع		ف-٤	المراقب المالي للمشروع	١	وظيفة ستشغل على أساس مؤقت إلى حين استكمال المشروع.
البرنامج الرئيسي السابع-٥	آلية الرقابة المستقلة		ف-٤	موظف تقييم رئيسي (يلزم التأكيد)	١	وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الرابع.
المجموع الكلي					**٥٣ (١)**[٣]	

[٣] في البرنامج الرئيسي الثالث، تتعلق إحدى الوظائف بتمويل ممثل مجلس الموظفين ولذلك لا يشار إليها باعتبارها شاغرة.

ملاك الموظفين: الوظائف المعتمدة مقابل الوظائف المشغولة (عدا المسؤولين المنتَخبين) في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦

البرنامج الرئيسي	*الوظائف المعتمدة*	*الوظائف المشغولة*	*الوظائف التي تم توظيف يشغلها*	*الوظائف الجاري توظيف من يشغلها* [٤]	*الوظائف المعلَن عنها التي لا يجري توظيف من يشغلها*	*الوظائف الشاغرة غير المعلَن عنها*	*النسبة المئوية للوظائف الثابتة الشاغرة*	*معدَّل شغور الوظائف الثابتة (بالنسبة المئوية)*
[١]	[٢]	[٣]	[٤]	[٥]	[٦]	[٧]	[(٢-٣)/٢]x١٠٠	[(متوسط(٣)-٢)/٢]x١٠٠
الهيئة القضائية								
البرنامج الرئيسي الأول	٥٢	٤٤	٠	٧	٠	١	٪١٥,٣٨	٪١٥,٣٨
مكتب المدعي العام								
البرنامج الرئيسي الثاني	٢٣٧	٢٠٤	٢	٢٦	٢	٣	٪١٣,٩٢	٪١٤,٣٥
قلم المحكمة								
البرنامج الرئيسي الثالث	٥٧٨	٤٢٦	٣	٩٦	٩	٤٤	٪٢٦,٣٠	٪٢٦,٤٧ [٥]
أمانة جمعية الدول الأطراف								
البرنامج الرئيسي الرابع	١٠	٤	٠	٦	٠	٠	٪٦٠,٠٠	٪٦٠,٠٠
أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا								
البرنامج الرئيسي السادس	٩	٦	٠	٠	٠	٣	٪٣٣,٣٣	٪٣٣,٣٣
مكتب مدير مشروع المباني الدائمة								
البرنامج الرئيسي السابع-١	٣	٢	٠	٠	٠	١	٪٣٣,٣٣	٪٣٣,٣٣
آلية الرقابة المستقلة								
البرنامج الرئيسي السابع-٥	٤	١	٠	١	١	١	٪٧٥,٠٠	٪١٠٠,٠٠
مكتب المراجعة الخارجية للحسابات								
البرنامج الرئيسي السابع-٦	٤	٤	٠	٠	٠	٠	٪٠,٠٠	٪٠,٠٠
المجموع للمحكمة	**٨٩٧**	**٦٩١**	**٥**	**١٣٦**	**١٢**	**٥٣**	**٪٢٢,٩٧**	**٪٢٣,٠٨**
الوظائف المستهدَف توظيف من يشغلها								**٢٠٦**
الوظائف التي تم توظيف من يشغلها أو الجاري توظيف من يشغلها								**١٤١**
النسبة المئوية للوظائف المستهدَف توظيف من يشغلها								**٪٦٨,٤**

[٤] "الوظائف التي تم توظيف من يشغلها" هي الوظائف التي قبل المرشَّح المنتقى لشغلها عرض توظيفه. وهذا يعني أن عملية التوظيف قد أُنجزت وأن الوظيفة محجوزة حتى قدوم شاغلها.

[٥] توجد في البرنامج الرئيسي الثالث وظيفة ليست شاغرة بالمعنى الدقيق للكلمة لكن تُمَوَّل بالاعتمادات المخصَّصة لها تكاليف ممثل في مجلس الموظفين.

التمثيل الجغرافي لموظفي المحكمة من الفئة الفنية العاملين على أساس المساعدة المؤقتة العامة

الحالة في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦

عدد الموظفين من الفئة الفنية: ١٥٥

مجموع عدد الجنسيات: ٥١

التوزيع بحسب المنطقة:

المنطقة	*الجنسية*	*المجموع*
أفريقيا	الكاميرون	٣
	جمهورية الكونغو الديمقراطية	١
	مصر	١
	إثيوبيا	١
	غامبيا	١
	غانا	١
	موريشيوس	١
	نيجيريا	١
	رواندا	٥
	السنغال	٢
	السودان	١
	توغو	١
	أوغندا	٤
	جمهورية تنزانيا المتحدة	٢
المجموع لأفريقيا		**٢٥**
آسيا	أفغانستان	١
	الصين	١
	الهند	٢
	قرغيستان	١
	الفلبين	١
	جمهورية كوريا	١
	سنغافورة	١
	أوزبكستان	٢
المجموع لآسيا		**١٠**
أوروبا الشرقية	البوسنة والهرسك	١
	كرواتيا	١
	جورجيا	٢

	بولندا	٤
المنطقة	*الجنسية*	*المجموع*
	جمهورية مولدوفا	٢
	رومانيا	٣
	سلوفينيا	٢
المجموع لأوروبا الشرقية		**١٥**
أمريكا اللاتينية والكاريبي	الأرجنتين	١
	كولومبيا	١
	جمايكا	١
	بيرو	١
المجموع لأمريكا اللاتينية والكاريبي		**٤**
أوروبا الغربية ودول أخرى	أستراليا	٨
	بلجيكا	٤
	كندا	١٣
	فرنسا	١٧
	ألمانيا	٤
	اليونان	١
	آيرلندا	٣
	اسرائيل	١
	ايطاليا	٤
	مالطة	١
	هولندا	١٠
	نيوزيلندا	٢
	البرتغال	٢
	إسبانيا	٤
	السويد	١
	سويسرا	١
	المملكة المتحدة	١٣
	الولايات المتحدة الأمريكية	١٢
المجموع لأوروبا الغربية ودول أخرى		**١٠١**

المرفق الثالث

أداء الميزانية بشأن الإشعارات المتعلقة بصندوق الطوارئ في عام ٢٠١٥

١- يقدم الجدول ١ أدناه موجزاً للأداء الإجمالي للميزانية بخصوص الإشعارات الأربعة المتعلقة بصندوق الطوارئ المقدمة إلى اللجنة. وقد بلغ معدل التنفيذ الإجمالي الفعلي، في نهاية عام ٢٠١٥، ٨٥,٦ في المائة أو ٥,٣٦ مليون يورو، من مجموع الإشعارات المتعلقة بصندوق الطوارئ البالغ قدرها ٦,٢٦ مليون يورو.

الجدول ١: الأداء الإجمالي للميزانية بشأن الإشعارات الأربعة المتعلقة بصندوق الطوارئ المقدمة في عام ٢٠١٥ بحسب بند الإنفاق (بآلاف اليورو)

بند الإنفاق	*مجموع الإخطارات المعدلة لصندوق الطوارئ*	*مجموع الإنفاق الفعلي**	*مجموع معدل التنفيذ (بالنسبة المئوية)*
	[١]	*[٢]*	*[٣] = [١]/[٢]*
تكاليف القضاة	٦١,٣	٦١,٣	١٠٠,٠
المجموع الفرعي لتكاليف القضاة	*٦١,٣*	*٦١,٣*	*١٠٠,٠*
المساعدة المؤقتة العامة	٢ ٣٧١,١	١ ٥٧٩,٥	٦٦,٦
الخبراء الاستشاريين	٤٧,٣	٥,٠	١٠,٦
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٢ ٤١٨,٤*	*١ ٥٨٤,٥*	*٦٥,٥*
السفر	٧٦٣,٧	٧٨٣,٢	١٠٢,٦
الخدمات التعاقدية	٣٧١,٨	٣٢٣,٦	٨٧,٠
المحامي العام للدفاع	١ ٥٥١,١	١ ٨٤٧,٣	١١٩,١
نفقات التشغيل العامة	٤٦٦,٨	٢٤٨,٥	٥٣,٢
اللوازم والمواد	٥٨,٤	٧١,٢	١٢٢,٠
الأثاث والمعدات	٥٧٢,٣	٤٤١,٣	٧٧,١
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*٣ ٧٨٤,١*	*٣ ٧١٥,٢*	*٩٨,٢*
المجموع	**٦ ٢٦٣,٨**	**٥ ٣٦١,٠**	**٨٥,٦**

* تستند نفقات عام ٢٠١٥ إلى أرقام أولية لم تتم مراجعتها محاسبيا وقابلة للتغيير.

٢- ويرد أدناه بالتفصيل أداء الميزانية لكل إشعار من الاشعارات المتعلقة بصندوق الطوارئ بحسب الترتيب الذي قدمت به إلى اللجنة.

٣- ويبين الجدول ٢ أدناه أداء الميزانية فيما يتعلق بالإشعار المقدم لصندوق الطوارئ بشأن قضية *شارل بلي غودي* المتصلة بالحالة في كوت ديفوار. وقد أشير إلى الموارد المطلوبة في السيناريو التوضيحي للميزانية عند نظر اللجنة في الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة في دورتها الثالثة والعشرين. وتحقق السيناريو في ١١ كانون الأول/ديسمبر٢٠١٤ عند تأكيد التهم. وأذنت الجمعية للمحكمة بصفة

استثنائية باللجوء إلى صندوق الطوارئ للحصول على الموارد الإضافية المطلوبة نتيجة للتطورات القضائية التي حدثت في قضية *شارل بلي غودي* في الفترة بين الدورة الثالثة والعشرين للجنة وتاريخ الموافقة على ميزانية عام ٢٠١٥.

٤- وبلغ معدل التنفيذ ٨٧,٨ في المائة، أو ٠,٨٩ مليون يورو مقابل المبلغ المطلوب في الإشعار البالغ قدره ١,٠١ مليون يورو. ووجد نقص في الانفاق في إطار المساعدة المؤقتة العامة بسبب نجاح السلطة القضائية، نتيجة للتطورات التي حدثت في قضايا أخرى، في استيعاب المبلغ الذي طلبته في إطار المساعدة المؤقتة بالكامل في ميزانيتها البرنامجية، وبسبب قيام مكتب المدعي العام بإعادة توزيع المبالغ المطلوبة للتكاليف غير المتصلة بالموظفين مثل السفر والخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل العامة لتوفير الدعم اللازم لأنشطة وبعثات التحقيق.

الجدول ٢: أداء الميزانية فيما يتعلق بالإشعار المقدم لصندوق الطوارئ بشأن قضية *شارل بلي غودي* المتصلة بالحالة في كوت ديفوار في عام ٢٠١٥ بحسب بند الإنفاق (بآلاف اليورو)

بند الانفاق	*المبلغ المطلوب في الإشعار* *[١]*	*الانفاق الفعلي** *[٢]*	*معدل التنفيذ٪* *[١]/[٢]=[٣]*
المساعدة المؤقتة العامة	٥٦٦,٥	٣٥٠,٣	٦١,٨
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين الآخرين	*٥٦٦,٥*	*٣٥٠,٣*	*٦١,٨*
السفر	٥١,٥	١١٨,٠	٢٢٩,١
الخدمات التعاقدية		١٢,٣	
المحامي العام للدفاع	٣٩٥,١	٣٨٩,٩	٩٨,٧
نفقات التشغيل العامة		١٥,١	
الأثاث والمعدات		٣,٩	
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*٤٤٦,٦*	*٥٣٩,١*	*١٢٠,٧*
المجموع	**١ ٠١٣,١**	**٨٨٩,٤**	**٨٧,٨**

* تستند نفقات عام ٢٠١٥ إلى أرقام أولية لم تتم مراجعتها محاسبيا وقابلة للتغيير.

٥- ويبين الجدول ٣ أدناه أداء الميزانية فيما يتعلق بالإشعار المقدم لصندوق الطوارئ بشأن قضية *جان- بيير بمبا غومبو، وإيميه كيلولو موسامبا، وجان- جاك مانغندا كابونغو، وفيديل بابالا واندو، ونارسيس أريدو* المتصلة بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى. وقد أشير إلى الموارد المطلوبة في السيناريو التوضيحي للميزانية عند نظر اللجنة في الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة في دورتها الثالثة والعشرين. وتحقق السيناريو في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ عند تأكيد التهم جزئيا. وأذنت الجمعية للمحكمة بصفة استثنائية باللجوء إلى صندوق الطوارئ للحصول على الموارد الإضافية المطلوبة نتيجة للتطورات القضائية التي حدثت في هذه القضية في الفترة بين الدورة الثالثة والعشرين للجنة وتاريخ الموافقة على ميزانية عام ٢٠١٥.

٦- وفي نهاية العام، بلغ معدل التنفيذ ٩٠,٤ المائة، أو ١,٨٨ مليون يورو مقابل المبلغ المطلوب في الإشعار البالغ قدره ٢,٠٨ مليون يورو. ووجد، كما كان متوقعا، نقص في الانفاق في إطار المساعدة المؤقتة العامة بسبب استيعاب السلطة القضائية للمبلغ الذي طلبته في إطار هذه المساعدة بالكامل في ميزانيتها البرنامجية نتيجة للتطورات التي حدثت في قضايا أخرى وبسبب تأخير مكتب المدعي العام في

التعيين في شعبتي التحقيق والمقاضاة. وطلب قلم المحكمة موارد إضافية لأفرقة الدفاع لتعيين محام مستقل وانتداب أحد المحامين للسيد بمبا، وتوفير موارد إضافية لجميع أفرقة الدفاع بناء على قرار الدائرة، مما أدى إلى تجاوز المبلغ المخصص لمحامي الدفاع.

الجدول ٣: أداء الميزانية فيما يتعلق بالإشعار المقدم لصندوق الطوارئ بشأن قضية *جان- بيير بمبا غومبو، وإيميه كيلولو موسامبا، وجان- جاك مانغندا كابونغو، وفيديل بابالا واندو، ونارسيس أريدو* المتصلة بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى في عام ٢٠١٥ بحسب بند الإنفاق (بآلاف اليورو)

بند الانفاق	*المبلغ المطلوب في الإشعار* *[١]*	*الانفاق الفعلي** *[٢]*	*معدل التنفيذ٪* *[١]/[٢]=[٣]*
المساعدة المؤقتة العامة	٩٢٢,٩	٣٧٤,٠	٤٠,٥
الخبراء الاستشاريون	٥,٠	٥,٠	٩٩,٩
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين الآخرين	*٩٢٧,٩*	*٣٧٩,٠*	*٤٠,٨*
السفر	٨٧,٥	٩٦,٧	١١٠,٥
الخدمات التعاقدية	١٠٠,٥	١٠٥,٨	١٠٥,٣
المحامي العام للدفاع	٨١٦,٠	١ ١٧٠,٣	١٤٣,٤
نفقات التشغيل العامة	١٢٧,١	١٠٣,١	٨١,١
اللوازم والمواد	١٧,٥	١٦,٣	٩٣,٠
الأثاث والمعدات		٥,٢	
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*١ ١٤٨,٦*	*١ ٤٩٧,٣*	*١٣٠,٤*
المجموع	**٢ ٠٧٦,٥**	**١ ٨٧٦,٤**	**٩٠,٤**

* تستند نفقات عام ٢٠١٥ إلى أرقام أولية لم تتم مراجعتها محاسبيا وقابلة للتغيير.

٧- ويبين الجدول ٤ أدناه أداء الميزانية فيما يتعلق بالإشعار المقدم لصندوق الطوارئ من أجل تمديد ولاية قاض واحد وعدد محدود من موظفي الدعم لمدة أربعة أشهر من أجل قضية *جان – بيير بمبا غومبو* المتصلة بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى. وقد نفذ المبلغ بالكامل تقريبا حيث بلغ معدل التنفيذ ٩٤,٨ في المائة من الموارد المطلوبة في الإشعار.

الجدول ٤: أداء الميزانية فيما يتعلق بالإشعار المقدم لصندوق الطوارئ من أجل تمديد ولاية قاض واحد وعدد محدود من موظفي الدعم لقضية *جان – بيير بمبا غومبو* المتصلة بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى في عام ٢٠١٥ بحسب بند الإنفاق (بآلاف اليورو)

بند الانفاق	*المبلغ المطلوب في الإشعار* *[١]*	*الانفاق الفعلي** *[٢]*	*معدل التنفيذ٪* *[١]/[٢]=[٣]*
تكاليف القضاة	٦١,٣	٦١,٣	١٠٠,٠
المجموع الفرعي لتكاليف القضاة	*٦١,٣*	*٦١,٣*	*١٠٠,٠*

المساعدة المؤقتة العامة	٦٢,٩	٥٦,٥	٨٩,٨
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين الآخرين	*٦٢,٩*	*٥٦,٥*	*٨٩,٨*
المجموع	**١٢٤,٢**	**١١٧,٨**	**٩٤,٨**

* تستند نفقات عام ٢٠١٥ إلى أرقام أولية لم تتم مراجعتها محاسبيا وقابلة للتغيير.

٨- ويبين الجدول ٥ أدناه أداء الميزانية فيما يتعلق بالإشعار المقدم لصندوق الطوارئ بشأن قضية *دومينيك أونغوين* المتصلة بالحالة في أوغندا. وقد أتيحت الأموال بأثر رجعي من ١ كانون الثاني /يناير ٢٠١٥ إلى نهاية العام. وفي نهاية العام، بلغ معدل التنفيذ ٨١,٢ في المائة، أو ٢,٤٨ مليون يورو مقابل المبلغ المطلوب في الإشعار البالغ قدره ٣,٠٥ مليون يورو.

٩- ونفذ مكتب المدعي العام ميزانيته بنسبة ٩٢,٦ في المائة، أو ١,٢٢ مليون يورو، مقابل المبلغ المطلوب في الإشعار البالغ قدره ١,٣١ مليون يورو. وأعيد توزيع الأموال من نفقات التشغيل العامة والأثاث والمعدات إلى المساعدة المؤقتة العامة لاستخدام مترجمين فوريين ومترجمين تحريريين في الميدان، لاسيما في أشولي، وإلى السفر لدعم أنشطة بعثة التحقيق.

١٠- ونفذ قلم المحكمة ميزانيته بنسبة ٧٢,٦ في المائة، أو ١,٢٦ مليون يورو، مقابل المبلغ المطلوب في الإشعار البالغ قدره ١,٧٤ مليون يورو. ويرجع النقص في التنفيذ أساسا إلى عدم استخدام الأموال المطلوبة للحماية بالكامل لعدم وقوع الحوادث المتوقعة.

الجدول ٥: أداء الميزانية فيما يتعلق بالإشعار المقدم لصندوق الطوارئ بشأن قضية *دومينيك أونغوين* المتصلة بالحالة في أوغندا في عام ٢٠١٥ بحسب بند الإنفاق (بآلاف اليورو)

بند الانفاق	*المبلغ المطلوب في الإشعار* *[١]*	*الانفاق الفعلي** *[٢]*	*معدل التنفيذ٪* *[١]/[٢]=[٣]*
المساعدة المؤقتة العامة	٨١٨,٨	٧٩٨,٧	٩٧,٥
الخبراء الاستشاريون	٤٢,٣		
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين الآخرين	*٨٦١,١*	*٧٩٨,٧*	*٩٢,٨*
السفر	٦٢٤,٧	٥٦٨,٦	٩١,٠
الخدمات التعاقدية	٢٧١,٣	٢٠٥,٥	٧٥,٨
المحامي العام للدفاع	٣٤٠,٠	٢٨٧,١	٨٤,٤
نفقات التشغيل العامة	٣٣٩,٧	١٣٠,٣	٣٨,٤
اللوازم والمواد	٤٠,٩	٥٥,٠	١٣٤,٤
الأثاث والمعدات	٥٧٢,٣	٤٣٢,٢	٧٥,٥
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*٢ ١٨٨,٩*	*١ ٦٧٨,٧*	*٧٦,٧*
المجموع	**٣ ٠٥٠,٠**	**٢ ٤٧٧,٤**	**٨١,٢**

* تستند نفقات عام ٢٠١٥ إلى أرقام أولية لم تتم مراجعتها محاسبيا وقابلة للتغيير.

أداء الميزانية الموحدة للمحكمة – الميزانية البرنامجية والاشعارات المتعلقة بصندوق الطوارئ

١١- يبين الجدول ٦ أدناه أداء الميزانية الموحدة للمحكمة فيما يتعلق بكل من الميزانية البرنامجية ومجموع الاشعارات المتعلقة بصندوق الطوارئ. ويبلغ الانفاق الفعلي للمحكمة، بما في ذلك الانفاق من صندوق الطوارئ، ١٣٢,١٩ مليون يورو مقارنة بالميزانية الموحدة البالغ قدرها ١٣٦,٩٣ مليون يورو، التي تشمل الاشعارات المتعلقة بصندوق الطوارئ البالغ قدرها ٦,٢٦ مليون يورو. ويمثل ذلك معدل تنفيذ يبلغ ٩٦,٥ في المائة و١٠١,٢ في المائة من الميزانية المعتمدة البالغ قدرها ١٣٠,٦٧ مليون يورو.

الجدول ٦: أداء الميزانية الموحدة للمحكمة في عام ٢٠١٥ بحسب بند الانفاق (بآلاف اليورو)

بند الانفاق	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٥*	*مجموع الاشعارات المتعلقة بصندوق الطوارئ في عام ٢٠١٥*	*مجموع الميزانية الموحدة والاشعارات المتعلقة بصندوق الطوارئ في عام ٢٠١٥*	*الإنفاق الفعلي* في عام ٢٠١٥*	*الإنفاق الفعلي* لصندوق الطوارئ في عام ٢٠١٥*	*مجموع الانفاق الفعلي بما في ذلك صندوق الطوارئ في عام ٢٠١٥*	*مجموع الانفاق الفعلي بما في ذلك معدل تنفيذ صندوق الطوارئ في عام ٢٠١٥ مقارنة بالميزانية المعتمدة (٪)*	*المجموع الفعلي بما في ذلك معدل تنفيذ صندوق الطوارئ في عام ٢٠١٥ مقارنة بمجموع الميزانية الموحدة والاشعارات المتعلقة بصندوق الطوارئ (٪)*
	[١]	*[٢]*	*[٣]= [١]+ [٢]*	*[٤]*	*[٥]*	*[٦]= [٤]+ [٥]*	*[٧]= [٦]/[١]*	*[٨]= [٦]/[٣]*
تكاليف القضاة	٥ ٤٨٦,٨	٦١,٣	٥ ٥٤٨,١	٤ ٩٠٣,٤	٦١,٣	٤ ٩٦٤,٦	٩٠,٥	٨٩,٥
المجموع الفرعي لتكاليف القضاة	*٥ ٤٨٦,٨*	*٦١,٣*	*٥ ٥٤٨,١*	*٤ ٩٠٣,٤*	*٦١,٣*	*٤ ٩٦٤,٦*	*٩٠,٥*	*٨٩,٥*
تكاليف الموظفين	٦٥ ٧٤٤,٤		٦٥ ٧٤٤,٤	٦٤ ٥٢٢,٧		٦٤ ٥٢٢,٧	٩٨,١	٩٨,١
المساعدة المؤقتة العامة	٢١ ٨٥٤,٠	٢ ٣٧١,١	٢٤ ٢٢٥,١	٢١ ٣١٢,٤	١ ٥٧٩,٥	٢٢ ٨٩٢,٠	١٠٤,٧	٩٤,٥
المساعدة المؤقتة للاجتماعات	٧٠٨,٣		٧٠٨,٣	٨٤١,٩		٨٤١,٩	١١٨,٩	١١٨,٩
العمل الاضافي	٣٩٣,٠		٣٩٣,٠	٥٠٢,٢		٥٠٢,٢	١٢٧,٨	١٢٧,٨
الخبراء الاستشاريون	٥٦٠,٤	٤٧,٣	٦٠٧,٧	٤٨٨,٨	٥,٠	٤٩٣,٨	٨٨,١	٨١,٣
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين الآخرين	*٨٩ ٢٦٠,١*	*٢ ٤١٨,٤*	*٩١ ٦٧٨,٥*	*٨٧ ٦٦٨,١*	*١ ٥٨٤,٥*	*٨٩ ٢٥٢,٦*	*١٠٠,٠*	*٩٧,٤*
السفر	٥ ٣٨١,١	٧٦٣,٧	٦ ١٤٤,٨	٥ ٩٦٣,٤	٧٨٣,٢	٦ ٧٤٦,٦	١٢٥,٤	١٠٩,٨
الضيافة	٣١,٠		٣١,٠	٣٥,٤		٣٥,٤	١١٤,٢	١١٤,٢
الخدمات التعاقدية	٤ ١٢٨,١	٣٧١,٨	٤ ٤٩٩,٩	٣ ٦٨٦,٣	٣٢٣,٦	٤ ٠١٠,٠	٩٧,١	٨٩,١
التدريب	٨٠١,٤		٨٠١,٤	٧٢٦,٥		٧٢٦,٥	٩٠,٧	٩٠,٧
المحامي العام للدفاع	٢ ٣٥٥,٦	١ ٥٥١,١	٣ ٩٠٦,٧	٣ ٠٣١,٤	١ ٨٤٧,٣	٤ ٨٧٨,٧	٢٠٧,١	١٢٤,٩
المحامي العام للضحايا	١ ٨٦٢,١		١ ٨٦٢,١	١ ٢٣٣,٦		١ ٢٣٣,٦	٦٦,٢	٦٦,٢
نفقات التشغيل العامة	١٩ ٥١٩,٠	٤٦٦,٨	١٩ ٩٨٥,٨	١٧ ٢٧٢,٥	٢٤٨,٥	١٧ ٥٢١,١	٨٩,٨	٨٧,٧
اللوازم والمواد	٩٢٠,٠	٥٨,٤	٩٧٨,٤	٧٦٤,٢	٧١,٢	٨٣٥,٤	٩٠,٨	٨٥,٤
الأثاث والمعدات	٩٢٠,٤	٥٧٢,٣	١ ٤٩٢,٧	١ ٥٤٧,٣	٤٤١,٣	١ ٩٨٨,٦	٢١٦,١	١٣٣,٢
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*٣٥ ٩١٨,٧*	*٣ ٧٨٤,١*	*٣٩ ٧٠٢,٨*	*٣٤ ٢٦٠,٦*	*٣ ٧١٥,٢*	*٣٧ ٩٧٥,٨*	*١٠٥,٧*	*٩٥,٧*
المجموع	١٣٠ ٦٦٥,٦	٦ ٢٦٣,٨	١٣٦ ٩٢٩,٤	١٢٦ ٨٣٢,١	٥ ٣٦١,٠	١٣٢ ١٩٣,١	١٠١,٢	٩٦,٥

* تستند نفقات عام ٢٠١٥ إلى أرقام أولية لم تتم مراجعتها محاسبيا وقابلة للتغيير.

المرفق الرابع

تعديلات النظام المالي والقواعد المالية

٣-٤ يقدم المسجل الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة المالية التالية إلى لجنة الميزانية والمالية قبل ٤٥ يوما على الأقل من الاجتماع الذي ستنظر فيه اللجنة في الميزانية البرنامجية المقترحة. وفي الوقت نفسه، يحيل المسجل أيضا الميزانية البرنامجية المقترحة إلى الدول الأطراف.

٣-٥ إذا تبين وجود ظروف غير متوقعة بعد إعداد الميزانية البرنامجية وقبل اجتماع جمعية الدول الأطراف في السنة نفسها وكان لا يزال من الممكن استيعابها في الميزانية البرنامجية المقترحة، يقدم المسجل إضافة للميزانية البرنامجية المقترحة. وينبغي أن يقدم المسجل التفاصيل المتعلقة بأسباب الإضافة فضلا عن هيكل الميزانية المعدلة إلى لجنة الميزانية والمالية في أقرب وقت ممكن.

٣-٦ يجوز للمسجل أن يقدم ميزانية تكميلية مقترحة فيما يتعلق بالفترة المالية الجارية إذا نشأت وقت اعتماد الميزانية ظروف غير متوقعة تقتضي ذلك. ولا يجوز تقديم ميزانية تكميلية إلا للمسائل ذات الطبيعة الاستثنائية أو غير العادية التي تتجاوز الأموال المتاحة في صندوق الطوارئ وتستوجب بالتالي قرارا منفصلا من جمعية الدول الأطراف. وفي هذه الحالة، تعد الميزانية التكميلية المقترحة بشكل يتفق مع الميزانية التي سبقت الموافقة عليها. وتنطبق أحكام هذا النظام المالي على الميزانية التكميلية المقترحة. وتتخذ قرارات جمعية الدول الأطراف بشأن الميزانية التكميلية التي يقترحها المسجل على أساس التوصيات التي تقدمها لجنة الميزانية والمالية.

٣-٧ تنظر لجنة الميزانية والمالية في الميزانية البرنامجية والميزانيات التكميلية المقترحة وتحيل تعليقاتها وتوصياتها إلى جمعية الدول الأطراف. وتنظر الجمعية في الميزانية البرنامجية والميزانيات التكميلية المقترحة وتبت فيها.

٣-٨ للمسجل أن يعقد التزامات لفترات مالية مقبلة، شريطة أن تكون تلك الالتزامات لأنشطة وافقت عليها جمعية الدول الأطراف ويتوقع أن تتم أو تستمر بعد انتهاء الفترة المالية الجارية.

٦-٦ يُنشأ صندوق للطوارئ للتأكد من أن المحكمة تستطيع أن تتحمل:

(أ) التكاليف المتعلقة بحالة غير متوقعة إثر اتخاذ المدعي العام قراراً بفتح تحقيق؛ أو

(ب) نفقات لا مناص منها بسبب حدوث تطورات في أوضاع قائمة لم يكن من الممكن توقعها، أو لم يكن ممكنا تقديرها بدقة، عند اعتماد الميزانية؛ أو

(ج) التكاليف المرتبطة باجتماع غير متوقع لجمعية الدول الأطراف.

وتحدد جمعية الدول الأطراف مستوى الصندوق والوسيلة التي يمول بها (عن طريق الاشتراكات المقررة و/أو المبالغ النقدية الفائضة في الميزانية، مثلا).

٦-٧ إذا نشأت الحاجة إلى الوفاء بنفقات غير متوقعة أو لا مناص منها في ميزانية السنة المالية التالية لموافقة جمعية الدول الأطراف على الميزانية البرنامجية، يؤذن للمسجل، بقرار منه أو بناء على طلب المدعي العام أو رئيس المحكمة أو جمعية الدول الأطراف، أن يرتبط بالتزامات لا تتجاوز المستوى الإجمالي لصندوق الطوارئ. وقبل الارتباط بهذه الالتزامات، يقدم المسجل إشعارا للحصول على أموال من صندوق الطوارئ وميزانية مقترحة مفصلة إلى لجنة الميزانية والمالية عن طريق رئيسها. وبعد مرور أسبوعين على إشعار رئيس لجنة الميزانية والمالية، ومراعاة أي تعليقات مالية تبديها اللجنة عن طريق رئيسها على متطلبات التمويل، يجوز للمسجل أن يرتبط بالالتزامات المقابلة. وجميع التمويلات التي يتم الحصول عليها بهذه الطريقة ينبغي أن ترتبط فقط بالفترة (الفترات) المالية التي سبق أن اعتمدت بشأنها ميزانية برنامجية.

٦-٨ إذا بدا واضحا، وهو أمر مستبعد، أن المبلغ المشار إليه في الإشعار يتجاوز ما يمكن استيعابه في صندوق الطوارئ، تقدم المحكمة ميزانية تكميلية إلى لجنة الميزانية والمالية للتعليق عليها وتقديم توصياتها إلى جمعية الدول الأطراف.

٦-٩ يقدم المسجل تقاريره مشفوعة بمشروع الميزانية البرنامجية الجديدة إلى جمعية الدول الأطراف، من خلال لجنة الميزانية والمالية، بشأن أي ممارسة لترخيص الالتزام المخول له بموجب القاعدة ٦-٧.

٧- تدرج الإيرادات المستمدة من استثمارات صندوق الطوارئ بوصفها ايرادات متنوعة لحساب الصندوق العام.

المرفق الخامس

قائمة الوثائق

رمز وثيقة لجنة الميزانية والمالية	*العنوان*	*الرمز بعد تحويل الوثيقة إلى وثيقة من وثائق جمعية الدول الأطراف*
CBF/26/1	جدول الأعمال المؤقت	
CBF/26/1/Add.1	القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت	
CBF/26/2	التقرير نصف السنوي لقلم المحكمة عن المساعدة القانونية (تموز/يوليه–كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)	ICC-ASP/15/2
CBF/26/3	تقرير المحكمة عن التطورات في المحاسبة التحليلية والقدرة على الابلاغ عن التكلفة المتوسطة لكل خطوة في الإجراءات القضائية لقضيتي لوبانغا وكاتانغا	
CBF/26/4	تقرير المحكمة عن المسائل المتعلقة بالسياسات	
CBF/26/5	تقرير المحكمة عن إدارة الموارد البشرية	
CBF/26/6	النتائج المحدثة للخطة الاستراتيجية (حزيران/يونيه ٢٠١٢–٢٠١٥)	
CBF/26/7	تقرير المحكمة عن التطورات فيما يتعلق بجبر الأضرار	
CBF/26/8	التقرير المتعلق بأنشطة المحكمة وأداء برامجها لعام ٢٠١٥	ICC-ASP/15/3
CBF/26/8/Corr.1	التقرير المتعلق بأنشطة المحكمة وأداء برامجها لعام ٢٠١٥– تصويب	
CBF/26/9	تقرير عن أداء ميزانية المحكمة حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦	
CBF/26/10	تقرير عن الدروس المستفادة والتآزر في هيئة الرئاسة	
CBF/26/11	توضيحات المحكمة بشأن النهج التدريجي لتنفيذ الهيكل الجديد لقلم المحكمة	
CBF/26/12	تقرير مؤقت عن تأثير نموذج "الحجم الأساسي" لمكتب المدعي العام على نطاق المحكمة	
CBF/26/13	تقرير المحكمة عن التآزر فيما بين أجهزة المحكمة	
CBF/26/14	التفسير المقدم من المحكمة بشأن الدور الذي يقوم به قسم دعم العمليات الخارجية التابع لقلم المحكمة وتركيبه وقيمته	
CBF/26/15	تقرير مؤقت عن أنشطة لجنة الرقابة	
CBF/26/15/Add.1	تقرير مؤقت عن أنشطة لجنة الرقابة – إضافة	
CBF/26/15/Add.1/Corr.1	تقرير مؤقت عن أنشطة لجنة الرقابة – إضافة – تصويب	
CBF/26/16	تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن أداء ميزانية المباني الدائمة	ICC-ASP/15/4
CBF/26/17	تحليل المنافع المقابلة للتكلفة المترتبة على أعادة تنظيم قلم المحكمة	

٣- تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السابعة والعشري (ICC-ASP/15/15)

المحتويات

		الفقرات
ملخص تنفيذي		
أولا-	مقدمة	١-٦
	ألف- افتتاح الدورة وإقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل	١-٥
	باء- مشاركة المسؤولين والمراقبين	٦
ثانيا-	النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتها السابعة والعشرين	٧-٢٤٢
	ألف- عملية الميزنة ووثيقة الميزانية	٧-١١
	باء- المسائل المالية والمسائل المتعلقة بالميزانية	١٢-١٥٤
	١- مقدمة	١٢-١٥
	٢- حالة تسديد الاشتراكات	١٦-٢٣
	٣- الدول التي عليها متأخرات	٢٤
	٤- النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٧	٢٥-١٣٤
	(أ) العرض والتحليل الكلي	٢٥-٣٢
	(ب) البرامج الرئيسية	٣٣-١٣٤
	'١' البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية	٣٣-٤٤
	'٢' البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعية العامة	٤٥-٦٦
	'٣' البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة	٦٧-٩٩
	'٤' البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف	١٠٠-١٠٥
	'٥' البرنامج الرئيسي الخامس: المباني المؤقتة	١٠٦-١٠٩
	'٦' البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	١١٠-١٢٤
	'٧' البرنامج الرئيسي السابع -٢: مشروع المباني الدائمة- القرض المقدم من الدولة المضيفة	١٢٥-١٢٨
	'٨' البرنامج الرئيسي السابع-٥: آلية الرقابة المستقلة	١٢٩-١٣١
	'٩' البرنامج الرئيسي السابع-٦: مكتب المراجعة الداخلية للحسابات	١٣٢-١٣٤
	٥- بيانات الأداء المالي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦	١٣٥-١٤٠
	٦- السيولة والاحتياطيات الاحترازية	١٤١-١٥٢
	٧- التعديلات على النظام المالي والقواعد المالية	١٥٣-١٥٤

جيم- الاصلاح المؤسسي والمسائل الإدارية ١٥٥-١٩١

١- الدروس المستفادة بشأن الإجراءات القضائية ١٥٥-١٥٦

٢- الخطة الاستراتيجية لمكتب المدعية العامة للفترة ٢٠١٦- ٢٠١٨... ١٥٧

٣- النهج التدريجي لقلم المحكمة ١٥٨-١٥٩

٤- أوجه التآزر بين الأجهزة في نموذج "الحجم الأساسي" وتحليل تكلفته الكاملة ١٦٠-١٦٩

٥- نطاق تفويض السلطات من المسجل إلى أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا ١٧٠-١٧٣

٦- تواتر البعثات وتكلفتها ١٧٤-١٧٥

٧- جبر الأضرار ١٧٦-١٧٩

٨- المساعدة المؤقتة العامة ١٨٠-١٨١

٩- المساعدة القانونية ١٨٢-١٨٦

١٠- التوزيع الجغرافي والمساواة بين الجنسين ١٨٧-١٩١

دال- المسائل المتعلقة بالمراجعة الخارجية للحسابات ١٩٢-٢٢٠

١- التقرير السنوي للجنة المراجعة ١٩٢-٢٠٦

٢- البيانات المالية للمحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ..... ٢٠٧-٢٢٠

(أ) النظر في البيانات المالية للمحكمة ٢٠٧-٢١٧

(ب) النظر في البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا ٢١٨-٢٢٠

هاء- الموارد البشرية ٢٢١-٢٢٦

واو- مشروع المباني الدائمة ٢٢٧-٢٤١

١- تقرير لجنة الرقابة ٢٢٧-٢٢٨

٢- تجاوز التكاليف ٢٢٩-٢٣٦

٣- الهيكل الإداري والتكلفة الإجمالية للملكية ٢٣٧-٢٤٠

٤- المدفوعات الزائدة ٢٤١

زاي- مسائل أخرى ٢٤٢

المرفق الأول: قائمة الوثائق

المرفق الثاني: حالة تسديد الاشتراكات لغاية ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

المرفق الثالث: آثار توصيات لجنة الميزانية والمالية على الميزانية

المرفق الرابع: طلبات اللجوء إلى صندوق الطوارئ

المرفق الخامس: متابعة تقييم الجدوى من الخروج المحتمل من النظام الموحد للأمم المتحدة وإنشاء نظام بديل للمعاشات التقاعدية للموظفين المعينين حديثا

المرفق السادس: التعديلات على النظام المالي والقواعد المالية

المرفق السابع: التقرير السنوي للجنة المراجعة

ملخص تنفيذي

١- نظرت لجنة الميزانية والمالية في دورتها السابعة والعشرين في الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") لعام ٢٠١٧.

٢- ورحبت اللجنة بتنفيذ مبدأ "المحكمة الواحدة" وبالتحسينات التي أدخلت على عملية الميزنة وشكل وثيقة الميزانية، وستقدم الاقتراحات اللازمة في هذا الشأن خلال دورتها الثامنة والعشرين.

٣- ولاحظت اللجنة أن الميزانية البرنامجية المقترحة المقدمة من المحكمة لعام ٢٠١٧، التي يبلغ مجموعها ١٤٧,٢٥ مليون يورو، بدون مدفوعات الفائدة المستحقة على القرض المقدم من الدولة المضيفة وتسديد أصل القرض (الأقساط) البالغ قدرها ٢,٩٩ مليون يورو، تمثل زيادة تبلغ ٩,٨٦ مليون يورو (٧,٢ في المائة) مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦ البالغ قدرها ١٣٧,٣٩ مليون يورو. ويبلغ مجموع المبلغ المطلوب عند إضافة مدفوعات الفائدة ١٥٠,٢٤ مليون يورو.

٤- وبعد استعراض الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٧ وتعليلاتها، أوصت اللجنة بإجراء تخفيضات في الزيادات المقترحة يبلغ مجموعها ٢,٦٥ مليون يورو، رهنا بالقرار الذي ستتخذه الجمعية بشأن الزيادة المطلوبة في تعويضات القضاة، وبالتالي ستبلغ الميزانية المقترحة المعدلة لعام ٢٠١٧ ما مجموعه ١٤٤,٦ مليون يورو، مما يمثل زيادة يبلغ قدرها ٧,٢ مليون يورو (أو ٥,٢ في المائة) مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦، بدون الأقساط المتعلقة بالقرض المقدم من الدولة المضيفة.

٥- ولاحظت اللجنة مع القلق القدر الكبير من الاشتراكات غير المسددة: ١٧,٨٨ مليون يورو (١٣,١ في المائة) من الاشتراكات في الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦. وبالإضافة إلى ذلك، بلغت الاشتراكات غير المسددة عن السنوات السابقة ١٥,٩٥ مليون يورو. وبلغ بذلك مجموع الاشتراكات غير المسددة، التي تشمل الاشتراكات في الميزانية العادية وصندوق الطوارئ والفائدة المستحقة على القرض المقدم من الدولة المضيفة ٣٤,١٦ مليون يورو في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٦- وذكّرت اللجنة الدول الأطراف بالتزامها بدفع اشتراكاتها بسرعة وبالكامل، وشددت على أن عدم القيام بذلك قد يعرض الأعمال اليومية للمحكمة للخطر، ولكن قد يضطر المحكمة أيضا إلى الاقتراض من الخارج، مما يؤدي إلى استخدام الأموال المخصصة للتشغيل لتغطية مدفوعات الفائدة.

٧- وفحصت اللجنة بعناية المستوى الفعلي للاحتياطيات الاحترازية في ضوء مستويات كل منها التي أقرتها جمعية الدول الأطراف ("الجمعية"). وللتأكد من أن هذه الصناديق تفي بالغرض منها، ولتأمين العمليات اليومية للمحكمة، أوصت اللجنة بتجديد موارد صندوق الطوارئ بما يبلغ قدره ١,٢١ مليون يورو، وزيادة مستوى صندوق رأس المال العامل إلى ١١,٦ مليون يورو، أي بما يمثل النفقات الحالية للمحكمة لمدة شهر واحد، ولن يؤثر ذلك على ميزانية عام ٢٠١٧. وإذ تدرك اللجنة القيود المالية التي تواجهها الدول الأطراف، توصي بتمويل صندوق رأس المال العامل على مدى عدة سنوات، اعتبارا من ميزانية عام ٢٠١٨، بغية الحد من تأثير الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف.

٨- وإذ تحيط اللجنة علما بزيادة الأنشطة القضائية للمحكمة، تلاحظ أيضا الاتجاه إلى زيادة الموارد المطلوبة بانتظام في السنوات الأخيرة، لاسيما فيما يتعلق بنفقات الموظفين. وفي هذا السياق، تكرر اللجنة توصيتها بأن الجمعية قد ترغب في وضع غلاف للميزانيات المقبلة، آخذة في الاعتبار قدرات المحكمة (عدد القضاة، محطات العمل في المباني) وحقيقة أن المحكمة أنشئت على أساس مبدأ التكامل مع الولايات القضائية الوطنية.

أولا- مقدمة

ألف- افتتاح الدورة وإقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

١- عملا بالقرار الذي اتخذته جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في دورتها الرابعة عشرة[(١)]، عقدت الدورة السابعة والعشرون للجنة الميزانية والمالية ("اللجنة")، التي تضمنت ٢٠ جلسة، في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ في لاهاي.

٢- وألقت رئيسة المحكمة، القاضية سيلفيا فرناندیس دي غورميندي، كلمة ترحيب في الجلسة الافتتاحية للدورة.

٣- وعمل الأمين التنفيذي للجنة الميزانية والمالية، السيد فخري الدجاني، أمينا للجنة، وقدمت أمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة") الخدمات اللوجستية اللازمة للجنة.

٤- وحضر أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم الدورة السابعة والعشرين للجنة:

(أ) هيو أدسيت (كندا)

(ب) ديفيد بانيانكا (بوروندي)

(ج) كارولينا ماريا فيرنانديس أوباسو (المكسيك)

(د) فوزي غرايبة (الأردن)

(ه) هيتوشي كوزاكي (اليابان)

(و) أورمت لي (استونيا)

(ز) ريفومانانتسوا أورلاندو روبيمانانا (مدغشقر)

(ح) مونيكا سانشيز (اكوادور)

(ط) غيرد ساوب (ألمانيا)

(ي) إيلينا سوبكوفا (سلوفاكيا)

(ك) ريتشارد فينو (فرنسا)

(ل) هيلين وارين (المملكة المتحدة)

٥- وأقرت اللجنة، في جلستها الأولى، جدول الأعمال التالي[(٢)]:

١- افتتاح الدورة

(أ) إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

(ب) مشاركة المراقبين

---

(١) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة عشرة، لاهاي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥* (ICC-ASP/14/20)، المجلد الأول، الجزء الأول، الفقرة ٦٥.

(٢) CBF/27/1/Rev.1.

٢- المسائل المالية والمسائل المتعلقة بالميزانية

(أ) حالة تسديد الاشتراكات

(ب) الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها

(ج) النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٧

(د) بيانات الأداء المالي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

(ه) الاحتياطيات الاحترازية

'١' مستوى صندوق رأس المال العامل

'٢' صندوق الطوارئ

'٣' صندوق الالتزامات المستحقة للموظفين

(و) اللمسات الأخيرة للتعديلات على النظام المالي والقواعد المالية

٣- الاصلاح المؤسسي والمسائل الإدارية

(أ) أوجه التآزر فيما بين الأجهزة في نموذج "الحجم الأساسي" وتحليل تكلفته الكاملة لتحديد مكاسب الكفاءة

(ب) نطاق السلطة المفوضة من المسجل إلى أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا

(ج) تواتر البعثات وتكلفتها

٤- المسائل المتعلقة بمراجعة الحسابات

(أ) التقرير السنوي للجنة المراجعة

(ب) البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(ج) البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

٥- الموارد البشرية

(أ) إعادة تصنيف وتحويل الوظائف

(ب) نظام الأمم المتحدة الموحد

٦- مباني المحكمة

(أ) التقرير المؤقت للجنة الرقابة

(ب) تكاليف التشييد والموارد اللازمة للأحداث الموجبة للتعويض

(ج) توافق تمويل التجاوز في التكاليف مع النظام المالي والقواعد المالية

٧- الصندوق الاستئماني للضحايا

(أ) مشاريع وأنشطة مجلس إدارة الصندوق في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

٨- مسائل أخرى

باء- مشاركة المسؤولين والمراقِبين

٦- وعملا بالنظام الداخلي للجمعية[٣]، دعت اللجنة الأجهزة التالية للمحكمة إلى المشاركة في جلسات اللجنة لتقديم التقارير الخاصة بها: هيئة الرئاسة، ومكتب المدعية العامة، وقلم المحكمة. وعلاوة على ذلك، أدلى الميسر المعني بالميزانية، السفير فيرنر درومل (النمسا)، ممثل الفريق العامل في لاهاي التابع لمكتب الجمعية، ورئيسة لجنة الرقابة المعنية بالمباني الدائمة، السفيرة سابين نولكي (كندا)، ورئيس مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا، السيد موتو نوغوشي، ببيانات أمام اللجنة. وقررت اللجنة الموافقة على الطلب المقدم من الائتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية للإدلاء ببيان أمام اللجنة. وأعربت اللجنة عن تقديرها لهذه البيانات.

ثانيا- النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتها السابعة والعشرين

ألف- عملية الميزنة ووثيقة الميزانية

٧- تختص اللجنة، بصفتها هيئة فرعية تابعة للجمعية، بالنظر في المسائل المتعلقة بالميزانية والمسائل المالية والإدارية المتعلقة بالمحكمة، وتقديم توصيات بشأنها إلى الدول الأطراف. وتحقيقا لهذه الغاية، تتطلب اللجنة معلومات موثوقة ومتسقة وواضحة من المحكمة.

٨- وفي الدورة السادسة والعشرين، أوصت اللجنة بسلسلة من التغييرات لتحسين عملية الميزنة، مثل استخدام مجلس التنسيق بوجه أفضل وأكثر كفاءة، وتقديم الوثائق، من حيث المبدأ، بكلتا اللغتين الإنكليزية والفرنسية في موعد أقصاه ٤٥ يوما قبل دورة اللجنة، وعرض التكاليف في وثيقة الميزانية بشكل مختلف.

٩- وفي الدورة السابعة والعشرين، أحاطت اللجنة علما بالتحسينات التي أدخلتها المحكمة على عملية الميزنة. وعلى وجه الخصوص، رحبت اللجنة بإضافة التصدير الموقع عليه من رؤساء الأجهزة الثلاثة الرئيسية للمحكمة، مما يدل على التزام المحكمة بمبدأ "المحكمة الواحدة" من خلال مجلس التنسيق.

١٠- ومع ذلك، من حيث الشكل، لاحظت اللجنة أن عرض البرامج الفرعية بشكل منفصل عن البرامج الرئيسية يؤدي إلى صعوبة المقارنة بين البرامج وعدم وجود نهج متسق لعرض الميزانية المتعلقة بكل برنامج. وينبغي أن يكون الشكل المستخدم لتقديم ميزانية كل برنامج رئيسي، بما في ذلك استخدام المخططات التنظيمية، وطول المقدمة، ومستوى التفاصيل الواردة بها متجانسا، مع تناول المسائل التي تخص المحكمة بأكملها أولا. ويؤدي الاختلاف في المعلومات والعرض إلى تقليل الشفافية وصعوبة استخدام الوثيقة.

١١- ودعت اللجنة المحكمة إلى مواصلة مناقشة عملية الميزنة ووثيقة الميزانية في دورتها الثامنة والعشرين بغية تعزيز التقدم المحرز وادخال مزيد من التحسينات على عملية الميزنة ووثيقة الميزانية، مع تركيز مناقشاتها على الأفكار التالية:

(أ) إعداد السياق بوجه أفضل؛

(ب) تخطيط النفقات عبر المحكمة وعرضها بوجه أفضل؛

[٣] تنطبق المواد ٤٢ و٩٢ و٩٣ من النظام الداخلي للجمعية المتعلقة بالمراقبين والمشاركين الآخرين على الدورة. وبناء على دعوة من الرئيس ورهنا بموافقة اللجنة، يجوز للمراقبين المشاركة في دورات اللجنة.

(ج) تقييم التسليم والكفاءة؛

(د) وضع مبادئ أساسية؛

(هـ) أوجه التآزر.

باء- المسائل المالية والمسائل المتعلقة بالميزانية

١- مقدمة

١٢- نظرت اللجنة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٧ على أساس المبدأ العام لوحدة الميزانية.

١٣- وأشارت اللجنة إلى أن الجمعية وافقت في دورتها الرابعة عشرة على اعتمادات يبلغ قدرها ١٣٩,٥٩ مليون يورو لميزانية عام ٢٠١٦. وبطرح الفائدة المستحقة على القرض التي تتحملها الدول التي اختارت عدم سداد حصتها "دفعة واحدة" البالغ قدرها ٢,٢ مليون يورو من هذا المبلغ، تكون الميزانية التي اعتمدتها الجمعية لعام ٢٠١٦ بدون الفائدة المذكورة ١٣٧,٣٩ مليون يورو.

١٤- ولاحظت اللجنة أن الميزانية البرنامجية المقترحة المقدمة من المحكمة لعام ٢٠١٧، التي يبلغ مجموعها ١٤٧,٢٥ مليون يورو، بدون مدفوعات الفائدة المستحقة على القرض المقدم من الدولة المضيفة وتسديد أصل القرض (الأقساط) البالغ قدرها ٢,٩٩ مليون يورو، تمثل زيادة تبلغ ٩,٨٦ مليون يورو (٧,٢ في المائة) مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦ البالغ قدرها ١٣٧,٣٩ مليون يورو. ويبلغ مجموع المبلغ المطلوب عند إضافة الأقساط ١٥٠,٢٤ مليون يورو.

١٥- وبعد استعراض الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٧ وتعليلاتها، خلصت اللجنة إلى أنه يمكن إجراء تخفيضات يبلغ مجموعها ٢,٦٥ مليون يورو وإلى أن الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٧ المعدلة ستبلغ بالتالي، في حالة موافقة الجمعية على التخفيضات[٤]، ١٤٧,٥٩ مليون يورو (١٥٠,٢٤ مليون يورو مطروحا منها ٢,٦٥ مليون يورو)، مما يمثل زيادة يبلغ قدرها ٨,٠ ملايين يورو[٥] (٥,٧ في المائة[٦]) مع الأقساط المستحقة على القرض المقدم من الدولة المضيفة، أو زيادة يبلغ قدرها ٧,٢ ملايين يورو[٧](٥,٢ في المائة[٨]) بدون الأقساط، مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦. وستبلغ الاشتراكات المقررة لعام ٢٠١٧ المطلوبة ١٤٥,٨١ مليون يورو، على النحو التالي:

مجموع الميزانية المعدلة بدون االفائدة ١٤٤,٦٠ مليون يورو[٩]

---

[٤] ستختلف المبالغ تبعا لقرار الجمعية بشأن الزيادة المطلوبة لتعويضات القضاة.

[٥] ٨,٠ ملايين يورو = الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ المعدلة البالغ قدرها ١٤٧,٥٩ مليون يورو مع الأقساط المستحقة على القرض المقدم من الدولة المضيفة مطروحا منها الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦ البالغ قدرها ١٣٩,٥٩ مليون يورو مع الفائدة المستحقة على القرض المقدم من الدولة المضيفة.

[٦] ٥,٧ في المائة = الزيادة البالغ قدرها ٨,٠ ملايين يورو مقسومة على الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦ مع الفائدة المستحقة على القرض المقدم من الدولة المضيفة البالغ قدرها ١٣٩,٥٩ مليون يورو.

[٧] ٧,٢ ملايين يورو = مجموع الميزانية المعدلة لعام ٢٠١٧ بدون الأقساط المستحقة على القرض المقدم من الدولة المضيفة البالغ قدره ١٤٤,٦ مليون يورو مطروحا منه مجموع الميزانية المعدلة لعام ٢٠١٦ بدون الفائدة المستحقة على القرض المقدم من الدولة المضيفة البالغ قدره ١٣٧,٣٩ مليون يورو.

[٨] ٥,٢ في المائة = زيادة يبلغ قدرها ٧,٢ ملايين يورو بدون الأقساط المستحقة على القرض المقدم من الدولة المضيفة مقسومة على الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦ البالغ قدرها ١٣٧,٣٩ مليون يورو بدون الفائدة المستحقة على القرض المقدم من الدولة المضيفة.

[٩] ١٤٤,٦ مليون يورو= ١٤٧,٢٥ مليون يورو مطروحا منها ٢,٦٥ مليون يورو.

تجديد موارد صندوق الطوارئ	١,٢١ مليون يورو
مجموع الاشتراكات المقررة لعام ٢٠١٧	١٤٥,٨١ مليون يورو

٢- حالة تسديد الاشتراكات

١٦- استعرضت اللجنة حالة الاشتراكات في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ (المرفق الثاني) من حيث:

(أ) الاشتراكات المقررة للميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦ البالغ قدرها ١٠٠ ٥٨٥ ١٣٦ يورو؛

(ب) الفائدة المستحقة على القرض البالغ قدرها ٧١٩ ١٨٥ ٢ يورو في عام ٢٠١٥.

١٧- وأشارت اللجنة إلى ضرورة مشاركة جميع الدول الأطراف في الميزانية العادية للمحكمة وصندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ، وضرورة مشاركة الدول الأطراف التي اختارت عدم تسديد حصتها في المباني الدائمة للمحكمة "دفعة واحدة" في الفائدة المستحقة على القرض المقدم من الدولة المضيفة.

١٨- *الميزانية العادية*: لاحظت اللجنة أن ٥٠٠ ٨٧٩ ١٧ يورو (١٣,١ في المائة) من الاشتراكات المقررة للميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦ البالغ قدرها ٢٩٥ ٥٨٤ ١٣٦ يورو غير مسددة حتى الآن. وبلغت الاشتراكات غير المسددة عن السنوات السابقة ٨٥١ ٩٥٠ ١٥ يورو. ولاحظت اللجنة أن ٩٤ في المائة من الاشتراكات غير المسددة منذ أكثر من عام واحد تخص اثنين من المشاركين الرئيسيين[١٠].

١٩- *صندوق الطوارئ*: بلغت الاشتراكات غير المسددة لتجديد موارد صندوق الطوارئ عن السنوات السابقة ٧٤٦ ٥ يورو.

٢٠- *القرض المقدم من الدولة المضيفة للمباني الدائمة*: ذكّرت اللجنة بأنه كان يجوز لكل دولة طرف أن تختار بين تسديد حصتها في تكاليف تشييد المباني الدائمة دفعة واحدة أو المشاركة في تسديد القرض المقدم من الدولة المضيفة لتغطية هذه التكاليف. وسددت ٦٢ دولة طرف حصتها في تشييد المباني الدائمة دفعة واحدة بالكامل أو جزئيا في الأجل المحدد.

٢١- وبلغت الفائدة غير المسددة على القرض المقدم من الدولة المضيفة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ ١٦٠ ٤٢٧ يورو (٣٥٥ ٩٩ يورو عن السنة الماضية و ٨٠٥ ٣٢٧ يورو هذا العام). ولاحظت اللجنة مع القلق أن ٣٧ من الدول الأطراف لم تسدد اشتراكاتها في الفائدة على القرض المقدم من الدولة المضيفة. ولما كان على المحكمة التزام قانوني بدفع الأقساط بالكامل في اليوم الأول من شهر شباط/فبراير من كل عام، اضطرت المحكمة إلى استخدام أموال التشغيل لتغطية مدفوعات الفائدة المستحقة على تلك الدول الأطراف. وأدى ذلك إلى تعميق الفجوة بين الاحتياجات والموارد المالية اللازمة لسير العمل في المحكمة. وستزداد هذه المسألة خطورة في عام ٢٠١٧ عندما سيتعين على المحكمة، ليس تسديد الفائدة فحسب، ولكن البدء في تسديد جزء من أصل الدين أيضا.

٢٢- وبلغ بذلك مجموع الاشتراكات غير المسددة، بما في ذلك الاشتراكات في الميزانية العادية وصندوق الطوارئ والفائدة على القرض المقدم من الدولة المضيفة ٩٠٢ ١٦٣ ٣٤ يورو في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وشددت اللجنة على أهمية تسديد الاشتراكات بالكامل وفي الوقت المحدد. وقد يؤدي عدم الوفاء بالالتزامات المتعلقة بتسديد الاشتراكات إلى الإخلال بشكل خطير بالأعمال اليومية للمحكمة. وقد تضطر المحكمة، إذا استمر عدم التسديد حتى نهاية العام، إلى اللجوء إلى صندوق رأس المال العامل، وقد لا يكون رصيد الصندوق كافيا لمواجهة النقص في السيولة.

---

[١٠] ICC-ASP/15/12، الفقرة ٥٥.

٢٣- وحثت اللجنة جميع الدول الأطراف على تسديد مدفوعاتها في الوقت المحدد وذلك لضمان وجود أموال كافية في المحكمة طوال العام، وفقا للقاعدة ٥-٦ من النظام المالي والقواعد المالية. وطلبت اللجنة إلى المحكمة إخطار الدول الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها بالكامل مرة أخرى قبل الدورة الخامسة عشرة للجمعية التي ستعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ بالتزامها بالدفع. وعلاوة على ذلك، أشارت اللجنة إلى توصيتها السابقة بأن يتناول رئيس الجمعية والمسؤولون بالمحكمة هذه المسألة مع الدول التي عليها استحقاقات غير مسددة للمحكمة كلما أجريت لهم لقاءات ثنائية معها.

٣- الدول التي عليها متأخرات

٢٤- لاحظت اللجنة أن ١٢ دولة من الدول الأطراف كانت متأخرة عن تسديد اشتراكاتها في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ وأنها أصبحت بالتالي غير مؤهلة للتصويت وفقا للفقرة ٨ من المادة ١١٢[(١١)]. ولاحظت اللجنة أن الأمانة أبلغت الدول الأطراف في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦ بالحد الأدنى الذي يلزم تسديده لتجنب تطبيق الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي وبالإجراء المعمول به لعدم فقدان الحق في التصويت. **وأوصت اللجنة بأن تقوم جميع الدول الأطراف التي عليها متأخرات بتسوية حساباتها مع المحكمة في أقرب وقت ممكن. وطلبت إلى الأمانة إخطار الدول الأطراف التي عليها متأخرات مرة أخرى قبل انعقاد الدورة الخامسة عشرة للجمعية بالتزامها بالدفع، مع إبراز ما لاشتراكاتها من أهمية للميزانية وللاستقرار المالي للمحكمة.**

٤- النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٧

(أ) العرض والتحليل الكلي

٢٥- تلقت اللجنة الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٧[(١٢)] وتصويبا لها[(١٣)].

٢٦- وفيما يتعلق بالأداء المالي، تقدر النفقات المتوقعة لعام ٢٠١٦ بمبلغ ١٣٥,٣٥ مليون يورو، مما يمثل ٩٧ في المائة من الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦ التي يبلغ قدرها ١٣٩,٥٩ مليون يورو، بما في ذلك مدفوعات الفائدة[(١٤)]. ولاحظت اللجنة أنه بمقارنة ما سلف بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٧ البالغ قدرها ١٥٠,٢٤ مليون يورو، تكون الزيادة في الموارد ١٠,٦٥ مليون يورو (أو ٧,٦٣ في المائة).

٢٧- ولاحظت اللجنة أن بعض النفقات المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٦ تتعلق بميزانية ذلك العام فقط، وبالتالي لا يلزم اعتماد موارد لها في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٧، مثل النفقات المتعلقة بإيجار المباني المؤقتة البالغ قدرها ٢٠٠ ٩٥٢ يورو، والنفقات المتعلقة بمكتب مدير مشروع المباني الدائمة وموظفي المحكمة المنتدبين للعمل بالمشروع البالغ قدرها ٣٠٠ ٤٣٨ يورو نظرا لانتهاء المشروع، فضلا عن النفقات المتعلقة بحفل الافتتاح. ويبلغ مجموع هذه النفقات ٥٠٠ ٣٩٠ ١ يورو. غير أن اللجنة أكدت أنه يمكن وجود نفقات غير متكررة في أي عام.

---

(١١) وفقا للفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، "لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر عليها مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنها".

(١٢) ICC-ASP/15/10.

(١٣) ICC-ASP/15/10/Corr.1.

(١٤) ICC-ASP/15/11، الفقرة ٥.

٢٨- وتؤدي هذه النفقات غير المتكررة إلى انخفاض خط الأساس لمقارنة الزيادة في النفقات المتعلقة بالأنشطة الرئيسية للمحكمة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٧ إلى ١٣٥,٩٩ مليون يورو[١٥]. ولذلك فإن الزيادة الحقيقية في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٧ تبلغ ٨,٢ في المائة، أو بالأرقام المطلقة ١١,٢٥ مليون يورو، بناء على خط الأساس المعدل.

٢٩- **وفي هذا الصدد، أعربت اللجنة عن رأي مفاده أنه ينبغي التمييز بوضوح في وثيقة الميزانية بين النفقات غير المتكررة والنفقات المتكررة. وبدون هذه المعلومات، ستكون مقارنة الميزانية بين عام وآخر صعبة للغاية، وسيؤدي ذلك إلى الاعتياد على الميزنة بطريقة يتم فيها إدراج النفقات غير المتكررة تلقائيا في خط أساس الميزانية المقبلة، ويفتقر ذلك إلى الشفافية.**

٣٠- وفي إطار التحليل الكلي، نظرت اللجنة أيضا في النفقات المتوقعة لعام ٢٠١٦ والمعدلات المتوسطة للتنفيذ في جميع البرامج الرئيسية من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٦[١٦]، وقامت بعد ذلك بتحليل الزيادات المقترحة في ضوء هذه المعلومات.

٣١- وكانت الزيادة الرئيسية في الطلب المقدم من قلم المحكمة، حيث بلغت ٦,٨٤ ملايين يورو، ثم في مكتب المدعية العامة، حيث بلغت ٣,٠٥ مليون يورو، ثم في الهيئة القضائية، حيث بلغت ٠,٨ مليون يورو، ثم في أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا، حيث بلغت ٠,٦ مليون يورو. وتقل الزيادة المطلوبة لبقية البرامج الرئيسية عن ٠,٢٥ مليون يورو.

٣٢- وإذ تحيط اللجنة علما بزيادة الأنشطة القضائية للمحكمة، تلاحظ أيضا الاتجاه إلى زيادة الموارد المطلوبة بانتظام في السنوات الأخيرة، لاسيما فيما يتعلق بنفقات الموظفين. وفي هذا السياق، تكرر اللجنة توصيتها بأن الجمعية قد ترغب في وضع غلاف للميزانيات المقبلة، آخذة في الاعتبار قدرات المحكمة من حيث عدد القضاة ومحطات العمل في المباني، وحقيقة أن المحكمة أنشئت على أساس مبدأ التكامل مع الولايات القضائية الوطنية.

(ب) البرامج الرئيسية

'١' البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية

٣٣- تبلغ الميزانية المقترحة للبرنامج الرئيسي الأول لعام ٢٠١٧ ما مجموعه ٧٠٠ ٢٤٣ ١٣ يورو، مما يمثل زيادة يبلغ قدرها ١٠٠ ٨١٣ يورو (٦,٥ في المائة) مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦ البالغ قدرها ٦٠٠ ٤٣٠ ١٢ يورو.

أجور القضاة

٣٤- ولاحظت اللجنة أن ٩٠٠ ٥٨٠ يورو (٧١ في المائة) من هذه الزيادة مرجعها النفقات المتصلة بأجور ١٨ قاضيا. وتبلغ الزيادة السنوية المقترحة في الراتب الأساسي لقاض واحد ٢٧٠ ٢٦ يورو (من ٠٠٠ ١٨٠ يورو إلى ٢٧٠ ٢٠٦ يورو) مع ما يترتب على ذلك من زيادة في المدفوعات المتعلقة بالمعاشات.

[١٥] الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام ٢٠١٦ (١٠٠ ٣٩٠ ١٣٧ يورو - ٥٠٠ ٣٩٠ ١ يورو).

[١٦] فيما يلي توزيع المعدلات المتوسطة للتنفيذ في الفترة ٢٠١١-٢٠١٦(تخضع النفقات المتوقعة لعام ٢٠١٦ للتغيير): ٩٤,٤٨ في المائة للبرنامج الرئيسي الأول؛ و٩٧,٣٢ في المائة للبرنامج الرئيسي الثاني؛ و٩٨,٢٧ في المائة للبرنامج الرئيسي الثالث؛ و٩٢,٥ في المائة للبرنامج الرئيسي الرابع؛ و٩٥,٠٥ في المائة للبرنامج الرئيسي الخامس؛ و٨٩,٧٥ في المائة للبرنامج الرئيسي السادس؛ و٧٩,٧٣ في المائة للبرنامج الرئيسي السابع-١؛ و٩٩,٨٣ في المائة للبرنامج الرئيسي السابع-٢؛ و٥٢,٦٣ في المائة للبرنامج الرئيسي السابع-٥؛ و٩٧,٢ في المائة للبرنامج الرئيسي السابع-٦.

٣٥- ووفقا للقرار ICC-ASP/3/Res.3، "تستعرض الجمعية شروط الخدمة والتعويضات لقضاة المحكمة الجنائية الدولية في أقرب وقت يكون فيه ذلك ممكنا عمليا عقب استعراض الجمعية العامة للأمم المتحدة شروط خدمة القضاة في محكمة العدل الدولية"[١٧].

٣٦- وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة ما يلي:

(أ) منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، تضمنت رواتب أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة في المحاكم الدولية الأخرى الراتب الأساسي السنوي مع مضاعف تسوية المقر المحدد للعمل في هولندا. وفي حين يعني "الراتب الأساسي" الراتب الصافي، تعكس "تسوية المقر" الاختلاف في تكاليف المعيشة في كل مركز من مراكز العمل ويتم تحديثها شهريا على أساس الأوضاع المحلية السائدة. ولذلك تختلف مرتبات القضاة كل شهر، وقد تزيد أو تقل تبعا لمضاعف تسوية مقر العمل.

(ب) واقترح الأمين العام للأمم المتحدة في الفقرة ٤٧ من تقريره A/68/188 عدم إدخال تعديلات على نظام الأجور الحالي لأعضاء محكمة العدل الدولية، والقضاة الآخرين، والقضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وآلية تصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين. ويحدد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٤٤/٧٠ الراتب الأساسي السنوي الذي ينطبق على قضاة المحاكم الدولية بمبلغ ٩٧٨ ١٧٢ دولار أمريكي (٨١٥ ١٥٤ يورو)، ويبلغ مضاعف تسوية مقر العمل المحدد للعمل في هولندا ٣١,٠ نقطة، وبالتالي يكون مجموع المرتب وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٠١ ٢٢٦ دولار أمريكي (٨٠٨ ٢٠٢ يورو[١٨]).

(ج) وفي حالة المحكمة، يقوم نظام مرتبات القضاة على مبلغ ثابت مقداره ٠٠٠ ١٨٠ يورو في السنة، وليس هناك تمييز بين الراتب الأساسي ومضاعف تسوية مقر العمل.

(د) ومع أخذ اختلاف الطرق المستخدمة لحساب الأجر السنوي للقضاة في الاعتبار، لا يمكن المحاذاة بشكل كامل بين مرتبات القضاة في المحكمة الجنائية الدولية ومرتبات القضاة في محكمة العدل الدولية والمحاكم الدولية الأخرى لأن الراتب الأساسي للقضاة في المحكمة الجنائية الدولية يزيد بمقدار ١٨٥ ٢٥ يورو على الراتب الأساسي للقضاة في محكمة العدل الدولية. وستعني محاذاة الراتب الأساسي للقضاة في المحكمة الجنائية الدولية مع الراتب الأساسي للقضاة في محكمة العدل الدولية ضمنيا تخفيض رواتب القضاة في المحكمة الجنائية الدولية.

٣٧- وتسلم اللجنة بأن المبلغ المطلوب للهيئة القضائية يتفق مع الأجر السنوي للقضاة في المحاكم الدولية الأخرى في عام ٢٠١٦. وخلصت اللجنة إلى أنه ينبغي أن تنظر الجمعية في مسألة الأجر السنوي للقضاة باعتبارها من المسائل المتعلقة بالسياسة العامة وليس من المسائل المتعلقة بالموارد فحسب، وأنه يلزم لذلك إجراءات لمراجعة نظام المرتبات الخاص بالقضاة.

٣٨- وعليه، ترى اللجنة أن الجمعية قد ترغب في النظر في أحد الخيارين المحتملين التاليين:

(أ) تعديل الراتب السنوي الذي حددته الجمعية؛

(ب) استعراض نظام المرتبات بصفة دورية، مع وضع حد زمني لهذا الاستعراض.

٣٩- وستتطلب أي تعديلات أيضا القيام باستعراض شامل لجميع شروط الخدمة للقضاة، مع أخذ الآثار المترتبة على الميزانية لأي قرار في الاعتبار.

النفقات المتصلة بالموظفين والنفقات غير المتصلة بالموظفين

[١٧] القرار ICC-ASP/3/Res.3.

[١٨] بسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٦.

٤٠- لاحظت اللجنة أن المحكمة افترضت في عام ٢٠١٦ أن مجموع وظائف المساعدة المؤقتة العامة المطلوبة سيسمح بدعم المحاكمات الأربع بمعدل يبلغ ٢,٥ موظف قانوني برتبة ف-٢/ف-٣ لكل محاكمة. **وبعد دراسة دقيقة للافتراضات المتعلقة بالتطورات القضائية المتوقعة في المحاكمات الثلاث والمتهمين الأربعة في عام ٢٠١٧، توصي اللجنة الجمعية بالموافقة على الموارد المطلوبة لما يلي:**

(أ) موظفان قانونيان برتبة ف-٣ للعمل لمدة ١٢ شهرا لكل منهما (المساعدة المؤقتة العامة)؛

(ب) ٨ موظفين قانونيين معاونين برتبة ف-١/ف-٢ للعمل لمدة ٨٤ شهرا (المساعدة المؤقتة العامة)؛

(ج) استمرار الموظفين من فئة المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٢ المكلفين بأنشطة محددة.

٤١- ولاحظت اللجنة الزيادة السنوية في نفقات التشغيل العامة المطلوبة لاستئجار أماكن العمل والزيادة في تكاليف تشغيل مكتب الاتصال في نيويورك في السنوات الأخيرة. وزاد المبلغ المطلوب لمكتب الاتصال في نيويورك في عام ٢٠١٧ نتيجة لتغيير مالك المبنى الذي يقع به المكتب وانتهاء عقد الإيجار الجديد في نيسان/أبريل ٢٠١٧. وسلمت اللجنة بصعوبة إيجاد مكان مناسب للمكتب في مدينة نيويورك وبالتكاليف المتصلة بذلك.

٤٢- وتوصي اللجنة الجمعية بالموافقة على الزيادة المطلوبة لمدفوعات الإيجار، وتطلب إلى المحكمة إبلاغها بالخطة المقرر اتباعها لاستئجار مكان مناسب لمكتب الاتصال في نيويورك في عام ٢٠١٨ في دورتها الثامنة والعشرين.

٤٣- وتوصي اللجنة بالموافقة على ميزانية التدريب في البرنامج الرئيسي الأول بمستوى الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦.

الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي الأول

٤٤- وعليه، توصي اللجنة بتخفيضات في الميزانية الأصلية المقترحة للبرنامج الرئيسي الأول يبلغ مجموعها ١٠٥ ٧٠٠ يورو، رهنا بقرار الجمعية بشأن الزيادة المطلوبة في مرتبات واستحقاقات القضاة البالغ قدرها ٥٨٠ ٩٠٠ يورو. وتوصي الجمعية بالتالي بالموافقة على ما مجموعه ١٣,١٤ مليون يورو للبرنامج الرئيسي الأول.

'٢' البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعية العامة

٤٥- تبلغ الميزانية المقترحة للبرنامج الرئيسي الثاني لعام ٢٠١٧ ما مجموعه ٤٦ ٢٨٠ ٢٠٠ يورو، مما يمثل زيادة يبلغ قدرها ٣ ٠٤٦ ٥٠٠ يورو (٧ في المائة) مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦ البالغ قدرها ٤٣ ٢٣٣ ٧٠٠ يورو.

٤٦- وفيما يتعلق بالأداء المالي، قُدّرت النفقات المتوقعة في عام ٢٠١٦ بنحو ٤٢ ٦٠٠ ٠٠٠ يورو، مما يمثل ٩٨,٥ في المائة من الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦ البالغ قدرها ٤٣ ٢٣٣ ٠٠٠ يورو. ولاحظت اللجنة أنه بمقارنة هذا المبلغ بالميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ (٤٦ ٢٨٠ ٢٠٠ يورو)، تبلغ الزيادة في الموارد ٣ ٦٨٠ ٢٠٠ يورو (أو ٨,٦ في المائة).

٤٧- وفي عام ٢٠١٧، اعتمد مكتب المدعية العامة في تقدير الموارد المطلوبة على الافتراضات التالية: تسع دراسات أولية، وتسع حالات، وستة تحقيقات نشطة (جمهورية أفريقيا الوسطى- القضية الثانية (أ)، وجمهورية أفريقيا الوسطى- القضية الثانية (ب)، وكوت ديفوار - القضية الثانية، ودارفور (السودان)، وليبيا-٣، وجورجيا)، وتسع قضايا معلقة إلى حين القبض، وثلاثة أفرقة للمحاكمات، واستئنافين نهائيين.

٤٨- وأُبلغت اللجنة بأن مكتب المدعية العامة استند في ميزانيته البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٧ إلى منطلقين مترابطتين هما الخطة الاستراتيجية لمكتب المدعية العامة للفترة ٢٠١٦- ٢٠١٨، القائمة على نموذج "الحجم الأساسي"، وتقييم حقيقي وواقعي لاحتياجات مكتب المدعية العامة من الموارد في عام ٢٠١٧[١٩].

٤٩- ولاحظت اللجنة أن نموذج "الحجم الأساسي" قد يكون أداة مفاهيمية مفيدة لتحديد التوقعات ووضع الميزانية، ولكن ينبغي أن تعتمد الموارد المطلوبة لعام ٢٠١٧ على تقييم دقيق للاحتياجات الفعلية لمكتب المدعية العامة لأداء أعماله في عام ٢٠١٧.

٥٠- وترى اللجنة أنه ينبغي أن تقوم جميع أجهزة المحكمة بتحليل كل حالة أو قضية بدقة، بما في ذلك تأثير أنشطة كل جهاز على الأجهزة الأخرى. وسيؤدي مثل هذا النهج إلى اقتراب الموارد المطلوبة في الميزانية من الاحتياجات الفعلية بدلا من تضخيم الميزانية بتطبيق نموذج قياسي مثل نموذج "الحجم الأساسي".

مسببات التكاليف

٥١- يعتبر التحقيق النشط المتصل بالحالة في جورجيا وتعزيز الأفرقة المتكاملة القائمة الأخرى من المسببات الرئيسية للتكاليف في الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧. وأُبلغت اللجنة بأن مكتب المدعية العامة بذل جهودا لاستخدام الموارد المتاحة عن طريق إعادة توزيع الموارد المخصصة للأنشطة المتداعية على التحقيقات النشطة والمحاكمات.

٥٢- وفيما يتعلق بالحالة المتصلة بجورجيا، طلب المكتب من صندوق الطوارئ في عام ٢٠١٦ ما مجموعه ٦٠٠ ٨٤٤ ١ يورو (٦٠٠ ٤٢٠ ١ يورو للمساعدة المؤقتة العامة[٢٠] و٠٠٠ ٤٢٤ يورو للتكاليف غير المتصلة بالموظفين).

٥٣- وطلب المكتب ٤,٥ مليون يورو لعام ٢٠١٧ من أجل تمويل ١٨ وظيفة ثابتة (٠٠٠ ٨٨٥ ١ يورو)، وفريقا متكاملا يتكون من ٢٠ محققا ومترجما شفويا وموظفا للتحقيقات في إطار المساعدة المؤقتة العامة (٠٠٠ ٩٣١ ١ يورو)، وتكاليف غير متصلة بالموظفين يبلغ قدرها ٠٠٠ ٦٨٥ يورو لتغطية عمليات مكتب المدعية العامة في جورجيا.

٥٤- وتضمنت الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٧ التقديرات التالية فيما يتعلق بالموارد المطلوبة للتحقيقات النشطة الأخرى:

[١٩] ICC-ASP/15/10، الفقرة ٢٢٨.

[٢٠] ١٨٦ شهر عمل/٣٤ موظف.

الحالة	*التكاليف المتصلة بالموظفين*	*التكاليف غير المتصلة بالموظفين*	*مجموع التكاليف*
جمهورية أفريقيا الوسطى– القضية الثانية (أ)	٤٠٠ ٤٢٧ ٢ يورو	٠٠٠ ٣٤٠ يورو	٤٠٠ ٧٦٧ ٢ يورو
جمهورية أفريقيا الوسطى– القضية الثانية (ب)	٤٠٠ ٩٨٥ ٢ يورو	٠٠٠ ٥٣٥ يورو	٤٠٠ ٥٢٠ ٣ يورو
كوت ديفوار – القضية الثانية	٩٠٠ ٣٩٤ ٣ يورو	٠٠٠ ٥٧٥ يورو	٩٠٠ ٩٦٩ ٣ يورو
دارفور، السودان	٨٠٠ ٧٩٥ ٢ يورو	٠٠٠ ٩٠ يورو	٨٠٠ ٨٨٥ ٢ يورو
ليبيا–٣	٦٠٠ ٠٣٨ ٢ يورو	٠٠٠ ٣٠٠ يورو	٦٠٠ ٣٣٨ ٢ يورو
جورجيا	٠٠٠ ٨١٦ ٣ يورو	٠٠٠ ٦٨٥ يورو	٠٠٠ ٥٠١ ٤ يورو

٥٥- ولاحظت اللجنة أن الميزانية المقترحة لمكتب المدعية العامة لعام ٢٠١٧ تهدف إلى زيادة قدرات التحقيق لإمكان القيام بستة تحقيقات نشطة (بزيادة تبلغ ١,٥ تحقيق نشط مقارنة بعام ٢٠١٦). ومن المتوقع أن تكون الحالة في جورجيا أكثر الحالات تكلفة في عام ٢٠١٧ نتيجة لطلب وظائف جديدة للمساعدة المؤقتة العامة، وستشهد حالتان أخريان (دارفور وليبيا) زيادة كبيرة في الموارد المخصصة لهما.

٥٦- ولاحظت اللجنة أنه على الرغم من تمتع مكتب المدعية العامة على ما يبدو بالمرونة الكافية لإعادة توزيع الموارد المتاحة بالفعل لتلبية الأولويات الحالية والناشئة للمكتب، فإنه يلتمس موارد إضافية جديدة (وظائف جديدة للمساعدة المؤقتة العامة) لعام ٢٠١٧ لتلبية احتياجات حالة جديدة.

٥٧- **وفي حين أحاطت اللجنة علما بالافتراضات التي قدمها مكتب المدعية العامة للحالتين المتصلتين بدارفور وليبيا، فإنه يطلب إلى مكتب المدعية العامة أن يرصد بشكل وثيق الاستخدام الفعلي لقدرات التحقيق من أجل ضمان الاستخدام الأكثر كفاءة وفعالية للقدرات المتاحة في المكتب.**

٥٨- ولاحظت اللجنة أيضا أنه في حين يؤكد مكتب المدعية العامة أن الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ ليست كافية لتلبية المستوى المتوخى من الموارد المطلوبة لنموذج "الحجم الأساسي"، فإنه يبدو أنها كافية إلى حد بعيد لتشكيل فريق متكامل معياري تقدر تكلفته بنحو ٣,٦ ملايين يورو. وفي الحالة المتصلة بجورجيا، تجاوزت الميزانية "الحجم الأساسي" لتشكيل فريق متكامل للتحقيق. بيد أن اللجنة لاحظت أن الأهم هو تحليل الاحتياجات من الموارد على أساس احتياجات العمل الفعلية المتوقعة لكل نشاط من أنشطة التحقيق، وليس بالمقارنة بنموذج قياسي.

٥٩- وفيما يتعلق بالحالة المتصلة بجورجيا وتعزيز الأفرقة الأخرى، طُلبت الوظائف الإضافية التالية في إطار المساعدة المؤقتة العامة لعام ٢٠١٧:

(أ) ١١ وظيفة (١٠,٧ وظيفة مكافئة للعمل بدوام كامل) في قسم الخدمات، تشمل اثنين من المترجمين برتبة ف–٣، ومنسق لقاعدة البيانات برتبة ف–٢، وموظفين مساعدين لجمع المعلومات والأدلة برتبة ف–١، وخمسة موظفين مساعدين معنيين بمعالجة البيانات، وموظف مساعد للكشف/التقصي عن المعلومات؛

(ب) ١٧ وظيفة (١٦,٥ وظيفة مكافئة للعمل بدوام كامل) في شعبة التحقيق، تشمل موظف لقسم الطب الشرعي برتبة ف–٤، وموظف لقسم الطب الشرعي برتبة ف–٣، وموظف للتصوير الرقمي برتبة ف–٣، ، وموظف معاون لاستراتيجيات الحماية (ف–٢)، وموظف مساعد لاستراتيجيات الحماية (خ ع –ر أ)، وثلاثة محققين برتبة ف–٣، وأربعة موظفين مساعدين للتحقيق في حالات خاصة (خ ع – ر أ)، ومحلل برتبة ف–٣، وأربعة موظفين مساعدين للتحليلات؛

(ج) ٣ وظائف (٢,٨٢ وظيفة مكافئة للعمل بدوام كامل) في شعبة المقاضاة، تشمل اثنين من المحامين للمحاكمات (أحدهما برتبة ف-٤ والآخر برتبة ف-٣)، ومحام للاستئناف برتبة ف-٢.

٦٠- **ولم تعترض اللجنة على الموارد المطلوبة. بيد أنه في ضوء النمط السابق للإنفاق، فضلا عن الوقت اللازم لتعيين موظفين جدد، الذي يستغرق من أربعة إلى ستة أشهر، رأت اللجنة أنه يمكن لمكتب المدعية العامة أن يستوعب جزءا من الزيادة في التكاليف، وأوصت بتخفيضات في ميزانية المكتب المتعلقة بالمساعدة المؤقتة العامة يبلغ مجموعها ٥٠٠ ٦٢٦ يورو.**

تحويل الوظائف

٦١- **يتفق الاقتراح المقدم لتحويل ٧٨ وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة مع الشروط التي وضعتها اللجنة للموافقة على التحويل (الاحتياج إلى الوظيفة بشكل مستمر، ووجودها منذ أكثر من ثلاث سنوات، وأن تكون مشغولة حاليا). وأوصت اللجنة بالموافقة على تحويل هذه الوظائف، مع ملاحظة الزيادة الكبيرة في عدد الوظائف الثابتة.** ولاحظت اللجنة في هذا الصدد أيضا أن الوفورات في التكاليف البالغ قدرها ٤٠٠ ٧٩٩ يورو والناتجة عن معدل الشغور البالغ ١٠ في المائة في الوظائف الثابتة تدخل فعلا في الميزانية المقترحة.

٦٢- وفي نفس الوقت، لاحظت اللجنة أن وظائف المساعدة المؤقتة العامة المقترح تحويلها كانت مطلوبة في الأصل باعتبارها وظائف مؤقتة ووظائف متصلة بحالات، ولكن وجدت دائما، مع استمرار الزيادة في عدد الحالات والقضايا، حالة أو قضية جديدة في حاجة إلى المساعدة المؤقتة العامة. وواجهت اللجنة صعوبة كبيرة في اقتفاء أثر المبررات الأصلية لإنشاء الوظائف الـ ٧٨ في إطار المساعدة المؤقتة العامة وكيفية استخدامها بعد إنشائها.

٦٣- **ولذلك، طلبت اللجنة إلى مكتب المدعية العامة أن يقدم المعلومات المتعلقة بالميزانية بطريقة يتم فيها "ربط" كل وظيفة من الوظائف المطلوبة في إطار المساعدة المؤقتة العامة بحالة (حالات) أو قضية (قضايا) أو مهمة (مهام) مؤقتة معينة لتوفير الشفافية اللازمة لتيسير توصيات اللجنة بشأن الميزانيات أو الطلبات المقدمة لإجراء تحويلات أخرى، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، في المستقبل.**

٦٤- ووضع مكتب المدعية العامة مجموعة من مؤشرات الأداء لرصد وإدارة التقدم المحرز في المكتب. ويشير الهدفان ٣ و٨ من الأهداف الاستراتيجية للمكتب مباشرة إلى المكاسب من الكفاءة، في حين لا يوجد إلا مؤشر واحد فقط لقياس المكاسب من الكفاءة على مستوى البرامج الفرعية. وتستهدف شعبة التحقيق تحقيق زيادة في الكفاءة تبلغ ١ في المائة في عام ٢٠١٧ من خلال إدارة المكتب بطريقة محترفة وشفافة وفعالة. وأشارت شعبة التحقيق في الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ إلى أنها حققت مكاسب في الكفاءة تبلغ ١,٦٦ في المائة (أو ٠٠٠ ٢٦٤ يورو) في عام ٢٠١٥، وأن من المتوقع أن تحقق مكاسب في الكفاءة تبلغ على الأقل ١ في المائة (أو ٠٠٠ ١٧٨ يورو) في عام ٢٠١٦[٢١]. **وترى اللجنة أنه ينبغي أن يحدد مكتب المدعية العامة أرقاما مستهدفة للمكاسب من الكفاءة لجميع الشعب وأن تشير إلى هذه الأرقام بوضوح في الميزانيات المقترحة المقبلة.**

[٢١] ICC-ASP/15/10، الفقرة ٣٦٥.

الضيافة

٦٥- إلى حين القيام بفحص كامل للميزانية المطلوبة للضيافة في دورتها التاسعة والعشرين، توصي اللجنة بالموافقة على ميزانية الضيافة المطلوبة في البرنامج الرئيسي الثاني بمستوى الميزانية المعتمدة في عام ٢٠١٦.

الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي الثاني

٦٦- وعليه، توصي اللجنة بتخفيضات في الميزانية الأصلية المقترحة للبرنامج الرئيسي الثاني يبلغ مجموعها ٦٣١,٥ ألف يورو. وتوصي الجمعية بالتالي بالموافقة على ما مجموعه ٤٥,٦٤ مليون يورو للبرنامج الرئيسي الثاني.

'٣' البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة

٦٧- تبلغ الميزانية المقترحة لقلم المحكمة لعام ٢٠١٧ ما مجموعه ٠٠٠ ٦٠٣ ٧٩ يورو، مما يمثل زيادة يبلغ قدرها ٨٠٠ ٨٤٣ ٦ يورو (٩,٤ في المائة) مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦ البالغ قدرها ٢٠٠ ٧٥٩ ٧٢ يورو.

٦٨- وفي عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥، وضع قلم المحكمة مشروعا للمراجعة من أجل إعادة تنظيم قلم المحكمة. ويتمثل الهدف العام من إعادة تنظيم قلم المحكمة في تمكين قلم المحكمة من العمل بمزيد من الكفاءة والفعالية. ومن الأولويات الرئيسية للمشروع تخفيف بنية القلم مع زيادة التنسيق بين الأجهزة المختلفة من أجل زيادة المرونة في توزيع الموارد والتشجيع على مزيد من الكفاءة والإنتاج.

٦٩- ونظرت اللجنة بدقة في الاستخدام الفعلي لقاعات المحكمة في السنوات التقويمية الثلاث الماضية. ولاحظت أن المحكمة عقدت أربع محاكمات نشطة في عام ٢٠١٣، وست محاكمات نشطة في عام ٢٠١٤، وخمس محاكمات نشطة في عام ٢٠١٥، وأن عدد الأيام التي استخدمت فيها القاعات لم يتجاوز ١٢٩ يوما في السنة الواحدة. وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، فيما يتعلق بالمحاكمات الأربع، بلغ عدد جلسات الاستماع المعقودة ١٢٣ يوما من أيام العمل، منها ٣٠ جلسة استماع معقودة بشكل متزامن، في حين لم تستخدم قاعات المحكمة في ٢٨ يوما من أيام العمل. وعلاوة على ذلك، لاحظت اللجنة أن افتراضات وبارامترات الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦ كانت على أساس أربع محاكمات، و٤٦٥ يوم عمل لجلسات الاستماع، وثلاث قاعات للمحاكمات، وأن الوظائف الثابتة اعتمدت بناء على هذه الافتراضات. وتعتمد الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ على ثلاث محاكمات و٥٠٠ يوم عمل لجلسات الاستماع.

٧٠- وبناء على هذه الخلفية، نظرت اللجنة في كل اقتراح من الاقتراحات المقدمة لإنشاء وظيفة ثابتة جديدة وللموافقة على وظائف المساعدة المؤقتة العامة على أساس أهمية كل منها، مع مراعاة عبء العمل والافتراضات المتعلقة بالميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧.

معدل الشواغر

٧١- انخفضت التكاليف المتصلة بالموظفين بالمقارنة بالميزانية المعتمدة لقلم المحكمة في عام ٢٠١٦ بمقدار ٣,٨ ملايين يورو تقريبا منها ٣,٤ ملايين يورو للوظائف الثابتة و٠,٤ مليون يورو للموارد المتصلة بالمساعدة المؤقتة العامة نتيجة لتنفيذ "النهج التدريجي" في تعيين الموظفين. ونظرا لامتداد عملية التعيين في بعض الوظائف إلى عام ٢٠١٧ واستمرار الزيادة في الميزانية، اقترح قلم المحكمة زيادة معدل الشواغر مؤقتا من ١٠ في المائة إلى ١٢ في المائة في عام ٢٠١٧. وسيؤدي هذا الإجراء إلى تخفيض التكاليف المتصلة

بالموظفين بمقدار ٠,٩ مليون يورو تقريبا. بيد أن قلم المحكمة لاحظ في هذا الصدد أن من المتوقع أن يعود معدل الشواغر في منتصف عام ٢٠١٧ إلى مستواه العادي (١٠ في المائة) وأنه سيلزم بالتالي اعتماد الموارد المناسبة لذلك في الميزانيات اللاحقة.

٧٢- وبناء على طلب اللجنة، قدم قلم المحكمة بيانا لمعدلات الشواغر الفعلية والمتوقعة في أشهر معينة من عام ٢٠١٦:

	كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	*نيسان/أبريل* ٢٠١٦	*تموز/يوليه* ٢٠١٦	*آب/أغسطس* ٢٠١٦	*كانون الأول/ديسمبر* ٢٠١٦ *(تقديري)*
الشواغر الأصلية	١٦٣	١٣٥	١٠٩	٩٩	٣٣
الشواغر الجديدة	٤	١٠	٢١	٢٢	٣٨
المجموع	١٦٧	١٤٥	١٣٠	١٢١	٧١

٧٣- ويتوقع قلم المحكمة تحقيق معدل شواغر يبلغ ١٢ في المائة في نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بعدما كان معدل الشواغر ٢٩,٥ في المائة (٥٤٩/١٦٢) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ولاحظت اللجنة أن معدل الشواغر بلغ ٢٢,٥ في المائة (٥٧٩/١٣٠) في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦، وأن من المتوقع أن يبلغ ١٢,٣ في المائة (٥٧٩/٧١) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٧٤- ولاحظت اللجنة أن توقعات قلم المحكمة تبدو متفائلة وطلبت إلى قلم المحكمة أن يرصد الحالة بعناية وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين.

الوظائف الثابتة

٧٥- ألغيت عشر وظائف ثابتة في المكتب الميداني في كينيا وطلبت خمس وظائف جديدة لشعبة العلاقات الخارجية. وتتعلق ثلاث من الوظائف المقترحة الجديدة بالمكتب الميداني الذي أنشئ مؤخرا في جورجيا، الذي يتألف من رئيس مكتب ميداني برتبة ف- ٥، وموظف أمن ميداني برتبة ف-٣، ومساعد ميداني (مشاركة وجبر الضحايا/ التوعية). وعلاوة على ذلك، طلب قلم المحكمة وظيفة لرئيس المكتب الميداني في أوغندا برتبة ف-٥، وموظف أمن ميداني معاون للمكتب الميداني في جمهورية أفريقيا الوسطى برتبة ف-٢.

٧٦- وتوصي اللجنة بأن توافق الجمعية على إنشاء هذه الوظائف في ضوء الاحتياجات الإضافية لدعم المتطلبات التشغيلية والأمنية للمحكمة في الميدان في الحالات المتصلة بجورجيا وأوغندا وجمهورية أفريقيا الوسطى.

المساعدة المؤقتة العامة

٧٧- طُلبت وظيفة واحدة جديدة في إطار المساعدة المؤقتة العامة لموظف قانوني برتبة ف-٣ لمدة ١٢ شهرا في المكتب القانوني لمكتب المسجل. ولاحظت اللجنة أن المكتب القانوني (ثماني وظائف) كيان أنشئ مؤخرا في أعقاب إعادة تنظيم قلم المحكمة ويحل محل قسم خدمات المشورة القانونية السابق (سبع وظائف). وتم تعزيز المكتب بوظيفة إضافية ورفع مستوى إحدى الوظائف من الرتبة ف-٢ إلى الرتبة ف-٣. ولاحظت اللجنة أنه لا يوجد مبرر واضح لهذه الوظيفة في الوقت الحالي ولم يحدد عبء العمل في المرحلة الانتقالية.

٧٨- ونظرا لتقييم قدرة المكتب القانوني الجديد على استيعاب الزيادات في عبء العمل في المستقبل بأنها "عالية"[٢٢]، وأن المكتب القانوني لم يستخدم بطاقته الكاملة في عام ٢٠١٦، توصي اللجنة الجمعية بعدم الموافقة على الوظيفة المطلوبة للموظف القانوني برتبة ف-٣.

٧٩- وطُلبت وظيفة واحدة جديدة في إطار المساعدة المؤقتة العامة لموظف حسابات معاون برتبة ف-٢ لمدة ١٢ شهرا في قسم المالية. وأنشئ قسم المالية نتيجة للتغييرات الهيكلية التي أدخلت على قسم الميزانية والمالية الموحد السابق الذي تم تقسيمه إلى قسمين: قسم الميزانية وقسم المالية. وستسمح إعادة تنظيم قسم المالية بالتركيز على الأنشطة المالية بحصر المعنى وستؤدي إلى تحسين الأداء.

٨٠- ونظرا لتقييم قدرة قسم المالية على استيعاب الزيادات في عبء العمل بعد إعادة التنظيم بأنها "عالية"[٢٣]، وأنه لا يتوقع حدوث تغييرات كبيرة في عبء العمل في عام ٢٠١٧، تلاحظ اللجنة أنه لا يوجد مبرر واضح لهذه الوظيفة في الوقت الحالي، ولذلك توصي اللجنة الجمعية بعدم الموافقة على الوظيفة المطلوبة لموظف حسابات معاون برتبة ف-٢.

٨١- وطُلبت وظيفة لمعاون معني بنظام تخطيط الموارد المؤسسية برتبة ف-٢ في مكتب مدير شعبة الخدمات الإدارية لمدة ١٢ شهرا. وطُلبت هذه الوظيفة لأتمتة وتبسيط أساليب العمل من أجل توفير الدعم للفريق المعني بنظام ساب في تنفيذ مجموعة عناصر الأجر الجديدة لنظام الأمم المتحدة الموحد، الخ. وفي نفس الوقت، لاحظت اللجنة أن المبلغ المطلوب للخدمات التعاقدية يبلغ قدره ٦٤٣,٥ ألف يورو، مما يمثل زيادة تبلغ ١٩٨,٩ ألف يورو (٤٤,٧ في المائة) مقارنة بعام ٢٠١٦. وترجع الزيادة المطلوبة إلى حد كبير إلى التعزيز المقترح لنظام ساب في مكتب مدير شعبة الخدمات الإدارية. ولاحظت اللجنة أن شعبة الخدمات الإدارية شعبة جديدة ناتجة عن مشروع المراجعة وأن قدرتها على استيعاب الزيادات في عبء العمل في المستقبل طبقا للتقييم "عالية".

٨٢- وأقرت اللجنة بالحاجة إلى تعزيز مكتب مدير شعبة الخدمات الإدارية مؤقتا من أجل تنفيذ مجموعة عناصر الأجر الجديدة لنظام الأمم المتحدة الموحد، وأوصت بأن توافق الجمعية على وظيفة الموظف المعاون المعني بنظام تخطيط الموارد المؤسسية التي أنشئت مؤخرا في إطار المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٢ لمدة ١٢ شهرا مع تخصيص الموارد اللازمة لمدة ستة أشهر واستيعاب تكاليف الأشهر الستة الباقية في شعبة الخدمات الإدارية.

٨٣- وطُلبت وظيفة لمدير مشروع المحكمة الالكترونية برتبة ف-٤ في شعبة الخدمات الإدارية لمدة ١٢ شهرا. وأشارت اللجنة إلى أنه سبق طلب هذه الوظيفة في إطار المساعدة المؤقتة العامة كجزء من الميزانية المقترحة لمشروع المراجعة في عام ٢٠١٦. وفي ذلك الحين، وافقت اللجنة على هذه الوظيفة ولكنها أوصت باستيعاب الموارد المطلوبة في الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦. **وعلى هذا النحو، كررت اللجنة توصيتها السابقة وأوصت باستيعاب الموارد مرة أخرى في الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧.**

٨٤- وطُلبت وظائف لثلاثة مترجمين شفويين للمحاكمات برتبة ف-٣ (واحدة للغة الانكليزية واثنتان للغة الفرنسية) لمدة ٦ أشهر لكل منهم (المجموع ١٨ شهرا) في إطار المساعدة المؤقتة العامة، لتوفير الدعم اللازم للمترجمين الشفويين الدائمين أثناء المحاكمات الثلاث التي ستجري في وقت واحد في قضية *بوسكو نتاغندا*، وكذلك لبعض الأحداث غير القضائية. ورأت اللجنة أنه يمكن تلبية احتياجات الأحداث غير القضائية بالمترجمين الشفويين الدائمين وأوصت بالتالي بأن توافق الجمعية على وظيفتين للمترجمين الشفويين

[٢٢] التقرير الشامل لإعادة تنظيم قلم المحكمة في المحكمة الجنائية الدولية"، آب/أغسطس ٢٠١٦.
[٢٣] المرجع نفسه.

برتبة ف-٣ في إطار المساعدة المؤقتة العامة، وبالتالي بتخفيض المدة المطلوبة للمترجمين الشفويين بمقدار ستة أشهر.

٨٥- **وطُلبت** وظيفة لمساعد إداري من فئة الخدمات العامة لمدة ١٢ شهرا في قسم الخدمات اللغوية. والواقع أن القدرة على التنسيق القائمة حاليا، التي تشمل موظفا واحدا برتبة ف-٣، وموظفا برتبة ف-٢، وموظفان من فئة الخدمات العامة، المعززة من خلال عملية المراجعة،كافية لتنظيم وإدارة المستوى الحالي والإضافي من المترجمين الشفويين للمحاكمات وفي المكاتب الميدانية. **وتوصي اللجنة الجمعية بعدم الموافقة على الموارد المطلوبة للوظيفة الجديدة (مساعد إداري) في قسم الخدمات اللغوية.**

٨٦- **وطُلبت وظيفة منسق خدمات من فئة الخدمات العامة لمدة ١٢ شهرا في قسم دعم الدفاع. وترى اللجنة عدم وجود مبررات كافية لهذه الوظيفة وتوصي الجمعية بعدم الموافقة عليها.**

٨٧- **وطُلبت وظيفة موظف أمن ميداني معاون برتبة ف-٢ لمدة ١٢ شهرا للمكتب الميداني في مالي. وأشارت اللجنة إلى أنه سبقت الموافقة على وظيفة موظف أمن ميداني برتبة ف-٣ لمدة تسعة أشهر في إطار ميزانية عام ٢٠١٦ وأنها ستستمر لمدة ١٢ شهرا في عام ٢٠١٧. وفي ضوء مستوى الأنشطة المتوقعة في مالي، وعلى وجه الخصوص المستوى المنخفض لأنشطة التحقيق، لم تقتنع اللجنة بالحاجة إلى موارد إضافية لعام ٢٠١٧ وتوصي الجمعية بعدم الموافقة على هذا الطلب.**

٨٨- **وتوصي اللجنة باستخدام الموظفين بأكبر قدر ممكن من الكفاءة والمرونة عن طريق مثلا إعادة توزيع القوى العاملة على مراكز العمل الأخرى بما يتماشى مع الأنشطة الجديدة، وتتطلع إلى موافاتها بمعلومات مفصلة عن استخدام المساعدة المؤقتة العامة في سياق تخطيط الموارد البشرية في دورتها الثامنة والعشرين.**

٨٩- **وعلاوة على ذلك، طلبت اللجنة إلى المحكمة موافاتها باستراتيجية إغلاق المكاتب الميدانية وتخفيض الأنشطة في المكاتب الميدانية في سياق تخطيط الموارد البشرية في دورتها الثامنة والعشرين.**

السفر

٩٠- تمثل الموارد المطلوبة للسفر في إطار البرنامج الرئيسي الثالث البالغ قدرها ٥٠٠ ٢٤٦ ٢ يورو زيادة يبلغ قدرها ٩٠٠ ٢٨١ يورو (١٤,٣ في المائة) مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦. ولاحظت اللجنة أن تنفيذ الهيكل الجديد سيؤدي إلى انخفاض عدد بعثات قلم المحكمة من المقر لغرض العمليات الخارجية والدعم الميداني بنسبة تتراوح بين ٣٠ و٤٠ في المائة. **وفي نفس الوقت، سيؤدي تعزيز المكاتب الميدانية إلى انخفاض الحاجة إلى موظفين معنيين بالدعم الميداني في المقر بشكل ملحوظ. ولذلك، توصي اللجنة بأن توافق الجمعية على تخفيض الزيادة في ميزانية السفر بقلم المحكمة ليبلغ مستواها ٠٠٠ ١٤٢ يورو لعام ٢٠١٧، أي بتخفيض يبلغ قدره ٩٠٠ ١٣٩ يورو. وتشمل هذه الزيادة الموارد اللازمة للسفر إلى نيويورك لحضور الدورة السادسة عشرة للجمعية.**

استخدام قاعات المحكمة

٩١- لاحظت اللجنة أن من المتوخى إجراء ثلاث محاكمات في قاعتين للمحاكمات. ومع ذلك، سيلزم ٦٠ يوما إضافيا عند استخدام قاعة ثالثة، وسيلزم موارد إضافية يبلغ قدرها ٠,٥ مليون يورو تقريبا للتكيف مع نموذج القاعات الثلاث في عام ٢٠١٧.

٩٢- ونظرت اللجنة بدقة في الاستخدام الفعلي لقاعات المحكمة في السنوات التقويمية الثلاث الماضية. ولاحظت أن المحكمة عقدت أربع محاكمات نشطة في عام ٢٠١٣، وست محاكمات نشطة في عام ٢٠١٤، وخمس محاكمات نشطة في عام ٢٠١٥، وأن عدد الأيام التي استخدمت فيها القاعات لم يتجاوز ١٢٩ يوما في السنة الواحدة. وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، فيما يتعلق بالمحاكمات الأربع، بلغ عدد جلسات الاستماع المتزامنة التي عقدت ٣٢ يوما من أيام العمل، في حين لم تستخدم قاعات المحكمة في ٢٨ يوما من أيام العمل. وعلاوة على ذلك، لاحظت اللجنة أن افتراضات وبارامترات الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦ كانت على أساس أربع محاكمات، و٤٦٥ يوم عمل لجلسات الاستماع، وثلاث قاعات للمحاكمات، وأن الوظائف الثابتة اعتمدت بناء على هذه الافتراضات. وتعتمد الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ على ثلاث محاكمات و٥٠٠ يوم عمل لجلسات الاستماع.

٩٣- وعلاوة على ذلك، لاحظت اللجنة أن القضاة والأفرقة القانونية يحتاجون دائما إلى عدد كاف من أيام العمل خارج قاعات المحكمة للاستعداد لجلسات الاستماع، ويعني هذا أنه يمكن وضع جدول زمني لاستخدام القاعات، ويمكن استيعاب أكثر من محاكمة واحدة باستخدام قاعة واحدة.

٩٤- وفي هذا الصدد، ترى اللجنة أنه ينبغي أن ترصد المحكمة بدقة الوقت المحدد لاستخدام القاعات، وتطلب إلى المحكمة أن تقدم تقريرا في هذا الشأن فيما يتعلق بتوزيع الوظائف الثابتة، والوظائف في إطار المساعدة المؤقتة العامة، والموظفين بعقود قصيرة الأجل على القاعات وجلسات الاستماع في الأعوام ٢٠١٣ و٢٠١٤ و٢٠١٥ و٢٠١٦ في دورتها الثامنة والعشرين.

تكنولوجيا المعلومات والاتصال

٩٥- من مسببات التكاليف في الميزانية المقترحة لقلم المحكمة لعام ٢٠١٧ مبلغا إضافيا يبلغ قدره ١,٨ مليون يورو للاستثمارات في إدارة المعلومات وأمن المعلومات. وتهدف الاستثمارات المقترحة إلى تحسين إجراءات المحكمة وضمان أمن العمليات وحماية الشهود.

٩٦- وبناء على طلب اللجنة، قدم قلم المحكمة بيانا تفصيليا لميزانية تكنولوجيا المعلومات والاتصال في عام ٢٠١٧. ولاحظت اللجنة أنه باستثناء المعدات الخاصة المطلوبة لمكتب المدعية العامة، تركزت جميع تكاليف تكنولوجيا المعلومات والاتصال في قلم المحكمة. ويرد ما مجموعه ٦,١ مليون يورو، منها ٥,٢ مليون يورو للاحتياجات المتكررة و٠,٩ مليون يورو للاحتياجات غير المتكررة أساسا تحت بنود مثل الخدمات التعاقدية، ونفقات التشغيل العامة، واللوازم والمواد، والأثاث والمعدات، التي تشكل نحو ٣٠ في المائة من بنود الميزانية البالغ قدرها ٢٠ مليون يورو، في ميزانية قلم المحكمة. وأُبلغت اللجنة أيضا بأن قلم المحكمة يقوم حاليا بجمع البيانات اللازمة من الجهات المعنية المختلفة في البرامج الرئيسية لوضع اللمسات الأخيرة لاستراتيجية وخارطة طريق مدتهما خمس سنوات لإدارة تكنولوجيا المعلومات.

٩٧- وترى اللجنة أن تكنولوجيا المعلومات والاتصال ستكون من بنود الاستثمار الرئيسية للمحكمة في السنوات القادمة وأنه ينبغي تحقيق التنسيق والاتساق بشكل وثيق على نطاق المحكمة عن طريق عملية التآزر الجارية بين الأجهزة قبل وضع استراتيجية متعددة السنوات في هذا الشأن. وتتوقع المحكمة النظر في استراتيجية وخارطة طريق شاملتين لتكنولوجيا المعلومات والاتصال مع تقديرات مفصلة للتكاليف في عام ٢٠١٨ والأعوام التالية، تتضمنان مؤشرات واضحة للاحتياجات المتكررة والاحتياجات غير المتكررة، في سياق استعراضها للميزانية المقترحة للمحكمة لعام ٢٠١٨.

٩٨- **وفي غضون ذلك، توصي اللجنة بتخفيض الميزانية المطلوبة لتكنولوجيا المعلومات والاتصال في قلم المحكمة (العناصر غير المتصلة بالموظفين) بمقدار ٣٠٠ ٠٠٠ يورو، إلى**

حين موافاتها باستراتيجية وخارطة طريق شاملتين لتكنولوجيا المعلومات والاتصال مع تقديرات مفصلة للتكاليف في وقت مبكر قبل استعراضها للميزانية المقترحة للمحكمة لعام ٢٠١٨.

الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي الثالث

٩٩- **وعليه، توصي اللجنة، مع أخذ الفقرتين ١٨٥ و١٨٦ أدناه المتعلقتين بالمساعدة القانونية في الاعتبار، بتخفيضات في الميزانية الأصلية المقترحة للبرنامج الرئيسي الثالث يبلغ مجموعها ١,٥٣ مليون يورو. وتوصي الجمعية بالتالي بالموافقة على ما مجموعه ٧٨,٠٦ مليون يورو للبرنامج الرئيسي الثالث.**

'٤' البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف

١٠٠- تبلغ الميزانية المقترحة لأمانة جمعية الدول الأطراف لعام ٢٠١٧ ما مجموعه ٨٠٠ ٩١٧ ٢ يورو، مما يمثل زيادة يبلغ قدرها ٠٠٠ ١٠٩ يورو (٣,٩ في المائة) مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦ البالغ قدرها ٨٠٠ ٨٠٨ ٢ يورو.

١٠١- واستعرضت اللجنة حجم العمل المتوقع للأمانة مع مراعاة متطلبات الدول الأطراف والموارد المالية المطلوبة لتلبية هذه المتطلبات، بما في ذلك التدابير اللازمة لعقد الدورة السادسة عشرة للجمعية.

١٠٢- وأخذت اللجنة في الاعتبار أيضا أن الجمعية تعيد النظر في أساليب عملها حاليا.

١٠٣- وأحاطت اللجنة علما بمعدلات تنفيذ الميزانيات المعتمدة للبرنامج الرئيسي الرابع التي سمحت للأمانة بتنفيذ ولايتها في السنوات الأخيرة ، بما في ذلك باستيعاب المهام الإضافية غير المدرجة في الميزانية بالكامل أو جزئيا في ميزانيتها البرنامجية المعتمدة.

١٠٤- وكررت اللجنة توصيتها السابقة بشأن استخدام وظائف المساعدة المؤقتة العامة ولاحظت أن المساعدة المؤقتة العامة وعقود التعيين القصيرة الأجل استخدمت لتقديم الخدمات الموضوعية والتقنية المتعلقة ببعض الوظائف الثابتة، بما في ذلك لتغطية الغياب المؤقت لبعض الموظفين فترات طويلة في إجازات خاصة بدون مرتب. **وكررت اللجنة بشدة توقعها أن يتم فورا ملء العدد الكبير من الوظائف الشاغرة منذ عدة سنوات، وطلبت موافاتها بمعلومات محدثة في دورتها الثامنة والعشرين للفصل في مدى الاحتياج إلى هذه الوظائف وتقديم التوصيات اللازمة إلى الجمعية عند النظر في الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨.**

الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي الرابع

١٠٥- **وعليه، توصي اللجنة الجمعية بالموافقة على ميزانية البرنامج الرئيسي الرابع لعام ٢٠١٧ بالمستوى المعتمد لميزانية عام ٢٠١٦، كما توصي بتخفيضات يبلغ قدرها ٠٠٠ ١٠٩ يورو في ميزانية المساعدة المؤقتة العامة بالبرنامج الفرعي ٤٢٠٠. وتوصي الجمعية بالتالي بأن توافق على ما مجموعه ٢,٨١ مليون يورو للبرنامج الرئيسي الرابع.**

'٥' البرنامج الرئيسي الخامس: المباني

١٠٦- تبلغ الميزانية المقترحة للبرنامج الرئيسي الخامس لعام ٢٠١٧ ما مجموعه ٩٠٠ ٤٥٤ ١ يورو، مما يمثل انخفاضا يبلغ قدره ٧٠٠ ٣٦٩ ١ يورو (- ٤٨,٥ في المائة) مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦ البالغ قدرها ٦٠٠ ٨٢٤ ٢ يورو.

١٠٧- ويعزى الانخفاض في الموارد المطلوبة إلى انتهاء التكاليف المتبقية لإيجارات المباني المؤقتة. وفيما يتعلق بعام ٢٠١٦، يغطي الضمان المقدم من شركة *Courtys* التي قامت بتشييد المباني جزئيا تكاليف الصيانة الوقائية والتصحيحية للمباني والمنشآت حتى نهاية تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٦. وأبرمت المحكمة عقدا قصير الأجل للصيانة من بداية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ إلى نهاية عام ٢٠١٧ كتدبير مؤقت مع مورد واحد هو شركة *Courtys* لمعرفة هذه الشركة بالمباني وقدرتها على تقديم الخدمات بتكلفة معقولة. وستجري المحكمة المفاوضات اللازمة للصيانة التصحيحية الطويلة الأجل في عام ٢٠١٧.

١٠٨- **وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تراقب بعناية تكاليف الصيانة الوقائية والتصحيحية للمباني في عام ٢٠١٧ وأن تبذل جميع الجهود الممكنة لضمان أن يكون العقد الجديد الطويل الأجل بقدر الإمكان مجديا وفعالا من حيث التكلفة، وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين في سياق الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨.**

الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي الخامس

١٠٩- **وعليه، توصي اللجنة الجمعية بالموافقة على المبلغ المطلوب، وتوصي الجمعية بالتالي بالموافقة على ما مجموعه ٩٠٠ ٤٥٤ ١ يورو للبرنامج الرئيسي الخامس.**

'٦' البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا

١١٠- أُبلغت اللجنة بأن مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا قرر الاحتفاظ بقراره السابق المتعلق بالاستعانة بمصادر خارجية في الأنشطة المتعلقة بتقييم الحالات الخاضعة لولاية المساعدة، وتمويل بناء القدرات للشركاء المنفذين للصندوق من الموارد التي يتم الحصول عليها من التبرعات (إلى ما مجموعه ٠٥٠,٠ ١ ألف يورو). ورحبت اللجنة بهذا النهج، وشجعت الصندوق على مواصلة هذه الممارسة في المستقبل، لدعم الأنشطة المكتفية ذاتيا.

١١١- وكررت اللجنة التوصية الواردة في تقرير مراجع الحسابات الخارجي بشأن البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا لعام ٢٠١٤ المتعلقة بتفويض السلطات والأدوار والمسؤوليات الإدارية[٢٤].

١١٢- ولاحظت اللجنة أن أمانة الصندوق طلبت ميزانية يبلغ قدرها ١٠٠ ٥٠٢ ٢ يورو لأنشطتها في عام ٢٠١٧. ويمثل هذا الرقم زيادة يبلغ قدرها ٦٠٠ ٦١٧ يورو (٣٢,٨ في المائة) مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦ البالغ قدرها ٥٠٠ ٨٨٤ ١ يورو.

١١٣- وفي انتظار قرار آخر من الجمعية بشأن هيكل أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا، تلاحظ اللجنة أن الهيكل الجديد لأمانة الصندوق لم يخضع لمشاريع تحسين الكفاءة على مستوى المحكمة مثل مشروع "التآزر"، ولم يدمج بالتالي في مبدأ "المحكمة الواحدة". وقد يؤدي ذلك إلى تكرار العمليات أو عدم الكفاءة.

١١٤- ولاحظت اللجنة أن افتراضات الميزانية لعام ٢٠١٧ تكرار في الواقع للتصويب الذي أدخل على الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٦، مع بعض التعديلات الناتجة عن عملية التصنيف الجارية، وأحاطت علما بالتطورات في عملية جبر الأضرار. **وكررت اللجنة على ضرورة العمل وفقا لمبدأ "المحكمة الواحدة"، وطلبت إلى أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا أن تقدم، بالتعاون مع المحكمة في ضوء العمليات المتوقعة للعام القادم، تقريرا عن أوجه التآزر والكفاءات التي تم تحقيقها إلى اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين. ووافقت اللجنة على إرجاء النظر في التنفيذ والتمويل الكاملين للهيكل الجديد المقترح لأمانة الصندوق إلى حين نظرها في التقرير في دورتها الثامنة والعشرين.**

[٢٤] *الوثائق الرسمية... الدورة الرابعة عشرة ... ٢٠١٥* (ICC-ASP/14/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٣، الفقرة ١٣٩.

١١٥- ووفقا للتقديرات المقدمة، ستزيد التكاليف المتصلة بالموظفين بنسبة ٤,٦ في المائة مقارنة بالتصويب الذي أدخل على الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٦، وبنسبة ٣٤,٨ في المائة مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦، بما في ذلك الموارد المتصلة بالموظفين المطلوبة لإنشاء ١٩ وظيفة ثابتة.

١١٦- ونظرت اللجنة في الطلب المقدم لتعيين موظف تنفيذي معاون (ف- ٢)، وأوصت بأن توافق الجمعية على هذه الوظيفة في إطار المساعدة المؤقتة العامة لمدة تسعة أشهر.

١١٧- ونظرت اللجنة في إعادة تصنيف الوظائف المتعلقة بمديري البرامج الثلاثة (ف-٤) في المكاتب الميدانية في كمبالا وبونيا وأبيدجان. وأوصت اللجنة بأن توافق الجمعية على إعادة تصنيف هذه الوظائف.

١١٨- وأشارت اللجنة إلى الطلب المقدم للموافقة على موظف معنى بجمع التبرعات ووضوح الرؤية (ف- ٣). وفي حين كررت اللجنة تعليقها السابق بأن جمع التبرعات ليس وظيفة أساسية من وظائف المحكمة، أوصت الجمعية بأن تواصل الموافقة على هذا الطلب في إطار المساعدة المؤقتة العامة لمدة تسعة أشهر، وكررت توصيتها بتقييم هذه الوظيفة في ضوء النتائج المحققة في رفع مستوى الوعي واجتذاب موارد إضافية. وأقرت اللجنة بالعمل الذي يقوم به الصندوق من حيث جمع التبرعات، ولكنها أشارت أيضا إلى ضرورة إيجاد سبل ليشمل هذا العمل مفهوم الاستدامة المالية الذاتية التخطيط المالي المستقبلي للصندوق وعدم الاعتماد على الاشتراكات المقررة للدول الأطراف.

١١٩- وأشارت اللجنة إلى الطلب المقدم للحصول على ٧٥ ألف يورو للخدمات التعاقدية المتعلقة بأحداث ومواد جمع التبرعات. وأوصت اللجنة، آخذة في الاعتبار تعليقها السابق بأن جمع التبرعات ليس وظيفة أساسية من وظائف المحكمة، بأن توافق الجمعية على هذا المبلغ، بشرط تقديم تحليل للنتائج المستمدة من هذه النفقات مقابل التبرعات الواردة للجمعية عن طريق قسم مفصل في التقرير عن أداء الميزانية لعام ٢٠١٧.

١٢٠- وأشارت اللجنة إلى الطلب المقدم للموافقة على موظف مالي جديد (ف- ٣) لتعزيز الرقابة المالية، وإعداد التقارير، والمراجعة والامتثال داخل الصندوق وفيما يتعلق بالشركاء المنفذين. وأوصت اللجنة بالتالي بأن توافق الجمعية على هذا الطلب.

١٢١- وأشارت اللجنة إلى الطلب المقدم للموافقة على وظيفة موظف برامج معاون برتبة ف-٢ في لاهاي. وتوصي اللجنة بأن توافق الجمعية على هذه الوظيفة في إطار المساعدة المؤقتة العامة بدون تمويل إلى حين مضي فترة أطول على تجربة الهيكل الجديد وتحديد ما إذا كان ينبغي أن تشغل هذه الوظيفة من خلال إعادة توزيع الموظفين.

١٢٢- وأشارت اللجنة إلى الطلب المقدم للموافقة على ست وظائف لموظفي برامج ميدانيين معاونين برتبة ف-٢ في بونيا، وموظفين اثنين في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وموظف واحد في كل من كمبالا وأبيدجان وبانغي ونيروبي، لتنفيذ الولايات المتعلقة بجبر الأضرار والمساعدة، بما في ذلك برصد وتقييم الأنشطة والمراقبة المالية بوجه مناسب. وتوصي اللجنة بأن توافق الجمعية على هذه الوظائف في إطار المساعدة المؤقتة العامة بميزانية إجمالية يبلغ قدرها ٢٥٠ ٣١٢ يورو لتوفير المرونة اللازمة لتوزيع شهور العمل المتعلقة بكل وظيفة حسب الاقتضاء، وقررت مواصلة استعراض هذا التوزيع في المستقبل.

١٢٣- وأشارت اللجنة إلى الطلب المقدم للموافقة على وظيفة مساعد إداري (خ ع-رأ) في لاهاي. ترى اللجنة أنه لا توجد مبررات كافية لهذه الوظيفة وتوصي الجمعية بعدم الموافقة عليها.

الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي السادس

١٢٤- وعليه، توصي اللجنة بتخفيضات يبلغ مجموعها ٥٨٠ ٢٧٧ يورو في الميزانية المقترحة الأصلية للبرنامج الرئيسي السادس. وتوصي الجمعية بالتالي بالموافقة على ما مجموعه ٢,٢٢ مليون يورو للبرنامج الرئيسي السادس.

'٧' البرنامج الرئيسي السابع-٢: مشروع المباني الدائمة- القرض المقدم من الدولة المضيفة

١٢٥- تنطبق الآثار المالية للبرنامج الرئيسي السابع-٢ على الدول الأطراف التي اختارت عدم تسديد اشتراكاتها دفعة واحدة أو التي لم تسدد اشتراكاتها دفعة واحدة بالكامل[٢٥].

١٢٦- وأحاطت اللجنة علما بأن الميزانية المقترحة للبرنامج الرئيسي السابع-٢ لعام ٢٠١٧ تشمل مبلغ ٣٠٠ ٩٨٧ ٢ يورو للأقساط المستحقة للقرض من الدولة المضيفة، مما يمثل زيادة يبلغ قدرها ٨٠٠ ٧٨٦ يورو (٣٥,٨ في المائة) مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦ البالغ قدرها ٥٠٠ ٢٠٠ ٢ يورو.

١٢٧- وأشارت اللجنة إلى الالتزام القانوني للمحكمة بتسديد القسط بالكامل للمحكمة المضيفة في اليوم الأول من شهر شباط/فبراير من كل عام. **وتحث اللجنة الدول الأطراف التي ينبغي أن تشارك في تسديد الأقساط المستحقة للقرض من الدولة المضيفة على تسديد اشتراكاتها بالكامل في الموعد المحدد منعا من لجوء المحكمة إلى أموالها التشغيلية لتغطية هذه المدفوعات.**

الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي السابع-٢

١٢٨- وعليه، توصي اللجنة بأن توافق الجمعية على ما مجموعه ٢,٩٩ مليون يورو للبرنامج الرئيسي السابع-٢.

'٨' البرنامج الرئيسي السابع-٥: آلية الرقابة المستقلة

١٢٩- تبلغ الميزانية المقترحة للبرنامج الرئيسي السابع-٥ لعام ٢٠١٧ ما مجموعه ٨٠٠ ٥٥٤ يورو، مما يمثل زيادة يبلغ قدرها ٧٠٠ ٢٣٩ يورو (٧٦,١ في المائة) مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦ البالغ قدرها ١٠٠ ٣١٥ يورو. ولاحظت اللجنة أنه سيتم تعيين جميع الموظفين التابعين لآلية الرقابة المستقلة في عام ٢٠١٧، بما في ذلك الموظفين الثلاثة من الفئة الفنية والموظف من فئة الخدمات العامة، وفقا لقرار الجمعية في دورتها الثانية عشرة.

١٣٠- وترى اللجنة أن آلية الرقابة المستقلة ستكون بحكم ولايتها المتعلقة بالتفتيش والتقييم والتحقيق بناء على طلب الجمعية أو رؤساء الأجهزة أداة هامة لممارسة الرقابة المستقلة، بما في ذلك في مجال تقييم الآثار. وتتطلع اللجنة إلى أن تكون آلية الرقابة المستقلة جاهزة تماما للعمل في عام ٢٠١٧ وإلى اتصالها بطريقة بناءة ومثمرة مع اللجنة وغيرها من الهيئات الفرعية التابعة للجمعية.

[٢٥] *الوثائق الرسمية... الدورة السابعة ... ٢٠٠٨* (ICC-ASP/7/20) ، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/7 Res.1، المرفق الثالث.

الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي السابع-٥

١٣١- **وعليه، توصي اللجنة بأن توافق الجمعية على ما مجموعه ٨٠٠ ٥٥٤ يورو للبرنامج الرئيسي السابع-٥.**

'٩' البرنامج الرئيسي السابع-٦: مكتب المراجعة الداخلية للحسابات

١٣٢- تبلغ الميزانية المقترحة للبرنامج الرئيسي السابع-٦ لعام ٢٠١٧ ما مجموعه ٢٠٠ ٦٩٤ يورو، مما يمثل زيادة يبلغ قدرها ٤٠٠ ١٢ يورو (١,٨ في المائة) مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦ البالغ قدرها ٠٠٠ ٦٨١ يورو.

١٣٣- وأحاطت اللجنة علما بأن الزيادة ترجع أساسا إلى الزيادات الناتجة عن نظام الأمم المتحدة الموحد فضلا عن التدريب الواجب للموظفين الجدد.

١٣٤- **وتوصي اللجنة بالتالي بأن توافق الجمعية على ما مجموعه ٢٠٠ ٦٩٤ يورو للبرنامج الرئيسي السابع-٦.**

٥- بيانات الأداء المالي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

١٣٥- كان معروضا على اللجنة تقرير المحكمة الجنائية الدولية عن أداء ميزانيتها حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ [٢٦]، فضلا عن توقعات الأداء حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ولاحظت اللجنة أن معدل التنفيذ في منتصف العام بلغ ٤٨,٣ في المائة (٦٧,٤٥ مليون يورو) مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦ البالغ قدرها ١٣٩,٥٩ مليون يورو، مما يمثل زيادة يبلغ قدرها ٦,٨ في المائة مقارنة بمعدل التنفيذ في العام الماضي الذي بلغ ٥٥,١ في المائة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

١٣٦- وتتوقع المحكمة معدل تنفيذ يبلغ ٩٧,٠ في المائة (١٣٥,٣٥ مليون يورو) ، بما في ذلك الفائدة المدفوعة للمباني البالغ قدرها ٢,١٩ مليون يورو مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦ البالغ قدرها ١٣٩,٥٩ مليون يورو، مما يمثل انخفاضا يبلغ ٠,١ في المائة مقارنة بمعدل التنفيذ في العام الماضي، الذي بلغ ٩٧,١ في المائة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

١٣٧- ولاحظت اللجنة في دورتها السادسة والعشرين أن انخفاض معدل التنفيذ يُعزى إلى انخفاض التكاليف المتصلة بالموظفين نتيجة لتنفيذ النهج التدريجي في التعيين بموجب برنامج إعادة التنظيم وأن معدل التنفيذ سيزيد خلال السنة نتيجة للتعيين في الوظائف الشاغرة[٢٧].

١٣٨- وفي السنوات الأخيرة، بلغ معدل التنفيذ الموحد لكل من الميزانية العادية والإخطارات المتعلقة بصندوق الطوارئ مقارنة بالميزانيات المعتمدة ٩٦,٦ في المائة في عام ٢٠١٤، و٩٥,٨ في المائة في عام ٢٠١٣، و٩٦,٦ في المائة في عام ٢٠١٢.

١٣٩- وقد يفسح معدل التنفيذ الذي تتوقعه المحكمة والبالغ قدره ٩٧,٠ في المائة للميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦ المجال لاستيعاب النفقات الإضافية المشار إليها في الاشعارات المقدمة للحصول على أموال من صندوق الطوارئ. بيد أن معدل التنفيذ المتوقع، فضلا عن المبلغ المتوقع، مؤقتان وغير مؤكدين إلى حد بعيد، وستؤثر في الغالب الرسالتان الموجهتان من المسجل إلى رئيسة اللجنة في آب/أغسطس ٢٠١٦

[٢٦] ICC-ASP/15/11.
[٢٧] ICC-ASP/15/15، الفقرتان ٣٨ و٣٩.

لإبلاغها باحتمال اللجوء إلى صندوق الطوارئ بسبب ظهور ظروف غير متوقعة ولا يمكن تجنبها في قضيتي *لوبانغا وأنغوين* والحالة المتصلة بجورجيا على التوازن في الرصيد الحالي لصندوق الطوارئ البالغ قدره ٥,٧٩ مليون يورو في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

١٤٠- وتطلب اللجنة إلى المحكمة أن تقدم إلى الجمعية في دورتها الخامسة عشرة توقعات محدثة تشمل النفقات الفعلية لكل من الميزانية العادية والإشعارات المتعلقة بصندوق الطوارئ حتى نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

٦- السيولة والاحتياطيات الاحترازية

١٤١- تحتفظ المحكمة بعدد من الاحتياطيات الاحترازية وتديرها لتمكينها من مواجهة مشاكل السيولة والأحداث غير المتوقعة. وتشمل هذه الاحتياطيات:

(أ) **صندوق رأس المال العامل**، الذي أنشئ لتأمين قدرة المحكمة على مواجهة مشاكل السيولة القصيرة الأجل ريثما يتم الحصول على الاشتراكات المقررة[٢٨]. وظل المستوى الحكمي للصندوق منذ إنشائه في عام ٢٠٠٧ دون تغيير. وكان المستوى المحدد أصلا البالغ قدره ٧,٤ ملايين يورو يمثل نفقات المحكمة في شهر واحد، وفقا للممارسة الدولية المعترف بها في هذا الشأن. ونظرا للزيادة المطردة في الميزانية، لم يعد مستوى الصندوق يمثل نفقات المحكمة في شهر واحد، ويلزم لذلك زيادته إلى ١١,٦ مليون يورو (زيادة تبلغ ٤,٢ مليون يورو، أو ٣٦ في المائة) استنادا إلى الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦؛

(ب) **صندوق الطوارئ**، الذي أنشئ لتأمين قدرة المحكمة على مواجهة التطورات غير المتوقعة والتي لا يمكن تجنبها[٢٩]. وحددت الجمعية مستوى الصندوق عند إنشائه في عام ٢٠٠٤ بمبلغ ١٠ ملايين يورو، وأصبح هذا المستوى ٧ ملايين يورو في عام ٢٠٠٩[٣٠]. وفي عام ٢٠١٥، سحبت المحكمة ١,٧١ مليون يورو من الصندوق، وقررت الجمعية في نفس العام، على الرغم من عدم تجديد موارد الصندوق، الابقاء على المستوى الحكمي للصندوق عند ٧ ملايين يورو لعام ٢٠١٦، كما طلبت إلى المكتب أن يبقى عتبة الـ ٧ ملايين يورو قيد الاستعراض في ضوء التطورات المقبلة لعمل الصندوق. ويبلغ رصيد صندوق الطوارئ الآن ٥,٧٩ مليون يورو، ويلزم نتيجة لذلك مبلغ ١,٢١ مليون يورو لتجديد موارد الصندوق والوفاء بالمستوى الذي حددته الجمعية في دورتها الرابعة عشرة البالغ قدره ٧ ملايين يورو؛

(ج) **صندوق الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين**، الذي أنشئ لتغطية النفقات الناتجة عن الالتزامات المستحقة الدفع للمرتبات وغيرها من استحقاقات الموظفين، والأجازات السنوية المستحقة، والاستحقاقات الأخرى الطويلة الأجل، واستحقاقات ما بعد الخدمة. ووصل رصيد الصندوق إلى ١١ مليون يورو في عام ٢٠١٤. ولجأت المحكمة إلى الصندوق لتغطية تكاليف أخرى مختلفة، بما في ذلك تكاليف متصلة بمشروع المراجعة وتكاليف متصلة بمشروع المباني الدائمة. ويبلغ رصيد الصندوق في الوقت الحالي، في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، ٣٤٤ ألف يورو.

١٤٢- وتعتبر الاحتياطيات الاحترازية – على وجه الخصوص صندوق رأس المال العامل- أداة أساسية للمحكمة لتلبية احتياجاتها المالية. وينبغي تحديد المستويات المناسبة لها، واستخدامها للغرض الذي أنشئت من أجله فقط، والحفاظ عليها في الأماكن التي تكون في حاجة إليها.

---

[٢٨] النظام المالي والقواعد المالية، القاعدة ٦-٢.

[٢٩] النظام المالي والقواعد المالية، القاعدة ٦-٦.

[٣٠] *الوثائق الرسمية... الدورة الثالثة ...* ٢٠٠٤ (ICC-ASP/3/20) ، الجزء الثالث، ICC-ASP/3/Res.4، القسم باء، الفقرة ١.

١٤٣- وأحاطت اللجنة علما مع القلق بالموقف الحالي للتمويل في المحكمة. وبلغت حالة الاشتراكات غير المسددة والدول التي عليها متأخرات هذا العام حدا اضطر المحكمة إلى استخدام صندوق رأس المال العامل لأول مرة، وإذا استمر الوضع المالي على هذا النحو أو زاد سوءا، ستضطر المحكمة إلى اللجوء مرة أخرى إلى الصندوق.

١٤٤- وأوصت اللجنة بأن توافق الجمعية من حيث المبدأ على إعادة مستوى صندوق رأس المال العامل إلى ما يعادل نفقات المحكمة في شهر واحد في ميزانية المحكمة لعام ٢٠١٦ (١١,٦ مليون يورو).

١٤٥- ويتطلب تمويل هذه الزيادة في عام ٢٠١٧ مدفوعات يبلغ قدرها ٤,٨ ملايين يورو دفعة واحدة. وقدّرت اللجنة أن هناك احتياجات أخرى لاشتراكات الدول الأطراف هذا العام ونظرت لذلك في تمويل متعدد السنوات ليعود مستوى صندوق رأس المال العامل إلى ١١,٦ مليون يورو. ولاحظت اللجنة أيضا أنه يمكن أن يعمل صندوق الطوارئ، بالإضافة إلى الغرض الذي أنشئ من أجله، كاحتياطي نقدي مؤقت إلى حين استعادة مستوى صندوق رأس المال العامل بالكامل.

١٤٦- ولتعزيز هذا النهج، أوصت اللجنة بإعادة صندوق الطوارئ إلى المستوى الذي وافقت عليه الجمعية البالغ قدره ٧ ملايين يورو. وسيتطلب ذلك اشتراكات مقررة يبلغ قدرها ١,٢١ مليون يورو في عام ٢٠١٧.

١٤٧- ويبلغ التمويل المطلوب لإعادة صندوق رأس المال العامل إلى ما كان عليه ٤,٢ ملايين يورو. ويمكن توزيع هذا المبلغ على عدة سنوات، وكلما سيزيد رصيد صندوق رأس المال العامل، سيقل الحد الأقصى للمبلغ الذي يجوز الحصول عليه من صندوق الطوارئ بصفة مؤقتة على النحو المبين في الجدول أدناه:

السنة	*الاشتراكات المقررة الإضافية للدول الأطراف (بملايين اليورو)*	*المستوى (الحكمي) لصندوق رأس المال العامل (بملايين اليورو)*	*مستوى صندوق الطوارئ (بملايين اليورو)*	*الحد الأقصى للمبلغ الذي يجوز الحصول عليه من صندوق الطوارئ (بملايين اليورو)*
٢٠١٦	٠	٧,٤	٥,٧٩	–
٢٠١٧	[٣١]١,٢١	٧,٤	٧	٤,٢
٢٠١٨	[٣٢]١,٤	٨,٨	٧	٢,٨
٢٠١٩	[٣٣]١,٤	١٠,٢	٧	١,٤
٢٠٢٠	[٣٤]١,٤	١١,٦	٧	٠

١٤٨- وتوصي اللجنة بأن تنظر الجمعية في الجدول الزمني المقترح، وتطلب إلى المحكمة أن تأخذ هذه المبالغ في الاعتبار عند تقديم ميزانياتها المقترحة المقبلة.

[٣١] تجديد موارد صندوق الطوارئ.
[٣٢] تمويل تجديد موارد صندوق رأس المال العامل.
[٣٣] المرجع نفسه.
[٣٤] المرجع نفسه.

١٤٩- وتوصي اللجنة أيضا بأن تستعرض المحكمة مستوى جميع الاحتياطات الاحترازية في عام ٢٠١٩ للتأكد من تحديد مستواها بشكل مناسب، لاسيما وأن إعادة الهيكلة والتوسع يسمحان للمحكمة بأن تكون أكثر مرونة وأكثر قدرة على الاستجابة للزيادة في عبء العمل .

١٥٠- وأحاطت اللجنة علما بالطلب المقدم من المحكمة للإذن لها بالوصول إلى خط ائتمان. وفي حين تعترف اللجنة بوجود حكم في النظام المالي والقواعد المالية يسمح بالوصول إلى خط ائتمان، فإنها تعتقد أنه ينبغي أن تستنفد المحكمة والجمعية جميع السبل المتاحة للتمويل قبل استخدام أي موارد ائتمان خارجية. وتشمل هذه السبل المطالبة بتسديد الاشتراكات غير المسددة والمتأخرة، والقيام بتحليل كامل لتعزيز إدارة السيولة في المحكمة.

١٥١- وترى اللجنة أنه تمشيا مع القرار ICC-ASP/14/Res.1، ينبغي أن تكون المحكمة قادرة على الاتصال بالبنوك للحصول على خط ائتمان موسمي يصل إلى ٨ ملايين يورو للفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى منتصف شباط/فبراير ٢٠١٧ من أجل استكمال النقص المتوقع في السيولة في صندوق رأس المال العامل. وتوصي اللجنة بإنشاء خط ائتمان موسمي واستخدامه كملاذ أخير فقط بعد استخدام صندوق رأس المال العامل بالكامل واللجوء مؤقتا وبصفة استثنائية إلى صندوق الطوارئ.

١٥٢- وتطلب اللجنة لذلك إلى المحكمة أن تقدم تقريرا في دورتها الثامنة والعشرين يتضمن تقييما كاملا لإدارة التدفقات النقدية الحالية، بما في ذلك:

(أ) مقارنة بين الافتراضات والتنفيذ الفعلي؛

(ب) الكشف المبكر عن الاتجاهات المتباعدة؛

(ج) المجالات المتاحة لتحسين المحاذاة بين المصروفات والإيرادات الفعلية من الاشتراكات؛

(د) إدارة فترات الدفع، بما في ذلك المزايا والعيوب وأي قضايا قانونية متصلة بتمديد فترات الدفع لفواتير الموردين؛

(ه) خيارات لتجميع الاحتياطيات السائلة مؤقتا؛

(و) فوائض الميزانية السنوية المتوقعة حاليا أو في الأجل المتوسط واستخدامها؛

(ز) مزايا وعيوب وتكاليف الحصول على خط خارجي للائتمان.

٧- التعديلات على النظام المالي والقواعد المالية

١٥٣- نظرت اللجنة في دورتها السادسة والعشرين في تقرير المحكمة بشأن القضايا المتصلة بالسياسات[٣٥]، وعلى وجه الخصوص في الاقتراح المقدم من المحكمة بشأن كيفية تعديل النظام المالي والقواعد المالية لاستيعاب الحالات التي تنشأ فيها احتياجات جديدة بعد تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة وقبل بداية السنة المالية المتعقلة بها. وأعربت اللجنة عن رأي مفاده أنه يلزم المزيد من المناقشة لهذه المسألة في دورتها السابعة والعشرين من أجل وضع اللمسات الأخيرة للتعديلات قبل عرضها على الجمعية[٣٦].

[٣٥] CBF/26/4.

[٣٦] ICC-ASP/15/15، الفقرة ٤٤.

١٥٤- وكان معروضا على اللجنة النص المعدل للتعديلات على النظام المالي والقواعد المالية، ونظرت اللجنة في هذا النص، وتوصي بأن توافق الجمعية على النص المعدل الوارد في المرفق السادس لهذا التقرير.

جيم- الاصلاح المؤسسي والمسائل المالية

١- الدروس المستفادة بشأن الإجراءات القضائية

١٥٥- شجعت اللجنة في تقريرها عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين هيئة الرئاسة على مواصلة المبادرات التي اتخذت في إطار الفريق العامل المعني بالدروس المستفادة والتي تهدف إلى تحسين كفاءة وفعالية الإجراءات القضائية. وطلبت اللجنة أيضا موافاتها بمعلومات محدثة عن التحسينات المحققة في الفترة الفاصلة بين الدورتين في دورتها السادسة والعشرين.

١٥٦- وفيما يتعلق بالمبادرات التي اتخذت في عام ٢٠١٦، لاحظت اللجنة في دورتها السابعة والعشرين أن القضاة نشروا دليلا لممارسات الدوائر، وأن هذا الدليل يعتبر أول تحديث لدليل الممارسات في المحاكمات التمهيدية. وتتطلع اللجنة إلى معلومات محدثة أخرى في دورتها الثامنة والعشرين.

٢- الخطة الاستراتيجية لمكتب المدعية العامة للفترة ٢٠١٦- ٢٠١٨

١٥٧- لاحظت اللجنة أن الخطة الاستراتيجية الجديدة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨ تسلط الضوء، ليس على الجهود المبذولة لرفع مستوى معايير العمل والاستجابة لطلبات التدخل التي يتلقاها المكتب فحسب، ولكن أيضا على الحاجة إلى مزيد من التفاعل مع الشرطة والدوائر القانونية والسلطات القضائية المختصة. **وطلبت اللجنة إلى مكتب المدعية العامة تقديم تقرير مرحلي مؤقت في دورتها الثامنة والعشرين بشأن تنفيذ الخطة الاستراتيجية الجديدة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨، مع تسليط الضوء على مكاسب الكفاءة والتآزر.**

٣- النهج التدريجي لقلم المحكمة

١٥٨- لاحظت الجمعية في دورتها الرابعة عشرة أن الآثار الكاملة لعملية المراجعة، بما في ذلك الآثار المالية القصيرة الأجل والطويلة الأجل، ستخضع لمزيد من التوضيحات في اللجنة في دورتها السادسة والعشرين. ولذلك تتطلع اللجنة إلى موافاتها بتقييم مراجع الحسابات الخارجي الكامل لعملية المراجعة وستفحص هذا التقرير بدقة.

١٥٩- وفي نفس الوقت، تؤكد اللجنة أنه لا ينبغي أن يُفهم النهج التدريجي بأي حال من الأحوال على أنه موافقة ضمنية على احتياجات قلم المحكمة لعدة سنوات.

٤- أوجه التآزر بين الأجهزة في نموذج "الحجم الأساسي" وتحليل تكلفته الكاملة

١٦٠- تطلعت اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين إلى تلقي التكاليف الكاملة لتأثير "الحجم الأساسي" والخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨ على الأجهزة الأخرى للمحكمة في دورتها السادسة والعشرين[٣٧].

[٣٧] *الوثائق الرسمية ... الدورة الرابعة عشرة ... ٢٠١٥* (ICC-ASP/14/20) ، المجلد الثاني، الجزء باء-٣، الفقرة ٣١.

١٦١- وقدمت المحكمة إلى اللجنة في دورتها السادسة والعشرين تقريرا مؤقتا بشأن الآثار المترتبة على نموذج "الحجم الأساسي" لمكتب المدعية العامة[٣٨] على نطاق المحكمة. وقدمت المحكمة أيضا تقريرا نهائيا إلى اللجنة في هذا الشأن في دورتها السابعة والعشرين[٣٩].

١٦٢- وتطلعت اللجنة في دورتها السادسة والعشرين إلى تلقي معلومات محدثة عن أوجه التآزر بين أجهزة المحكمة في إطار العمل الجاري بشأن "الحجم الأساسي" وتحليل تكلفته الكاملة وبشأن تحديد مكاسب الكفاءة الأخرى في عمليات المحكمة، بما في ذلك في المجالات التي ترى المحكمة أنها في حاجة إلى مزيد من الاهتمام (العمليات الميدانية، والعمليات الإدارية والقضائية) في دورتها السابعة والعشرين. وبناء على طلب اللجنة، قدمت المحكمة التقرير الثاني بشأن أوجه التآزر بين أجهزة المحكمة[٤٠].

١٦٣- وتأسف اللجنة لعدم نجاح المحكمة حتى الآن في إنجاز مشروع أوجه التآزر بين أجهزة المحكمة[٤١]. ولم تقدم المحكمة حتى الآن أي دليل مادي وقابل للقياس بشأن المكاسب أو الوفورات من الكفاءة، وبشأن الآثار المترتبة على الميزانية. ولما كانت النتائج الرئيسية للمشروع تقتصر حتى الآن على تحسين التعاون والتفاهم، لم يقدم المشروع سوى عدد قليل من المعلومات الجديدة ولم يحدد سوى عدد قليل من الازدواجية في العمليات. وتشمل مجالات النشاط التي تمت تغطيتها: التحليل، واللغات، والإعلام، والعلاقات الخارجية، والمشتريات، وتخطيط البعثات. وتشمل المجالات الباقية تكنولوجيا المعلومات، وإدارة الشهود.

١٦٤- وتتوقع اللجنة انتهاء مشروع أوجه التآزر بين أجهزة المحكمة بالكامل وتقديم تقرير في هذا الشأن في دورتها الثامنة والعشرين.

١٦٥- ولاحظت اللجنة ما يلي:

(أ) أن مشروع "الحجم الأساسي" انتهى الآن ويمثل نموذج مفاهيمي لوصف العلاقات الوظيفية وعلاقة الموارد بين الأجهزة الرئيسية للمحكمة؛

(ب) أنه ينبغي وصف الاحتياجات من الموارد البشرية والموارد الأخرى بحسب أقسام وأجهزة المحكمة وتقدير تكلفتها بالكامل؛

(ج) أن افتراضات عبء العمل في عملية "الحجم الأساسي" تعكس بدقة الموقف الفعلي للميزانية المقترحة لهذا العام؛

(د) أن "الحجم الأساسي"، بشكله المتوقع، يمثل مسارا رئيسيا لنمو الموارد والوصول إلى ذروتها بحلول عام ٢٠٢١.

١٦٦- وتدرك اللجنة أن نتائج العملية توفر مسارا مفاهيميا للتكلفة على مستوى النشاط الذي يمكن أن تقوم به المحكمة بصورة فعالة (مع مراعاة الحدود المادية لمباني المحكمة) في السنوات القادمة، عن طريق وصف العلاقات الوظيفية وعلاقة الموارد بين الأجهزة الرئيسية للمحكمة. وتقر اللجنة بأنه لا يمكن اعتبار هذا المسار مؤشرا للزيادات الفعلية في الميزانية لأنه يقوم على أنشطة مفترضة. ولا يمكن للمحكمة تقييم مستويات مواردها وتحديد أولوياتها بناء على حجم النشاط وتعقيده إلا إذا كان معروضا في الوقت الحقيقي. ولذلك ينبغي النظر في أي زيادات نتيجة لتغيير مستويات النشاط على أساس سنوي، كما هو الحال في الوقت الراهن.

---

[٣٨] CBF/26/12.

[٣٩] CBF/27/10.

[٤٠] CBF/27/8.

[٤١] المرجع نفسه، الفقرة ٦.

١٦٧- ولاحظت اللجنة أنه لم يتم الاضطلاع بنموذج "الحجم الأساسي" في إطار غلاف مالي وأنه يقدم لذلك تصورا للحد الأقصى من الموارد اللازمة للمحكمة عند بلوغ طاقتها الكاملة المفترضة. وتدرك اللجنة أن المستوى الفعلي للميزانية ونمو الميزانية سيختلفان نتيجة لاعتمادهما على الأنشطة الحقيقية التي تحدث في واقع الحياة، وتدرك اللجنة أيضا أن المحكمة ستسعى، من خلال مجلس التنسيق، إلى البقاء في حدود الغلاف المالي عند النظر في الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧.

١٦٨- **وتوصي اللجنة الجمعية بأن تقدم مدخلاتها لمعرفة المسار النهائي لنمو الميزانية في المحكمة، وبأن تقدم اسقاطاتها للقدرة على تحمل التكاليف في بداية عملية الميزنة بالمحكمة لتحقيق الاتساق مع التوقعات.** وسيسمح ذلك للمحكمة بأن تأخذ اسقاطات الدول الأطراف بشأن القدرة على تحمل التكاليف في الاعتبار عند تحديد الأولويات بين الأنشطة وعند إعداد الميزانية السنوية. وإذا كانت الاسقاطات أقل من الزيادة المقدرة في التكاليف بدون قيود، سيعزز ذلك حاجة المحكمة إلى التماس أوجه التآزر والوفورات في الميزانيات المعتمدة.

١٦٩- وتعتقد اللجنة أنه ينبغي النظر في القيود المالية في بداية عملية الميزنة بالمحكمة وأثناء القيام بها لإمكان تحديد الأولويات وتكلفة الأنشطة المطلوبة بشكل جماعي والنظر في أي خيارات لإعادة تحديد الأولويات أو إعادة تنظيم الأنشطة. والمحكمة ليست في وضع أفضل للقيام بذلك فحسب ولكن سيكون الوقت مناسبا أيضا في هذه الفترة من السنة لتقديم أقصى قدر ممكن من الخيارات إذا دعت الحاجة إلى ترشيد الأنشطة. وستؤدي محاولة تخفيض الميزانيات بعد الانتهاء من عملية الميزنة وتقديم الميزانية البرنامجية المقترحة إلى تضييق الوقت المتاح للنظر في الخيارات المتاحة للسنة القادمة.

٥- نطاق تفويض السلطات من المسجل إلى أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا

١٧٠- أحاطت اللجنة علما في دورتها الخامسة والعشرين بتوصية المراجع الخارجي للحسابات الواردة في تقريره بشأن الصندوق الاستئماني للضحايا بشأن تفويض السلطة والأدوار والمسؤوليات الإدارية من المسجل إلى أمانة الصندوق. وأحاطت اللجنة علما أيضا بالعمل الذي قام به مجلس إدارة الصندوق، بالتشاور مع المسجل، لوضع ترتيب أكثر شمولا لتفويض السلطة الإدارية من المسجل إلى أمانة الصندوق، وطلبت الحصول على معلومات محدثة عن التطورات في هذا المسألة في دورتها السادسة والعشرين[٤٢].

١٧١- وفي آذار/مارس ٢٠١٦، وافقت اللجنة على تمديد الموعد المحدد لتقديم المعلومات المحدثة في ضوء النطاق الواسع للتقرير وحاجة المحكمة إلى إجراء تحليل مفصل، ووافقت بالتالي على تقديم التقرير في دورتها السابعة والعشرين.

١٧٢- وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، أُبلغت اللجنة مرة أخرى بأن المحكمة لن تتمكن من تقديم التقرير المطلوب من اللجنة. وفي هذا السياق، أُبلغت اللجنة بما يلي: "فيما يتعلق بالتوصية رقم ١ للمراجع الخارجي للحسابات الواردة في تقريره بشأن الصندوق الاستئماني للضحايا (CPI 2015-2)، يلاحظ أن عملية الاستعراض والتشاور معلقة لحين الانتهاء من إعادة التنظيم الهيكلي لأمانة الصندوق، وقد وافقت الجمعية رسميا على الآثار ذات الصلة المترتبة على الميزانية. أما اللمحة الواضحة لهيكل أمانة الصندوق الجديد وأدوار ومسؤوليات موظفي أمانة الصندوق المعدلة، فإنها مشروطة بتحديد نطاق تفويض السلطات من المسجل إلى أمانة الصندوق طبقا للأصول، فضلا عن الشروط التي سيتم بها التعاون والتنسيق بين الصندوق الاستئماني للضحايا وقلم المحكمة".

١٧٣- **وأحاطت اللجنة علما بالمعلومات الواردة بشأن تفويض سلطة المسجل إلى أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا وطلبت معلومات محدثة في دورتها الثامنة والعشرين.**

[٤٢] *الوثائق الرسمية ... الدورة الرابعة عشرة ... ٢٠١٥* (ICC-ASP/14/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٣، الفقرة ١٣٩.

٦- تواتر البعثات وتكلفتها

١٧٤- أشارت اللجنة في دورتها السادسة والعشرين إلى العدد الكبير من البعثات التي تقوم بها المحكمة وطلبت إلى المحكمة أن تقدم، في دورتها السابعة والعشرين، تقريرا عن التطور في تواتر البعثات وتكلفتها عبر السنوات وعن أي تطورات متوقعة في المستقبل[٤٣].

١٧٥- وأحاطت اللجنة علما بالتقرير الذي قدمته المحكمة بشأن النفقات المتعلقة بالسفر في الفترة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٥ في الميزانيات المعتمدة لصندوق الطوارئ والمحكمة. ويبين التقرير أيضا التطورات المتوقعة في المستقبل. وستواصل اللجنة مراقبة التطورات المتوقعة في المستقبل في دوراتها القادمة.

٧- جبر الأضرار

١٧٦- لم تقدم المحكمة تقارير مكتوبة إلى اللجنة بشأن جبر الأضرار. ومع ذلك، تلقت اللجنة معلومات محدثة شفويا وأجابت المحكمة على الأسئلة التي طرحتها اللجنة بشأن التطورات فيما يتعلق بجبر الأضرار في قضايا *لوبانغا وكاتانغا وبمبا*.

١٧٧- ولاحظت اللجنة أنه في أعقاب قرار صادر من الدائرة الابتدائية الثانية بتاريخ ٩ شباط/فبراير ٢٠١٦، أُدخلت تعديلات على الخطة الأصلية لجبر الأضرار في قضية *لوبانغا*، وأدت هذه التعديلات إلى تكاليف إضافية بلغ قدرها ٤٠٠ ٣١٣ يورو غير مدرجة في الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦.

١٧٨- ولاحظت اللجنة أن عملية جبر الأضرار عملية مبتكرة بموجب نظام روما الأساسي، وأنها ليس لها مثيل في المحاكم الجنائية الدولية التي أنشئت قبل إنشاء المحكمة، ويصعب بالتالي التنبؤ بالآثار المالية والإدارية التي ستترتب عليها.

١٧٩- وأشارت اللجنة إلى تقديرها السابق بأن عملية جبر الأضرار يمكنها أن تؤثر بدرجة كبيرة على سمعة وعمليات المحكمة. وعلاوة على ذلك، تدرك اللجنة أن النمط النهائي لجبر الأضرار في قضايا *لوبانغا وكاتانغا وبمبا* يعتمد على القرارات التي ستتخذها الدوائر ولذلك طلبت معلومات عن التكلفة الإدارية والتشغيلية لتنفيذ جبر الأضرار، عند تحديدها، ووافقت أيضا على رصد الحالة بشكل وثيق في دوراتها القادمة.

٨- المساعدة المؤقتة العامة

١٨٠- طلبت اللجنة أن تقدم المحكمة المعلومات المتعلقة بالوظائف الجديدة المطلوبة في الميزانية في إطار المساعدة المؤقتة العامة بطريقة يتم فيها تكليف وربط كل وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة بحالة (حالات) أو قضية (قضايا) أو مهمة (مهام) مؤقتة معينة من أجل توفير الشفافية اللازمة وتيسير توصيات اللجنة بشأن الميزانية المقبلة وأي طلبات لتحويل هذه الوظائف في المستقبل.

١٨١- وعلاوة على ذلك، أوصت اللجنة بأن تحدد المحكمة، فيما يتعلق بجميع الوظائف الجديدة المطلوبة في إطار المساعدة المؤقتة العامة في الميزانيات المقبلة، عند الإمكان، المدة المطلوبة للوظيفة، بما في ذلك للوظائف المتعددة السنوات، من أجل تخفيف عبء العمل الإداري على قسم الموارد البشرية والحاجة إلى الاستعانة بموظفين إضافيين. كذلك، كررت اللجنة

[٤٣] ICC-ASP/15/5، الفقرة ٢٦.

توصيتها بأن تقدم المحكمة اقتراحا بشأن السياسة المتعلقة بمدة العقود في إطار المساعدة المؤقتة العامة في دورتها الثامنة والعشرين في سياق تقريرها السنوي عن الموارد البشرية.

٩- المساعدة القانونية

١٨٢- أشارت اللجنة إلى أنه نتيجة للأحكام الصادرة في قضية *لوبانغا* في نهاية عام ٢٠١٥ وقضية *كاتانغا* في عام ٢٠١٤، ستقوم المحكمة لأول مرة في تاريخها بتنفيذ جبر الأضرار، ويقتضي ذلك من الجمعية أن تنظر في عدد من قضايا السياسة العامة الهامة، بما في ذلك في الدور المناسب للمساعدة القانونية.

١٨٣- وطُلب في الميزانية المقترحة للمساعدة القانونية في عام ٢٠١٧ مبلغ ٠٠٠ ٩٢٢ يورو للإجراءات المتعلقة بجبر الأضرار في قضيتي *لوبانغا وكاتانغا*، بما في ذلك مبلغ ٠٠٠ ٤٠٠ يورو لمحامي الدفاع.

١٨٤- وأشارت اللجنة إلى أن وثيقة السياسة الواحدة للمحكمة بشأن نظام المساعدة القانونية في المحكمة[٤٤] تبين المبادئ التي تحكم نظام المساعدة القانونية الحالي، بما في ذلك تشكيل أفرقة محامي الدفاع وأفرقة محامي الضحايا. ولاحظت اللجنة أن الوثيقة تميز بشكل واضح بين طول المدة المتاحة لأفرقة محامي الدفاع للقيام بدورها (تنتهي بعد الحكم في الاستئناف) وطول المدة المتاحة لأفرقة محامي الضحايا للقيام بدورها (تنتهي بعد مرحلة جبر الأضرار). ولاحظت اللجنة على وجه الخصوص أن مرحلة جبر الأضرار تبدأ بعد الإدانة النهائية للمتهم فقط، وأن حجم المساعدة القانونية المطلوبة في هذه المرحلة بالتالي ليس واضحا بقدر كاف بعد.

١٨٥- ولاحظت اللجنة أن فريق محامي الدفاع عن الشخص المدان سيكون في مرحلة جبر الأضرار في مرحلة انخفاض النشاط. ولاحظت اللجنة بالتالي أنه يمكن تحديد المبلغ المخصص للمساعدة القانونية للدفاع على أساس المقارنة بمراحل "انخفاض النشاط" بمقدار ٢٤٨ ١٦٤ يورو في السنة. **ولذلك، توصي اللجنة بالموافقة على مستوى يبلغ ٥٠٠ ٢٥٨ يورو[٤٥] للمساعدة القانونية للدفاع في مرحلة جبر الأضرار، وسيبلغ مجموع التخفيضات نتيجة لذلك ٥٠٠ ١٤١ يورو.**

١٨٦- ولاحظت اللجنة كذلك أنه طُلب مبلغ ٠٠٠ ٢٥٠ يورو للمساعدة القانونية للضحايا على مستوى الحالات، وأن مكتب المحامي العام للضحايا طلب مبلغ ٠٠٠ ٣٠٣ يورو للمحامين الميدانيين للضحايا. وبعد دراسة دقيقة للموضوع، **خلصت اللجنة إلى أنه يمكن تخفيض المبلغ المطلوب للمساعدة القانونية للضحايا على مستوى الحالات بمقدار ٠٠٠ ٢٠٠ يورو.**

١٠- التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين

١٨٧- تلقت اللجنة معلومات محدثة عن التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين في المحكمة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦.

١٨٨- ولاحظت اللجنة أن المحكمة اتخذت مجموعة من التدابير الرامية إلى معالجة الاختلالات القائمة منذ فترة طويلة في التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين. **وفي هذا الصدد، تكرر اللجنة توصيتها المقدمة في دورتها السادسة والعشرين[٤٦]، وتتطلع إلى إدراج الجهود الحالية والمرتقبة للمحكمة في خطة عمل واحدة تعتمد، قدر الإمكان، على أهداف كمية للأداء قابلة للرصد، كما تتطلع إلى**

---

[٤٤] BF/20/5/Rev.1 .

[٤٥] يمثل مستوى ٥٠٠ ٢٨٥ يورو المساعدة القانونية في فترة النشاط المنخفض التي بلغت ١٩ شهرا باستخدام التكلفة القياسية البالغ قدرها ٦٠٠ ١٣ يورو شهريا.

[٤٦] ICC-ASP/15/5 ، الفقرة ٩١.

تلقي تقرير مرحلي في هذا الشأن في دورتها الثامنة والعشرين في سياق التقرير السنوي عن الموارد البشرية.

١٨٩- وأحاطت اللجنة علما بعملية التوظيف الجارية لملء الشواغر التي نشأت نتيجة لمشروع المراجعة في قلم المحكمة وبالاقتراح المقدم لتحويل عدد كبير من وظائف المساعدة المؤقتة العامة في مكتب المدعية العامة إلى وظائف ثابتة اللذين سيؤثران على التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين في المحكمة.

١٩٠- وتلقت اللجنة معلومات[٤٧] تدعي تأثير مشروع المراجعة بشكل سلبي على التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين. وأحاطت اللجنة علما بالتعديلات التي أدخلت على هيكل الموارد البشرية في قلم المحكمة، ولاسيما بالزيادة العالية المتوقعة في عدد الموظفين، مقارنة بمستوى الموظفين الذي كان متوقعا بعد إعادة تنظيم قلم المحكمة.

١٩١- ولذلك، تتطلع اللجنة إلى الحصول على مزيد من المعلومات بشأن التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين في دورتها الثامنة والعشرين في سياق التقرير السنوي عن الموارد البشرية، مع تحليل للآثار المترتبة على مشروع المراجعة وتحويل عدد كبير من وظائف المساعدة المؤقتة العامة في مكتب المدعية العامة إلى وظائف ثابتة من أجل ضمان عدم تأثيرهما بشكل سلبي على التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين في المحكمة.

دال- المسائل المتعلقة بالمراجعة الخارجية للحسابات

١- التقرير السنوي للجنة المراجعة

١٩٢- وافقت الجمعية في دورتها الرابعة عشرة على إعادة إنشاء لجنة المراجعة وبوجه خاص على ميثاق لجنة المراجعة الوارد في المرفق الرابع لتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين[٤٨].

١٩٣- وكان معروضا على اللجنة التقرير السنوي للجنة المراجعة[٤٩] الوارد في المرفق السابع لهذا التقرير لكي تنظر فيه الجمعية.

١٩٤- وفحصت اللجنة بدقة التقرير السنوي للجنة المراجعة عن أعمالها في عام ٢٠١٦ التي تناولت المسائل التالية:

(أ) الهيكل الإداري؛

(ب) إدارة المخاطر؛

(ج) الإشراف على المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات؛

(د) متابعة تنفيذ التوصيات السابقة للجنة المراجعة.

١٩٥- وفيما يتعلق بالهيكل الإداري، قدمت لجنة المراجعة ثلاث توصيات بشأن الدليل التنظيمي، وولاية مجلس التنسيق، وتعاون المحكمة مع لجنة المراجعة[٥٠].

١٩٦- وبالنظر إلى أنه لا يزال هناك مجال كبير للتحسين فيما يتعلق بإدارة المحكمة، ترحب اللجنة بتوصيات لجنة المراجعة وتوصي الجمعية بالموافقة عليها.

---

[٤٧] ورقة غير رسمية مقدمة من منظمة المبادرات النسائية من أجل العدالة بين الجنسين.

[٤٨] *الوثائق الرسمية ... الدورة الرابعة عشرة ... ٢٠١٥* (ICC-ASP/14/20) ، المجلد الثاني، الجزء باء-٣، المرفق الرابع.

[٤٩] AC/2/15.

[٥٠] المرجع نفسه، الفقرات ٨-١٣.

١٩٧- وفيما يتعلق بإدارة المخاطر، قدمت لجنة المراجعة أربع توصيات بشأن تبادل المعلومات المتعلقة بإدارة المخاطر بين المحكمة واللجنة، ومعايير تقييم المخاطر، وآلية إدارة المخاطر، وتعزيز قدرات مختلف المديرين التنفيذيين فيما يتعلق بإدارة المخاطر[٥١].

١٩٨- ونظرا لعدم وفاء إدارة المخاطر بالمحكمة حتى الآن بالمعايير الدولية للمؤسسات المماثلة للمحكمة، توصي اللجنة، آخذة في الاعتبار التحديات القائمة، بأن تستكشف الإدارة العليا للمحكمة، بالتعاون الوثيق مع لجنة الرقابة، الإمكانيات المتاحة لتعزيز إدارة المخاطر على نطاق المحكمة، وبأن توافق الجمعية على جميع التوصيات المقدمة من لجنة المراجعة في هذا الشأن في دورتها الخامسة عشرة.

١٩٩- وفيما يتعلق بالإشراف على المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات، أُبلغت اللجنة بأنه وفقا للفقرة ٥٧ من ميثاق لجنة المراجعة، راجعت لجنة المراجعة خطة المراجعة لعام ٢٠١٦ التي تضمنت على وجه الخصوص مراجعة عملية التخطيط للبعثات، وعملية الميزنة بالمحكمة، وإدارة المخاطر المرتبطة بأسعار الصرف، وأمن المكاتب الميدانية، والإجراءات المتعلقة بإدارة الأزمات، واعتمدت هذه الخطة.

٢٠٠- وستوافق لجنة المراجعة على خطة المراجعة لعام ٢٠١٧ في دورتها الثالثة التي ستعقد عبر مؤتمر بالفيديو قبل نهاية عام ٢٠١٦. وفيما يتعلق بتنفيذ توصيات المراجعة السابقة، قدمت لجنة المراجعة ثلاث توصيات بشأن تخفيض عدد التوصيات المعلقة، وعملية تنفيذ التوصيات، ووصول لجنة المراجعة إلى المعلومات بدون قيود[٥٢].

٢٠١- وعلاوة على توصيات لجنة المراجعة، دعت اللجنة جميع أجهزة المحكمة إلى تحسين الوضع فيما يتعلق بتنفيذ توصيات المراجعة.

٢٠٢- وفيما يتعلق بمراجع الحسابات الخارجي، قدمت لجنة المراجعة توصيات بشأن تمديد ولاية مراجع الحسابات الخارجي، وتعديل خطاب الالتزام، وتقديم رسالة الإدارة[٥٣]. وأوصت اللجنة الجمعية بالموافقة على هذه التوصيات.

٢٠٣- وأُبلغت اللجنة بأن مراجع الحسابات الخارجي لم يحضر الدورة الثانية للجنة المراجعة على الرغم من اخطاره بموعدها قبل انعقادها بوقت كاف.

٢٠٤- ولم يتمكن مراجع الحسابات الخارجي من إجراء مناقشات مع لجنة المراجعة بشأن المسائل المتعلقة بالمراجعة الخارجية للحسابات، سواء بحضوره بنفسه أو عبر الهاتف أو عبر مؤتمر بالفيديو، وحال ذلك دون أداء لجنة المراجعة لمهامها. ونتيجة لذلك، لم تتمكن لجنة المراجعة من النظر في تقارير مراجع الحسابات الخارجي.

٢٠٥- وأحاطت اللجنة علما بتوصية مراجع الحسابات الخارجي رقم "٤" بأن "تنهي جمعية الدول الأطراف ولاية لجنة الرقابة بعد إعفاء مكتب مدير مشروع المباني الدائمة من مسؤوليته، وبأن تعهد الإشراف على جوانب الميزانية والمالية المتعلقة بصيانة المباني الدائمة واستبدال أصولها الثابتة إلى لجنة الميزانية والمالية". وترد توصية اللجنة في الفقرة ٢٣٩ أدناه المتعلقة بالهيكل الإداري والتكلفة الكاملة للملكية.

٢٠٦- وتوصي اللجنة الجمعية بأن توافق على توصيات مراجع الحسابات الخارجي فيما عدا التوصية رقم "٤" بالتفصيل الوارد في الفقرة ٢٣٩ من هذا التقرير.

---

[٥١] المرجع نفسه، الفقرات ١٨-٢٣.

[٥٢] المرجع نفسه، الفقرات ٣٥-٣٩.

[٥٣] المرجع نفسه، الفقرات ٤٨-٥١.

٢- البيانات المالية للمحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(أ) النظر في البيانات المالية للمحكمة

٢٠٧- تنص القاعدة ١٢ من النظام المالي والقواعد المالية على أن تعيّن جمعية الدول الأطراف مراجعا للحسابات لمراجعة الحسابات طبقا لمعايير مراجعة الحسابات المقبولة عموما، رهنا بأي توجيهات خاصة من الجمعية، ووفقا للصلاحيات الإضافية المنصوص عليها في مرفق هذا النظام.

٢٠٨-وعملا بالقاعدة ١٢-٧، يصدر مراجع الحسابات تقريرا عن نتائج مراجعة البيانات المالية والبيانات ذات الصلة المتعلقة بحسابات الفترة المالية. وعملا بالقاعدتين ١٢-٨ و١٢-٩، تخضع تقارير مراجع الحسابات للفحص من جانب المسجل ولجنة الميزانية والمالية قبل إحالتها إلى الجمعية.

٢٠٩-وتنص المادة ٩ من النظام الداخلي للجنة الميزانية والمالية على أن تنظر اللجنة في تقارير مراجع الحسابات وتحيلها إلى الجمعية مشفوعة بأي تعليقات تراها مناسبة.

٢١٠- ويتناول القسم ميم من ميثاق لجنة المراجعة المسائل المتعلقة بالمراجعة الخارجية للحسابات. وتبين الفقرة ٢ من هذا القسم الدور الرقابي الشامل للجنة المراجعة في هذا الشأن من أجل الحصول على تأكيدات معقولة فيما يتعلق بنشاط المراجعة. ووفقا لميثاق لجنة المراجعة، ينبغي أن تجتمع لجنة المراجعة مع الجهات الخارجية المعنية بتقديم الضمانات، مثل المراجع الخارجي للحسابات، أثناء التخطيط للمراجعة، وتقديم البيانات المالية التي ستتم مراجعتها، ومناقشة الرسالة الموجهة إلى الإدارة بشأن التوصيات[٥٤]. وتقوم لجنة المراجعة أيضا بدراسة ومراقبة استقلال المراجع الخارجي للحسابات وتوصياته، فضلا عن أي مسائل أخرى يثيرها المراجع الخارجي للحسابات أو أي جهة خارجية أخرى معنية بتقديم الضمانات[٥٥].

٢١١- وأحاطت اللجنة علما بأن مراجع الحسابات الخارجي لم يتمكن من الحضور في الدورة الثانية للجنة المراجعة[٥٦] على الرغم من اخطاره بموعدها قبل انعقادها بوقت كاف. ولاحظت اللجنة أيضا أنه نظرا لعدم حضور مراجع الحسابات الخارجي في الدورة الثانية للجنة المراجعة وعدم وجود معلومات نتيجة لذلك، قررت لجنة المراجعة عدم النظر في البيانات المالية للمحكمة، التي تشمل تقرير المراجعة بشأن البيانات المالية وإدارة مشروع المباني الدائمة[٥٧].

٢١٢- وطلبت لجنة المراجعة إلى رئيس اللجنة أن تنظر اللجنة بصفة استثنائية في مسألة المراجعة الخارجية للحسابات في دورتها السابعة والعشرين. وأبلغت اللجنة المراجع الخارجي للحسابات بذلك ووافق على الحضور أثناء النظر في بند جدول الأعمال المتعلق بمسائل المراجعة الخارجية للحسابات في الدورة السابعة والعشرين للجنة.

٢١٣- وتلقت اللجنة البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥[٥٨] التي تشمل تقرير المراجعة بشأن التقارير المالية والإدارية لمشروع المباني الدائمة وإدارة المشروع للسنة المالية ٢٠١٥.

---

[٥٤] *الوثائق الرسمية ... الدورة الرابعة عشرة ... ٢٠١٥* (ICC-ASP/14/20) ، المجلد الثاني، الجزء باء-٣، المرفق الرابع، الفقرة ٥٨.

[٥٥] المرجع نفسه، الفقرة ٥٩.

[٥٦] AC/2/15 ، الفقرة ٤٤.

[٥٧] المرجع نفسه، الفقرة ٥٢.

[٥٨] ICC-ASP/15/12.

٢١٤- ورحبت اللجنة بالعرض الذي قدمه المراجع الخارجي للحسابات فيما يتعلق بالبيانات المالية للمحكمة.

٢١٥- ولاحظت اللجنة مع القلق رأي المراجع الخارجي للحسابات المشفوع بتحفظ بأنه باستثناء الآثار المحتملة للتكاليف النهائية لمشروع المباني الدائمة، تقدم البيانات المالية نظرة سليمة عن الوضع المالي للمحكمة الجنائية الدولية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وكذلك عن الأداء المالي، والتغيرات في صافي الأصول، والتدفقات النقدية، ومقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية لفترة الاثنى عشر شهراً المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام[٥٩].

٢١٦- وتلقت اللجنة توضيحات من المراجع الخارجي للحسابات بشأن أساس رأيه المشفوع بتحفظ. وأوضح المراجع الخارجي للحسابات أنه بالنظر إلى عدم التوقيع على الاتفاق النهائي الذي تم التوصل إليه بين المحكمة وشركة Courtys لعدم الحصول على الإذن اللازم لذلك من الجمعية، لم يتمكن من تحديد ما إذا كان ينبغي إجراء تعديلات في المبالغ المتعلقة بالمباني الدائمة المعترف بها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٢١٧- بيد أن مراجع الحسابات الخارجي أبلغ اللجنة بأنه سيغير في الغالب رأيه المشفوع بتحفظ برأي بدون تحفظ فيما يتعلق بحسابات المباني الدائمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ إذا تم استيفاء الشروط التالية أثناء الجمعية التي ستعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ أو بعدها مباشرة:

(أ) أن تأذن الجمعية بتجاوز تكاليف المباني الدائمة بما يبلغ قدره ١,٧٥ مليون يورو؛

(ب) التوقيع على الاتفاق بين المحكمة وشركة Courtys المتعلق بالتكلفة النهائية للمباني؛

(ج) أن تعدل المحكمة البيانات المالية وتعيد إصدارها مع مذكرة تفسيرية توضح أسباب تجاوز التكاليف.

(ب) النظر في البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا

٢١٨- تنص الفقرة ١٣ من القرار ICC-ASP/1/Res.6 بشأن إنشاء صندوق لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأسرهم على أن تطبق الأنظمة والقواعد المالية، مع ما يلزم من تغييرات، على إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا. وأيدت الجمعية في دورتها الرابعة التوصية الواردة في الفقرة ٢٠ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة بشأن دخول الصندوق وأمانة الصندوق في نطاق ترتيبات المراجعة التي تنطبق على المحكمة[٦٠].

٢١٩- ولاحظت اللجنة أنه نظرا لعدم حضور مراجع الحسابات الخارجي الدورة الثانية للجنة المراجعة وعدم الحصول نتيجة لذلك على معلومات من مراجع الحسابات الخارجي، قررت لجنة المراجعة عدم النظر في البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا في دورتها الثانية[٦١].

٢٢٠- ونظرت اللجنة في البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥[٦٢]. وأحاطت اللجنة علما بالرأي الذي أعرب عنه المراجع الخارجي للحسابات بدون تحفظ بأن البيانات المالية تقدم نظرة سليمة عن الوضع المالي للصندوق الاستئماني للضحايا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وكذلك عن الأداء المالي، والتغيرات في صافي الأصول، والتدفقات النقدية،

---

[٥٩] المرجع نفسه، الفقرة ٥.

[٦٠] *الوثائق الرسمية ... الدورة الرابعة ... ٢٠٠٥* (ICC-ASP/4/32) ، الجزء الثاني، ألف، الفقرة ٣.

[٦١] AC/2/15، الفقرة ٥٢.

[٦٢] ICC-ASP/15/13.

ومقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية لفترة الاثنى عشر شهراً المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

هاء- الموارد البشرية

النظام الموحد للأمم المتحدة

٢٢١- في إطار المفاوضات التي جرت بشأن ميزانية عام ٢٠١٢، اقترحت الدول الأطراف النظر مع المحكمة في إمكانية فرض تجميد مؤقت على المرتبات والبدلات في المحكمة. وفي نفس الوقت، وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها A/RES/70/244 على جدول المرتبات الأساسية/الدنيا المنقح للمرتبات الإجمالية والصافية لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا، على النحو الذي أوصت به لجنة الخدمة المدنية الدولية، على أن يبدأ نفاذ هذه الأحكام اعتبارا من عام ٢٠١٦. وعلاوة على ذلك، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة الموافقة على مقترحات لجنة الخدمة المدنية الدولية المتعلقة بمجموعة عناصر الأجر في النظام الموحد، على أن يبدأ نفاذها اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، بما في ذلك على جدول المرتبات الموحد والتدابير الانتقالية[٦٣].

٢٢٢- وبناء على التفويض الصادر من الجمعية في قرارها ICC-ASP/14/Res.1، قامت اللجنة في نيسان/أبريل ٢٠١٦ ببعثة لتقييم الجدوى من الخروج من النظام الموحد للأمم المتحدة وإنشاء نظام بديل للمعاشات التقاعدية للموظفين المعينين حديثا. وأجرى الوفد الذي يمثل اللجنة عدة لقاءات مع المسؤولين في الأمم المتحدة ومسؤولين من خارج منظومة الأمم المتحدة وعدة منظمات خارجية متعددة الأطراف من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لمساعدته في التوصل إلى استنتاج بشأن هذه المسألة.

٢٢٣- وسيتطلب الخروج من النظام الموحد للأمم المتحدة من المحكمة استثمار أموال كبيرة لإقامة نظام خاص للمعاشات والتعويضات في المحكمة وسيعرقل إمكانية تنقل الموظفين بين المحكمة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى.

٢٢٤- وسيتطلب البقاء في النظام الموحد للأمم المتحدة من المحكمة إجراء تعديلات في المرتبات والبدلات بالمحكمة في ضوء التعديلات التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم لمتحدة بموجب مجموعة عناصر الأجر الجديدة لنظام الأمم المتحدة الموحد.

٢٢٥- واستنادا إلى المعلومات التي تم جمعها، توصي اللجنة بأن تظل المحكمة جزءا من النظام الموحد للأمم المتحدة، وجزءا من نظام المعاشات التقاعدية للأمم المتحدة.

٢٢٦- وهكذا، ورهنا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الطلب المقدم من الأمين العام للأمم المتحدة لتأجيل تنفيذ مجموعة عناصر الأجر الجديدة لنظام الأمم المتحدة الموحد، توصي اللجنة بأن تتماشى المحكمة مع الجدول الزمني الحالي للتنفيذ، مع استكمال الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ٢٧ و٢٨ من التقرير بشأن تنفيذ التعديلات في المرتبات والبدلات بالمحكمة وفقا للتعديلات الواردة في مجموعة عناصر الأجر الجديدة لنظام الأمم المتحدة الموحد[٦٤].

---

[٦٣] A/RES/70/244 ، الجزء الثالث، الفقرة ١.

[٦٤] CBF/27/7.

واو- مشروع المباني الدائمة

١- تقرير لجنة الرقابة

٢٢٧- كان معروضا على اللجنة التقرير المرحلي الثاني عن أنشطة لجنة الرقابة[٦٥]، وإضافة لهذا التقرير[٦٦].

٢٢٨- وسلطت رئيسة لجنة الرقابة الضوء على أنشطة اللجنة منذ انتهاء مشروع المباني. وأشارت إلى أن اللجنة تسعى إلى التحقق من التكلفة النهائية للمشروع بأكمله، وإمكانية تمويل التجاوز، وتوزيع هذه التكاليف على الدول الأطراف. وقدمت لجنة الرقابة أيضا اقتراحات بشأن كيفية الاستجابة لاهتمامات الدول الأطراف في المستقبل، بعد زوال لجنة الرقابة من الوجود. وقدم مدير المشروع توضيحات إضافية.

٢- تجاوز التكاليف

٢٢٩- طلبت لجنة الرقابة إلى اللجنة أن تنظر فيما إذا كانت ستوصي الجمعية باستخدام الفائدة المتراكمة البالغ قدرها ٣٢٦ ٥٥٣ يورو المستحقة على أموال مشروع المباني الدائمة لتخفيف التجاوز في التكاليف المشار إليه في الفقرات من ٢١ إلى ٢٤ من التقرير المرحلي الثاني عن أنشطة لجنة الرقابة المقدم إلى لجنة الميزانية والمالية[٦٧]. وأُبلغت اللجنة بأن مدير المشروع والمقاول العام (Courtys) توصلا إلى مشروع اتفاق لتسوية التجاوز الذي وقع للحد الأقصى للغلاف المالي للمشروع الذي أذنت به الجمعية البالغ قدره ١,٧٥ مليون يورو. ويمكن دفع المبلغ الإضافي البالغ قدره ١,٧٥مليون يورو في نهاية عام ٢٠١٦، بعد موافقة الجمعية على ذلك في دورتها الخامسة عشرة. وبالنظر إلى الحاجة إلى موافقة الجمعية، تأجل التوقيع النهائي على الاتفاق إلى ما بعد الدورة الخامسة عشرة للجمعية. وأكدت رئيسة لجنة الرقابة ومدير المشروع أن عدم موافقة الجمعية على التسوية ستؤدي إلى إعادة النظر في الاتفاق وإلى تكاليف إضافية للدول الأطراف.

٢٣٠- وفيما يتعلق بتمويل التجاوز البالغ قدره ١,٧٥ مليون يورو، اتضح من العرض الذي قدمته لجنة الرقابة أن هناك خيارين تكميليين في هذا الشأن.

٢٣١- ويتمثل أحد الخيارين في تغطية التجاوز بالموارد غير المصروفة الباقية في الميزانية العادية للمحكمة في نهاية عام ٢٠١٦. وأبدت المحكمة استعدادها للقيام بذلك. بيد أنه لضمان الامتثال للنظام المالي والقواعد المالية، يلزم أن تأذن الجمعية للمحكمة، في إطار القرار المتعلق بالميزانية، باستخدام الفائض من الميزانية لتغطية التجاوز.

٢٣٢- والخيار الآخر، كما أوضحت لجنة الرقابة، هو استخدام الفائدة البالغ قدرها ٣٢٦ ٥٥٣ يورو المستحقة على أموال مشروع المباني الدائمة على مدى عدة سنوات. وتدرك لجنة الرقابة أن الفائدة نابعة أساسا من المدفوعات المسددة دفعة واحدة وأن الدول الأطراف التي قدمت هذه المدفوعات قد تشعر بنوع من الملكية لهذه الفائدة. وطلبت لجنة الرقابة إلى اللجنة أن تنظر فيما إذا كانت ستوصي الجمعية باستخدام الفائدة المذكورة لهذا الغرض.

٢٣٣- وأبلغت المحكمة اللجنة بأن الفائدة تقيد دائما في الحساب الدائن للمباني وتودع في الحساب المصرفي للمباني منذ فتح هذا الحساب. ومن الناحية القانونية، أوضحت المحكمة أن الفائدة ملك المشروع

---

[٦٥] CBF/27/11.

[٦٦] CBF/27/11/Add.1.

[٦٧] المرجع نفسه.

وأنه لا يلزم لذلك إعادتها إلى الدول الأطراف ولا يجوز توزيعها على الدول الأطراف ويمكن بالتالي استخدامها لتخفيض التجاوز في تكاليف المباني، لأنها استحقت على الأموال المملوكة لنفس المشروع[٦٨].

٢٣٤- وفي هذا السياق، تود اللجنة أن تشير إلى الملاحظة السابقة للجنة الرقابة في تقريرها المرحلي الثاني لعام ٢٠١٤. فعندما أنشئ نظام تسديد المدفوعات دفعة واحدة في عام ٢٠٠٩، لم يتضمن النظام حكما يشير إلى أن الفائدة سترد إلى الدول الأطراف التي ستسدد مدفوعاتها دفعة واحدة. ووجدت لجنة الرقابة أن حساب المبالغ التي قد يلزم أعادتها إلى الدول الأطراف بدقة سيكون صعبا للغاية[٦٩].

٢٣٥- ولاحظت اللجنة أيضا أن استخدام الفائدة لتغطية التجاوز سيترك مجالا أكبر في الميزانية العادية لاستيعاب المبالغ المطلوبة من صندوق الطوارئ.

٢٣٦- وتوصي اللجنة بأن تنظر الجمعية في استخدام الفائدة المستحقة على أموال المشروع لتمويل جزء من التجاوز.

٣- الهيكل الإداري والتكلفة الإجمالية للملكية

٢٣٧- أشارت لجنة الرقابة إلى أن الجمعية دعت في دورتها الرابعة عشرة المكتب إلى مواصلة المناقشات المتعلقة بإنشاء هيكل إداري جديد للمباني الجديدة وبتقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها الخامسة عشرة. وقامت لجنة الرقابة بمناقشة أولية وستواصل هذه المناقشة في تشرين الأول/أكتوبر وتأمل في أن تكون عندئذ في وضع يسمح لها بتقديم مدخلات لدعم المناقشات الجارية في الجمعية والمكتب. وقالت لجنة الرقابة أيضا إنها تتطلع إلى آراء اللجنة بشأن توصية المراجع الخارجي للحسابات المتعلقة باحتمال قيام لجنة الميزانية والمالية بدور في الإشراف على المباني الجديدة.

٢٣٨- وقد أوصى المراجع الخارجي للحسابات بأن تنهي الجمعية ولاية لجنة الرقابة وبأن تعهد مهمة الإشراف على وحدة إدارة المرافق التابعة للمحكمة، بما في ذلك على جوانب الميزانية والمالية المتعلقة بصيانة المباني واستبدال الأصول الثابتة إلى لجنة الميزانية والمالية أو لجنة فرعية[٧٠].

٢٣٩- ولم تثبت في رأي اللجنة الحاجة إلى هيكل إداري جديد بعد زوال لجنة الرقابة. ومن وجهة النظر التقنية، ترى اللجنة أنه يمكن عوضا عن ذلك مواجهة التحديات الجديدة- مثل صيانة المباني، واستراتيجية استبدال الأصول الثابتة، والرقابة الفعالة- بكفاءة في إطار العملية التنظيمية الجارية حاليا في المحكمة، وبالتحديد في الجمعية والأفرقة العاملة التابعة لها. وستتاح للجنة بموجب ولايتها الفرصة، كما فعلت من قبل، لإسداء مشورتها التقنية، وهي مستعدة لذلك تماما. بيد أن اللجنة تعتقد أن مثل هذه المسؤوليات الرقابية تحتاج إلى موارد إضافية وخبرة متخصصة، ولذلك فإنها توصي الجمعية- في ضوء القيود القائمة حاليا- بعدم الموافقة على توصية المراجع الخارجي للحسابات بأن "تتولى لجنة الميزانية والمالية مسؤوليات الرقابة التي تضطلع بها لجنة الرقابة حاليا".

٢٤٠- وفيما يتعلق باستبدال الأصول الثابتة، تود اللجنة أن تسلط الضوء على توصية المراجع الخارجي للحسابات بأن تستعرض الجمعية في أقرب وقت ممكن التكلفة التقديرية لاستبدال

[٦٨] أوضحت المحكمة أيضا أن القاعدة ١٠٩- ٤ من النظام المالي والقواعد المالية لا تنطبق. وعلى وجه الخصوص، لا تشكل الفائدة على الحساب المصرفي للمباني دخلا استثماريا مستمدا من الصندوق العام للمحكمة ينبغي إدراجه في حساب الإيرادات المتنوعة.

[٦٩] CBF/23/10، الفقرة ٨٧.

[٧٠] ICC-ASP/15/12، التوصية ٤ والفقرة ٨٨.

الأصول الثابتة وأن تنفذ حلا للتمويل لا يعرض المستوى الاحترازي لصندوق رأس المال العامل للخطر[٧١].

٤- المدفوعات الزائدة

٢٤١- أشارت لجنة الرقابة إلى القرار الذي اتخذته الجمعية في عام ٢٠١٥ بشأن استخدام الفائض الناتج عن المدفوعات الزائدة على الاشتراكات المقررة للمباني الدائمة في تعويض الاشتراكات المقبلة لنفس الدول الأطراف في تمويل تكاليف استبدال الأصول الثابتة الطويلة الأجل. وتبلغ هذه المدفوعات ٠٠٠ ٨٤٩ ١ يورو تقريبا. وأبلغت لجنة الرقابة اللجنة بوجود بعض التساؤلات بشأن كيفية استخدام هذه الأموال، وكيفية إدارتها، وكيفية التأكد من استخدامها حصرا لصالح الدول الأطراف التي قامت بدفعها. **ودعت اللجنة المحكمة إلى أن تقدم في أقرب وقت ممكن تقريرا عن كيفية إدارة هذه الأموال حاليا والخيارات المتاحة بموجب القواعد السارية لضمان تطبيقها بصورة شفافة. وعلى هذا الأساس، ينبغي وضع استراتيجية لاستخدام هذه الأموال.**

زاي- مسائل أخرى

موعد انعقاد الدورات المقبلة للجنة

٢٤٢- قررت اللجنة مؤقتا أن تعقد دورتيها الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين في الفترة من ١ إلى ٥ أيار/مايو ٢٠١٧ والفترة من ١٨ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، على التوالي، في لاهاي.

[٧١] المرجع نفسه، التوصية ١.

المرفق الأول

قائمة الوثائق

رمز وثيقة لجنة الميزانية والمالية وجمعية الدول الأطراف	*العنوان*	*رمز وثيقة اللجنة (في حالة تحويلها إلى وثيقة من وثائق جمعية الدول الأطراف)*
CBF/27/1	جدول الأعمال المؤقت	
CBF/27/1/Rev.1	جدول الأعمال المؤقت المعدل	
CBF/27/1/Add.1	القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت	
CBF/27/2	تقرير عن تكاليف المباني الدائمة التي دفعت من الميزانية البرنامجية للمحكمة	
CBF/27/3	تقرير المحكمة عن مسائل محددة متعلقة بإدارة الموارد البشرية: إعادة تصنيف وتحويل الوظائف	
CBF/27/4	تقرير عن الخيار المتاح لمعالجة تجاوز التكاليف المتعلقة بالمباني الدائمة	
CBF/27/5	تقرير المحكمة عن المستوى الملائم لصندوق رأس المال العامل	
ICC-ASP/15/INF.2	الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٧– ملخص تنفيذي	CBF/27/6
CBF/27/7	تقرير المحكمة عن تنفيذ التغييرات في مرتبات وبدلات المحكمة وفقا لمجموعة عناصر الأجر الجديدة لنظام الأمم المتحدة الموحد	
CBF/27/8	التقرير الثاني للمحكمة عن أوجه التآزر بين أجهزة المحكمة	
CBF/27/9	تقرير المحكمة عن التطورات في تواتر البعثات وتكلفتها مع مرور الزمن والتطورات المتوقعة في المستقبل	
CBF/27/10	التقرير النهائي لتأثير نموذج الحجم الأساسي لمكتب المدعي العام على نطاق المحكمة	
CBF/27/11	التقرير المؤقت الثاني عن أنشطة لجنة الرقابة	
CBF/27/11/Add.1	التقرير المؤقت الثاني عن أنشطة لجنة الرقابة – إضافة	
AC/2/15	التقرير السنوي للجنة المراجعة	
ICC-ASP/15/10	الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٧	
ICC-ASP/15/10/Corr.1	الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٧– تصويب	
ICC-ASP/15/11	تقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦	
ICC-ASP/15/12	البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للعام المنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	
ICC-ASP/15/13	البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للعام المنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	
ICC-ASP/15/14	تقرير إلى جمعية الدول الأطراف عن مشاريع وأنشطة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦	

المرفق الثاني

حالة تسديد الاشتراكات لغاية ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ (باليورو)

		السنوات السابقة			٢٠١٦							
	الدول الأطراف	*الاشتراكات العادية غير المسددة*	*الاشتراكات في الفائدة غير المسددة*	*مجموع الاشتراكات غير المسددة*	*الاشتراكات المقررة العادية*	*الاشتراكات المقررة في الفائدة*	*مجموع الاشتراكات المقررة*	*الاشتراكات العادية غير المسددة*	*الاشتراكات في الفائدة غير المسددة*	*مجموع الاشتراكات غير المسددة*	*الاشتراكات غير المسددة في صندوق الطوارئ*	*المجموع الكلي للاشتراكات غير المسددة*	*الموقف في حساب الاشتراكات*	*تاريخ التسديد السابق*
١	أفغانستان	-	-	-	١٣ ٦٥٩	٣٩٩	١٤ ٠٥٨	١٣ ٦٥٩	٣٩٩	١٤ ٠٥٨	-	١٤ ٠٥٨	غير مسددة	٢٠١٥/٤/٢٠
٢	ألبانيا	-	-	-	١٨ ٥٧٦	-	١٨ ٥٧٦	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/١/٢٦
٣	أندورا	-	-	-	١٣ ٩٣٢	٢٠	١٣ ٩٥٢	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٣/٨
٤	أنتيغوا وبربودا	٢ ٣٢٩	-	٢ ٣٢٩	٤ ٦٤٤	١٠٥	٤ ٧٤٩	٤ ٦٤٤	١٠٥	٤ ٧٤٩	-	٧ ٠٧٨	متأخرات	٢٠١٦/١/٥
٥	الأرجنتين	٦٤ ٨٩٤	-	٦٤ ٨٩٤	٢ ٠٧٥ ٢٧٤	٩ ٤٠٨	٢ ٠٨٤ ٦٨٢	٢ ٠٧٥ ٢٧٤	٩ ٤٠٨	٢ ٠٨٤ ٦٨٢	-	٢ ١٤٩ ٥٧٦	متأخرات	٢٠١٦/٤/٢٠
٦	أستراليا	-	-	-	٥ ٤٣٧ ١٨٠	-	٥ ٤٣٧ ١٨٠	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٤/٢٨
٧	النمسا	-	-	-	١ ٦٧٥ ٠٨٠	٦٤ ١٢٧	١ ٧٣٩ ٢٠٧	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/١/٢٩
٨	بنغلاديش	-	-	-	١٣ ٦٥٩	٥٠٦	١٤ ١٦٥	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٣/١٤
٩	باربادوس	-	-	-	١٦ ٢٥٤	-	١٦ ٢٥٤	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٢/٢٣
١٠	بلجيكا	-	-	-	٢ ٠٥٩ ٠٢٠	٨٠ ١٩٦	٢ ١٣٩ ٢١٦	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٢/١٠
١١	بليز	-	-	-	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٩/١٣
١٢	بنن	٢١ ٥٠٠	٨٤	٢١ ٥٨٤	٦ ٩٦٦	٢٤٣	٧ ٢٠٩	٦ ٩٦٦	٢٤٣	٧ ٢٠٩	٢٤	٢٨ ٨١٧	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٢/٣/٢٧
١٣	بوليفيا (دولة- متعددة القوميات)	-	-	-	٢٧ ٨٦٣	١٧٢	٢٨ ٠٣٥	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٧/١٩
١٤	البوسنة والهرسك	-	-	-	٣٠ ١٨٥	-	٣٠ ١٨٥	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٢/١٢
١٥	بوتسوانا	-	-	-	٣٢ ٥٠٧	١ ٣٦٥	٣٣ ٨٧٢	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٤/٤
١٦	البرازيل	١١ ٣٣٦ ٣٨٣	٧٦ ٩٨٨	١١ ٤١٣ ٣٧١	٨ ٨٩٤ ٥٥٨	٢٣٥ ٧٧٥	٩ ١٣٠ ٣٣٣	٨ ٨٩٤ ٥٥٨	٢٣٥ ٧٧٥	٩ ١٣٠ ٣٣٣	-	٢٠ ٥٤٣ ٧٠٤	متأخرات	٢٠١٥/٤/١٤
١٧	بلغاريا	-	-	-	١٠٤ ٧٦١	٣ ٧٧٧	١٠٨ ٥٣٨	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/١/٢٦
١٨	بوركينا فاسو	-	-	-	٩ ٢٨٨	٩٣	٩ ٣٨١	٧ ٩٨٥	-	٧ ٩٨٥	-	٧ ٩٨٥	غير مسددة	٢٠١٥/١١/١٣
١٩	بوروندي	٣٧٣	-	٣٧٣	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	-	٢ ٧٧٦	متأخرات	٢٠١٥/٣/١٧
٢٠	كابو فيردي	٣ ٨٩٠	٢٨	٣ ٩١٨	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	-	٦ ٣٢١	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٣/١٢/٣٠
٢١	كمبوديا	-	-	-	٩ ٢٨٨	٢٤٩	٩ ٥٣٧	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٦/٢٨
٢٢	كندا	-	-	-	٦ ٧٩٥ ٩٢٨	-	٦ ٧٩٥ ٩٢٨	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٤/٧
٢٣	جمهورية إفريقيا الوسطى	٧٩٥	-	٧٩٥	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	-	٣ ١٩٨	متأخرات	٢٠١٤/١٢/٩
٢٤	تشاد	٦٩٧	-	٦٩٧	١١ ٦١٠	٨٧	١١ ٦٩٧	١١ ٦١٠	٨٧	١١ ٦٩٧	-	١٢ ٣٩٤	متأخرات	٢٠١٥/١/١٣
٢٥	شيلي	-	-	-	٩٢٨ ٣٦٩	-	٩٢٨ ٣٦٩	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٣/٧
٢٦	كولومبيا	٣١٣ ٥١٠	-	٣١٣ ٥١٠	٧٤٩ ١٦٩	٤ ٧٥١	٧٥٣ ٩٢٠	٧٤٩ ١٦٩	٤ ٧٥١	٧٥٣ ٩٢٠	-	١ ٠٦٧ ٤٣٠	متأخرات	٢٠١٥/٦/٣٠
٢٧	جزر القمر	١٤ ٤١٠	٢٨	١٤ ٤٣٨	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	٤٦	١٦ ٨٨٧	غير مؤهلة للتصويت	لا مدفوعات
٢٨	الكونغو	٣٢ ٨٨٩	١٣٩	٣٣ ٠٢٨	١٣ ٩٣٢	٣٩٩	١٤ ٣٣١	١٣ ٩٣٢	٣٩٩	١٤ ٣٣١	٧٣	٤٧ ٤٣٢	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١١/٦/١
٢٩	جزر كوك	-	-	-	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	٢٨	-	٢٨	-	٢٨	غير مسددة	٢٠١٦/١/٢١

		السنوات السابقة			٢٠١٦							
	الدول الأطراف	الاشتراكات العادية غير المسددة	الاشتراكات في الفائدة غير المسددة	مجموع الاشتراكات غير المسددة	الاشتراكات المقررة العادية	الاشتراكات المقررة في الفائدة	مجموع الاشتراكات المقررة	الاشتراكات العادية غير المسددة	الاشتراكات في الفائدة غير المسددة	مجموع الاشتراكات غير المسددة	الاشتراكات غير المسددة في صندوق الطوارئ	المجموع الكلي للاشتراكات غير المسددة	الموقف في حساب الاشتراكات	تاريخ التسديد السابق
٣٠	كوستاريكا	-	-	-	١٠٩ ٤٠٥	٨٢	١٠٩ ٤٨٧	٨ ٠٨٤	-	٨ ٠٨٤	-	٨ ٠٨٤	غير مسددة	٢٠١٦/٢/٢٣
٣١	كوت ديفوار	-	-	-	٢٠ ٨٩٨	٨٨٥	٢١ ٧٨٣	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٣/١١
٣٢	كرواتيا	-	-	-	٢٣٠ ٢٨٢	١٠ ١٢٣	٢٤٠ ٤٠٥	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/١/٢٢
٣٣	قبرص	-	-	-	٩٩ ٩٨٠	١ ٦٩١	١٠١ ٦٧١	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٣/٤
٣٤	الجمهورية التشيكية	-	-	-	٨٠٠ ٣٨٩	٤ ٤٩٥	٨٠٤ ٨٨٤	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٢/٥
٣٥	جمهورية الكونغو الديمقراطية	-	-	-	١٣ ٦٥٩	١٩	١٣ ٦٧٨	١٣ ٦٥٩	١٩	١٣ ٦٧٨	-	١٣ ٦٧٨	غير مسددة	٢٠١٥/١٠/٢٩
٣٦	الدانمرك	-	-	-	١ ٣٥٨ ٧٤٩	٥ ٢٨٨	١ ٣٦٤ ٠٣٧	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٢/٩
٣٧	جيبوتي	١ ٩٩٢	٢٦	٢ ٠١٨	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	-	٤ ٤٢١	متأخرات	٢٠١٤/١٢/٥
٣٨	دومينيكا	٥ ٦٩٠	٢٨	٥ ٧١٨	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	٨	٨ ١٢٩	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٥/١٢/٣١
٣٩	الجمهورية الدومينيكية	١٥٢ ٤٥٧	١ ١٤٩	١٥٣ ٦٠٦	١٠٧ ٠٨٣	٣ ٦١٥	١١٠ ٦٩٨	١٠٧ ٠٨٣	٣ ٦١٥	١١٠ ٦٩٨	-	٢٦٤ ٣٠٤	متأخرات	٢٠١٦/٣/٢٢
٤٠	إكوادور	-	-	-	١٥٥ ٨٤٤	-	١٥٥ ٨٤٤	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٨/٢٤
٤١	السلفادور	-	-	-	١٨ ٩٨٥	-	١٨ ٩٨٥	١٨ ٩٨٥	-	١٨ ٩٨٥	-	١٨ ٩٨٥	غير مسددة	لا مدفوعات
٤٢	إستونيا	-	-	-	٨٨ ٣٧١	٢٨٥	٨٨ ٦٥٦	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/١/١١
٤٣	فيجي	-	-	-	٦ ٩٦٦	٢٤٣	٧ ٢٠٩	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٤/٢٠
٤٤	فنلندا	-	-	-	١ ٠٦٠ ٨٥٦	-	١ ٠٦٠ ٨٥٦	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/١/١٥
٤٥	فرنسا	-	-	-	١١ ٣٠٤ ٨٧٦	٤٤٩ ٤٤٩	١١ ٧٥٤ ٣٢٥	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٢/١١
٤٦	غابون	٧٧ ١٣٧	٣٣٧	٧٧ ٤٧٤	٣٩ ٦١٠	١ ٠١٤	٤٠ ٦٢٤	٣٩ ٦١٠	١ ٠١٤	٤٠ ٦٢٤	-	١١٨ ٠٩٨	متأخرات	٢٠١٤/٣/١٢
٤٧	غامبيا	-	-	-	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	-	٢ ٤٠٣	غير مسددة	٢٠١٥/١٢/٢
٤٨	جورجيا	-	-	-	١٨ ٥٧٦	-	١٨ ٥٧٦	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/١/٢١
٤٩	ألمانيا	-	-	-	١٤ ٨٦٤ ٥٥٦	٥٦ ٠١٠	١٤ ٩٢٠ ٥٦٦	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/١/١٩
٥٠	غانا	-	-	-	٣٧ ٢٨٨	١ ١٢٣	٣٨ ٤١١	٣٠ ٢٠٠	-	٣٠ ٢٠٠	-	٣٠ ٢٠٠	غير مسددة	٢٠١٥/٤/٩
٥١	اليونان	-	-	-	١ ٠٩٥ ٨٢٢	٢٢ ٩٥١	١ ١١٨ ٧٧٣	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٦/١
٥٢	غرينادا	-	-	-	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٣/١٨
٥٣	غواتيمالا	-	-	-	٦٥ ١٥١	٢ ١٦٩	٦٧ ٣٢٠	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٨/٢٥
٥٤	غينيا	٩ ٨٢٠	٢٨	٩ ٨٤٨	٤ ٦٤٤	٨١	٤ ٧٢٥	٤ ٦٤٤	٨١	٤ ٧٢٥	٨٤	١٤ ٦٥٧	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٥/٤/٢٠
٥٥	غيانا	-	-	-	٤ ٦٤٤	٨١	٤ ٧٢٥	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٥/١٩
٥٦	هندوراس	-	-	-	١٨ ٥٧٦	٦٤٢	١٩ ٢١٨	١٧ ٩٨٨	-	١٧ ٩٨٨	-	١٧ ٩٨٨	غير مسددة	٢٠١٦/٣/١
٥٧	هنغاريا	-	-	-	٣٧٤ ٥١٦	٣ ١٦١	٣٧٧ ٦٧٧	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/١/٢٩
٥٨	أيسلندا	-	-	-	٥٣ ٥٤١	-	٥٣ ٥٤١	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/١/١٤
٥٩	أيرلندا	-	-	-	٧٧٩ ٣٥٥	-	٧٧٩ ٣٥٥	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/١/١١
٦٠	إيطاليا	-	-	-	٨ ٧٢٠ ٠٠٣	-	٨ ٧٢٠ ٠٠٣	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٨/٨
٦١	اليابان	-	-	-	٢٢ ٥٢١ ٣٨١	٨٧٠ ٥٣٥	٢٣ ٣٩١ ٩١٦	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٧/٢٠
٦٢	الأردن	-	-	-	٤٦ ٥٧٦	-	٤٦ ٥٧٦	٤٦ ٥٠٩	-	٤٦ ٥٠٩	-	٤٦ ٥٠٩	غير مسددة	٢٠١٥/٦/٢٤
٦٣	كينيا	-	-	-	٤١ ٩٣٢	١ ٠٤٧	٤٢ ٩٧٩	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٢/٢٤
٦٤	لاتفيا	-	-	-	١١٦ ٣٧١	٢ ٤٢٤	١١٨ ٧٩٥	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٧/١٥
٦٥	ليسوتو	٧٢	-	٧٢	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	-	٢ ٤٧٥	متأخرات	٢٠١٦/١/١١
٦٦	ليبيريا	-	-	-	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	١٤٥	-	١٤٥	-	١٤٥	غير مسددة	٢٠١٦/٥/٣٠
٦٧	ليختنشتاين	-	-	-	١٦ ٢٥٤	-	١٦ ٢٥٤	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/١/٢٧

		السنوات السابقة			٢٠١٦							
	الدول الأطراف	الاشتراكات العادية غير المسددة	الاشتراكات في الفائدة غير المسددة	مجموع الاشتراكات غير المسددة	الاشتراكات المقررة العادية	الاشتراكات المقررة في الفائدة	مجموع الاشتراكات المقررة	الاشتراكات العادية غير المسددة	الاشتراكات في الفائدة غير المسددة	مجموع الاشتراكات غير المسددة	الاشتراكات غير المسددة في صندوق الطوارئ	المجموع الكلي للاشتراكات غير المسددة	الموقف في حساب الاشتراكات	تاريخ التسديد السابق
٦٨	لتوانيا	-	-	-	١٦٧ ٤٥٣	١ ٠٨٠	١٦٨ ٥٣٣	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٥/١٢/٣١
٦٩	لكسمبرغ	-	-	-	١٤٨ ٨٧٨	-	١٤٨ ٨٧٨	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/١/١٨
٧٠	مدغشقر	-	-	-	٦ ٩٦٦	٢٤٣	٧ ٢٠٩	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٥/١٢/٣٠
٧١	ملاوي	١٢ ٩٧٥	٥٦	١٣ ٠٣١	٤ ٦٤٤	١٦٢	٤ ٨٠٦	٤ ٦٤٤	١٦٢	٤ ٨٠٦	٢٦	١٧ ٨٦٣	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١١/٩/٢٨
٧٢	ملديف	١٣٨	-	١٣٨	٤ ٦٤٤	٨١	٤ ٧٢٥	٤ ٦٤٤	٨١	٤ ٧٢٥	-	٤ ٨٦٣	متأخرات	٢٠١٦/١/١١
٧٣	مالي	-	-	-	٦ ٩٦٦	٣٢٤	٧ ٢٩٠	٧٩	-	٧٩	-	٧٩	غير مسددة	٢٠١٦/٤/٢٥
٧٤	مالطة	-	-	-	٣٧ ٢٨٨	-	٣٧ ٢٨٨	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٣/٨
٧٥	جزر مارشال	١ ٠٣٤	-	١ ٠٣٤	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	-	٣ ٤٣٧	متأخرات	٢٠١٥/٣/٤
٧٦	موريشيوس	-	-	-	٢٧ ٨٦٣	-	٢٧ ٨٦٣	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/١/١٣
٧٧	المكسيك	-	-	-	٣ ٣٣٨ ٦٨٦	-	٣ ٣٣٨ ٦٨٦	٣ ٣٠٢ ٩٠١	-	٣ ٣٠٢ ٩٠١	-	٣ ٣٠٢ ٩٠١	غير مسددة	٢٠١٦/١/٨
٧٨	منغوليا	-	-	-	١١ ٦١٠	-	١١ ٦١٠	١١ ٦١٠	-	١١ ٦١٠	-	١١ ٦١٠	غير مسددة	٢٠١٥/٤/٢١
٧٩	الجبل الأسود	-	-	-	٩ ٢٨٨	-	٩ ٢٨٨	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٥/٢٤
٨٠	ناميبيا	-	-	-	٢٣ ٢١٩	-	٢٣ ٢١٩	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٣/٢٩
٨١	ناورو	-	-	-	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	-	٢ ٤٠٣	غير مسددة	٢٠١٥/٢/١٣
٨٢	هولندا	-	-	-	٣ ٤٤٧ ٩٥٤	-	٣ ٤٤٧ ٩٥٤	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٣/٣
٨٣	نيوزيلندا	-	-	-	٦٢٣ ٥١١	٢٠ ٣٣٢	٦٤٣ ٨٤٣	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/١/٨
٨٤	النيجر	٢١ ٨٦٩	٥٦	٢١ ٩٢٥	٤ ٦٤٤	١٦٢	٤ ٨٠٦	٤ ٦٤٤	١٦٢	٤ ٨٠٦	٩٢	٢٦ ٨٢٣	غير مؤهلة للتصويت	٢٠٠٩/١١/٢٣
٨٥	نيجيريا	٢٧٦ ١٢٧	٢ ٢٩٩	٢٧٨ ٤٢٦	٤٨٦ ٢٤٣	٧ ٢٣١	٤٩٣ ٤٧٤	٤٨٦ ٢٤٣	٧ ٢٣١	٤٩٣ ٤٧٤	-	٧٧١ ٩٠٠	متأخرات	٢٠١٣/١٠/٢٥
٨٦	النرويج	-	-	-	١ ٩٧٥ ٢٩٤	٦٨ ٣٨٤	٢ ٠٤٣ ٦٧٨	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٣/٣
٨٧	بنما	-	-	-	٧٩ ٠٨٣	٤٢٣	٧٩ ٥٠٦	٦٠ ٠١٥	-	٦٠ ٠١٥	-	٦٠ ٠١٥	غير مسددة	٢٠١٦/٨/٢٥
٨٨	باراغواي	٢٣ ٢٠٣	٢٥٦	٢٣ ٤٥٩	٣٢ ٥٠٧	٨٠٤	٣٣ ٣١١	٣٢ ٥٠٧	٨٠٤	٣٣ ٣١١	-	٥٦ ٧٧٠	متأخرات	٢٠١٥/٢/٥
٨٩	بيرو	-	-	-	٣١٦ ٤٦٨	٩ ٤٠٠	٣٢٥ ٨٦٨	٣١٦ ٤٦٨	٩ ٣٧٤	٣٢٥ ٨٤٢	-	٣٢٥ ٨٤٢	غير مسددة	٢٠١٦/٨/٢
٩٠	الفلبين	-	-	-	٣٨٣ ٩٤١	١ ٨٦١	٣٨٥ ٨٠٢	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٨/٢٤
٩١	بولندا	-	-	-	١ ٩٥٦ ٧١٨	-	١ ٩٥٦ ٧١٨	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/١/١٥
٩٢	البرتغال	-	-	-	٩١١ ٩٧٩	-	٩١١ ٩٧٩	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٥/١٣
٩٣	جمهورية كوريا	-	-	-	٤ ٧٤٣ ٨٧٤	١٣١ ٩٩٧	٤ ٨٧٥ ٨٧١	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٧/١٣
٩٤	جمهورية مولدوفا	-	-	-	٩ ٢٨٨	-	٩ ٢٨٨	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٦/٢٨
٩٥	رومانيا	-	-	-	٤٢٨ ٠٥٨	٨ ١٣١	٤٣٦ ١٨٩	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٤/٤
٩٦	سانت كيتس ونيفيس	-	-	-	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٦/١
٩٧	سانت لوسيا	-	-	-	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٥/١٠
٩٨	سانت فنسنت وغرينادين	-	-	-	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	١٩٦	-	١٩٦	-	١٩٦	غير مسددة	٢٠١٦/٩/١٤
٩٩	ساموا	-	-	-	٢ ٣٢٢	١	٢ ٣٢٣	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/١/٢٧
١٠٠	سان مارينو	-	-	-	٦ ٩٦٦	٧	٦ ٩٧٣	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٣/٣١
١٠١	السنغال	-	-	-	١١ ٦١٠	٤٨٠	١٢ ٠٩٠	١١ ٦١٠	٤٠٦	١٢ ٠١٦	-	١٢ ٠١٦	غير مسددة	٢٠١٥/١٠/٢٩
١٠٢	صربيا	-	-	-	٧٤ ٤٣٩	١ ٦٤٨	٧٦ ٠٨٧	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٣/٩
١٠٣	سيشيل	-	-	-	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٢/٣
١٠٤	سيراليون	-	-	-	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٥/١١/١١

الدول الأطراف	السنوات السابقة			٢٠١٦							تاريخ التسديد السابق
	الاشتراكات العادية غير المسددة	الاشتراكات في الفائدة غير المسددة	مجموع الاشتراكات غير المسددة	الاشتراكات المقررة العادية	الاشتراكات المقررة في الفائدة	مجموع الاشتراكات المقررة	الاشتراكات العادية غير المسددة	الاشتراكات في الفائدة غير المسددة	مجموع الاشتراكات غير المسددة	الاشتراكات غير المسددة في صندوق الطوارئ	المجموع الكلي للاشتراكات غير المسددة	الموقف في حساب الاشتراكات	
١٠٥ سلوفاكيا	-	-	-	٣٧٢ ١٩٤	١ ٨٢٤	٣٧٤ ٠١٨	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٣/١٠
١٠٦ سلوفينيا	-	-	-	١٩٥ ٤٥٣	٢ ٢٥٩	١٩٧ ٧١٢	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٤/٨
١٠٧ جنوب أفريقيا	-	-	-	٨٤٦ ٨٢٨	١ ٦٦٢	٨٤٨ ٤٩٠	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٣/٢٩
١٠٨ إسبانيا	-	-	-	٥ ٦٨٣ ٨٥٢	-	٥ ٦٨٣ ٨٥٢	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٣/١٨
١٠٩ دولة فلسطين		-	-	١٦ ٢٥٤	٣٨٧	١٦ ٦٤١	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٣/٢٩
١١٠ سورينام	٢٨١	-	٢٨١	١٣ ٩٣٢	٢٤٩	١٤ ١٨١	١٣ ٩٣٢	٢٤٩	١٤ ١٨١	-	١٤ ٤٦٢	متأخرات	٢٠١٦/٤/٤
١١١ السويد	-	-	-	٢ ٢٢٤ ١٥٢	-	٢ ٢٢٤ ١٥٢	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٤/٢٥
١١٢ سويسرا	-	-	-	٢ ٦٥٢ ٣٤٦	-	٢ ٦٥٢ ٣٤٦	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٧/١٢
١١٣ طاجيكستان	-	-	-	٩ ٢٨٨	٢٤٣	٩ ٥٣١	٥ ٠٧٣	-	٥ ٠٧٣	-	٥ ٠٧٣	غير مسددة	٢٠١٦/٤/٥
١١٤ جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا	١٥ ٧٥٥	-	١٥ ٧٥٥	١٦ ٢٥٤	٦٤٢	١٦ ٨٩٦	١٦ ٢٥٤	٦٤٢	١٦ ٨٩٦	-	٣٢ ٦٥١	متأخرات	٢٠١٥/٣/١١
١١٥ تيمور–ليشتي	-	-	-	٦ ٩٦٦	٦٤	٧ ٠٣٠	٦ ٩٦٦	٥٨	٧ ٠٢٤	-	٧ ٠٢٤	غير مسددة	٢٠١٥/٥/١٨
١١٦ ترينيداد وتوباغو	-	-	-	٧٩ ٠٨٣	-	٧٩ ٠٨٣	٧٨ ١٩٤	-	٧٨ ١٩٤	-	٧٨ ١٩٤	غير مسددة	٢٠١٥/٦/١٧
١١٧ تونس	-	-	-	٦٥ ١٥١	٢ ٨٩٢	٦٨ ٠٤٣	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٣/٢٩
١١٨ أوغندا	٣٣ ٦٩٠	١٦٧	٣٣ ٨٥٧	١٣ ٦٥٩	٤٨٠	١٤ ١٣٩	١٣ ٦٥٩	٤٨٠	١٤ ١٣٩	٤٨	٤٨ ٠٤٤	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٢/١٢/٥
١١٩ المملكة المتحدة	-	-	-	١٠ ٣٨٣ ٦٠٩	٢٦ ٠١٥	١٠ ٤٠٩ ٦٢٤	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٦/٢٣
١٢٠ جمهورية تنزانيا المتحدة	٥٩ ٩٥٢	١٧٦	٦٠ ١٢٨	١٣ ٦٥٩	٥٠٦	١٤ ١٦٥	١٣ ٦٥٩	٥٠٦	١٤ ١٦٥	٣٥٤	٧٤ ٦٤٧	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٠/٦/١
١٢١ أوروغواي	-	-	-	١٨٣ ٨٤٤	٤ ١٧٧	١٨٨ ٠٢١	٦٣ ٨٤٢	-	٦٣ ٨٤٢	-	٦٣ ٨٤٢	غير مسددة	٢٠١٦/١/١٨
١٢٢ فانواتو	٧ ١٦٣	٢٨	٧ ١٩١	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	٨	٩ ٦٠٢	غير مؤهلة للتصويت	لا مدفوعات
١٢٣ فنزويلا (جمهورية–البوليفارية)	٣ ٣٦٠ ٤٧١	١٧ ٤٨٢	٣ ٣٧٧ ٩٥٣	١ ٣٢٨ ٤٢٧	٥٠ ٣٨٣	١ ٣٧٨ ٨١٠	١ ٣٢٨ ٤٢٧	٥٠ ٣٨٣	١ ٣٧٨ ٨١٠	٤ ٩٨٣	٤ ٧٦١ ٧٤٦	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٢/٩/٤
١٢٤ زامبيا	-	-	-	١٣ ٦٥٩	٤٨٠	١٤ ١٣٩	١٣ ٦٥٩	٤٨٠	١٤ ١٣٩	-	١٤ ١٣٩	غير مسددة	٢٠١٥/٦/٢٩
فروق تقريب الحساب													
المجموع	**١٥ ٨٥١ ٤٩٦**	**٩٩ ٣٥٥**	**١٥ ٩٥٠ ٨٥١**	**١٣٦ ٥٨٤ ٢٩٥**	**٢ ١٨٥ ٧١٩**	**١٣٨ ٧٧٠ ٠١٤**	**١٧ ٨٧٩ ٥٠٠**	**٣٢٧ ٨٠٥**	**١٨ ٢٠٧ ٣٠٥**	**٥ ٧٤٦**	**٣٤ ١٦٣ ٩٠٢**		

المرفق الثالث

آثار توصيات لجنة الميزانية والمالية على الميزانية (بآلاف اليورو)

الجدول ١: مجموع التخفيضات التي أوصت بها لجنة الميزانية والمالية

البرنامج الرئيسي	*البند*	*توصية اللجنة*	*الفقرة*		*الميزانية المعدلة ٢٠١٧*
			اللجنة	*الميزانية*	
البرناتج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية	التدريب في الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦	-٦,٠٠ يورو	٤٣	١٥٩	
	موظف واحد ف-٢، بدون تمويل	-٩٩,٧٠ يورو	٤٠	١٩٢(ب)	
	مجموع الوفورات في البرنامج الرئيسي الأول	-١٠٥,٧٠ يورو			
البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام	تخفيضات المساعدة المؤقتة العامة في ٢٠١٧	-٦٢٦,٥٠ يورو	٦٠		
	الضيافة في نفس المستوى المعتمد في عام ٢٠١٦	-٥,٠٠ يورو	٦٥	٢٦٤	
	مجموع الوفورات في البرنامج الرئيسي الثاني	*-٦٣١,٥٠ يورو*			
البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة	١ ف-٣ (المساعدة المؤقتة العامة)، مكتب الشؤون القانونية	-١٢٢,٨٠ يورو	٧٨	٧٦٠	
	١ ف-٢، (المساعدة المؤقتة العامة)، موظف حسابات معاون	-٩٩,٧٠ يورو	٨٠	٧٦٩	
	١ ف-٢ (المساعدة المؤقتة العامة) لمدة ٦ أشهر، موظف معاون مختص بنظم تخطيط الموارد المؤسسية – بدون تمويل	-٤٩,٨٥ يورو	٨٢	٧٦٢	
	١ ف- ٤(المساعدة المؤقتة العامة) مدير مشروع المحكمة الالكترونية – بدون تمويل	-١٤٣,٧٠ يورو	٨٣	٧٧٨	
	وظائف معادلة للعمل بدوام كامل لمدة ٦ أشهر في المساعدة المؤقتة العامة – مترجمين شفويين لقاعات المحكمة	-٦١,٤٠ يورو	٨٤	٧٨٥	
	١ مساعد إداري خ ع – ر أ (المساعدة المؤقتة العامة) في قسم اللغات – بدون تمويل	-٧٢,٣٠ يورو	٨٥	٧٨٥	
	١ منسق خدمات خ ع – ر أ (المساعدة المؤقتة العامة) – بدون تمويل	-٧٢,٣٠ يورو	٨٦		
	١ ف-٢ (المساعدة المؤقتة العامة) موظف أمن ميداني معاون، مالي – بدون تمويل	-٩٩,٧٠ يورو	٨٧	٨٠٣	
	تخفيضات في السفر	-١٣٩,٩٠ يورو	٩٠		
	تخفيضات في تكنولوجيا المعلومات والاتصال	-٣٠٠,٠٠ يورو	٩٨	٧٨٠	
	المساعدة القانونية للضحايا	-٢٠٠,٠٠ يورو	١٨٦	٥٧٢	
	المساعدة القانونية للدفاع	-١٤١,٥٠ يورو	١٨٥	٥٧١	
	مجموع الوفورات في البرنامج الرئيسي الثالث	*-١ ٥٣٤,٦٥ يورو*			
البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف	مستوى الميزانية المعتمدة في ٢٠١٦	-١٠٩,٠٠ يورو	١٠٥		
	مجموع الوفورات في البرنامج الرئيسي الرابع	*-١٠٩,٠٠ يورو*			
البرنامج الرئيسي الخامس: المباني		٠,٠٠ يورو	١٠٩		
	مجموع الوفورات في البرنامج الرئيسي الخامس	*٠,٠٠ يورو*			

البرنامج الرئيسي	*البند*	*توصية اللجنة*	*الفقرة*		*الميزانية المعدلة ٢٠١٧*
			اللجنة	*الميزانية*	
البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	١ ف-٣، موظف معني بجمع التبرعات ووضوح الرؤية، معتمد في إطار المساعدة المؤقتة العامة	-١٨,٤٠ يورو	١١٨	٧٠٦	
	١ ف-٢، موظف تنفيذي معاون	- ٨٩,٧٠ يورو	١١٦	٧٠٣	
	١ ف-٢، موظف برنامج معاون	-١٤,٩٣ يورو	١٢١	٧٠٩	
	٦ ف-٢ (المساعدة المؤقتة العامة) لمدة ٩ أشهر، موظف برنامج ميداني معاون	-٨٩,٥٥ يورو	١٢٢	٧١٠	
	١ مساعد إداري خ ع - ر أ	-٦٥,٠٠ يورو	١٢٣	٧١١	
	مجموع الوفورات في أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	*-٢٧٧,٥٨ يورو*			
البرنامج الرئيسي السابع-٥: آلية الرقابة المستقلة	*مجموع الوفورات في البرنامج الرئيسي السابع-٥*	*٠,٠٠ يورو*	١٣١		
البرنامج الرئيسي السابع-٦: مكتب المراجعة الداخلية	*مجموع الوفورات في البرنامج الرئيسي السابع-٦*	*٠,٠٠ يورو*	١٣٤		
					١٤٤ ٥٩٢,٢٧ يورو
					٢ ٩٨٧,٣٠ يورو
البرنامج الرئيسي السابع-٢: قرض الدولة المضيفة	*مجموع الوفورات في البرنامج الرئيسي السابع-٢*	*٠,٠٠ يورو*	١٢٨		
	المجموع				**١٤٧ ٥٧٩,٥٧يورو**
	تجديد موارد صندوق الطوارئ	١ ٢١٠,٠٠ يورو	١٤٦		
	المجموع مع صندوق الطوارئ				**١٤٨ ٧٨٩,٥٧ يورو**

المجموع الكلي للوفورات الموصى بها : ***٢ ٦٥٨,٤٣ يورو***

الزيادة المعدلة في الميزانية التشغيلية: ***٧ ٢٠٢,١٧ يورو***

الميزانية التشغيلية المقترحة المعدلة لعام ٢٠١٧: ١٤٤ ٥٩٢,٢٧ يورو

الجدول ٢: مجموع جميع البرامج الرئيسية لعام ٢٠١٧

مجموع المحكمة الجنائية الدولية	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل توصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد توصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
القضاة	٥ ٩٥٠,٠	٥ ٩٥٠,٠	
الموظفون من الفئة الفنية	٦١ ٣٧٢,٤	٦٠ ٦٨٠,٧	-٦٩١,٧
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٢٤ ٥٧٦,٦	٢٤ ٥١١,٦	-٦٥,٠
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٨٥ ٩٤٩,٠*	*٨٥ ١٩٢,٣*	*-٧٥٦,٧*
المساعدة المؤقتة العامة	١٧ ٠٥٢,٤	١٥ ٩٤٣,٠	-١ ١٠٩,٤
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	١ ٥٢٧,٦	١ ٥٢٧,٦	
العمل الإضافي	٤٣٠,٣	٤٣٠,٣	
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*١٩ ٠١٠,٣*	*١٧ ٩٠٠,٩*	*-١ ١٠٩,٤*
السفر	٦ ٠٣٦,٧	٥ ٨٩٦,٨	-١٣٩,٩
الضيافة	٣٤,٠	٢٩,٠	-٥,٠
الخدمات التعاقدية	٣ ٦٢٠,٩	٣ ٤٨٠,٩	-١٤٠,٠
التدريب	٨٩٥,٩	٨٨٩,٩	-٦,٠
الخبراء الاستشاريون	٧٠٤,٣	٧٠٤,٣	
محامو الدفاع	٣ ٦٦٩,٧	٣ ٥٢٨,٣	-١٤١,٥
محامو المجني عليهم	١ ٢٠٢,٨	١ ٠٠٢,٨	-٢٠٠,٠
النفقات التشغيلية العامة	٢٠ ٠٧٣,٠	٢٠ ٠٧٣,٠	
اللوازم والمواد	١ ٠٤٤,٣	١ ٠٤٤,٣	
الأثاث والمعدات	٢ ٠٤٧,١	١ ٨٨٧,١	-١٦٠,٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٣٩ ٣٢٨,٧*	*٣٨ ٥٣٦,٤*	*-٧٩٢,٣*
المجموع	**١٥٠ ٢٣٨,٠**	**١٤٧ ٥٧٩,٦**	**-٢ ٦٥٨,٤**

الجدول ٣: البرنامج الرئيسي الأول :الهيئة القضائية

البرنامج الرئيسي الأول الهيئة القضائية	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل توصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد توصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
القضاة	٥ ٩٥٠,٠	٥ ٩٥٠,٠	
الموظفون من الفئة الفنية	٤ ٥٧٧,٦	٤ ٥٧٧,٦	
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٩١٧,٨	٩١٧,٨	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٥ ٤٩٥,٤*	*٥ ٤٩٥,٤*	
المساعدة المؤقتة العامة	١ ٥١٠,٩	١ ٤١١,٢	-٩٩,٧
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
العمل الإضافي			
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*١ ٥١٠,٩*	*١ ٤١١,٢*	*-٩٩,٧*
السفر	١٣٠,٠	١٣٠,٠	
الضيافة	١٢,٠	١٢,٠	
الخدمات التعاقدية	٥,٠	٥,٠	
التدريب	٢٨,٠	٢٢,٠	-٦,٠
الخبراء الاستشاريون	١٠,٠	١٠,٠	
النفقات التشغيلية العامة	٩٧,٤	٩٧,٤	
اللوازم والمواد	٥,٠	٥,٠	
الأثاث والمعدات			
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٢٨٧,٤*	*٢٨١,٤*	*-٦,٠*
المجموع	**١٣ ٢٤٣,٧**	**١٣ ١٣٨,٠**	**-١٠٥,٧**

الجدول ٤: البرنامج ١١٠٠: هيئة الرئاسة

١١٠٠ هيئة الرئاسة	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل توصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد توصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
القضاة	٢٨, ٠	٢٨, ٠	
الموظفون من الفئة الفنية	٧٢١, ٧	٧٢١, ٧	
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٢٩٢, ٠	٢٩٢, ٠	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*١ ٠١٣, ٧*	*١ ٠١٣, ٧*	
المساعدة المؤقتة العامة	١٢٢, ٨	١٢٢, ٨	
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
العمل الإضافي			
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*١٢٢, ٨*	*١٢٢, ٨*	
السفر	١٢٥, ٩	١٢٥, ٩	
الضيافة	١٠, ٠	١٠, ٠	
الخدمات التعاقدية			
التدريب	٦, ٠	٦, ٠	
الخبراء الاستشاريون	١٠, ٠	١٠, ٠	
النفقات التشغيلية العامة			
اللوازم والمواد			
الأثاث والمعدات			
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*١٥١, ٩*	*١٥١, ٩*	
المجموع	**١ ٣١٦, ٤**	**١ ٣١٦, ٤**	

الجدول ٥: البرنامج ١٢٠٠: الدوائر

١٢٠٠ الدوائر	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل توصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد توصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
القضاة	٥ ٩٢٢, ٠	٥ ٩٢٢, ٠	
الموظفون من الفئة الفنية	٣ ٦٤٤, ٨	٣ ٦٤٤, ٨	
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٥٤٩, ١	٥٤٩, ١	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٤ ١٩٣, ٩*	*٤ ١٩٣, ٩*	
المساعدة المؤقتة العامة	١ ٣٨٨, ١	١ ٢٨٨, ٤	- ٩٩, ٧
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
العمل الإضافي			
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*١ ٣٨٨, ١*	*١ ٢٨٨, ٤*	*- ٩٩, ٧*
السفر			
الضيافة	١, ٠	١, ٠	
الخدمات التعاقدية			
التدريب	٢٢, ٠	١٦, ٠	-٦, ٠
الخبراء الاستشاريون			
النفقات التشغيلية العامة			
اللوازم والمواد			
الأثاث والمعدات			
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٢٣, ٠*	*١٧, ٠*	*-٦, ٠*
المجموع	**١١ ٥٢٧, ٠**	**١١ ٤٢١, ٣**	**-١٠٥, ٧**

الجدول ٦: البرنامج ١٣٠٠: مكاتب الاتصال

١٣٠٠ مكاتب الاتصال	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل نوصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد نوصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
القضاة			
الموظفون من الفئة الفنية	٢١١, ١	٢١١, ١	
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٧٦, ٧	٧٦, ٧	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٢٨٧, ٨*	*٢٨٧, ٨*	
المساعدة المؤقتة العامة			
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
العمل الإضافي			
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين			
السفر	٤, ١	٤, ١	
الضيافة	١, ٠	١, ٠	
الخدمات التعاقدية	٥, ٠	٥, ٠	
التدريب			
الخبراء الاستشاريون			
النفقات التشغيلية العامة	٩٧, ٤	٩٧, ٤	
اللوازم والمواد	٥, ٠	٥, ٠	
الأثاث والمعدات			
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*١١٢, ٥*	*١١٢, ٥*	
المجموع	**٤٠٠, ٣**	**٤٠٠, ٣**	

الجدول ٧: البرنامج الرئيسي الثاني :مكتب المدّعية العامة

البرنامج الرئيسي الثاني مكتب المدّعية العامة	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل نوصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد نوصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	٢٦ ١٥٢, ٦	٢٦ ١٥٢, ٦	
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٤ ٩٢٦, ٦	٤ ٩٢٦, ٦	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٣١ ٠٧٩, ٢*	*٣١ ٠٧٩, ٢*	
المساعدة المؤقتة العامة	١٠ ٦٨٧, ٧	١٠ ٠٦١, ٢	-٦٢٦, ٥
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
العمل الإضافي			
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*١٠ ٦٨٧, ٧*	*١٠ ٠٦١, ٢*	*-٦٢٦, ٥*
السفر	٢ ٧٦٣, ٨	٢ ٧٦٣, ٨	
الضيافة	١٠, ٠	٥, ٠	-٥, ٠
الخدمات التعاقدية	٥٧٩, ٥	٥٧٩, ٥	
التدريب	٢٩٠, ٠	٢٩٠, ٠	
الخبراء الاستشاريون	١٠٠, ٠	١٠٠, ٠	
النفقات التشغيلية العامة	٤٨٠, ٠	٤٨٠, ٠	
اللوازم والمواد	١١٠, ٠	١١٠, ٠	
الأثاث والمعدات	١٨٠, ٠	١٨٠, ٠	
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٤ ٥١٣, ٣*	*٤ ٥٠٨, ٣*	*-٥, ٠*
المجموع	**٤٦ ٢٨٠, ٢**	**٤٥ ٦٤٨, ٧**	**-٦٣١, ٥**

الجدول ٨: البرنامج الفرعي ٢١١٠ : ديوان المدّعية العامة

٢١١٠ **ديوان المدّعية العامة**	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل نوصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد نوصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	١ ٤٢١, ١	١ ٤٢١, ١	
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٢٧٦, ٧	٢٧٦, ٧	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*١ ٦٩٧, ٨*	*١ ٦٩٧, ٨*	
المساعدة المؤقتة العامة	٢٩٣, ٩	٢٩٣, ٩	
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
العمل الإضافي			
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٢٩٣, ٩*	*٢٩٣, ٩*	
السفر	١٨٤, ٤	١٨٤, ٤	
الضيافة	١٠, ٠	٥, ٠	-٥, ٠
الخدمات التعاقدية	٣٠, ٠	٣٠, ٠	
التدريب	٢٩٠, ٠	٢٩٠, ٠	
الخبراء الاستشاريون	١٠٠, ٠	١٠٠, ٠	
النفقات التشغيلية العامة			
اللوازم والمواد			
الأثاث والمعدات			
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٦١٤, ٤*	*٦٠٩, ٤*	*-٥, ٠*
المجموع	**٢ ٦٠٦, ١**	**٢ ٦٠١, ١**	**-٥, ٠**

الجدول ٩: البرنامج الفرعي ٢١٢٠ : قسم الخدمات

٢١٢٠ **قسم الخدمات**	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل نوصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد نوصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	٢ ٣٢١, ٠	٢ ٣٢١, ٠	
الموظفون من فئة الخدمات العامة	١ ٤٩٥, ٧	١ ٤٩٥, ٧	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٣٨١٦, ٧*	*٣٨١٦, ٧*	
المساعدة المؤقتة العامة	٣ ١٥٨, ٢	٢ ٩٦١, ٢	-١٩٧, ٠
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
العمل الإضافي			
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٣ ١٥٨, ٢*	*٢ ٩٦١, ٢*	*- ١٩٧, ٠*
السفر	٣٥٥, ٥	٣٥٥, ٥	
الضيافة			
الخدمات التعاقدية	٥٤٩, ٥	٥٤٩, ٥	
التدريب			
الخبراء الاستشاريون			
النفقات التشغيلية العامة			
اللوازم والمواد	١١٠, ٠	١١٠, ٠	
الأثاث والمعدات	١٨٠, ٠	١٨٠, ٠	
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*١ ١٩٥, ٠*	*١ ١٩٥, ٠*	
المجموع	**٨ ١٦٩, ٩**	**٧ ٩٧٢, ٩**	**-١٩٧, ٠**

الجدول ١٠: البرنامج الفرعي ٢٢٠٠ : شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون

٢٢٠٠ **شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون**	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل نوصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد نوصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	٢ ٧٨٦,٢	٢ ٧٨٦,٢	
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٢٦٠,١	٢٦٠,١	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	٣ ٠٤٦,٣	٣ ٠٤٦,٣	
المساعدة المؤقتة العامة	٥٠٢,١	٥٠٢,١	
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
العمل الإضافي			
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	٥٠٢,١	٥٠٢,١	
السفر	٤٤٠,٢	٤٤٠,٢	
الضيافة			
الخدمات التعاقدية			
التدريب			
الخبراء الاستشاريون			
النفقات التشغيلية العامة			
اللوازم والمواد			
الأثاث والمعدات			
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	٤٤٠,٢	٤٤٠,٢	
المجموع	**٣ ٩٨٨,٦**	**٣ ٩٨٨,٦**	

الجدول ١١: البرنامج الفرعي ٢٣٠٠ : شعبة التحقيق

٢٣٠٠ **شعبة التحقيق**	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل نوصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد نوصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	١٠ ٧٣٣,٢	١٠ ٧٣٣,٢	
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٢ ٣٧٣,٩	٢ ٣٧٣,٩	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*١٣ ١٠٧,١*	*١٣ ١٠٧,١*	
المساعدة المؤقتة العامة	٤ ٧٤٦,٧	٤ ٣٩٢,٦	-٣٥٤,١
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
العمل الإضافي			
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٤ ٧٤٦,٧*	*٤ ٣٩٢,٦*	*- ٣٥٤,١*
السفر	١ ٤٠٩,٦	١ ٤٠٩,٦	
الضيافة			
الخدمات التعاقدية			
التدريب			
الخبراء الاستشاريون			
النفقات التشغيلية العامة	٤٨٠,٠	٤٨٠,٠	
اللوازم والمواد			
الأثاث والمعدات			
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*١ ٨٨٩,٦*	*١ ٨٨٩,٦*	
المجموع	**١٩ ٧٤٣,٤**	**١٩ ٣٨٩,٣**	**-٣٥٤,١**

الجدول ١٢: البرنامج ٢٤٠٠ : شعبة المقاضاة

٢٤٠٠ شعبة المقاضاة	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل نوصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد نوصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	٨ ٨٩١,١	٨ ٨٩١,١	
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٥٢٠,٢	٥٢٠,٢	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٩ ٤١١,٣*	*٩ ٤١١,٣*	
المساعدة المؤقتة العامة	١ ٩٨٦,٨	١ ٩١١,٤	-٧٥,٤
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
العمل الإضافي			
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*١ ٩٨٦,٨*	*١ ٩١١,٤*	*-٧٥,٤*
السفر	٣٧٤,١	٣٧٤,١	
الضيافة			
الخدمات التعاقدية			
التدريب			
الخبراء الاستشاريون			
النفقات التشغيلية العامة			
اللوازم والمواد			
الأثاث والمعدات			
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٣٧٤,١*	*٣٧٤,١*	
المجموع	**١١ ٧٧٢,٢**	**١١ ٦٩٦,٨**	**-٧٥,٤**

الجدول ١٣: البرنامج الرئيسي الثالث :قلم المحكمة

البرنامج الرئيسي الثالث قلم المحكمة	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل نوصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد نوصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	٢٧ ٥٢٦,٣	٢٧ ٥٢٦,٣	
الموظفون من فئة الخدمات العامة	١٨ ٠١٧,٧	١٨ ٠١٧,٧	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٤٥ ٥٤٤,٠*	*٤٥ ٥٤٤,٠*	
المساعدة المؤقتة العامة	٤ ٠٤٢,٣	٣ ٢٨٩,٠	-٧٥٣,٣
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	١ ٣٨٧,٦	١ ٣٨٧,٦	
العمل الإضافي	٣٩٢,٣	٣٩٢,٣	
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٥ ٨٢٢,٢*	*٥ ٠٦٨,٩*	*-٧٥٣,٣*
السفر	٢ ٢٤٦,٥	٢ ١٠٦,٦	-١٣٩,٩
الضيافة	٤,٠	٤,٠	
الخدمات التعاقدية	٢ ٤١٥,٤	٢ ٢٧٥,٤	-١٤٠,٠
التدريب	٤٩٨,٤	٤٩٨,٤	
الخبراء الاستشاريون	٤٣٤,٣	٤٣٤,٣	
محامو الدفاع	٣ ٦٦٩,٧	٣ ٥٢٨,٣	-١٤١,٥
محامو المجني عليهم	١ ٢٠٢,٨	١ ٠٠٢,٨	-٢٠٠,٠
النفقات التشغيلية العامة	١٥ ٠٠٧,٠	١٥ ٠٠٧,٠	
اللوازم والمواد	٩١١,٦	٩١١,٦	
الأثاث والمعدات	١ ٨٤٧,١	١ ٦٨٧,١	-١٦٠,٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٢٨ ٢٣٦,٨*	*٢٧ ٤٥٥,٥*	*-٧٨١,٣*
المجموع	**٧٩ ٦٠٣,٠**	**٧٨ ٠٦٨,٤**	**-١ ٥٣٤,٦**

الجدول ١٤ : البرنامج ٣١٠٠ :مكتب المسجل

٣١٠٠ مكتب المسجل	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل نوصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد نوصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	١ ٤٧٤, ٠	١ ٤٧٤, ٠	
الموظفون من فئة الخدمات العامة	١٤٣, ٤	١٤٣, ٤	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*١ ٦١٧, ٤*	*١ ٦١٧, ٤*	
المساعدة المؤقتة العامة	١٢٢, ٨		-١٢٢, ٨
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
العمل الإضافي			
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*١٢٢, ٨*		*- ١٢٢, ٨*
السفر	٧٨, ٧	٧٣, ٧	-٥, ٠
الضيافة	٤, ٠	٤, ٠	
الخدمات التعاقدية			
التدريب	٦, ٤	٦, ٤	
الخبراء الاستشاريون	٥, ٠	٥, ٠	
النفقات التشغيلية العامة			
اللوازم والمواد			
الأثاث والمعدات			
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٩٤, ١*	*٨٩, ١*	*- ٥, ٠*
المجموع	**١ ٨٣٤, ٣**	**١ ٧٠٦, ٥**	**-١٢٧, ٨**

الجدول ١٥: البرنامج ٣٢٠٠ : شعبة الخدمات الإدارية

٣٢٠٠ شعبة الخدمات الإدارية	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل نوصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد نوصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	٣ ٧٦١, ٢	٣ ٧٦١, ٢	
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٨ ٩٧٢, ٩	٨ ٩٧٢, ٩	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*١٢ ٧٣٤, ١*	*١٢ ٧٣٤, ١*	
المساعدة المؤقتة العامة	٦٣١, ٥	٤٨٢, ٠	-١٤٩, ٥
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
العمل الإضافي	٣٥٧, ٣	٣٥٧, ٣	
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٩٨٨, ٨*	*٨٣٩, ٣*	*- ١٤٩, ٥*
السفر	١٧٠, ١	١٧٠, ١	
الضيافة			
الخدمات التعاقدية	٦٤٣, ٥	٦٤٣, ٥	
التدريب	٣٣٢, ٨	٣٣٢, ٨	
الخبراء الاستشاريون	٣٨, ٠	٣٨, ٠	
النفقات التشغيلية العامة	٣ ٥١٠, ١	٣ ٥١٠, ١	
اللوازم والمواد	٣٣٢, ٦	٣٣٢, ٦	
الأثاث والمعدات	٦٠٠, ٥	٦٠٠, ٥	
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٥ ٦٢٧, ٦*	*٥ ٦٢٧, ٦*	
المجموع	**١٩ ٣٥٠, ٥**	**١٩ ٢٠١, ٠**	**-١٤٩, ٥**

الجدول ١٦ : البرنامج ٣٣٠٠ : شعبة الخدمات القضائية

٣٣٠٠ **شعبة الخدمات القضائية**	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل* *نوصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد* *نوصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	١١ ٩٥٠, ٤	١١ ٩٥٠, ٤	
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٤ ٩٢٨, ٤	٤ ٩٢٨, ٤	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*١٦ ٨٧٨, ٨*	*١٦ ٨٧٨, ٨*	
المساعدة المؤقتة العامة	٢ ١٤٦, ٥	١ ٧٩٦, ٨	-٣٤٩, ٧
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	٩٩٤, ٥	٩٩٤, ٥	
العمل الإضافي	٣٥, ٠	٣٥, ٠	
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٣ ١٧٦, ٠*	*٢ ٨٢٦, ٣*	*- ٣٤٩, ٧*
السفر	٥٢٠, ٨	٤١٤, ٥	-١٠٦, ٣
الضيافة			
الخدمات التعاقدية	٥٥٠, ٩	٤١٠, ٩	-١٤٠, ٠
التدريب	٩٣, ٠	٩٣, ٠	
الخبراء الاستشاريون	٣٩١, ٣	٣٩١, ٣	
محامو الدفاع	٣ ٦٦٩, ٧	٣ ٥٢٨, ٣	-١٤١, ٥
محامو المجني عليهم	١ ٢٠٢, ٨	١ ٠٠٢, ٨	-٢٠٠, ٠
النفقات التشغيلية العامة	٦ ٠٦٥, ٧	٦ ٠٦٥, ٧	
اللوازم والمواد	٢٨٩, ٤	٢٨٩, ٤	
الأثاث والمعدات	١ ٢٠٠, ٣	١ ٠٤٠, ٣	-١٦٠, ٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*١٣ ٩٨٣, ٩*	*١٣ ٢٣٦, ٢*	*-٧٤٧, ٧*
المجموع	**٣٤ ٠٣٨, ٧**	**٣٢ ٩٤١, ٣**	**-١ ٠٩٧, ٤**

الجدول ١٧: البرنامج ٣٨٠٠ : شعبة العلاقات الخارجية

٣٨٠٠ **شعبة العلاقات الخارجية**	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل* *نوصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد* *نوصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	١٠ ٣٤٠, ٧	١٠ ٣٤٠, ٧	
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٣ ٩٧٣, ٠	٣ ٩٧٣, ٠	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*١٤ ٣١٣, ٧*	*١٤ ٣١٣, ٧*	
المساعدة المؤقتة العامة	١ ١٤١, ٥	١ ٠١٠, ٣	-١٣١, ٢
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	٣٩٣, ١	٣٩٣, ١	
العمل الإضافي			
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*١ ٥٣٤, ٦*	*١ ٤٠٣, ٤*	*- ١٣١, ٢*
السفر	١ ٤٧٦, ٩	١ ٤٤٨, ٣	-٢٨, ٦
الضيافة			
الخدمات التعاقدية	١ ٢٢١, ٠	١ ٢٢١, ٠	
التدريب	٦٦, ٢	٦٦, ٢	
الخبراء الاستشاريون			
النفقات التشغيلية العامة	٥ ٤٣١, ٢	٥ ٤٣١, ٢	
اللوازم والمواد	٢٨٩, ٦	٢٨٩, ٦	
الأثاث والمعدات	٤٦, ٣	٤٦, ٣	
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٨ ٥٣١, ٢*	*٨ ٥٠٢, ٦*	*- ٢٨, ٦*
المجموع	**٢٤ ٣٧٩, ٥**	**٢٤ ٢١٩, ٧**	**-١٥٩, ٨**

الجدول ١٨: البرنامج الرئيسي الرابع :أمانة جمعية الدول الأطراف

البرنامج الرئيسي الرابع **أمانة جمعية الدول الأطراف**	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل* *نوصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد* *نوصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	٦٦١,٥	٦٦١,٥	
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٣٧٤,٨	٣٧٤,٨	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*١٠٣٦,٣*	*١٠٣٦,٣*	
المساعدة المؤقتة العامة	٦٨٨,٧	٥٧٩,٧	-١٠٩,٠
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	١٤٠,٠	١٤٠,٠	
العمل الإضافي	٣٨,٠	٣٨,٠	
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٨٦٦,٧*	*٧٥٧,٧*	*-١٠٩,٠*
السفر	٥٥٤,٦	٥٥٤,٦	
الضيافة	٥,٠	٥,٠	
الخدمات التعاقدية	٤٠١,٠	٤٠١,٠	
التدريب	١٠,١	١٠,١	
الخبراء الاستشاريون			
النفقات التشغيلية العامة	٢٤,٤	٢٤,٤	
اللوازم والمواد	١٤,٧	١٤,٧	
الأثاث والمعدات	٥,٠	٥,٠	
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*١٠١٤,٨*	*١٠١٤,٨*	
المجموع	**٢ ٩١٧,٨**	**٢ ٨٠٨,٨**	**-١٠٩,٠**

الجدول ١٩: البرنامج الفرعي ٤١٠٠: المؤتمرات

٤١٠٠ **المؤتمرات**	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل* *نوصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد* *نوصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية			
الموظفون من فئة الخدمات العامة			
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين			
المساعدة المؤقتة العامة	٢٦٣,٥	٢٦٣,٥	
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	٨٠,٠	٨٠,٠	
العمل الإضافي	٢٠,٠	٢٠,٠	
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٣٦٣,٥*	*٣٦٣,٥*	
السفر	٦٣,٧	٦٣,٧	
الضيافة			
الخدمات التعاقدية	٣١٣,٠	٣١٣,٠	
التدريب			
الخبراء الاستشاريون			
النفقات التشغيلية العامة	١١,٠	١١,٠	
اللوازم والمواد	١٠,٠	١٠,٠	
الأثاث والمعدات			
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٣٩٧,٧*	*٣٩٧,٧*	
المجموع	**٧٦١,٢**	**٧٦١,٢**	

الجدول ٢٠: البرنامج الفرعي ٤٢٠٠: أمانة الجمعية

٤٢٠٠ أمانة جمعية الدول الأطراف	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل نوصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد نوصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	٥٠٧,٥	٥٠٧,٥	
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٢٩٣,٢	٢٩٣,٢	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٨٠٠,٧*	*٨٠٠,٧*	
المساعدة المؤقتة العامة	٢٥٣,٠	١٤٤,٠	-١٠٩,٠
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
العمل الإضافي	١٨,٠	١٨,٠	
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٢٧١,٠*	*١٦٢,٠*	*-١٠٩,٠*
السفر	٨٦,٣	٨٦,٣	
الضيافة	١,٠	١,٠	
الخدمات التعاقدية			
التدريب	٥,٤	٥,٤	
الخبراء الاستشاريون			
النفقات التشغيلية العامة			
اللوازم والمواد	٤,٧	٤,٧	
الأثاث والمعدات	٥,٠	٥,٠	
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*١٠٢,٤*	*١٠٢,٤*	
المجموع	**١ ١٧٤,١**	**١ ٠٦٥,١**	**-١٠٩,٠**

الجدول ٢١: البرنامج الفرعي ٤٤٠٠: :مكتب رئيس جمعية الدول الأطراف

٤٤٠٠ مكتب رئيس جمعية الدول الأطراف	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل نوصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد نوصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية			
الموظفون من فئة الخدمات العامة			
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين			
المساعدة المؤقتة العامة	١٢١,٠	١٢١,٠	
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
العمل الإضافي			
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*١٢١,٠*	*١٢١,٠*	
السفر	٨٦,٧	٨٦,٧	
الضيافة			
الخدمات التعاقدية	١٢,٠	١٢,٠	
التدريب			
الخبراء الاستشاريون			
النفقات التشغيلية العامة			
اللوازم والمواد			
الأثاث والمعدات			
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٩٨,٧*	*٩٨,٧*	
المجموع	**٢١٩,٧**	**٢١٩,٧**	

الجدول ٢٢: البرنامج الفرعي ٤٥٠٠: لجنة الميزانية والمالية

٤٥٠٠ **لجنة الميزانية والمالية**	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل نوصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد نوصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	١٥٤, ٠		١٥٤, ٠
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٨١, ٦		٨١, ٦
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	٢٣٥, ٦		٢٣٥, ٦
المساعدة المؤقتة العامة	٥١, ٢		٥١, ٢
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	٦٠, ٠		٦٠, ٠
العمل الإضافي			
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	١١١, ٢		١١١, ٢
السفر	٣١٧, ٩		٣١٧, ٩
الضيافة	٤, ٠		٤, ٠
الخدمات التعاقدية	٧٦, ٠		٧٦, ٠
التدريب	٤, ٧		٤, ٧
الخبراء الاستشاريون			
النفقات التشغيلية العامة	١٣, ٤		١٣, ٤
اللوازم والمواد			
الأثاث والمعدات			
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	٤١٦, ٠		٤١٦, ٠
المجموع	**٧٦٢, ٨**		**٧٦٢, ٨**

الجدول ٢٣ : البرنامج الرئيسي الخامس :المباني

٥١٠٠ **المباني**	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل نوصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد نوصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية			
الموظفون من فئة الخدمات العامة			
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين			
المساعدة المؤقتة العامة			
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
العمل الإضافي			
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين			
السفر			
الضيافة			
الخدمات التعاقدية			
التدريب			
الخبراء الاستشاريون			
النفقات التشغيلية العامة	١ ٤٥٤, ٩		١ ٤٥٤, ٩
اللوازم والمواد			
الأثاث والمعدات			
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	١ ٤٥٤, ٩		١ ٤٥٤, ٩
المجموع	**١ ٤٥٤, ٩**		**١ ٤٥٤, ٩**

الجدول ٢٤ البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا

٦١٠٠ أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل نوصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد نوصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	١ ٥٧٥, ٨	١ ٨٨٤, ١	-٦٩١, ٧
الموظفون من فئة الخدمات العامة	١٩٥, ١	١٣٠, ١	-٦٥, ٠
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*١ ٧٧٠, ٩*	*١ ٠١٤, ٢*	*-٧٥٦, ٧*
المساعدة المؤقتة العامة		٤٧٩, ١	٤٧٩, ١
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
العمل الإضافي			
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين		*٤٧٩, ١*	*٤٧٩, ١*
السفر	٣٢٠, ٣	٣٢٠, ٣	
الضيافة	٣, ٠	٣, ٠	
الخدمات التعاقدية	٢٢٠, ٠	٢٢٠, ٠	
التدريب	٣٤, ٩	٣٤, ٩	
الخبراء الاستشاريون	١٢٠, ٠	١٢٠, ٠	
النفقات التشغيلية العامة	٢٠, ٠	٢٠, ٠	
اللوازم والمواد	٣, ٠	٣, ٠	
الأثاث والمعدات	١٠, ٠	١٠, ٠	
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٧٣١, ٢*	*٧٣١, ٢*	
المجموع	**٢ ٥٠٢, ١**	**٢ ٢٢٤, ٥**	**-٢٧٧, ٦**

الجدول ٢٥: البرنامج ٧٢٠٠: مشروع المباني الدائمة– القرض المقدم من الدولة المضيفة

٧٢٠٠ القرض المقدم من الدولة المضيفة	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل نوصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد نوصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية			
الموظفون من فئة الخدمات العامة			
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين			
المساعدة المؤقتة العامة			
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
العمل الإضافي			
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين			
السفر			
الضيافة			
الخدمات التعاقدية			
التدريب			
الخبراء الاستشاريون			
النفقات التشغيلية العامة	٢ ٩٨٧, ٣	٢ ٩٨٧, ٣	
اللوازم والمواد			
الأثاث والمعدات			
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٢ ٩٨٧, ٣*	*٢ ٩٨٧, ٣*	
المجموع	**٢ ٩٨٧, ٣**	**٢ ٩٨٧, ٣**	

الجدول ٢٦: البرنامج الرئيسي السابع –٥ :آلية الرقابة المستقلة

٧٥٠٠ آلية الرقابة المستقلة	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل نوصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد نوصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	٤١٤, ٤	٤١٤, ٤	
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٧٢, ٣	٧٢, ٣	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٤٨٦, ٧*	*٤٨٦, ٧*	
المساعدة المؤقتة العامة			
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
العمل الإضافي			
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين			
السفر	١٠, ٠	١٠, ٠	
الضيافة			
الخدمات التعاقدية			
التدريب	١١, ١	١١, ١	
الخبراء الاستشاريون	٤٠, ٠	٤٠, ٠	
النفقات التشغيلية العامة	٢, ٠	٢, ٠	
اللوازم والمواد			
الأثاث والمعدات	٥, ٠	٥, ٠	
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٦٨, ١*	*٦٨, ١*	
المجموع	**٥٥٤, ٨**	**٥٥٤, ٨**	

الجدول ٢٧: البرنامج الرئيسي السابع –٦ :مكتب المراجعة الداخلية

٧٦٠٠ مكتب المراجعة الداخلية	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل نوصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد نوصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	٤٦٤, ٢	٤٦٤, ٢	
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٧٢, ٣	٧٢, ٣	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٥٣٦, ٥*	*٥٣٦, ٥*	
المساعدة المؤقتة العامة	١٢٢, ٨	١٢٢, ٨	
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
العمل الإضافي			
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*١٢٢, ٨*	*١٢٢, ٨*	
السفر	١١, ٥	١١, ٥	
الضيافة			
الخدمات التعاقدية			
التدريب	٢٣, ٤	٢٣, ٤	
الخبراء الاستشاريون			
النفقات التشغيلية العامة			
اللوازم والمواد			
الأثاث والمعدات			
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٣٤, ٩*	*٣٤, ٩*	
المجموع	**٦٩٤, ٢**	**٦٩٤, ٢**	

الجدول ٢٨: البرنامج الفرعي ٣١١٠ : ديوان المسجل

٣١١٠ **ديوان المسجل**	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل نوصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد نوصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	٦٩٧, ٤	٦٩٧, ٤	
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٧٩, ٨	٧٩, ٨	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٧٧٧, ٢*	*٧٧٧, ٢*	
المساعدة المؤقتة العامة			
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
العمل الإضافي			
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين			
السفر	٤٩, ٩	٤٩, ٩	
الضيافة	٤, ٠	٤, ٠	
الخدمات التعاقدية			
التدريب			
الخبراء الاستشاريون			
النفقات التشغيلية العامة			
اللوازم والمواد			
الأثاث والمعدات			
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٥٣, ٩*	*٥٣, ٩*	
المجموع	**٨٣١, ١**	**٨٣١, ١**	

الجدول ٢٩ : البرنامج الفرعي ٣١٣٠ : مكتب الشؤون القانونية

٣١٣٠ **مكتب الشؤون القانونية**	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل نوصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد نوصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	٧٧٦, ٦	٧٧٦, ٦	
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٦٣, ٦	٦٣, ٦	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٨٤٠, ٢*	*٨٤٠, ٢*	
المساعدة المؤقتة العامة	١٢٢, ٨		−١٢٢, ٨
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
العمل الإضافي			
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*١٢٢, ٨*		*− ١٢٢, ٨*
السفر	٢٨, ٨	٢٣, ٨	−٥, ٠
الضيافة			
الخدمات التعاقدية			
التدريب	٦, ٤	٦, ٤	
الخبراء الاستشاريون	٥, ٠	٥, ٠	
النفقات التشغيلية العامة			
اللوازم والمواد			
الأثاث والمعدات			
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٤٠, ٢*	*٣٥, ٢*	*− ٥, ٠*
المجموع	**١ ٠٠٣, ٢**	**٨٧٥, ٤**	**−١٢٧, ٨**

الجدول ٣٠: البرنامج الفرعي ٣٢١٠ : مكتب مدير شعبة الخدمات الإدارية

٣٢١٠ **مكتب مدير شعبة الخدمات الإدارية**	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل* *نوصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد* *نوصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	٧١٢, ٣	٧١٢, ٣	
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٣٨١, ٥	٣٨١, ٥	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*١ ٠٩٣, ٨*	*١ ٠٩٣, ٨*	
المساعدة المؤقتة العامة	٩٩, ٧	٤٩, ٩	-٤٩, ٨
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
العمل الإضافي			
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٩٩, ٧*	*٤٩, ٩*	*- ٤٩, ٨*
السفر	١٢, ١	١٢, ١	
الضيافة			
الخدمات التعاقدية	٢١٨, ٠	٢١٨, ٠	
التدريب	٥, ٨	٥, ٨	
الخبراء الاستشاريون	٨, ٠	٨, ٠	
النفقات التشغيلية العامة	٣٠٣, ١	٣٠٣, ١	
اللوازم والمواد			
الأثاث والمعدات			
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٥٤٧, ٠*	*٥٤٧, ٠*	
المجموع	**١ ٧٤٠, ٥**	**١ ٦٩٠, ٧**	**-٤٩, ٨**

الجدول ٣١: البرنامج الفرعي ٣٢٢٠ : قسم الموارد البشرية

٣٢٢٠ **قسم الموارد البشرية**	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل* *نوصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد* *نوصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	١ ٠٥١, ٨	١ ٠٥١, ٨	
الموظفون من فئة الخدمات العامة	١ ٠٣٣, ٥	١ ٠٣٣, ٥	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٢ ٠٨٥, ٣*	*٢ ٠٨٥, ٣*	
المساعدة المؤقتة العامة			
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
العمل الإضافي			
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين			
السفر	١٠, ٥	١٠, ٥	
الضيافة			
الخدمات التعاقدية	١٠, ٠	١٠, ٠	
التدريب	١٨٨, ٠	١٨٨, ٠	
الخبراء الاستشاريون	٣٠, ٠	٣٠, ٠	
النفقات التشغيلية العامة			
اللوازم والمواد			
الأثاث والمعدات			
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٢٣٨, ٥*	*٢٣٨, ٥*	
المجموع	**٢ ٣٢٣, ٨**	**٢ ٣٢٣, ٨**	

الجدول ٣٢: البرنامج الفرعي ٣٢٣٠ : قسم الميزانية

٣٢٣٠ **قسم الميزانية**	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل نوصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد نوصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	٣٦٤, ٧	٣٦٤, ٧	
الموظفون من فئة الخدمات العامة	١٩٠, ٧	١٩٠, ٧	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٥٥٥, ٤*	*٥٥٥, ٤*	
المساعدة المؤقتة العامة			
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
العمل الإضافي	١, ٥	١, ٥	
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*١, ٥*	*١, ٥*	
السفر	٦, ٤	٦, ٤	
الضيافة			
الخدمات التعاقدية			
التدريب	٥, ٢	٥, ٢	
الخبراء الاستشاريون			
النفقات التشغيلية العامة			
اللوازم والمواد			
الأثاث والمعدات			
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	١١, ٦	١١, ٦	
المجموع	**٥٦٨, ٥**	**٥٦٨, ٥**	

الجدول ٣٣ : البرنامج الفرعي ٣٢٤٠ : قسم المالية

٣٢٤٠ **قسم المالية**	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل نوصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد نوصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	٤٥٤, ٤	٤٥٤, ٤	
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٨٢٦, ٦	٨٢٦, ٦	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*١ ٢٨١, ٠*	*١ ٢٨١, ٠*	
المساعدة المؤقتة العامة	٩٩, ٧		-٩٩, ٧
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
العمل الإضافي	٥, ٠	٥, ٠	
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*١٠٤, ٧*	*٥, ٠*	*- ٩٩, ٧*
السفر	٤, ٨	٤, ٨	
الضيافة			
الخدمات التعاقدية	٨٩, ٤	٨٩, ٤	
التدريب	١٠, ٠	١٠, ٠	
الخبراء الاستشاريون			
النفقات التشغيلية العامة	٦٥, ٠	٦٥, ٠	
اللوازم والمواد			
الأثاث والمعدات			
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	١٦٩, ٢	١٦٩, ٢	
المجموع	**١ ٥٥٤, ٩**	**١ ٤٥٥, ٢**	**-٩٩, ٧**

الجدول ٣٤: البرنامج الفرعي ٣٢٥٠ : قسم الخدمات العامة

٣٢٥٠ **قسم الخدمات العامة**	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل نوصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد نوصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	٧٧٤, ٦	٧٧٤, ٦	
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٢ ٥٢٨, ٣	٢ ٥٢٨, ٣	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	٣ ٣٠٢, ٩	٣ ٣٠٢, ٩	
المساعدة المؤقتة العامة	٧٢, ٣	٧٢, ٣	
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
العمل الإضافي	١٢٠, ٠	١٢٠, ٠	
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	١٩٢, ٣	١٩٢, ٣	
السفر	٣٣, ٠	٣٣, ٠	
الضيافة			
الخدمات التعاقدية	٢٤٤, ١	٢٤٤, ١	
التدريب	٦, ٠	٦, ٠	
الخبراء الاستشاريون			
النفقات التشغيلية العامة	٣ ٠٢٧, ٠	٣ ٠٢٧, ٠	
اللوازم والمواد	٢٤١, ٣	٢٤١, ٣	
الأثاث والمعدات	٦٠٠, ٥	٦٠٠, ٥	
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	٤ ١٥١, ٩	٤ ١٥١, ٩	
المجموع	**٧ ٦٤٧, ١**	**٧ ٦٤٧, ١**	

الجدول ٣٥: البرنامج الفرعي ٣٢٩٠ : قسم الأمن والسلامة

٣٢٩٠ **قسم الأمن والسلامة**	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل نوصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد نوصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	٤٠٣, ٤	٤٠٣, ٤	
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٤ ٠١٢, ٣	٤ ٠١٢, ٣	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٤ ٤١٥, ٧*	*٤ ٤١٥, ٧*	
المساعدة المؤقتة العامة	٣٥٩, ٨	٣٥٩, ٨	
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
العمل الإضافي	٢٣٠, ٨	٢٣٠, ٨	
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٥٩٠, ٦*	*٥٩٠, ٦*	
السفر	١٠٣, ٣	١٠٣, ٣	
الضيافة			
الخدمات التعاقدية	٨٢, ٠	٨٢, ٠	
التدريب	١١٧, ٨	١١٧, ٨	
الخبراء الاستشاريون			
النفقات التشغيلية العامة	١١٥, ٠	١١٥, ٠	
اللوازم والمواد	٩١, ٣	٩١, ٣	
الأثاث والمعدات			
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٥٠٩, ٤*	*٥٠٩, ٤*	
المجموع	**٥ ٥١٥, ٧**	**٥ ٥١٥, ٧**	

الجدول ٣٦: البرنامج الفرعي ٣٣١٠ : مكتب مدير شعبة الخدمات القضائية

٣٣١٠ مكتب مدير شعبة الخدمات القضائية	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل نوصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد نوصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	٣٦٩, ٨	٣٦٩, ٨	
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٦٣, ٦	٦٣, ٦	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٤٣٣, ٤*	*٤٣٣, ٤*	
المساعدة المؤقتة العامة			
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
العمل الإضافي			
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين			
السفر	٧, ٩	٧, ٩	
الضيافة			
الخدمات التعاقدية			
التدريب	٤, ١	٤, ١	
الخبراء الاستشاريون	٥, ٠	٥, ٠	
محامو الدفاع			
محامو المجني عليهم			
النفقات التشغيلية العامة	١٣, ١	١٣, ١	
اللوازم والمواد			
الأثاث والمعدات			
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٣٠, ١*	*٣٠, ١*	
المجموع	**٤٦٣, ٥**	**٤٦٣, ٥**	

الجدول ٣٧: البرنامج الفرعي ٣٣٢٠ : قسم تدبر الأعمال القضائية

٣٣٢٠ قسم تدبر الأعمال القضائية	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل نوصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد نوصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	١ ٤١٩, ٢	١ ٤١٩, ٢	
الموظفون من فئة الخدمات العامة	١ ١٦٠, ٦	١ ١٦٠, ٦	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٢ ٥٧٩, ٨*	*٢ ٥٧٩, ٨*	
المساعدة المؤقتة العامة	٤٦٠, ٣	٣١٦, ٦	-١٤٣, ٧
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	٣٣٢, ٢	٣٣٢, ٢	
العمل الإضافي			
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٧٩٢, ٥*	*٦٤٨, ٨*	*-١٤٣, ٧*
السفر	٢٥, ١	٢٥, ١	
الضيافة			
الخدمات التعاقدية			
التدريب	٥, ٥	٥, ٥	
الخبراء الاستشاريون			
محامو الدفاع			
محامو المجني عليهم			
النفقات التشغيلية العامة			
اللوازم والمواد	٢٩, ٧	٢٩, ٧	
الأثاث والمعدات			
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	٦٠, ٣	٦٠, ٣	
المجموع	**٣ ٤٣٢, ٦**	**٣ ٢٨٨, ٩**	**-١٤٣, ٧**

الجدول ٣٨: البرنامج الفرعي ٣٣٢٥ : قسم خدمات تدبر المعلومات

٣٣٢٥ **قسم خدمات تدبر المعلومات**	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل توصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد توصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	٢ ٠٤٥,٠	٢ ٠٤٥,٠	
لموظفون من فئة الخدمات العامة	٢ ٢٨٩,٠	٢ ٢٨٩,٠	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	٤ ٣٣٤,٠	٤ ٣٣٤,٠	
المساعدة المؤقتة العامة			
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	١٠,٠	١٠,٠	
العمل الإضافي	٣٥,٠	٣٥,٠	
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	٤٥,٠	٤٥,٠	
السفر	٢٤,٧	٢٤,٧	
الضيافة			
الخدمات التعاقدية	٣٨٧,٨	٢٤٧,٨	-١٤٠,٠
التدريب	٦٠,٧	٦٠,٧	
الخبراء الاستشاريون			
محامو الدفاع			
محامو المجني عليهم			
النفقات التشغيلية العامة	٤ ٠١٤,٦	٤ ٠١٤,٦	
اللوازم والمواد	٢٤٣,٠	٢٤٣,٠	
الأثاث والمعدات	١ ٢٠٠,٣	١ ٠٤٠,٣	-١٦٠,٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	٥ ٩٣١,١	٥ ٦٣١,١	-٣٠٠,٠
المجموع	**١٠ ٣١٠,١**	**١٠ ٠١٠,١**	**-٣٠٠,٠**

الجدول ٣٩: البرنامج الفرعي ٣٣٣٠ : قسم الاحتجاز

٣٣٣٠ **قسم الاحتجاز**	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل توصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد توصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	٣٠١,٨	٣٠١,٨	
الموظفون من فئة الخدمات العامة	١٢٧,٢	١٢٧,٢	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	٤٢٩,٠	٤٢٩,٠	
المساعدة المؤقتة العامة			
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
العمل الإضافي			
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين			
السفر	٣,٩	٣,٩	
الضيافة			
الخدمات التعاقدية			
التدريب	١٦,٨	١٦,٨	
الخبراء الاستشاريون	٦,٠	٦,٠	
محامو الدفاع			
محامو المجني عليهم			
النفقات التشغيلية العامة	٢ ٠٢٠,٠	٢ ٠٢٠,٠	
اللوازم والمواد	٧,٥	٧,٥	
الأثاث والمعدات			
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	٢ ٠٥٤,٢	٢ ٠٥٤,٢	
المجموع	**٢ ٤٨٣,٢**	**٢ ٤٨٣,٢**	

الجدول ٤٠: البرنامج الفرعي ٣٣٤٠: قسم الخدمات اللغوية

٣٣٤٠ **قسم الخدمات اللغوية**	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل* *نوصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد* *نوصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	٤ ٥٤٨, ٩	٤ ٥٤٨, ٩	
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٥٢٤, ٩	٥٢٤, ٩	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٥ ٠٧٣, ٨*	*٥ ٠٧٣, ٨*	
المساعدة المؤقتة العامة	١ ٢١٩, ٦	١ ٠٨٥, ٩	-١٣٣, ٧
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	٦٥٢, ٣	٦٥٢, ٣	
العمل الإضافي			
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*١ ٨٧١, ٩*	*١ ٧٣٨, ٢*	*- ١٣٣, ٧*
السفر	١٥١, ٧	١٤٢, ٧	-٩, ٠
الضيافة			
الخدمات التعاقدية	٦٦, ١	٦٦, ١	
التدريب			
الخبراء الاستشاريون	٤٦, ٧	٤٦, ٧	
محامو الدفاع			
محامو المجني عليهم			
النفقات التشغيلية العامة			
اللوازم والمواد	٧, ٢	٧, ٢	
الأثاث والمعدات			
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٢٧١, ٧*	*٢٦٢, ٧*	*-٩, ٠*
المجموع	**٧ ٢١٧, ٤**	**٧ ٠٧٤, ٧**	**-١٤٢, ٧**

الجدول ٤١: البرنامج الفرعي ٣٣٦٠ : قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم

٣٣٦٠ **قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم**	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل* *نوصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد* *نوصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	٩٨٠, ٧	٩٨٠, ٧	
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٣٨١, ٥	٣٨١, ٥	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*١ ٣٦٢, ٢*	*١ ٣٦٢, ٢*	
المساعدة المؤقتة العامة	١٧١, ٨	١٧١, ٨	
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
العمل الإضافي			
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*١٧١, ٨*	*١٧١, ٨*	
السفر	٩٣, ٤	٣٧, ٨	-٥٥, ٦
الضيافة			
الخدمات التعاقدية	٤٧, ٠	٤٧, ٠	
التدريب	٥, ٣	٥, ٣	
الخبراء الاستشاريون	١٠, ٠	١٠, ٠	
محامو الدفاع			
محامو المجني عليهم			
النفقات التشغيلية العامة			
اللوازم والمواد	٢, ٠	٢, ٠	
الأثاث والمعدات			
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*١٥٧, ٧*	*١٠٢, ١*	*-٥٥, ٦*
المجموع	**١ ٦٩١, ٧**	**١ ٦٣٦, ١**	**-٥٥, ٦**

الجدول ٤٢: البرنامج الفرعي ٣٣٧٠ : مكتب المحامي العام للدفاع

٣٣٧٠ مكتب المحامي العام للدفاع	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل نوصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد نوصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	٤٥٢, ٤	٤٥٢, ٤	
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٦٣, ٦	٦٣, ٦	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٥١٦, ٠*	*٥١٦, ٠*	
المساعدة المؤقتة العامة	١٢٢, ٨	١٢٢, ٨	
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
العمل الإضافي			
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*١٢٢, ٨*	*١٢٢, ٨*	
السفر	٤, ٤	٤, ٤	
الضيافة			
الخدمات التعاقدية			
التدريب	٠, ٦	٠, ٦	
الخبراء الاستشاريون	٢٠, ٠	٢٠, ٠	
محامو الدفاع			
محامو المجني عليهم			
النفقات التشغيلية العامة			
اللوازم والمواد			
الأثاث والمعدات			
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٢٥, ٠*	*٢٥, ٠*	
المجموع	**٦٦٣, ٨**	**٦٦٣, ٨**	

الجدول ٤٣: البرنامج الفرعي ٣٣٨٠ : مكتب المحامي العام للمجني عليهم

٣٣٨٠ مكتب المحامي العام للمجني عليهم	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل نوصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد نوصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	١ ١٦٦, ١	١ ١٦٦, ١	
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٦٣, ٦	٦٣, ٦	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	١ ٢٢٩, ٧	١ ٢٢٩, ٧	
المساعدة المؤقتة العامة	٩٩, ٧	٩٩, ٧	
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
العمل الإضافي			
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٩٩, ٧*	*٩٩, ٧*	
السفر	١٣٩, ٠	١٣٢, ٨	-٦, ٢
الضيافة			
الخدمات التعاقدية	٥٠, ٠	٥٠, ٠	
التدريب			
الخبراء الاستشاريون	٣٠٣, ٦	٣٠٣, ٦	
محامو الدفاع			
محامو المجني عليهم			
النفقات التشغيلية العامة	١١, ٠	١١, ٠	
اللوازم والمواد			
الأثاث والمعدات			
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٥٠٣, ٦*	*٤٩٧, ٤*	-٦, ٢
المجموع	**١ ٨٣٣, ٠**	**١ ٨٢٦, ٨**	**-٦, ٢**

الجدول ٤٤: البرنامج الفرعي ٣٣٩٠: قسم دعم الدفاع

٣٣٩٠ قسم دعم الدفاع	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل نوصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد نوصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	٦٦٦, ٥	٦٦٦, ٥	
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٢٥٤, ٤	٢٥٤, ٤	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٩٢٠, ٩*	*٩٢٠, ٩*	
المساعدة المؤقتة العامة	٧٢, ٣		-٧٢, ٣
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
العمل الإضافي			
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٧٢, ٣*		*- ٧٢, ٣*
السفر	٧٠, ٧	٣٥, ٢	-٣٥, ٥
الضيافة			
الخدمات التعاقدية			
التدريب			
الخبراء الاستشاريون			
محامو الدفاع	٣ ٦٦٩, ٧	٣ ٥٢٨, ٣	-١٤١, ٥
محامو المجني عليهم	١ ٢٠٢, ٨	١ ٠٠٢, ٨	-٢٠٠, ٠
النفقات التشغيلية العامة	٧, ٠	٧, ٠	
اللوازم والمواد			
الأثاث والمعدات			
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٤ ٩٥٠, ٢*	*٤ ٥٧٣, ٣*	*-٣٧٧, ٠*
المجموع	**٥ ٩٤٣, ٤**	**٥ ٤٩٤, ٢**	**-٤٤٩, ٢**

الجدول ٤٥: البرنامج الفرعي ٣٨١٠ : مكتب مدير شعبة العمليات الخارجية

٣٨١٠ مكتب مدير شعبة العمليات الخارجية	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل نوصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد نوصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	٢٨٢, ١	٢٨٢, ١	
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٦٣, ٦	٦٣, ٦	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٣٤٥, ٧*	*٣٤٥, ٧*	
المساعدة المؤقتة العامة			
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
العمل الإضافي			
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين			
السفر	٧٥, ٧	٧٥, ٧	
الضيافة			
الخدمات التعاقدية			
التدريب			
الخبراء الاستشاريون			
النفقات التشغيلية العامة			
اللوازم والمواد			
الأثاث والمعدات			
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٧٥, ٧*	*٧٥, ٧*	
المجموع	**٤٢١, ٤**	**٤٢١, ٤**	

الجدول ٤٦: البرنامج الفرعي ٣٨٢٠ : قسم دعم العمليات الخارجية

٣٨٢٠ **قسم دعم العمليات الخارجية**	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل نوصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد نوصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	١ ٦٨٤, ١	١ ٦٨٤, ١	
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٤٤٥, ١	٤٤٥, ١	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	٢ ١٢٩, ٢	٢ ١٢٩, ٢	
المساعدة المؤقتة العامة			
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
العمل الإضافي			
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين			
السفر	٥١, ٩	٥١, ٩	
الضيافة			
الخدمات التعاقدية	١٥, ٠	١٥, ٠	
التدريب	٢٠, ٠	٢٠, ٠	
الخبراء الاستشاريون			
النفقات التشغيلية العامة	٢٣, ٠	٢٣, ٠	
اللوازم والمواد			
الأثاث والمعدات			
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	١٠٩, ٩	١٠٩, ٩	
المجموع	**٢ ٢٣٩, ١**	**٢ ٢٣٩, ١**	

الجدول ٤٧: البرنامج الفرعي ٣٨٣٠ : قسم المجني عليهم والشهود

٣٨٣٠ **قسم المجني عليهم والشهود**	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل نوصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد نوصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	٣ ٣٧٧, ٤	٣ ٣٧٧, ٤	
الموظفون من فئة الخدمات العامة	١ ٤٠٤, ٠	١ ٤٠٤, ٠	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	٤ ٧٨١, ٤	٤ ٧٨١, ٤	
المساعدة المؤقتة العامة	٦٧٩, ٣	٦٧٩, ٣	
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	٣٩٣, ١	٣٩٣, ١	
العمل الإضافي			
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	١ ٠٧٢, ٤	١ ٠٧٢, ٤	
السفر	١ ٠٧٦, ٩	١ ٠٧٦, ٩	
الضيافة			
الخدمات التعاقدية			
التدريب	٢٣, ٥	٢٣, ٥	
الخبراء الاستشاريون			
النفقات التشغيلية العامة	٤ ٣٨٢, ٠	٤ ٣٨٢, ٠	
اللوازم والمواد	٤, ٥	٤, ٥	
الأثاث والمعدات			
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	٥ ٤٨٦, ٩	٥ ٤٨٦, ٩	
المجموع	**١١ ٣٤٠, ٧**	**١١ ٣٤٠, ٧**	

الجدول ٤٨: البرنامج الفرعي ٣٨٤٠ : قسم الإعلام والتوعية

٣٨٤٠ قسم الإعلام والتوعية	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل نوصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد نوصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	١ ١٦٦, ١	١ ١٦٦, ١	
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٩٥٣, ٧	٩٥٣, ٧	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٢ ١١٩, ٨*	*٢ ١١٩, ٨*	
المساعدة المؤقتة العامة			
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
العمل الإضافي			
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين			
السفر	٣٥, ٢	٣٥, ٢	
الضيافة			
الخدمات التعاقدية	١٨٠, ٨	١٨٠, ٨	
التدريب	١٠, ٠	١٠, ٠	
الخبراء الاستشاريون			
النفقات التشغيلية العامة	٢٠, ٠	٢٠, ٠	
اللوازم والمواد	١٩, ٠	١٩, ٠	
الأثاث والمعدات	٢٠, ٠	٢٠, ٠	
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٢٨٥, ٠*	*٢٨٥, ٠*	
المجموع	**٢ ٤٠٤, ٨**	**٢ ٤٠٤, ٨**	

الجدول ٤٩: البرنامج الفرعي ٣٨٥٠ : المكاتب الميدانية

٣٨٥٠ المكاتب الميدانية	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل نوصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد نوصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	٣ ٨٣١, ٠	٣ ٨٣١, ٠	
الموظفون من فئة الخدمات العامة	١ ١٠٦, ٦	١ ١٠٦, ٦	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٤ ٩٣٧, ٦*	*٤ ٩٣٧, ٦*	
المساعدة المؤقتة العامة	٤٦٢, ٢	٣٣١, ٠	−١٣١, ٢
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
العمل الإضافي			
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٤٦٢, ٢*	*٣٣١, ٠*	*−١٣١, ٢*
السفر	٢٣٧, ٢	٢٠٨, ٦	−٢٨, ٦
الضيافة			
الخدمات التعاقدية	١ ٠٢٥, ٢	١ ٠٢٥, ٢	
التدريب	١٢, ٧	١٢, ٧	
الخبراء الاستشاريون			
النفقات التشغيلية العامة	١ ٠٠٦, ٢	١ ٠٠٦, ٢	
اللوازم والمواد	٢٦٦, ١	٢٦٦, ١	
الأثاث والمعدات	٢٦, ٣	٢٦, ٣	
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٢ ٥٧٣, ٧*	*٢ ٥٤٥, ١*	*− ٢٨, ٦*
المجموع	**٧ ٩٧٣, ٥**	**٧ ٨١٣, ٧**	**−١٥٩, ٨**

المرفق الرابع

طلبات اللجوء إلى صندوق الطوارئ (حتى ٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٦)

الرقم	*التاريخ*	*الموضوع*	*المبلغ المطلوب*
١	٩ آب/أغسطس ٢٠١٦	تكاليف غير متوقعة ولا يمكن تجنبها في قضية *المدعية العامة ضد توماس لوبانغا دييلو المتصلة بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية*	٣١٣ ٠٠٠,٠٠ يورو
٢	٩ آب/أغسطس ٢٠١٦	تكاليف غير متوقعة ولا يمكن تجنبها في قضية *المدعية العامة ضد دومينيك أونغوين المتصلة بالحالة في أوغندا*	١ ٣٥٨ ٩٠٠,٠٠ يورو
٣	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	تكاليف غير متوقعة ولا يمكن تجنبها في الحالة في جورجيا	٢ ٥١٦ ٥٠٠,٠٠ يورو
مجموع الإخطارات			**٤ ١٨٨ ٤٠٠,٠٠ يورو**

المرفق الخامس

متابعة تقييم الجدوى من الخروج المحتمل من النظام الموحد للأمم المتحدة وإنشاء نظام بديل للمعاشات التقاعدية للموظفين المعينين حديثا

١- ممثلو لجنة الميزانية والمالية:

(أ) أعضاء لجنة الميزانية والمالية

'١' السيدة كارولينا فيرناندیس، الرئيس

'٢' السيد ريتشارد فينو، نائب الرئيس

(ب) الأمانة التنفيذية للجنة الميزانية والمالية

'١' السيد فخري الدجاني، الأمين التنفيذي

٢- لقاءات مع:

(أ) لجنة الخدمة المدنية الدولية

'١' السيد وولفغانغ شتوكل ، نائب الرئيس

'٢' السيدة ريجينا بافليك، الأمين التنفيذي

(ب) صندوق المعاشات التقاعدية المشترك لموظفي الأمم المتحدة

'١' السيد سرجيو ب. أرفيزو، الرئيس التنفيذي

'٢' السيدة جانا ساريفا، رئيس قسم وإدارة المخاطر والخدمات القانونية

'٣' السيد فرانك دي توريس، رئيس العمليات

'٤' السيد بول دولي، نائب الرئيس التنفيذي

(ج) لجنة الأمم المتحدة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

'١' السيد كارلوس رويز ماسيو، الرئيس

معلومات أساسية

مجموعة عناصر الأجر للنظام الموحد في الأمم المتحدة

١- يتبع إطار المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") الحالي لجداول المرتبات والمعاشات للموظفين في فئة الخدمات العامة والفئة الفنية والفئات العليا بالمحكمة معايير النظام الموحد للأمم المتحدة. ويستند هذا الإجراء إلى التوصيات الصادرة عن اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية والقرارات التي اعتمدتها الجمعية في دورتيها الأولى والثانية[1].

[1] ICC-ASP/8/32، الفقرة ٤.

٢- وقررت جمعية الدول الأطراف ("الجمعية")، في دورتها الأولى، أن تنضم المحكمة إلى صندوق الأمم المتحدة للمعاشات التقاعدية للموظفين[٢].

٣- وترد شروط خدمة الموظفين في النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين. وينص النظام الأساسي للموظفين على أن تكون مرتبات وبدلات موظفي المحكمة وفقا لمعايير النظام الموحد للأمم المتحدة. واعتمدت الجمعية في دورتها الثانية، بموجب القرار ICC-ASP/2/Res.2، النظام الأساسي للموظفين.

٢٠١١

٤- وفي إطار المفاوضات المتعلقة بالميزانية، اقترحت الدول الأطراف القيام، بالاشتراك مع المحكمة، بدراسة إمكانية فرض تجميد مؤقت على المرتبات والبدلات في المحكمة. وقدمت المحكمة تعليقا كتابيا على هذا الاقتراح أشارت فيه إلى التزامها بقواعد النظام الموحد للأمم المتحدة والنظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين بالمحكمة والقواعد. وطلب الميسر المعني بالميزانية رأيا قانونيا من لجنة الخدمة المدنية بشأن إمكانية مواصلة تجميد الرواتب والبدلات في المحكمة، بصرف النظر عما تقرر في الأمم المتحدة بشأن النظام الموحد للأمم المتحدة.

٥- وفي دورتها العاشرة، استمعت الجمعية إلى بيان قدمه نائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية، السيد وولفغانغ شتوكل. "**وقد أشار (السيد شتوكل) إلى أنه ينبغي أن تتبع المحكمة نظام الأمم المتحدة الموحد للمرتبات والبدلات والمزايا لأنها جزء من صندوق الأمم المتحدة المشترك للمعاشات التقاعدية**. وأوضح نائب الرئيس أن مجال المناورة للمنظمات الأعضاء محدود في النظام الموحد (في بدلات السفر مثلا). وأشار أيضا إلى أنه لا يجوز للمنظمات الأعضاء في الوقت الحالي عدم قبول الزيادات في المرتبات وأن أي خروج على النظام قد يؤدي إلى عواقب قانونية. ومع ذلك، أشار إلى الحالة المتعلقة بمنظمة لم تنفذ الزيادة في المرتبات المعتمدة في النظام الموحد ولا تزال طرفا في نظام المعاشات التقاعدية"[٣].

٦- وفي دورتها العاشرة، طلبت الجمعية إلى المحكمة، في قرارها ICC-ASP/10/Res.4، استعراض العناصر التقديرية لشروط وأوضاع الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة وتقديم تقرير إلى لجنة الميزانية والمالية في هذا الشأن: "*تدعو* المحكمة إلى استعراض نظام التقييم، بما في ذلك عن طريق النظر في الخيارات المختلفة التي يمكن من خلالها تقييم الأداء المرضي للموظفين، والعناصر التقديرية لشروط وأوضاع الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة، وتقديم تقرير إلى الدورة الثامنة عشرة للجنة".

٢٠١٢

٧- ونظرت لجنة الميزانية والمالية في دورتها التاسعة عشرة في مسألة النظام الموحد للأمم المتحدة[٤].

٨- وأجابت المحكمة على عدة أسئلة مقدمة من اللجنة بشأن النظام الموحد للأمم المتحدة، وأعربت عن رأيها أيضا بشأن أي بديل محتمل للنظام الموحد للأمم المتحدة:

---

[٢] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣- ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢*، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.V.2)، الجزء الرابع، المقررات، (ICC-ASP/1/Decision No.3).

[٣] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة العاشرة، نيويورك، ١٢-٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١*، المجلد الأول، الجزء الثاني، هاء-٢، الفقرات ٢٧-٢٩.

[٤] ICC-ASP/11/15، الفقرات ٤٨-٦٩.

"١١- (...) بافتراض أن النماذج الأكثر "تكلفة"، مثل نموذج البنك الدولي ونموذج صندوق النقد الدولي، لن تؤخذ في الاعتبار، سيكون الخيار المتاح للمحكمة هو إنشاء نظام خاص للمرتبات والاستحقاقات. وستكون هذه العملية باهظة التكلفة وفي حاجة إلى عدد كثيف من الأيدى العاملة. ولن يكون البحث عن نظام خاص للمحكمة وتنفيذه مكلفا فحسب ولكن سيتطلب أيضا عددا كبيرا من الموظفين الإضافيين لإدارة الرصد ونظام التكيف المطلوب لاستمرار صرف المرتبات في أي مكان في العالم قد يتعين على المحكمة أن تفتح مكتبا فيه وتدفع أجور الموظفين. وعلاوة على ذلك، ستكون للموظفين الحاليين حقوق مكتسبة في المرتبات والبدلات والاستحقاقات بموجب النظامين الأساسي والإداري للموظفين، وهذه الحقوق هي الحقوق المقررة بموجب النظام الموحد للأمم المتحدة.

١٢- وبالعكس، يعتبر البقاء في نظام مستقر تماما للمرتبات، ثبتت جدارته مع مرور الزمن، يديره مئات من الموظفين ذوي الخبرة، وترصده باستمرار جميع الدول الأطراف في المحكمة (عن طريق الجمعية العامة)، ذو فعالية كبيرة جدا من حيث الكفاءة والتكلفة. وكما ذكر من قبل، لا تتحمل المحكمة، خلافا لمنظمات الأمم المتحدة، مدفوعات للخدمات الواسعة والشاملة التي تقدمها لجنة الخدمة المدنية الدولية والأمم المتحدة، مثل الدراسات الاستقصائية للمرتبات، وتحديد البدلات، إلخ. ومع ذلك، تستفيد المحكمة بشكل كبير من تلك الخدمات".

٩- ورأت اللجنة أن المحكمة ملزمة بالنظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

"وبالتالي فإن المحكمة ملزمة بتطبيق العناصر الأساسية للنظام الموحد للأمم المتحدة مثل تصنيف الوظائف، وجداول المرتبات، وتعويضات/بدلات الإعالة، والإجازة السنوية، وإجازة زيارة الوطن، والتأمين الصحي، والإجازة المرضية، وإجازة الأمومة، والتعويضات المعقولة في حالة المرض أو التعرض لحادث أو الوفاة على نحو يعزى إلى أداء الواجبات الرسمية باسم المحكمة، والمدفوعات التي يتقاضاها موظفوها عند انتهاء خدمتهم، ومنح إعادتهم إلى أوطانهم".

جداول المرتبات والعلاوات

١٠- "ينطق جدول المرتبات الذي يبين المرتبات الإجمالية والصافية بشكل موجد على جميع المنظمات المشاركة في النظام الموحد في جميع أنحاء العالم"[٥].

٢٠١٥

١١- ووافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها A/RES/70/244 على جدول المرتبات الأساسية/الدنيا المنقح للمرتبات الإجمالية والصافية لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا، على النحو الذي أوصت به لجنة الخدمة المدنية الدولية، على أن يبدأ نفاذ هذه الأحكام اعتبارا من عام ٢٠١٦. وعلاوة على ذلك، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة الموافقة على مقترحات لجنة الخدمة المدنية الدولية المتعلقة بمجموعة عناصر الأجر في النظام الموحد، على أن يبدأ نفاذها اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، بما في ذلك على جدول المرتبات الموحد والتدابير الانتقالية[٦].

[٥] "نظام الأمم المتحدة الموحد للمرتبات والبدلات والاستحقاقات"، *لجنة الخدمة المدنية الدولية*، أيار/مايو ٢٠١٣.
[٦] A/RES/70/244 ، الجزء الثالث، الفقرة ١.

مهمة لجنة الميزانية والمالية

١٢- مهمة اللجنة جزء من المتابعة الجارية بناء على طلب الجمعية لتقييم الجدوى من عدم الالتزام في جدول المرتبات بالمحكمة بمؤشر الأجور في جدول المرتبات بالأمم المتحدة، بغية إحكام السيطرة على تكاليف المرتبات بالمحكمة.

١٣- وأجرى وفد اللجنة عدة لقاءات مع مسؤولين في الأمم المتحدة ومسؤولين من خارج منظومة الأمم المتحدة من أجل الحصول على المعلومات اللازمة للتوصل إلى نتيجة بشأن الجدوى من الخروج من النظام الموحد للأمم المتحدة وإنشاء نظام بديل للمعاشات التقاعدية للموظفين المعينين حديثا.

المنظمات الدولية من خارج منظومة الأمم المتحدة

١٤- ليس هناك على ما يبدو، بالنظر إلى الطابع المتباين لأنظمة الأجور في المنظمات الدولية من خارج منظومة الأمم المتحدة المختلفة، جدول مرتبات بديل مناسب مباشرة.

١٥- وعلى سبيل المثال، حتى المؤسسات المالية الدولية مثل مصرف التنمية الأفريقي، ومصرف التنمية الآسيوي، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية ليس لديها حتى الآن نظام متجانس. وبالإضافة إلى ذلك، المؤسسات الأوروبية بأوسع معانيها لديها في بعض الأحيان جداول مرتبات مربكة إلى حد ما – فبينما تكون الرتبة A7 في مجلس أوروبا أعلى رتبة فنية وتكون الرتبة A1 أدنى رتبة، الرتبة A1 في الاتحاد الأوروبي هي أعلى رتبة.

١٦- وصحيح أن عددا كبيرا من المؤسسات الكبرى التي يقع مقرها في أوروبا قامت على مدى السنوات الخمسين الماضية بتجميع أنظمة أجورها واعتمدت جداول مرتبات مشتركة ووضعت مصدرا مرجعيا واحدا لمقارنة المرتبات. ويعتمد نظام "المنظمات المنسقة" (الذي يشمل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، ووكالة الفضاء الأوروبية، ومجلس أوروبا، والاتفاقات ذات النطاق الجزئي) على منصة مشتركة للخدمات المتعلقة بإدارة البيانات هي الهيئة الدولية للأجور والمعاشات التقاعدية.

١٧- بيد أن تنوع نظم الأجور بين المؤسسات الدولية أجبرت المنظمات غير الأعضاء في الأمم المتحدة على وضع نظم لمقارنة جداول المرتبات، من أجل تسهيل عملية التوظيف. وعلى سبيل المثال، تعادل الرتبة A4 في المنظمات الأعضاء في نظام المنظمات المنسقة مثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (المقابلة للرتبة ف- ٥ في منظومة الأمم المتحدة) تقريبا ما يلي:

(أ) الرتبة C/D في المصرف الأوروبي للاستثمار؛

(ب) الرتبة A14 في صندوق النقد الدولي؛

(ج) الرتبة G في البنك الدولي؛

(د) الرتبة ٣ في مصرف التنمية للبلدان الأمريكية؛

(ه) الرتبة ٦ في مصرف التنمية الأفريقي.

الأسئلة والتحديات

١٨- أثار الوفد عدة أسئلة وتحديات في حالة اتخاذ قرار بالخروج من النظام الموحد للأمم المتحدة، وإنشاء نظام بديل للمعاشات التقاعدية للموظفين المعينين حديثا.

هل يمكن الإبقاء على هيكل الأجور وتصنيف الوظائف في المحكمة بشكله الحالي – أي بما يتماشى مع النظام الموحد للأمم المتحدة- مع تجميد أو إبطاء التسوية السنوية لهذه الجداول؟

١٩- بناء على النتائج التي توصلت إليها هذه المهمة، يمكن في الواقع من وجهة نظر تقنية بحتة القيام بهذا التجميد مع الاستمرار في الاعتماد على الخدمات المشتركة للأمم المتحدة لإجراء العمليات الحسابية في المستقبل عندما سيرفع التجميد، والاستمرار في الحصول على معلومات من لجنة الخدمة المدنية لتحديد الاختلاف السنوي في الأجور حسب كل بلد. وذكر نائب رئيس لجنة الخدمة المدنية في الواقع أن المعلومات ستظل متاحة للمحكمة بدون مقابل.

هل يجوز للمحكمة تطبيق جدول مرتبات مختلف والبقاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؟

٢٠- وفي أعقاب المناقشات التي أجريت مع المسؤولين في صندوق الأمم المتحدة المشترك للمعاشات التقاعدية، أصبح واضحا أنه لا يمكن، في حالة عدم الالتزام في جدول المرتبات في المحكمة بمؤشر الأجور في الأمم المتحدة، بقاء المعاشات التقاعدية للموظفين التابعين للمحكمة في الصندوق.

٢١- وكنتيجة أولية، يبدو أن ترك نظام صندوق الأمم المتحدة المشترك للمعاشات التقاعدية محفوف بالمخاطر، بالنظر إلى السجل الحافل لهذا الصندوق الذي يملك أصولا تزيد على ٥٤ مليار دولار، وإلى أن عائداته المتوقعة على مدى السنوات الخمسين القادمة (بمتوسط يبلغ ٣,٥ في المائة[٧]) ستسمح بما يلي:

(أ) تغطية جميع تكاليف الخدمات خلال الفترة المذكورة؛

(ب) القيام بذلك دون خفض الأصول أو زيادة المعدل العام للاشتراكات من المرتبات (٢٣,٧ في المائة من الموظفين وأصحاب العمل معا (٧,٩ في المائة من الموظفين و١٥,٨ في المائة من أصحاب العمل)).

هل تملك المحكمة القدرات اللازمة لإدارة نظام المعاشات التقاعدية، أو إذا تعاقدت مع أشخاص متخصصين، ماذا ستكون التكلفة؟

٢٢- ويعتقد الوفد أن إدارة أي نظام للمعاشات التقاعدية تتطلب خبراء في هذا المجال، حيث سيتعين على المحكمة بالتأكيد إنشاء إدارة خاصة لهذا الغرض، وستحتاج بالتالي إلى ميزانية سنوية إضافية لذلك. وفي المناقشات التي أجريت مع المسؤولين في صندوق الأمم المتحدة المشترك للمعاشات التقاعدية، أكد المسؤولون أن تكلفة إدارة نظام خاص للمعاشات التقاعدية ستزيد كثيرا على حصة المنظمة في نظام المعاشات التقاعدية.

٢٣- والواقع أن الهيئة الدولية للأجور والمعاشات التقاعدية قادرة منذ عدة سنوات على تقديم خدمات التجهيز التنظيمي والإداري للمنظمات غير الأعضاء في نظام المنظمات المنسقة، بما في ذلك لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.

٢٤- ونظرا للدور الرئيسي الذي تقوم به في إدارة الموارد البشرية الأوروبية، اتصل نائب رئيس اللجنة بنظيره في الهيئة لتقييم التكاليف والمكاسب المحتملة المرتبطة بنقل إدارة المعاشات التقاعدية من النظام الموحد للأمم المتحدة إلى نظام المنظمات المنسقة. وأثبتت هذه الاتصالات أولا أن أي دراسة تحضيرية ستكون بالضرورة بتكلفة، وثانيا أن المؤسسات الأخرى التي تستخدم هذا النوع من الخدمات المشتركة

[٧] العائد من الاستثمار.

اختارت هذا النظام لأسباب أمنية وليس بدافع التوفير. وفي هذه الحالة بالذات، لا مصلحة حقا في مواصلة السير في هذا الطريق.

٢٥- وفي الواقع، تبين من المناقشات التي أجراها الوفد أن إحدى المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة، وهي منظمة التجارة العالمية التي يقع مقرها في جنيف، اختارت منذ بضع سنوات ترك نظام الأمم المتحدة المشترك للمعاشات التقاعدية. وقام نائب رئيس اللجنة مرة أخرى بالاتصال بمنظمة التجارة العالمية للحصول على معلومات حول تحليل الفوائد أو التكاليف ذات الصلة بعد ترك منظمة التجارة العالمية هذا النظام. وكانت نتيجة هذه المناقشات أن منظمة التجارة العالمية بقيت في نظام الأمم المتحدة المشترك للمعاشات التقاعدية فترة زمنية قصيرة فقط. وكان قرارها (الذي أصبح نافذا قبل عام ٢٠٠٠) لأسباب تتعلق بالاستقلال السياسي وليس للتوفير في التكاليف.

٢٦- كذلك، تستخدم مؤسسة أخرى، وهي الاتحاد البريدي العالمي، كوكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، جدول المرتبات الخاص بالنظام الموحد، ولكنها أنشأت في عام ١٩٦٤ صندوق ادخار خاص بها. وفي عام ٢٠١٦، بلغ العجز في هذا الصندوق ٢٨ مليون فرنك سويسري بالنسبة لالتزاماته القانونية ويبحث الآن عن سبل لتغطية الفرق. وعلاوة على ذلك، لصندوق الادخار كجزء من الهيكل الإداري للاتحاد البريدي العالمي موظفين متفرغين يعملون في إدارة نظام المعاشات التقاعدية.

هل ستكون المحكمة قادرة على اجتذاب موظفين آخرين من منظومة الأمم المتحدة للعمل في المحكمة، أو هل سيكون موظفو المحكمة قادرين على التنقل والعمل في منظمات الأمم المتحدة الأخرى؟

٢٧- ويعتقد الوفد أن إدخال هيكل جدول مرتبات مستقل تماما سيحد بلا شك من إمكانية التنقل بين المحكمة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، وذلك على حساب المحكمة، دون تحقيق الهدف المعلن للدول الأطراف المتعلق بالكفاءة. وتجدر الإشارة إلى أن دور اللجنة فيما يتعلق بالدول الأطراف هو تقديم المشورة بشأن أفضل الممارسات الدولية، بما في ذلك في مجال الموارد البشرية.

الخلاصة

٢٨- عموما، تمكنت اللجنة، في الوقت الحالي، من الجمع بين العوامل المؤسسية والعوامل الدولية اللازمة لوضع مؤشر أولي، باستخدام مواردها الذاتية، دون أن تتكبد المحكمة تكاليف إضافية، وتمكنت من المضي قدما بهذا المؤشر، وتحليل آثاره، والعودة بعد ذلك إلى الدورة السابعة والعشرين للجنة بما يكفي من المعلومات لتقديم توصية مسببة إلى الدول الأطراف.

٢٩- ومع ذلك، ينبغي الإشارة إلى أنه ينبغي أن يستند أي تحليل آخر إلى النتائج التي سيتوصل إليها خبير استشاري خارجي، بالنظر إلى الدور المحدود للجنة. وفي هذه المرحلة، يوصي وفد اللجنة بأنه لا لزوم للتعاقد مع خبير استشاري خارجي.

٣٠- وبالاستناد إلى مهمة تقصي الحقائق التي أجراها الوفد، وبناء على تقييمه للجدوى من الخروج من النظام الموحد للأمم المتحدة وإنشاء نظام بديل للمعاشات التقاعدية للموظفين المعينين حديثا، ترى اللجنة أن من الأكثر جدوى لميزانية التوظيف في المحكمة مواصلة الاشتراك في النظام الموحد للأمم المتحدة، في مجموعة عناصر الأجر وفي نظام المعاشات التقاعدية، ما دامت المحكمة لا تدفع أي رسوم للحفاظ على هذا النظام وتحديثه، وكذلك للحفاظ على تنقل الموظفين بين المحكمة ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى.

المرفق السادس

التعديلات على النظام المالي والقواعد المالية

٣-٤ يقدم المسجل الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة المالية التالية إلى لجنة الميزانية والمالية قبل ٤٥ يوما على الأقل من الاجتماع الذي ستنظر فيه اللجنة في الميزانية البرنامجية المقترحة. وفي الوقت نفسه، يحيل المسجل أيضا الميزانية البرنامجية المقترحة إلى الدول الأطراف.

٣-٥ تنظر لجنة الميزانية والمالية في الميزانية البرنامجية وتقدم تعليقاتها وتوصياتها إلى جمعية الدول الأطراف. وتنظر الجمعية في الميزانية البرنامجية المقترحة وتتخذ قرارا بشأنها.

٣-٥ مكررا إذا أصبحت ظروف غير متوقعة تؤدي إلى زيادة أو نقص في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة المالية القادمة معروفة قبل اجتماع لجنة الميزانية والمالية الذي ستنظر فيه اللجنة في الميزانية المقترحة وكان لا يزال من الممكن استيعابها في الميزانية البرنامجية المقترحة، يقدم المسجل إضافة للميزانية البرنامجية المقترحة إلى لجنة الميزانية والمالية في أقرب وقت ممكن. وينبغي أن تكون الإضافة في شكل يتفق مع الميزانية البرنامجية المقترحة ويبين الأسباب الداعية إلى الإضافة بالتفصيل.

٣-٥ ثالثا إذا أصبحت ظروف غير متوقعة تؤدي إلى زيادة أو انخفاض في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة المالية القادمة معروفة بعد دورة لجنة الميزانية والمالية وقبل اجتماع جمعية الدول الأطراف، يقدم المسجل إضافة على النحو المبين في الفقرة ٣-٥ إلى لجنة الميزانية والمالية من خلال رئيسها. وبعد تقديم الإضافة إلى لجنة الميزانية والمالية من خلال رئيسها، ينظر أعضاء لجنة الميزانية والمالية في الإضافة في جلسة تعقد عن بعد، بواسطة البريد الإلكتروني مثلا، أو تقرر اللجنة دعوة لجنة فرعية تتكون من ٣ من أعضائها إلى الانعقاد في لاهاي من أجل النظر في الإضافة في أقرب وقت ممكن. وفي هذه الحالة، ترفق توصية لجنة الميزانية والمالية فيما يتعلق بالإضافة بتقرير لجنة الميزانية والمالية المقدم إلى جمعية الدول الأطراف.

٣-٦ يجوز للمسجل أن يقدم ميزانية تكميلية مقترحة فيما يتعلق بالفترة المالية الجارية إذا نشأت وقت اعتماد الميزانية ظروف غير متوقعة تقتضي ذلك. ولا يجوز تقديم ميزانية تكميلية إلا للمسائل ذات الطبيعة الاستثنائية أو غير العادية التي تتجاوز جميع الاحتياطيات المالية الاحترازية وتستوجب بالتالي قرارا منفصلا من جمعية الدول الأطراف. وفي هذه الحالة، تعد الميزانية التكميلية المقترحة بشكل يتفق مع الميزانية التي سبقت الموافقة عليها. وتنطبق أحكام هذا النظام المالي على الميزانية التكميلية المقترحة.

٣-٦ مكررا تنظر لجنة الميزانية والمالية في الميزانية البرنامجية المقترحة والإضافات ذات الصلة والميزانيات التكميلية وتقدم تعليقاتها وتوصياتها إلى جمعية الدول الأطراف. وتنظر جمعية الدول الأطراف في الميزانية البرنامجية المقترحة والإضافات والميزانيات التكميلية وتتخذ قرارا بناء على توصيات لجنة الميزانية والمالية.

٣-٧ يجوز للمسجل أن يعقد التزامات لفترات مالية مقبلة، شريطة أن تكون تلك الالتزامات لأنشطة وافقت عليها جمعية الدول الأطراف ويتوقع أن تتم أو تستمر بعد انتهاء الفترة المالية الجارية.

٦-٦ يُنشأ صندوق للطوارئ للتأكد من أن المحكمة تستطيع أن تتحمل:

(أ) التكاليف المرتبطة بحالة غير متوقعة بعد صدور قرار من المدعي العام بفتح تحقيق؛

(ب) نفقات لا مناص منها بسبب حدوث تطورات في الحالات القائمة لم يكن من الممكن توقعها أو تقديرها بدقة عند اعتماد الميزانية؛

(ج) التكاليف المرتبطة باجتماع غير متوقع لجمعية الدول الأطراف.

وتحدد جمعية الدول الأطراف مستوى الصندوق والوسيلة التي يمول بها (أي من الاشتراكات المقررة و/أو الفوائض التقدية في الميزانية).

٦-٧ إذا نشأت الحاجة إلى الوفاء بنفقات غير متوقعة أو لا يمكن تجنبها في ميزانية السنة المالية التالية بعد موافقة جمعية الدول الأطراف على الميزانية البرنامجية، يؤذن للمسجل بالارتباط، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المدعي العام أو رئيس المحكمة أو جمعية الدول الأطراف، بالتزامات لا تتجاوز المستوى الإجمالي لصندوق الطوارئ. وقبل الارتباط بهذه الالتزامات، يقدم المسجل إشعارا للحصول على أموال من صندوق الطوارئ وطلبات للحصول على موارد إضافية في شكل يتفق مع الميزانية البرنامجية المقترحة إلى لجنة الميزانية والمالية عن طريق رئيسها. وبعد مرور أسبوعين على إشعار رئيس لجنة الميزانية والمالية، ومراعاة أي تعليقات مالية تبديها اللجنة عن طريق رئيسها على متطلبات التمويل، يجوز للمسجل أن يرتبط بالالتزامات المقابلة. وينبغي أن يتعلق التمويل الذي يتم الحصول عليه بهذه الطريقة بالفترة (الفترات) المالية التي سبق أن اعتمدت بشأنها ميزانية برنامجية فقط.

٦-٧ مكررا إذا بدا واضحا، وهو أمر مستبعد، أن المبلغ المشار إليه في الإشعار يتجاوز المبلغ الذي يمكن لصندوق الطوارئ أن يستوعبه، تقدم المحكمة ميزانية تكميلية إلى لجنة الميزانية والمالية للتعليق عليها وتقديم توصياتها إلى جمعية الدول الأطراف.

٦-٨ يقدم المسجل تقاريره مشفوعة بمشروع الميزانية البرنامجية الجديدة إلى جمعية الدول الأطراف، من خلال لجنة الميزانية والمالية، بشأن أي ممارسة لترخيص الالتزام المخول له بموجب القاعدة ٦-٧,

٦-٩ تدرج الإيرادات المستمدة من استثمارات صندوق الطوارئ بوصفها ايرادات متنوعة لحساب الصندوق العام.

المرفق السابع

التقرير السنوي للجنة المراجعة

ملخص تنفيذي

١- ركزت لجنة المراجعة في دورتها الثانية على الهيكل الإداري للمحكمة، بما في ذلك على مراجعة سجل المخاطر في المحكمة، فضلا عن الإشراف على المراجعة الداخلية والخارجية.

٢- ولاحظت اللجنة الخطوات الرئيسية التي اتخذتها المحكمة من أجل تعزيز ترتيباتها الإدارية، لاسيما من خلال اعتبار مكتب المراجعة الداخلية برنامجا رئيسيا مستقلا ومسؤولية مديرة المكتب مباشرة أمام اللجنة، وإعادة إنشاء لجنة المراجعة، فضلا عن تعزيز دور مجلس التنسيق وغيره من آليات التنسيق بين الأجهزة، ودخول آلية الرقابة المستقلة في مرحلة التشغيل. بيد أن اللجنة شددت على الحاجة إلى مزيد من الجهود المتضافرة من جميع الجهات الفاعلة لتعزيز الهيكل الإداري للمحكمة، وتوضيح أدوار ومسؤوليات الأجهزة الرئيسية الثلاثة، لاسيما في مجالات الإعلام، والتوعية، والموارد البشرية، ودوائر الترجمة.

٣- وأوصت اللجنة المحكمة بتعزيز التعاون مع مكتب المراجعة الداخلية، لاسيما من خلال دعوة مديرة المكتب، حسب الاقتضاء، لحضور اجتماعات مجلس التنسيق وغيره من آليات التنسيق بين الأجهزة. وعلاوة على ذلك، أوصت اللجنة المحكمة بموافاتها باختصاصات جميع هيئات التنسيق بين الأجهزة العاملة في دورتها الرابعة.

٤- واستعرضت اللجنة ملامح المخاطر المؤسسية في المحكمة والإجراءات التي اتبعت لتحديدها. وبعد تحليل خطة المراجعة لعام ٢٠١٦، ومشروع خطة المراجعة لعام ٢٠١٧، وسجل المخاطر في المحكمة، لاحظت اللجنة بعض التناقضات، وبالتالي، أوصت مكتب المراجعة الداخلية والمحكمة بتحديد هذه التناقضات وتقديم تقرير بشأنها إلى اللجنة في دورتها الرابعة. وشجعت اللجنة المحكمة على إنشاء اللجنة المعنية بإدارة المخاطر المتوخاة، واستكشاف مدى ملاءمة تكليف أحد الموظفين بالعمل كمنسق للمخاطر على نطاق المحكمة وموافاة اللجنة بمعلومات مستوفاة عن التقدم المحرز في دورتها الرابعة.

٥- وفي الدورة الأولى، نظرت اللجنة في خطة المراجعة لعام ٢٠١٦ ووافقت عليها، بينما عرضت عليها في دورتها الثانية معلومات محدثة عن حالة العمل الذي تم حتى الآن في عام ٢٠١٦، وعن مشروع خطة المراجعة لعام ٢٠١٧,

٦- ولاحظت اللجنة مع الارتياح التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المقدمة منذ مدة طويلة وحثت المحكمة على توسيع نطاق هذه الجهود بالتشاور الوثيق مع مكتب المراجعة الداخلية من أجل توفير آلية تنفيذ فعالة.

٧- وأوصت اللجنة في دورتها الأولى بأن تمدد الجمعية ولاية مراجع الحسابات الخارجي سنتين أخريين.

٨- وأشارت اللجنة بدهشة وخيبة أمل إلى عدم تمكن المراجع الخارجي للحسابات من الحضور في دورتها الثانية على الرغم من إشعاره بذلك في وقت مبكر وطلبت إلى المراجع الخارجي للحسابات تأكيد حضوره في دورات اللجنة. ونظرا لعدم حضور المراجع الخارجي للحسابات في دورتها الثانية، قررت اللجنة عدم النظر في البيانات المالية للمحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥,

٩- وفي حين لم تتلق اللجنة أي ردود فعل رسمية بشأن تقريرها المؤقت، فإنها تلاحظ مع الارتياح أن المحكمة نفذت جميع التوصيات المقدمة في دورتها الأولى.

أولا- مقدمة

١- وافقت جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في دورتها الرابعة عشرة على توصيات لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") بشأن إعادة إنشاء لجنة المراجعة، بما في ذلك على ميثاق اللجنة ("الميثاق") الوارد في المرفق الرابع لتقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين[١].

٢- ووفقا لميثاق لجنة المراجعة، الغرض من اللجنة هو موافاة الجمعية بمشورة مستقلة فيما يتعلق بكفاءة وفعالية الممارسات الإدارية للمحكمة[٢]، ومساعدة المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")على "تلبية متطلبات الدول الأطراف المتعلقة بالشفافية والمساءلة من خلال توفير الرقابة على الممارسات الإدارية في مجالات الإدارة الرئيسية، بما في ذلك:

(أ) القيم والأخلاقيات؛

(ب) الهيكل الإداري؛

(ج) إدارة المخاطر؛

(د) إطار الرقابة الداخلية؛

(هـ) أنشطة مراجعة الحسابات؛

(و) مصادر الضمانات الخارجية، بما في ذلك:

'١' دراسة ورصد استقلال المراجع الخارجي للحسابات وتوصياته فضلا عن أي مسائل أخرى يثيرها المراجع الخارجي للحسابات أو أي مصادر خارجية أخرى للضمانات؛

'٢' تقديم توصيات إلى الجهاز المختص بترشيح المراجع الخارجي للحسابات؛

(ز) خطط العمل الإدارية؛

(ح) البيانات المالية وتقارير المساءلة العامة[٣]".

٣- ومع أخذ الجدول الزمني لاجتماعات الجمعية ولجنة الميزانية والمالية في الاعتبار، قررت اللجنة في دورتها الأولى أن تقدم، وفقا للفقرة ٦٤ من الميثاق، تقريرا سنويا إلى لجنة الميزانية والمالية يبين بإيجاز أنشطتها وتوصياتها في الفترة من أيلول/سبتمبر من العام السابق إلى أيلول/سبتمبر من العام الجاري، باستثناء عام ٢٠١٦، حيث سيغطي التقرير الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. ويتضمن هذا التقرير السنوي العمل الذي قامت به اللجنة وتوصياتها المشار إليهما في تقريرها المؤقت[٤].

ثانيا- النظر في القضايا المطروحة في جدول أعمال لجنة المراجعة في الدورتين الأولى والثانية

٤- نظرا للولاية الشاملة المنصوص عليها في الميثاق وضيق الوقت المخصص لاجتماعات اللجنة في عام ٢٠١٦، ناقشت اللجنة الحاجة إلى وضع أولويات لعملها وقررت التركيز على قضيتين رئيسيتين في عام ٢٠١٦:

---

[١] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة عشرة، لاهاي ٢٠١٥* (ICC-ASP/14/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٣، المرفق الرابع.

[٢] المرجع نفسه، الفقرتان ٢ و٣.

[٣] المرجع نفسه، الفقرة ٥.

[٤] AC/1/15.

(أ) الهيكل الإداري، بما في ذلك استعراض سجل المخاطر في المحكمة؛

(ب) الإشراف على المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات، لاسيما فيما يتعلق بتنفيذ توصيات مراجعة الحسابات.

ألف- الهيكل الإداري للمحكمة

٥- نظرت اللجنة، في جملة أمور، في الأجزاء ذات الصلة من تقرير المكتب بشأن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة[٥]، ودليل لجنة الميزانية والمالية بشأن السياسات والإجراءات[٦]، وورقة معلومات أساسية بشأن الهيكل الإداري للمحكمة أعدها أمين اللجنة بالتشاور مع الرئيس.

٦- وتشمل المقتطفات من تقرير الفريق الدراسي المعني بالحوكمة التقرير المرحلي المقدم من الفريق العامل المعني بالدروس المستفادة بشأن المجموعة ألف ("المرحلة التمهيدية")، والمجموعة باء ("العلاقة بين المرحلتين التمهيدية والابتدائية والمسائل المشتركة بينهما")، والمجموعة جيم ("المرحلة الابتدائية")، والمجموعة هاء ("الاستئناف"). ويقدم هذا التقرير معلومات محدثة إلى الفريق الدراسي المعني بالحوكمة بشأن المبادرات التي اتخذتها المحكمة من أجل تحسين الكفاءة في الإجراءات القضائية وتسريع الإجراءات الجنائية.

٧- وتقدم ورقة المعلومات الأساسية لمحة عامة عن الهيكل الإداري للمحكمة، بما في ذلك عن إدارة المخاطر في المحكمة. وتقدم الورقة أيضا لمحة عامة عن عملية الميزنة في المحكمة كما تقدم معلومات أساسية عن هيئات الرقابة في المحكمة.

الاستنتاجات والتوصيات

٨- بناء على التقارير المختلفة المقدمة إلى اللجنة، وعلى اللقاءات التي أجريت مع ممثلي المحكمة ومديرة مكتب المراجعة الداخلية، أحاطت اللجنة علما بالخطوات الرئيسية التي اتخذتها المحكمة، بناء على مبادرة من لجنة الميزانية والمالية والجمعية، من أجل تعزيز الترتيبات الإدارية، لاسيما اعتبار مكتب المراجعة الداخلية برنامجا رئيسيا مستقلا ومسؤولية مدير المكتب مباشرة أمام اللجنة. ورأت اللجنة أن إعادة تأسيس لجنة المراجعة في عام ٢٠١٥[٧] بتشكيلها الجديد، الذي يتألف من خمسة أعضاء خارجيين مستقلين[٨]، خطوة أخرى نحو ضمان رقابة مستقلة للمراجعة الداخلية والخارجية للحسابات والترتيبات الإدارية للمحكمة. وعلاوة على ذلك، رحبت اللجنة بتعزيز دور مجلس التنسيق وآليات التنسيق بين الأجهزة الأخرى في عملية الميزنة، لتعزيز نهج العمل من القمة إلى القاعدة والتوجيه الاستراتيجي، بما يتماشى مع توصيات لجنة الميزانية والمالية وقرار الجمعية في دورتها الرابعة عشرة[٩]. وأخيرا، أحاطت اللجنة علما بإنشاء آلية الرقابة المستقلة، التي ستبلغ مرحلة التشغيل الكامل خلال عام ٢٠١٧، كوسيلة رئيسية لتعزيز الإشراف على المحكمة. وتتوقع اللجنة مواصلة تقييم الترتيبات المتعلقة بالقيم والأخلاق في المحكمة في عام ٢٠١٧، لاسيما من خلال دراسة سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية المبلغين ومكافحة الغش في المحكمة[١٠].

---

[٥] AC/2/4.

[٦] https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/CBF/CBF-manual-ENG.pdf.

[٧] *الوثائق الرسمية... الدورة الرابعة عشرة ...، ٢٠١٥* (ICC-ASP/14/20) ، المجلد الثاني، الجزء باء-٣، المرفق الرابع.

[٨] المرجع نفسه، الفقرة ١٠.

[٩] *الوثائق الرسمية ... الدورة الرابعة عشرة ...، ٢٠١٥* (ICC-ASP/14/Res.1) ، المجلد الأول، الجزء الثالث، القسم ياء، الفقرة ٤(أ).

[١٠] *الوثائق الرسمية ... الدورة الثانية عشرة ...، ٢٠١٣* (ICC-ASP/12/Res.6) ، المجلد الأول، الجزء الثالث.

٩- بيد أن اللجنة توصلت أيضا إلى استنتاج مفاده أن هناك حاجة إلى مزيد من الجهود المتضافرة والمنسقة بين الأجهزة الرئيسية الثلاثة للمحكمة ومديرة مكتب المراجعة الداخلية لتعزيز الهيكل الإداري للمحكمة وتحقيق تفاعل مُرض بين مختلف الأدوار والمسؤوليات.

١٠- وشددت اللجنة، مع مراعاة الحاجة إلى ضمان استقلال أجهزة المحكمة، وإدراكا منها بالهيكل الإداري المعقد للمحكمة المستمد من نظام روما الأساسي، والتقدم المحرز مؤخرا فيما يتعلق بالترتيبات الإدارية للمحكمة، على الحاجة إلى وضع تعريف أكثر وضوحاً لأدوار ومسؤوليات الأجهزة الرئيسية الثلاثة في إطار المحكمة ككل، لا سيما في جميع المجالات الرئيسية التي تحتاج فيها المحكمة إلى التحدث مع أصحاب المصلحة أو الجمهور العام بصوت واحد (مثل الاتصالات الخارجية، والإعلام، والتوعية)، وكفالة المساواة في المعاملة (مثل الموارد البشرية) أو الاستخدام الأمثل للموارد (مثل خدمات الترجمة). **وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة المحكمة بإعداد دليل للمؤسسة، على النحو المتبع في معظم المنظمات الدولية، في دورتها الخامسة، كما أوصت بإعداد قائمة لجميع الوظائف ومستوياتها والوصف الوظيفي المتعلق بها لكل وظيفة من الوظائف المتعلقة بالإعلام، والتوعية، والموارد البشرية، ودوائر الترجمة في كل جهاز من الأجهزة الثلاثة على حدة، وأن تقدم هذه القائمة في دورتها الرابعة.**

١١- وأحاطت اللجنة علما بأن مجلس التنسيق التابع للمحكمة يتألف من رؤساء الأجهزة الرئيسية الثلاثة للمحكمة، وهم رئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل، وأنه يجتمع مرة واحدة كل شهر، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، لمعالجة القضايا ذات الأهمية الاستراتيجية، فضلا عن القضايا المتعلقة بالآليات الأخرى المخصصة للتنسيق بين الأجهزة حول مواضيع معينة مثل الميزانية السنوية، والدروس المستفادة، والتآزر.

١٢- وبعد إحاطة اللجنة علما بعدم وجود اختصاصات لآليات التنسيق بين الأجهزة المذكورة، **أوصت اللجنة المحكمة بوضع اختصاصات لمجلس التنسيق ولجميع هيئات التنسيق القائمة الأخرى، وأن تقدمها إلى اللجنة في دورتها الرابعة.**

١٣- ولاحظت اللجنة بدهشة عدم دعوة مديرة مكتب المراجعة الداخلية لحضور اجتماعات مجلس التنسيق. وفي هيكل إداري يتكون من ثلاثة أجهزة رئيسية، تعتبر مديرة مكتب المراجعة الداخلية، بما لديها من خبرة مستقلة، شريكا ومستشارا في غاية الأهمية للمحكمة. وعلاوة على ذلك، سيضمن حضور مديرة مكتب المراجعة الداخلية اجتماعات مجلس التنسيق فهمه الشامل والمستمر للتطورات التي تطرأ على المخاطر، وهو أمر ضروري لعمل المكتب. **ولذلك، توصي اللجنة المحكمة بتعزيز وتعميق التعاون مع مكتب المراجعة الداخلية، لاسيما بدعوة مديرة المكتب، حسب الاقتضاء، لحضور اجتماعات مجلس التنسيق وآليات التنسيق بين الأجهزة الأخرى، على وجه الخصوص عند مناقشة المسائل المتعلقة بإدارة المخاطر والرقابة الداخلية، ومن خلال تبادل محاضر الاجتماعات التي تتناول المسائل ذات الصلة بعمل المكتب، وذلك بهدف ضمان التعاون بوجه أفضل.**

١٤- وخلصت اللجنة إلى أنها ستواصل في دوراتها المقبلة رصد الترتيبات الإدارية للمحكمة، لاسيما فيما يتعلق بالمجالات المبينة أعلاه.

باء- إدارة المخاطر بالمحكمة

١٥- طلبت اللجنة في دورتها الأولى إلى مكتب المراجعة الداخلية والمحكمة تقديم سجل للمخاطر، فضلا عن وصف شامل للعملية المتبعة لإنشاء هذا السجل، في دورتها الثانية[(١١)].

[(١١)] AC/1/15 ، الفقرة ١٧.

١٦- وكان معروضا على اللجنة العديد من التقارير المقدمة من المحكمة ومكتب المراجعة الداخلية بشأن إدارة المخاطر. وكان الهدف العام من تقرير المراجعة النهائي لعملية إدارة المخاطر المؤسسية[١٢] التي قام بها المكتب في عام ٢٠١٤ هو تقييم فعالية إجراءات إدارة المخاطر في المحكمة. ويقدم تقرير المحكمة بشأن إدارة المخاطر[١٣] معلومات عن العملية المتبعة لإنشاء سجل للمخاطر، والتقدم المحرز حتى الآن في إدارة المخاطر، والتحديات القائمة، فضلا عن الإجراءات المقررة للمضي قدما. ونظرت اللجنة أيضا في موجز لعملية تقييم المخاطر التي يقوم بها المكتب[١٤].

١٧- ويجري حاليا استكمال هذه الوثائق بورقة بعنوان معلومات محدثة عن إدارة المخاطر، وتتضمن هذه الورقة سجلا للمخاطر في المحكمة فضلا عن مشروع توجيه إداري بشأن سياسة إدارة المخاطر لكي تنظر فيه اللجنة، ولكن لم يصدر هذا التوجيه رسميا بعد.

الاستنتاجات والتوصيات

١٨- لتيسير المناقشة المتعلقة بإدارة المخاطر، قامت اللجنة بتحليل خطة المراجعة لعام ٢٠١٦، ومشروع خطة المراجعة لعام ٢٠١٧ وسجل المخاطر بالمحكمة. ولاحظت اللجنة أن بعض المخاطر مدرجة في كلا السجلين في حين أن المخاطر الأخرى مدرجة إما في سجل المخاطر بالمحكمة وإما في سجل المخاطر بمكتب المراجعة الداخلية نتيجة، على ما يبدو، لعدم التنسيق والافتقار إلى ثقافة إدارة المخاطر بالمحكمة. وفي حين تدرك اللجنة وجهات النظر المختلفة التي قد توجد عند تقييم المخاطر نيابة عن المحكمة والمكتب، تعتقد اللجنة أن هناك هدفا واحدا مشتركا هو تحديد وتقييم وإدارة المخاطر بالمحكمة بصورة فعالة، وأنه ينبغي بالتالي التدقيق بالمقارنة بين السجلين ومناقشتهما معا.

١٩- وتوصي لجنة المراجعة بالتالي مكتب المراجعة الداخلية بتحليل التناقضات القائمة بين السجلين مع المحكمة وذلك للتأكد من عدم غياب أي مخاطر عند وضع خطة المراجعة الداخلية السنوية. وتوصي اللجنة كذلك بالتواصل بين المكتب والمحكمة وتبادل سجلاتهما المتعلقة بالمخاطر في المستقبل.

٢٠- وأعربت اللجنة أيضا عن قلقها إزاء المعايير المستخدمة لتقييم الآثار المترتبة على المخاطر (تعتبر الآثار المالية المترتبة على أقل من ١ مليون يورو على سبيل المثال طفيفة)، وإزاء عدم وجود معايير لتأثير المخاطر على سلامة الأشخاص. **ولذلك، توصي اللجنة بإعادة النظر في معايير تقييم مستوى المخاطر المالية، وتأثير المخاطر على سلامة الأشخاص.**

٢١- وتشجع اللجنة المحكمة على إنشاء لجنة لإدارة المخاطر المتوقعة، واستكشاف مدى ملاءمة تكليف موظف من الموارد البشرية القائمة بالعمل كمنسق للمخاطر على نطاق المحكمة ويكون مسؤولا عن ضمان اتباع نهج منسق للمحكمة فيما يتعلق بإدارة المخاطر ورصدها بشكل ملائم في جميع الأجهزة، مع إفساح المجال لمبادرات إدارة المخاطر المتعلقة بأجهزة معينة وتزويد اللجنة بمعلومات محدثة عن التقدم المحرز في دورتها الرابعة.

٢٢- وتوصي اللجنة المحكمة كذلك بتنظيم دورات تدريبية بشأن إدارة المخاطر للمديرين التنفيذيين بالأجهزة المختلفة من أجل غرس ثقافة إدارة المخاطر في جميع أنحاء المحكمة، واستفادتها في هذا الصدد، إلى أقصى حد ممكن، من الخبرة الداخلية، لا سيما من خبرة المكتب.

---

[١٢] AC/2/6.

[١٣] AC/2/8 .

[١٤] AC/2/2.

٢٣- وخلصت اللجنة إلى أنها سترصد التقدم المحرز فيما يتعلق بإدارة المخاطر في المحكمة في دوراتها المقبلة من أجل ضمان وجود نظام ملائم وفعال لإدارة المخاطر في المؤسسة، يكون جزءا لا يتجزأ من العمليات الإدارية للمحكمة على النحو المتبع اليوم في معظم المنظمات الدولية. وسيؤدي وجود مثل هذا النظام لإدارة المخاطر في المؤسسة إلى توفير أداة فعالة لتحسين مقاومة المحكمة للأحداث السلبية، ولن يشكل فقط عبئا إداريا إضافيا.

جيم- الرقابة على المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات

١- المسائل المتعلقة بالمراجعة الداخلية

(أ) متابعة التقييم الخارجي للجودة

٢٤- وفقا للمعايير الدولية المهنية لممارسة المراجعة الداخلية لمعهد مراجعي الحسابات الداخليين، يلزم تقييم جودة خدمات المراجعة الداخلية بواسطة مراجع حسابات مستقل كل خمس سنوات.

٢٥- وكان معروضا على اللجنة تقرير الاعتماد المستقل للتقييم الذاتي لمكتب المراجعة الداخلية[١٥] الذي أجراه مراجع حسابات خارجي تابع لمجلس أوروبا في أيار/مايو ٢٠١٣ بوصفه مدققا خارجيا مؤهلا.

٢٦- وفي الدورة الأولى، طلبت اللجنة نتائج أحدث تقييم خارجي لجودة مكتب المراجعة الداخلية. وفي شباط/فبراير ٢٠١٦، تلقت اللجنة خطة عمل لتنفيذ التوصيات المقدمة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٦ نتيجة لتقييم جودة المكتب. وبناء على طلب اللجنة، قدمت في ١٣ تموز/يوليه خطة عمل محدثة لتقييم جودة المكتب.

٢٧- وأحاطت اللجنة علما بالنتيجة الإيجابية لهذا التقييم المستقل وبالمتابعة المناسبة لتوصيات المقيم المستقل، بما في ذلك بإضفاء الطابع الرسمي على ضمان الجودة وبرنامج التحسين.

(ب) الموافقة على خطتي المراجعة الداخلية لعامي ٢٠١٦ و٢٠١٧

٢٨- كان معروضا على اللجنة في دورتها الأولى خطة المراجعة المعتمدة لعام ٢٠١٥[١٦]، واطلعت مديرة مكتب المراجعة اللجنة على اتفاقات الضمان والمشورة والتقييم المعقودة، وقدمت توضيحات بشأن الخروج عن الخطة، مثل الخروج الذي حدث نتيجة لإعادة تنظيم قلم المحكمة، أو الفحص الذي قام به مراجع الحسابات الخارجي لكشوف المرتبات.

٢٩- وفي الدورة الأولى، نظرت اللجنة، وفقا لميثاقها، في خطة المراجعة لعام ٢٠١٦ التي ركزت على عملية التخطيط للبعثات، وعملية الميزنة بالمحكمة، وإدارة صرف العملات، وأمن المكاتب الميدانية، وإجراءات إدارة الأزمات، ووافقت عليها[١٧].

(ج) معلومات محدثة عن العمل المنجز في عام ٢٠١٦

٣٠- في الدورة الثانية، قدمت مديرة مكتب المراجعة الداخلية معلومات محدثة عن حالة العمل المنجز حتى الآن في عام ٢٠١٦، وأوضحت أن السبب في التأخير لمدة ستة أسابيع في التنفيذ هو متابعة التوصيات المعلقة وفقا لتوصيات اللجنة.

---

[١٥] AC/2/3 .

[١٦] AC/1/12.

[١٧] AC/1/15، الفقرة ١٦.

٣١- وفي الدورة الثانية أيضا، تلقت اللجنة معلومات محدثة عن مشروع خطة المراجعة المتعلقة بمكتب المراجعة الداخلية لعام ٢٠١٧.

(د) *الوضع فيما يتعلق بتنفيذ توصيات المراجعة الداخلية*

٣٢- ركزت اللجنة في دورتها الأولى على العملية التي يقوم بها مكتب المراجعة الداخلية بإصدار توصيات اللجنة ومتابعتها. وكان معروضا على اللجنة تقرير المكتب عن الوضع فيما يتعلق بتنفيذ توصيات المراجعة خلال فترة تبلغ ست سنوات، من حزيران/يونيه ٢٠٠٨ إلى شباط/فبراير ٢٠١٥[١٨]، وكذلك التقرير السنوي لمكتب المراجعة الداخلية بشأن تنفيذ توصيات المراجعة حتى ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦[١٩]. وخلال فترة تبلغ ثلاث سنوات، نفذت من أصل يبلغ ٢٣١ توصية، ٢ في المائة فقط خلال ستة أشهر، و ١٦ في المائة خلال فترة تبلغ سنتين.

٣٣- وفي دورتها الأولى، لاحظت اللجنة مع القلق ارتفاع عدد التوصيات المعلقة، وأكدت أن المسؤولية الرئيسية لوجود رقابة داخلية فعالة تقع على عاتق الإدارة على جميع المستويات. وأعربت اللجنة أيضا عن مفهومها أن الموافقة على التوصيات دون تنفيذها معناه أن إدارة المحكمة توافق في الواقع ضمنيا على عدم تخفيف المخاطر التي تم تحديدها. وعلاوة على ذلك، تلقت اللجنة تحليلا من مديرة مكتب المراجعة الداخلية بشأن الصعوبات التي تواجهها المحكمة في تنفيذ توصيات المراجعة الداخلية، بما في ذلك الصعوبات التي تعزى إلى الإدارة، وتعرب عن قلقها إزاء عدم تمكين المكتب دائما من الوصول الكامل وفي الوقت المناسب إلى المعلومات المطلوبة واللازمة للوفاء بولايتها.

٣٤- وتلبية لطلب اللجنة، أجرى المكتب من آذار/مارس إلى حزيران/يونيه ٢٠١٦، بالتعاون مع إدارة المحكمة، مراجعة ومتابعة لجميع التوصيات التي صدرت في الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١١. ولاحظت اللجنة أن ٥٤ في المائة من التوصيات المتبقية (أي ٣٢ توصية من أصل ٦٠) تم تنفيذها وأنه جاري تنفيذ ٤٦ في المائة من التوصيات (أي ٢٧ توصية). **وتتطلع اللجنة إلى الحصول على معلومات من المكتب عن الوضع فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات الصادرة في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٤ في دورتها الرابعة.**

الاستنتاجات والتوصيات

٣٥- استكشفت اللجنة الامكانيات المختلفة لضمان تنفيذ التوصيات التي وافقت عليها إدارة المحكمة في الوقت المناسب، مع النظر أيضا إلى الدور الذي يمكن أن تقوم به اللجنة في التعجيل بتنفيذ التوصيات المعلقة.

٣٦- ولاحظت اللجنة مع الارتياح التقدم المحرز منذ دورتها الأخيرة فيما يتعلق بالحد من تراكم التوصيات، وحثت المحكمة على بذل المزيد من الجهود، بالتشاور الوثيق مع مكتب المراجعة الداخلية، لوضع آلية فعالة لتنفيذ التوصيات القائمة وتجنب حدوث تراكم مماثل في المستقبل، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى اللجنة بعد الانتهاء من عملية المتابعة السنوية المقبلة.

٣٧- ولضمان المساءلة وتنفيذ التوصيات في الوقت المناسب، أوصت اللجنة بأن تبدأ عملية تنفيذ التوصيات بالموافقة على التوصية أو رفضها وتحديد صاحب التوصية مع حد زمني معين لتنفيذ كل توصية، وإدراج ذلك في التقرير النهائي للمراجعة.

٣٨- ووافقت اللجنة أيضا على الطلب المقدم من مديرة مكتب المراجعة الداخلية للموافقة على خطة العمل السنوية للمكتب قبل نهاية السنة السابقة للسنة المعنية لتمكين المكتب من بدء تنفيذ خطة المراجعة

[١٨] CBF/24/12.
[١٩] AC/1/16.

في بداية كل سنة تقويمية. ونتيجة لذلك، قررت اللجنة الموافقة على خطة المراجعة النهائية لعام ٢٠١٧ في دورتها الثالثة التي ستعقد عن بعد بمؤتمر عبر الفيديو.

٣٩- وطلبت اللجنة إلى المحكمة تمكين مكتب المراجعة الداخلية من الوصول بدون قيود إلى جميع المعلومات اللازمة لأداء ولايته، على النحو المنصوص عليه في ميثاقها.

٢- المسائل المتعلقة بالمراجعة الخارجية للحسابات

(أ) المراجع الخارجي للحسابات

٤٠- يتناول الجزء ميم-٢ من ميثاق اللجنة نظر اللجنة في المراجعة الخارجية للحسابات. ويحدد الميثاق الدور الرقابي الشامل للجنة على المراجعة الخارجية للحسابات من أجل حصول اللجنة على تأكيدات معقولة فيما يتعلق بأنشطتها في مجال المراجعة.

٤١- ووفقا للفقرة ٦٤ '٢' من ميثاق اللجنة، ينبغي أن يتضمن التقرير السنوي للجنة ملخصا للتقدم المحرز في الإجراءات التصحيحية للاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقارير المراجعة الخارجية للحسابات.

٤٢- ووفقا لميثاق اللجنة، يطلب إلى اللجنة اللقاء مع مقدمي الضمانات الخارجيين، مثل المراجع الخارجي للحسابات، أثناء التخطيط للمراجعة، وتقديم البيانات المالية التي تمت مراجعتها، ومناقشة الرسالة الموجهة إلى الإدارة بشأن التوصيات [٢٠]، كما يطلب إلى اللجنة دراسة ومراقبة استقلال المراجع الخارجي للحسابات وتوصياته، فضلا عن أي مسائل أخرى يثيرها المراجع الخارجي للحسابات أو أي جهة خارجية أخرى معنية بتقديم الضمانات[٢١].

٤٣- وفي الدورة الأولى، وجهت اللجنة دعوة إلى المراجع الخارجي للحسابات للحضور في دورتها الثانية[٢٢]. وفي ١١ تموز/يوليه ٢٠١٦، أبلغ ممثل مراجع الحسابات الخارجي، السيد ليونيل فاريل، رئيس دائرة المراجعة الخارجية لحسابات المنظمات الدولية، الأمين التنفيذي بأن المراجع الخارجي للحسابات لن يتمكن من المشاركة في الدورة الثانية للجنة، لا شخصيا، ولا من خلال الهاتف أو مؤتمر عبر الفيديو.

الاستنتاجات والتوصيات

٤٤- أشارت اللجنة بدهشة وخيبة الأمل إلى عدم تمكن المراجع الخارجي للحسابات من الحضور في دورتها الثانية على الرغم من إشعاره بذلك في وقت مبكر وإلى أنه لم يتمكن نتيجة لذلك من تبادل الرأي مع اللجنة حول الأمور المتعلقة بالمراجعة الخارجية للحسابات مما أثار عقبة في تحقيق المهام المعهود بها إلى اللجنة من الجمعية.

٤٥- وفي معرض التشديد على الحاجة إلى التفاعل البناء بين اللجنة والمراجع الخارجي للحسابات في المستقبل، طلبت اللجنة إلى المراجع الخارجي للحسابات تأكيد حضوره في دورات اللجنة لضمان وجوده في جميع دورات اللجنة وفقا للفقرة ٥٨ من ميثاق اللجنة.

(ب) خطاب الإلتزام واختصاصات المراجع الخارجي للحسابات

[٢٠] *الوثائق الرسمية ... الدورة الرابعة عشرة ...، ٢٠١٥* (ICC-ASP/14/20) ، المجلد الثاني، الجزء باء-٣، المرفق الرابع، الفقرة ٥٨.

[٢١] المرجع نفسه، الفقرة ٥٩.

[٢٢] AC/1/15، الفقرة ٢٣.

٤٦- ووفقا للبند ١٢-١ من النظام المالي والقواعد المالية، تعيّن جمعية الدول الأطراف مراجعا خارجيا للحسابات لمدة أربع سنوات ويجوز تجديد تعيينه. ووفقا لميثاق اللجنة، تقدم اللجنة توصيات بشأن ترشيح المراجع الخارجي للحسابات[٢٣].

٤٧- ونظرا لعدم وجود اللجنة بعد في الوقت ذي الصلة وعدم وجود بالتالي توصيات بشأن ترشيح المراجع الخارجي للحسابات، مددت الجمعية في دورتها الرابعة عشرة ولاية المراجع الخارجي للحسابات الحالي، ديوان المحاسبات، لمدة سنتين[٢٤]، على أن يكون مفهوما أن اللجنة ستقدم توصيات بشأن ترشيح المراجع الخارجي للحسابات للسنتين الباقيتين في عام ٢٠١٦.

الاستنتاجات والتوصيات

٤٨- بالنظر إلى أن المراجع الخارجي للحسابات الحالي مؤسسة رفيعة المستوى لمراجعة الحسابات مشهود لها بالكفاءة والاستقلال، وبالنظر إلى الجودة العالية لتقارير ديوان المحاسبات الفرنسي وأهمية ضمان الاستمرارية، **أوصت اللجنة في دورتها الأولى بأن تمدد الجمعية ولاية مراجع الحسابات الخارجي لمدة سنتين أخريين، بحيث تشمل البيانات المالية للمحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا للسنتين ٢٠١٨ و٢٠١٩**[٢٥]. ورحبت اللجنة بتوسيع نطاق ولاية مراجع الحسابات الخارجي بحيث تشمل، علاوة على تقرير المراجعة السنوية والرأي بشأن البيانات المالية للمحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا، تقرير مراجعة الأداء السنوي أيضا.

٤٩- وأعد مراجع الحسابات الخارجي مشروع خطاب التزام وأحيل الخطاب إلى اللجنة في دورتها الثانية للنظر. وتضمن الخطاب الأحكام والشروط المتعلقة بتمديد ولاية مراجع الحسابات الخارجي لمدة السنتين الباقيتين.

٥٠- وطلبت اللجنة إلى المراجع الخارجي للحسابات تعديل مشروع خطاب الالتزام لإضافة التزام ممثل المراجع الخارجي للحسابات بالحضور في اجتماعات لجنة المراجعة وفقا للفقرتين ٥٨ و٥٩ من ميثاق اللجنة.

٥١- وعلاوة على ذلك، طلبت اللجنة إلى المراجع الخارجي للحسابات أن يقدم أيضا إلى اللجنة في المستقبل رسالة (رسائل) الإدارة مشفوعة بالتعليقات والملاحظات الموجهة إلى إدارة المحكمة التي لم يتضمنها تقرير (تقارير) المراجع الخارجي للحسابات.

(ج) تقرير المراجع الخارجي للحسابات بشأن البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية والصندوق الاستئماني للضحايا للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

٥٢- بالنظر إلى عدم حضور المراجع الخارجي للحسابات في الدورة الثانية للجنة والافتقار بالتالي إلى معلومات بشأن المراجعة، قررت اللجنة عدم النظر في البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية[٢٦]، التي تشمل مراجعة التقارير المالية لمشروع المباني الدائمة وإدارة المشروع، والبيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا[٢٧] للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

---

[٢٣] *الوثائق الرسمية ... الدورة الرابعة عشرة ...، ٢٠١٥* (ICC-ASP/14/20) ، المجلد الثاني، الجزء باء-٣، المرفق الرابع، الفقرة ٦٠.

[٢٤] المرجع نفسه، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/14/Res.1، القسم كاف، الفقرة ٢.

[٢٥] AC/1/15، الفقرة ٢٢.

[٢٦] ICC-ASP/15/12.

[٢٧] ICC-ASP/15/13.

ثالثا- متابعة التوصيات السابقة

٥٣- بأخذ الولاية الواسعة للجنة في الاعتبار، والاحتياجات من الموارد اللازمة للامتثال لهذه الولاية، أوصت اللجنة في دورتها الأولى بتوفير المساعدة اللازمة لأمانة اللجنة بسرعة، من خلال تسريع عملية توظيف المساعد الإداري الرئيسي (خ ع - ر أ)، ابتداء من كانون الثاني/يناير ٢٠١٦[٢٨]. وفي الدورة الثانية، لاحظت اللجنة مع الارتياح أن التعيين قد تم في الفترة بين الدورتين.

٥٤- وفي الدورة الأولى، طلبت اللجنة إلى مكتب المراجعة الداخلية والمحكمة تقديم سجل للمخاطر، فضلا عن وصف شامل للعملية التي اتبعت لإنشاء هذا السجل، في دورتها الثانية[٢٩]. وفي الدورة الثانية، رحبت اللجنة بتقديم الوثائق المطلوبة.

٥٥- وفي الدورة الأولى، أوصت اللجنة بتعيين الموظف المعني بتكنولوجيا المعلومات المعتمد في الوقت المناسب، بالنظر إلى إدراج ثلاث عمليات مراجعة لتكنولوجيا المعلومات في خطة المراجعة لعام ٢٠١٦[٣٠]. وفي الدورة الثانية، لاحظت اللجنة مع الارتياح أن الوظيفة شغلت في الفترة بين الدورتين. في نفس الوقت، كررت اللجنة توصيتها بالنظر بعناية في المزايا المحتملة للاستعانة بمصادر خارجية لمراجعة تكنولوجيا المعلومات في المستقبل.

٥٦- وفي الدورة الأولى، أوصت اللجنة بأن تمدد الجمعية ولاية المراجع الخارجي للحسابات لمدة سنتين، بحيث تشمل البيانات المالية للمحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا للسنتين ٢٠١٨ و٢٠١٩[٣١]. وستنظر الجمعية في مسألة تمديد ولاية ديوان المحاسبة في دورتها الخامسة عشرة التي ستعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ,٢٠١٦

٥٧- وفي الدورة الأولى، طلبت اللجنة أيضا إلى مكتب المراجعة الداخلية إجراء استعراض نقدي للتوصيات المعلقة الصادرة في السنوات من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١١ والتنسيق مع إدارة المحكمة بشأن المخاطر التي هي على استعداد للتعرض لها نتيجة لعدم تنفيذ التوصيات المقابلة لها، والاتفاق مع إدارة المحكمة على جدول زمني لتنفيذ التوصيات المعلقة المتبقية، وتقديم تقرير إلى اللجنة بشأن نتائج هذه العملية في دورتها الثانية[٣٢]. ولاحظت اللجنة مع الارتياح قيام كل من المحكمة والمكتب بهذه الأعمال.

٥٨- وفي الدورة الأولى، طلبت اللجنة إلى المحكمة أن تقدم عرضا لأحدث نتائج لتقييم الجودة الخارجي لمكتب المراجعة الداخلية[٣٣]. وقدمت ورقة من قبل المكتب بشأن هذه المسألة.

رابعا- مسائل أخرى

ألف- *ردود الفعل على التقرير المؤقت للجنة المراجعة*

[٢٨] AC/1/15، الفقرة ١٢.
[٢٩] المرجع نفسه، الفقرة ١٧.
[٣٠] المرجع نفسه، الفقرة ١٩.
[٣١] المرجع نفسه، الفقرة ٢٢.
[٣٢] المرجع نفسه، الفقرة ٢٧.
[٣٣] المرجع نفسه، الفقرة ٢٨.

٥٩- وزع التقرير المؤقت للجنة، المؤرخ ١٦ شباط/ فبراير ٢٠١٦[٣٤]، الذي يحتوي على موجز للاستنتاجات التي تم التوصل إليها خلال الدورة الأولى للجنة، على المحكمة، والمراجع الخارجي للحسابات، ومكتب المراجعة الداخلية من أجل تنفيذ توصيات اللجنة ومتابعتها في الوقت المناسب.

٦٠- وفي حين تشير اللجنة إلى أنها لم تتلق أي رد فعل رسمي على تقريرها المؤقت والأعمال التي قامت بها في دورتها الأولى، فإنها تلاحظ مع الارتياح أن المحكمة نفذت جميع التوصيات المقدمة في الدورة الأولى.

٦١- وتدعو اللجنة المحكمة ولجنة الميزانية والمالية إلى موافاتها، عندما يكون ذلك مناسبا، بتعليقات بشأن كيفية قيامها، بصفتها هيئة استشارية معنية بالإدارة والمخاطر ومراجعة الجسابات، بتلبية توقعاتهما بوجه أفضل، وتعرب عن رغبتها في تشجيع الحوار المفتوح مع هاتين الهيئتين الإداريتين.

باء- التقييم الذاتي للجنة المراجعة، بما في ذلك التدريب

٦٢- وفقا للفقرة ٣٩ من ميثاق اللجنة، يتلقى أعضاء اللجنة توجهات رسمية بشأن الغرض من اللجنة وولايتها، وبشأن أهداف المحكمة. وتعرب اللجنة عن تقديرها في هذا الصدد للتبادل الموجز للآراء الذي جرى في دورتها الأولى مع ممثلي هيئة الرئاسة ومكتب المدعية العامة وقلم المحكمة.

٦٣- وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تحدد الامكانيات المتاحة لتدريب أعضاء اللجنة على أعمال المحكمة وهيكلها، وستناقش الفرص المتاحة للتدريب بدون مقابل، مثل التدريب المتاح على شبكة الإنترنت، في الدورات القادمة.

٦٤- وعملا بالفقرة ٦٣ (ب) من ميثاق اللجنة، ينبغي أن تقوم اللجنة بانتظام بتقييم أدائها وأداء كل عضو من أعضائها. وتمشيا مع ميثاق اللجنة وبالاستناد إلى الممارسة الجيدة لمعهد مراجعي الحسابات الداخليين والمكاتب الوطنية الأخرى لمراجعة الحسابات، قررت اللجنة مناقشة إمكانية استخدام قائمة مرجعية للتقييم الذاتي مصممة خصيصا لاحتياجاتها في دورات قادمة.

جيم- الدورات المقبلة للجنة المراجعة

٦٥- قررت اللجنة أن تعقد دورتها الثالثة في عام ٢٠١٦ عن بعد في يوم ستحدده فيما بعد. وعلاوة على ذلك، قررت اللجنة مؤقتا أن تعقد دورتها الرابعة في يومي ٣٠ و٣١ آذار/مارس ٢٠١٧، ودورتها الخامسة في يومي ٤ و٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

[٣٤] AC/1/15 .

التذييل الأول

افتتاح الدورة، وانتخاب أعضاء المكتب، وإقرار جدول الأعمال، ومشاركة المراقبين

١- افتتاح الدورة

١- وفقا لميثاق لجنة المراجعة، تجتمع اللجنة ثلاث مرات على الأقل في السنة، أو أكثر من ذلك، حسبما تراه ضروريا[٣٥]. وعقدت اللجنة دورتها الأولى في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، ودورتها الثانية في يومي ٢٢ و٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٦، في مقر المحكمة في لاهاي.

٢- وكان معروضا على اللجنة في الدورتين الوثائق المشار إليها في التذييل الثاني لهذا التقرير.

٢- انتخاب أعضاء المكتب

٣- بالنسبة للسنة الأولى، انتخبت اللجنة السيد ديفيد بانيانكا (بوروندي) رئيسا والسيدة إيلينا سوبكوفا (سلوفاكيا) نائبا للرئيس، بتوافق الآراء، وفقا للجزء واو من ميثاقها. وعينت اللجنة أيضا السيدة لور إستفيني (فرنسا) مقررا.

٤- وفي الدورة الثانية، قررت اللجنة اجراء الانتخابات المتعلقة بالرئيس ونائب الرئيس، فضلا عن تعيين المقرر، في الدورة الأولى للجنة في كل سنة ميلادية.

٥- وعمل الأمين التنفيذي للجنة الميزانية والمالية، السيد فخري الدجاني، أمينا للجنة، وقدمت أمانة جمعية الدول الأطراف الخدمات اللوجيستية لها.

٣- إقرار جدول الأعمال

٦- وفقا للفقرة ٦٤ '١' من ميثاق اللجنة، تقدم اللجنة في تقريرها إلى لجنة الميزانية والمالية ملخصا للعمل الذي قامت به في السنة السابقة للوفاء بمسؤولياتها بصورة كاملة.

٧- وفي الدورة الأولى، اعتمدت اللجنة جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة

٢- انتخاب أعضاء المكتب

٣- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

٤- مشاركة المراقبين

٥- المسائل المتعلقة بالمراجعة:

(أ) خطة المراجعة الداخلية لعام ٢٠١٥

(ب) خطة المراجعة الداخلية لعام ٢٠١٦

[٣٥] المرجع نفسه، الفقرة ٤٠.

(ج) ولاية المراجع الخارجي للحسابات

(د) الوضع فيما يتعلق بتنفيذ توصيات المراجعة الداخلية

٦- مسائل أخرى[٣٦]

٨- وفي الدورة الثانية، اعتمدت اللجنة جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة

(أ) إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

(ب) مشاركة المراقبين

٢- الهيكل الإداري للمحكمة

٣- إدارة المخاطر في المحكمة

٤- الإشراف على المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات

(أ) المراجعة الداخلية للحسابات

'١' متابعة التقييم الخارجي للجودة

'٢' معلومات محدثة عن العمل المنجز في عام ٢٠١٦

'٣' الوضع فيما يتعلق بتنفيذ توصيات المراجعة الداخلية

'٤' تقييم اللجنة السنوي للمخاطر والخطة المتعلقة بالمخاطر

'٥' خطة العمل لعام ٢٠١٧

(ب) المراجعة الخارجية للحسابات

'١' خطاب الإحالة ونطاق المراجعة

'٢' تقرير المراجع الخارجي للحسابات بشأن البيانات المالية للمحكمة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بما في ذلك تقرير مراجعة حسابات مشروع المباني الدائمة وإدارة المشروع- السنة المالية ٢٠١٥

'٣' تقرير المراجع الخارجي للحسابات بشأن الصندوق الاستئماني للضحايا – البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

٥- مسائل أخرى

(أ) ردود الفعل على التقرير المؤقت للجنة المراجعة

(ب) التقييم الذاتي للجنة المراجعة، بما في ذلك التدريب

(ج) خطة عمل لجنة المراجعة للدورات المقبلة[٣٧]

---

[٣٦] AC/1/1.

[٣٧] AC/2/1/Rev.1.

٩- ووفقا للفقرة ٦٤ '٤' من ميثاق لجنة المراجعة، ينبغي أن يتضمن التقرير السنوي للجنة بيانات تفصيلية عن الاجتماعات، بما في ذلك عدد الاجتماعات المعقودة خلال الفترة المعنية، وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

١٠- وعقدت اللجنة جلستين في دورتها الأولى المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وأربع جلسات في دورتها الثانية المعقودة في آب/أغسطس ٢٠١٦. وحضرها الأعضاء التالية أسماؤهم:

(أ) السيد سمير أبو لغد (الأردن)؛

(ب) السيد ديفيد بانيانكا (بوروندي)؛

(ج) السيد خورخي دوهالت (المكسيك)؛

(د) السيدة لور إستفيني (فرنسا)؛

(ه) السيدة إيلينا سوبكوفا (سلوفاكيا).

١١- مشاركة المراقبين

١١- في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، أطلعت رئيسة المحكمة، القاضية سيلفيا فرناندیس دي غورميندي، اللجنة على الأنشطة الحالية والخطط الجارية لتعزيز عملية الميزنة في المحكمة. وتبادلت اللجنة الآراء مع ممثلي مكتب المدعي العام وقلم المحكمة الذين وجهت إليهم الدعوة لتوضيح ما يتوقعونه من اللجنة.

١٢- ودعت اللجنة في دورتها الثانية مدير شعبة الخدمات الإدارية إلى تقديم بيان بشأن الهيكل الإداري وإدارة المخاطر في المحكمة. ودعت اللجنة أيضا في دورتيها الأولى والثانية مدير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات إلى تقديم بيان. ودعت اللجنة كذلك رئيس آلية الرقابة المستقلة إلى تقديم بيان بشأن عمله وتفاعله مع الجهات الفاعلة الرئيسية الأخرى في الإدارة.

التذييل الثاني

قائمة الوثائق

رمز الوثيقة	*العنوان*
AC/1/2	المعايير الدولية للممارسة المهنية للمراجعة الداخلية
AC/1/3	المحكمة الجنائية الدولية – ميثاق مكتب المراجعة الداخلية
AC/1/4	تقرير المراجعة النهائي بشأن سياسة الشحنات غير المصحوبة للمحكمة
AC/1/5	تقرير المراجعة النهائي بشأن مراجعة إطار الرقابة الداخلية لبرامج المساعدة في الصندوق الاستئماني للضحايا
AC/1/6	تقرير المراجعة النهائي بشأن إدارة الإجازات المرضية
AC/1/7	تقرير مكتب المراجعة الداخلية بشأن تحضيرات واستعدادات تكنولوجيا المعلومات والاتصال للانتقال إلى المباني الدائمة
AC/1/8	تقرير مكتب المراجعة الداخلية بشأن برنامج الأرشفة الرقمية الطويل الأجل والاحتفاظ بتسجيلاتها والتخلص منها
AC/1/9	مكتب المراجعة الداخلية – الاستعراض الخاص لتوصيات المراجعة الداخلية الصادرة في الفترة بين منتصف عام ٢٠٠٨ و ٢٠١١ والتي لم تنفذ حتى الآن
AC/1/10	تقرير المراجعة النهائي بشأن تنفيذ سياسة بدل الإقامة اليومي لسداد نفقات السفر
AC/1/11	مكتب المراجعة الداخلية – التقرير النهائي – مراجعة وحدة الخدمات اللغوية في مكتب المدعي العام
AC/1/12	مكتب المراجعة الداخلية – خطة المراجعة الداخلية لعام ٢٠١٥
AC/1/13	مكتب المراجعة الداخلية – خطة المراجعة الداخلية لعام ٢٠١٦
AC/1/14	مكتب المراجعة الداخلية – مشروع خطة المراجعة الداخلية لعام ٢٠١٧
AC/1/15	التقرير المؤقت للجنة المراجعة
AC/1/16	التقرير السنوي لمكتب المراجعة الداخلية – تنفيذ توصيات المراجعة: الوضع في ٢٠١٦/١/٢٦
AC/1/17	مكتب المراجعة الداخلية – تقييم المخاطر
AC/2/2	مكتب المراجعة الداخلية – موجز تقييم المخاطر الذي يقوم به مكتب المراجعة الداخلية
AC/2/3	تقرير بشأن التصديق المستقل للتقييم الذاتي لمكتب المراجعة الداخلية في المحكمة الجنائية الدولية
AC/2/4	المرفق الثاني لتقرير المكتب بشأن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة (ICC/ASP/14/30)
AC/2/5	تقرير المراجعة عن أداء ميزانية مشروع المباني الدائمة
AC/2/6	تقرير المراجعة النهائي بشأن إدارة المخاطر المؤسسية
AC/2/7	تقرير بشأن إدارة المخاطر في المحكمة الجنائية الدولية
AC/2/8	تقرير المحكمة بشأن إدارة المخاطر
AC/2/9	تقرير بشأن متابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في النصف الأول من عام ٢٠١٦ وفقا لطلب لجنة المراجعة
AC/2/10	مكتب المراجعة الداخلية، تقرير المراجعة (النهائي): مراجعة عملية التخطيط للبعثات
AC/2/10.1	مراجعة التخطيط للبعثات – المسائل التي تتطلب اهتمام الإدارة
CBF/19/21	التقرير السنوي للجنة المراجعة
CBF/21/15	مكتب المراجعة الداخلية – الخطة الاستراتيجية لمراجعة تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الفترة ٢٠١٤–٢٠١٥ وخطة مراجعة تكنولوجيا المعلومات في عام ٢٠١٣

رمز الوثيقة	*العنوان*
CBF/21/16	تقرير مكتب المراجعة الداخلية عن أنشطته في عام ٢٠١٤
CBF/22/4	التقرير السنوي لمكتب المراجعة الداخلية بشأن تنفيذ توصيات المراجعة: الوضع في ٢٠١٤/٢/١٨
CBF/22/5	مكتب المراجعة الداخلية – خطة العمل المؤقتة لعام ٢٠١٥
CBF/22/12	تقرير المحكمة بشأن لجنة المراجعة
CBF/24/5	تقرير المحكمة بشأن لجنة المراجعة
CBF/24/10	التقرير السنوي لمكتب المراجعة الداخلية بشأن أنشطته في عام ٢٠١٤
CBF/24/11	مكتب المراجعة الداخلية – ٢٠١٥ خطة التدقيق الداخلي
CBF/24/12	التقرير السنوي لمكتب المراجعة الداخلية بشأن تنفيذ توصيات المراجعة: الوضع في ٢٠١٥/٢/٣
CBF/24/13	مكتب المراجعة الداخلية – مشروع خطة المراجعة لعام ٢٠١٦
ICC-ASP/13/12	البيانات المالية للمحكمة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
ICC-ASP/13/12/Corr.1	البيانات المالية للمحكمة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣– تصويب
ICC-ASP/13/13	البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
ICC-ASP/14/12	البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
ICC-ASP/14/13	البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
ICC-ASP/14/15	تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين
ICC-ASP/15/12	البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
ICC-ASP/15/13	البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

التذييل الثالث

ميثاق لجنة المراجعة

ألف- مقدمة

١- تقوم لجنة المراجعة بدور هام في مراجعة الأعمال الإدارية، وإدارة المخاطر، وعمليات المراقبة الداخلية في المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة"). وتعمل هذه الآلية الرقابية على توفير الثقة في نزاهة هذه الممارسات. وتقوم لجنة المراجعة بدورها من خلال تقديم المشورة المستقلة وخدمات الدعم لجمعية الدول الأطراف ("الجمعية").

باء- الغرض

٢- الغرض من لجنة المراجعة هو توفير رقابة منهجية ومنتظمة للأعمال الإدارية، وإدارة المخاطر، وعمليات المراقبة الداخلية في المحكمة. وتساعد لجنة المراجعة الجمعية من خلال تقديم المشورة والتوجيه لها بشأن كفاية مبادرات المحكمة المتعلقة بما يلي:

(أ) الهيكل الإداري؛

(ب) إدارة المخاطر؛

(ج) القيم والأخلاقيات؛

(د) إطار الرقابة الداخلية؛

(هـ) الإشراف على المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات؛

(و) البيانات المالية وتقارير المساءلة العامة.

٣- وعموما، تستعرض لجنة المراجعة كل بند من البنود المشار إليها أعلاه وتقدم للجمعية مشورة مستقلة عن مدى كفاية وفعالية الأعمال الإدارية للمحكمة. وقد تشمل المشورة والتوجيهات أيضا اقتراحات وتوصيات بشأن تعزيز تلك العمليات.

جيم- الولاية

٤- تستند ولاية لجنة المراجعة إلى القرار الصادر من الجمعية بالموافقة على توصيات لجنة الميزانية والمالية[٣٨].

٥- تتمثل ولاية لجنة المراجعة في مساعدة المحكمة على تلبية متطلبات الدول الأطراف المتعلقة بالشفافية والمساءلة من خلال توفير الرقابة على الممارسات الإدارية في مجالات الإدارة الرئيسية، بما في ذلك:

(أ) القيم والأخلاقيات؛

(ب) الهيكل الإداري؛

(ج) إدارة المخاطر؛

[٣٨] *الوثائق الرسمية ... الدورة الثالثة عشرة ... ٢٠١٤* ، (ICC-ASP/13/20) ، المجلد الأول، الجزء الثاني، الفقرة ٨.

(د) إطار الرقابة الداخلية؛

(هـ) أنشطة مراجعة الحسابات؛

(و) مصادر الضمانات الخارجية، بما في ذلك:

'١' دراسة ورصد استقلال المراجع الخارجي للحسابات وتوصياته فضلا عن أي مسائل أخرى يثيرها المراجع الخارجي للحسابات أو أي مصادر خارجية أخرى للضمانات؛

'٢' تقديم توصيات إلى الجهاز المختص بترشيح المراجع الخارجي للحسابات؛

(ز) خطط العمل الإدارية؛

(ح) البيانات المالية وتقارير المساءلة العامة.

٦- قائمة الولايات غير حصرية، ويمكن إضافة بنود أخرى إليها أو تعديلها. ولا يلزم استنفاد قائمة البنود بأكملها في كل سنة تقويمية. ويلزم بالأحرى أن تكون لجنة المراجعة قادرة على معالجة القضايا كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

دال- السلطة

٧- للجنة المراجعة السلطة اللازمة للقيام بعملها في نطاق ميثاقها. وللجنة المراجعة، عند الاضطلاع بمسؤولياتها، الحق في الوصول بدون قيود إلى المسؤولين والموظفين الإداريين بالمحكمة، وكذلك إلى جميع المعلومات ذات الصلة التي تراها ضرورية لأداء واجباتها. وللجنة المراجعة الحق أيضا في الوصول بدون قيود إلى السجلات والبيانات والتقارير.

٨- للجنة المراجعة الحق في الحصول على جميع التوضيحات التي تراها ضرورية للقيام بعملها من المسؤولين والموظفين الإداريين بالمحكمة.

٩- يجوز للجنة المراجعة الاستعانة بمحام مستقل و/أو مستشارين آخرين حسبما تراه ضروريا للاضطلاع بمهامها.

هاء- تشكيل لجنة المراجعة

١٠- تتألف لجنة المراجعة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء خارجيين غير تابعين للمحكمة وأجهزتها. وينبغي أن يكون عضو واحد أو عضوين من الأعضاء الخمسة من الأعضاء الحاضرين في لجنة الميزانية والمالية.

١١- ينبغي أن تكون لدى أعضاء اللجنة مجتمعين دراية كافية بمراجعة الحسابات، والشؤون المالية، وتكنولوجيا المعلومات، والقانون، والمخاطر والرقابة. ونظرا للتطور المستمر في مسؤوليات لجنة المراجعة نتيجة للتطورات التنظيمية والاقتصادية والتطورات في إعداد التقارير، من المهم أن يتم بشكل دوري تقييم كفاءات الأعضاء والتوازن الكلي للمهارات في اللجنة من أجل تمكينهم من الاستجابة للاحتياجات الناشئة.

١٢- وفيما يتعلق بإجراءات التعيين، ينبغي بذل كافة الجهود الممكنة لضمان الالتزام بمعايير التوازن الجغرافي والمساواة بين الجنسين. وتقوم لجنة مخصصة تابعة للجنة المراجعة بتعيين أعضاء لجنة المراجعة.

١٣- يقدم الأمين التنفيذي للجنة الميزانية والمالية خدمات الأمانة للجنة.

واو- رئيس ونائب رئيس لجنة المراجعة

١٤- في كل عام، تنتخب اللجنة في أول اجتماع لها رئيسا ونائبا للرئيس من بين أعضائها.

١٥- ينظم أمين لجنة المراجعة العملية الانتخابية ويدعو إلى الترشح لمنصب الرئيس أو نائب الرئيس.

١٦- يُنتخب الرئيس ونائب الرئيس لمدة سنة واحدة. ويجوز اعادة انتخابهما مرتين.

١٧- في غياب الرئيس، يقوم نائب الرئيس بعمل الرئيس.

١٨- إذا لم يعد الرئيس أو نائبه قادرا على أداء عمله، أو لم يعد عضوا في لجنة المراجعة، تنتهي مدة ولايته ويتم انتخاب رئيس جديد أو نائب رئيس جديد للمدة المتبقية.

١٩- إذا انتهت ولاية الرئيس عملا بالفقرة ١٨ أعلاه، يحل نائب الرئيس محله إلى حين انتخاب رئيس جديد.

٢٠- لنائب الرئيس، الذي يتولى مهام الرئيس، ما للرئيس من سلطات، وما عليه من واجبات.

٢١- يظل الرئيس، في ممارسته لمهامه، تحت سلطة لجنة المراجعة.

٢٢ - يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له بموجب مواد أخرى في هذا النظام، بإعلان افتتاح واختتام كل اجتماع للجنة، وإدارة المناقشات، وكفالة مراعاة مواد هذا النظام، وإعطاء الحق في الكلمة، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويبت الرئيس في النقاط النظامية وتكون له، مع مراعاة أحكام هذا النظام، السيطرة الكاملة على سير الأعمال في اللجنة وحفظ النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على اللجنة، أثناء مناقشة أي بند، تحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وتحديد عدد المرات التي يجوز لكل عضو أن يتكلم فيها بشأن أية مسألة، وإقفال قائمة المتكلمين أو إقفال باب المناقشة. وللرئيس أيضا أن يقترح تعليق أو رفع الجلسة أو تعليق أو تأجيل مناقشة البند قيد البحث.

٢٣- يمثل الرئيس لجنة المراجعة في اجتماعات لجنة الميزانية والمالية أو اجتماعات الجمعية.

زاي- مدة العضوية

٢٤- مدة العضوية في لجنة المراجعة ثلاث سنوات، ولا يجوز لأعضاء اللجنة المستقلين الخدمة مدة تزيد على ولايتين.

٢٥- لضمان الاستمرارية في لجنة المراجعة، ينبغي تعيين الأعضاء تباعا مع إضافة سنة واحدة إلى فترة ولاية أول رئيس ونائب رئيس لتكون فترة ولايتهما أربع سنوات بدلا من ثلاث.

حاء- النصاب القانوني واتخاذ القرارات

٢٦- يتحقق النصاب القانوني للجنة المراجعة بحضور أغلبية الأعضاء.

٢٧- كقاعدة عامة، تتخذ القرارات في لجنة المراجعة بتوافق الآراء. وإذا استنفدت كل الجهود دون التوصل إلى قرار بتوافق الآراء، تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

٢٨- لكل عضو في اللجنة، بمن فيهم الرئيس، صوت واحد.

٢٩- إذا تساوت الأصوات بعد التصويت، يعتبر المقترح أو الاقتراح مرفوضا.

طاء- المبادئ التشغيلية للجنة المراجعة

١- القيم

٣٠- تعمل لجنة المراجعة وفقا لمدونة قواعد القيم والأخلاقيات في المحكمة والمعايير الدولية.

٢- التواصل

٣١- تتوقع لجنة المراجعة أن يكون التواصل مع إدارة المحكمة وموظفيها وكذلك مع مقدمي الضمانات الخارجيين مباشرا ومفتوحا وكاملا.

٣- خطة العمل

٣٢- يضع رئيس لجنة المراجعة بالتنسيق مع أعضاء اللجنة الآخرين وبمساعدة أمين اللجنة خطة عمل لترتيب أعمال اللجنة بشكل مناسب وتنفيذها بصورة فعالة.

٤- جدول أعمال الاجتماعات

٣٣- يضع الرئيس جداول أعمال الاجتماعات بالتشاور مع أعضاء لجنة المراجعة وأمين اللجنة.

٥- المعلومات المطلوبة

٣٤- تحدد لجنة المراجعة المعلومات المطلوبة وتقوم بالإبلاغ عنها. وتشمل المعلومات طبيعة هذه المعلومات ومداها وتوقيتها. وينبغي تقديم المعلومات إلى لجنة المراجعة قبل ستة أسابيع على الأقل من كل اجتماع.

٦- الأعمال التحضيرية والحضور

٣٥- يلتزم أعضاء لجنة المراجعة بالتحضير لاجتماعات اللجنة والمشاركة فيها.

٧- تعارض الأنشطة

٣٦ - لا يجوز أن تكون لأعضاء لجنة المراجعة مصلحة مالية في أي نشاط يتصل بالأعمال التي تقدم اللجنة توصيات بشأنها. ولا يجوز لأعضاء اللجنة القيام بمهام أخرى في المحكمة.

٨- تعارض المصالح

٣٧- يلتزم كل عضو من أعضاء لجنة المراجعة بالكشف عن أي تعارض قائم في المصالح أو عن ظهور أي تعارض لاحق في المصالح. وإذا أثير التساؤل عن مدى وجوب تنحي عضو أو أكثر عن التصويت، تقوم لجنة المراجعة بالتصويت لتحديد ما إذا كان ينبغي أن يتنحى العضو عن ذلك.

٩- السرية

٣٨- لا يجوز لأعضاء لجنة المراجعة الإفشاء عن أية معلومات سرية يطلعون عليها بحكم عملهم في اللجنة، بما في ذلك بعد انتهاء عضويتهم.

١٠- التوجيه والتدريب

٣٩- يتلقى أعضاء لجنة المراجعة توجهات رسمية بشأن الغرض من اللجنة وولايتها، وبشأن أهداف المحكمة.

ياء- أساليب العمل

١- الاجتماعات

٤٠- تجتمع لجنة المراجعة ثلاث مرات على الأقل في السنة، أو أكثر من ذلك، حسبما تراه ضروريا.

٤١- ينبغي أن يظل تركيب لجنة المراجعة مرنا وفعالا بقدر الإمكان. ولذلك، ينبغي أن تعقد اللجنة اجتماعا أو أكثر من اجتماعاتها عن طريق الفيديو، عند الإمكان.

٤٢- تجتمع لجنة المراجعة عادة في مقر المحكمة، ويجوز عقد دورات اللجنة في مكان آخر إذا قررت اللجنة و/أو لجنة الميزانية والمالية ذلك.

٢- انعقاد الدورات

٤٣- تدعى لجنة المراجعة إلى الانعقاد بناء على طلب أغلبية أعضاء اللجنة، أو رئيس اللجنة، أو لجنة الميزانية والمالية.

٤٤- قبل أن يتقدم الرئيس بطلب لعقد دورة للجنة، يتشاور مع أعضاء اللجنة بشأن موعد الدورة ومدتها.

٤٥ - تعقد أي دورة من دورات اللجنة التي تدعو لجنة الميزانية والمالية إلى انعقادها في أقرب وقت ممكن ولكن بما لا يزيد على ستين يوما من تاريخ الطلب.

٤٦- يبلغ الرئيس أعضاء لجنة المراجعة بموعد كل دورة ومدتها في أقرب وقت ممكن.

٣- جدول الأعمال

٤٧- تعد الأمانة جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات لجنة المراجعة بالتشاور مع رئيس اللجنة، عند الإمكان، ويتضمن جدول الأعمال المؤقت ما يلي:

(أ) جميع البنود التي تقترحها لجنة المراجعة؛

(ب) جميع البنود التي تقترحها لجنة الميزانية والمالية.

٤٨- يبلغ أعضاء اللجنة والمحكمة بجدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات لجنة المراجعة مسبقا، قبل الدورة بوقت كاف ولكن بما لا يقل عن ٢١ يوما من افتتاح الدورة. ويوجه انتباه أعضاء اللجنة وأعضاء لجنة الميزانية والمالية إلى أي تغيير لاحق أو إضافة في جدول الأعمال المؤقت قبل الدورة بوقت كاف.

٤٩- تقوم لجنة المراجعة في بداية كل دورة بإقرار جدول أعمال الدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت. ويجوز للجنة، عند الاقتضاء، تعديل جدول الأعمال.

٤- الوصول إلى المسؤولين

٥٠- للجنة المراجعة الحق في الوصول بدون قيود إلى المسؤولين بالمحكمة بالقدر اللازم لأداء مهامها.

كاف- تعويضات أعضاء اللجنة

٥١- يعمل أعضاء لجنة المراجعة على أساس طوعي، وتتحمل المحكمة تكاليف السفر والإقامة وغير ذلك من التكاليف ذات الصلة. وتعني تكاليف السفر تكاليف السفر جوا في درجة رجال الأعمال. ويبلغ بدل الإقامة اليومي ١٤٠ في المائة من بدل الإقامة العادي.

لام- المسؤوليات

٥٢- تقدم لجنة المراجعة من خلال لجنة الميزانية والمالية المشورة المستقلة والموضوعية للجمعية بشأن كفاية الترتيبات الإدارية للمحكمة فيما يتعلق بالجوانب التالية:

١- القيم والأخلاقيات

٥٣- للحصول على تأكيدات معقولة بشأن ممارسات القيم والأخلاقيات بالمحكمة، تقوم لجنة المراجعة بما يلي:

(أ) استعراض وتقييم السياسات والإجراءات والممارسات التي تضعها الأجهزة المختصة لرصد امتثال جميع المسؤولين والموظفين بالمحكمة لمدونات قواعد السلوك والسياسات المتعلقة بالأخلاقيات في المحكمة؛

(ب) مراقبة الآليات التي تضعها الإدارة لتوفير معايير أخلاقية عالية لجميع المسؤولين والموظفين بالمحكمة والحفاظ عليها؛

(ج) استعراض الأنظمة والممارسات التي تضعها الإدارة لرصد الامتثال للقوانين واللوائح والسياسات والمعايير المتعلقة بقواعد السلوك والأخلاقيات وتحديد أي انتهاكات قانونية أو أخلاقية لها والتعامل معها، وتقديم المشورة بشأنها.

٢- الترتيبات الإدارية

٥٤- للحصول على تأكيدات معقولة للترتيبات الإدارية بالمحكمة، تستعرض لجنة المراجعة الترتيبات التي تضعها المحكمة لضمان عملها وفقا للغرض المراد منها وتقدم المشورة بشأنها.

٥٥- إدارة المخاطر. للحصول على تأكيدات معقولة بشأن الترتيبات المتعلقة بإدارة المخاطر بالمحكمة، تقوم لجنة المراجعة بما يلي:

(أ) مراقبة القضايا المتعلقة بالتعرض للمخاطر الجوهرية والحد منها، بما في ذلك مخاطر الاحتيال، والمسائل الادارية وغيرها من المسائل المتعلقة بالادارة العليا أو التي تطلبها هذه الإدارة؛

(ب) استعراض الترتيبات القائمة والمستمرة التي تضعها الإدارة لضمان عملها وفقا للغرض المراد منها وتقدم المشورة بشأنها؛

(ج) استعراض توصيف المخاطر المؤسسية للمحكمة سنويا؛

(د) الحصول من المراجع الداخلي للحسابات على تقرير سنوي بشأن تنفيذ عملية الإدارة المتكاملة المناسبة لإدارة المخاطر والحفاظ عليها.

٣- إطار المراقبة الإدارية

٥٦- للحصول على تأكيدات معقولة بشأن إطار المراقبة الإدارية بالمحكمة، تقوم لجنة المراجعة بما يلي:

(أ) استعراض ترتيبات الرقابة الداخلية الشاملة والمتعلقة بالوحدات الإدارية بالمحكمة وتقديم المشورة بشأنها؛

(ب) الحصول على تقارير بشأن جميع المسائل ذات الأهمية الناشئة عن العمل الذي تقوم به الجهات الأخرى التي تقدم الضمانات المالية وضمانات الرقابة الداخلية للإدارة العليا.

ميم- الإشراف على المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات وغيرها من الجهات المعنية بتقديم الضمانات

١- المراجعة الداخلية للحسابات

٥٧- للحصول على تأكيدات معقولة بشأن المراجعة الداخلية للحسابات، تقوم لجنة المراجعة بما يلي:

(أ) مراجعة واعتماد ميثاق المراجعة الداخلية للحسابات مرة واحدة على الأقل كل سنتين. وينبغي مراجعة الميثاق لضمان اتساقه مع التغييرات في الترتيبات المالية وإدارة المخاطر وادارة المحكمة واتفاقه مع التطورات في الممارسات المهنية للمراجعة الداخلية للحسابات؛

(ب) مراجعة واعتماد خطط العمل القائمة على المخاطر المقترحة للمراجعة الداخلية السنوية للحسابات وتقديم توصيات بشأن مشاريع المراجعة الداخلية للحسابات؛

(ج) تقديم المشورة للجمعية من خلال لجنة الميزانية والمالية بشأن مؤهلات مدير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات، وتعيينه، والإبقاء عليه، وإنهاء خدمته؛

(د) تقديم مدخلات للإدارة بشأن تقييم الأداء السنوي لمدير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات؛

(هـ) توصية الإدارة بتقديم تعويضات مناسبة لمدير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات؛

(و) استعراض ميزانية برنامج المراجعة الداخلية للحسابات، وخبرات ومستويات الموظفين التابعين للبرنامج؛

(ز) تقديم المشورة للجمعية، من خلال لجنة الميزانية والمالية، بشأن أوجه الزيادة والنقص في الميزانية المطلوبة لبرنامج المراجعة الداخلية للحسابات وأي خبرات إضافية لازمة. وتقييم ما إذا كان من الواجب أن تكون الخبرات الإضافية في شكل موظفين دائمين أو خدمات استشارية خارجية؛

(ح) استعراض تقارير المراجعة الداخلية للحسابات وغيرها من البلاغات المقدمة للإدارة؛

(ط) استعراض ومتابعة خطط العمل التي تضعها الإدارة لتنفيذ توصيات المراجعة الداخلية للحسابات؛

(ي) الاستفسار من مدير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات عن تنفيذ أي ارتباطات أو مهام للمراجعة الداخلية للحسابات دون تقديم تقرير إلى لجنة المراجعة عنها. وإذا تم مثل هذا النشاط، الاستفسار عن المسائل ذات الأهمية، إن وجدت، الناشئة عنها؛

(ك) استعراض وتقديم مدخلات للخطة الاستراتيجية للمراجعة الداخلية للحسابات، وأهدافها، ومؤشرات الأداء، ونتائجها؛

(ل) الاستفسار من مدير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات عن الخطوات المتخذة للتأكد من اتساق أنشطة المراجعة مع معايير معهد المراجعين الداخليين المهنية الدولية لممارسة المراجعة الداخلية للحسابات؛

(م) التأكد من مراجعة ضمانات الجودة الخارجية لوظيفة المراجعة الداخلية للحسابات كل خمس سنوات؛

(ن) استعراض النتائج المتعلقة بمراجعة ضمانات الجودة الخارجية المستقلة ومراقبة تنفيذ خطط العمل اللازمة لتنفيذ التوصيات المطروحة.

٢- المراجعة الخارجية للحسابات

٥٨- للحصول على تأكيدات معقولة بشأن العمل الذي تقوم الجهات الخارجية المعنية بتقديم الضمانات (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المراجع الخارجي للحسابات)، تجتمع لجنة المراجعة مع هذه الجهات أثناء التخطيط للمراجعة، وتقديم البيانات المالية التي ستتم مراجعتها، ومناقشة الرسالة الموجهة إلى الإدارة بشأن التوصيات.

٥٩- تقوم لجنة المراجعة بدراسة ومراقبة استقلال المراجع الخارجي للحسابات وتوصياته، فضلا عن أي مسائل أخرى يثيرها المراجع الخارجي للحسابات أو أي جهة خارجية أخرى معنية بتقديم الضمانات.

٦٠- تقدم لجنة المراجعة توصيات إلى الجهاز المختص بشأن ترشيح المراجع الخارجي للحسابات.

٣- متابعة خطط العمل الإدارية

٦١- للحصول على تأكيدات معقولة لاستجابة الإدارة للملاحظات والتوصيات الصادرة عن المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية للحسابات، تستعرض لجنة المراجعة التقارير المنتظمة المقدمة عن التقدم المحرز في تنفيذ خطط العمل التي تعتمدها الادارة وتوصيات المراجعة الناتجة عن عمليات المراجعة النهائية للحسابات.

٤- البيانات المالية وتقارير المساءلة العامة

٦٢- لجنة المراجعة مسؤولة عن الإشراف على المراجعة المستقلة للبيانات المالية للمحكمة بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، عن الإشراف على حل نتائج المراجعة في مجالات مثل الرقابة الداخلية، والامتثال القانوني والنظامي، والأخلاقيات.

٥- المسؤوليات الأخرى

٦٣- تقوم لجنة المراجعة، بالإضافة إلى ذلك ، بما يلي:

(أ) تنفيذ الأنشطة الأخرى المرتبطة بهذا الميثاق بناء على طلب الجمعية؛

(ب) تقييم أدائها وأداء كل عضو من أعضائها بانتظام.

٦- الإبلاغ عن أداء لجنة المراجعة

٦٤- تقوم لجنة المراجعة بما يلي:

(أ) تقديم تقرير سنوي يلخص أنشطتها وتوصياتها إلى الجنة الميزانية والمالية؛

(ب) ينبغي أن يتضمن التقرير ما يلي:

'١' ملخصا للعمل الذي قامت به لجنة المراجعة في العام السابق للوفاء بمسؤولياتها بصورة كاملة؛

'٢' ملخصا للتقدم المحرز في الإجراءات التصحيحية للاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقارير المراجعة الداخلية و المراجعة الخارجية للحسابات؛

'٣' تقييما شاملا لإطار المخاطر والرقابة والامتثال بالمحكمة، بما في ذلك معلومات مفصلة عن أي مخاطر أو تغييرات تشريعية جوهرية ناشئة تؤثر على المحكمة؛

'٤' بيانات تفصيلية عن الاجتماعات، بما في ذلك عدد الاجتماعات المعقودة خلال الفترة المعنية، وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

٦٥- يجوز للجنة المراجعة أن تقدم في أي وقت، من خلال لجنة الميزانية والمالية، تقريرا إلى الجمعية عن أي مسألة أخرى ترى أنها على قدر كاف من الأهمية.

نون- اللغات

٦٦- لغات العمل في اللجنة هي لغات العمل الرسمية بالمحكمة.

٦٧- تُنشر جميع التوصيات والوثائق الأخرى للجنة المراجعة باللغات الرسمية للمحكمة، ما لم يقرر رئيس لجنة المراجعة خلاف ذلك.

سين- المراجعة

٦٨- تُبقي اللجنة هذا الميثاق قيد الاستعراض.

الجزء جيم
الوثائق ذات الصلة

١- البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (ICC-ASP/15/12)

المحتويات

خطاب الإحالة
بيان المراقبة المالية الداخلية
رأي المراجع المستقل للحسابات
البيان الأول – بيان الوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
البيان الثاني – بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
البيان الثالث – بيان التغييرات في صافي الأصول/حقوق الملكية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
البيان الرابع – بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
البيان الخامس – بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية
١- المحكمة الجنائية الدولية وأهدافها
٢- ملخص السياسات الهامة للمحاسبة وإعداد التقارير المالية
٣- النقدية وما في حكمها
٤- الحسابات مستحقة القبض من المعاملات غير التجارية
٥- حسابات أخرى مستحقة القبض
٦- المبالغ المدفوعة مقدما والأصول المتداولة الأخرى
٧- الممتلكات والمنشآت والمعدات
٨- الأصول غير الملموسة
٩- الحسابات المستحقة الدفع
١٠- الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين
١١- القرض المقدم من الدولة المضيفة
١٢- الإيرادات المؤجلة والمصروفات المستحقة
١٣- المخصصات
١٤- صافي الأصول/حقوق الملكية
١٥- الإيرادات
١٦- المصروفات المتعلقة باستحقاقات الموظفين
١٧- المصروفات المتعلقة بالسفر والضيافة
١٨- المصروفات المتعلقة بالخدمات التعاقدية
١٩- المصروفات المتعلقة بأتعاب المحامين
٢٠- النفقات التشغيلية
٢١- النفقات المتعلقة باللوازم والمواد
٢٢- هبوط القيمة والاستهلاك وفقد القيمة
٢٣- المصروفات المالية
٢٤- بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة بالميزانية والمبالغ الفعلية
٢٥- الإبلاغ القطاعي
٢٦- الالتزامات

٢٧- الالتزامات المحتملة
٢٨- الإفصاح عن معلومات بشأن الأطراف ذات الصلة
٢٩- شطب الخسائر المتصلة بالنقد والمبالغ قيد التحصيل والممتلكات
٣٠- الأحداث الواقعة بعد تاريخ الإبلاغ
المرفقات
الجدول ١: حالة تسديد الاشتراكات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
الجدول ٢: حالة صندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
الجدول ٣: حالة السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال العامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
الجدول ٤: حالة تسديد الاشتراكات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
الجدول ٥: حالة الفائض النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
الجدول ٦: حالة التبرعات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
الجدول ٧: حالة الصناديق الاستئمانية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
الجدول ٨: المدفوعات التي سددتها الدول الأطراف دفعة واحدة لمشروع المباني الدائمة . . ..
تقرير مراجعة البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية – السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥
تقرير مراجعة الحسابات بشأن التقارير المالية لمشروع المباني الدائمة وإدارة المشروع- السنة المالية ٢٠١٥

خطاب الإحالة

١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦

وفقاً للبند ١١-١ من النظام المالي، يقدم المسجِّل حسابات الفترة المالية إلى مراجِع الحسابات. وأتشرف بأن أقدم البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية عن الفترة المالية الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

غيلا أبيسادزي
رئيس قسم المالية
هيرمان فون هيبل
المسجّل

Richard Bellin
External Audit Director
Cour des Comptes
13 rue Cambon,
75100 Paris Cedex 01
France

بيان المراقبة المالية الداخلية

نطاق المسؤوليات

عملاً بالقاعدة ١٠١-١ (ب) من القواعد المالية، فإن المسجل بصفته الموظف الإداري الرئيسي للمحكمة *"مسؤول ويساءل عن كفالة إدارة هذه القواعد على نحو مترابط من جانب جميع الأجهزة بالمحكمة، بما في ذلك عن طريق اتخاذ الترتيبات المؤسسية الملائمة مع مكتب المدعي العام فيما يتعلق بالمهام التنظيمية والإدارية التي تندرج ضمن سلطة هذا المكتب بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤٢ من نظام روما الأساسي"*. وعملاً بالبند ١١ من النظام المالي، والقاعدة ١١١-١، فإن المسجل مسؤول، من بين أمور أخرى، عن الحسابات. وامتثالاً لهذا البند وهذه القاعدة، قمت بتحديد ومتابعة السجلات المالية والفرعية، ووضع الإجراءات المحاسبية للمحكمة، وتعيين الموظفين المسؤولين عن أداء المهام المحاسبية.

وطبقاً للبند ١-٤ من النظام المالي للمحكمة، *"ينفذ هذا النظام المالي بما يتفق مع مسؤوليات المدعي العام والمسجّل على النحو المحدد في الفقرة (٢) من المادة ٤٢ والفقرة (١) من المادة ٤٣ من نظام روما الأساسي. ويتعاون المدعي العام والمسجّل، مع الأخذ في الاعتبار استقلالية المدعي العام في ممارسة مهامه بموجب النظام الأساسي"*.

وعلاوة على ذلك، وفقاً للبند ١٠-١ من النظام المالي، تناط بي، بصفتي مسجّل المحكمة، المسؤولية عن ممارسة *"رقابة مالية داخلية تسمح بالقيام أولاً بأول بفحص فعال و/أو استعراض المعاملات المالية لضمان ما يلي:*

'١' قانونية القبض لجميع أموال المحكمة، ومواردها المالية الأخرى، وحفظها، والتصرف فيها؛

'٢' اتفاق الالتزامات والنفقات مع الاعتمادات أو الأحكام المالية الأخرى، التي تقرها جمعية الدول الأطراف، أو مع الأغراض والقواعد المتعلقة بالصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة؛

'٣' استخدام موارد المحكمة استخداماً اقتصاديا".

وحيث تم اتخاذ الترتيبات المؤسسية الملائمة بالتعاون مع مكتب المدعي العام على النحو المنصوص عليه في القاعدة ١٠١-١ (ب)، أنا على قناعة من وجود نظم مناسبة للمراقبة المالية الداخلية طوال الفترة المالية ٢٠١٥.

استعراض فعالية نظام المراقبة المالية الداخلية

تعتمد المراجعة التي أقوم بها لفعالية نظام المراقبة المالية الداخلية والامتثال للنظام المالي والقواعد المالية على المديرين التنفيذيين (موظفي التصديق) بالمحكمة. ولتعزيز المراقبة المالية الداخلية في المحكمة، تم توفير التدريب المتكامل لموظفي التصديق، وهو تدريب إلزامي لجميع موظفي التصديق.

وتعتمد المراجعة التي أقوم بها لفعالية نظام المراقبة المالية الداخلية والامتثال للنظام المالي والقواعد المالية على معلومات مستقاة من العمل الذي قام به المراجعون الداخليون للحسابات حتى الآن، وعمل المديرين التنفيذيين بقلم المحكمة المسؤولين عن الحفاظ على إطار المراقبة الداخلية، والتعليقات التي قدمها المراجعون الخارجيون للحسابات حتى الآن في رسائلهم، وغير ذلك من التقارير الإدارية.

كما أني على قناعة أني تلقيت الضمانات وغير ذلك من التقارير الإدارية التي تؤكد قيام إطار مناسب للمراقبة المالية الداخلية خلال عام ٢٠١٥.

هيرمان فون هيبل
المسجّل

١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦

رأي المراجع المستقل للحسابات

قمنا بمراجعة البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية عن فترة الإثني عشر شهراً المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وتشمل هذه البيانات المالية بياناً يتعلق بالموقف المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وبيانا بالأداء المالي، وبياناً بالتغييرات في صافي الأصول، وبياناً يتعلق بالتدفقات النقدية، وبياناً يتعلق بمقارنة الميزانية بالمبالغ الفعلية، وملاحظات، بما في ذلك ملخص يتعلق بالمبادئ المحاسبية وغير ذلك من المعلومات. كما أضيفت في مرفق البيانات المالية مجموعة تتألف من ثمانية جداول تعرض بعض المعلومات الإضافية في إطار المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

وبموجب المادة ١١ من النظام المالي، فإن مسجل المحكمة الجنائية الدولية مسؤول عن إعداد البيانات المالية وعرضها. ويتم إعداد هذه البيانات وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتشمل هذه المسؤولية تحديد إجراءات المراقبة الداخلية وتنفيذها ورصدها لضمان الإعداد والعرض المتوازن للبيانات المالية خالية من أي أخطاء جوهرية سواء بسبب الخطأ أو الاحتيال. وتشمل هذه المسؤولية أيضاً تقديم تقديرات محاسبية متوازنة مكيّفة للظروف.

وتكمن مسؤوليتنا في إبداء رأي بشأن هذه البيانات المالية بالاستناد إلى المراجعة التي نقوم بها فقد أجرينا هذه المراجعة وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي منا هذه المعايير الالتزام بقواعد السلوك المهني والتخطيط لعملية المراجعة وأدائها للتوصل إلى تأكيد معقول بأن البيانات المالية تخلو من أي أخطاء جوهرية.

وتتضمن أي مراجعة للحسابات اتخاذ إجراءات للحصول على أدلة المراجعة بشأن المبالغ والمعلومات المشار إليها في البيانات المالية. ويرتكز تصميم إجراءات المراجعة على التقدير المهني لمراجع الحسابات، بما في ذلك تقديره لاحتمال أن تؤدي البيانات إلى أخطاء جوهرية سواء كان مرجعها الخطأ أو الاحتيال. وفي سياق تقدير هذه المخاطر، يقوم مراجع الحسابات بالنظر في الضوابط الداخلية القائمة لإعداد وعرض البيانات المالية سعياً لرسم إجراءات المراجعة المناسبة للحسابات وليس من أجل إبداء أي رأي في المراقبة الداخلية. وتشمل المراجعة أيضاً تقييم ملاءمة الطريقة الحسابية المطبقة وعرض البيانات المالية وما إذا كانت هذه التقديرات الحسابية معقولة.

ونعتقد أن أدلّة المراجعة التي حصلنا عليها كافية وملائمة لتوفير أساس معقول لرأينا المشفوع بتحفظ.

أساس الرأي المشفوع بتحفظ

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، قدرت القيمة الرأسمالية للمباني الدائمة بمبلغ ٧٥٦ ١٩٥ ألف يورو. وفي الوقت الذي أعد فيه هذا التقرير، كانت المفاوضات لا تزال جارية بين المحكمة الجنائية الدولية والمتعاقد المسؤول عن التشييد (Courtys) لمعالجة مسائل التكاليف المتعلقة بالمباني الدائمة. ولم يتوفر أي اتفاق موقع عليه للمصادقة على التكاليف النهائية للعملية. ونتيجة لذلك، لم نتمكن من تحديد ما إذا كان ينبغي إجراء أي تعديلات للمبالغ المتعلقة بالمباني الدائمة المعترف بها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

الرأي المشفوع بتحفظ

واستناداً إلى مراجعتنا، وباستثناء الآثار المحتملة للمسألة المشار إليها في الفقرة المعنونة "أساس الرأي المشفوع بتحفظ"، فإن البيانات المالية تقدم نظرة سليمة عن الوضع المالي للمحكمة الجنائية الدولية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وكذلك عن الأداء المالي، والتغيرات في صافي الأصول، والتدفقات النقدية، ومقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية لفترة الاثنى عشر شهراً المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

(توقيع)

ديدييه ميغو

البيان الأول

المحكمة الجنائية الدولية
بيان الوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (بآلاف اليورو)

	رقم الملاحظة	٢٠١٥	٢٠١٤
الأصول			
الأصول المتداولة			
النقدية وما في حكمها	٣	٢٣ ٠٢٦	٥٦ ٦٩٣
حسابات مستحقة القبض (معاملات غير تبادلية)	٤	٢٠ ٥١٠	١٤ ٤٩١
حسابات أخرى مستحقة القبض	٥	٢ ٤٢٢	١ ١٧٥
مبالغ مدفوعة مقدما وأصول متداولة أخرى	٦	٢ ٣٦٠	٢ ١٤٣
مجموع الأصول المتداولة		**٤٨ ٣١٨**	**٧٤ ٥٠٢**
الأصول غير المتداولة			
الممتلكات والمنشآت والمعدات	٧	٢٠٨ ٥٧٠	١٥٣ ٦٢٠
أصول غير ملموسة	٨	١ ٣٥٣	١ ٣٢٦
الحق في الاسترداد	١٠	٢٣ ٢٣٥	٢٣ ٤٢٣
مجموع الأصول غير المتداولة		**٢٣٣ ١٥٨**	**١٧٨ ٣٦٩**
مجموع الأصول		**٢٨١ ٤٧٦**	**٢٥٢ ٨٧١**
الخصوم			
الخصوم المتداولة			
حسابات مستحقة الدفع	٩	٩ ٩٢٦	١٣ ٥٩٣
التزامات مترتبة على استحقاقات الموظفين	١٠	٩ ٣٢٢	٨ ٨٨٢
القرض المقدم من الدولة المضيفة	١١	٨٩١	-
إيرادات مؤجلة ومصروفات مستحقة	١٢	١٧ ٠٦٦	٢٣ ٨٣٢
مخصصات	١٣	٢ ٢٥٥	٩٧٢
مجموع الخصوم المتداولة		**٣٩ ٤٦٠**	**٤٧ ٢٧٩**
الخصوم غير المتداولة			
حسابات مستحقة الدفع	٩	٥٠	١٥٣
التزامات مترتبة على استحقاقات الموظفين	١٠	٣٧ ٣٧٢	٣٦ ٧٨٨
القرض المقدم من الدولة المضيفة	١١	٧٧ ١٢٠	٨٤ ٦٠٧
مخصصات	١٣	-	١ ٧٥٦
مجموع الخصوم غير المتداولة		**١١٤ ٥٤٢**	**١٢٣ ٣٠٤**
مجموع الخصوم		**١٥٤ ٠٠٢**	**١٧٠ ٥٨٣**
صافي الأصول/حقوق الملكية			
صندوق الطوارئ	١٤	٥ ٧٩١	٧ ٥٠٠
صندوق رأس المال العامل	١٤	١ ٦١٦	٧ ٤٠٦
أرصدة صناديق أخرى	١٤	١٢٠ ٠٦٧	٦٧ ٣٨٢
صافي الأصول/حقوق الملكية		**١٢٧ ٤٧٤**	**٨٢ ٢٨٨**
مجموع الخصوم وصافي الأصول/حقوق الملكية		**٢٨١ ٤٧٦**	**٢٥٢ ٨٧١**

الملاحظات المصاحبة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

البيان الثاني

المحكمة الجنائية الدولية

بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (بآلاف اليورو)

	رقم الملاحظة	٢٠١٥	٢٠١٤
الإيرادات			
الاشتراكات المقررة	١٥	١٦٧ ١١٩	١٥٢ ٤٩٩
التبرعات	١٥	٤ ٢٤٣	٣ ٩٨٥
إيرادات الفائدة المصرفية	١٥	١٧٩	٢٦٨
إيرادات أخرى	١٥	٢١ ٩٥٢	٢ ٤٦٨
مجموع الإيرادات		**١٩٣ ٤٩٣**	**١٥٩ ٢٢٠**
المصروفات			
المصروفات المتعلقة باستحقاقات الموظفين	١٦	٩٩ ٢٦٣	٨٦ ٤٦٥
السفر والضيافة	١٧	٦ ٦٨٣	٥ ٨٣٢
الخدمات التعاقدية	١٨	٩ ٠٥٩	٤ ٤١٣
أتعاب المحامين	١٩	٥ ٧٧٧	٥ ٢٨٣
النفقات التشغيلية	٢٠	١٧ ٠٥٧	١٧ ١٠٦
اللوازم والمواد	٢١	٢ ٣٤٦	١ ٣٠٨
هبوط القيمة والاستهلاك	٢٢	٣ ٣٠٨	١ ٣٦١
مصروفات أخرى	٢٣	٢ ٩٩٦	٦٤٠
مجموع المصروفات		**١٤٦ ٤٨٩**	**١٢٢ ٤٠٨**
الفائض/(العجز) للفترة المعنية		**٤٧ ٠٠٤**	**٣٦ ٨١٢**

تشكل الملاحظات المصاحبة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

البيان الثالث

المحكمة الجنائية الدولية
بيان التغييرات في صافي الأصول/حقوق الملكية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
(بآلاف اليورو)

	عام						
			الصندوق العام				
	صندوق رأس المال العامل	*صندوق الطوارئ*	*صناديق الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين*	*الفائض/ (العجز) النقدي*	*أرصدة أخرى للصندوق العام*	*مشروع المباني الدائمة*	*الصناديق الاستئمانية*	*مجموع صافي الأصول/ حقوق الملكية*
الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	**٧ ٤٠٦**	**٧ ٥٠٠**	**١١ ٦٤٦**	**٤ ٤٦٨**	**(١٢ ٥٤٨)**	**٢٦ ٠٢٩**	**٩٧٥**	**٤٥ ٤٧٦**
الحركة في صافي الأصول/حقوق الملكية في عام ٢٠١٤								
الفائض/(العجز)	–	–	–	–	١ ٧٦٩	٣٥ ٠٠٢	٤١	٣٦ ٨١٢
التحويلات	–	–	(٤١٩)	(٤ ٤٦٨)	٤١٩	٤ ٣٢٥	–	(١٤٣)
الفائض/(العجز) النقدي في السنة الماضية	–	–	–	(٢ ٢٦٩)	٢ ٢٦٩	–	–	
الفائض في الصندوق الاستئماني للضحايا في عام ٢٠١٢	–	–	–	–	١٤٣	–	–	١٤٣
مجموع الحركات أثناء العام	**–**	**–**	**(٤١٩)**	**(٦ ٧٣٧)**	**٤ ٦٠٠**	**٣٩ ٣٢٧**	**٤١**	**٣٦ ٨١٢**
مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	**٧ ٤٠٦**	**٧ ٥٠٠**	**١١ ٢٢٧**	**(٢ ٢٦٩)**	**(٧ ٩٤٨)**	**٦٥ ٣٥٦**	**١ ٠١٦**	**٨٢ ٢٨٨**
الحركة في صافي الأصول/حقوق الملكية في عام ٢٠١٥								
الفائض/(العجز)	–	–	–	–	(٦ ٧٣٦)	٥٣ ٢٢٧	٥١٣	٤٧ ٠٠٤
التحويلات	(٥ ٧٩٠)	(١ ٧٠٩)	(٤ ٨٣٢)	–	١٢ ٣٤١		(١٠)	–
الفائض/(العجز) النقدي في السنة الماضية	–	–	–	٤ ٤٣٢	(٤ ٤٣٢)	–	–	–
تسوية الاشتراكات المقررة لعام ٢٠١٥ (القرار ICC-ASP/13/Res.1)	–	–	–	(٢ ٠٦٨)	–	–	–	(٢ ٠٦٨)
فائض الصندوق الاستئماني للضحايا في عام ٢٠١٣	–	–	–	–	٢٥٠	–	–	٢٥٠
مجموع الحركات أثناء العام	**(٥ ٧٩٠)**	**(١ ٧٠٩)**	**(٤ ٨٣٢)**	**٢ ٣٦٤**	**١ ٤٢٣**	**٥٣ ٢٢٧**	**٥٠٣**	**٤٥ ١٨٦**
مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	**١ ٦١٦**	**٥ ٧٩١**	**٦ ٣٩٥**	**٩٥**	**(٦ ٥٢٥)**	**١١٨ ٥٨٣**	**١ ٥١٩**	**١٢٧ ٤٧٤**

تشكل الملاحظات المصاحبة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

البيان الرابع

المحكمة الجنائية الدولية

بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (بآلاف اليورو)

	رقم الملاحظة	٢٠١٥	٢٠١٤
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية			
فائض/(عجز) عن الفترة (البيان الثاني)		٤٧ ٠٠٤	٣٦ ٨١٢
فروق لم تتحقق في أسعار صرف العملات		٥	(١١)
الخصم من قرض الدولة المضيفة		(١٧ ٩٦٣)	-
هبوط القيمة والاستهلاك		٣ ٣٠٨	١ ٣٦١
(الكسب)/الخسارة من التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات		٨	-
مصروفات الفائدة		٢ ٨٦٠	٥١٨
(زيادة)/انخفاض في حسابات مستحقة القبض من المعاملات غير التجارية		(٦ ٠١٩)	(٧ ٠٣٧)
(زيادة)/انخفاض في حسابات أخرى مستحقة القبض		(١ ٢٤٧)	٩٤٤
(زيادة)/انخفاض في مبالغ مدفوعة مقدما وأصول متداولة أخرى		١٦	٨٤٢
(زيادة)/انخفاض في حق الاسترداد		١٨٨	(٢ ١٧٨)
زيادة/(انخفاض) في حسابات مستحقة الدفع		٣ ٤٠٣	(٣ ٢٢٨)
زيادة/(انخفاض) في التزامات استحقاقات الموظفين		١ ٠٢٣	٤ ٥٠٧
زيادة/(انخفاض) في إيرادات مؤجلة ومصروفات مستحقة		(١٤ ٠٣٩)	(٢٢ ٥٥٤)
زيادة/(انخفاض) في المخصصات		(٤٧٣)	٦٦٤
ناقص: الدخل من الفوائد		(١٧٩)	(٢٦٨)
صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية		**١٧ ٨٩٥**	**١٠ ٣٧٢**
التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية			
زائد: الفوائد المتلقاة		١٩٧	٣٠٣
شراء ممتلكات ومنشآت ومعدات		(٥٨ ٢٦٨)	(٧٧ ١٨٣)
شراء أصول غير ملموسة		(١ ٠٥٢)	(٣٢٨)
صافي التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية		**(٥٩ ١٢٣)**	**(٧٧ ٢٠٨)**
التدفقات النقدية من الأنشطة المالية			
ائتمانات للدول الأطراف		(٢ ٠٦٨)	-
الفوائد المدفوعة		(١ ٠٦١)	(١١٢)
مبالغ متلقاة من قرض الدولة المضيفة		١٠ ٦٩٣	٦٤ ٧٠٠
صافي التدفقات النقدية من الأنشطة المالية		**٧ ٥٦٤**	**٦٤ ٥٨٨**
صافي الزيادة/(الانخفاض) في النقدية وما في حكمها		**(٣٣ ٦٦٤)**	**(٢ ٢٤٨)**
النقدية والمكافئات النقدية في بداية الفترة المالية	٣	٥٦ ٦٩٣	٥٨ ٩٤١
مكاسب/خسائر نقدية لم تتحقق في أسعار صرف العملات وما في حكمها		(٣)	-
النقدية وما في حكمها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر (البيان الأول)	٣	**٢٣ ٠٢٦**	**٥٦ ٦٩٣**

تشكل الملاحظات المصاحبة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

البيان الخامس

المحكمة الجنائية الدولية

بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥ (بآلاف اليورو)

البرنامج الرئيسي	*الاعتمادات التي تمت الموافقة عليها*	*تطبيق صندوق الطوارئ*	*الميزانية النهائية*	*المصروفات المحملة على الصندوق العام*	*المصروفات المحملة على صندوق الطوارئ*	*مجموع المصروفات*	*فائض/(عجز) الصندوق العام*	*فائض/(عجز) صندوق الطوارئ*	*مجموع الفائض/ (العجز)*
	١	٢	٣=١+٢	٤	٥	٦ = ٤ + ٥	٧ = ١ - ٤	٨ = ٢-٥	٩ = ٧+٨
الهيئة القضائية	١٢ ٠٣٤	٤٠٧	١٢ ٤٤١	١٠ ٩٠٦	١١٨	١١ ٠٢٤	١ ١٢٨	٢٨٩	١ ٤١٧
مكتب المدعي العام	٣٩ ٦١٣	٢ ٦٠١	٤٢ ٢١٤	٣٨ ٣٧٠	٢ ٢١١	٤٠ ٥٨١	١ ٢٤٣	٣٩٠	١ ٦٣٣
قلم المحكمة	٦٥ ٠٢٦	٣ ٢٥٦	٦٨ ٢٨٢	٦٤ ٩٥٧	٣ ٠٣٢	٦٧ ٩٨٩	٦٩	٢٢٤	٢٩٣
أمانة جمعية الدول الأطراف	٣ ٠١٣	-	٣ ٠١٣	٢ ٨٥٧	-	٢ ٨٥٧	١٥٦	-	١٥٦
المباني المؤقتة	٦ ٠٠٠	-	٦ ٠٠٠	٥ ٣٩٤	-	٥ ٣٩٤	٦٠٦	-	٦٠٦
أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	١ ٨١٦	-	١ ٨١٦	١ ٥٤٣	-	١ ٥٤٣	٢٧٣	-	٢٧٣
مكتب مشروع المباني الدائمة	٢ ٢٠٩	-	٢ ٢٠٩	٢ ١١٦	-	٢ ١١٦	٩٣	-	٩٣
آلية الرقابة المستقلة	٣٤٠	-	٣٤٠	٧٥	-	٧٥	٢٦٥	-	٢٦٥
مكتب المراجعة الداخلية للحسابات	٦١٥	-	٦١٥	٦١٤	-	٦١٤	١	-	١
المجموع	**١٣٠ ٦٦٦**	**٦ ٢٦٤**	**١٣٦ ٩٣٠**	**١٢٦ ٨٣٢**	**٥ ٣٦١**	**١٣٢ ١٩٣**	**٣ ٨٣٤**	**٩٠٣**	**٤ ٧٣٧**

تشكل الملاحظات المصاحبة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية

١- المحكمة الجنائية الدولية وأهدافها

١-١ *الكيان المعد للتقرير*

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، عندما اعتمدت ١٢٠ دولة مشاركة في "مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية" النظام الأساسي. والمحكمة مؤسسة قضائية دائمة مستقلة لها السلطة لممارسة اختصاصاتها على مرتكبي أشد الجرائم خطورة التي تثير القلق الدولي (الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان بعد تعريفها رسمياً). وتتكون المحكمة من أربعة أجهزة هي: هيئة الرئاسة والدوائر (المؤلفة من شعبة الاستئناف، والشعبة الابتدائية، والشعبة التمهيدية)، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة. وتعد البيانات المالية للمحكمة والهيئات الفرعية التابعة لجمعية الدول الأطراف خلاف أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا على النحو المبين في الملاحظة ١-٢(ز) أدناه.

ويقع مقر المحكمة وفقاً للمادة ٣ من نظام روما الأساسي في لاهاي بهولندا. وأنشأت المحكمة أيضاً ستة مكاتب ميدانية ووجود ميداني واحد لتمكينها من أداء عملياتها الميدانية. وتعمل هذه المكاتب في أوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (٢)، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوت ديفوار، وكينيا. وأنشأت المحكمة أيضاً وجود ميداني وإداري بسيط في مالي، في عام ٢٠١٤.

١-٢ *الميزانية البرنامجية*

لأغراض الفترة المالية ٢٠١٥، تم تقسيم الاعتمادات إلى ثمانية برامج رئيسية: الهيئة القضائية (هيئة الرئاسة والدوائر)، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة، وأمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة")، والمباني المؤقتة، وأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا، ومكتب مشروع المباني الدائمة، وآلية الرقابة المستقلة. وفيما يلي تشكيل كل برنامج من البرامج الرئيسية للمحكمة ودوره والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها:

(أ) هيئة الرئاسة

'١' تتكون هيئة الرئاسة من رئيس المحكمة والنائبين الأول والثاني للرئيس؛

'٢' تكفل الإدارة السليمة للمحكمة باستخدام أساليب الإشراف الإداري والتنسيق والتعاون؛

'٣' تراقب وتدعم سير الإجراءات بطريقة منصفة وشفافة وفعّالة تقوم بأداء جميع الوظائف القضائية الخاصة التي تكلف بها هيئة الرئاسة؛

'٤' توسّع نطاق الفهم والدعم على الصعيد العالمي لأعمال المحكمة الجنائية الدولية بتمثيل المحكمة في المحافل الدولية.

(ب) الدوائر

'١' تتكون الدوائر من شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية. وتتكون شعبة الاستئناف من رئيس المحكمة وأربعة قضاة آخرين؛ وتتكون الشعبة الابتدائية من ستة قضاة على الأقل؛ شأنها شأن الشعبة التمهيدية؛

'٢' تكفل سير الإجراءات بطريقة منصفة وفعالة وشفافة تحمي حقوق جميع الأطراف.

(ج) مكتب المدعي العام

'١' يعمل بصفة مستقلة بوصفه جهازا منفصلا من أجهزة المحكمة، وهو مسؤول عن التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمحاكمة عليها؛

'٢' يعزز الجهود الوطنية والتعاون الدولي لمنع الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والمعاقبة عليها؛

'٣' يبني توافقاً عالمياً بشأن مبادئ وأغراض نظام روما الأساسي.

(د) قلم المحكمة

'١' يسدي خدمات الدعم القضائية والإدارية التي تتسم بالكفاءة والفعالية والجودة إلى هيئة الرئاسة والدوائر ومكتب المدعي العام والدفاع والضحايا والشهود؛

'٢' يدير شؤون الأمن الداخلي للمحكمة؛

'٣' يوفر الآليات اللازمة لمساعدة الضحايا والشهود والدفاع وحماية حقوقهم.

(هـ) أمانة جمعية الدول الأطراف

أنشأت جمعية الدول الأطراف بموجب قرارها ICC-ASP/2/Res.3 الذي اتخذته في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ أمانة جمعية الدول الأطراف على أن تبدأ عملياتها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وتختص الأمانة بتزويد الجمعية ومكتبها، ولجنة وثائق التفويض، ولجنة الميزانية والمالية، والفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، وكذلك، بناء على قرار صريح من الجمعية، أي هيئة فرعية تنشئها الجمعية، بخدمات موضوعية ومساعدة إدارية وتقنية مستقلة.

وتقوم الأمانة بما يلي:

'١' تنظيم مؤتمرات الجمعية واجتماعات هيئاتها الفرعية بما فيها اجتماعات المكتب ولجنة الميزانية والمالية؛

'٢' مساعدة الجمعية، بما في ذلك المكتب والهيئات الفرعية، في جميع الموضوعات المتصلة بأعمالها، مع التشديد بصفة خاصة على فعالية الجداول الزمنية وإجراء الاجتماعات والمشاورات وفقا للإجراءات الصحيحة؛

'٣' تمكين الجمعية وهيئاتها الفرعية من تنفيذ ولايتها بفعالية وذلك بتزويدها بنوعية عالية من الخدمات والدعم، بما في ذلك الخدمات التقنية.

(و) المباني المؤقتة

تُقدم للجهات المعنية لمحة عامة عن الموارد اللازمة للمحكمة لتوفير المباني المؤقتة.

(ز) أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا

تدير أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا الصندوق الاستئماني للضحايا وتقدم الدعم الإداري لمجلس إدارة الصندوق واجتماعات المجلس، وهي تخضع للسلطة الكاملة للمجلس. وقد أنشأت الجمعية الصندوق الاستئماني للضحايا بموجب قرارها ICC-ASP/1/Res.6، واعتمدت الجمعية بموجب القرار ICC-ASP/4/Res.3 لائحة الصندوق التي تنص على أن الصندوق الاستئماني يشكل كياناً مبلّغاً منفصلاً. ويتم الإبلاغ عن الإيرادات من الاشتراكات المقررة ومصاريف أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا في بيان الأداء المالي للصندوق الاستئماني للضحايا. وللاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن الصندوق الاستئماني للضحايا، يُرجى الرجوع إلى البيانات المالية للصندوق لعام ٢٠١٥.

(ح) *مكتب مشروع المباني الدائمة*

في المرفقين الرابع والخامس من القرار ICC-ASP/6/Res.1، قررت جمعية الدول الأطراف إنشاء مكتب لمدير مشروع المباني الدائمة في الميزانية البرنامجية السنوية المقترحة للمحكمة لتغطية التكاليف المتصلة بالموظفين والتكاليف التشغيلية الأخرى المتعلقة بمشروع المباني الدائمة. ويعمل مكتب مدير المشروع تحت السلطة الكاملة للجمعية ويقدم تقاريره مباشرة إليها ويساءل أمامها.

(ط) *آلية الرقابة المستقلة*

أنشأت جمعية الدول الأطراف بموجب قرارها ICC-ASP/8/Res.1 آلية الرقابة المستقلة بوصفها برنامجا رئيسياً من برامج المحكمة. وتشارك آلية الرقابة المستقلة في الموقع الذي يشغله مكتب المراجعة الداخلية للحسابات بمقر المحكمة في لاهاي، ولكن دون أن تكون جزءاً من هذا المكتب ولا تابعة له. وتختص آلية الرقابة المستقلة، على النحو المتوخى في الفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، بالتفتيش والتقييم والتحقيق في شؤون المحكمة.

١-٣ *الإعفاء من الضرائب*

طبقاً، '١' لاتفاق المقر المبرم بين مملكة هولندا والمحكمة، وبوجه خاص للمادة ١٥ من هذا الاتفاق، و'٢' الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، وبوجه خاص المادة ٨ من هذا الاتفاق، تعفى المحكمة من كافة الضرائب المباشرة بعد الرسوم التي تستوجبها خدمات المنافع العامة. والمحكمة معفاة أيضاً من الرسوم الجمركية والأعباء ذات الطابع المماثل فيما يتعلق بالمواد التي تستوردها أو تصدرها لاستعمالها الرسمي.

٢- ملخص السياسات الهامة للمحاسبة وإعداد التقارير المالية

أساس الإعداد

٢-١ تعد البيانات المالية للمحكمة وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ والتعديلات التي أُدخلت عليهما. وقد أُعدت البيانات المالية للمحكمة على أساس الاستحقاق وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتشكل هذه الملاحظات جزءاً لا يتجزأ من البيانات المالية للمحكمة.

٢-٢ *الفترة المالية*: الفترة المالية لهذا الحساب هي سنة تقويمية واحدة.

٢-٣ *أساس التكاليف التاريخية*: تعد الحسابات المالية على أساس التكاليف التاريخية للمحاسبة.

عملة الحسابات ومعاملة التقلبات في سعر الصرف

٢-٤ تُعرض حسابات المنظمة بعملتها الوظيفية وهي اليورو.

٢-٥ وتحوّل المعاملات التي تتم بعملات أخرى إلى اليورو وفقا لأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة في تاريخ المعاملة. وتمثل هذه الأسعار تقريبا أسعار الصرف السائدة في السوق. وتسجل الأرباح والخسائر الناجمة عن تسوية هذه المعاملات، وعن تحويل الأصول والخصوم النقدية المقومة بالعملات الأجنبية بسعر الصرف الساري في نهاية السنة، في بيان الأداء المالي.

٢-٦ أما الأصول والبنود غير النقدية التي تُقاس على أساس التكلفة التاريخية بالنقد الأجنبي فتسجل وفقا لسعر الصرف المعمول به في تاريخ المعاملة ولا يعاد تسجيلها في تاريخ الإبلاغ.

استخدام التقديرات والافتراضات المحاسبية

٢-٧ يتطلب إعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام استخدام التقديرات والأحكام والافتراضات عند اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها، وعند تحديد قيم الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات المبلغ عنها. وتستند هذه التقديرات والافتراضات المرتبطة بها إلى التجربة السابقة وعوامل أخرى مختلفة يعتقد أنها معقولة في ظل الظروف والمعلومات المتاحة في تاريخ إعداد البيانات المالية، وعلى النتائج التي تشكل أساسا لتحمل قيمة الأصول والخصوم التي ليست بادية للعيان من مصادر أخرى. وقد تختلف النتائج الفعلية عن تلك التقديرات.

٢-٨ وتستعرض التقديرات المحاسبية والافتراضات الأساسية بصفة مستمرة ويعترف بتنقيحات التقديرات في الفترة التي تُنقَّح فيها التقديرات وفي أي فترة مقبلة وتأثرة.

٢-٩ وفيما يلي بيان التقديرات التي أخذت بها الإدارة عند تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التي أثرت بدرجة كبيرة على البيانات المالية والتي من المحتمل أن تخضع لتعديل ملموس في السنة القادمة:

(أ) تحتفظ المحكمة باحتياطي للقضايا المرفوعة ضدها والتي من المحتمل أن تؤدي إلى تدفق الموارد إلى الخارج من أجل تسوية المطالبات، ويمكن تقدير هذه الموارد بشكل موثوق. ويستند التقدير على المشورة القانونية الفنية والاعتبارات التي تتبناها الإدارة لعدم وجود خسائر إضافية كبيرة؛

(ب) تواصل المحكمة استخدام بعض المعدات والأصول غير الملموسة بعد استهلاكها تماما. وتحدد معدلات الاستهلاك وانخفاض القيمة بما يتفق مع أفضل التقديرات للعمر الإنتاجي لهذه المعدات والأصول. وتعتقد الإدارة أن هذا الأمر مناسب لأن استخدام هذه المعدات والأصول سيتوقف قريبا؛

(ج)الاعتماد المتعلق بالديون المشكوك في تحصيلها من متهم قدمت له المحكمة سلفا بناء على قرار قضائي لتغطية تكاليف التمثيل القانوني. وتعتقد الادارة أن استعادة هذه السلف غير مؤكدة؛

(د) يقيد القرض المقدم من الدولة المضيفة في بادئ الأمر في بيان الوضع المالي بقيمته العادلة ويقاس بعد ذلك بالقيمة الصافية للتدفقات النقدية المقبلة باستخدام سعر الفائدة الفعلي. وستقوم الدولة المضيفة بتخفيض مبلغ القرض الواجب السداد بمبلغ مقابل لما نسبته ١٧,٥ في المائة من الفارق بين القرض المستهلك ومقدار ٢٠٠ مليون يورو. وتقدّر المحكمة أن المبلغ الكامل للقرض لن يستخدم برمته لوجود فرق بين القيمة الاجمالية للمشروع ومبلغ القرض علاوة على المبلغ الاجمالي التقديري للمدفوعات المسددة دفعة واحدة الذي ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار.

النقدية وما في حكمها

٢-١٠ يُحتفظ بالنقدية وما في حكمها بقيمتها الاسمية وتشمل النقدية الحاضرة، والأموال المحتفظ بها في حسابات جارية، والحسابات المصرفية المدرّة لفائدة مصرفية، والودائع لأجل التي يقل أجل استحقاقها عن ثلاثة أشهر.

الأدوات المالية

٢-١١ تصنِّف المحكمة أدواتها المالية باعتبارها قروضاً وحسابات مستحقة القبض وخصوماً مالية أخرى. والأصول المالية تتألف بصورة رئيسية من ودائع مصرفية قصيرة الأجل وحسابات مستحقة القبض. وتشمل الالتزامات المالية القرض الطويل الأجل لبناء المباني (انظر الملاحظة ٢-٥٦) والحسابات المستحقة الدفع.

٢-١٢ تقيد جميع الأدوات المالية في بادئ الأمر في بيان الوضع المالي بقيمتها العادلة بالإضافة إلى تكاليف المعاملات. وبعد ذلك، تقاس قيمة هذه الأدوات بتكلفة الاستهلاك عن طريق استخدام طريقة سعر الفائدة الفعلي. أما مبلغ الحسابات المستحقة القبض والحسابات المستحقة الدفع المتضمن للتكلفة التاريخية والخاضع لشروط الائتمان التجاري العادي فيقارب القيمة العادلة للمعاملة.

المخاطر المالية

٢-١٣ وضعت المحكمة سياسات وإجراءات تتسم بالحذر بشأن إدارة المخاطر وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية. وتقوم المحكمة باستثمارات قصيرة الأجل لمبالغ لا تلزم للاحتياجات العاجلة. وتتولى شركة Allianz Nederland Levensverzekering N.V. تأمين نظام المعاشات التقاعدية للقضاة وإدارته واستثمار أمواله. وتتعرض المحكمة، أثناء سير أعمالها المعتادة، لمخاطر مالية مثل مخاطر السوق (أسعار الصرف وأسعار الفائدة)، ومخاطر الائتمان ومخاطر السيولة.

٢-١٤ *مخاطر العملات:* تتمثل في احتمال حدوث تقلبات في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية لأداة مالية معينة بسبب حدوث تغييرات في أسعار صرف العملات الأجنبية. والمحكمة معرضة لمخاطر العملات عن طريق المعاملات في العملات الأجنبية المتعلقة في الغالب بعملياتها الميدانية.

٢-١٥ *مخاطر أسعار الفائدة:* تتمثل في تقلّب القيمة الحقيقية أو التدفقات النقدية المستقبلية لأداة مالية معينة بسبب حدوث تغييرات في أسعار الفائدة. ولا تودِع المحكمة أموالها إلا في حسابات قصيرة الأجل ذات فائدة مصرفية محددة ولذلك فإنها ليست معرضة لمخاطر كبيرة تتعلق بأسعار الفائدة. والقرض الذي قدمته الدولة المضيفة ينطوي على سعر فائدة ثابت ولا يعرّض المحكمة لمخاطر تغير أسعار الفائدة.

٢-١٦ *مخاطر الائتمان*: تتمثل في تسبب أحد الأطراف في معاملة مالية في خسارة مالية للطرف الآخر بسبب عدم الوفاء بالتزاماته. والمحكمة معرضة لمخاطر الائتمان من خلال المبالغ المستحقة الدفع المقدمة من الدول الأطراف والسلف على الاعتمادات بالاستناد إلى القرارات القضائية الصادرة لتغطية التمثيل القانوني للمتهمين الذين لا يعتبرون معوزين ولهم أموال مودعة في المصارف. توجد لدى المحكمة سياسات تحد من التعرض للمخاطر التي يمكن أن تحدث من أي مؤسسة مالية.

٢-١٧ *مخاطر السيولة*: تنشأ مخاطر السيولة من التمويل العام الذي تقوم به المحكمة لأنشطتها. وتحتفظ المحكمة بأصول سائلة قصيرة الأجل لكفالة استمرارية عملياتها وتحتفظ بصندوق رأسمال عامل أنشئ ليكفل وجود رأس المال للمحكمة لمواجهة مشاكل السيولة القصيرة الأجل رهناً بتلقي الاشتراكات المقررة.

المبالغ المستحقة القبض

٢-١٨ تسجل المبالغ المستحقة القبض في البداية بقيمتها الإسمية. وتسجل المبالغ التي يقدر أنها غير قابلة للاسترداد في المخصصات والسلف عند وجود دليل موضوعي على أنها فاقدة، وتسجل الخسائر الناتجة عن الفقد في بيان الأداء المالي.

المبالغ المدفوعة مقدما والأصول المتداولة

٢-١٩ تشمل الأصول المتداولة الأخرى الفوائد المستحقة على الحسابات المصرفية والإيداعات. وتشمل المدفوعات المسبقة المنح التعليمية والمدفوعات لقاء صيانة البرامجيات التي تقيّد على أساس أنها مصروفات في الفترة اللاحقة المشمولة بتقرير. وبيان الوضع المالي يُظهر الدفع المسبق على أنه ذلك الجزء من السلفة على المنحة التعليمية المفترض أنها تتصل بباقي السنة الدراسية في التاريخ اللاحق للبيان المالي. وتقيد المصروفات بانتظام على مدار السنة الدراسية وتحمّل على حساب الميزانية.

الممتلكات والمنشآت والمعدات

٢-٢٠ تمثل الممتلكات والمنشآت والمعدات أصولاً ملموسة تسخّر لتوفير الخدمات أو تأجيرها للغير أو لأغراض إدارية.

٢-٢١ وبنود الممتلكات والمنشآت والمعدات تقاس بمقدار تكلفتها مطروحاً منها الاستهلاك المتراكم والخسائر الناجمة عن هبوط القيمة.

٢-٢٢ وتُحدد تكلفة الأصل المنشأ ذاتيا باستخدام المبادئ نفسها التي تستخدم في حالة الأصل المكتسب. ولا يُدرج في تكلفة الأصول أي مبلغ غير عادي من التلف اللاحق بالمواد والعمالة أو غيرهما من الموارد هذا التلف المتكبد عند إنشاء أصل ذاتي المنشأ. ولا تُسجل تكاليف الاقتراض باعتبارها عنصراً من عناصر تكاليف الممتلكات والمنشآت والمعدات.

٢-٢٣ والتكاليف المرسملة باعتبارها جزءاً من الأصل المتمثل في المباني الدائمة قيد الإنشاء تشمل رسوم إدارة المشروع ورسوم الهندسة المعمارية والرسوم القانونية ورسوم أخرى ذات صلة مباشرة بالمستشارين والخبراء ورسوم تصاريح العمالة المباشرة والتكاليف المادية.

٢-٢٤ واستناداً إلى العقد المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ المبرم بين الدولة المضيفة والمحكمة، وهو العقد القاضي بتأجير قطعة أرض مقرون بحقوق إقامة مبان ومنشآت وعقار معد للبناء عليه أُجِّر للمحكمة دون مقابل. وعقد الإيجار هذا يمكن إنهاؤه باتفاق متبادل في نهاية ولاية المحكمة أو بقرار صادر عن الجمعية. وتُسجل قطعة الأرض باعتبارها أصلاً من أصول المحكمة.

٢-٢٥ والتكاليف المتصلة باستبدال جزء من بند الممتلكات والمنشآت والمعدات تسجل ضمن القيمة الدفترية للبند إذا كان هناك احتمال أن المنافع الاقتصادية المقبلة المجسدة في ذلك الجزء ستذهب إلى المحكمة ويمكن قياس تكلفتها بصورة موثوق بها. وتكاليف الخدمات اليومية المسداة للممتلكات والمنشآت والمعدات تسجل فائضاً أو عجزاً عند تكبدها.

٢-٢٦ ويُسجل الاستهلاك في صورة فائض/عجز على أساس خط مستقيم على مدى الحياة الإنتاجية التقديرية لكل جزء من الممتلكات أو المنشآت أو المعدات. ولا تخضع قطعة الأرض لهبوط القيمة.

٢-٢٧ وفيما يلي تقدير لمدة الحياة الإنتاجية:

	٢٠١٥
السيارات	٤- ٦ سنوات
معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	٣,٥-٥ سنوات
الأثاث واللوازم	٧-١٠ سنوات
مكونات المباني	٤ سنوات- ٤٠ سنة
أصول أخرى	٥ سنوات - ٢٠ سنة

٢-٢٨ ويعاد تقييم طرائق الاستهلاك ومدد الحياة الإنتاجية في تاريخ تقديم التقرير.

الإيجارات

٢-٢٩ تصنف عقود الإيجار التي تُبرم في المكاتب الميدانية أو في المقر باعتبارها إيجارات تشغيلية وتقيّد مدفوعات الإيجار في بيان الأداء المالي باعتبارها مصاريف بالاستناد إلى خط الأساس المستقيم على مدى فترة الإيجار.

الأصول غير الملموسة

٢- ٣٠ تتألف الأصول غير الملموسة أساساً من البرامج الحاسوبية والتراخيص اللازمة لاستعمالها. وترسمل التكاليف المتكبدة لاقتناء البرامج واستعمالها بوصفها أصولا غير ملموسة وتُطرح منها الخسائر الناتجة عن الاستهلاك وفقد القيمة. ويحسب استهلاك هذه الأصول باستخدام طريقة القسط الثابت على أساس عمرها الانتاجي التقديري الذي يبلغ خمس سنوات أو على أساس فترة صلاحية الترخيص.

فقد قيمة الأصول غير المولّدة للنقدية

٢- ٣١ ليس الغرض من الأصول التي تمتلكها المحكمة عادة الحصول على عوائد تجارية ولذلك فإنها أصول غير مولّدة للنقدية.

٢- ٣٢ ويمثل فقد القيمة الخسارة في الفوائد الاقتصادية المرتقبة أو إمكانات الخدمة المقبلة للأصل فضلا عن التسجيل المنهجي للخسارة في الفوائد الاقتصادية المرتقبة أو إمكانات الخدمة المقبلة للأصل نتيجة لانخفاض القيمة أو الاستهلاك.

٢- ٣٣ ويعتبر الأصل فاقداً للقيمة إذا كانت القيمة الدفترية للأصل تفوق قيمة الخدمة القابلة للاسترداد. وقيمة الخدمة القابلة للاسترداد هي القيمة الأعلى للأصول مطروحاً منها تكاليف البيع وقيمة الاستخدام.

٢- ٣٤ والقيمة العادلة مطروحاً منها تكلفة البيع تمثل سعر العطاء في السوق أو سعر البيع في اتفاق بيع على أساس العطاءات ضمن معاملة على أساس غير تجاري.

٢- ٣٥ والقيمة المادية هي القيمة الراهنة للخدمة الكامنة الممكن أن يسديها الأصل والممكن تحديدها باستخدام نهج تكلفة استبدال الأصل بعد استهلاكه وطريقة حساب تكلفة الاستعادة أو نهج وحدات الخدمة.

٢- ٣٦ والخسارة بسبب فَقْد القيمة تقيّد في صافي الفائض/العجز. وحالما يُسجل فقد للقيمة يتم تسوية جانب الاستهلاك في الأصل في الفترات المقبلة من أجل تخصيص القيمة الدفترية المنقحة للأصل مطروحاً منها القيمة المتبقية (إن كانت هناك قيمة) على أساس منهجي طوال فترة الأصل المتبقية من عمره الإنتاجي.

٢- ٣٧ وستقوم المحكمة في كل فترة مشمولة بالتقرير بتقييم ما إذا كان هناك ما يدل على أن الخسارة الناجمة عن فقد القيمة التي سُجلت في فترة سابقة لم تعد قائمة أو تناقصت. فإن كان هذا هو الحال، تتم الزيادة في القيمة الدفترية للأصل إلى الحد الذي يمثل مبلغ الخدمة القابلة للاسترداد ولكن على نحو لا يتجاوز المبلغ الذي عنده يُرحل الأصل فيما لم يُسجل فقد القيمة بالدرجة الأولى. وتلك الزيادة هي عكس الخسارة بسبب فَقْد القيمة التي يتم تسجيلها في صافي الفائض/العجز.

الحق في الاسترداد

٢- ٣٨ تسجل المحكمة الحق في الاسترداد المستحق بموجب وثيقة التأمين لدى شركة Allianz NV الذي يقابل من حيث المبلغ والتوقيت الاستحقاقات الواجبة السداد بموجب نظام المعاشات التقاعدية للقضاة. وتقدر القيمة العادلة لحق الاسترداد بالقيمة الراهنة للالتزام ذي الصلة.

الحسابات المستحقة الدفع

٢-٣٩ تقيّد الحسابات المستحقة الدفع بداية بقيمتها الاسمية، التي تقدّر على النحو الأفضل المبلغ المطلوب لتسوية الالتزام في تاريخ الإبلاغ.

الإيرادات المؤجلة والمصروفات المستحقة

٢-٤٠ تشمل الإيرادات المؤجلة المساهمات المعلن عن تقديمها خلال الفترات المالية المقبلة وغير ذلك من الإيرادات المتلقاة لكنها لم تُكتسب بعد.

٢-٤١ وتقيّد المصروفات المتراكمة فيما يخص السلع والخدمات المسداة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير والتي لم تتلق الفواتير المتعلق بها.

الإفصاح عن معلومات بشأن الأطراف ذات الصلة

٢-٤٢ ستفصح المحكمة عن معلومات بشأن الأطراف ذات الصلة التي لها القدرة على ممارسة السيطرة أو التأثير بدرجة كبيرة على المحكمة باتخاذ قرارات مالية أو تشغيلية، أو ستفصح عن معلومات بشأن خضوع الأطراف ذات الصلة والمحكمة لرقابة مشتركة. والمعاملات التي تدخل في نطاق العلاقات العادية للمورد أو العميل/المستفيد بموجب أحكام وشروط لا تكون أكثر أو أقل رعاية من الأحكام والشروط المعتادة في نفس الظروف لا تعتبر معاملات متعلقة بأطراف ذات صلة ولذلك لن يتم الافصاح عنها. والمحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا طرفان ذوا صلة لخضوعهما للرقابة المشتركة للجمعية.

٢-٤٣ والموظفون الإداريون الرئيسيون التابعون للمحكمة هم رئيس المحكمة، ومدير ديوانه، والمسجِّل، والمدعية العامة، ومساعد المدعية العامة، والمديرون، ولجميعهم السلطة والمسؤولية عن التخطيط وتوجيه الأنشطة التي تقوم بها المحكمة والتحكم فيها والتأثير في توجهها الاستراتيجي. والأتعاب والمزايا التي يحظى بها الموظفون الإداريون الرئيسيون تعتبر معلومات بشأن الأطراف ذات الصلة. وستقوم المحكمة علاوة على ذلك بالافصاح عن أي معاملات محددة تتم مع الموظفين الإداريين الرئيسيين وأفراد أسرهم.

الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين

٢-٤٤ تسجل الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين وما يقابلها من التزامات باعتبارها خدمات تُسدى إلى الموظفين. وتصنف استحقاقات الموظفين بوصفها استحقاقات قصيرة الأجل، واستحقاقات ما بعد الخدمة، واستحقاقات أخرى طويلة الأجل، أو استحقاقات تسوية نهاية الخدمة.

٢-٤٥ أما *الاستحقاقات القصيرة الأجل* فهي واجبة التسوية في حدود الاثني عشر شهرا التالية لتقديم الخدمة وتشمل المرتبات وشتى البدلات والإجازات المرضية المدفوعة الأجر والإجازات السنوية. وتقيد استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل باعتبارها مصاريف. وتقيد الاستحقاقات لقاء تقديم خدمات. والاستحقاقات المستحقة والتي لم تُسدد بعد على أساس أنها مصاريف في الفترة ذات الصلة ويتم التبليغ عنها في بيان الوضع المالي باعتبارها استحقاقات أو اعتمادات.

٢-٤٦ وتقيّد الإجازات السنوية باعتبارها مصروفات على أساس أن الموظفين الذين يستحقونها مؤهلين للتعويض عنها عند غيابهم مستقبلاً. ونظرا لاحتمال تسوية جزء من الإجازة السنوية في فترة تزيد على اثني عشر شهراً، تقوم المحكمة بتقييمات دورية لتحديد ما إذا كانت القيمة القصيرة الأجل للنقد فيما يخص هذا الاستحقاق هي قيمة مادية وما إذا كان ينبغي تسجيلها باعتبارها استحقاقاً آخر طويل الأجل.

٢-٤٧ *واستحقاقات ما بعد الخدمة* تشمل استحقاقات المعاشات التقاعدية والتأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة.

٢-٤٨ *الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة*: وفقاً لمقرر جمعية الدول الأطراف ICC-ASP/1/Decision 3 وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٢/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أصبحت المحكمة الجنائية الدولية منظمة عضواً في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. ويقدم الصندوق استحقاقات المعاش التقاعدي والوفاة والعجز وغير ذلك من الاستحقاقات لموظفي المحكمة. وصندوق المعاشات التقاعدية خطة ممولة يشترك فيها أرباب عمل متعددون وتنص على استحقاقات محددة. ولعدم وجود أساس متين وموثوق لتحديد حصة كل منظمة في التزامات وأصول وتكاليف الخطة، تعامل المحكمة هذه الخطة كما لو كانت خطة اشتراكات محددة الاستحقاقات وتسجل الاشتراكات في بيان الأداء المالي حال تكبدها باعتبارها مصروفات مترتبة على استحقاقات الموظفين.

٢-٤٩ *نظام المعاشات التقاعدية للقضاة*: يوفر هذا النظام الخاص المزايا التالية لأعضائه: معاشاً تقاعدياً خاصاً للقضاة الذين يتمون ولاية قوامها تسع سنوات (أو ما يتناسب مع ذلك إذا لم يُتم فترة ولاية السنوات التسع) ومعاشاً يبلغ ٥٠٪ من المعاش التقاعدي للزوج الباقي على قيد الحياة، ومعاشاً للعجز للقاضي الذي يبلغ من العمر ٦٥ سنة أو أقل. وخلال دورتها السابعة المعقودة في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أوصت لجنة الميزانية والمالية المحكمة بقبول العطاء الذي تقدمت به شركة Allianz/NL لإدارة نظام المعاشات التقاعدية للقضاة. وحظيت توصية اللجنة بالقبول من طرف الجمعية أثناء دورتها الخامسة (انظر ICC-ASP/5/32، الصفحة ١٦، الفقرة ٣١). وعُينت شركة Allianz لإدارة نظام المعاشات التقاعدية للقضاة وبدأ سريان العقد بين المحكمة وشركة Allianz في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٢-٥٠ *التأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة:* تدير مجموعة Cigna نظام التأمين الصحي الجماعي للمحكمة. ونظام التأمين الصحي الجماعي هذا متاح أيضاً للموظفين بعد تقاعدهم. وتوفر المحكمة إعانة تبلغ ٥٠ في المائة من القسط الذي يدفعه المتقاعدون. والتأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة نظام محدد الاستحقاقات.

٢-٥١ وتُستخدم، بالنسبة للنظم المحددة الاستحقاقات، طريقة وحدة الاعتماد المسقطة لقياس الالتزامات والتكاليف. وتُسند استحقاقات لقاء فترات الخدمة بموجب صيغة الاستحقاق التي يحددها المخطط. والقيمة الراهنة لالتزام محدد مترتب على استحقاق هي القيمة الراهنة للمدفوعات المقبلة المتوقعة المطلوبة لتسوية التزام ناجم عن خدمة أداها موظف في الفترة الراهنة وفي الفترات السابقة. والقيمة الحالية للالتزامات المحددة المترتبة على استحقاق تُحسب باستخدام افتراضات اكتوارية مقارنة مجردة من الانحياز تحظى بتوافق متبادل.

٢-٥٢ وتُسجل الأرباح والخسائر الاكتوارية باستخدام نهج الممر. والجزء من الأرباح والخسائر الاكتوارية الواجب تسجيله بالنسبة لكل نظام محدد الاستحقاقات يتمثل في الفائض الواقع خارج "ممر" الـ١٠ في المائة لآخر تاريخ إبلاغ، مقسوماً على المتوسط المتوقع للحياة العملية المتبقية للموظفين المشاركين في ذلك النظام. والجزء المحدد من الخسائر والأرباح الاكتوارية المتراكمة الصافية الواجب تسجيله هو الجزء الذي يتجاوز ١٠ في المائة من القيمة الحالية للالتزام المترتب على الاستحقاق المحدد.

٢-٥٣ *مستحقات أخرى طويلة الأجل لفائدة الموظفين* وهي تشمل المستحقات المترتبة على انتهاء الخدمة (بما في ذلك منحة الإعادة إلى الوطن وبدل النقل إلى مكان عمل آخر والسفر والشحن والتأمين على الأمتعة الشخصية) وإجازة زيارة الوطن وزيارة الأسرة ومنحة الوفاة واستحقاقات الأرمل أو الأرملة.

وثمة استحقاقات أخرى طويلة الأجل تقدّر باستخدام طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة المسقطة. وتقيّد الأرباح والخسائر الاكتوارية بالكامل في الفترة التي تحدث فيها ضمن بيان الأداء المالي.

٢-٥٤ والاستحقاقات المتعلقة بفترة ما بعد الخدمة وغيرها من الاستحقاقات الطويلة الأجل يقوم بحسابها اكتواريون مستقلون.

٢-٥٥ *استحقاقات إنهاء الخدمة* وهي استحقاقات تُسدد نتيجة لقرار تتخذه المحكمة لإنهاء خدمة موظف من الموظفين قبل تاريخ تقاعده العادي. واستحقاقات إنهاء الخدمة تقيّد بوصفها التزاماً ومصروفاً عندما يتأكد أن عقد عمل موظف من الموظفين سيتم إنهاؤه بسبب عملية إعادة الهيكلة.

القرض المقدم من الدولة المضيفة

٢-٥٦ يقيّد بدايةً القرض الوارد وصفه في الملاحظة ٢-٧٤(أ) بقيمته العادلة. والقيمة العادلة عند القيد الأول تتمثل في القيمة الحالية الصافية للتدفقات النقدية المقبلة باستخدام سعر الفائدة السائد. ويقيّد القرض، لاحقاً، بحسب تكلفته بعد الاستهلاك ،باستخدام سعر الفائدة السائد.

المخصصات والخصوم الاحتمالية

٢-٥٧ يتم قيد *المخصصات* حين يكون على المحكمة التزام قانوني حالي أو التزام ضمني نتيجة لأحداث ماضية ويكون محتملاً حدوث تدفق خارجي للموارد تتطلبه تسوية الالتزام ويمكن تقدير مقداره بصورة موثوقة. ومبلغ المخصص يتمثل في أفضل تقدير للنفقات اللازمة لتسوية التزام حالي في تاريخ إعداد التقرير. ويخفّض هذا التقدير حين يكون تأثير القيمة النقدية بمرور الزمن تأثيراً مادياً. ولا يتم الإفراج عن المخصصات لمواجهة مصروفات كهذه إلا فيما يخص المخصصات التي جرى قيدها وقت إسنادها. فإن لم يعد التدفق الخارجي للاستحقاقات من أجل الوفاء بالتزامات معينة مرجحاً يعاد المخصص.

٢-٥٨ *الخصم الاحتمالي* هو التزام ممكن ينشأ عن أحداث ماضية ويتم تأكيد وجوده بحدوث أو عدم حدوث واقعة غير مؤكدة لا تملك المحكمة التحكم فيها بصورة كلية والالتزام الراهن ربما لا يُسفر عن تدفق خارجي لموارد/خدمات اقتصادية أو يتعذر قياس مبلغ الالتزام بما يكفي من الموثوقية. والخصوم الاحتمالية إن وُجدت يُعلن عنها في الملاحظات الملحقة بالبيانات.

الإيرادات المتأتية من معاملات غير تبادلية

٢-٥٩ *الاشتراكات المقررة*: تسجل في الإيرادات بعد موافقة الجمعية على الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف في الميزانية البرنامجية المعتمدة، وذلك في بداية السنة الواجب أن تسدد فيها تلك الاشتراكات.

٢-٦٠ ووفقاً للمادة ٥-٢ من النظام المالي، يتم تقدير نصيب الدول الأطراف في الاعتمادات وفقا لجدول الاشتراكات الذي تعتمده الأمم المتحدة لميزانيتها العادية بعد تعديله للتعبير عن الاختلافات في العضوية بين الأمم المتحدة والمحكمة. ووفقاً للمادة ٥-٨ من النظام المالي، يتم تحويل المدفوعات المقدمة من أي دولة طرف أولا إلى صندوق رأس المال العامل وتوضع بعد ذلك في حساب الاشتراكات المستحقة وفي صندوق الطوارئ بالمبلغ الذي تم تقديره كاشتراك مقرر على الدولة الطرف. ويتم تحويل الاشتراكات المدفوعة بعملات أخرى إلى اليورو بسعر الصرف الساري في تاريخ الدفع. وفى حالة الدول الأطراف الجديدة في نظام روما الأساسي، يتم تقدير اشتراكها في صندوق رأس المال العامل والميزانية العادية عن السنة التي تنضم فيها إلى الدول الأطراف وفقا للمادة ٥-١٠ من النظام المالي.

٢-٦١ *التبرعات*: تسجل التبرعات المصحوبة بقيود على استخدامها عند التوقيع على اتفاق ملزم بين المحكمة والجهة المانحة بوصفها ايرادات. وتسجل الإيرادات من التبرعات المصحوبة بقيود على استخدامها،

بما في ذلك على الالتزام برد الأموال إلى الجهة المانحة في حالة عدم استيفاء الشروط، عند استيفاء الشروط المصاحبة لها. وإلى حين استيفاء تلك الشروط، يسجل الالتزام في الخصوم. وتسجل التبرعات وغيرها من الإيرادات التي تقدم بموجب اتفاقات ملزمة في الإيرادات عند استلامها فعلا.

٢-٦٢ *الاشتراكات التي تسدد دفعة واحدة* لمشروع المباني الدائمة تقيد بوصفها إيرادات طالما لا تزال تكاليف البناء متكبدة.

٢-٦٣ *الاشتراكات المقررة لتجديد موارد صندوق الطوارئ* تقيد بعد موافقة جمعية الدول الأطراف عليها بوصفها إيرادات للفترة التي أعيد تجديد الموارد بشأنها. وإذا تم التجديد باستخدام فوائض نقدية، لا تقيد الموارد بوصفها إيرادات ولكن بوصفها مناقلة بين الصناديق في صافي الأصول/الممتلكات.

٢-٦٤ *التبرعات العينية* تقيد بقيمتها العادلة ويتم تسجيلها على الفور إذا لم تقترن بشروط بوصفها من الإيرادات. وإذا اقترنت بشروط، تسجل إلى حين استيفاء الشروط وأداء الالتزام في الاستحقاقات، وتقيد عند استيفاء الشروط والحصول على الأصول المتبرع بها بقيمتها العادلة في تاريخ الاستلام في الإيرادات.

٢-٦٥ *الخدمات العينية*: تقيد الإيرادات الناتجة عن الخدمات العينية المقدمة. ويتم الكشف عن أهم الخدمات العينية في البيانات المالية مع بيان قيمتها العادلة حين يكون من الممكن عملياً تحديد هذه القيمة.

الإيرادات المتأتية من معاملات غير تجارية

٢-٦٦ تشمل *الإيرادات المالية* إيرادات الفائدة والأرباح الصافية التي مصدرها أسعار الصرف. وتسجل إيرادات الفائدة المستحقة في بيان الأداء المالي عند استحقاقها بمعدل الفائدة الفعلي. وفي نهاية الفترة المالية، يسجل الرصيد في حساب الأرباح والخسائر المتأتية من أسعار الصرف، ويسجل في حساب الإيرادات إذا كان إيجابياً.

٢-٦٧ *الخسائر والأرباح الناتجة عن التصرف في الأصول* تقدر بمقارنة العوائد بالقيمة الدفترية وتُدرج في بيان الأداء المالي.

المصروفات

٢-٦٨ تشمل *المصروفات المالية* الأعباء المصرفية ومصروفات الفائدة وصافي الخسارة التي مصدرها أسعار الصرف. وتسجل مصروفات الفائدة المستحقة عن الصكوك المالية التي تأتي بفوائد بمعدل الفائدة الفعلي. وفي نهاية الفترة المالية، يسجل الرصيد في حساب الأرباح والخسائر من أسعار الصرف، ويسجل في حساب المصروفات إذا كان سلبيا.

٢-٦٩ *المصروفات الناجمة عن شراء سلع وخدمات* تقيد في اللحظة التي يقوم فيها المورّد بأداء التزاماته التعاقدية أي عندما تتلقى المحكمة السلع والخدمات وتوافق عليها.

المحاسبة على أساس الصناديق وإعداد التقارير القطاعية

٢-٧٠ القطاع نشاط أو مجموعة نشاطات قابلة للتمييز للمنشأة التي يكون من المناسب تقديم التقارير عن معلوماتها المالية بشكل منفصل لغرض تقييم الأداء السابق للمؤسسة في تحقيق أهدافها وإتخاذ القرارات حول التوزيع المستقبلي للموارد. وترد المعلومات المتعلقة بالأنشطة الرئيسية للمحكمة ومصادر تمويلها في ثلاثة قطاعات هي القطاع العام، وقطاع الصناديق الاستئمانية، وقطاع الصناديق المتعلقة بمشروع المباني الدائمة.

٢-٧١ *المحاسبة على أساس الصناديق*: يُحتفظ بحسابات المحكمة استناداً إلى المحاسبة على أساس الصناديق. ويجوز لجمعية الدول الأطراف أن تنشئ صناديق منفصلة لأغراض عامة أو خاصة، كما يجوز للمسجل أن ينشئ صناديق استئمانية وحسابات خاصة تموّل كلياً بواسطة التبرعات أو أن يقفلها.

٢-٧٢ وتشمل الأنشطة الأولية التي تضطلع بها المحكمة في إطار *القطاع العام* بمقتضى نظام روما الأساسي ما يلي:

(أ) *الصندوق العام* الذي أنشئ لأغراض المحاسبة فيما يتعلق بمصروفات المحكمة.

(ب) *صندوق رأس المال العامل* وهو الصندوق الذي أنشئ لكفالة رأس المال للمحكمة لتمكينها من تسوية ما تواجهه من مشاكل السيولة القصيرة الأجل رهناً بتلقي الاشتراكات المقررة. ومبلغ صندوق رأس المال العامل تحدده الجمعية بالنسبة لكل فترة مالية ويتم تقييمه وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المستخدم في تحديد مخصصات المحكمة وذلك وفقاً للبند ٦-٢ من النظام المالي.

(ج) *صندوق الطوارئ* الذي أنشأته الجمعية لضمان قدرة المحكمة على الوفاء بالتكاليف المرتبطة بحالة غير متوقعة في أعقاب قرار يصدر عن المدعي العام بفتح تحقيق؛ والنفقات التي لا مهرب منها والناشئة عن تطورات تشهدها الأوضاع الراهنة والتي يتعذر التنبؤ بها أو لم يتيسر تقديرها بدقة وقت اعتماد الميزانية؛ أو التكاليف التي تقترن بعقد الجمعية اجتماعات غير متوقعة.

٢-٧٣ يشمل *قطاع الصناديق الاستئمانية* مختلف الأنشطة التي تمول من التبرعات بما في ذلك نقل مكان إقامة الشهود واستحداث مصفوفة أدوات قانونية وعقد الحلقات الدراسية. ويتولى المسجل إنشاء وإقفال حسابات الصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة. ويقدم تقريراً في هذا الشأن إلى هيئة الرئاسة وإلى الجمعية من خلال لجنة الميزانية والمالية. وهي تمول كلياً بواسطة التبرعات وفقاً للأحكام المحددة والاتفاقات التي تُبرم مع الجهات المانحة. وقطاع الصناديق الاستئمانية لا يشمل أنشطة الصندوق الاستئماني للضحايا ولا أمانة هذا الصندوق التي يتم التبليغ عنهما في بيانات مالية منفصلة.

٢-٧٤ يشمل *قطاع مشروع المباني الدائمة* الأنشطة المتصلة بتشييد المباني الدائمة للمحكمة، فضلاً عن أنشطة الانتقال التي لا تمول من الميزانية البرنامجية العادية.

ومشروع المباني الدائمة أنشأته جمعية الدول الأطراف بموجب القرار ICC-ASP/4/Res.2، الذي شدد على أن "المحكمة هي مؤسسة قضائية دائمة وهي لذلك تحتاج إلى مبان دائمة عملية لتمكينها من أداء واجباتها بكفاءة ولتكون مرآة تعكس الأهمية التي تكتسيها المحكمة من أجل مكافحة الإفلات من العقاب" مما يؤكد مجدداً أهمية المباني الدائمة بالنسبة لمستقبل المحكمة.

وفي إطار المرفق الثاني بالقرار ICC-ASP/6/Res.1 أنشأت الجمعية لجنة مراقبة تابعة للدول الأطراف باعتبارها هيئة فرعية تابعة لجمعية الدول الأطراف عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي. والغرض من لجنة المراقبة هذه هو توفير هيئة دائمة للعمل نيابة عن الجمعية في تشييد المباني الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية. وتختص لجنة المراقبة بالمراقبة الاستراتيجية للمشروع بينما يختص مدير المشروع بالأعمال الإدارية الروتينية. ولجنة المراقبة هيئة تتكون من ١٠ دول أطراف من بينها عضو واحد على الأقل من كل مجموعة إقليمية.

وفي قرارها ICC-ASP/6/Res.1 أشارت الجمعية بالإضافة إلى ذلك إلى أن التكاليف الإجمالية للبناء قُدرت بما لا يزيد على ١٩٠ مليون يورو باستخدام مستوى الأسعار في عام ٢٠١٤.

وفي قرارها ICC-ASP/10/Res.6 أكدت الجمعية أن العناصر المتكاملة (التجهيزات المدمجة) تدخل في نطاق تكاليف التشييد وعلى هذا الأساس تدرج في الميزانية الشاملة للمشروع التي يبلغ قدرها ١٩٠ مليون يورو.

وفي قرارها ICC-ASP/11/Res.3، رحبت الجمعية بحقيقة أن المشروع يبقى في حدود الميزانية المعتمدة المتمثلة في ١٩٠ مليون يورو بأسعار عام ٢٠١٤ ولاحظت في هذا الصدد مع الارتياح أن العناصر المتكاملة (التجهيزات المدمجة) قد تم استيعابها كلياً في إطار الميزانية الشاملة.

وأشارت الجمعية، في قرارها ICC-ASP/12/Res.2 إلى أن التقديرات الراهنة لتكاليف البناء الكلية (١٨٤,٤ مليون يورو) وللانتقال (١١,٣ مليون يورو) بما يمثل مجموعاً قدره ١٩٥,٧ مليون يورو وضرورة أن توفر لمدير المشروع مبلغاً مالياً موحداً لإدارة هذه التكاليف طيلة المدة الزمنية التي يستغرقها المشروع فضلاً عن تمويل الخطط التي اقترحتها لجنة المراقبة والتي أقرتها لجنة الميزانية والمالية.

وبموجب قرارها ICC-ASP/13/Res.3 وافقت الجمعية على أن تقوم لجنة المراقبة، بالإضافة إلى الولاية المنشأة بموجب القرار ICC-ASP/6/Res.1، بممارسة السلطة التي أسندتها إليها الجمعية من أجل اتخاذ القرارات وذلك كإجراء أخير ضروري ومناسب، لغرض أي زيادة تحدث في مشروع الميزانية وتصل إلى ٤,٣ مليون يورو في عام ٢٠١٥ وهكذا يرتفع مجموع الميزانية من ١٩٥,٧ مليون يورو إلى ما قدره وأقصاه ٢٠٠ مليون يورو لتأمين الأمن المالي للمشروع.

وبموجب قرارها ICC-ASP/13/Res.6، أذنت الجمعية بزيادة قدرها ٦ ملايين يورو في الميزانية الموحدة للمشروع ليصل إجمالي ميزانية المشروع إلى ٢٠٦ مليون يورو، منها ما يقرب من مليونين يورو لا يتم صرفها إذا قامت آلية تبادل العقد مع المقاول العام بانتاج النتائج المتوقعة.

يتم تمويل مشروع المباني الدائمة من خلال ما يلي:

(أ) تقدم وزارة خارجية الدولة المضيفة هولندا قرضاً لا يتجاوز مقداره ٢٠٠ مليون يورو، يسدَّد على مدى ٣٠ عاما بمعدل فائدة قدره ٢,٥ في المائة، وفقا لما ورد في المرفق الثاني من القرار ICC-ASP/7/Res.1. وتسدد الفائدة سنوياً من تاريخ الاستخدام الأول للقرض. ويبدأ سداد القرض بأقساط سنوية منتظمة بعد الانتهاء من سداد إيجارات المباني المؤقتة. وإذا لم يُستخدم مبلغ ٢٠٠ مليون يورو بأكمله مع نهاية المشروع، تخصم الدولة المضيفة ١٧,٥ في المائة من الفرق بين القرض المستخدم ومبلغ ٢٠٠ مليون يورو؛

(ب) الاشتراكات المقررة طبقا للمبادئ الواردة في المرفق الثالث من القرار ICC-ASP/7/Res.1 بالنسبة لعمليات تسديد النصيب المقرر دفعة واحدة. وفي القرار ICC-ASP/14/Res.5، دعت الجمعية الدول الأطراف التي اختارت تسديد نصيبها في المشروع دفعة واحدة بالكامل أو جزئيا في موعد غايته ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ التشاور مع مدير المشروع لتحديد مواعيد الدفع، مع مراعاة أنه ينبغي استلام المدفوعات التي سيتم تسديدها دفعة واحدة بالكامل في موعد لا يتجاوز ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦ أو أي تاريخ سابق. والدول الأطراف التي اختارت تسديد نصيبها في المشروع دفعة واحدة بالكامل أو جزئيا ولم تف بهذا الخيار في الموعد النهائي المحدد في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦ تفقد تلقائيا فرصة التسديد دفعة واحدة لأي مبلغ غير مسدد.

(ج) التبرعات التي تقدمها الحكومات، أو المنظمات الدولية، أو الأفراد، أو الشركات، أو أي كيانات أخرى وفقاً للمرفق السادس من القرار ICC-ASP/6/Res.1 بشأن إنشاء صندوق استئماني لتشييد المباني الدائمة؛

(د) الموارد البديلة التي قد تقرر جمعية الدول الأطراف اعتمادها لهذا الغرض.

صافي الأصول/حقوق الملكية

٢-٧٥ تتكون صافي الأصول/حقوق الملكية من صندوق الطوارئ وصندوق رأس المال العامل اللذين أنشأتهما جمعية الدول الأطراف وهي المشرفة عليهما والفائض أو العجز في الصندوق العام وفي صندوق مشروع المباني الدائمة والصناديق الاستئمانية.

٢-٧٦ *الفوائد النقدية المستحقة للدول الأطراف* عن أي فترة مالية تمثل أموالاً متأتية مما يلي:

(أ) الأرصدة الحرة للمخصصات؛

(ب) وفورات تحققت لالتزامات الفترة السابقة أو من إلغاء هذه الالتزامات؛

(ج) مساهمات ناتجة عن الاشتراكات المقررة لدول أطراف جديدة؛

(د) التنقيحات التي تُدخل على جدول الأنصبة المقررة النافذة خلال السنة المالية؛

(هـ) إيرادات متنوعة على نحو ما هو محدد في البند ٧-١ من النظام المالي.

وما لم تحدد الجمعية خلاف ذلك، فإن الفوائض التي تتحقق في نهاية الفترة المالية، وبعد خصم أي أنصبة مقررة بالنسبة لتلك الفترة المالية والتي لم تسدد، تقسّم على الدول الأطراف بالاستناد إلى جدول الأنصبة المقررة الساري في الفترة المالية التي يتعلق بها الفائض. وحتى ١ كانون الثاني/يناير التالي للسنة التي تُختتم فيها مراجعة حسابات الفترة المالية، يُسلم لتلك الدولة إذا كان نصيبها المقرر بالنسبة لتلك الفترة المالية قد سُدد بالكامل. وفي هذه الحالات، يُستخدم المبلغ للتعويض كلياً أو جزئياً عن الاشتراكات الواجب تسديدها لصندوق رأس المال العامل والأنصبة المقررة المستحقة عن السنة المالية التالية للفترة المالية التي يتعلق بها الفائض.

٢-٧٧ يجوز للجمعية أن تنشئ *حسابات احتياطية أو حسابات خاصة* تموّل كلياً أو جزئياً بواسطة الأنصبة المقررة.

مقارنة الميزانية

٢-٧٨ يقدم البيان الخامس مقارنة بين المبالغ الفعلية والمبالغ المدرجة في الميزانية البرنامجية السنوية الأصلية والنهائية. وتجرى هذه المقارنة على نفس الأساس النقدي المعدّل للحسابات المعتمد في الميزانية البرنامجية السنوية.

٢-٧٩ وتبين الملاحظة ٢٤ عملية التوفيق بين المبالغ الفعلية على أساس نقدي معدّل والمبالغ الفعلية المعروضة في البيانات المالية، نظرا للاختلاف بين المجموع التراكمي للحسابات والميزانية المعدلة على أساس نقدي.

التغييرات في العرض

٢-٨٠ أعيد توزيع المبالغ والمخصصات المستحقة لأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا من الالتزامات غير المتداولة إلى الالتزامات المتداولة وتم تحديث المبالغ المقارنة.

٣- النقدية وما في حكمها

بآلاف اليورو	٢٠١٥	٢٠١٤
نقدية حاضرة	٥٨	٤٢
نقدية بالمصارف	٢٢ ٩٦٨	٥٦ ٦٥١
المجموع	٢٣ ٠٢٦	٥٦ ٦٩٣

٣-١ هناك قيود مفروضة على النقدية وما في حكمها فيما يخص توافرها للاستخدام رهناً بالصندوق الذي تؤول إليه هذه النقدية (انظر الملاحظة ٢٥ بخصوص المعلومات القطاعية). وتشمل النقدية وما في حكمها ١٧٨ ألف يورو (٢٠١٤: ١٦٦ ألف يورو) محتفظ بها بعملات غير اليورو.

٣-٢ والحسابات المصرفية بفائدة والإيداعات قصيرة الأجل تؤتي فائدة بمتوسط سنوي يبلغ قدره ٠,٣٠ في المائة.

٤- الحسابات مستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية

بآلاف اليورو	٢٠١٥	٢٠١٤
الاشتراكات المقررة المستحقة القبض	٢٠ ٧٨٦	١٤ ٤٨٩
التبرعات مستحقة القبض	١٢٩	١٦٦
تبرعات أخرى مستحقة القبض	٧	١٥٢
المجموع الإجمالي للحسابات المستحقة القبض	**٢٠ ٩٢٢**	**١٤ ٨٠٧**
مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها	(٤١٢)	(٣١٦)
المجموع الصافي للحسابات المستحقة القبض	**٢٠ ٥١٠**	**١٤ ٤٩١**

٤-١ *الاشتراكات المقررة المستحقة القبض:* يشمل الرصيد غير المدفوع من الاشتراكات المقررة المستحقة القبض، البالغ قدره ٧٨٦ ٢٠ ألف يورو، ١٤٧ ٨ آلف يورو مستحقة القبض عن فترات مالية سابقة و ٦٣٩ ١٢ ألف يورو مستحقة القبض عن عام ٢٠١٥ (الجدول ١). وأدرجت الاشتراكات المقررة الزائدة البالغ قدرها ٢٨٠ ألف يورو بوصفها اشتراكات واردة مسبقا (انظر الملاحظة ١٢-١)..

٤-٢ *التبرعات مستحقة القبض:* يمثل مبلغ ١٢٩ ألف يورو مبلغاً عالقاً مستحق القبض من جهات مانحة بصدد مشاريع منتهية.

٤-٣ *التبرعات الأخرى المستحقة القبض:* يتصل هذا البند بالرصيد المتبقي المستحق الدفع لصندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (الجدولان ٣ و٤).

٤-٤ *مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها:* قيّدت المحكمة مخصصاً يتعلق بالديون المشكوك في تحصيلها بمبلغ ٩٠ في المائة من الاشتراكات المتبقي تسديدها على الدول الأطراف والتي هي اشتراكات متأخرة بأكثر من سنتين. وتنص المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي على أن لا يكون للدول الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر عليها مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدة عنها. وللجمعية، مع ذلك، أن تسمح لهذه الدولة الطرف بالتصويت في الجمعية وفي المكتب إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للدولة الطرف بها.

التغيرات في مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها

بآلاف اليورو	*المجموع*
مخصصات للديون المشكوك في تحصيلها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣١٦
الزيادة في المخصص	٩٦
مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	**٤١٢**

٤-٥ يوضح الجدول التالي الحسابات المستحقة القبض بحسب العمر:

بآلاف اليورو	*أقل من سنة واحدة*	*١-٣ سنوات*	*أكثر من ٣ سنوات*	*المجموع*
الاشتراكات المقررة مستحقة القبض	١٢ ٦٣٩	٨ ١٢٠	٢٧	٢٠ ٧٨٦
التبرعات مستحقة القبض	١٢٩	-	-	١٢٩
التبرعات الأخرى مستحقة القبض	-	٧	-	٧
المجموع الإجمالي للحسابات المستحقة القبض	**١٢ ٧٦٨**	**٨ ١٢٧**	**٢٧**	**٢٠ ٩٢٢**

٥- حسابات أخرى مستحقة القبض

بآلاف اليورو	٢٠١٥	٢٠١٤
مبالغ مستحقة القبض من الحكومات	١ ٩٠٧	٩٩٧
مبالغ أخرى مستحقة القبض	١ ٤٩٨	٧١٧
المجموع الإجمالي للحسابات المستحقة القبض	**٣ ٤٠٥**	**١ ٧١٤**
مخصصات ديون مشكوك في تحصيلها	(٩٨٣)	(٥٣٩)
المجموع الصافي للحسابات المستحقة القبض	**٢ ٤٢٢**	**١ ١٧٥**

٥-١ تمثل المبالغ المستحقة القبض من الحكومات مبالغ مستحقة القبض عن ضريبة الطاقة القابلة للاسترداد وضريبة القيمة المضافة.

٥-٢ مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها: في إطار الحسابات الأخرى قيد التحصيل وبناء على قرار قضائي مؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ (الدائرة الابتدائية الثالثة، رقم ICC-01/05-01/08-568) قدمت المحكمة في عام ٢٠١٥ مبلغ ٤٤٤ ألف يورو في إطار التكاليف القانونية المتصلة بالتمثيل القانوني للمتهم الذي جمدت أمواله، ولم يسترد هذا المبلغ حتى الآن، وأدرج ضمن تكاليف المساعدة القانونية بسبب الشك في إمكانية استرداده.

التغيرات في مخصصات الديون المشكوك في تخصيلها

بآلاف اليورو	*مبالغ أخرى مستحقة القبض*	*مبالغ مستحقة القبض من حكومات*	*المجموع*
مخصصات ديون مشكوك في تحصيلها			
في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	٥١٤	٢٥	٥٣٩
الزيادة في مخصصات	٤٤٤	-	٤٤٤
مخصصات ديون مشكوك في تحصيلها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	**٩٥٨**	**٢٥**	**٩٨٣**

٥-٣ يوضّح الجدول التالي حسابات أخرى مستحقة القبض بحسب العمر:

بآلاف اليورو	*أقل من سنة واحدة*	*١-٣ سنوات*	*أكثر من ٣ سنوات*	*المجموع*
مبالغ مستحقة القبض من الحكومات	١ ٨٩٥	١٢	-	١ ٩٠٧
مبالغ أخرى مستحقة القبض	٩٨١	٥١٧	-	١ ٤٩٨
المجموع الإجمالي للحسابات المستحقة القبض	**٢ ٨٧٦**	**٥٢٩**	**-**	**٣ ٤٠٥**

٦- المبالغ المدفوعة مقدما والأصول المتداولة الأخرى

بآلاف اليورو	٢٠١٥	٢٠١٤
سلف للموظفين	١ ٦١٢	١ ٤٥٨
سلف للبائعين	٥٢	٦٤
مصاريف مسبقة الدفع	٦٢٠	٥٢٧
فوائد متراكمة	٧٦	٩٤
المجموع	**٢ ٣٦٠**	**٢ ١٤٣**

٦-١ تشمل السلف المدفوعة مقدما للموظفين ١ ١١٩ ألف يورو لسلف منحة التعليم المدفوعة مقدما للجزء من السنة الذي ينتهي في عام ٢٠١٦، و ٢٦ ألف يورو لسلف السفر في عام ٢٠١٦، و٤٦٧ ألف يورو لسلف تخص العمليات الميدانية.

٦-٢ والسلف المقدمة إلى البائعين تمثل في معظمها مبالغ مسددة لبائعين لقاء مصاريف ذات صلة بالسفر مثل التذاكر والشحنات.

٦-٣ وتتصل المصروفات المسبقة الدفع إلى البائعين لقاء صيانة برامج طوال فترات تالية لتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وسيارات تم استلامها في عام ٢٠١٦.

٧- الممتلكات والمنشآت والمعدات

بآلاف اليورو	*الأرض*	*أصول قيد الإنشاء*	*المباني*	*السيارات*	*الأثاث والتجهيزات*	*معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصال*	*أصول أخرى*	*المجموع*
التكلفة								
في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	٩ ٧٤١	١٤١ ٦٧١	-	٢ ٣٦٥	٥٠٥	٨ ٦٩٧	١ ٩٣٦	١٦٤ ٩١٥
إضافات	-	-	٥٤ ٠٨٥	٢٢٢	٥٧	٢ ٧٩٦	٦٩٢	٥٧ ٨٥٢
رسملة	-	(١٤١ ٦٧١)	١٤١ ٦٧١	-	-	-	-	-
التصرف في الأصول/شطبها	-	-	-	-	(١)	-	(١٥٦)	(١٥٧)
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	**٩ ٧٤١**	**-**	**١٩٥ ٧٥٦**	**٢ ٥٨٧**	**٥٦١**	**١١ ٤٩٣**	**٢ ٤٧٢**	**٢٢٢ ٦١٠**
الاستهلاك المتراكم								
في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	-	-	-	١ ٩٤٧	٤٤١	٧ ٣٤١	١ ٥٦٦	١١ ٢٩٥
كلفة الاستهلاك	-	-	١ ٧٠٤	١٦٦	٢٧	٨٣٦	١٦١	٢ ٨٩٤
التصرف في الأصول/شطبها	-	-	-	-	-	-	(١٤٩)	(١٤٩)

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	-	-	١٧٠٤	٢١١٣	٤٦٨	٨١٧٧	١٥٧٨	١٤٠٤٠
القيمة الدفترية								
في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	٩٧٤١	١٤١٦٧١	-	٤١٨	٦٤	١٣٥٦	٣٧٠	١٥٣٦٢٠
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	**٩٧٤١**	**-**	**١٩٤٠٥٢**	**٤٧٤**	**٩٣**	**٣٣١٦**	**٨٩٤**	**٢٠٨٥٧٠**

٧-١ استناداً إلى العقد المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ والمبرم بين الدولة المضيفة والمحكمة والقاضي بتأجير قطعة أرض ومنح حقوق تتعلق بمبان ومنشآت أُجرت للمحكمة أراض مهيئة للبناء عليها مجاناً. ويمكن إنهاء العقد باتفاق متبادل في نهاية الولاية المنوطة بالمحكمة أو بقرار تتخذه جمعية الدول الأطراف. ويقدّر خبير مستقل في التقييم قيمة الأرض بالاستناد إلى طبيعتها باعتبارها قطعة غير مدرّة للربح.

٧-٢ وعند استكمال تشييد المباني الدائمة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، قدرت القيمة الرأسمالية الإجمالية للمباني بمبلغ ١٩٥ ٧٥٦ ألف يورو، مع تخفيضها بما يتماشى مع العمر الانتاجي للمكونات المختلفة للبناء.

٨- الأصول غير الملموسة

بآلاف اليورو	*البرامج المشتراة من الخارج*	*برامج قيد التطوير*	*المجموع*
التكلفة			
في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	٩٧٥٨	٣٢٨	١٠٠٨٦
إضافات	٣٦٧	٧٤	٤٤١
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	**١٠١٢٥**	**٤٠٢**	**١٠٥٢٧**
الاستهلاك المتراكم			
في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	٨٧٦٠	-	٨٧٦٠
تكلفة الاستهلاك	٤١٤	-	٤١٤
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	**٩١٧٤**	**-**	**٩١٧٤**
صافي القيمة الدفترية			
في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	٩٩٨	٣٢٨	١٣٢٦
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	**٩٥١**	**٤٠٢**	**١٣٥٣**

٩- الحسابات المستحقة الدفع

بآلاف اليورو	٢٠١٥	٢٠١٤
المتداولة		
المحامين	١٢٢٨	٧١٠
الموردين	٦٦٥٣	١٢٥١٧
أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	١٥٣	٢٥٠
مدفوعات أخرى	١٨٩٢	١١٦
مجموع الحسابات المتداولة	**٩٩٢٦**	**١٣٥٩٣**
غير المتداولة		
أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	٥٠	١٥٣
مجموع الحسابات غير المتداولة	**٥٠**	**١٥٣**

٩-١ تشمل المبالغ مستحقة الدفع للموردين ٢٦٥ ٣ ألف يورو لمشروع المباني الدائمة. وقد تمت تسوية هذا المبلغ بعد نهاية العام.

٩-٢ تمثل المدفوعات الأخرى أساسا المبالغ المدفوعة بالزيادة من المدفوعات المسددة دفعة واحدة للحصة المقررة في مشروع المباني الدائمة بسبب تغيير في جدول الأنصبة المقررة.

٩-٣ ويمثل الالتزام تجاه أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا فائضاً مدرجاً في البرنامج الرئيسي السادس وموحداً على صعيد الميزانية البرنامجية للمحكمة ولكنه جزء من صافي أصول/ممتلكات الصندوق الاستئماني للضحايا وهو بانتظار تقييده لحساب الدول الأطراف (انظر الملاحظة ١-٢ (ز)).

١٠- الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين

بآلاف اليورو	٢٠١٥	٢٠١٤
المتداولة		
المرتبات والاستحقاقات	٧٩٨	٥٤٧
الإجازات السنوية المتراكمة	٥ ٧٩١	٥ ٦٢٢
استحقاقات أخرى طويلة الأجل	١ ٦٠٥	١ ٦٣٤
استحقاقات ما بعد التعيين	١ ١٢٨	١ ٠٧٩
المجموع الفرعي للاستحقاقات المتداولة	**٩ ٣٢٢**	**٨ ٨٨٢**
غير المتداولة		
استحقاقات أخرى طويلة الأجل	٥ ٧٤٠	٦ ١٧٧
استحقاقات فترة ما بعد التعيين	٣١ ٦٣٢	٣٠ ٦١١
المجموع الفرعي للاستحقاقات غير المتداولة	**٣٧ ٣٧٢**	**٣٦ ٧٨٨**
المجموع	**٤٦ ٦٩٤**	**٤٥ ٦٧٠**

الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين المتداولة

١٠-١ تشمل الالتزامات المتداولة المبالغ المستحقة الدفع عن المرتبات وغيرها من الاستحقاقات، والإجازات السنوية المتراكمة، والجزء المتداول من الاستحقاقات الطويلة الأجل، واستحقاقات ما بعد التعيين.

١٠-٢ *الإجازات السنوية المتراكمة*: في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بلغت الالتزامات المترتبة على الإجازات السنوية المتراكمة لكافة موظفي المحكمة ٧٩١ ٥ ألف يورو. وقيدت المبالغ المتصلة بالإجازات السنوية المتراكمة لعام ٢٠١٥ في بيان الأداء المالي باعتبارها مصروفاً مقداره ١٦٩ ألف يورو.

الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين غير المتداولة

١٠-٣ فيما يلي الافتراضات الاكتوارية المستخدمة في تحديد قيمة الاستحقاقات الطويلة الأجل الأخرى وغيرها من استحقاقات فترة ما بعد التوظيف:

الافتراضات المالية	
معدل الخصم	
نظام المعاشات التقاعدية للقضاة	٪٢,٢٠
التأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة	٪٢,٧٠
منحة العودة إلى الوطن	٪١,٦٠
استحقاقات الموظفين الناشئة عن ترك الخدمة	٪١,٦٠
منحة إعادة التوطين واستحقاقات أخرى ناشئة عن ترك الخدمة بالنسبة للقضاة	٪٠,٣٥
الإجازة السنوية في الوطن والزيارة الأسرية	٪٠,٣٥
منح الوفاة ونقل المتوفى	٪١,٦٠
استحقاقات الأرمل أو الأرملة	٪٠,٣٥
التضخم الساري	٪٢,٠٠
التضخم في الأجور	٪١,٥٠
معدل الزيادة في الأجور الفردية	٪١,٢٠
اتجاه معدل التكاليف الطبية	٪٥,٠٠
العائد المتوقع من الحق في الاسترداد	**٪٢,٢٠**
الافتراضات الديمغرافية	
معدلات دوران الموظفين	من ٠,٥ في المائة إلى ٧ في المائة بحسب ا المجموعة العمرية، الخدمات المؤقتة العامة ٣٠٪
جداول الوفيات	بناء على الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
التصويبات المتعلقة بالسن	تحسين المعدل بحسب الأجيال (لغير العاملين)
الفارق العمري ذكور/إناث	+٣
معدلات الإعاقة	بناء على الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
معدل الاشتراك في التأمين الصحي	٨٠ في المائة

١٠-٤ تحدَّد معدل الخصم على أساس السندات عالية الجودة. واستُخدم معدل الخصم الموافق لمدة كل نظام.

التوفيق بين الرصيد الافتتاحي والرصيد الختامي للقيمة الحالية لالتزامات الاستحقاقات المحددة

بآلاف اليورو	*القضاة*	*الموظفون*			
	نظام المعاشات التقاعدية	*التزامات أخرى طويلة الأجل*	*التأمين الصحي لفترة ما بعد الخدمة*	*التزامات أخرى طويلة الأجل*	*المجموع*
التزامات الاستحقاقات المحددة في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٥	**٢٣ ٤٢٣**	**٩٢٤**	**١١ ٤١٣**	**٦ ٨٨٦**	**٤٢ ٦٤٦**
تكاليف خدمة بما في ذلك مساهمات الموظفين	٥٤٥	١٧١	١ ٣٠٨	١ ٤٠٨	٣ ٤٣٢
تكاليف الفائدة	٤٢٢	٢	٢٩٩	٧٥	٧٩٨
(أرباح)/خسائر اكتوارية	(١٦٣)	٤٧	(٢ ٣٠١)	(٧٥٢)	(٣ ١٦٩)
استحقاقات مدفوعة	(٩٩٢)	(٤٩٨)	(١٠)	(٩١٨)	(٢ ٤١٩)
التزامات الاستحقاقات المحددة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥	**٢٣ ٢٣٥**	**٦٤٦**	**١٠ ٧٠٩**	**٦ ٦٩٩**	**٤١ ٢٨٩**

التوفيق بين التزامات الاستحقاقات المحددة والخصوم المسجلة في بيان الوضع المالي

بآلاف اليورو	*القضاة*		*الموظفون*		
	نظام المعاشات التقاعدية	*التزامات أخرى طويلة الأجل*	*التأمين الصحي لفترة ما بعد الخدمة*	*التزامات أخرى طويلة الأجل*	*المجموع*
التزامات الاستحقاقات المحددة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥	**٢٣ ٢٣٥**	**٦٤٦**	**١٠ ٧٠٩**	**٦ ٦٩٩**	**٤١ ٢٨٩**
الأرباح و(الخسائر) الاكتوارية الصافية غير المقيدة	(٩٠٥)	-	(٢٧٩)	-	(١ ١٨٤)
صافي الالتزامات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	**٢٢ ٣٣٠**	**٦٤٦**	**١٠ ٤٣٠**	**٦ ٦٩٩**	**٤٠ ١٠٥**

التوفيق بين الرصيد الافتتاحي والرصيد الختامي لحق الاسترداد

بآلاف اليورو	*نظام المعاشات التقاعدية للقضاة*
حق الاسترداد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	**٢٣ ٤٢٣**
العائد المتوقع من حق الاسترداد	٤٢٤
أرباح/(خسائر) اكتوارية	(٦٥٢)
مساهمات رب العمل	١ ١٤٧
استحقاقات مدفوعة	(٩٩٢)
تكاليف الإدارة	(١١٥)
حق الاسترداد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	**٢٣ ٢٣٥**

٥-١٠ إن معدل العائد المتوقع من حق الاسترداد مكافئ لمعدل الخصم المستخدم في حساب القيمة الحالية لالتزام الاستحقاق المحدد.

مجموع المصروفات المقيدة في بيان الأداء المالي

بآلاف اليورو	*القضاة*	*الموظفون*			
	نظام المعاشات التقاعدية	*طويلة الأجل*	*التأمين الصحي بعد الخدمة*	*مبالغ أخرى طويلة الأجل*	*المجموع*
المصروفات المتعلقة باستحقاقات الموظفين عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥					
تكاليف خدمة بما في ذلك مساهمات الموظفين	٥٤٥	١٧١	١٣٠٨	١٤٠٨	٣ ٤٣٢
تكاليف فائدة	٤٢٢	٢	٢٩٩	٧٥	٧٩٧
عائد متوقع على حق الاسترداد	(٤٢٤)	-	-	-	(٤٢٤)
أرباح/(خسائر) اكتوارية	-	٤٧	١٥٢	(٧٥٢)	(٥٥٣)
تكاليف إدارية	١١٥	-	-	-	١١٥
المجموع	**٦٥٨**	**٢٢٠**	**١ ٧٥٩**	**٧٣١**	**٣ ٣٦٧**

١٠-٦ تأثير الزيادة بنقطة مئوية واحدة وأثر التخفيض بنقطة مئوية واحدة في معدلات اتجاه التكاليف الطبية المفترضة:

(أ) المجموع الكلي لتكلفة الخدمة المتداولة وعناصر كلفة الفائدة لصافي التكاليف الطبية الدورية لفترة ما بعد التوظيف؛

(ب) التزام الاستحقاق المتراكم لفترة ما بعد الخدمة المتعلق بتكاليف العلاج الطبي.

بآلاف اليورو	*تكاليف الخدمة*	*تكاليف الفائدة*
التخفيض بنقطة مئوية واحدة (٤٪)	١ ١٠٥	٢٧١
معدل اتجاه التكاليف الطبية المفترضة (٥٪)	١ ٢٩٧	٣٢٤
الزيادة بنقطة مئوية واحدة (٦٪)	١ ٥٣٣	٣٧٩

بلغ التزام الاستحقاقات المتراكمة لفترة ما بعد الخدمة بالنسبة للتكاليف الطبية ما مقداره ٩٨٩ ٧ ألف يورو. ويحدد التزام الاستحقاقات المتراكمة لفترة ما بعد الخدمة باعتباره التزام الاستحقاقات المحدد دون أخذ أية افتراضات تتعلق بالزيادة في المرتبات في الاعتبار.

والزيادة بنقطة مئوية واحدة في معدل اتجاه التكاليف الطبية المفترض يسفر عن التزام استحقاقات متراكمة لفترة ما بعد الخدمة بالنسبة للتكاليف الطبية بمبلغ ٢٨٦ ٩ ألف يورو.

والتخفيض بنقطة مئوية واحدة لمعدل اتجاه التكاليف الطبية المفترضة يسفر عن التزام استحقاقات متراكمة لفترة ما بعد الخدمة بالنسبة للتكاليف الطبية بمبلغ ٨٠٠ ٦ ألف يورو.

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١٠-٧ تشمل الالتزامات المالية للمحكمة فيما يخص الصندوق المشترك للمعاشات مساهمتها المفروضة بالمعدل الذي تحدده الجمعية العامة للأمم المتحدة بنسبة ١٥,٨ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للمنظمات الأعضاء في الصندوق و٧,٩ في المائة للمشاركين إلى جانب أي حصة من مدفوعات العجز الاكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا تكون مدفوعات هذا العجز مستحقة الدفع إلا إذا لجأت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أحكام المادة ٢٦ بعد أن تتوصل إلى وجود حاجة إلى هذه المدفوعات استنادا إلى تقدير للعجز الاكتواري للصندوق في تاريخ تقييم الصندوق. ولم تلجأ الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى حين صياغة هذا التقرير إلى هذا الحكم.

١٠-٨ والتقييم الاكتواري الذي جرى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ كشف عن أن العجز الاكتواري البالغ ٠,٧٢ في المائة (١,٨٧ في المائة في تقييم عام ٢٠١١) من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي مما يعني أن معدل المساهمة النظري اللازم لتحقيق التوازن في تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ تمثل في ٢٤,٤٢ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، بالمقارنة لمعدل المساهمة الفعلية المتمثل في ٢٣,٧ في المائة. وستجري عملية التقييم الاكتواري المقبلة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

١٠-٩ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، تمثلت نسبة الأصول الاكتوارية الممولة إلى الالتزامات الاكتوارية، على افتراض عدم وجود تسويات مقبلة للمعاشات، في ١٢٧,٥ في المائة (١٣٠ في المائة في تقييم عام ٢٠١١). وبلغت النسبة الممولة ٩١,٢ في المائة (٨٦,٢ في المائة في تقييم عام ٢٠١١) حين أُخذ في الاعتبار النظام الحالي لتسويات المعاش التقاعدي.

١٠-١٠ وفي أعقاب تقييم الكفاية الاكتوارية للصندوق، انتهى المستشار الاكتواري إلى أن ليس هناك، اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، لزوم للمدفوعات التعويضية بمقتضى المادة ٢٦ من نظام

الصندوق حيث إن القيمة الاكتوارية للأصول تجاوزت القيمة الاكتوارية لكافة الالتزامات المتراكمة في إطار الصندوق. وبالإضافة إلى ذلك تجاوزت القيمة السوقية للأصول هي الأخرى القيمة الاكتوارية لكافة الالتزامات المتراكمة حتى التاريخ الذي جرى فيه التقييم.

١٠-١١ وتعرّض الخطة المنظمات المشاركة للمخاطر الاكتوارية المرتبطة بالموظفين الحاليين والسابقين في المنظمات الأخرى، مما ينتج عنه انعدام أي أساس متسق وموثوق به لتخصيص الالتزام وتخطيط الأصول على نحو يشمل المنظمات المشاركة في الخظة. ثم إن المحكمة فضلاً عن المنظمات المشاركة الأخرى ليست في وضع يسمح لها بتحديد قسطها فيما يتعلق بالوضع المالي وأداء الخطة بما يكفي من الموثوقية لأغراض المحاسبة وعُومل هذا المخطط كما لو كان مخطط مساهمة محددة.

١٠-١٢ وخلال عام ٢٠١٥، بلغ مجموع الاشتراكات المدفوعة لصندوق المعاشات التقاعدية المشترك لموظفي الأمم المتحدة ٢٠ ٠٩٣ ألف يورو.

الإصابات التي تحدث أثناء الخدمة

١٠-١٣ أبرمت المحكمة اتفاقاً مع شركة تأمين توفر التغطية للإصابات التي تحدث أثناء الخدمة والتي يتعرض لها موظفو المحكمة والقضاة والخبراء الاستشاريون والمساعدون المؤقتون. وقسط التأمين، المحسوب باعتباره نسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش بالنسبة للموظفين ونسبة مئوية مماثلة فيما يخص القضاة والخبراء الاستشاريين والمساعدين المؤقتين، تتحمله ميزانية المحكمة، وينعكس ذلك في الحسابات التي تتم في إطار المصروفات. وبلغ مجموع أقساط التأمين التي سددت في عام ٢٠١٥ لأغراض هذا التأمين ١ ٢٥٩ ألف يورو.

أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا

١٠-١٤ يحظى العاملون في أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا بفوائد واستحقاقات وفقاً للنظام الأساسي للموظفين تتفق مع فوائد واستحقاقات موظفي المحكمة. وتقدم لهم هذه الفوائد على أساس مشترك مع موظفي المحكمة ولا يُرى أن من المجدي القيام بتقييم اكتواري منفصل للاستحقاقات الطويلة الأجل وكذلك لاستحقاقات فترة ما بعد التعيين المتعلقة بالأمانة والمدرجة في التزامات المحكمة التي تقدر بمبلغ ١٥٩ ألف يورو.

١٠-١٥ وترد قيمة الإجازات السنوية المستحقة لموظفي الأمانة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، المقدمة هي أيضا على أساس مجمّع، في الالتزامات المتعلقة بالمحكمة وتبلغ فيمتها ٤٩ ألف يورو.

١١- القرض المقدم من الدولة المضيفة

بآلاف اليورو	٢٠١٥	٢٠١٤
القرض المقدم من الدولة المضيفة المتداول	٨٩١	-
القرض المقدم من الدولة المضيفة غير المتداول	٧٧ ١٢٠	٨٤ ٦٠٧
المجموع	٧٨ ٠١١	٨٤ ٦٠٧

١١-١ يقيّد القرض على أساس التكلفة المستهلكة باستخدام سعر الفائدة السائد. وينطبق سعر الفائدة السائد على كل مجموعة من المسحوبات من المبلغ الإجمالي المتاح. وعند الانتهاء من تشييد المباني الدائمة سجلت القيمة الحسابية للدخل (البند ١٥) بعد خصم الإعانة التقديرية المقدمة من الدولة المضيفة (١٧,٩٦٣ ألف يورو)، على النحو المبين في البند ٢-٧٤ (أ).

١١-٢ وسيبدأ تسديد قرض الدولة المضيفة في تاريخ انقضاء الاتفاق الحالي أو المقبل الذي أبرمته المحكمة فيما يتعلق بالمباني المؤقتة. وستدفع الدول الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها دفعة واحدة اشتراكات سنوية لتسديد القرض. ويوضّح الجدول التالي الاستحقاقات المقبلة لتسديد القرض:

بآلاف اليورو	*أقل من سنة*	*١-٣ سنوات*	*أكثر من ٣ سنوات*	*المجموع*
قرض الدولة المضيفة	٢ ١٨٦	١٠ ٥٠٧	١٠٢ ٣٩١	١١٥ ٠٨٤

١٢- الإيرادات المؤجلة والمصروفات المستحقة

بآلاف اليورو	**٢٠١٥**	**٢٠١٤**
الاشتراكات المقررة الواردة مسبقا	٢٨٠	٣٥٥
المساهمات المؤجلة في مشروع المباني الدائمة	-	١٦ ٩٠٠
التبرعات المؤجلة	٨٠٥	-
المصروفات المستحقة	١٣ ٧٩٥	٥ ٥١٧
الفوائد المستحقة على قرض الدول المضيفة	٢ ١٨٦	١ ٠٦٠
المجموع	**١٧ ٠٦٦**	**٢٣ ٨٣٢**

١٢-١ *الاشتراكات المقررة الواردة مسبقاً*: تلقت المحكمة مبلغ ٢٨٠ ألف يورو من الدول الأطراف وستدرج في الإيرادات المؤجلة للفترة المالية المقبلة.

١٢-٢ *التبرعات المؤجلة* تمثل إسهام الدولة المضيفة لتمويل ايجار المباني المؤقتة في عام ٢٠١٦، التي تنتهي عقود إيجارها في عام ٢٠١٦.

١٣- المخصصات

بآلاف اليورو	**٢٠١٥**	**٢٠١٤**
مخصصات القضايا المطروحة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية	٢٥١	٤٧١
المخصصات المتعلقة بالالتزامات الضريبية للولايات المتحدة	١٣١	٢٨
المخصصات المتعلقة بمستحقات انهاء الخدمة	١١٧	٤٧٣
المخصصات المتعلقة بالإنهاء المبكر لإيجار المقر	١ ٧٥٦	١ ٧٥٦
المجموع	**٢ ٢٥٥**	**٢ ٧٢٨**

التغييرات في المخصصات

بآلاف اليورو	*مخصصات القضايا المطروحة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية*	*المخصصات المتعلقة بالالتزامات الضريبية للولايات المتحدة*	*المخصصات المتعلقة باستحقاقات إنتهاء الخدمة*	*الإهاء المبكر للإيجار*	*المجموع*
المخصصات في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ (معاد)	٤٧١	٢٨	٤٧٣	١ ٧٥٦	٢ ٧٢٨

الزيادة في المخصصات	-	١٢٣	١١٧	-	٢٤٠
التخفيض المترتب على التسديد	(٩)	(١٦)	(٤٧٣)	-	(٤٩٨)
الانخفاض المترتب على حالات النقص	(٢١١)	(٤)	-	-	(٢١٥)
المخصصات في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥	**٢٥١**	**١٣١**	**١١٧**	**١ ٧٥٦**	**٢ ٢٥٥**

١٣-١ *مخصصات القضايا المطروحة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية*: في نهاية عام ٢٠١٥، بلغ عدد القضايا المطروحة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية من موظفين سابقين بالمحكمة أو موظفين حاليين ١٧ قضية. وخُصص لسبع قضايا ما مجموعه ٢٥١ ألف يورو. وما زالت هناك قضايا أخرى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ لم يفصح عن الالتزامات المحتملة المتعلقة بها أو اعتبر احتمال أن تؤدي إلى تدفق للموارد مستبعدا.

١٣-٢ *المخصصات المتعلقة بالالتزامات الضريبية للولايات المتحدة*: بناء على الممارسة والمبادئ الأساسية للخدمة المدنية الدولية والأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، يُعفى جميع الموظفين بالمحكمة من الضرائب على المرتبات والمكافآت والبدلات التي تدفعها المحكمة. ويتمثل الاستحقاق الضريبي المحسوب في ١٣١ ألف يورو في عام ٢٠١٥ بالنسبة لثمانية من دافعي الضرائب التابعين للولايات المتحدة الواردة أسماؤهم في كشف مرتبات للمحكمة خلال هذه الفترة.

١٣-٣ *المخصصات المتعلقة باستحقاقات انهاء الخدمة*: تعرض قلم المحكمة لعملية استعراض واعادة تنظيم شاملة بموجب مشروع المراجعة وأسفرت هذه العملية عن انهاء خدمة بعض الموظفين بالمحكمة بموجب تسويات لنهاية الخدمة. وتمثل المخصصات البالغة ١١٧ ألف يورو التكاليف التقديرية المتوقع تكبدها بصدد الموظفين الذين يتقرر إلغاء الوظائف التي يشغلونها والذين يتوقع موافقتهم على تسوية نهاية الخدمة.

١٣-٤ *المخصصات المتعلقة بالإهاء المبكر لإيجار المقر*: انتقل مقر المحكمة إلى المباني الدائمة الجديدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ولا يمكن إنهاء الاتفاقات المعقودة بشأن المباني المؤقتة قبل ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦ و٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وتعكس المخصصات البالغ قدرها ١ ٧٥٦ ألف يورو الإيجار المستحق عن الفترة التي لن تشغل فيها المحكمة هذه المباني.

١٤- صافي الأصول/حقوق الملكية

بآلاف اليورو	٢٠١٥	٢٠١٤
عام		
صندوق الطوارئ	٥ ٧٩١	٧ ٥٠٠
صندوق رأس المال العامل	١ ٦١٦	٧ ٤٠٦
الصناديق العامة		
صناديق الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين	٦ ٣٩٥	١١ ٢٢٧
الفائض/(العجز) النقدي	٩٥	(٢ ٢٦٩)
صناديق عامة أخرى	(٦ ٥٢٥)	(٧ ٩٤٨)
مجموع الأرصدة العامة	**٧ ٣٧٢**	**١٥ ٩١٦**

بآلاف اليورو	٢٠١٥	٢٠١٤
أرصدة مالية أخرى		
مشروع المباني الدائمة	١١٨ ٥٨٣	٦٥ ٣٥٦
الصناديق الاستئمانية	١ ٥١٩	١ ٠١٦
مجموع أرصدة الصناديق الأخرى	***١٢٠ ١٠٢***	***٦٦ ٣٧٢***
المجموع	**١٢٧ ٤٧٤**	**٨٢ ٢٨٨**

١٤-١ ***صندوق الطوارئ***: رُصد مبلغ ١٦٩ ٩ ألف يورو، الذي يمثل الفائض النقدي للفترتين الماليتين ٢٠٠٢ و٢٠٠٣، لإنشاء صندوق الطوارئ وفقا للقرار ICC-ASP/ICC/Res. 4(b). وجرى في وقت لاحق تخفيض مستوى صندوق الطوارئ إلى ٧ ملايين يورو. وفي عام ٢٠١٥، سُحب مبلغ ٧٠٩ ١ ألف يورو من صندوق الطوارئ، ويمثل هذا المبلغ الزيادة في النفقات المتكبدة في عام ٢٠١٥ على اعتمادات ميزانية الصندوق العام.

١٤-٢ ***صندوق رأس المال العامل***: أنشأت الجمعية، بقرارها ICC-ASP/13/Res.1، صندوق رأس المال العامل للفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بمبلغ ٤٠٦ ٧ ألف يورو، أي بنفس المستوى مقارنة بالفترة المالية السابقة. وفي عام ٢٠١٥، سحب مبلغ ٧٩٠ ٥ ألف يورو من صندوق رأس المال العامل لمواجهة مشاكل السيولة المؤقتة في نهاية عام ٢٠١٥، إلى حين استلام الاشتركات المقررة.

١٤-٣ ***صندوق الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين***: قل بمقدار ٨٣٢ ٤ ألف يورو في عام ٢٠١٥ لتمويل استحقاقات الموظفين وجزء من تكاليف عملية مراجعة الهيكل التنظيمي لقلم المحكمة.

١٤-٤ بلغ ***الفائض النقدي*** بعد تمويل الاشتراكات المقررة لعام ٢٠١٥ (ICC-ASP/13/Res.1) ٩٥ ألف يورو (الجدول الخامس).

١٥- الإيرادات

بآلاف اليورو	*الملاحظة*	٢٠١٥	٢٠١٤
الاشتراكات المقررة			
للميزانية البرنامجية	١٥ - ١	١٢٥ ٨٥٠	١١٧ ١٢٠
لمشروع المباني الدائمة		٤١ ٣٦٥	٣٥ ٥٤٩
التغيير في مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها		(٩٦)	(١٧٠)
المجموع الفرعي للاشتراكات المقررة		***١٦١ ١١٩***	***١٠٢ ٤٢٨***
التبرعات			
للميزانية البرنامجية	١٥- ٢	٢ ٨٣٤	٣ ٠٠٠
للصناديق الاستئمانية		١ ٤٠٩	٩٨٥
المجموع الفرعي للتبرعات		***٤ ٢٤٣***	***٣ ٨٢٨***
الإيرادات المالية			
إيرادات الفائدة	١٥- ٣	١٧٩	٢٦٨
المجموع الفرعي للإيرادات المالية		***١٧٩***	***٢٦٨***

بآلاف اليورو	*الملاحظة*	٢٠١٥	٢٠١٤
إيرادات أخرى			
إسهام الدولة المضيفة في مشروع المباني الدائمة	١٥ - ٤	٢١ ٤٦٣	-
إيرادات أخرى متنوعة		٤٨٩	٢ ٤٦٨
المجموع الفرعي لإيرادات أخرى		٢١ ٩٥٢	٢ ٤٦٨
المجموع		**١٩٣ ٤٩٣**	**١٥٩ ٢٢٠**

١٥-١ *الاشتراكات المقررة*: وافقت جمعية الدول الأطراف، في قرارها ICC-ASP/13/Res.1، على اعتمادات يبلغ مجموعها ٦٦٦ ١٣٠ ألف يورو لتمويل مخصصات المحكمة في الفترة المالية الممتدة من ١كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥، منها مبلغ ٨١٦ ١ ألف يورو للاشتراكات المتعلقة بأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا. وتمت بعد ذلك تسوية هذا المبلغ بمقدار ٠٠٠ ٣ ألف يورو نتيجة لإسهام الدولة المضيفة في إيجارات المباني المؤقتة. وتم تمويل الاشتراكات المقررة جزئيا من الفائض من عام ٢٠١٤ البالغ قدره ٠٦٨ ٢ ألف يورو طبقا لما جاء في القرار ICC-ASP/13/Res.1 .

١٥-٢ *التبرعات للميزانية البرنامجية*: تمثل إيرادات التبرعات للميزانية البرنامجية تبرعاً من الدولة المضيفة لتكاليف المباني المؤقتة.

١٥-٣ *إيرادات الفائدة*: تمثل فوائد يبلغ قدرها ١٥٧ ألف يورو من الحسابات المصرفية للمحكمة للصندوق العام، وصندوق رأس المال العامل، وصندوق الطوارئ. وما تبقى من إيرادات الفائدة مصدره الأموال المتعلقة بمشروع المباني الدائمة والصناديق الاستئمانية.

١٥-٤ *الإيرادات من إسهام الدولة المضيفة في مشروع المباني الدائمة*: يمثل إسهام الدولة المضيفة مبلغ ٣,٥ ملايين يورو لسد الفجوة المالية المقدرة الناشئة بين تخفيض القرض بموجب الاتفاق والخصم الذي ينطبق على الدول التي تسدد اشتراكاتها دفعة واحدة (ICC-ASP/14/Res.5) وبين المبلغ المقدر لتسديد قرض الدولة المضيفة البالغ قدره ٩٦٣ ١٧ يورو، على النحو المبين في البند ٢-٧٤ (أ).

المساهمات العينية

١٥-٥ في عام ٢٠١٥، وظفت المحكمة عدداً من الأشخاص العاملين بلا مقابل لمدة قصيرة الأجل ويمثل عملهم خدمات عينية تبلغ قيمتها ٤٥١ ١ ألف يورو.

١٦- المصروفات المتعلقة باستحقاقات الموظفين

بآلاف اليورو	٢٠١٥	٢٠١٤
مرتبات القضاة	٢ ٩٧١	٣ ١٣١
مستحقات وبدلات القضاة	١ ٥٥٣	١ ١٤٨
مرتبات الموظفين	٤٤ ٣٢٩	٤٣ ٣٥٣
مستحقات وبدلات الموظفين	٢٥ ٠٧٦	٢٠ ٥٩٧
مساعدة مؤقتة وخبراء استشاريون	٢٥ ٣٣٤	١٨ ٢٣٦
المجموع	**٩٩ ٢٦٣**	**٨٦ ٤٦٥**

١٦-١ ولم تقدم المحكمة مدفوعات مجاملة أثناء الفترة المالية.

١٧- المصروفات المتعلقة بالسفر والضيافة

بآلاف اليورو	٢٠١٥	٢٠١٤
الضيافة	٣٢	٢٩
السفر	٦ ٦٥١	٥ ٨٠٣
المجموع	**٦ ٦٨٣**	**٥ ٨٣٢**

١٨- المصروفات المتعلقة بالخدمات التعاقدية

بآلاف اليورو	٢٠١٥	٢٠١٤
الإعلام	٦٦٦	٥٤٧
الترجمات الخارجية	١ ٠٣١	٨٢٦
التدريب	٧٦١	٧٤٢
خدمات تعاقدية أخرى	٦ ٦٠١	٢ ٢٩٨
المجموع	**٩ ٠٥٩**	**٤ ٤١٣**

١٩- المصروفات المتعلقة بأتعاب المحامين

بآلاف اليورو	٢٠١٥	٢٠١٤
محامي الدفاع	٤ ٧٦١	٣ ٧٣٢
محامي الضحايا	١ ٠١٦	١ ٥٥١
المجموع	**٥ ٧٧٧**	**٥ ٢٨٣**

٢٠- النفقات التشغيلية

بآلاف اليورو	٢٠١٥	٢٠١٤
الإيجارات والمنافع العامة والصيانة	٨ ٩٩٤	١٠ ٠٠٠
الاتصالات وصيانة البرامج	٢ ٨١٧	٢ ٦٧٣
نفقات تتعلق بالشهود	٢ ٨٨٩	٢ ٥٩١
نفقات تشغيلية أخرى	٢ ٣٥٧	١ ٨٤٢
المجموع	**١٧ ٠٥٧**	**١٧ ١٠٦**

٢١- النفقات المتعلقة باللوازم والمواد

بآلاف اليورو	٢٠١٥	٢٠١٤
لوازم مكتبية	٣٨٥	٣٦٩
كتب ومجلات واشتراكات	١٤٠	٢٠٣
لوازم أخرى	٥٣٤	٢٨٦
مشتريات أصول منخفضة القيمة	١ ٢٨٧	٤٥٠
المجموع	**٢ ٣٤٦**	**١ ٣٠٨**

٢١-١ تشمل *مشتريات الأصول* ***منخفضة القيمة*** الأثاث والتجهيزات، ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وأصول أخرى تقل قيمتها عن ألف يورو، ولا تتم رسملتها.

٢٢- هبوط القيمة والاستهلاك وفقد القيمة

بآلاف اليورو	٢٠١٥	٢٠١٤
هبوط القيمة	٢ ٨٩٤	٩٢٦
الاستهلاك	٤١٤	٣٧٤
فقد القيمة	-	٦١
المجموع	**٣ ٣٠٨**	**١ ٣٦١**

٢٢-١ لم تتكبد المحكمة في عام ٢٠١٥ خسائر لفقدان القيمة.

٢٣- المصروفات المالية

بآلاف اليورو	٢٠١٥	٢٠١٤
رسوم مصرفية	٥٨	٤٩
خسائر مرتبطة بصافي أسعار صرف العملات	٧٧	٧٣
الفائدة المتعلقة بقرض الدولة المضيفة	٢ ٨٦١	٥١٨
المجموع	**٢ ٩٩٦**	**٦٤٠**

٢٣-١ قيدت الفوائد المتعلقة بقرض الدولة المضيفة البالغ قدرها ٨٦١ ٢ ألف يورو على أساس سعر الفائدة الساري. وبلغت الفوائد الاسمية المتراكمة لعام ٢٠١٥ ما يبلغ قدره ١٨٦ ٢ ألف يورو.

٢٤- بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة بالميزانية والمبالغ الفعلية

٢٤-١ يجري إعداد ميزانية المحكمة على أسس مختلفة. فبيان الوضع المالي وبيان الأداء المالي وبيان التغييرات في صافي الأصول/حقوق الملكية وبيان التدفقات النقدية تُعد جميعها بالاستناد إلى المحاسبة على أساس الاستحقاقات الكاملة، في حين أن بيان مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) يُعد بالاستناد إلى المحاسبة القائمة على أساس نقدي معدَّل.

٢٤-٢ ووفقاً لمقتضيات المعيار ٢٤ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، في الحالات التي لا تُعد فيها البيانات المالية والميزانية على أساس مقارن، يتعين مواءمة المبالغ الفعلية المعروضة على أساس مقارن مع الميزانية مع المبالغ الفعلية المعروضة في البيانات المالية، على أن يُحدَّد على نحو منفصل أي أساس أو توقيت أو كيان مختلف. وتوجد أيضاً اختلافات في الأشكال ومخططات التصنيف المعتمدة لعرض البيانات المالية والميزانية.

٢٤-٣ وتحدث اختلافات من حيث الأساس عندما يكون أساس إعداد الميزانية المعتمَدة مختلفاً عن الأساس المحاسبي، على النحو المذكور في الفقرة ٢٤-١ أعلاه.

٢٤-٤ وتحدث اختلافات من حيث التوقيت عندما تختلف فترة الميزانية عن الفترة المبلَّغ عنها المبينة في البيانات المالية. ولا توجد اختلافات من حيث التوقيت فيما يخص الصندوق الاستئماني لأغراض مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية.

٢٤-٥ وتحدث الاختلافات المتعلقة بالكيانات لأن الميزانية تتضمن أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا (الملاحظة ١-٢ (ز)) وهي ليست جزءا من الكيان الذي أعدت له البيانات المالية. ومن ناحية أخرى، لا تشمل الميزانية البرنامجية السنوية الصناديق المتعلقة بمشروع المباني الدائمة (الملاحظ ٢-٧٧) وقطاعات الصناديق الاستئمانية (الملاحظة ٢-٧٦) في حين تقوم البيانات المالية الأخرى بذلك.

٢٤-٦ وتُعزى الاختلافات من حيث العرض إلى اختلافات في الشكل ومخططات التصنيف المعتمدة لعرض بيان التدفقات النقدية وبيان مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية.

٢٤-٧ ويُعرض أدناه التوفيق بين المبالغ الفعلية المعدة على أساس مقارن في بيان مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) والمبالغ الفعلية الواردة في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع) للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥:

بآلاف اليورو	*التشغيل*	*الاستثمار*	*التمويل*	*المجموع*
المبالغ الفعلية المستندة إلى أساس مماثل (البيان الخامس)	**٤ ٧٣٧**	**-**	**-**	**٤ ٧٣٧**
اختلافات الأساس	(١٤ ٦٦٣)	(٢ ٣٤٢)	-	(١٧ ٠٠٥)
اختلافات العرض	-	١٦٥	(٢ ٠٥٨)	(١ ٨٩٣)
اختلافات الكيان	٢٧ ٨٢٢	(٥٦ ٩٤٧)	٩ ٦٢٢	(١٩ ٥٠٣)
المبلغ الفعلي في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)	**١٧ ٨٩٦**	**(٥٩ ١٢٤)**	**٧ ٥٦٤**	**(٣٣ ٦٦٤)**

٢٤-٨ وتُعرض الالتزامات المفتوحة بما في ذلك أوامر الشراء وصافي التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل والاستثمار والتمويل كاختلافات متعلقة بالأساس. وتعرض الايرادات والمصروفات الأخرى المتصلة بالصناديق التي لا تشكل جزءاً من بيان مقارنة مبالغ الميزانية بالمبالغ الفعلية بوصفها اختلافات متعلقة بالعرض. ولا تدرج أنشطة أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا تحت بند الاختلافات المتعلقة بالكيانات ولكن تدرج في عملية الميزانية. وتدرج البيانات المتعلقة بمشروع المباني الدائمة والصناديق الاستئمانية في البيانات المالية ولكنها ليست جزءا من المبالغ الفعلية المقارنة.

٢٤-٩ ويُدرج في التقرير المتعلق بأنشطة المحكمة الجنائية الدولية وأداء برامجها لعام ٢٠١٥ شرح للاختلافات الملموسة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية.

٢٥- الإبلاغ القطاعي

بيان الوضع المالي بحسب القطاع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

بآلاف اليورو	*عام*	*الصناديق الاستئمانية*	*صندوق مشروع المباني الدائمة*	*الصناديق المشتركة*	*المجموع*
الأصول					
الأصول المتداولة					
النقدية وما في حكمها	١٣ ٧٩٥	٢ ١٥٣	٧ ٠٧٨	-	٢٣ ٠٢٦
الحسابات المستحقة القبض (معاملات غير تبادلية)	٢٠ ٣٨٠	١٣٠	-	-	٢٠ ٥١٠
حسابات أخرى مستحقة القبض	٢ ٨٩٢	٧	١ ٠٦٢	(١ ٥٣٩)	٢ ٤٢٢

بآلاف اليورو	*عام*	*الصناديق الاستئمانية*	*صندوق مشروع المباني الدائمة*	*الصناديق المشتركة*	*المجموع*
مبالغ مدفوعة مقدما وأصول متداولة أخرى	٢ ٣٣٤	٢٦	-	-	٢ ٣٦٠
مجموع الأصول المتداولة	٣٩ ٤٠١	٢ ٣١٦	٨ ١٤٠	(١ ٥٣٩)	٤٨ ٣١٨
الأصول غير متداولة					
الممتلكات والمنشآت والمعدات	٢ ٠٣٧	-	٢٠٦ ٥٣٣	-	٢٠٨ ٥٧٠
الأصول غير الملموسة	١ ٢٩٠	-	٦٣	-	١ ٣٥٣
حق الاسترداد	٢٣ ٢٣٥	-	-	-	٢٣ ٢٣٥
مجموع الأصول غير المتداولة	٢٦ ٥٦٢	-	٢٠٦ ٥٩٦	-	٢٣٣ ١٥٨
مجموع الأصول	**٦٥ ٩٦٣**	**٢ ٣١٦**	**٢١٤ ٧٣٦**	**(١ ٥٣٩)**	**٢٨١ ٤٧٦**
الخصوم					
الخصوم المتداولة					
حسابات مستحقة الدفع	٤ ٧٨٢	٦١٢	٦ ٠٧١	(١ ٥٣٩)	٩ ٩٢٦
استحقاقات الموظفين	٩ ٣٠٤	٩	٩	-	٩ ٣٢٢
قرض الدولة المضيفة	-	-	٨٩١	-	٨٩١
ايرادات مؤجلة ومصروفات مستحقة	٤ ٨٢٨	١٧٦	١٢ ٠٦٢	-	١٧ ٠٦٦
المخصصات	٢ ٢٥٥	-	-	-	٢ ٢٥٥
مجموع الخصوم المتداولة	٢١ ١٦٩	٧٩٧	١٩ ٠٣٣	(١ ٥٣٩)	٣٩ ٤٦٠
الخصوم غير متداولة					
حسابات مستحقة الدفع	٥٠	-	-	-	٥٠
استحقاقات الموظفين	٣٦ ٧٨٨	-	-	-	٣٦ ٧٨٨
قرض الدولة المضيفة	-	-	٧٧ ١٢٠	-	٧٧ ١٢٠
المخصصات	-	-	-	-	-
مجموع الخصوم غير المتداولة	**٣٦ ٨٣٨**	-	**٧٧ ١٢٠**	-	**١١٤ ٥٤٣**
مجموع الخصوم	٥٨ ٥٩١	٧٩٧	٩٦ ١٥٣	(١ ٥٣٩)	١٥٤ ٠٠٢
صافي الأصول/حقوق الملكية					
صندوق الطوارئ	٥ ٧٩١	-	-	-	٥ ٧٩١
صندوق رأس المال العامل	١ ٦١٦	-	-	-	١ ٦١٦
أرصدة صناديق أخرى	(٣٥)	١ ٥١٩	١١٨ ٥٨٣	-	١٢٠ ٠٦٧
مجموع صافي الأصول/الممتلكات	**٧ ٣٧٢**	**١ ٥١٩**	١١٨ ٥٨٣	-	**١٢٧ ٤٧٤**
مجموع الخصوم وصافي الاصول/ حقوق الملكية	٦٥ ٩٦٣	٢ ٣١٦	٢١٤ ٧٣٦	(١ ٥٣٩)	٢٨١ ٤٧٦

بيان الوضع المالي بحسب القطاع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

بآلاف اليورو	*عام*	*الصناديق الاستئمانية*	*صندوق مشروع المباني الدائمة*	*الصناديق المشتركة*	*المجموع*
الأصول					
الأصول المتداولة					
النقدية وما في حكمها	٢٨ ٠١٦	١ ٢٩٤	٢٧ ٣٨٣	-	٥٦ ٦٩٣
الحسابات المستحقة القبض (معاملات غير تبادلية)	١٤ ٣٥٢	١٣٠	٩	-	١٤ ٤٩١
حسابات أخرى مستحقة القبض	١ ٣٤٦	-	٣٧٥	(٥٤٦)	١ ١٧٥
مبالغ مدفوعة مقدما وأصول متداولة أخرى	٢ ١٢٣	١٦	٤	-	٢ ١٤٣
مجموع الأصول المتداولة	**٤٥ ٨٣٧**	**١ ٤٤٠**	**٢٧ ٧٧١**	**(٥٤٦)**	**٧٤ ٥٠٢**
أصول غير متداولة					
الممتلكات والمنشآت والمعدات	١ ٩٩٣	-	١٥١ ٦٢٧	-	١٥٣ ٦٢٠
الأصول غير الملموسة	١ ٣٢٦	-	-	-	١ ٣٢٦
حق الاسترداد	٢٣ ٤٢٣	-	-	-	٢٣ ٤٢٣
مجموع الأصول غير المتداولة	**٢٦ ٧٤٢**	-	**١٥١ ٦٢٧**	-	**١٧٨ ٣٦٩**
مجموع الأصول	٧٢ ٥٧٩	١ ٤٤٠	١٧٩ ٣٩٨	(٥٤٦)	٢٥٢ ٨٧١
الخصوم					
الخصوم المتداولة					
حسابات مستحقة الدفع	٥ ٢٧٠	٤١٣	٨ ٤٥٦	(٥٤٦)	١٣ ٥٩٣
استحقاقات الموظفين	٨ ٨٧١	١١	-	-	٨ ٨٨٢
ايرادات مؤجلة ومصروفات مستحقة	٢ ٨٥٣	-	٢٠ ٩٧٩	-	٢٣ ٨٣٢
المخصصات	٩٧٢	-	-	-	٩٧٢
مجموع الخصوم المتداولة	**١٧ ٩٦٦**	**٤٢٤**	**٢٩ ٤٣٥**	**(٥٤٦)**	**٤٧ ٢٧٩**
الخصوم غير المتداولة					
حسابات مستحقة الدفع	١٥٣	-	-	-	١٥٣
استحقاقات الموظفين	٣٦ ٧٨٨	-	-	-	٣٦ ٧٨٨
قرض الدولة المضيفة	-	-	٨٤ ٦٠٧	-	٨٤ ٦٠٧
المخصصات	١ ٧٥٦	-	-	-	١ ٧٥٦
مجموع الخصوم غير المتداولة	**٣٨ ٦٩٧**	-	**٨٤ ٦٠٧**	-	**١٢٣ ٣٠٤**
مجموع الخصوم	**٥٦ ٦٦٣**	**٤٢٤**	**١١٤ ٠٤٢**	**(٥٤٦)**	**١٧٠ ٥٨٣**
صافي الأصول/حقوق الملكية					
صندوق الطوارئ	٧ ٥٠٠	-	-	-	٧ ٥٠٠
صندوق رأس المال العامل	٧ ٤٠٦	-	-	-	٧ ٤٠٦
أرصدة صناديق أخرى	١ ٠١٠	١ ٠١٦	٦٥ ٣٥٦	-	٦٧ ٣٨٢
مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية	**١٥ ٩١٦**	١ ٠١٦	**٦٥ ٣٥٦**	-	**٨٢ ٢٨٨**
مجموع الخصوم وصافي الأصول/ حقوق الملكية	٧٢ ٥٧٩	١ ٤٤٠	١٧٩ ٣٩٨	(٥٤٦)	٢٥٢ ٨٧١

بيان الأداء المالي بحسب القطاع للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

بآلاف اليورو	*عام*	*الصناديق الاستئمانية*	*صندوق مشروع المباني الدائمة*	*الصناديق المشتركة*	*المجموع*
الإيرادات					
الاشتراكات المقررة	١٢٤ ٦٨٥	-	٤٢ ٤٣٤	-	١٦٧ ١١٩
التبرعات	٢ ٨٣١	١ ٤٠٠	١٢	-	٤ ٢٤٣
الإيرادات المالية	١٥٧	٣	١٩	-	١٧٩
إيرادات أخرى	٥٤٢	-	٢١ ٤٦٣	(٥٣)	٢١ ٩٥٢
مجموع الإيرادات	**١٢٨ ٢١٥**	**١ ٤٠٣**	**٦٣ ٩٢٨**	**(٥٣)**	**١٩٣ ٤٩٣**
المصروفات					
المصروفات المترتبة على استحقاقات الموظفين	٩٨ ٨٠٩	١٥٧	٢٩٧	-	٩٩ ٢٦٣
السفر والضيافة	٦ ٤١٩	٢٦٤	-	-	٦ ٦٨٣
الخدمات التعاقدية	٤ ٧٨١	١٦٧	٤ ١١١	-	٩ ٠٥٩
اتعاب المحامين	٥ ٧٧٧	-	-	-	٥ ٧٧٧
النفقات التشغيلية	١٦ ٣٥٥	٢٩٨	٤٥٧	(٥٣)	١٧ ٠٥٧
اللوازم والمواد	١ ٤٠٥	٢	٩٣٩	-	٢ ٣٤٦
الاستهلاك وهبوط القيمة	١ ٣٠٠	-	٢ ٠٠٨	-	٣ ٣٠٨
المصروفات المالية	١٠٥	٢	٢ ٨٨٩	-	٢ ٩٩٦
مجموع المصروفات	**١٣٤ ٩٥١**	**٨٩٠**	**١٠ ٧٠١**	**(٥٣)**	**١٤٦ ٤٨٩**
فائض/(عجز) في الفترة	**(٦ ٧٣٦)**	**٥١٣**	**٥٣ ٢٢٧**	**-**	**٤٧ ٠٠٤**

بيان الأداء المالي بحسب القطاع للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

بآلاف اليورو	*عام*	*الصناديق الاستئمانية*	*صندوق مشروع المباني الدائمة*	*الصناديق المشتركة*	*المجموع*
الإيرادات					
الاشتراكات المقررة	١١٦ ٨٤٠	-	٣٥ ٦٥٩	-	١٥٢ ٤٩٩
التبرعات	٣ ٠٠٠	٩٨٥	-	-	٣ ٩٨٥
الإيرادات المالية	٢٤١	١٠	١٧	-	٢٦٨
إيرادات أخرى	٢ ٥٣٣	-	-	(٦٥)	٢ ٤٦٨
مجموع الإيرادات	**١٢٢ ٦١٤**	**٩٩٥**	**٣٥ ٦٧٦**	**(٦٥)**	**١٥٩ ٢٢٠**
المصروفات					
المصروفات المترتبة على استحقاقات الموظفين	٨٦ ٢٩٩	١٦٦	-	-	٨٦ ٤٦٥
السفر والضيافة	٥ ٣٩٣	٤٣٩	-	-	٥ ٨٣٢
الخدمات التعاقدية	٤ ٠٧٢	٢١٧	١٢٤	-	٤ ٤١٣
اتعاب المحامين	٥ ٢٨٣	-	-	-	٥ ٢٨٣
النفقات التشغيلية	١٧ ٠٤٠	١٣١	-	(٦٥)	١٧ ١٠٦
اللوازم والمواد	١ ٢٨٠	-	٢٨	-	١ ٣٠٨

بآلاف اليورو	*عام*	*الصناديق الاستئمانية*	*صندوق مشروع المباني الدائمة*	*الصناديق المشتركة*	*المجموع*
الاستهلاك وهبوط القيمة	١ ٣٥٧	-	٤	-	١ ٣٦١
المصروفات المالية	١٢١	١	٥١٨	-	٦٤٠
مجموع المصروفات	١٢٠ ٨٤٥	٩٥٤	٦٧٤	(٦٥)	١٢٢ ٤٠٨
فائض/(عجز) في الفترة	**١ ٧٦٩**	**٤١**	**٣٥ ٠٠٢**	**-**	**٣٦ ٨١٢**

٢٦- الالتزامات

عقود الإيجار التشغيلية

٢٦-١ تشمل التكاليف التشغيلية مدفوعات الإيجار البالغ قدرها ٢٢٢ ٧ ألف يورو والمقيدة بوصفها نفقات تشغيلية خلال العام. ويتضمن هذا المبلغ مدفوعات الإيجار الدنيا. ولم تجر المحكمة أو تتلق أي مدفوعات إيجار من الباطن أو إيجار طارئ. ومعظم اتفاقات الإيجار، فيما عدا الاتفاقات المتعلقة ببناية المقر، تُبرم لمدة سنة تقويمية وهي قابلة للإلغاء. ومجموع مدفوعات الإيجار الدنيا المقبلة المدرجة في إطار الإيجارات التشغيلية غير القابلة للإلغاء كما يلي:

بآلاف اليورو	*في غضون سنة*	*1-5 سنوات*	*المجموع*
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١ ٧٥٣	-	١ ٧٥٣

الالتزامات

٢٦-٢ لم تكن للمحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ التزامات تعاقدية نتيجة لشراء ممتلكات ومعدات تم التعاقد عليها ولم يتم استلامها.

٢٧- الالتزامات المحتملة

٢٧-١ في نهاية عام ٢٠١٥، تقدم ثمانية من الموظفين بشكاوى إلى المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية قيمتها الإجمالية ٢,٢ مليون يورو. وليس من المتوقع أن يحدث تدفق خارجي للموارد الاقتصادية نتيجة لهذه الشكاوى.

٢٨- الإفصاح عن معلومات بشأن الأطراف ذات الصلة

٢٨-١ الموظفون الإداريون الرئيسيون الذين تم تحديدهم هم رئيس المحكمة، ورئيس ديوانه، والمسجِّل، والمدعية العامة، ونائب المدعي العام، والمديرون.

٢٨-٢ ويشمل المجموع الكلي للمرتبات التي تقدم للموظفين الإداريين الرئيسيين صافي المرتبات، وتسويات المقر، والاستحقاقات والمخصصات وغير ذلك من المنح، وإعانات الإيجار، ونصيب صاحب العمل في نظام المعاشات التقاعدي، والمساهمات المقدمة في مجال التأمين الصحي.

٢٨-٣ والمبالغ التي تسدد خلال السنة والأرصدة المستحقة القبض في نهاية السنة هي كالآتي:

بآلاف اليورو	*عدد الأشخاص*	*الأجور الكلية*	*المقبوضات*
الموظفون الإداريون الرئيسيون	١٣	٢ ٤٨٧	٤٧

٢٨-٤ ويحق للمديرين الإداريين الرئيسيين كذلك الحصول على استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات أخرى طويلة الأجل. وبلغت الالتزامات المستحقة في نهاية السنة ما يلي:

بآلاف اليورو	*الإجازات السنوية المتراكمة*	*استحقاقات أخرى طويلة الأجل*	*استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة*	*المجموع*
استحقاقات متداولة	٢٠٦	١٢	١	٢١٩
استحقاقات غير متداولة	-	٣٤٩	٨٨٦	١ ٢٣٥
المجموع	**٢٠٦**	**٣٦١**	**٨٨٧**	**١ ٤٥٤**

٢٨-٥ وفي قرارها ICC-ASP/1/Res 6، أنشأت الجمعية الصندوق الاستئماني للضحايا لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأسرهم.

٢٨-٦ وأنشأت الجمعية بمقتضى هذا القرار مجلس إدارة للصندوق وقررت أن يتولى مسجِّل المحكمة مسؤولية تقديم ما يلزم من مساعدة لحسن سير عمل مجلس الإدارة في قيامه بمهمته ويشارك أيضا في جلسات مجلس الإدارة بصفة استشارية.

٢٨-٧ وفي عام ٢٠١٥، وافقت الجمعية على مخصصات يبلغ قدرها ٨١٦ ١ ألف يورو لأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا التي تدير الصندوق وتقدم الدعم الإداري لمجلس إدارة الصندوق واجتماعاته. وأدرج المبلغ الذي لم يصرف من المخصصات خلال الفترة الراهنة والفترات السابقة البالغ قدره ٢٠٣ ألف يورو بوصفه من خصوم الصندوق الاستئماني للضحايا ورصيداً دائناً للدول الأطراف. وتوفر المحكمة خدمات مختلفة للصندوق الاستئماني للضحايا، بما في ذلك الحيز المكتبي والمعدات والخدمات الإدارية مجاناً.

٢٩- شطب الخسائر المتصلة بالنقد والمبالغ قيد التحصيل والممتلكات

٢٩-١ بالإضافة إلى البنود المشطوبة في عام ٢٠١٥ على النحو الوارد في البند ٧ أعلاه، شطب ما مجموعه ٠٠٠ ٣ يورو باعتباره حسابات متقادمة وغير قابلة للتحصيل.

٣٠- الأحداث الواقعة بعد تاريخ الإبلاغ

٣٠-١ لم تطرأ أحداث جوهرية، مؤاتية أو غير مؤاتية، بين تاريخ البيانات المالية وتاريخ الإذن بإصدارها كان يمكن أن تؤثر على تلك البيانات تأثيراً جوهرياً.

المرفقات

الجدول ١

المحكمة الجنائية الدولية
حالة تسديد الاشتراكات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (باليورو)

الدول الأطراف	الباقي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	التحصيلات	المبلغ الباقي	الاشتراكات المقررة	إثتمانات من ٢٠١٤	التحصيلات	المبلغ الباقي	مجموع المبالغ الباقية	متحصلات متعلقة بعام ٢٠١٦
	السنوات السابقة					٢٠١٥			
أفغانستان	-	-	-	٩ ٩٦٥	-	٩ ٩٦٥	-	-	-
ألبانيا	-	-	-	١٩ ٨٥٨	-	١٩ ٨١٣	٤٥	٤٥	-
أندورا	-	-	-	١٥ ٨٢٩	-	١٥ ٨٢٩	-	-	-
أنتيغوا وبربودا	٣ ٧٩٨	-	٣ ٧٩٨	٤ ٠١٨	-	-	٤ ٠١٨	٧ ٨١٦	-
الأرجنتين	٨١٣ ٥٥٧	٨١٣ ٥٥٧	-	٨٥٨ ٢١٤	-	-	٨٥٨ ٢١٤	٨٥٨ ٢١٤	-
أستراليا	-	-	-	٤ ١٠٦ ٧٠٧	١٤ ١٨٧	٤ ٠٩٢ ٥٢٠	-	-	٨
النمسا	-	-	-	١ ٥٩٩ ٦٦٠	-	١ ٥٩٩ ٦٦٠	-	-	-
بنغلاديش	-	-	-	١٢ ٦١٤	-	١٢ ٦١٤	-	-	-
بربادوس	-	-	-	١٥ ٩٨٤	٢٧٤	١٥ ٧١٠	-	-	-
بلجيكا	-	-	-	٢ ٠٠٠ ٥٢١	-	٢ ٠٠٠ ٥٢١	-	-	-
بليز	-	-	-	٢ ٠١٨	-	٢ ٠١٨	-	-	-
بنن	١٥ ٥٣٠	-	١٥ ٥٣٠	٦ ٠٥٤	-	-	٦ ٠٥٤	٢١ ٥٨٤	-
بوليفيا	-	-	-	١٧ ٨٩٥	-	١٧ ٨٩٥	-	-	-
البوسنة والهرسك	-	-	-	٣٣ ٨٩٩	-	٣٣ ٨٩٩	-	-	-
بوتسوانا	-	-	-	٣٢ ٠٦٤	-	٣٢ ٠٦٤	-	-	-
البرازيل	١٠ ٧٦١ ٢٣٠	٥ ٢٢٩ ٣٤١	٥ ٥٣١ ٨٨٩	٥ ٨٨١ ٤٨٢	-	-	٥ ٨٨١ ٤٨٢	١١ ٤١٣ ٣٧١	-
بلغاريا	-	-	-	٩٤ ٢٢٤	١ ٦١٠	٩٢ ٦١٤	-	-	٦ ٧١٩
بوركينا فاسو	-	-	-	٦ ٠٠٧	٣ ١٤٦	٢ ٨٦١	-	-	١ ٥٤٥
بوروندي	٣٣٢	٣٣٢	-	٢ ٠١٨	-	١ ٦٤٥	٣٧٣	٣٧٣	-
الرأس الأخضر	١ ٩٠٠	-	١ ٩٠٠	٢ ٠١٨	-	-	٢ ٠١٨	٣ ٩١٨	-
كمبوديا	٧ ٥٩٧	٧ ٥٩٧	-	٨ ٠٤٩	-	٨ ٠٤٩	-	-	٧ ٦٣٢
كندا	-	-	-	٥ ٩٠٦ ٢٧٤	-	٥ ٩٠٦ ٢٧٤	-	-	-
جمهورية أفريقيا الوسطى	-	-	-	٢ ٠١٨	١ ٢٢٣	-	٧٩٥	٧٩٥	-
تشاد	٤ ٠٢٠	٤ ٠٢٠	-	٤ ٠١٥	-	٣ ٣١٨	٦٩٧	٦٩٧	-
شيلي	-	-	-	٦٦٥ ٧٢٠	-	٦٦٥ ٧٢٠	-	-	-
كولومبيا	-	-	-	٥١٦ ٦٩٣	-	٢٠٣ ١٨٣	٣١٣ ٥١٠	٣١٣ ٥١٠	-
جزر القمر	١٢ ٤٢٠	-	١٢ ٤٢٠	٢ ٠١٨	-	-	٢ ٠١٨	١٤ ٤٣٨	-
الكونغو	٢٣ ٠٦٣	-	٢٣ ٠٦٣	٩ ٩٦٥	-	-	٩ ٩٦٥	٣٣ ٠٢٨	-
جزر كوك	-	-	-	٢ ٠١٨	-	١ ٩٩٩	١٩	١٩	-
كوستاريكا	-	-	-	٧٥ ٤١٩	٧ ٣٨٣	٦٨ ٠٣٦	-	-	١٨ ٢٥٤
كوت ديفوار	١٩ ٣٢٣	١٩ ٣٢٣	-	٢٢ ٠٧٤	-	٢٢ ٠٧٤	-	-	-
كرواتيا	-	-	-	٢٥٢ ٥٢٥	-	٢٥٢ ٥٢٥	-	-	٩ ٨٤٩
قبرص	-	-	-	٩٤ ٢٢٤	١ ٦١٠	٩٢ ٦١٤	-	-	-
الجمهورية التشيكية	-	-	-	٧٦٧ ٠٥٢	-	٧٦٧ ٠٥٢	-	-	-
جمهورية الكونغو الديمقراطية	-	-	-	٥ ٩٨٣	-	٥ ٩٨٣	-	-	-

الدول الأطراف	الباقي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	التحصيلات	المبلغ الباقي	الاشتراكات المقررة	إثتمانات من ٢٠١٤	التحصيلات	المبلغ الباقي	مجموع المبالغ الباقية	متحصلات متعلقة بعام ٢٠١٦
	السنوات السابقة				٢٠١٥				
الدانمرك	-	-	-	١ ٣٥٠ ٠٦٠	-	١ ٣٥٠ ٠٦٠	-	-	-
جيبوتي	-	-	-	٢ ٠١٨	-	-	٢ ٠١٨	٢ ٠١٨	-
دومينيكا	٦ ٨٤٠	٣ ١٤٠	٣ ٧٠٠	٢ ٠١٨	-	-	٢ ٠١٨	٥ ٧١٨	-
الجمهورية الدومينيكية	٢٣٢ ٧٣١	٦٧ ٠٣٦	١٦٥ ٦٩٥	٩٠ ١٨٧	-	-	٩٠ ١٨٧	٢٥٥ ٨٨٢	-
إكوادور	٢١٧	٢١٧	-	٨٧ ٥٦٥	-	٨٧ ٥٦٥	-	-	-
استونيا	-	-	-	٧٩ ٨٥٩	-	٧٩ ٨٥٩	-	-	-
فيجي	-	-	-	٦ ٠٥٤	-	٦ ٠٥٤	-	-	٩٤٣
فنلندا	-	-	-	١ ٠٢٧ ١١٤	-	١ ٠٢٧ ١١٤	-	-	-
فرنسا	-	-	-	١١ ٢١١ ٦٢٠	-	١١ ٢١١ ٦٢٠	-	-	٨
غابون	٣٧ ٧٤٤	-	٣٧ ٧٤٤	٣٩ ٩٣٧	-	-	٣٩ ٩٣٧	٧٧ ٦٨١	-
غامبيا	١ ٨٩٨	١ ٨٩٨	-	٢ ٠١٨	-	٢ ٠١٨	-	-	-
جورجيا	-	-	-	١٣ ٨٤٠	-	١٣ ٨٤٠	-	-	-
ألمانيا	-	-	-	١٤ ٣١٤ ٨٢٤	-	١٤ ٣١٤ ٨٢٤	-	-	١٥
غانا	-	-	-	٢٨ ٠٠٢	٢٨ ٠٠٢	-	-	-	٨ ٥٨٩
اليونان	-	-	-	١ ٢٧٨ ٨٩٦	٢١ ٨٥٦	١ ٢٥٧ ٠٤٠	-	-	-
غرينادا	٥ ٩٤٤	١ ٧٧٧	٤ ١٦٧	٢ ٠١٨	-	-	٢ ٠١٨	٦ ١٨٥	-
غواتيمالا	٥٣ ٣١٤	٥٣ ٣١٤	-	٥٤ ١١٣	-	٣ ٤٥٨	٥٠ ٦٥٥	٥٠ ٦٥٥	-
غينيا	٩ ٧٣٠	١ ٩٠٠	٧ ٨٣٠	٢ ٠١٨	-	-	٢ ٠١٨	٩ ٨٤٨	-
غيانا	-	-	-	٢ ٠١٨	٢ ٠١٨	-	-	-	٣ ٦٨٣
هندوراس	١ ٩١٨	١ ٩١٨	-	١٦ ٠١٩	-	٧ ٦٢٣	٨ ٣٩٦	٨ ٣٩٦	-
هنغاريا	-	-	-	٥٢٧ ٣٨٩	١ ٣٤٧	٥٢٦ ٠٤٢	-	-	١ ٣٦٣
أيسلندا	-	-	-	٥٣ ٤٢٣	-	٥٣ ٤٢٣	-	-	-
آيرلندا	-	-	-	٨٣٦ ٠٧٨	١٤ ٣٢٠	٨٢١ ٧٥٨	-	-	-
إيطاليا	-	-	-	٨ ٨٠٢ ٨٢٣	-	٨ ٨٠٢ ٨٢٣	-	-	٨
اليابان	-	-	-	٢١ ٧١١ ٧٥٨	-	٢١ ٧١١ ٧٥٨	-	-	٤ ٢٤٤
الأردن	-	-	-	٤٣ ٨٦٣	٣٧٣	٤٣ ٤٩٠	-	-	-
كينيا	-	-	-	٢٦ ١١٠	-	٢٦ ١١٠	-	-	١ ٠٠٨
لاتفيا	-	-	-	٩٣ ٧٩٤	-	٩٣ ٧٩٤	-	-	-
ليسوتو	-	-	-	٢ ٠١٨	١ ٢٦٨	-	٧٥٠	٧٥٠	-
ليبيريا	٥ ٢٢٨	٥ ٢٢٨	-	٢ ٠١٨	-	٢٣٠	١ ٧٨٨	١ ٧٨٨	-
ليختنشتاين	-	-	-	١٧ ٨٠٨	-	١٧ ٨٠٨	-	-	-
ليتوانيا	-	-	-	١٤٥ ٥٨٣	-	١٤٥ ٥٨٣	-	-	١٦٩ ١٦٦
لكسمبورغ	-	-	-	١٦٠ ٢٧٩	-	١٦٠ ٢٧٩	-	-	-
مدغشقر	-	-	-	٦ ٠٥٤	٦ ٠٥٤	-	-	-	١٠ ٧٩١
ملاوي	٨ ٩٩٥	-	٨ ٩٩٥	٤ ٠٣٦	-	-	٤ ٠٣٦	١٣ ٠٣١	-
ملديف	١٦٩	-	١٦٩	٢ ٠١٨	-	-	٢ ٠١٨	٢ ١٨٧	-
مالي	٧ ٥٩٩	-	٧ ٥٩٩	٨ ٠٧٣	-	-	٨ ٠٧٣	١٥ ٦٧٢	-
مالطة	-	-	-	٣١ ٦٤٧	-	٣١ ٦٤٧	-	-	-
جزر مارشال	٩ ٠١٠	٩ ٠١٠	-	٢ ٠١٨	-	٩٨٤	١ ٠٣٤	١ ٠٣٤	-
موريتانيا	-	-	-	٢٥ ٧٩١	-	٢٥ ٧٩١	-	-	-

الدول الأطراف	الباقي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	التحصيلات	المبلغ الباقي	الاشتراكات المقررة	إثتمانات من ٢٠١٤	التحصيلات	المبلغ الباقي	مجموع المبالغ الباقية	متحصلات متعلقة بعام ٢٠١٦
	السنوات السابقة					٢٠١٥			
المكسيك	-	-	-	٣ ٦٤٥ ٤٥٩	-	٨	٣ ٦٤٥ ٤٥١	٣ ٦٤٥ ٤٥١	-
منغوليا	-	-	-	٦ ٠٢٤	١٠٣	٥ ٩٢١	-	-	-
الجبل الأسود	-	-	-	٩ ٩٠٦	-	٩ ٩٠٦	-	-	-
ناميبيا	١٨ ٨٨٠	١٨ ٨٨٠	-	١٩ ٨٢٨	-	١٩ ٨٢٨	-	-	-
ناورو	١ ٩٨٥	١ ٩٨٥	-	٢ ٠١٨	-	٢ ٠١٨	-	-	-
هولندا	-	-	-	٣ ٢٧٣ ٣٦٧	-	٣ ٢٧٣ ٣٦٧	-	-	٨
نيوزيلندا	-	-	-	٥٠٧ ١٩٤	-	٥٠٧ ١٩٤	-	-	-
النيجر	١٧ ٨٨٩	-	١٧ ٨٨٩	٤ ٠٣٦	-	-	٤ ٠٣٦	٢١ ٩٢٥	-
نيجيريا	٩٨ ٠٥١	-	٩٨ ٠٥١	١٨٠ ٣٧٥	-	-	١٨٠ ٣٧٥	٢٧٨ ٤٢٦	-
النرويج	-	-	-	١ ٧٠٥ ٨٦٧	-	١ ٧٠٥ ٨٦٧	-	-	-
بنما	-	-	-	٥١ ٥٦٥	٢٧	-	٥١ ٥٣٨	٥١ ٥٣٨	-
باراغواي	١٨ ٩٨١	١٥ ٥٧٨	٣ ٤٠٣	٢٠ ٠٥٦	-	-	٢٠ ٠٥٦	٢٣ ٤٥٩	-
بيرو	٩ ٤٠١	٩ ٤٠١	-	٢٣٤ ٤٨٧	-	٢٢١ ٠٣٢	١٣ ٤٥٥	١٣ ٤٥٥	-
الفلبين	-	-	-	٣٠٦ ٨١٠	-	٣٠٦ ٨١٠	-	-	٢٦
بولندا	-	-	-	١ ٨٤٦ ٢٥٧	-	١ ٨٤٦ ٢٥٧	-	-	-
البرتغال	-	-	-	٩٣٨ ٠٧٦	٥٢ ٣٣٤	٨٨٥ ٧٤٢	-	-	-
جمهورية كوريا	-	-	-	٣ ٩٩٢ ١٢١	-	٣ ٩٩٢ ١٢١	-	-	-
جمهورية مولدوفا	-	-	-	٦ ٠٤١	-	٦ ٠٤١	-	-	-
رومانيا	-	-	-	٤٥٣ ٠٨٢	-	٤٥٣ ٠٨٢	-	-	-
سانت كيتس ونيفيس	-	-	-	٢ ٠١٨	-	-	٢ ٠١٨	٢ ٠١٨	-
سانت لوسيا	٣٠	٣٠	-	٢ ٠١٨	-	٢ ٠١٨	-	-	٥٨
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٥ ٣٠٣	-	٥ ٣٠٣	٢ ٠١٨	-	-	٢ ٠١٨	٧ ٣٢١	-
ساموا	-	-	-	١ ٩٩٤	-	١ ٩٩٤	-	-	-
سان مارينو	-	-	-	٥ ٩٨٣	-	٥ ٩٨٣	-	-	-
السنغال	-	-	-	١١ ٩٨٣	-	١١ ٩٨٣	-	-	-
صربيا	-	-	-	٧٩ ٧٢٤	-	٧٩ ٧٢٤	-	-	٧١١
سيشيل	-	-	-	٢ ٠١٨	-	٢ ٠١٨	-	-	-
سيراليون	٥ ٩١٣	٥ ٩١٣	-	٢ ٠١٨	-	٢ ٠١٨	-	-	٦٦٠٩
سلوفاكيا	-	-	-	٣٤١ ٣٤٨	-	٣٤١ ٣٤٨	-	-	-
سلوفينيا	-	-	-	٢٠٠ ٤٣٠	-	٨٥ ٣٧٢	١١٥ ٠٥٨	١١٥ ٠٥٨	-
جنوب أفريقيا	-	-	-	٧٣٨ ٨٣٧	-	٧٣٨ ٨٣٧	-	-	-
أسبانيا	-	-	-	٥ ٨٨٣ ٧٤١	-	٥ ٨٨٣ ٧٤١	-	-	٨
دولة فلسطين	-	-	-	٧ ٩٧٠	-	٧ ٩٧٠	-	-	-
سورينام	-	-	-	٨ ٠٤٩	-	-	٨ ٠٤٩	٨ ٠٤٩	-
السويد	-	-	-	١ ٨٩٩ ٩٣٧	-	١ ٨٩٩ ٩٣٧	-	-	٧

الدول الأطراف	الباقي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	التحصيلات	المبلغ الباقي	الاشتراكات المقررة	إلتماسات من ٢٠١٤	التحصيلات	المبلغ الباقي	مجموع المبالغ الباقية	متحصلات متعلقة بعام ٢٠١٦
	السنوات السابقة					٢٠١٥			
سويسرا	-	-	-	٢ ٠٧٢ ٠٣٦	-	٢ ٠٧٢ ٠٣٦	-	-	-
طاجيكستان	٣ ٠٨٩	٣ ٠٨٩	-	٦ ٠٥٤	-	٢ ٦١١	٣ ٤٤٣	٣ ٤٤٣	-
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٧ ٧٦١	١٧ ٧٦١	-	١٦ ٠١٩	-	٢٠٤	١٥ ٨١٥	١٥ ٨١٥	-
تيمور ليشتي	-	-	-	٤ ٠١٣	٣ ٨٥٢	١٦١	-	-	١٤٧
ترينيداد وتوباغو	-	-	-	٨٧ ٤٤٦	-	٨٧ ٤٤٦	-	-	-
تونس	-	-	-	٧٢ ١٥٠	-	٧١ ٩٨٦	١٦٤	١٦٤	-
أوغندا	٢١ ٨٧٤	-	٢١ ٨٧٤	١١ ٩٨٣	-	-	١١ ٩٨٣	٣٣ ٨٥٧	-
المملكة المتحدة	-	-	-	١٠ ٣٧٩ ٧٧٨	١٧٧ ٤٢٤	١٠ ٢٠٢ ٣٥٤	-	-	٢٨ ١٣٤
جمهورية تنزانيا المتحدة	٤٧ ٥١٤	-	٤٧ ٥١٤	١٢ ٦١٤	-	-	١٢ ٦١٤	٦٠ ١٢٨	-
أوروغواي	٥٠ ٤٠٨	٥٠ ٤٠٨	-	١٠٤ ١٨٩	-	١٠٤ ١٨٩	-	-	-
فانواتو	٥ ١٧٣		٥ ١٧٣	٢ ٠١٨	-		٢ ٠١٨	٧ ١٩١	-
فنزويلا	٢ ١٢٢ ٩٠١	-	٢ ١٢٢ ٩٠١	١ ٢٥٦ ٨٢٢	-	-	١ ٢٥٦ ٨٢٢	٣ ٣٧٩ ٧٢٣	-
زامبيا	-	-	-	١١ ٩٨٣	-	١١ ٩٨٣	-	-	-
الفرق بعد التقريب				٥		٥			
المجموع (١٢٣ دولة طرفاً)	**١٤ ٤٨٩ ٢٦٠**	**٦ ٣٤٢ ٦٥٣**	**٨ ١٤٦ ٦٠٧**	**١٢٥ ٥٩٧ ٦٤٠**	**٣٣٨ ٤١١**	**١١٢ ٦٢٠ ١٦٢**	**١٢ ٦٣٩ ٠٦٧**	**٢٠ ٧٨٥ ٦٧٤**	**٢٧٩ ٥٣٣**

الجدول ٢

المحكمة الجنائية الدولية

حالة صندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (باليورو)

حالة صندوق رأس المال العامل	٢٠١٥	٢٠١٤
الرصيد في بداية الفترة المالية	٧ ٢٨٦ ٤٧٣	٧ ٢٨٥ ٠٩٣
تسديدات للدول الأعضاء	(٥٨١)	-
المتحصلات من الدول الأطراف	١١٩ ٦٩٦	١ ٣٨٠
المسحوبات	(٥ ٧٩٠ ٤٦٤)	-
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	**١ ٦١٥ ١٢٤**	**٧ ٢٨٦ ٤٧٣**
المستوى المحدد	٧ ٤٠٥ ٩٨٣	٧ ٤٠٥ ٩٨٣
مستحق من الدول الأطراف (الجدول ٣)	(٣٩٥)	١١٩ ٥١٠
المسحوبات	(٥ ٧٩٠ ٤٦٤)	-
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	**١ ٦١٥ ١٢٤**	**٧ ٢٨٦ ٤٧٣**
حالة صندوق الطوارئ	**٢٠١٥**	**٢٠١٤**
الرصيد في بداية الفترة المالية	٧ ٤٦٨ ٤٢٧	٧ ٤٦٢ ٩٥٠
تسديدات للدول الأعضاء	-	-
المتحصلات من الدول الأطراف	٢٥ ٤٥٠	٥ ٤٧٧
المسحوبات	(١ ٧٠٨ ٩٥٤)	-
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	**٥ ٧٨٤ ٩٢٣**	**٧ ٤٦٨ ٤٢٧**
المستوى المحدد	٧ ٠٠٠ ٠٠٠	٧ ٠٠٠ ٠٠٠
المستحق من الدول الأطراف (الجدول ٤)	**٦ ١٢٣**	**٣١ ٥٧٣**

الجدول ٣

المحكمة الجنائية الدولية
حالة السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال العامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
(باليورو)

الدول الأطراف	*جدول الأنصبة ٢٠١٥*	*صندوق رأس المال العامل*	*المدفوعات* *التراكمية*	*الباقي*
أفغانستان	٠,٠٠٧٩	٥٨٥	٥٨٥	-
ألبانيا	٠,٠١٥٩	١ ١٧٨	١ ١٧٨	-
أندورا	٠,٠١٢٧	٩٤١	٩٤١	-
أنتيغوا وبربودا	٠,٠٠٣٢	٢٣٧	٢٣٧	-
الأرجنتين	٠,٦٨٦٥	٥٠ ٨٤٢	٥٠ ٨٤٢	-
أستراليا	٣,٢٩٦٠	٢٤٤ ١٠١	٢٤٤ ١٠١	-
النمسا	١,٢٦٨٢	٩٣ ٩٢٣	٩٣ ٩٢٣	-
بنغلاديش	٠,٠١٠٠	٧٤١	٧٤١	-
بربادوس	٠,٠١٢٧	٩٤١	٩٤١	-
بلجيكا	١,٥٨٦٠	١١٧ ٤٥٩	١١٧ ٤٥٩	-
بليز	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
بنن	٠,٠٠٤٨	٣٥٥	٣٥٥	-
بوليفيا	٠,٠١٤٣	١ ٠٥٩	١ ٠٥٩	-
البوسنة والهرسك	٠,٠٢٧٠	٢ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	-
بوتسوانا	٠,٠٢٥٤	١ ٨٨١	١ ٨٨١	-
البرازيل	٤,٦٦٢٧	٣٤٥ ٣١٩	٣٤٥ ٣١٩	-
بلغاريا	٠,٠٧٤٧	٥ ٥٣٢	٥ ٥٣٢	-
بوركينا فاسو	٠,٠٠٤٨	٣٥٥	٣٥٥	-
بوروندي	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
كابو فيردي	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
كمبوديا	٠,٠٠٦٤	٤٧٤	٤٧٤	-
كندا	٤,٧٤٢٢	٣٥١ ٢٠٧	٣٥١ ٢٠٧	-
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
تشاد	٠,٠٠٣٢	٢٣٧	٢٣٧	-
شيلي	٠,٥٣٠٨	٣٩ ٣١١	٣٩ ٣١١	-
كولومبيا	٠,٤١١٦	٣٠ ٤٨٣	٣٠ ٤٨٣	-
جزر القمر	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
الكونغو	٠,٠٠٧٩	٥٨٥	٤٢٠	١٦٥
جزر كوك	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
كوستاريكا	٠,٠٦٠٤	٤ ٤٧٣	٤ ٤٧٣	-
كوت ديفوار	٠,٠١٧٥	١ ٢٩٦	١ ٢٩٦	-
كرواتيا	٠,٢٠٠٢	١٤ ٨٢٧	١٤ ٨٢٧	-
قبرص	٠,٠٧٤٧	٥ ٥٣٢	٥ ٥٣٢	-
الجمهورية التشيكية	٠,٦١٣٤	٤٥ ٤٢٨	٤٥ ٤٢٨	-
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٤٨	٣٥٥	٣٥٥	-
الدانمرك	١,٠٧٢٧	٧٩ ٤٤٤	٧٩ ٤٤٤	-
جيبوتي	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
دومينيكا	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
الجمهورية الدومينيكية	٠,٠٧١٥	٥ ٢٩٥	٥ ٢٩٥	-
إكوادور	٠,٠٦٩٩	٥ ١٧٧	٥ ١٧٧	-

الدول الأطراف	جدول الأنصبة ٢٠١٥	صندوق رأس المال العامل	المدفوعات التراكمية	الباقي
إستونيا	٠,٠٦٣٦	٤ ٧١٠	٤ ٧١٠	-
فيجي	٠,٠٠٤٨	٣٥٥	٣٥٥	-
فنلندا	٠,٨٢٤٨	٦١ ٠٨٥	٦١ ٠٨٥	-
فرنسا	٨,٨٨٨٤	٦٥٨ ٢٧٣	٦٥٨ ٢٧٣	-
غابون	٠,٠٣١٨	٢ ٣٥٥	٢ ٣٥٥	-
غامبيا	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
جورجيا	٠,٠١١١	٨٢٢	٨٢٢	-
ألمانيا	١١,٣٤٨٥	٨٤٠ ٤٦٨	٨٤٠ ٤٦٨	-
غانا	٠,٠٢٢٢	١ ٦٤٤	١ ٦٤٤	-
اليونان	١,٠١٣٩	٧٥ ٠٨٩	٧٥ ٠٨٩	-
غرينادا	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
غواتيمالا	٠,٠٤٢٩	٣ ١٧٧	٣ ١٧٧	-
غينيا	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
غيانا	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
هندوراس	٠,٠١٢٧	٩٤١	٩٤١	-
هنغاريا	٠,٤٢٢٧	٣١ ٣٠٥	٣١ ٣٠٥	-
أيسلندا	٠,٠٤٢٩	٣ ١٧٧	٣ ١٧٧	-
أيرلندا	٠,٦٦٤٣	٤٩ ١٩٨	٤٩ ١٩٨	-
إيطاليا	٧,٠٦٨٨	٥٢٣ ٥١٤	٥٢٣ ٥١٤	-
اليابان	١٧,٢١٢٦	١ ٢٧٤ ٧٦٢	١ ٢٧٤ ٧٦٢	-
الأردن	٠,٠٣٥٠	٢ ٥٩٢	٢ ٥٩٢	-
كينيا	٠,٠٢٠٧	١ ٥٣٣	١ ٥٣٣	-
لاتفيا	٠,٠٧٤٧	٥ ٥٣٢	٥ ٥٣٢	-
ليسوتو	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
ليبيريا	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
ليختنشتاين	٠,٠١٤٣	١ ٠٥٩	١ ٠٥٩	-
ليتوانيا	٠,١١٦٠	٨ ٥٩١	٨ ٥٩١	-
لكسمبورغ	٠,١٢٨٧	٩ ٥٣٢	٩ ٥٣٢	-
مدغشقر	٠,٠٠٤٨	٣٥٥	٣٥٥	-
ملاوي	٠,٠٠٣٢	٢٣٧	١٤٠	٩٧
جزر الملديف	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
مالي	٠,٠٠٦٤	٤٧٤	٤٧٤	-
مالطة	٠,٠٢٥٤	١ ٨٨١	١ ٨٨١	-
جزر مارشال	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
موريشيوس	٠,٠٢٠٧	١ ٥٣٣	١ ٥٣٣	-
المكسيك	٢,٩٢٧٣	٢١٦ ٧٩٥	٢١٦ ٧٩٥	-
منغوليا	٠,٠٠٤٨	٣٥٥	٣٥٥	-
الجبل الأسود	٠,٠٠٧٩	٥٨٥	٥٨٥	-
ناميبيا	٠,٠١٥٩	١ ١٧٨	١ ١٧٨	-
ناورو	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
هولندا	٢,٦٢٨٥	١٩٤ ٦٦٦	١٩٤ ٦٦٦	-
نيوزيلندا	٠,٤٠٢١	٢٩ ٧٧٩	٢٩ ٧٧٩	-
النيجر	٠,٠٠٣٢	٢٣٧	٢٢٢	١٥
نيجيريا	٠,١٤٣٠	١٠ ٥٩١	١٠ ٥٩١	-
النرويج	١,٣٥٢٤	١٠٠ ١٥٩	١٠٠ ١٥٩	-

الدول الأطراف	*جدول الأنصبة ٢٠١٥*	*صندوق رأس المال العامل*	*المدفوعات* *التراكمية*	*الباقي*
بنما	٠,٠٤١٣	٣ ٠٥٩	٣ ٠٥٩	-
باراغواي	٠,٠١٥٩	١ ١٧٨	١ ١٧٨	-
بيرو	٠,١٨٥٩	١٣ ٧٦٨	١٣ ٧٦٨	-
الفلبين	٠,٢٤٤٧	١٨ ١٢٢	١٨ ١٢٢	-
بولندا	١,٤٦٣٧	١٠٨ ٤٠١	١٠٨ ٤٠١	-
البرتغال	٠,٧٥٣٣	٥٥ ٧٨٩	٥٥ ٧٨٩	-
جمهورية كوريا	٣,١٦٨٩	٢٣٤ ٦٨٨	٢٣٤ ٦٨٨	-
جمهورية مولدوفا	٠,٠٠٤٨	٣٥٥	٣٥٥	-
رومانيا	٠,٣٥٩٢	٢٦ ٦٠٢	٢٦ ٦٠٢	-
سانت كيتس ونيفيس	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
سانت لوسيا	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
سانت فنسنت وغرينادين	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
ساموا	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
سان مارينو	٠,٠٠٤٨	٣٥٥	٣٥٥	-
السنغال	٠,٠٠٩٥	٧٠٤	٧٠٤	-
صربيا	٠,٠٦٣٦	٤ ٧١٠	٤ ٧١٠	-
سيشيل	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
سيراليون	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
سلوفاكيا	٠,٢٧١٨	٢٠ ١٢٩	٢٠ ١٢٩	-
سلوفينيا	٠,١٥٨٩	١١ ٧٦٨	١١ ٧٦٨	-
جنوب أفريقيا	٠,٥٩١٢	٤٣ ٧٨٤	٤٣ ٧٨٤	-
أسبانيا	٤,٧٢٤٧	٣٤٩ ٩١٠	٣٤٩ ٩١٠	-
دولة فلسطين	٠,٠٠٧٩	٥٨٥	٥٨٥	-
سورينام	٠,٠٠٦٤	٤٧٤	٤٧٤	-
السويد	١,٥٢٥٦	١١٢ ٩٨٦	١١٢ ٩٨٦	-
سويسرا	١,٦٦٣٩	١٢٣ ٢٢٨	١٢٣ ٢٢٨	-
طاجيكستان	٠,٠٠٤٨	٣٥٥	٣٥٥	-
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٠,٠١٢٧	٩٤١	٩٤١	-
تيمور ليشتي	٠,٠٠٣٢	٢٣٧	٢٣٧	-
ترينيداد وتوباغو	٠,٠٦٩٩	٥ ١٧٧	٥ ١٧٧	-
تونس	٠,٠٥٧٢	٤ ٢٣٦	٤ ٢٣٦	-
أوغندا	٠,٠٠٩٥	٧٠٤	٧٠٤	-
المملكة المتحدة	٨,٢٢٨٩	٦٠٩ ٤٣١	٦٠٩ ٤٣١	-
جمهورية تنزانيا المتحدة	٠,٠١٠٠	٧٤١	٧٤١	-
أوروغواي	٠,٠٨٢٦	٦ ١١٧	٦ ١١٧	-
فانواتو	٠,٠٠١٦	١١٨	-	١١٨
فنزويلا	٠,٩٩٦٤	٧٣ ٧٩٣	٧٣ ٧٩٣	-
زامبيا	٠,٠٠٩٥	٧٠٤	٧٠٤	-
الفرق بعد التقريب		٨	٨	-
المجموع (١٢٣ دولة طرفاً)	**١٠٠,٠٠**	**٧ ٤٠٥ ٩٨٣**	**٧ ٤٠٥ ٥٨٨**	**٣٩٥**

الجدول ٤

المحكمة الجنائية الدولية
حالة تسديد الاشتراكات في صندوق الطوارئ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (باليورو)

الدول الأطراف	*الباقي حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤*	*تجديد صندوق الطوارئ*	*المتحصلات*	*الباقي حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥*
أفغانستان	-	-	-	-
ألبانيا	-	-	-	-
أندورا	-	-	-	-
أنتيغوا وبربودا	-			-
الأرجنتين	-	-	-	-
أستراليا	-	-	-	-
النمسا	-	-	-	-
بنغلاديش	-	-	-	-
بربادوس	-	-	-	-
بلجيكا	-	-	-	-
بليز	-	-	-	-
بنن	٢٤	-	-	٢٤
بوليفيا	-	-	-	-
البوسنة والهرسك	-	-	-	-
بوتسوانا	-	-	-	-
البرازيل	٢٣ ٣١٦	-	٢٣ ٣١٦	-
بلغاريا	-	-	-	-
بوركينا فاسو	-	-	-	-
بوروندي	-	-	-	-
كابو فيردي	-	-	-	-
كمبوديا	-	-	-	-
كندا	-	-	-	-
جمهورية أفريقيا الوسطى	-	-	-	-
تشاد	١٦	-	١٦	-
شيلي	-	-	-	-
كولومبيا	-	-	-	-
جزر القمر	٤٦	-	-	٤٦
الكونغو	٧٣	-	-	٧٣
جزر كوك	-	-	-	-
كوستاريكا	-	-	-	-
كوت ديفوار	-	-	-	-
كرواتيا	-	-	-	-
قبرص	-	-	-	-
الجمهورية التشيكية	-	-	-	-
جمهورية الكونغو الديمقراطية	-	-	-	-
الدانمرك	-	-	-	-
جيبوتي	-	-	-	-
دومينيكا	٤٦	-	٣٨	٨
الجمهورية الدومينيكية	١ ٩٥٥	-	١ ٥٩٧	٣٥٨
إكوادور	-	-	-	-

الدول الأطراف	الباقي حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤	تجديد صندوق الطوارئ	المتحصلات	الباقي حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥
إستونيا	-	-	-	-
فيجي	-	-	-	-
فنلندا	-	-	-	-
فرنسا	-	-	-	-
غابون	-	-	-	-
غامبيا	-	-	-	-
جورجيا	-	-	-	-
ألمانيا	-	-	-	-
غانا	-	-	-	-
اليونان	-	-	-	-
غرينادا	٢٤	-	١٦	٨
غواتيمالا	٢١٥	-	٢١٥	-
غينيا	٨٤	-	-	٨٤
غيانا	-	-	-	-
هندوراس	-	-	-	-
هنغاريا	-	-	-	-
أيسلندا	-	-	-	-
أيرلندا	-	-	-	-
إيطاليا	-	-	-	-
اليابان	-	-	-	-
الأردن	-	-	-	-
كينيا	-	-	-	-
لاتفيا	-	-	-	-
ليسوتو	-	-	-	-
ليبيريا	٨	-	٨	-
ليختنشتاين	-	-	-	-
ليتوانيا	-	-	-	-
لكسمبورغ	-	-	-	-
مدغشقر	-	-	-	-
ملاوي	٢٦	-	-	٢٦
جزر الملديف	-	-	-	-
مالي	-	-	-	-
مالطة	-	-	-	-
جزر مارشال	٤٦	-	٤٦	-
موريشيوس	-	-	-	-
المكسيك	-	-	-	-
منغوليا	-	-	-	-
الجبل الأسود	-	-	-	-
ناميبيا	-	-	-	-
ناورو	٨	-	٨	-
هولندا	-	-	-	-
نيوزيلندا	-	-	-	-
النيجر	٩٢	-	-	٩٢
نيجيريا	-	-	-	-
النرويج	-	-	-	-

الدول الأطراف	*الباقي حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤*	*تجديد صندوق الطوارئ*	*المتحصلات*	*الباقي حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥*
بنما	-	-	-	-
باراغواي	٨٠	-	٨٠	-
بيرو	-	-	-	-
الفلبين	-	-	-	-
بولندا	-	-	-	-
البرتغال	-	-	-	-
جمهورية كوريا	-	-	-	-
جمهورية مولدوفا	-	-	-	-
رومانيا	-	-	-	-
سانت كيتس ونيفيس	-	-	-	-
سانت لوسيا	-	-	-	-
سانت فنسنت وغرينادين	١١	-	-	١١
ساموا	-	-	-	-
سان مارينو	-	-	-	-
السنغال	-	-	-	-
صربيا	-	-	-	-
سيشيل	-	-	-	-
سيراليون	٤٦	-	٤٦	-
سلوفاكيا	-	-	-	-
سلوفينيا	-	-	-	-
جنوب أفريقيا	-	-	-	-
أسبانيا	-	-	-	-
دولة فلسطين	-	-	-	-
سورينام	-	-	-	-
السويد	-	-	-	-
سويسرا	-	-	-	-
طاجيكستان	-	-	-	-
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٦٤	-	٦٤	-
تيمور ليشتي	-	-	-	-
ترينيداد وتوباغو	-	-	-	-
تونس	-	-	-	-
أوغندا	٤٨	-	-	٤٨
المملكة المتحدة	-	-	-	-
جمهورية تنزانيا المتحدة	٣٥٤	-	-	٣٥٤
أوروغواي	-	-	-	-
فانواتو	٨	-	-	٨
فنزويلا	٤ ٩٨٣	-	-	٤ ٩٨٣
زامبيا	-	-	-	-
المجموع (١٢٣ دولة طرفاً)	**٣١ ٥٧٣**	**-**	**٢٥ ٤٥٠**	**٦ ١٢٣**

الجدول ٥

المحكمة الجنائية الدولية
حالة الفائض النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (باليورو)

السنة الجارية	*٢٠١٥*	*٢٠١٤*
الائتمانات		
متحصلات الاشتراكات المقررة	١١٢ ٩٥٨ ٥٧٣	١١٠ ٦٧١ ٦٤٣
متحصلات التبرعات	٢ ٨٢٢ ١٤٢	٢ ٩٦٢ ٩٢٧
إيرادات متنوعة	٥٩٣ ٢٧٨	٢ ٦٠٩ ٦٥٢
تسوية الاشتراكات المقررة لعام ٢٠١٥ (ICC-ASP/13/Res.1)	٢ ٠٦٨ ٠٠٠	-
	١١٨ ٤٤١ ٩٩٣	**١١٦ ٢٤٤ ٢٢٢**
الأعباء		
نفقات مصروفة	١٢٦ ٨٦٥ ٤٣٢	١١٣ ٩٤٩ ٠٠٣
التزامات غير مصفاة	٤ ٤٤٠ ٩٠١	٤ ٣٤٧ ٠٧٧
المخصصات المتعلقة بالالتزامات الضريبية للولايات المتحدة	١٢٢ ٩٩٦	٢٨ ٠٠٠
المخصصات المتعلقة بالديون المشكوك في تحصيلها	٤٤٣ ٨٠٠	٥١٤ ٠١٥
المخصصات المتعلقة بفضايا منظمة العمل الدولية	-	٣٩٣ ٤٤٣
المخصصات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة	١١٦ ٩٣٠	٤٧٢ ٥٣٤
المجموع التراكمي للإجازات السنوية وبدل إعادة توطين القضاة	٢٠٣ ٠٠٠	٦٥ ٨٦٩
	١٣٢ ١٩٣ ٠٥٩	**١١٩ ٧٦٩ ٩٤١**
العجز النقدي في السنوات السابقة	-	(٢ ٢٦٩ ٠١٢)
المسحوبات من صندوق الطوارئ (الجدول ٢)	١ ٧٠٨ ٩٥٤	-
الفائض/(العجز) النقدي المؤقت	**(١٢ ٠٤٢ ١١٢)**	**(٥ ٧٩٤ ٧٣١)**
التصرف في الفائض/(العجز) النقدي المؤقت في السنة الماضية		
الفائض/(العجز) المؤقت للسنة الماضية	(٥ ٧٩٤ ٧٣١)	(٤ ٦٤٤ ٧٢٤)
مضافاً إليه متحصلات الاشتراكات المقررة للفترة الماضية وإيرادات أخرى	٦ ٤٣٢ ١١٥	١ ٠٣٨ ٣١٥
الوفورات من التزامات الفترات الماضية أو إلغاؤها	١ ٥٢٥ ٦٣٦	١ ٦٢٧ ٣٩٧
التصرف في الفائض في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لعام ٢٠١٣ في عام ٢٠١٤	-	(٢٩٠ ٠٠٠)
الفائض/(العجز) النقدي للسنة السابقة	**٢ ١٦٣ ٠٢٠**	**(٢ ٢٦٩ ٠١٢)**
تسوية الاشتراكات المقررة لعام ٢٠١٥ (ICC-ASP/13/Res.1)	(٢ ٠٦٨ ٠٠٠)	-
الفائض/(العجز) النقدي للسنة السابقة بعد التسوية	**٩٥ ٠٢٠**	**(٢ ٢٦٩ ٠١٢)**
المواءمة بين الفائض/(العجز) المؤقت وفائض/(عجز) الميزانية		
الفائض/(العجز) النقدي المؤقت	**(١٢ ٠٤٢ ١١٢)**	**(٣ ٥٢٥ ٧١٩)**
الاشتراكات المقررة المستحقة القبض	١٢ ٦٣٩ ٠٦٧	٨ ٠٣٤ ٢٠٧
التبرعات	١٧٧ ٨٥٨	(١٢ ٥٧٧)
متحصلات إيرادات متنوعة	(٥٩٣ ٢٧٨)	(٢ ٦٠٩ ٦٥٢)
الزيادة في الميزانية الراجعة إلى إشعار صندوق الطوارئ	٦ ٢٦٤ ٠٠٠	٣ ٨١٥ ٠٠٠
المسحوبات من صندوق الطوارئ	(١ ٧٠٨ ٩٥٤)	-
فائض/(عجز) الميزانية (البيان الخامس)	**٤ ٧٣٦ ٥٨١**	**٥ ٧٠١ ٢٥٩**

(١) يشمل البرنامج السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا.

الجدول ٦

المحكمة الجنائية الدولية
حالة التبرعات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (باليورو)

المشروع	*الجهة المتبرعة*	*التبرعات الواردة*	*المبالغ المعادة للمتبرعين*
الصندوق الاستئماني العام	جمهورية كوريا	٣٩ ٤٩٦	-
المجموع الفرعي		**٣٩ ٤٩٦**	-
بناء الخبرة القانونية وتعزيز التعاون (٢٠١٣-٢٠١٤)	المفوضية الأوروبية	(٤٧٣)	-
المجموع الفرعي		*(٤٧٣)*	-
بناء الخبرة القانونية وتعزيز التعاون (٢٠١٥-٢٠١٦)	المفوضية الأوروبية	٨٥٠ ٠٠٠	-
	النرويج	٢٥ ٠٠٠	-
	فنلندا	٣ ٤١٢	-
	المنظمة العالمية للبلدان الناطقة بالفرنسية	١٦ ٠٠٠	-
	هولندا	٥ ١١٦	-
المجموع الفرعي		**٨٩٩ ٥٢٨**	-
الصندوق الخاص بإعادة التوطين	لكسمبرغ	٢٠ ٠٠٠	-
	استراليا	٢٠٥ ٨٩٠	-
	هولندا	١٧٥ ٠٠٠	-
المجموع الفرعي		**٤٠٠ ٨٩٠**	-
الحلقة الدراسية لمراكز التنسيق، ٢٠١٤	فنلندا	-	٣ ٤١٢,٠٠
	هولندا	-	٥ ١١٦,٠٠
المجموع الفرعي		-	**٨ ٥٢٨,٠٠**
أقل البلدان نموا	فنلندا	٢٥ ٠٠٠	-
	استراليا	٢٥ ٤٤٥	-
	بولندا	٥ ٠٠٠	-
	أيرلندا	٥ ٠٠٠	-
المجموع الفرعي		**٦٠ ٤٤٥**	-
مجموع التبرعات		**١ ٣٩٩ ٨٨٦**	**٨ ٥٢٨**

وصف عام للصناديق الاستئمانية والغرض منها في عام ٢٠١٥ الوارد في الجدولين ٦ و٧:

يتصل *الصندوق الاستئماني العام* بمشاريع مختلفة، وتنفيذه كان معلقا في عام ٢٠١٥.

واستُخدمت العقود التي أبرمت مع المفوضية الأوروبية وغيرها من الجهات المتبرعة في سياق *بناء الخبرة القانونية وتعزيز التعاون* في تنظيم حلقات دراسية رفيعة المستوى في سان خوسيه (كوستاريكا)، وغابورون (بوتسوانا)، ووبوخارست (رومانيا) لتعزيز التعاون مع المحكمة من خلال تعزيز المعرفة بنظام التعاون بين

المشاركين، وتوضيح المفاهيم الخاطئة حول المحكمة، وتعزيز الاتصالات والشراكات على مستوى عال ومستوى فني بين المحكمة والمحاورين الرئيسيين. وتغطي الحلقات الدراسية عددا من القضايا المهمة منها حماية الشهود، وتعاون الدول أثناء التحقيقات التي تجريها المحكمة، وبناء القدرات الوطنية، والأنواع المختلفة من الاتفاقات الطوعية، والقوانين التنفيذية، فضلا عن مزايا الانضمام إلى نظام روما الأساسي. وبناء على سنوات عديدة من الحوار المستمر بين المحكمة والمهن القانونية، عقدت المحكمة أيضا حلقتها الدراسية دون الإقليمية الثانية للمحامين والمهن القانونية في أروشا (تنزانيا) في شباط/فبراير ٢٠١٦ بهدف عام هو تعزيز التعاون مع المحكمة من خلال تواصل المحامين مع أقرانهم وزيادة عدد المحامين المدرجين بالقائمة أو تمكينهم من التدخل بسرعة في الإجراءات في الوقت المناسب. وتم أيضا تنظيم مائدة مستديرة تفاعلية بشأن موضوع "تجميد الأصول" في مقر المحكمة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ للتمكين من التبادل المباشر للآراء بين المحكمة ومثلي الدول والكيانات الأخرى مع التركيز على الممارسين العاملين في التحقيقات المالية. ونظمت مائدة مستديرة ثانية لمراكز التنسيق في بلدان الحالات بمقر المحكمة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ وسمحت هذه المائدة المستديرة بإجراء تبادل مباشر للآراء والخبرات بين الموظفين المعنيين بالمحكمة والجهات المتعاونة معها في بلدان الحالات بناء على تجارب المائدة المستديرة الأولى التي عقدت في عام ٢٠١٤. وأتاحت الحلقة الدراسية التقنية الرابعة المشتركة بين المحكمة والاتحاد الأفريقي التي عقدت في أديس أبابا (إثيوبيا) فرصة مهمة لمواصلة الزخم المكتسب من الحلقات الدراسية المشتركة الثلاث الأولى المعقودة في الأعوام ٢٠١١ و٢٠١٢ و٢٠١٤، وسمحت بتجديد الحوار مع الاتحاد الأفريقي.

والهدف العام من مشروع الأدوات القانونية هو تيسير تطوير القدرة على التحقيق والمقاضاة والحكم في الجرائم الدولية الأساسية على المستوى الوطني. وصممت الأدوات القانونية بالتالي لمساعدة المهنيين القانونيين على العمل بمزيد من الكفاءة والفعالية في الجرائم الدولية الأساسية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي والتشريعات الوطنية ذات الصلة من خلال (أ) تيسير الوصول إلى المعلومات القانونية الواردة في شروح القانون الجنائي الدولي والبرمجيات المتخصصة للعمل بهذا القانون، و(ب) تنظيم دورات تدريبية وتقديم الخدمات من خلال مكاتب المساعدة الالكترونية. وفي السنة المالية ٢٠١٥ من المشروع: (١) أضيفت خمس مجموعات من الأعمال التحضيرية في قاعدة البيانات المتعلقة بالأدوات القانونية للمحكمة (بما في ذلك اتفاقية الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧)؛ و(٢) بلغ عدد الوثائق المتاحة من خلال قاعدة البيانات أكثر من ٧٠٠ ١٠٢ وثيقة؛ و(٣) بلغ عدد النقرات على موقع قاعدة البيانات ٠٤٩ ١٠٩ ٣ نقرة وعدد الزائرين ٩٧٤ ٦٧ زائر منهم على سبيل المثال أكثر من ٠٠٠ ٨٠٠ نقرة من الصين (بين ٥٢٣ ١٥٥ و ٠٧٣ ٤٢٩ نقرة شهريا من ما بين ٢٠٤ ٢ و٤٩٨ ٣ فرادى الزائرين)؛ و(٤) كان هناك أكثر من ٦٥٠ مستخدم مسجل في مصفوفة القضايا الخاصة بالمحكمة؛ و(٥) انضمت جامعة عين شمس (مصر)، وجامعتا كيب تاون وكوازولو ناتال (جنوب أفريقيا)، وجامعة أويتاما غاكوين (اليابان)، والجامعة الوطنية في سنغافورة، ومركز هاندا لحقوق الإنسان والعدالة الدولية التابع لكلية الحقوق بجامعة ستانفورد، وكلية الحقوق بجامعة بكين، بوصفهم شركاء خارجيين في المشروع؛ و(٦) تم إنتاج خمسة أفلام للمشروع وإتيحت للجمهور على شبكة الإنترنت (المدخل للأدوات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية (أميلي هنتر)، وكيفية استخدام الأدوات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية (أميلي هنتر)، والبحث في قاعدة بيانات الأدوات القانونية (إليا أوتليدزي)، ومركز المعلومات الالكترونية التابع للمحكمة الجنائية الدولية (مارك كلامبرغ)، ومقابلة مع مورتن برغسمو بشأن الوصول المفتوح.

وأنشئ *الصندوق الخاص لإعادة التوطين* لمساعدة الدول الراغبة في إبرام اتفاقات إعادة التوطين مع المحكمة والتي لا تملك مع ذلك القدرة على القيام بذلك. ويتلقى هذا الصندوق الخاص تبرعات من الدول الأطراف.

وتأجلت *الحلقة الدراسة الإقليمية (لمنطقة شرق آسيا والمحيط الهادئ)* التي كان من المقرر عقدها في بنوم بنه (كمبوديا) في عام ٢٠١٥، وقد تعقد في بلد آخر ناطق بالفرنسية في المنطقة.

وأنشأت الجمعية بقرارها ICC-ASP/8/Res.4 صندوق *الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين* التابع لقلم المحكمة. والغرض من هذا الصندوق هو تمويل الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين باستخدام التبرعات.

وأنشئ الصندوق الاستئماني *لأقل البلدان نمواً* بالقرار ICC-ASP/2/Res.6، الذي عدل بعد ذلك بالقرار ICC-ASP/4/Res.4. وتدير أمانة جمعية الدول الأطراف هذا الصندوق، والغرض منه هو تغطية تكاليف السفر المتصلة بمشاركة ممثلي أقل البلدان نمواً وغيرها من البلدان النامية في دورات الجمعية.

الجدول ٧

المحكمة الجنائية الدولية
حالة الصناديق الاستئمانية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (باليورو)

الصندوق الاستئماني	*الأرصدة المرحلة*	*التبرعات*	*النفقات*	*الفوائد المصرفية*	*المبالغ المعادة للمتبرعين*	*المبالغ المحولة للصندوق العام*	*الرصيد المرحّل*
الصندوق الاستئماني العام	٦١ ٨١٢	٣٩ ٤٩٦	١	١٨٨	-	٨٢٥	١٠٠ ٦٧٠
بناء الخبرة القانونية وتعزيز التعاون (٢٠١٣-٢٠١٤)	٤ ٢٨٨	(٤٧٣)	(٥ ٧٧٩)	-	-	٩ ٥٩٤	-
بناء الخبرة القانونية وتعزيز التعاون (٢٠١٥-٢٠١٦)	-	٨٩٩ ٥٢٨	٥٥٣ ٠١٤	-	-	-	٣٤٦ ٥١٤
الصندوق الخاص بإعادة التوطين	٨٤٢ ١٨٣	٤٠٠ ٨٩٠	٢٦٥ ٥١٢	٢ ٨٤٤	-		٩٨٠ ٤٠٥
الحلقة الدراسية الإقليمية	٦٢ ٢٥٦	-	-	١٨٩	-	-	٦٢ ٤٤٥
الحلقة الدراسية المتعلقة بمراكز التنسيق لعام ٢٠١٤	١٠ ٨٨٩	-	-	-	٨ ٥٢٨	-	٢ ٣٦١
الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين	١٩ ٤٣٩	-	٩ ٦٢٥	٥٩	-	-	٩ ٨٧٣
أقل البلدان نمواً	١٤ ٤٥٥	٦٠ ٤٤٥	٥٨ ٧٠٦	٦٧	-	-	١٦ ٢٦١
المجموع	**١ ٠١٥ ٣٢٢**	**١ ٣٩٩ ٨٨٦**	**٨٨١ ٠٧٩**	**٣ ٣٤٧**	**٨ ٥٢٨**	**١٠ ٤١٩**	**١ ٥١٨ ٥٢٩**

الجدول ٨

المحكمة الجنائية الدولية

المدفوعات التي سددتها الدول الأطراف دفعة واحدة لمشروع المباني الدائمة (باليورو)

الدول الأطراف	*السنوات السابقة*	*٢٠١٥*	*المجموع*
ألبانيا	٢٤ ٦٤٥	-	٢٤ ٦٤٥
أندورا	١٨ ٣٠٥	١ ٣٨٠	١٩ ٦٨٥
أنتيغوا وبربودا	١ ٧٤١	-	١ ٧٤١
الأرجنتين	٧٤٣ ٦٤١	٣٢٥ ١٩٤	١ ٠٦٨ ٨٣٥
أستراليا	٥ ١٠٨ ٩٥٥	-	٥ ١٠٨ ٩٥٥
بربادوس	١٩ ٦٨٥	-	١٩ ٦٨٥
بوليفيا	١٣ ٧٢٩	٨ ٤٣٦	٢٢ ١٦٥
البوسنة والهرسك	٤١ ٨٥٠	-	٤١ ٨٥٠
بوركينا فاسو	٤ ٥٧٦	-	٤ ٥٧٦
كمبوديا	٢ ٢٨٨	-	٢ ٢٨٨
كندا	٧ ٣٥٠ ٤١٠	-	٧ ٣٥٠ ٤١٠
تشاد	٢ ٢٨١	-	٢ ٢٨١
شيلي	٨٢٢ ٧٤٠	-	٨٢٢ ٧٤٠
كولومبيا	٢٣٩ ٥٣٢	٣٩٨ ٤٤٨	٦٣٧ ٩٨٠
كوستاريكا	٧٣ ٩٨٩	١٩ ٦٣١	٩٣ ٦٢٠
قبرص	-	١١٥ ٧٨٥	١١٥ ٧٨٥
الجمهورية التشكية	٦٤٢ ٩٦٣	٣٠٧ ٨٠٧	٩٥٠ ٧٧٠
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٦ ٨٦٤	-	٦ ٨٦٤
الدانمرك	٨٥٨ ١٣٩	٨٠٤ ٥٤٦	١ ٦٦٢ ٦٨٥
إكوادور	١٠٨ ٣٤٥	-	١٠٨ ٣٤٥
إستونيا	٦٧ ٥٤٠	٣١ ٠٤٠	٩٨ ٥٨٠
فنلندا	١ ٢٩٠ ٥٠٣	-	١ ٢٩٠ ٥٠٣
غابون	١٨ ٢٢٠	-	١٨ ٢٢٠
جورجيا	١٧ ٢٠٥	-	١٧ ٢٠٥
ألمانيا	٩ ٥٠٠ ٠٠٠	٨ ٠٩٠ ٤٨٥	١٧ ٥٩٠ ٤٨٥
اليونان	-	١ ٥٧١ ٥٤٥	١ ٥٧١ ٥٤٥
هنغاريا	٥٥٨ ٣٠٣	-	٥٥٨ ٣٠٣
أيسلندا	٨٤ ٦٦١	-	٨٤ ٦٦١
أيرلندا	١ ٠٣٩ ٣٥٥	(٩ ٦٩٠)	١ ٠٢٩ ٦٦٥
إيطاليا	١١ ٦٢١ ٣٩٢	-	١١ ٦٢١ ٣٩٢

الدول الأطراف	*السنوات السابقة*	*٢٠١٥*	*المجموع*
الأردن	٥٤ ٢٥٠	-	٥٤ ٢٥٠
لاتفيا	٤١ ٤٨٣	-	٤١ ٤٨٣
ليختنشتاين	٢٢ ٨٨١	-	٢٢ ٨٨١
ليتوانيا	٧٠ ٩٣٢	١٠٨ ٨٦٨	١٧٩ ٨٠٠
لكسمبورغ	١٩٩ ٤٨٥	-	١٩٩ ٤٨٥
مالطة	٣٩ ٣٧٠	-	٣٩ ٣٧٠
موريشيوس	٣٢ ٠٨٥	-	٣٢ ٠٨٥
المكسيك	٥ ١٦٤ ٣٠٠	-	٥ ١٦٤ ٣٠٠
منغوليا	٧ ٤٤٠	-	٧ ٤٤٠
الجبل الأسود	١٢ ٢٤٥	-	١٢ ٢٤٥
ناميبيا	٢٤ ٦٤٥	-	٢٤ ٦٤٥
هولندا	٤ ٢٧٢ ٨٠٢	٣ ٥٠٠ ٠٠٠	٧ ٧٧٢ ٨٠٢
بنما	٥١ ٠٣٨	-	٥١ ٠٣٨
الفلبين	١٧٧ ٩٣٨	٢٠١ ٤٧٥	٣٧٩ ٤١٣
بولندا	٢ ٢٦٨ ٧٣٥	-	٢ ٢٦٨ ٧٣٥
البرتغال	١ ٢٠٥ ٨٤٢	-	١ ٢٠٥ ٨٤٢
جمهورية كوريا	٦٧٥ ٥٦٧	٢٣٨ ٠٠٠	٩١٣ ٥٦٧
جمهورية مولدوفا	٧ ٤٤٠	-	٧ ٤٤٠
رومانيا	-	٥٥٦ ٧٦٠	٥٥٦ ٧٦٠
ساموا	٢ ٢٨٨	١٩٢	٢ ٤٨٠
سان مارينو	٦ ٨٦٤	٥٧٦	٧ ٤٤٠
صربيا	٤٨ ٠٥١	٧ ٠٠٠	٥٥ ٠٥١
سلوفاكيا	١٤٣ ٨٠٤	٢٧٧ ٤٨٦	٤٢١ ٢٩٠
سلوفينيا	-	٢٤٦ ٢٩٥	٢٤٦ ٢٩٥
جنوب أفريقيا	٦٦٣ ٥٥٧	٢٥٢ ٨٠٣	٩١٦ ٣٦٠
أسبانيا	٧ ٣٢٣ ٨٩٨	-	٧ ٣٢٣ ٨٩٨
سورينام	٢ ٢٨١	-	٢ ٢٨١
السويد	٢ ٤٥٠ ٥٨٣	-	٢ ٤٥٠ ٥٨٣
سويسرا	٢ ٧٧٤ ٠١٤	-	٢ ٧٧٤ ٠١٤
تيمور ليشتي	٢ ٢٢٦	٢ ٧٠١	٤ ٩٢٧
ترينيداد وتوباغو	١٠٨ ٣٤٥	-	١٠٨ ٣٤٥
المملكة المتحدة	-	١٢ ٧٥٧ ٤٣٠	١٢ ٧٥٧ ٤٣٠
مجموع المدفوعات المسددة دفعة واحدة المتلقاة	**٦٨ ١٣٦ ٢٤٦**	**٢٩ ٨١٤ ١٩٣**	**٩٧ ٩٥٠ ٤٣٩**

تقرير مراجعة البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية– السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

أولا– الهدف من المراجعة ونطاقها ونهجها

١- قمنا بمراجعة البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات وعملاً بالبند ١٢ من قواعد المحكمة المالية ونظامها المالي، بما في ذلك الاختصاصات التي تحكم مراجعة الحسابات.

٢- والغرض من أي مراجعة للبيانات المالية، عموماً، هو التوصل إلى تأكيدات معقولة بشأن ما إذا كانت البيانات المالية تخلو من أي خطأ مادي سواء كان مرجعه الاحتيال أو الخطأ، مما يسمح للمراجع بالتعبير عن رأي حول ما إذا كانت البيانات المالية قد أُعدت، من حيث جميع الجوانب المادية، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام[1].

٣- والاختصاصات الإضافية الناظمة لمراجعة حسابات المحكمة الجنائية الدولية الواردة في المرفق ٦ (ج) من النظام المالي والقواعد المالية تورد مسائل أخرى يرى مراجع الحسابات أنه ينبغي استرعاء نظر جمعية الدول الأطراف إليها، من قبيل تبديد أموال المحكمة أو أصولها الأخرى أو إنفاقها في غير ما قصدته جمعية الدول الأطراف.

٤- وتتضمن البيانات المالية التي تعد وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بياناً يتعلق بالموقف المالي وبياناً بالأداء المالي وبياناً بالتغييرات الطارئة على صافي الأصول/الممتلكات، وبياناً بالتدفقات النقدية وبياناً بمقارنة الميزانية بالمبالغ الفعلية ومعلومات وملاحظات أخرى تتعلق بالسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٥- وهناك مجموعة تتكون من ثمانية جداول تعرض بعض المعلومات الإضافية في إطار المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة خارجاً عن نطاق مراجعة الحسابات هذه، أضافتها المنظمة في مرفق للبيانات المالية.

٦- واشتملت مهمة مراجعة الحسابات على مرحلتين:

(أ) مراجعة مؤقتة تركز على مسائل المراقبة الداخلية (من ١١ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦)؛

(ب) ومراجعة نهائية تركز على البيانات المالية ومتطلبات الكشف بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (٢٣ أيار/مايو إلى ١٠ حزيران/ يونيه ٢٠١٦).

٧- ونوقشت الاستنتاجات والتوصيات مع المسجل وفريقه. وعقد الاجتماع النهائي مع المسجل، ومدير شعبة الخدمات الإدارية، ورئيس قسم الميزانية، ورؤساء الأقسام بشأن النقاط الفنية التي أثيرت أثناء المراجعة، وذلك في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

٨- ونحن نصدر رأياً مشفوعا بتحفظ بشأن البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للعام المنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

[1] International Public Sector Accounting Standards.

ثانيا- موجز التوصيات

التوصية رقم ١ – يوصي مراجع الحسابات الخارجي بأن يجد قسم الموارد البشرية '١' وسيلة لرصد متوسط حجم القوة العاملة لتسهيل المقارنة بين متوسط القوة العاملة وجداول ملاك الموظفين بالميزانية، و'٢' التوفيق بين كشوف المرتبات المختلفة لمعرفة عدد الموظفين بالتحديد.

التوصية رقم ٢ – يوصي مراجع الحسابات الخارجي بإعادة تصنيف النفقات المتعلقة بالمتعاقدين الأفراد والاستشاريين وإدراجها بالبند المعنون "نفقات الخدمات التعاقدية" في البيانات المالية لقراءتها بمزيد من السهولة.

التوصية رقم ٣ – للحصول على رؤية أفضل للنفقات المتعلقة بإحلال رأس المال وتوقعها في الميزانية، يوصي مراجع الحسابات الخارجي '١' بأن تضع المحكمة في أقرب وقت ممكن الصيغة النهائية لخطة صيانة موثوق بها، و'٢' أن تعيد النظر بعد ذلك في توزيع المكونات ليتماشى التوزيع مع الخطة المتوقعة للصيانة وإحلال رأس المال ولإمكان التمييز بين المكونات بشكل مناسب.

التوصية رقم ٤ – لضمان الرصد المنتظم لتسديد القرض، يوصي مراجع الحسابات الخارجي بأن تتفق المحكمة مع الدولة المضيفة على جدول زمني لتسديد القرض، يبين بالتفصيل الجزء المستهلك من أصل القرض، والفائدة المصرفية، والأقساط السنوية الواجبة الدفع، وأن يتم التصديق على هذا الاتفاق من كلا الطرفين.

التوصية رقم ٥- من أجل تحسين رصد الميزانية لجميع قطاعات الإبلاغ في المحكمة، يوصي مراجع الحسابات الخارجي بتعديل شكل الوحدة المتعلقة بالمراجعة في نظام ساب عن طريق إنشاء حقل إضافي ملزم للصناديق يشير بالنسبة لكل بيان يتم تسجيله عما إذا كان يؤثر على الميزانية أو يؤثر على المحاسبة.

التوصية رقم 7 – من أجل ضمان الرقابة داخلية بكفاءة وبصورة فعالة، يوصي مراجع الحسابات الخارجي المحكمة بالانتهاء من نشر نظام المعلومات المتعلق بإعداد البيانات المالية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بالكامل، وبأن تضمن الاستقرار للوظيفة المحاسبية وتقدم الدعم بها..

ثالثا- متابعة التوصيات السابقة

٩- استعرض مراجع الحسابات الخارجي تنفيذ التوصيات التي قدمت عند مراجعة حسابات البيانات المالية للسنوات السابقة والتي لم تنفذ حتى الآن.

الرقم	*الموضوع*	*التوصيات السابقة*	*نفذت بالكامل*	*نفذت جزئياً*	*لم تنفذ بعد*
١/٢٠١٤	إعادة الفوائض النقدية للدول الأطراف	لتحسين الاستقرار المالي الشامل للمحكمة الجنائية الدولية، يوصي المراجع الخارجي بأن تعدّل المادتان ٤-٧ و٥-٤ من النظام المالي والقواعد المالية المتعلقتان بالإدارة المالية للفوائض النقدية حتى يتحقق اصطفافها مع أفضل الممارسات لدى المنظمات الدولية. فلا ينبغي من الآن فصاعداً "أن تسلم" بصورة منهجية الفوائض النقدية للدول الأطراف وينبغي بدلاً من ذلك قيدها لفائدة حساب احتياطي وتسجل كجزء من الأرباح المستبقاة.			X
٢/٢٠١٤	إيجاد احتياطيين لتكاليف المساعدة القانونية واستبدال الأصول الإنتاجية	لتحسين القدرة على التنبؤ لدى المحكمة الجنائية الدولية، والإدارة المالية لتكاليف المساعدة القانونية واستبدال الأصول الإنتاجية وتنمية الاستقرار المالي الشامل يوصي المراجع الخارجي بإيجاد احتياطيين اثنين كجزء من الأرباح المستبقاة يخضعان لسلطة جمعية الدول الأطراف وذلك لتغطية ما يتعذّر التنبؤ به من تكاليف المساعدة القانونية والطابع الطويل الأجل لتكاليف استبدال الأصول الإنتاجية بالنسبة للمباني الدائمة.			X

الرقم	الموضوع	التوصيات السّبقية	نفذت بالكامل	نفذت جزئياً	لم تنفذ بعد
١/٢٠١٣	توفير ما يلزم لتحصيل الديون المشكوك في تحصيلها والأموال المتلقاة من المتهمين	سعياً وراء توضيح عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بمعاملة الأموال المتلقاة باعتبارها جزءاً من الأصول المحتجزة، يوصي المراجع الخارجي المحكمة بأن تضع مبادئ توجيهية رسمية تفصّل فيها عملية تناول الأموال المتلقاة خلال مختلف مراحل العملية القضائية مع بيان الأدوار والمسؤوليات القائمة في إطار نظام المحكمة. وستشكل المبادئ التوجيهية الأساس للتعاطي المناسب مع المحاسبة والميزنة.		X	
٤/٢٠١٣	ميزانية المساعدة المؤقتة العامة ذات الطابع الطويل الأجل والقصير الأجل	لضمان تقديم الميزانية بطريقة تسمح للدول الأطراف بالموافقة على المناصب المؤقتة التي تم تجديدها وهي لذلك ذات طابع أطول أجلاً مع احترام المرونة اللازمة التي تقتضيها طبيعة العمليات التي تقوم بها المحكمة يوصي المراجع الخارجي للحسابات بتعديل الطريقة التي تتم بها ميزنة المساعدة المؤقتة العامة من خلال إنشاء بندين منفصلين في الميزانية واحد يتصل بالمناصب المؤقتة ذات الطابع الطويل الأجل (المساعدة الطويلة الأجل) ويتصل الآخر بالمساعدة المؤقتة القصيرة الأجل. ويتم تقدير بند ميزانية المساعدة الطويلة الأجل بإدراج المناصب اللازمة الوارد بيانها المفصّل في سرد الميزانيات التي تتم الموافقة عليها. أما المساعدة المؤقتة القصيرة الأجل التي هي ذات طابع مرن جداً فتقديرها يقوم على أساس مبلغ إجمالي، يُحسب كنسبة مئوية من التكاليف ذات الصلة بالموظفين مع مقارنتها بالمصروفات الفعلية السابقة على أساس سنوي. علاوة على ذلك، يوصي المراجع الخارجي بأن تقوم المحكمة بوضع ملخص في جدول لكافة المناصب المبنية على المساعدة الطويلة الأجل التي يرد وصفها في السرد المتعلق بالميزانية المتفق عليها على غرار ما يجري بالنسبة للموظفين في إطار الوظائف الثابتة. ومن ثم بوسع الدول الأطراف أن توافق على ملاك موظفين أساسي يتكون من الوظائف الثابتة ومناصب المساعدة الطويلة الأجل. وأخيراً وحيث يُرى أن الخبراء الاستشاريين لا يضطلعون بأنشطة شبيهة بأنشطة الموظف التابع للملاك يوصي المراجع الخارجي بحذف بند الميزانية الخاص بالخبراء الاستشاريين من فئة "الموظفون الآخرون" وإدراج ذلك في فئة "غير الموظفين".	X		
٥/٢٠١٣	وضع قواعد فيما يخص الموظفين وفرادى المتعاقدين في إطار عقود ذات طابع قصير الأجل	يوصي المراجع الخارجي برسم سياسة تتضمن جملة من القواعد المتعلقة بكافة العقود القصيرة الأجل. وينبغي أن تغطي هذه القواعد التعيينات القصيرة الأجل والأفراد الذين تُبرم معهم عقود خدمات خاصة والذين يؤدون واجبات شبيهة بالواجبات التي يؤديها الفرد الواحد من الملاك. وينبغي أن تتيح هذه القواعد الاتفاق الأدنى من جانب قسم الموارد البشرية للتقليل إلى أدنى حد من المخاطر المحتملة المتمثلة في محاباة ذوي القربى وإيثار هذا على ذلك في عملية التوظيف.		X	
مجموع التوصيات المتبقية: ٥			**١**	**٢**	**٢**

١٠- وتعتبر التوصيتان ٢٠١٤-١ و٢٠١٤-٢ مرفوضتان لعدم موافقة جمعية الدول الأطراف عليهما بناء على توصية لجنة الميزانية والمالية.

١١- وتعتبر التوصية ٢٠١٣-١ منفذة جزئيا لقيام الإدارات القانونية للمحكمة باعداد هذه التعليمات حاليا. وينبغي أن تحدد الإدارات القانونية أولا الحالات المختلفة التي قد تتلقى فيها المحكمة أموالا من مصادرة الأصول ضمن الإطار القانوني للتدخل. وبعد ذلك، استنادا إلى التجربة السابقة، من المتوخى تطوير الإجراءات الحالية لمعالجة الأموال التي يتم جمعها في المراحل المختلفة للإجراءات القضائية وتحديد الأدوار والمسؤوليات داخل المحكمة.

١٢- وتعتبر التوصية ٢٠١٣-٤ منفذة تنفيذا كاملا. ولإدارة الموارد على النحو الأمثل، أنشأت المحكمة نوعا جديدا من الاتفاقات – التعيينات القصيرة الأجل- بموجب توجيه إداري جديد صدر في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وينص هذا التوجيه على أنه لا يجوز استخدام هذه التعيينات للاحتياجات التي تزيد مدتها على سنة واحدة. وتستوفي الاحتياجات التي تزيد مدتها على سنة واحدة بوظائف المساعدة المؤقتة العامة. وتم تعديل عرض الميزانية للتمييز بين وظائف المساعدة الطويلة الأجل على خط واحد.

١٣- وتعتبر التوصية ٢٠١٣-٥ منفذة جزئيا بعد صدور التوجيه الإداري الجديد المتعلق بالتعيينات القصيرة الأجل في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وفيما يتعلق بالتوجيه الإداري الجديد الصادر بشأن الاستشاريين والمتعاقدين الأفراد في ٢٠١٦، سيتمكن مراجع الحسابات الخارجي من تحليل آثاره في المراجعة المالية المقبلة.

١٤- وترد متابعة التوصيات المتعلقة بمراجعة حسابات الاحتياطيات النقدية (ICC 2015-6) في ملحق هذا التقرير.

رابعا- استعراض الحالة المالية

١٥- يمثل مجموع الأصول البالغ قدره ٤٧٦ ٢٨١ ألف يورو في عام ٢٠١٥ بالمقارنة بمجموعها البالغ قدره ٨٧١ ٢٥٢ ألف يورو في عام ٢٠١٤ زيادة يبلغ قدرها ٦٠٥ ٢٨ ألف يورو (١١,٣١ في المائة). وتعزى هذه الزيادة أساسا إلى استكمال مشروع المباني الدائمة هذا العام، الذي أدى أيضا إلى تراجع في النقد وما في حكمه يبلغ قدره ٦٦٧ ٣٣ ألف يورو لسداد مستحقات مقدمي الخدمات للمشروع. وتقابل المبالغ النقدية وما في حكمها الأموال أو الودائع المتاحة على الفور.

١٦- وبلغ مجموع الحسابات المستحقة القبض والمبالغ الأخرى المستحقة القبض ٩٣٢ ٢٢ ألف يورو. وتتعلق هذه المبالغ أساسا بالمبالغ المستحقة القبض من الدول الأطراف فضلا عن المبالغ المستحقة القبض من الدولة المضيفة نظير استرداد الضرائب المدفوعة. وبلغ مجموع المبالغ المستحقة القبض من الدول الأطراف ٧٨٦ ٢٠ ألف يورو، ٨٩ في المائة منها من البرازيل والمكسيك وفنزويلا. وقد استردت في تاريخ هذه المراجعة معظم المبالغ المستحقة القبض. ووفقا للمعيار ١٩ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، اعتبرت جميع المبالغ المستحقة القبض المشكوك في تحصيلها فاقدة بالكامل.

١٧- وبلغت الممتلكات والآلات والمعدات ٥٧٠ ٢٠٨ ألف يورو، أو ٧٤ في المائة من الأصول. وقدرت القيمة الرأسمالية للمباني الدائمة بمبلغ ٤٩٧ ٢٠٥ ألف يورو، بما في ذلك تكاليف الأرض والتشييد.

١٨- وتخضع الأرض التي أقيمت عليها المباني الدائمة لاتفاق تخصيص من الدولة المضيفة بدون مقابل، وتقدر قيمتها بنحو ٧٤١ ٩ آلف يورو. وقيدت المباني الدائمة الجديدة في وثيقة الميزانية بمبلغ إجمالي يبلغ قدره ٧٥٦ ١٩٥ ألف يورو.

١٩- وتقابل حقوق الاسترداد المبالغ التي دفعتها المحكمة لشركة Allianz لتغطية معاشات ما بعد الخدمة للقضاة.

٢٠- وتتعلق الخصوم أساسا بديون مستحقة للموردين والموظفين، وللدولة المضيفة نظير القرض المقدم لتمويل المباني الدائمة. وتشمل أيضا المخاطر التي تم تحديدها فيما يتعلق بمخصصات الطوارئ والخسائر (المخصصات).

٢١- وتتعلق أرصدة الحسابات الدائنة أساسا بالمبالغ المستحقة الدفع فيما يتعلق بمشروع المباني الدائمة البالغ قدرها ٦ ٠٧١ ألف يورو. وتبلغ الأرصدة المتعلقة بتشغيل المحكمة ٤ ٧٨٢ ألف يورو.

٢٢- وتنقسم "المخصصات المتعلقة بالطوارئ والخسائر" إلى خصوم متداولة وخصوم غير متداولة. ويستند هذا التمييز أساسا إلى الموعد الذي تكون فيه هذه المخصصات مستحقة الدفع[٢]. ويتكون المبلغ المخصص للخسائر (٧٥٦ ١ ألف يورو) أساسا من المبالغ المخصصة لتغطية إيجارات المباني المؤقتة التي ستنتهي في عام ٢٠١٦. ويتكون المبلغ المخصص للطوارئ (٢٥١ ألف يورو) أساسا من المبالغ المخصصة لتغطي الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية[٣] فضلا عن مبلغ ١١٧ ألف يورو لتعويضات نهاية الخدمة.

٢٣- وتنقسم استحقاقات الموظفين أيضا إلى خصوم متداولة وخصوم غير متداولة. وترد المخصصات المتعلقة بالأجازات المدفوعة الأجر وتعويضات التقاعد المستحقة في غضون سنة واحدة ضمن المخصصات المتداولة. ويقابل الجزء المتعلق بالخصوم غير المتداولة الديون طويلة الأجل للمحكمة، مثل المعاشات التقاعدية للقضاة والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

٢٤- والغرض من القرض من الدولة المضيفة هو تمويل مشروع المباني الدائمة. وبلغ مقدار القرض في نهاية هذا العام ٠١١ ٧٨ ألف يورو (مقابل ٦٠٧ ٨٤ ألف يورو في عام ٢٠١٤). ويرجع الانخفاض في هذا البند البالغ قدره ٥٩٦ ٦ ألف يورو مقارنة مع العام الماضي إلى الخصم الذي تمنحه الدولة المضيفة.

٢٥- تشمل الإيرادات المؤجلة والمصروفات المستحقة البالغ قدرها ٠٦٦ ١٧ ألف يورو أساسا الخدمات المتعلقة بتشغيل المحكمة فضلا عن الخدمات المتعلقة بمشروع المباني الدائمة التي وردت الفواتير المتعلقة بها عند إقفال الحسابات.

٢٦- ويتعلق صافي الأصول، البالغ قدره ٤٧٤ ١٢٧ ألف يورو (٢٨٨ ٨٢ ألف يورو في عام ٢٠١٤)، بالوضع الصافي للمحكمة، بالتفصيل الوارد في البيان الثالث "بيان التغييرات في صافي الأصول/حقوق الملكية ".

٢٧- ويبين هذا الجدول صافي الأصول الذي يشمل ما يلي:

(أ) ٤٠٧ ٧ ألف يورو (٥,٧ في المائة من صافي الأصول) لاشتراكات الدول الأطراف في صندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ. واستخدم مبلغ ٧٩٠ ٥ ألف يورو من صندوق رأس المال العامل لمواجهة مشاكل السيولة على المدى القصير في نهاية العام في حين استخدم مبلغ ٧٠٩ ١ ألف يورو من صندوق الطوارئ لتشغيل المحكمة؛

(ب) ١٠٢ ١٢٠ ألف يورو (أو ٩٤ في المائة من صافي الأصول) للاحتياطيات غير المتوفرة من مشروع المباني الدائمة البالغ قدرها ٥٨٣ ١١٨ ألف يورو، ومبلغ ٥١٩ ١ ألف يورو للصناديق الاستئمانية.

٢٨- وكانت الاحتياطيات المتاحة من النشاط العام للمحكمة (الأموال العامة) سلبية بمقدار - ٣٥ ألف يورو.

٢٩- ويشير بيان الأداء المالي إلى نتيجة إيجابية يبلغ قدرها ٠٠٤ ٤٧ ألف يورو تشمل نتيجة عمليات المحكمة، ونتيجة مشروع المباني الدائمة، ونتيجة الصناديق الاستئمانية.

٣٠- وكانت مستويات الأداء لهذه القطاعات الثلاثة غير متكافئة إلى حد كبير: فجاءت معظم النتيجة من مشروع المباني الدائمة، الذي حقق ربحا بلغ قدره ٢٢٧ ٥٣ ألف يورو. ووفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تشكل المدفوعات المسددة دفعة واحدة من الدول الأعضاء دخلا في بيان الأداء، في حين تعتبر المباني الدائمة التي تمولها هذه المدفوعات من الأصول في وثيقة الميزانية. ويؤدي هذا

[٢] الديون المستحقة في موعد يقل عن سنة واحدة تعتبرمتداولة بينما تصنف الديون الأخرى بأنها غير متداولة.

[٣] *International Labour Organization Administrative Tribunal* .

الوضع إلى أرباح دفترية مخصصة لتمويل المباني الدائمة ولا يمكن اعتبارها أرباحا قابلة للتوزيع. وفي عام ٢٠١٥، أدى النشاط العام للمحكمة إلى خسارة دفترية يبلغ قدرها - ٦ ٧٣٦ ألف يورو (مقارنة بمبلغ -٧٦٩ ١ ألف يورو في عام ٢٠١٤). وجاء هذا التدهور في الأداء التشغيلي للمحكمة أساسا من الزيادة في تكاليف الموظفين بمقدار ٥١٠ ١٢ ألف يورو، وهي زيادة يبلغ قدرها ١٤,٥ في المائة. وتعكس هذه الخسارة الضعف المالي للمنظمة.

خامسا- الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية للبيانات المالية لعام ٢٠١٥.

١- التطورات في كشف المرتبات ونفقات الموظفين

(أ) خطة المراجعة

٣١- بعد موافقة جمعية الدول الأطراف على الخطة، شرع المسجل في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ في تنفيذ مشروع المراجعة من أجل تحسين فعالية وكفاءة الهيكل التنظيمي لقلم المحكمة[٤].

٣٢- واقتصرت أسباب إلغاء الوظائف في المشروع على الحالات التالية:

(أ) عندما لم تعد مهام الوظيفة ضرورية؛

(ب) عندما تؤدي التغييرات في الهيكل التنظيمي إلى تغييرات كبيرة في الواجبات والمهام والمسؤوليات المتصلة بالوظيفة، أو عندما لم تعد الوظيفة ضرورية بعد إعادة توزيع مهامها في وظيفة أخرى؛

(ج) عندما يوجد تغيير في متطلبات البرنامج أو في المتطلبات التشغيلية.

٣٣- وانتهت السنة المالية ٢٠١٤ بإلغاء خمسة وظائف لكبار المسؤولين. وادرج اعتماد يبلغ قدره ٤٧٣ ألف يورو في البيانات المالية لعام ٢٠١٤ يمثل التكاليف التقديرية التي سيتم على الأرجح تكبدها. وأثرت خطة المراجعة بدرجة كبيرة على بيان الوضع المالي في عام ٢٠١٥ حيث بلغت التكاليف المتصلة بتسريح موجة جديدة من الموظفين نحو ٩٧٤ ٤ ألف يورو. ويتفق هذا المبلغ مع افتراضات قلم المحكمة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (بحد أقصى يبلغ ٧٧١ ٥ ألف يورو وحد أدنى يبلغ ٤٦٤ ٣ ألف يورو)، باستثناء الآثار المالية المترتبة على الدعاوى القضائية المحتملة.

٣٤- وألغيت في عام ٢٠١٥ وظائف ما يبلغ مجموعه ٦٩ شخصا، من بينهم موظفين اثنين معارين للمحكمة الخاصة بلبنان.

الجدول ١: البيان التفصيلي للتعويضات المدفوعة في إطار خطة المراجعة في عام ٢٠١٥ (بآلاف اليورو)

الرتب	*عدد الموظفين*	*تعويض نهاية العقد* (ألف)	*٥٠ في المائة تعويض إضافي* (باء)	*التعويض الإشعار* (جيم)	*٣ أشهر اضافية من الأساس* (دال)	*مجموع التعويض* (ألف+باء +جيم+دال)	*الاشتراكات في صندوق معاشات الأمم المتحدة*	*التأمين الصحي*
خ ع-٢	١٣	٢٢٩	٦٤	١٥	٤٤	٣٥٣	١٠	٣
خ ع-٣	١	٩	٤	٦	١٠	٢٩	٠	٠
خ ع-٤	٥	١١٥	٥٧	٥٣	٥٣	٢٧٩	٢٦	٦

[٤] المصدر: جمعية الدول الأطراف- ICC/ASP/14/9 .

خ ع-٥	٨	١٩٣	٨٧	٤٦	٦٦	٣٩٢	١٦	٥
خ ع-٦	١٠	٣٦٨	١٧٠	٩٥	١٢٤	٧٥٨	٢٢	٦
خ ع-٧	٤	١٩١	٩٥	٤٠	٥٣	٣٧٩	١٦	٣
ف-٢	١٠	٢٥٥	١٢٧	١١٤	١٨٦	٦٨٢	٣٨	١٠
ف-٣	٨	٣٢١	١٠٩	٦٣	٧٧	٥٧٠	٣٨	٣
ف-٤	٨	٤٧٦	٢٢٦	١٤٦	١٦٦	١٠١٤	٦٦	١٣
ف-٥	٢	٧٤	٣٧	٤٥	٥٥	٢١١	٢٤	٢
المجموع	**٦٩**	**٢ ٢٢٩**	**٩٧٧**	**٦٢٥**	**٨٣٥**	**٤ ٦٦٧**	**٢٥٥**	**٥٢**

المصدر: مراجع الحسابات الخارجي بناء على المعلومات المقدمة من قسم الموارد البشرية.

٣٥- وقد تشمل التكاليف الاجمالية لخطة المراجعة، التي لم يحدد قدرها بعد في هذه المرحلة، بالاضافة إلى تكاليف التسريح، ما يلي:

(أ) الأتعاب الاستشارية لفريق المشروع المتكبدة لإدارة الخطة؛

(ب) النفقات المباشرة للتعاقد مع موظفين مؤقتين وخبراء استشاريين نتيجة لتجميد التعيين؛

(ج) موجة من الزيادات الناتجة عن الاستعانة بموظفين من الفئة الأعلى من التأهيل.

(ب) الزيادة في نفقات الموظفين

٣٦- زادت النفقات الاجمالية للموظفين بمقدار **١٢ ٧٩٨** ألف يورو في عام **٢٠١٥** مقارنة بالسنة المالية **٢٠١٤**، بما يمثل زيادة يبلغ قدرها **١٥** في المائة.

الجدول ٢: تطور المرتبات في عام ٢٠١٥ (بآلاف اليورو)

	٢٠١٥	*٢٠١٤*	*الفرق*	*٪ للفرق*
مرتبات القضاة	٢ ٩٧١	٣ ١٣١	- ١٦٠	٥٪ -
استحقاقات وبدلات القضاة	١ ٥٥٣	١ ١٤٨	٤٠٥	٣٥٪
أجور الموظفين	٤٤ ٣٢٩	٤٣ ٣٥٣	٩٧٦	٢٪
استحقاقات وبدلات الموظفين	٢٥ ٠٧٦	٢٠ ٥٩٧	٤ ٤٧٩	٢٢٪
المساعدة المؤقتة والخبراء الاستشاريين	٢٥ ٣٣٤	١٨ ٢٣٦	٧ ٠٩٨	٣٨٪
المجموع	**٩٩ ٢٦٣**	**٨٦ ٤٦٥**	**١٢ ٧٩٨**	**١٥٪**

المصدر: مراجع الحسابات الخارجي بناء على الملاحظة ١٦ للبيانات المالية.

٣٧- وتفسر هذه الزيادة في المرتبات أساسا بما يلي:

(أ) تكلفة التعويض المدفوع لتسريح ٦٩ من الموظفين البالغ قدره **٤ ٩٧٤** ألف يورو في إطار خطة المراجعة؛

(ب) زيادة الملاك الوظيفي في عام ٢٠١٥ على الرغم من إلغاء ٦٩ وظيفة. وانخفضت القوة العاملة من ٩٩٥ إلى ٩٩٠ وظيفة مشغولة[٥]. وصاحب هذا التغيير زيادة كبيرة في المرتبات نتيجة للقيام أساسا بتعيين الموظفين من الفئة "الفنية" منذ بداية عام ٢٠١٥؛

الجدول ٣: التعيينات في عام ٢٠١٥

الرتبة	*خ ع-٣*	*خ ع-٤*	*خ ع-٥*	*خ ع-٦*	*ف-١*	*ف-٢*	*ف-٣*	*ف-٤*	*ف-٥*	*مد-١*	*/المجموع*
التعيينات في عام ٢٠١٥	١٣	١٣	١٥	٢	٤	٢٣	١٥	٦	٥	١	٩٧

المصدر: مراجع الحسابات الخارجي بناء على المعلومات المقدمة من قسم الموارد البشرية.

(ج) وكان متوسط عدد الموظفين ٨٦٠ موظفا في عام ٢٠١٤ مقابل ٩١٥ في عام ٢٠١٥. وكانت هناك زيادة في الأجور المدفوعة وتسويات مقر العمل (٤٣٣ ٤ ألف يورو)، والمساهمات في صندوق المعاشات التقاعدية للأمم المتحدة (١٦٠ ١ ألف يورو)، والاشتراكات في التأمين الصحي (٤٥٤ ألف يورو)[٦]؛

(د) وينبغي مقارنة نفقات آحاد المتعاقدين البالغ قدرها ٤٩٣ ١ ألف يورو مع النمو في نشاط مكتب المدعي العام (المحاكمات والتحقيقات الجارية). وتحقيقا لذلك، وجد مراجع الحسابات الخارجي أن من بين الموظفين الذين استفادوا من خطة المراجعة، أصبح خمسة موظفين من المتعاقدين بصفة فردية مع المحكمة؛

(هـ) واستخدم مبلغ ٢٤٨ ألف يورو المتعلق بنفقات الاستشاريين أساسا من قبل قسم الموارد البشرية للمساعدة في خطة المراجعة، فضلا عن تقديم المشورة للضحايا (٢٧ استشاريا في عام ٢٠١٥ مقارنة مع ٢٢ استشاريا في عام ٢٠١٤).

٣٨- ووجد مراجع الحسابات الخارجي أن كشوف المرتبات المختلفة غير متسقة بسبب رجوعها إلى بيانات متعلقة برواتب مختلفة، وأنها تتضمن اختلافات في عدد الموظفين. وهكذا، بلغ عدد الموظفين في كشف حركة الموظفين الذي قدمه قسم الموارد البشرية ٩٠٨ شخصا في نهاية عام ٢٠١٥، في حين بلغ عدد الموظفين في سجل المرتبات ٩٣٤ شخصا. وبلغ عدد الموظفين في كشوف الصرف التي قدمها قسم الحسابات ٩٩٠ شخصا. ونظرا لهذه الاختلافات، فضل مراجع الحسابات الاعتماد على العدد الوارد في كشوف الصرف. وتتوقع الميزانية المعتمدة في عام ٢٠١٤ للسنة المالية ٢٠١٥ أن يبلغ عدد الموظفين ٧٩٠ شخصا.

التوصية رقم ١– يوصي مراجع الحسابات الخارجي بأن يجد قسم الموارد البشرية '١' وسيلة لرصد متوسط حجم القوة العاملة لتسهيل المقارنة بين متوسط القوة العاملة وجداول ملاك الموظفين بالميزانية، و'٢' التوفيق بين كشوف المرتبات المختلفة لمعرفة عدد الموظفين بالتحديد.

٣٩- وبموجب المادة ٤-٧ من النظام الأساسي للموظفين[٧]، لا يعتبر المتعاقدون والاستشاريون الأفراد موظفين. ولا يدرجون أيضا في كشوف الملاك الوظيفي. ووجد مراجع الحسابات الخارجي أثناء مراجعته أن

[٥] لصعوبة الحصول على معلومات جديرة بمزيد من الثقة، لورودها من مصادر مختلفة، فضّل مراجع الحسابات الخارجي الاعتماد على الأجور المدفوعة.

[٦] تضمنت الزيادة أيضا الآثار المترتبة على أقدمية الموظفين وكذلك التغيير في جداول الأمم المتحدة التي يصعب تحديد الآثار المترتبة عليه.

[٧] "يجوز تعيين متعاقدين واستشاريين أفراد ومتدربين وغيرهم من الأشخاص بالأحكام والشروط التي يراها المسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء، ولا يعتبر هؤلاء الأشخاص من الموظفين لأغراض هذه اللائحة".

المتعاقدين الأفراد والاستشاريين يصنفون بشكل صحيح في بيانات المرتبات، ولكن تم تصنيفهم لأغراض المحاسبة في كشف المرتبات المدفوعة للموظفين بينما كان ينبغي تصنيفهم في نفقات الخدمات التعاقدية.

التوصية رقم ٢– يوصي مراجع الحسابات الخارجي بإعادة تصنيف النفقات المتعلقة بالمتعاقدين الأفراد والاستشاريين وإدراجها بالبند المعنون "نفقات الخدمات التعاقدية" في البيانات المالية لقراءتها بمزيد من السهولة.

٢– الاحتياطيات المالية

٤٠- يمثل صافي الأصول الوضع الصافي لأصول المنظمة في تاريخ معين ويقابل عموما رؤوس الأموال التي تقدمها الدول الأطراف وكذلك مجموع الاحتياطيات، والفائض أو العجز في الفترة، والأرباح المرحلة من الفوائض الدفترية أو العجز من سنوات سابقة. ولذلك ينبغي أن يعكس بيان صافي الأصول كل الاحتياطيات المتاحة ومقدار التوزيعات (التي ليست لإعادة رأس المال) المقترحة أو المعلنة بعد الموعد النهائي للبيانات المالية.

٤١- ورأى مراجع الحسابات الخارجي أن النسخة الأولى للبيان الثالث - "صافي الأصول" من البيانات المالية لا تسمح للقارئ بالإطلاع على البنود المبينة أعلاه.

الجدول ٤: بيان صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (بآلاف اليورو)

	الصندوق العام	*صندوق رأس المال العامل*	*صندوق الطوارئ*	*مشروع المباني الدائمة*	*الصناديق الاستئمانية*	*مجموع صافي الأصول/ حقوق الملكية*
الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	٣ ٥٠٠	٧ ٤٠٦	٧ ٥٠٠	٢٦ ٠٢٩	٩٧٥	٤٥ ٤٧٦
الحركة في صافي الأصول/حقوق الملكية في عام ٢٠١٤						
الفائض/(العجز)	١ ٧٦٩	-	-	٣٥ ٠٠٢	٤١	٣٦ ٨١٢
التحويلات إلى صندوق المباني الدائمة	(٤ ٣٢٥)	-	-	٤ ٣٢٥	-	-
مجموع الحركات أثناء العام	(٢ ٥٥٦)	-	-	٣٩ ٣٢٧	٤١	٣٦ ٨١٢
مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١ ٠١٠	٧ ٤٠٦	٧ ٥٠٠	٦٥ ٣٥٦	١ ٠١٦	٨٢ ٢٨٨
الحركة في صافي الأصول/حقوق الملكية في عام ٢٠١٥						
الفائض/(العجز)	(١٠ ٨٢١)	-	-	٥٦ ٨١١	٥١٣	٤٦ ٥٠٣
التحويلات إلى الصندوق العام	٢١٧ ١٣٢	(٥ ٧٩٠)	(١ ٧٠٩)	(٢٠٩ ٦٢٣)	(١٠)	-
فائض الصندوق الاستئماني للضحايا في عام ٢٠١٣	٢٥٠	-	-	-	-	٢٥٠
مجموع الحركات أثناء العام	٢٠٦ ٥٦١	(٥ ٧٩٠)	(١ ٧٠٩)	(١٥٢ ٨١٢)	٥٠٣	٤٦ ٧٥٣
مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٢٠٧ ٥٧١	١ ٦١٦	٥ ٧٩١	(٨٧ ٤٥٦)	١ ٥١٩	١٢٩ ٠١٤

المصدر:البيان الثالث- بيان التغييرات في الأصول/حقوق الملكية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (النسخة الأولى من البيانات المالية المقدمة لمراجع الحسابات الخارجي).

٤٢- وطلب مراجع الحسابات الخارجي لذلك تعديل العرض المتعلق بالبيان الثالث - "صافي الأصول" من البيانات المالية لتوضيح الاحتياطيات النقدية وكذلك الفائض أو العجز المكافئ لتوزيع الفوائض الدفترية أو العجز المرحل.

٤٣- وأجريت هذه التعديلات في النسخة النهائية للبيانات المالية.

الجدول ٥: بيان صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (بآلاف اليورو)

	عام						
			الصندوق العام				
	صندوق رأس المال العامل	*صندوق الطوارئ*	*صناديق الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين*	الفائض/ (العجز) النقدي	*أرصدة أخرى للصندوق العام*	مشروع المباني الدائمة	*الصناديق الاستئمانية*	*مجموع صافي الأصول/ حقوق الملكية*
مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	**٧ ٤٠٦**	**٧ ٥٠٠**	**١١ ٢٢٧**	**(٢ ٢٦٩)**	**(٧ ٩٤٨)**	**٦٥ ٣٥٦**	**١ ٠١٦**	**٨٢ ٢٨٨**
الحركة في صافي الأصول/حقوق الملكية في عام ٢٠١٥								
الفائض/(العجز)	-	-	-	-	(٦ ٧٣٦)	٥٣ ٢٢٧	٥١٣	٤٧ ٠٠٤
التحويلات	(٥ ٧٩٠)	(١ ٧٠٩)	(٤ ٨٣٢)	-	١٢ ٣٤١		(١٠)	-
الفائض/(العجز) النقدي في السنة الماضية	-	-	-	٤ ٤٣٢	(٤ ٤٣٢)	-	-	-
تسوية الاشتراكات المقررة لعام ٢٠١٥ (القرار ICC-ASP/13/Res.1)	-	-	-	(٢ ٠٦٨)	-	-	-	(٢ ٠٦٨)
فائض الصندوق الاستئماني للضحايا في عام ٢٠١٣	-	-	-	-	٢٥٠	-	-	٢٥٠
مجموع الحركات أثناء العام	*(٥ ٧٩٠)*	*(١ ٧٠٩)*	*(٤ ٨٣٢)*	*٢ ٣٦٤*	*١ ٤٢٢*	*٥٣ ٢٢٧*	*٥٠٣*	*٤٥ ١٨٦*
مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	**١ ٦١٦**	**٥ ٧٩١**	**٦ ٣٩٥**	**٩٥**	**(٦ ٥٢٥)**	**١١٨ ٥٨٣**	**١ ٥١٩**	**١٢٧ ٤٧٤**

المصدر: النسخة المعدلة للبيان الثالث من البيانات المالية، بيان التغييرات في الأصول/حقوق الملكية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥,

٤٤- واختارت المحكمة تقديم حقوق الملكية بأسلوب الإبلاغ القطاعي (المعيار ١٨)، مما أدى إلى تحديد ثلاثة قطاعات:

(أ) الأنشطة العامة، بما في ذلك الصندوق العام، أي ما يعادل الميزانية البرنامجية للمحكمة (البرامج الرئيسية)؛

(ب) صندوق المباني الدائمة المتعلق بأنشطة تشييد المباني الجديدة للمحكمة، وأساسا المباني المقيدة بالدفاتر، والقرض المقدم من الدولة المضيفة، وكذلك ديون المشروع المتبقية للمورد؛

(ج) المشاريع الخاصة، بما في ذلك الصناديق الاستئمانية، المتعلقة بأنشطة مختلفة ممولة بالكامل من التبرعات، بموجب البند ٦-٥ من النظام المالي. وفي عام ٢٠١٥، تم تمويل هذه المشاريع أساسا بالتبرعات المقدمة من الاتحاد الأوروبي وأستراليا والحكومة الهولندية.

٤٥- ويشمل قطاع الأنشطة العامة ثلاثة احتياطيات بالميزانية:

(أ) صندوق رأس المال العامل بمبلغ ٦١٦ ١ ألف يورو في عام ٢٠١٥ مقارنة بمبلغ ٤٠٦ ٧ ألف يورو في عام ٢٠١٤. وقد أنشأت الجمعية هذا الصندوق وفقا للبند ٦-٢ من النظام المالي للمحكمة من أجل "توفير رأس مال أولي للمحكمة لمواجهة مشاكل السيولة على المدى القصير ريثما ترد الاشتراكات المقررة ".

(ب) صندوق الطوارئ بمبلغ ٧٩١ ٥ ألف يورو في عام ٢٠١٥ مقارنة بمبلغ ٥٠٠ ٧ ألف يورو في عام ٢٠١٤. ويستجيب هذا الصندوق لمبدأ التخصيص المنصوص عليه في القاعدة ٦-٥ من النظام المالي للمحكمة. ووفقا لهذه القاعدة "تحدد السلطة المختصة بصورة واضحة أغراض وحدود كل صندوق استئماني وحساب احتياطي وحساب خاص". وأنشأت الجمعية هذا الاحتياطي النقدي الذي يتاح على الفور (القرار ICC/ASP /3/ Res.4) لتمكين المحكمة من تغطية نفقات لم يكن من الممكن توقعها عند اعتماد الميزانية، وتتعلق هذه النفقات إما بحالة جديدة إثر اتخاذ المدعي العام قرارا بفتح تحقيق فيها، أو بحدوث تطورات جديدة في قضية قديمة، أو بعقد اجتماع غير متوقع للجمعية.

(ج) على وجه الخصوص، الأموال التي "يجنبها" الصندوق العام لتمويل استحقاقات الموظفين التي بلغ قدرها ٣٩٥ ٦ ألف يورو في عام ٢٠١٥ مقارنة بمبلغ ٢٢٧ ١١ ألف يورو في عام ٢٠١٤، منها ما يقارب من ٣,٤ مليون يورو لتمويل خطة المراجعة و١,٤ مليون يورو لعمليات الصندوق العام.

٤٦- ويشمل الصندوق العام أيضا فوائض/عجوزات نقدية من السنوات المالية السابقة أي ما يعادل توزيعات الأرباح فضلا عن فقدان ترحيل المبالغ من السنة والسنوات السابقة المشار إليها في عمود "أرصدة الصناديق العامة الأخرى".

٤٧- ويعرف البند ٤-٦ من النظام المالي الفائض النقدي[٨] بأنه الفرق بين الرصيد الدائن (الأنصبة المقررة المسددة بالفعل عن الفترة المالية والإيرادات المتنوعة خلال الفترة المالية) والنفقات (جميع المبالغ المنفقة من الاعتمادات المرصودة لتلك الفترة المالية والاعتمادات المخصصة للالتزامات غير المصفاة)، بالإضافة إلى متأخرات الأنصبة المقررة على دول أطراف لفترات سابقة وما يتحقق من وفورات من الاعتمادات المخصصة للالتزامات غير المصفاة. ويقسّم أي فائض نقدي في الميزانية في ختام أي فترة

[٨] يحدد الفائض النقدي المؤقت للفترة المالية عن طريق الموازنة بين الرصيد الدائن (الأنصبة المقررة المسددة بالفعل عن الفترة المالية والإيرادات المتنوعة خلال الفترة المالية) والنفقات (جميع المبالغ المنفقة من الاعتمادات المرصودة لتلك الفترة المالية). ويحدد الفائض النقدي للفترة المالية بقيد ما يدفع خلال الفترة المذكورة من متأخرات الأنصبة المقررة على دول أطراف لفترات سابقة وما يتحقق من وفورات من الاعتمادات المخصصة للالتزامات غير المصفاة على النحو المشار إليه آنفا في رصيد الفائض النقدي المؤقت. ويعاد تحميل أي التزامات معلقة متبقية على اعتمادات الفترة المالية الجارية. ورهنا بالقاعدة المالية ٦-٦، الفقرة الأخيرة، يقسّم أي فائض نقدي في الميزانية في ختام أي فترة مالية بين الدول الأطراف بما يتناسب وجدول الأنصبة المقررة الساري على الفترة المالية المتصل بها ذلك الفائض. واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير التالي للسنة التي تمت فيها مراجعة حسابات الفترة المالية، يسلم لكل من الدول الأطراف المبلغ الذي يخصها من عملية القسمة آنفة الذكر، إذا كان اشتراك الدولة الطرف عن تلك الفترة المالية قد سدد بالكامل ليستخدم في التصفية الكاملة أو الجزئية أولا، لأي سلفة مستحقة لصندوق رأس المال المتداول؛ وثانيا، لأي متأخرات من الأنصبة المقررة؛ وثالثا، للأنصبة المقررة للسنة التقويمية التالية للسنة التي تمت فيها مراجعة الحسابات. ولئن كان أي فائض نقدي سيقسم فيما بين الدول الأطراف، فلن تسلم المبالغ الناتجة عن القسمة إلا للدول الأطراف التي سددت اشتراكاتها بالكامل عن تلك الفترة المالية. ويحتفظ المسجل بالمبالغ المقسمة غير المسددة لحين سداد الاشتراكات عن الفترة المالية ذات الصلة بالكامل لتستخدم آنذاك على النحو المبين أعلاه.

مالية بين الدول الأطراف بما يتناسب وجدول الأنصبة المقررة الساري على الفترة المالية المتصل بها ذلك الفائض. وتدرج هذه الفوائض لحساب الدول الأطراف في الفترة المالية التالية بشرط تسديد اشتراكاتها الكامل عن الفترة المالية الجارية. وتتعلق صيغة "الفائض النقدي" بالتالي بمفهوم مختلط يجمع بين الميزانية والمحاسبة على أساس متعدد السنوات: الميزانية لأن الاشتراكات تحدد على أساس النقدية، والمحاسبة لأن النفقات تحدد على أساس النفقات المعترف بها وليس على النفقات المدفوعة فقط.

٤٨- وزاد صافي أصول المحكمة من ٨٢ ٢٨٨ ألف يورو في عام ٢٠١٤ إلى ١٢٧ ٤٧٤ ألف يورو في عام ٢٠١٥. ويفسر هذا التغيير بالفائض البالغ قدره ٤٧ ٠٠٤ ألف يورو في عام ٢٠١٥ الذي يقابل جزئيا المبالغ التي قيدت لحساب الدول خلال الفترة. واستخدم الفائض النقدي لعام ٢٠١٤ البالغ قدره ٤٣٢ ٤ ألف يورو لاستيعاب العجز النقدي لعام ٢٠١٣ البالغ قدره ٢٦٩ ٢ ألف يورو وتسديد سلف المساعدة القانونية للدول الأطراف البالغ قدرها ٠٦٨ ٢ ألف يورو عن طريق تخفيض الاشتراكات المقررة الواجب دفعها في عام ٢٠١٥. وكان رصيدها ٩٥ ألف يورو في نهاية عام ٢٠١٥.

٤٩- وتتكون الفوائض بوجه عام من عنصرين: الأرباح القابلة للتوزيع بسبب تحقيق ربح في الميزانية، والأرباح غير القابلة للتوزيع الناتجة عن عمليات حسابية بحتة. والاعتماد الذي يسترد يعتبر دخلا ولكنه لا يساهم في تشكيل أرباح قابلة للتوزيع في حين، على سبيل المثال، الدخل الذي يتحقق من عملية مرتبطة بحساب مصرفي يعتبر من أرباح الميزانية. ووجد مراجع الحسابات الخارجي أن ٨١٢ ٣٦ ألف يورو من الفائض في عام ٢٠١٤ يقابل رسملة المباني الدائمة بمبلغ ٠٠٢ ٣٥ ألف يورو ولا يقابل بأي حال من الأحوال أي ربح في الميزانية. ولا يعكس الفائض بالضرورة مستوى النقدية المتاحة. ولتمويل أنشطتها في عام ٢٠١٥، اضطرت المنظمة إلى سحب ٣٣١ ١٢ ألف يورو من الاحتياطي المالي، ٧٩٠ ٥ ألف يورو من صندوق رأس المال العامل، و٧٠٩ ١ ألف يورو من صندوق الطوارئ، و٨٣٢ ٤ ألف يورو من صندوق تمويل الالتزامات المستحقة للموظفين.

٥٠- وأدى اللجوء إلى حسابات الدول الأطراف لتسديد السلفة المتعلقة بالمساعدة القانونية البالغ قدرها ٠٦٨ ٢ ألف يورو إلى انخفاض مستواها من النقد بنفس القدر بسبب انخفاض الاشتراكات المدفوعة في عام ٢٠١٥,

٥١- ويسترعي مراجع الحسابات الخارجي انتباه الدول الأطراف إلى أن صيغة الفائض المحددة في النظام المالي للمحكمة معناها توزيع نتيجة على الدول دون وجود ما يقابلها دائما في الميزانية. وفي بعض الحالات، قد يؤدي ذلك إلى زيادة الحالة الصحية للمنظمة سوءا، لأنه يفرض عليها الاقتطاع من موارد للميزانية لا يمتلكها في الواقع.

ويؤكد مراجع الحسابات الخارجي للدول الأطراف أهمية تجنب ممارسة توزيع الفائض النقدي المؤقت قبل توافر الفائض النقدي النهائي.

٥٢- وتبين لمراجع الحسابات الخارجي أثناء عمله أن مستوى النقدية المتاحة للمحكمة قد تدنى كثيرا حيث انخفض من ٦٩٣ ٥٦ ألف يورو في عام ٢٠١٤ إلى ٠٢٦ ٢٣ ألف يورو في عام ٢٠١٥، بالتفصيل التالي:

(أ) صندوق رأس المال العامل بما يبلغ قدره ٦١٦ ١ ألف يورو؛

(ب) صندوق الطوارئ بما يبلغ قدره ٧٨٥ ٥ ألف يورو؛

(ج) صندوق الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين بما يبلغ قدره ٣٩٥ ٦ ألف يورو؛

(د) صندوق مشروع المباني الدائمة بما يبلغ قدره ٧ ٠٧٨ ألف يورو، قبل دفع الفوائد المستحقة على القرض من الدولة المضيفة البالغ قدرها ٢ ١٨٦ ألف يورو؛

(هـ) النقدية المتعلقة بالصناديق الاستئمانية بما يبلغ قدره ٢ ١٥٣ ألف يورو.

٥٣- وبعادل مستوى النقد الذي كان متاحا للمحكمة على الفور في نهاية عام ٢٠١٥ (الأموال اللازمة لتمويل الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين وصندوق رأس المال العامل) مستوى النفقات المتعلقة بمرتبات الموظفين لمدة شهر واحد، باستثناء الاستشاريين والمتعاقدين الأفراد (٧ ملايين يورو).

ولذلك، يكرر مراجع الحسابات الخارجي استنتاجه المتعلق بسوء الحالة النقدية الذي أشار إليه في تقريره ICC-2015-6 المتعلق بالاحتياطيات النقدية.

٣- متأخرات الاشتراكات المقررة

٥٤- في ٣١ كانون الأول /ديسمبر ٢٠١٥، بلغ مجموع الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأطراف ٧٨٦ ٢٠ ألف يورو، منها ١٤٦ ٨ ألف يورو ، أو ٣٩ في المائة، عن سنوات سابقة.

الجدول ٦: الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأطراف (بآلاف اليورو)

الدولة	*مجموع المبالغ المستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥*	*المبالغ المستحقة القبض في عام ٢٠١٥*	*المبالغ المستحقة القبض المتصلة بسنوات سابقة*
البرازيل	١١ ٤١٣	٥ ٨٨١	٥ ٥٣٢
المكسيك	٣ ٦٤٥	٣ ٦٤٥	–
فنزويلا	٣ ٣٨٠	١ ٢٥٧	٢ ١٢٣
الأرجنتين	٨٥٨	٨٥٨	–
كولومبيا	٣١٣	٣١٣	–
سلوفينيا	١١٥	١١٥	–
مجموع أعلى ٦ مبالغ مستحقة	*١٩ ٧٢٤*	*١٢ ٠٦٩*	*٧ ٦٥٥*
النسبة المئوية لأعلى ٦ مبالغ مستحقة القبض	*٩٥٪*	*٩٥٪*	*٩٤٪*
مجموع المبالغ المستحقة القبض	**٢٠ ٧٨٦**	**١٢ ٦٣٩**	**٨ ١٤٧**

المصدر: مراجع الحسابات الخارجي بناء على الرصيد الشامل في عام ٢٠١٥.

٥٥- وتمثل البرازيل وفنزويلا ٩٤ في المائة من المستحقات غير المسددة لمدة تزيد على سنة واحدة، أو مبلغ ٦٥٥ ٧ ألف يورو. وبلغت المستحقات من البرازيل ٦٤٢ ١٦ ألف يورو في أوائل عام ٢٠١٥، منها ٧٦١ ١٠ ألف يورو عن سنوات سابقة. وسددت البرازيل ٢٢٩ ٥ ألف يورو من هذا المبلغ في نيسان/أبريل ٢٠١٥ عن الاشتراكات المتعلقة بعام ٢٠١٣ فأصبح بذلك مجموع الاشتراكات غير المسددة ٤١٣ ١١ ألف يورو في نهاية عام ٢٠١٥. وبلغت المستحقات من فنزويلا ٣٨٠ ٣ ألف يورو، منها ٩٤٠ ألف يورو غير مسددة منذ عام ٢٠١٣. وكان مجموع الاشتراكات المقررة لفنزويلا في عام ٢٠١٣

١١٦ ١ ألف يورو، ولم تسدد من هذا المبلغ سوى ١٧٧ ألف يورو، أي ١٥ في المائة فقط من مبلغ الاشتراك.

٥٦- وأرسل المسجل في ٨ نيسان/أبريل و٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦ رسالة تذكير إلى كل من ممثل البرازيل وممثل فنزويلا. ولم يتلق ردا حتى تاريخ المراجعة.

يكرر مراجع الحسابات الخارجي تحذير[٩] الدول الأطراف من المخاطر المتصلة بتناقص السيولة نتيجة للتأخير في تسديد الاشتراكات المقررة للمنظمة.

٥٧- وتعتمد المحكمة مخصصات للديون المتعلقة بالاشتراكات المقررة المشكوك في تحصيلها. وتمثل هذه المخصصات ٩٠ في المائة من أرصدة الحسابات القابلة للقبض من الدول الأطراف المستحقة منذ أكثر من سنتين. وفي ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥، بلغ مجموع المبالغ المشكوك في تحصيلها ٤١٢ ألف يورو، كانت متعلقة أساسا بالجمهورية الدومينيكية (٢٣٠ ألف يورو)، وتنزانيا (٥٥ ألف يورو)، والكونغو (٣٠ ألف يورو).

٥٨- ومع ذلك، بالنظر إلى انخفاض المبلغ الذي دفعته فنزويلا لعام ٢٠١٣، وعدم تقديم مدفوعات على الاطلاق لعامي ٢٠١٤ و٢٠١٥، مما أدى إلى تعليق حقوقها في التصويت، تعتبر المبالغ المستحقة القبض من هذه الدولة مشكوك في تحصيلها.

٤- تقييم مشروع المباني الدائمة

٥٩- في عام ٢٠٠٥، قررت جمعية الدول الأطراف تزويد المحكمة الجنائية الدولية بمبان دائمة. ومُنح عقد تشييد المقر الدائم للمحكمة لمؤسسة Courtys الهولندية ووقعت المحكمة عقدا من طراز NEC3 مع هذه المؤسسة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وينص العقد من طراز NEC3 على حق الشركة المسؤولة عن التشييد في التعويض عن أي تأخير أو أعمال إضافية.

٦٠- وبدأت عملية التشييد في عام ٢٠١٢ بتجهيز الأرض المقدمة من الحكومة الهولندية، ووضع حجر الأساس للمباني في نيسان/أبريل ٢٠١٣، وتم التسليم في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٦١- واعتمدت الجمعية الميزانية الأولية للمشروع في جلستها العامة السابعة المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (ICC-ASP/6/Res.1) بمبلغ ١٩٠ مليون يورو لتكاليف التشييد فقط. ومع تقدم العمل في المشروع، زادت ميزانية المباني الدائمة تباعا مع اتساع نطاق التكاليف (نفقات الانتقال، المعدات الخ). وفي الجلسة المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، زادت الجمعية الميزانية المأذون بها من ١٩٥,٧ مليون يورو إلى حد أقصى مقداره ٢٠٠ مليون يورو (ICC-ASP/13/Res.2).

٦٢- ولكن هذه الزيادة لم تكن كافية لتمويل المشروع. وفي قرار جديد بتاريخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (ICC-ASP/13/Res.6)، وافقت الجمعية على زيادة جديدة في غلاف الميزانية تصل إلى ٢٠٤ مليون يورو بحد أقصى يبلغ ٢٠٦ مليون يورو.

٦٣- وبلغت التكاليف التقديرية حتى ٩ أيار/مايو ٢٠١٦ ما مجموعه ٢٠٥,٧ مليون يورو منها ١٩٥ مليون يورو مخصصة لتكاليف التشييد، مما يشير إلى تجاوز محتمل في الصرف يبلغ ١,٧ مليون يورو مقارنة بالميزانية المعلنة البالغ قدرها ٢٠٤ مليون يورو.

---

[٩] حذر مراجع الحسابات الخارجي الدول الأطراف فعلا بهذه المخاطر في الفصل المتعلق بسياسة استرداد الاشتراكات في تقريره ICC-2015-6 المتعلق بالاحتياطيات النقدية.

٦٤- وكان من المفترض إقفال الميزانية الختامية للمشروع بالتوقيع على اتفاق تسوية بين المحكمة ومؤسسة Courtys لتسوية الأحداث الأخيرة الموجبة للتعويض.

٦٥- وعند كتابة هذا التقرير، كانت المفاوضات لا تزال جارية بين المحكمة ومؤسسة Courtys لمعالجة المسائل المتعلقة بتكاليف المباني الدائمة. ولا يوجد اتفاق موقع عليه لإمكان التحقق من التكاليف النهائية للعملية.

٦٦- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، تم رسملة المباني الدائمة بمبلغ ٧٥٦ ١٩٥ ألف يورو.

٦٧- ويؤدي هذا الوضع إلى حالة من عدم اليقين ولا يسمح لمراجع الحسابات الخارجي بتقديم ضمان معقول لتقييم الأصل المعني. وحملته هذه الظروف إلى تقديم رأي مشفوع بتحفظ بسبب الحد من نطاق المراجعة عند مراجعة البيانات المالية.

٥- المعالجة المحاسبية لمشروع المباني الدائمة

٦٨- سجلت المباني الدائمة الجديدة في الأصول في تاريخ استلام المفاتيح، أي في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وينبغي معالجة رسملة المباني الدائمة وفقا للمعيار رقم ١٧ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام المعنون "الممتلكات والمنشآت والمعدات" الذي تطبقه المحكمة والذي ينص على أن تعامل عناصر الأصول كأنها عناصر منفصلة إذا كانت لها أعمار انتاجية مختلفة.

٦٩- وللقيام بذلك، قامت شركة Brink، وهي شركة متخصصة في تقييم العقارات، بتقييم المباني الدائمة الجديدة. وقامت هذه الشركة بتقييم تفصيلي لكل عنصر من عناصر المباني الدائمة، مثل القاعدة، والواجهة، والسقف، والأرضيات، والتركيبات الكهربائية، وما إلى ذلك. ووضعت أيضا خطة مقترحة للصيانة.

٧٠- ودعما لهذا العمل، قام مراجع الحسابات الخارجي بتحليل سلامة هذا التقييم. ولم يأخذ تعريف العناصر المختلفة في الاعتبار خطة الصيانة المرتقبة التي تبين العمر الانتاجي لكل عنصر، وأعمال الصيانة الرئيسية اللازمة لاستبدال بعض المنشآت.

٧١- وعلاوة على ذلك، لم تحدد تكاليف الأعمال والتجهيزات المتعلقة بالنظام السمعي البصري، ولم يحسب كل منها على حدة. ولكل عمل وجهاز طبيعة حسابية مختلفة: الأول يتصل مباشرة بتكاليف التشييد (الأسلاك وتكاليف التجهيز)، في حين يتصل الثاني بقدر أكبر بشراء المعدات المستقلة عن المباني. ومن ثم ينبغي تحديد المشتريات من التجهيزات السمعية والبصرية وفصلها عن تكاليف التشييد.

التوصية رقم ٣- من أجل اكتساب رؤية واضحة للنفقات المتصلة بعمليات إحلال رأس المال التي سيلزم القيام بها والاستعداد لها في الميزانية، يوصي مراجع الحسابات الخارجي '١' بأن تضع المحكمة في أقرب وقت ممكن الصيغة النهائية لخطة صيانة موثوق بها، و'٢' أن تعيد النظر بعد ذلك في توزيع العناصر ليتماشى التوزيع مع الخطة المرتقبة للصيانة وإحلال رأس المال وإمكان التمييز بشكل مناسب بين العناصر.

٧٢- واستخدم مراجع الحسابات الخارجي أيضا نظام أخذ العينات للتحقق من التكاليف المدرجة في تقييم التشييد. ووفقا لأحكام المعيار ١٧، أعيد تصنيف النفقات البالغ قدرها ٥٧٦ ١ ألف يورو بناء على طلب مراجع الحسابات الخارجي، لعدم جواز احتساب تكاليف اختيار المهندس المعماري، وتكاليف الاتصالات، وأتعاب الخبراء الاستشاريين في الرسملة.

٦- القرض المقدم من الدولة المضيفة

٧٣- استفاد مشروع المباني الدائمة من مصدرين خارجيين للتمويل بلغ مجموعهما ١٩٠ مليون يورو: مدفوعات الدول الأطراف المسددة دفعة واحدة، والقرض المقدم من الدولة المضيفة مطروحا منه الخصومات الممنوحة من الدولة المضيفة مقابل المدفوعات المسددة دفعة واحدة التي تم استلامها.

٧٤- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بلغ مجموع المدفوعات المسددة دفعة واحدة التي تم استلامها ١٠١ ٩٦ ألف يورو، ويشمل هذا المبلغ مساهمة طوعية إضافية من الدولة المضيفة يبلغ قدرها ٥٠٠ ٣ ألف يورو. وبلغ إجمالي المبالغ المسحوبة من القرض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ نحو ٨٩٣ ٩٥ ألف يورو. وبلغ مجموع الخصم من القرض الذي منحته الدولة المضيفة حسب التقديرات في نهاية عام ٢٠١٥ نحو ٩٦٣ ١٧ ألف يورو. ويقابل الرصيد البالغ قدره ٩٣٠ ٧٧ ألف يورو المجموع التقديري للمبلغ المسحوب من أصل القرض في نهاية السنة والواجب السداد على مدى ٣٠ عاما. وتم حساب الزيادة في المبلغ المسحوب من القرض البالغ قدرها ٠٣٧ ٢ ألف يورو في السنة التالية وتم تسديدها في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٦. ينبغي تحديد المبلغ النهائي الرئيسي للقرض في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ بعد الانتهاء من جمع المدفوعات المسددة دفعة واحدة.

٧٥- وينبغي أن يبدأ سداد القرض في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦. وحتى الآن، لا يوجد جدول زمني لسداد القرض، لعدم تحديد المبلغ الرئيسي المقترض نهائيا بعد[١٠]. وينبغي أن يبين الجدول الزمني للسداد، لكل تاريخ استحقاق، المبلغ الواجب سداده فضلا عن العلاقة بين الدين والفائدة بالتفصيل. وهذا جزء مهم من المعلومات التي ينبغي تقديمها للدول الأطراف لأنه سيسمح لها باستباق الأقساط السنوية التي سيلزم دفعها في تاريخ الاستحقاق.

التوصية رقم ٤- من أجل ضمان الرصد المنتظم لسداد القرض، يوصي مراجع الحسابات الخارجي بأن تتفق المحكمة مع الدولة المضيفة على جدول زمني لسداد القرض يبين بالتفصيل الجزء المستهلك من أصل القرض، والفوائد، والأقساط الواجبة الدفع، وأن يتم التصديق على هذا الاتفاق من كلا الطرفين.

٧- الرقابة المالية الداخلية

٧٦- تخضع نفقات الميزانية للرقابة في الوحدة المتعلقة بإدارة الأعمال في نظام ساب من خلال التخصيص. ولا يجوز أن تتجاوز النفقات المأذون بها المبلغ المخصص لها.

٧٧- ويتم عادة ربط البيانات المحاسبية إما بأموال مخصصة في الميزانية لتمويل النشاط وإما بأموال "دفترية" الغرض منها هو تحديد التعديلات التي أجريت نتيجة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويتم تسجيل هذه المعلومات من خلال حقل إضافي لملء كل بيان من هذه البيانات. وتشير البرمجيات المتعلقة بالإدارة مثل نظام ساب إلى ضرورة ربط النفقات المعترف بها مباشرة بأموال مخصصة في الميزانية لحجز الاعتمادات اللازمة لتحقيق الغرض منها، في حين يتم ربط الأموال المخصصة للاعتمادات المشكوك فيها في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بصندوق تقني لأنه لن يسبب أي مدفوعات في المستقبل.

٧٨- ويسمح تنفيذ هذا النظام لمراجع الحسابات الخارجي بالتوفيق بين ميزانية كل قطاع من قطاعات الإبلاغ وهي قطاع الصندوق العام، وقطاع المباني الدائمة، وقطاع الصندوق الاستئماني للضحايا، وبين المحاسبة، وبالتالي باكتشاف أي عيوب.

[١٠] كان الموعد النهائي لسداد المدفوعات دفعة واحدة التي لم تسدد بعد هو ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

٧٩- ووجد مراجع الحسابات الخارجي أثناء عمله أن العرض الذي تقدمه المحكمة في نظام ساب لا يسمح بالتمييز بين البيانات المسجلة التي تؤثر على الميزانية والبيانات التي لا تؤثر على الميزانية لأن جميع البيانات تسجل في دفتر استاذ واحد فقط.

٨٠- وتقوم وحدة الحسابات بعملية توفيق يدوية لقطاع الصندوق العام فقط، وهذا من وجهة نظر مراجع الحسابات الخارجي أقل فعالية في الرقابة من الرقابة الآلية.

التوصية رقم ٥- من أجل تحسين رصد الميزانية لجميع قطاعات الإبلاغ في المحكمة، يوصي مراجع الحسابات الخارجي بتعديل شكل الوحدة المتعلقة بالمراجعة في نظام ساب عن طريق إنشاء حقل إضافي ملزم للصناديق يشير بالنسبة لكل بيان يتم تسجيله عما إذا كان يؤثر على الميزانية أو يؤثر على المحاسبة.

٨- المراقبة الداخلية للحسابات

٨١- بالانتقال إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، اختارت المحكمة تحسين شفافية بياناتها المالية وتنفيذ ميزانيتها. وقدمت المنظمة بالتالي للسنة الثانية على التوالي بيانات مالية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٨٢- وينبغي الاعتراف بالجهود التي يبذلها قسم المالية بالمحكمة لتطبيق هذه المعايير. غير أنه تبين لمراجع الحسابات الخارجي نتيجة لاشتراكه هذا العام أن إعداد البيانات المالية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية يمثل عملا ضخما ومضنيا بالنسبة للمحكمة.

٨٣- ومن أسباب هذه الصعوبات أن تشكيل نظام المعلومات لا يتفق تماما مع الامتثال الكامل للمحاسبة على أساس الاستحقاق الذي تتطلبه المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (الوحدة FI)، كما أن البيانات المالية لا تعد تلقائيا بنظام محوسب.

٨٤- وتجري بالتالي ضوابط الإغلاق "يدويا": ولا تزال البيانات المالية تعد بنظام Excel. ويتم إعداد العديد من التقارير خارج نظام ساب (على وجه الخصوص التوفيق بين بيانات الميزانية وبيانات المحاسبة)، ولا تخضع بالتالي للرقابة الداخلية المتأصلة في هذا النظام.

٨٥- وبالنظر إلى حجم البيانات المراد معالجتها، فإن الضوابط اليدوية غير مرضية، ولا تفي بمقتضيات بيئة تتسم بالكفاءة والفعالية للرقابة الداخلية.

٨٦- وينتظر من المحكمة التالي أن تستكمل نشر نظام الحوسبة الالكترونية بالكامل في جميع عناصرها، بما في ذلك لإعداد البيانات المالية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٨٧- وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ مراجع الحسابات الخارجي إعادة هيكلة قسم المالية والقيام بالتالي بإلغاء وحدة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتم الجمع بين وحدة الخزينة ووحدة الحسابات ونقلت وحدة كشوف المرتبات إلى قسم الموارد البشرية. ونتيجة لذلك، تم تقليص قسم المالية من قسم يتكون من خمس وحدات في عام ٢٠١٤، وهي: وحدة الخزينة (ثلاث وظائف ثابتة)، ووحدة كشوف المرتبات (أربعة وظائف ثابتة)، ووحدة المدفوعات (ثماني وظائف، سبعة منها ثابتة)؛ ووحدة الحسابات (خمس وظائف ثابتة)، ووحدة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (أربع وظائف، اثنتان منها لم يتم شغلهما بسبب فيود الميزانية)، إلى قسم يتكون من وحدتين فقط في عام ٢٠١٦، مع رئيس قسم ومساعد إداري ومالي. والوحدتان الحاليتان هما: وحدة المدفوعات (ثمانية وظائف ثابتة)، وتتناول هذه الوحدة جميع مدفوعات المحكمة، بما في ذلك بعض مسؤوليات وحدة كشوف المرتبات السابقة (نقلت ثلاث وظائف إلى قسم الموارد البشرية)، ووحدة الحسابات والخزينة (سبع وظائف ثابتة)، التي تتحمل جميع المسؤوليات الإضافية الناتجة عن تعقيد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٨٨- ومما يزيد هذا التخفيض تناقضا أن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تتطلب موارد تقنية ذات كفاءة عالية وقادرة على تنفيذ المهام المحاسبية المعقدة للمعايير، لا سيما فيما يتعلق بمحاسبة الأصول الثابتة، والالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين، والمدفوعات التجارية، الخ.

٨٩- وبالإضافة إلى ذلك، شهدت المحكمة نموا مستمرا في النشاط في السنوات الأخيرة، وأدى ذلك إلى زيادة مقابلة في حجم المعاملات المحاسبية التي يلزم معالجتها. وتغلبت المحكمة على هذه الزيادة مؤقتا بوظائف قصيرة الأجل في حين يسمح الاستقرار في فريق المحاسبة بالحفاظ على الذاكرة الحسابية ولكن أيضا بالبدء في إرساء أسس لا غنى عنها للرقابة المحاسبية الداخلية.

التوصية رقم ٦- من أجل ضمان الرقابة داخلية بكفاءة وبصورة فعالة، يوصي مراجع الحسابات الخارجي المحكمة بالانتهاء من نشر نظام المعلومات المتعلق بإعداد البيانات المالية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بالكامل، وبأن تضمن الاستقرار لوظيفة المحاسبة وتقدم الدعم لها.

سادسا- شكر وتقدير

٩٠- يود مراجع الحسابات الخارجي أن يشكر موظفي المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك موظفي قلم المحكمة، على التعاون والدعم العام المقدم لأفرقة المراجعة أثناء عملهم.

نهاية ملاحظات المراجعة.

التذييل الأول

جدول موجز يبيّن التغيرات التي تؤثر على النتائج

		التأثير في وثيقة الميزانية		
قائمة التعديلات	*التأثير على بيان الايرادات*	*الأصول قصيرة الأجل*	*الأصول طويلة الأجل*	*الخصوم قصيرة الأجل*	*الخصوم طويلة الأجل*	*الموقف الصافي*
المجاميع المدققة						
تعديل الاشتراكات المطلوبة	+ ٠٦٨ ٠٠٠ ٢ **يورو**					
تصحيح النفقات غير القابلة للتقييم	- ٥٧٦ ٠٠٠ ١ **يورو**					
تصحيح مخصصات الاستهلاك وفقد القيمة	+ ٠٠٠ ٩ **يورو**					
المجاميع النهائية	+ ٠٠٠ ٥٠١ **يورو**					
التعديلات التي لم يتم الاعتراف بها						
لا شيئ						
التعديلات التي لم يتم الاعتراف بها						

التذييل الثاني

متابعة التوصيات السابقة المقدمة في التقرير المتعلق بالاحتياطيات النقدية في عام ٢٠١٥ (ICC-2015-6)

١- يتبين من استعراض حالة تنفيذ التوصيات التي تم الإعراب عنها كجزء من المراجعة المتعلقة بالاحتياطيات النقدية في عام ٢٠١٥ أن من بين ثماني توصيات متبقية، نفذت توصية واحدة بالكامل، ونفذت سبع توصيات تنفيذا جزئيا.

الرقم	*الموضوع*	*التوصيات المتبقية*	*نفذت بالكامل*	*نفذت جزئيا*	*لم تنفذ بعد*
١	الاحتياطيات النقدية	استخدام صندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ لتخفيف الحالات المؤقتة لعدم كفاية النقدية إلى حين تنفيذ آلية أكثر قابلية للبقاء للتمويل.	X		
٢	الاحتياطيات النقدية	بالإضافة إلى استخدام الاحتياطي النقدي مؤقتا، التفاوض لفتح اعتمادات مصرفية من أجل توفير ضمان اضافي في حالة وجود صعوبات مؤقتة ناتجة عن التأخير في تسديد الاشتراكات ولم يعد من الممكن تغطيتها من صندوق رأس المال العامل. وعند فتح الاعتماد، يمكن الاستمرار في اللجوء إلى صندوق الطوارئ طبقا للشروط المحددة في النظام المالي والقواعد المالية.		X	
٣	الاحتياطيات النقدية	اعتماد خطة تمويل للالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين لتخفيف الأعباء المتصلة بهذه الالتزامات التي ستزيد على الأرجح في المستقبل. وينبغي القيام بمزيد من العمل لتحديد ما إذا كان إنشاء الاحتياطي مناسبا وما هو مستواه.		X	
٤	الاحتياطيات النقدية	تحسين القدرة على التنبؤ بالاشتراكات التي سيتم الحصول عليها في السنة الجارية عن طريق التخطيط للسداد ووضع خطة للدفع يتم التفاوض بشأنهما مع كل دولة طرف عليها متأخرات.		X	
٥	الاحتياطيات النقدية	إعداد خطة لتسوية الديون لزيادة قابلية الدول المدينة منذ عدة سنوات للمساءلة.		X	
٦	الاحتياطيات النقدية	في حالة عدم تسديد المتأخرات، تنفيذ العقوبات المنصوص عليها في النظام المالي والقواعد المالية.		X	
٧	الاحتياطيات النقدية	دراسة كيفية التكيف مع إيقاع المصروفات وفقا للنقد المتوفر في المحكمة.		X	
٨	الاحتياطيات النقدية	تكثيف ممارسة إعادة النظر في الميزانية البرنامجية خلال السنة من أجل السيطرة على التكاليف التي سيلزم سدادها من الاشتراكات المدفوعة، والتمكين من إعادة ترتيب الأولويات بين الأنشطة، واستيعاب النفقات غير المنظورة.		X	
مجموع التوصيات المتبقية: ٨			**١**	**٧**	**-**

٢- وتعتبر التوصية رقم ٢ منفذة جزئيا لأن المحكمة بدأت المفاوضات مع المصارف المعنية. والقرار المقترح للجمعية من أجل فتح باب اعتماد جديد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ في مرحلة التخطيط.

٣- ولا تزال التوصية رقم ٣ قيد البحث على مستوى المحكمة.

٤- وتعتبر التوصيات رقم ٤ و٥ و٦ منفذة بالكامل لأن المحكمة أرسلت عدة مذكرات شفوية للدول الأطراف في نيسان/أبريل ٢٠١٦ ونظمت اجتماعات مختلفة لإيجاد حلول لتسوية الاشتراكات المتأخرة. وتنص المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي على أنه لا يكون للدول الأطراف المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها لمدة سنتين كاملتين الحق في التصويت في الجمعية.

٥- والتوصيتان رقم ٧ و٨ لا تزالان قيد البحث.

تقرير مراجعة الحسابات بشأن التقارير المالية لمشروع المباني الدائمة وإدارة المشروع – السنة المالية ٢٠١٥

أولا– الهدف من المراجعة ونطاقها

١- أجرى فريق مؤلف من ثلاثة من المراجعين الخارجيين استعراضاً للتقرير المتعلق بإعداد التقارير المالية لمشروع المباني الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") وإدارة المشروع للسنة المالية ٢٠١٥. وكان الهدف من هذا الاستعراض هو التحقق من ملاءمة التقارير المالية وصحتها واكتمالها فيما يتعلق بمشروع المباني الدائمة وإجراء مراجعة لإدارة المشروع. وركزت مراجعة الإدارة على الأساس القانوني والخطة المالية والحوكمة وتنفيذ المشروع ونطاق المخاطر والنزاعات والامتثال لقرارات الدول الأطراف.

٢- وجرت المراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمؤسسات العليا للمراجعة، عملاً بالبند ١٢ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة وخطاب الالتزام المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

٣- وتمت مناقشة جميع الملاحظات والتوصيات مع الموظفين المعنيين بالمحكمة. وعُقد الاجتماع الختامي للمراجعة يوم ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦ مع مدير المشروع. ويحيط هذا التقرير إحاطة تامة بتعليقاتهم وردودهم.

٤- ويختتم هذا التقرير الاستعراض السنوي للتقرير المتعلق بإعداد التقارير المالية لمشروع المباني الدائمة للمحكمة وإدارة المشروع للسنوات المالية من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٥ الذي عهدت به جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") إلى ديوان المحاسبة بموجب قرارها ICC-ASP/13/Res.6 المشار إليه في خطاب التكليف المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وامتدت فترة المراجعة حتى نهاية أيار/مايو ٢٠١٦.

ثانيا– معلومات أساسية

٥- في عام ٢٠٠٥، قررت الجمعية تزويد المحكمة بمبان دائمة، نظرا لأنها مؤسسة قضائية دائمة على عكس المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة القائمة التي تقع مقارها في لاهاي أو بالقرب منها.

٦- وقدّر قرار الجمعية المتعلق بالمباني الدائمة المعتمد في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[(١١)] الميزانية اللازمة للمباني الدائمة وحدها بمبلغ ١٩٠ مليون يورو بمستويات الأسعار في عام ٢٠١٤. ووافقت الجمعية على هذه الميزانية في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١[(١٢)] ولكن على أن تشمل التجهيزات المدمجة التي تخص المنتفعين أيضا. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، زادت الجمعية ميزانية مشروع التشييد إلى ١٩٥,٧ مليون يورو ولكن وسعت المشروع هذه المرة ليشمل إدارة برنامج الانتقال، بما في ذلك التجهيزات غير المدمجة التي تخص المنتفعين.

٧- ونتيجة للجمع بين الميزانيتين، توقعت إدارة المشروع تجاوز الميزانية. واستجابة لذلك، زادت الجمعية في جلستها المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤[(١٣)] الميزانية المأذون بها من ١٩٥,٧ مليون يورو إلى حد أقصى يبلغ ٢٠٠ مليون يورو ثم في وقت لاحق، في قرارها المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥[(١٤)]، إلى حد أقصى يبلغ ٢٠٦ مليون يورو.

---

(١١) ICC-ASP/6/Res.1.

(١٢) القرار ICC-ASP/13/20.

(١٣) القرار ICC-ASP/13/20.

(١٤) ICC-ASP/13/Res.6.

٨- وأقيم المقر الدائم للمحكمة في شمال لاهاي، بالقرب من سكيفيننغن، على بعد كيلومترين من البحر بجانب الكثبان الرملية على أرض مقدمة ومملوكة للدولة الهولندية.

٩- ويشمل مشروع الشركة الدنماركية *Schmidt Hammer Lassen* ستة مبان متصلة بمساحة إجمالية تبلغ ٤٥٠ ٥٢ مترا مربعا، بما في ذلك ثلاث قاعات للمحكمة مع إمكانية إضافة قاعة رابعة، و٢٠٠ ١ محطة عمل يمكن زيادتها إلى ٥٠٠ ١ محطة. واستجابة للزيادة في عدد الموظفين في مكتب المدعي العام، التي تمت الموافقة عليها في عام ٢٠١٤، رفع عدد محطات العمل الى ٣٨٢ ١ محطة بعد بدء التشييد. ولا يتضمن المشروع مركزا للاحتجاز. وتستخدم المحكمة مرافق السجن الهولندي الذي يقع على بعد كيلومتر واحد من مقر المحكمة.

١٠- وعينت الجمعية مديرا للمشروع، يقدم بانتظام تقارير إلى لجنة الرقابة التي أنشئت في عام ٢٠٠٥ والتي تتألف من عشرة مثلين للدول الأطراف. ويجوز للمحكمة والدولة المضيفة والدول الأطراف الأخرى الاشتراك في اجتماعات لجنة الرقابة بصفة مراقبين. ولجنة الرقابة هيئة فرعية تابعة لجمعية الدول الأطراف وتقدم تقارير مرحلية إلى لجنة الميزانية والمالية، وتقارير عن الحالة إلى المكتب، ومشاريع قرارات أو معلومات إلى الجمعية عن طريق المكتب.

١١- والمحكمة مسؤولة عن إدارة المشروع وانتدبت لذلك مديرا للمشروع تساعده شركة متخصصة في إدارة المشاريع (Brink Groep). وتم اختيار المقاول الرئيسي، المسؤول عن تنفيذ أعمال التشييد، بناء على عطاء أجري في أواخر عام ٢٠١١. وتضمن العطاء التزام المقاول الذي يقع عليه الاختيار بضم فريق التصميم الذي سيفوز بالمشروع إلى مؤسسته. وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، تم التوقيع على عقد من طراز "NEC3" للهندسة والتشييد.

١٢- وتمت الموافقة على التصميم الأولي للمباني الدائمة في عام ٢٠١١. وبدأت مرحلة التشييد في عام ٢٠١٢ بتجهيز الأرض المقدمة من الحكومة الهولندية. ووضع حجر الأساس المتعلق بالمباني في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وانتهت المباني في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، في حين أن العقد ينص أصلا على انجازها في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، وتم استلامها في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وجرى الاحتفال بتسليم المفاتيح في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وانتقلت المحكمة إلى المقر الجديد في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

١٣- وبناء على طلب جمعية الدول الأطراف، قام مراجع الحسابات الخارجي بمهمة خاصة في الفترة من ١١ إلى ٢٢ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٦. وكان الغرض من هذه المهمة هو مراجعة عملية الميزانية المتعلقة بالمباني الدائمة، وانتظام وكفاءة وفعالية أداء الميزانية، وأسباب تجاوز التكلفة المحددة في المشروع الأولي. وقدم مراجع الحسابات الخارجي تقريره في آذار/مارس ٢٠١٦[١٥]. ولا يتضمن التقرير محتويات هذه المراجعة المنفصلة ولكنه يحدثها ويقوم باستكمالها.

١٤- وتستند البيانات والتحليلات الواردة في هذا التقرير، ليس على الاجتماعات المختلفة التي أجريت مع الموظفين ومقدمي الخدمات فحسب، ولكن أيضا على الوثائق التي أعدها مكتب مدير المشروع.

ثالثا- قائمة التوصيات

التوصية رقم ١- يوصي مراجع الحسابات الخارجي بأن تستعرض الجمعية في دورتها القادمة، أو في أقرب وقت ممكن في عام ٢٠١٧، التكلفة التقديرية لاستبدال الأصول الثابتة، وبأن تنفذ حلا للتمويل دون أن تعرض مستوى الاحتياط في صندوق رأس المال العامل للخطر.

[١٥] التقرير ICC-2015-4.

التوصية رقم ٢- يوصي مراجع الحسابات الخارجي بأن توافق لجنة الرقابة على تمديد عقد مدير المشروع الى ما بعد الدورة القادمة لجمعية الدول الأطراف.

التوصية رقم ٣- يوصي مراجع الحسابات الخارجي مكتب مدير المشروع بأن يضمن، من خلال المدير الإداري للمشروع، التحقق من تصحيح جميع عيوب التشييد.

التوصية رقم ٤- يوصي مراجع الحسابات الخارجي جمعية الدول الأطراف **بأن تنهي ولاية لجنة المراقبة، بعد إعفاء مكتب مدير المشروع من مسؤوليته، وبأن يعهد الإشراف على الجوانب المتعلقة بالميزانية والجوانب المالية المتعلقة** بصيانة المباني الدائمة واستبدال أصولها الثابتة إلى لجنة الميزانية والمالية.

التوصية رقم ٥- يوصي مراجع الحسابات الخارجي بأن تعهد المحكمة إلى Courtys **بموجب ملحق العقد الذي أذنت** به الجمعية في كانون **الأول/** ديسمبر **٢٠١٤، خدمات صيانة إضافية للخدمات المنصوص** عليها في **عقد التشييد**، حتى **٣١ كانون الأول/**ديسمبر **٢٠١٧.**

التوصية رقم ٦- يوصي مراجع الحسابات الخارجي المسجل بأن يوجه خطاب التزام لرئيس وحدة إدارة **المرافق المقبل يحدد المهام والأنشطة الجديدة المعهود** بها إلى **الوحدة منذ نقل** ملكية المباني الدائمة.

التوصية رقم ٧- يوصي مراجع الحسابات الخارجي قسم السلامة والأمن بأن ينظم في أقرب وقت **ممكن، بالتعاون الوثيق مع دوائر** الشرطة وخدمات الطوارئ **التابعة للدولة المضيفة، تدريبات الإخلاء** المنصوص عليها في قانون الدولة المضيفة.

التوصية رقم ٨- يوصي مراجع الحسابات الخارجي المسجل بأن ينظم خلال النصف الثاني **من عام ٢٠١٦، وبعد ذلك سنويا، دراسة استقصائية** بشأن مدى ارتياح مستخدمي المباني الدائمة.

التوصية رقم ٩- يوصي مراجع الحسابات الخارجي المسجل بأن يوفر لمستخدمي المباني الدائمة **أدوات تعليمية مناسبة بشأن وظائف** المباني وحدودها.

رابعا- متابعة التوصيات السابقة

١٥- استعرض مراجع الحسابات الخارجي موقف التوصيات السابقة المتعلقة بالتقارير المالية وإدارة المشروع التي لم تنفذ بعد. **وفي** تاريخ **المهمة، كانت ست توصيات قد نفذت تنفيذا كاملا، ونفذت توصيتان تنفيذا جزئيا، ولم تنفذ توصيتان بعد. وفي** ضوء هذا الوضع، يتضمن هذا التقرير قسما جديدا **بشأن استبدال الأصول الثابتة ورؤية مستقبلية لإدارة المرافق.**

التوصيات		*نفذت بالكامل*	*نفذت جزئيا*	*تم التخلي عنها*
٢٠١٥- التقرير الخاص	**يوصي مراجع الحسابات الخارجي مدير المشروع بضمان أن تتحقق شركة** Brink من الفواتير التي تقدمها مؤسسة Courtys **وفقا للمادتين ٥٢-٢ و٥٢-٣ من العقد** NEC3.	X		
١-٢٠١٥	يوصي مراجع الحسابات فريق إدارة المشروع بأن تُدعم المعلومات المقدمة إلى لجنة المراقبة بعرض موجز يتضمن الشواهد الداعمة للميزانية التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف إلى جانب الالتزامات والمدفوعات والاعتمادات الواجب رصدها.		X	
٢-٢٠١٥	**يوصي المراجع الخارجي بما يلي: '١' تسوية الحساب المتعلق بالمدفوعات مرة واحدة** دون تأخير ويدعو بالمثل الدول التي اختارت رسمياً هذا الخيار أن تقدم الاعتمادات؛ **'٢' أن تقوم لجنة المراقبة** بالتمديد في الأجل الذي حُدد في البداية ليوم **١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥** بالاتفاق مع الدولة المضيفة ليتسنى تنفيذ هذا الإجراء التصحيحي دون تغريم الدول المساهمة.	X		

التوصيات		*نفذت بالكامل*	*نفذت جزئياً*	*تم التخلي عنها*
٣-٢٠١٥	يوصي المراجع الخارجي المحكمة الجنائية الدولية بأن تشرع في خلق احتياطي يساعدها على تجديد رأسمالها العقاري خلال السنة التي تلي تسلم المباني الدائمة.			X
٤-٢٠١٥	**يوصي المراجع الخارجي بأن تتضمن ميزانية عام ٢٠١٦ ما يلزم من الموارد لإدارة عملية** المتابعة الإدارية لمشروع البناء والبرنامج الانتقالي لضمان إتمام المشروع بنجاح بما يخدم المصالح الفضلى للدول **الأطراف وللمحكمة الجنائية الدولية.**	X		
٥-٢٠١٥	يوصي المراجع الخارجي بانتقال لجنة المراقبة الحالية إلى جهاز يمثل في المستقبل الدول الأطراف تناط به مسؤولية مراقبة المسائل الرئيسية وذلك في إطار مفصل الخصائص وذلك تلافياً لأي غموض من حيث الحوكمة يكتنف هيئات **الإدارة والإدارة التنفيذية للمحكمة الجنائية الدولية.**			X
٦-٢٠١٥	**يوصي المراجع الخارجي بأن يقوم فريق إدارة المشروع، اعتباراً من ١** أيلول/سبتمبر **٢٠١٥**، بتنظيم نقل قاعدة بيانات الوثائق المتعلقة بمشروع البناء وإدارتها إلى الخدمات **العامة التابعة لقلم المحكمة (وحدة** إدارة المرافق) وتيسير وصول قسم الأمن والسلامة إلى قاعدة البيانات هذه وذلك ليتحقق التعاون.	X		
١-٢٠١٤	يوصي مراجع الحسابات الخارجي بأن يكون التاريخ المرجعي الذي تحدده المحكمة ولجنة المراقبة لتصفية اشتراكات الدول الأطراف هو يوم تسليم المباني للمحكمة، حتى إذا **كان** سابقا لتاريخ انتهاء الاتفاق الذي عقدته المحكمة بشأن الإيواء المؤقت الحالي، لإمكان الاستناد في عملية تصفية الاشتراكات إلى جدول الأنصبة المقررة المعمول به في الأعوام **٢٠١٣ و ٢٠١٤و ٢٠١٥.**	X		
٣-٢٠١٤	يوصي مراجع الحسابات الخارجي بأن تبحث المحكمة ولجنة المراقبة، في الفترة من الآن وحتى نهاية عام **٢٠١٤**، إمكانية التعاقد من الباطن كليا أو جزئيا على إدارة المباني، التي ستصبح من ممتلكات المحكمة، وتوفير بند في ميزانية عام **٢٠١٥ للنفقات المتعلقة بالشركة المتعاقد معها من الباطن المختارة، والاستعداد لتنفيذ هذا الاختيار اعتبارا من** أيلول/ سبتمبر **٢٠١٥.**		X	
٧-٢٠١٤	**يوصي مراجع الحسابات الخارجي المحكمة بتحديد وتقييم المخاطر المتصلة بتكاليف التشغيل المتكررة، وعلى وجه الخصوص المخاطر المعروفة المتصلة بالمسطحات المائية وتغطية "الشبكة المعمارية الفولاذية" بواجهة خضراء، واحتمال صدور المطالبة بالامتثال** لمعايير الجودة البيئية العالية في المستقبل.	X		
	مجموع عدد التوصيات: ١٠	**٦**	**٢**	**٢**

١٦- *التوصية ٢٠١٥-١.* **من أيلول/**سبتمبر **٢٠١٥** إلى **نيسان/أبريل ٢٠١٦، أضافت إدارة المشروع جدولا جديدا** إلى **تقاريرها الشهرية** التي تقدمها إلى لجنة الرقابة، **يبين الميزانية المعتمدة من الجمعية، فضلا عن التزاماتها ومدفوعاتها ومخصصاتها** المقبلة المقدرة. **وبناء على طلب لجنة الرقابة،** لم يعرض **التقرير المقدم** في **٩ أيار/مايو ٢٠١٦** المعلومات بنفس **الأسلوب الذي قدمت** به في التقرير السابق. وبالتالي، لم تعالج الرقابة المالية **للمشروع بطريقة متسقة.** غير أنه بناء **على طلب فريق المراجعة، تدارك مكتب مدير المشروع الموقف فيما يتعلق بتقرير ٩ أيار/مايو وبعد ذلك** في **تقرير ٦ حزيران/يونيه. وفي** جميع الأحوال، ستكون هذه التوصية غير قابلة للتطبيق **بعد الانتهاء من المشروع.**

١٧- *التوصية ٢٠١٥-٣.* في تشرين الثاني/نوفمبر **٢٠١٥، قررت الجمعية مراجعة التكاليف التقديرية لاستبدال الأصول الثابتة** خلال الفترة **٢٠١٧-٢٠١٩؛ وستقوم لجنة مقبلة مسؤولة عن الإشراف على** المباني الدائمة **بالتكليف** بإجراء هذه **الدراسة. ولن يرصد اعتماد لتكاليف** استبدال الأصول الثابتة في **السنوات العشر** الأولى **من العملية،** أي إلى عام **٢٠٢٦. وستجري دراسة للاستخدام المستدام للموارد**

المدرجة في الميزانية (الاشتراكات المقررة) أو الأدوات المالية الأخرى (بما في ذلك القروض) لتوفير الأمن المالي الكافي لاحتياجات استبدال الأصول الثابتة في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٩ (القرار ICC-ASP/14/Res.5، الفقرتان ٦٧(ج) و(د)). وسيعيد مراجع الحسابات الخارجي النظر في هذه التوصية في وقت لاحق من هذا التقرير.

١٨- *التوصية ٢٠١٥-٥.* في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، دعت الجمعية لجنة الرقابة إلى مواصلة المناقشات بشأن إنشاء هيكل إداري جديد للمباني الدائمة وتقديم تقرير عن ذلك إلى الدورة الخامسة عشرة للجمعية. وتم الاتفاق على أن يتم، في حالة عدم اتخاذ قرار بحلول نهاية الدورة الخامسة عشرة للجمعية، تمديد ولاية لجنة الرقابة إلى أن يُتخذ هذا القرار (القرار ICC-ASP /14/Res.5، الفقرتان ٥٨ و٥٩). وفسرت التوصية التي قدمها مراجع الحسابات الخارجي في عام ٢٠١٥ بتحويل لجنة الرقابة الحالية إلى جهاز مقبل يمثل الدول الأطراف ويكون مسؤولا عن مراقبة المسائل الرئيسية بطريقة غيرت من طبيعته. واقترحت لجنة الرقابة بالتالي على الجمعية إنشاء لجنة مبان جديدة، تضم عشرة من الدول الأطراف، من أجل تمثيل مصالح المالك نيابة عن الجمعية. وستكلف هذه اللجنة بالرصد الاستراتيجي والرقابة، بينما ستتولى المحكمة أعمال الإدارة اليومية. وستجتمع لجنة المباني مرة كل شهرين على مستوى السفراء. وسينشأ أيضا مكتب جديد لمدير المشروع. وسيدير هذا المكتب مدير المشروع ويكون تابعا للجمعية. وسيعيد مراجع الحسابات الخارجي النظر في هذه التوصية في وقت لاحق من هذا التقرير وسيتوسع فيها.

١٩- *التوصية ٢٠١٤-٣*. بناء على اقتراح الفريق العامل المعني بالتكلفة الإجمالية للملكية، الذي قدمته لجنة الرقابة في آذار/مارس ٢٠١٣، وتوصية لجنة الميزانية والمالية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أذنت الجمعية للمحكمة بتمديد عقود الصيانة التي يقدمها المقاول العام خلال السنة الأولى التالية لاستلام المباني الدائمة، لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، لإتاحة الوقت الكافي للمحكمة لإعداد استراتيجيتها وعقودها الطويلة الأجل للصيانة في المستقبل (القرار ICC-ASP/13/Res.2، الفقرة ١٤). ومع ذلك، لم تستكمل المحكمة بعد المفاوضات مع مؤسسة Courtys بشأن نطاق العمل والجدول الزمني لمتطلبات الصيانة الوقائية والتصحيحية للمباني الدائمة.

خامسا– التقارير المالية لمشروع المباني الدائمة

١– تقييم التكلفة الإجمالية لمشروع التشييد

١–١ التكلفة التقديرية النهائية

٢٠- عند المراجعة، في الفترة من ٢٣ أيار/ مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، كانت المفاوضات جارية بين المحكمة وCourtys. وانقضى الأجل المحدد لإقفال الحسابات، الذي توخاه مكتب مدير المشروع عند مراجعة أداء الميزانية في كانون الثاني/يناير، وهو نهاية آذار/مارس ٢٠١٦، دون القيام بذلك. وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أُبلغ مراجع الحسابات الخارجي بأن مدير المشروع وCourtys توصلا إلى تسوية، وأنهما اتفقا على تكلفة إجمالية لعقد التشييد تبلغ ١٦٨,٥ مليون يورو، وبذلك اصبحت التكلفة النهائية لمشروع المباني الدائمة ٢٠٥,٧٥ مليون يورو. ولم يدخل هذا المبلغ النهائي، الذي لم يتجسد في اتفاق قانوني حتى تاريخ المراجعة، في عملية التدقيق. والحالة التي تم تدقيقها هي الحالة حتى ٩ أيار/مايو ٢٠١٦. غير أن الفرق بين التكلفة في ٩ أيار/مايو ٢٠١٦ (٢٠٥,٧ مليون يورو) والتكلفة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ التي لم يتم تدقيقها (٢٠٥,٧٥ مليون يورو) البالغ قدره ٥٠ ألف يورو لا يعتبر كبيرا.

٢١- وأوصى مراجع الحسابات الخارجي فريق إدارة المشروع بأن يرفق بالمعلومات التي سيقدمها للجنة الرقابة عرضا توليفيا وموثقا للميزانية التي وافقت عليها الجمعية والالتزامات والمدفوعات والمخصصات

المقابلة لها من أجل تبرير التكلفة عند انتهاء المشروع. وقدم العرض إلى لجنة الرقابة بالشكل المطلوب في آب/أغسطس ٢٠١٥. غير أن شكل التقرير المقدم في ٩ أيار/مايو ٢٠١٦ تغير مرة أخرى بناء على طلب لجنة الرقابة. ولم يتضمن هذا التقرير ملخصا لنفقات الميزانية وقائمة للأحداث الموجبة للتعويض. وقدمت المعلومات المتعلقة بهذين البندين لفريق المراجعة بناء على طلبه. ولا تزال الطريقة التي يتم بها الإبلاغ عن المعلومات قيد التطوير، على الرغم من انتهاء المشروع. وأثناء هذه المراجعة، قدمت إدارة المشروع لمراجع الحسابات الخارجي ثلاث نسخ مختلفة من التقرير المرحلي الذي أعده مدير المشروع. وكانت المعلومات التي قدمت في البداية غير متسقة مع الأرقام التي قدمت للجنة الرقابة في ٩ أيار/مايو، ولكن تم التوفيق بينها في وقت لاحق.

٢٢- وعند مراجعتنا للوضع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بلغت التكلفة النهائية في سيناريو أسوأ الحالات ٢٠٥ مليون يورو (مقارنة بمبلغ ٢٠٤ مليون يورو في سيناريو أحسن الحالات). وبلغت التكلفة المقدرة في ٩ أيار/مايو ٢٠١٦ ما مجموعه ٢٠٥,٧ مليون يورو، بزيادة محتملة في الانفاق تبلغ ١,٧ مليون يورو، مقارنة بالميزانية المعلنة البالغ قدرها ٢٠٤ مليون يورو (القرار ICC-ASP/13/Res.6 المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥)[١٦].

٢٣- وترجع الزيادة في التكاليف أساسا إلى زيادة عدد الأحداث الموجبة للتعويض أثناء عملية التشييد. وخضعت الزيادة الأخيرة لإجراءات خاصة للتدقيق على النحو المبين في الجزء القادم من هذا التقرير.

الجدول ١– التكاليف عند الاستكمال (بملايين اليورو)

بملايين اليورو	*٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (أسوأ الحالات)*	*٩ أيار/مايو ٢٠١٦*
مشروع التشييد	١٩٤,٢	١٩٤,٩
مشروع الانتقال	١٠,٨	١٠,٨
مجموع المشروع الموحد	**٢٠٥**	**٢٠٥,٧**

المصدر: مكتب مدير المشروع/ شركة Brink.

٢٤- وتم الانتهاء من مشروع الانتقال في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وظلت تكلفته النهائية ١٠,٨ مليون يورو، أي ٠,٥١ مليون يورو أقل من الميزانية المحددة البالغ قدرها ١١,٣ مليون يورو.

٢٥- وفي ٩ أيار/مايو ٢٠١٦، بلغت تكلفة مشروع التشييد ١٩٤,٩ مليون يورو (بما في ذلك وفورات يبلغ قدرها ٢,٤٤ مليون يورو من آلية تقاسم التكاليف)[١٧]، ويقابل هذا المبلغ زيادة في التكاليف يبلغ قدرها ٢,٢ مليون يورو مقارنة بالتكلفة التقديرية البالغ قدرها ١٩٢,٦ مليون يورو في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (ICC-ASP/13/Res.6).

٢٦- كان الوضع فيما يتعلق بأداء الميزانية في ٩ أيار/مايو ٢٠١٦ كما يلي:

[١٦] أعربت الجمعية عن عزمها الراسخ أن يتم تسليم المشروع الموحد للتشييد والانتقال في حدود الميزانية البالغ قدرها ٢٠٦ مليون يورو، منها ٥٢٤ ٩٩٣ ١ يورو لن يتم صرفها إذا قامت آلية التقسيم مع المقاول العام بتحقيق النتائج المتوقعة، طبقا للقرار ICC-ASP/13/Res.6.

[١٧] في ٩ أيار/مايو، بلغت تكاليف التشييد ١٩٧,٥ مليون يورو. وتقدر آلية تقاسم التكاليف في الوقت الحالي بنحو ٢,٤٤ مليون يورو مما يؤدي إلى انخفاض تكاليف التشييد إلى ١٩٤,٩ مليون يورو.

الجدول ٢– أداء الميزانية في ٩ أيار/مايو ٢٠١٦ (بملايين اليورو)

	الميزانية (٢٠١٥/٦)	*الميزانية المنفذة*	*قيد الالتزام*		*التكلفة التقديرية*		*الفرق في الميزانية*	
	(ألف)	*(باء)*	*(جيم)*		*(دال)=(باء)+(جيم)*		*(هاء)= (ألف)- (دال)*	
			سيناريو أحسن الحالات	*سيناريو أسوأ الحالات*	*سيناريو أحسن الحالات*	*سيناريو أسوأ الحالات*	*سيناريو أحسن الحالات*	*سيناريو أسوأ الحالات*
التشييد	١٩٤,٧	١٩٧,٥	-٢,٨	-٢,٦١	١٩٤,٧	١٩٤,٨٧	٠,٠	-٠,١٧
الانتقال	١١,٣	١٠,٤٨	٠,٣٦	٠,٣٤	١٠,٨٤	١٠,٨٤	٠,٥	٠,٥
الميزانية الموحدة ٢٠٦	**٢٠٦**	**٢٠٧,٩٨**	**-٢,٤**	**-٢,٢٧**	**٢٠٥,٥**	**٢٠٥,٧١**	**٠,٥**	**٠,٣٣**

المصدر: مكتب مدير المشروع/ شركة Brink.

٢٧- وتتضمن الميزانية المنفذة المبالغ المدفوعة وأوامر الدفع غير المدفوعة. وقد بلغت ٢٠٧,٩٨ مليون يورو، منها ١٩٨,٧٥ مليون يورو دفعت بالفعل، و٩,٢٣ مليون يورو غير مدفوعة. وهكذا تجاوزت الميزانية المنفذة الميزانية المأذون بها بمقدار ١,٩٨ مليون يورو[١٨]. وبعبارة أخرى، تجاوزت التكاليف حتى الآن الميزانية البالغ قدرها ٢٠٦ مليون يورو المخصصة للمشروع. وكانت الأرصدة المستحقة سلبية، وتتكون أساسا من تكاليف قيد التفاوض ووفورات متوقعة في إطار آلية تقاسم التكاليف، ليصبح المجموع- ٢,٢٧ مليون يورو.

٢٨- وتبلغ فترة الريبة لتحديد وتصحيح العيوب مدة ٥٢ أسبوعا من تاريخ انتهاء الأعمال وهو ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وهذا يعني أنها تنتهي في نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وسيتم الاحتفاظ بمبلغ ٥٠٠ ٧٣٧ يورو[١٩] من الرصيد المستحق على شركة البناء كضمان للأعمال اللازمة للتصحيح. وهذا الاستبقاء، أو رصيده في حالة العيوب غير المصححة، سيلزم دفعها بعد تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ عند انتهاء فترة الريبة.

[١٨] ٢٠٦ مليون يورو + ١,٩٨ مليون يورو= ٢٠٧,٩٨ مليون يورو.

[١٩] المبلغ المقدر في تاريخ المراجعة.

الجدول ٣: الفرق بين الميزانية والتكلفة المقدرة في ٩ أيار/مايو ٢٠١٦ (بملايين اليورو) [٢٠][٢١]

تكاليف التشييد	*الميزانية المعتمدة بموجب القرار ICC-ASP/13/Res.6*	*٩ أيار/مايو ٢٠١٦*	*الاختلافات في الميزانية*
نموذج الاتفاق بدون تجهيزات سمعية بصرية	١٤١,٠	١٤٠,٨	-٠,٢٤
التجهيزات السمعية البصرية	٦,٠	٩,٣	٣,٣٥
منشآت أخرى	٠,٧	١,٤	٠,٦٨
المخاطر (أحداث موجبة للتعويض)	١٢,٠	٢١,٦	٩,٥٦
تراخيص واستحقاقات أخرى	٢,٥	٢,٦	٠,٠١
رسوم	٢٠,٥	٢٠,١	- ٠,٤٠
تكاليف أخرى	١,٥	١,٥	- ٠,٠١
الباقي من الميزانية الاضافية	٨,٣	-	- ٨,٣
المجموع الفرعي للتشييد	**١٩٢,٦**	**١٩٧,٣**	**٤,٦٤**
الانتقال			
تكاليف الانتقال	١,١	٣,٢	٢,١٤
رسوم	٣,٥	٢,٨	ـ ٠,٦٦
المعدات	٦,٨	٤,٨	ـ ١,٩٩
الاحتياطي	-	-	
المجموع الفرعي للانتقال	**١١,٤**	**١٠,٨**	**-٠,٥١**
نصيب المحكمة في العقد NEC3		-٢,٤	-٢,٤٤
المجموع	٢٠٤	٢٠٥,٧	١,٦٩
مبالغ متنازع عليها			
خسائر التأخير			٠,٦
المفاوضات مع Courtys			٠,٣
مجموع الفروق في الميزانية			٢,٥٩

المصدر: مكتب مدير المشروع/ شركة Brink (الفروق حسبها مراجع الحسابات الخارجي).

[٢٠] في ٩ أيار/مايو ٢٠١٦، بلغت الأحداث الموجبة للتعويض التي أقرتها شركة Brink ٢٣,٧٥ مليون يورو. ويمكن توزيعها على النحو التالي: ٢١,٦ مليون يورو (٢٣,٦ مليون يورو- ١٫٧ مليون يورو للإعانة المالية) في الميزانية بعنوان "المخاطر" + ٣,٦ مليون يورو في ميزانية الانتقال بعنوان "المعدات"- ٣,٥ مليون يورو في الميزانية بعنوان "التجهيزات السمعية البصرية". وبلغت الأحداث الموجبة للتعويض قيد التفاوض ٧٠٠ ألف يورو، ومجموع هذه الأحداث ٢٤,٤٥ مليون يورو.

[٢١] يبلغ مجموع الفرق في الميزانية بموجب الاتفاق الذي يجري التفاوض بشأنه مع Courtys ١,٧٥ مليون يورو. ٠,٧٥ مليون يورو نتيجة للمفاوضات زائد مليون يورو السابق الإعلان عنها في سيناريو أسوأ الحالات منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ نتيجة لأحداث إضافية موجبة للتعويض.

١ – ٢ الأحداث الجديدة الموجبة للتعويض

٢٩- ينص عقد البناء NEC3 بين المحكمة وCourtys على آلية لتقاسم التكاليف. وعند انتهاء المشروع، يقسم الفرق بين التكلفة المستهدفة والتكلفة الفعلية، إذا كانت أقل، بين الطرفين وفقا لمعدل التوزيع المنصوص عليه في العقد. وتتم تسوية الأرباح على النحو المبين أدناه.

٣٠- تحسب حصة الربح الشاملة بخصم التكلفة الفعلية التي تتحملها Courtys، أي ١٦٤,٧ مليون يورو، التي تشمل السعر التعاقدي الذي تم التوقيع عليه في عام ٢٠١٢، أي ١٤٧ مليون يورو، من جهة، ومجموع الأحداث الموجبة للتعويض المتفق عليها (٢٣,٧٥ مليون يورو)، التي لا تشمل الأحداث الموجبة للتعويض الجاري التفاوض بشأنها أثناء المراجعة (٠,٧ مليون يورو)، من جهة أخرى، من التكلفة المستهدفة. وقدرت حصة الربح الشاملة بمبلغ ٦,٧٨٧ مليون يورو.

٣١- وتعادل حصة Courtys ٤٠ في المائة من الفرق بين التكلفة المستهدفة والتكلفة الفعلية (بعد سداد جميع مستحقات المقاولين من الباطن) إذا كان الفرق أقل من ٩٥ في المائة من التكلفة المستهدفة؛ و٥٠ في المائة إذا كان الفرق بين ٩٥ في المائة و ٩٧,٥ في المائة من التكلفة المستهدفة؛ و٦٠ في المائة إذا كان الفرق بين ٩٧,٥ في المائة و ١٠٠ في المائة من التكلفة المستهدفة، بحد أقصى يبلغ ٨٥٠ ألف يورو؛ و١٠٠ في المائة إذا زاد على ذلك. وقدرت حصة Courtys بمبلغ ٤,٢٨٤ مليون يورو. ويمكن معرفة حصة المحكمة بحساب الفرق بين المبلغين. وقدرت حصة المحكمة بمبلغ ٢,٥٤٠ مليون يورو. وفي ضوء هذه المعلومات، يكون المبلغ الواجب دفعه لـ Courtys ١٦٨,٩٥٢ مليون يورو، قبل خصم المبلغ المقابل لعقوبة التأخير البالغ قدره ٠,٦٠٠ مليون يورو.

٣٢- والأحداث الموجبة للتعويض هي أحداث تولد تكاليف إضافية لا تعزى إلى خطأ من جانب المؤسسة المسؤولة عن التشييد ويجوز لهذه المؤسسة أن تطلب بموجبها التعويض. وإذا وافق مدير المشروع على الطلب، يزيد الحد الأقصى للسعر المضمون بنفس القدر.

٣٣- وكلما يقع حدث غير متوقع في الأعمال المتعلقة بالتشييد، يحدد مدير المشروع والمؤسسة المسؤولة عن التشييد تكلفة الحدث الإضافي. وهذا النهج منصوص عليه في العقد NEC 3. وحملت جميع المخاطر المتصلة بمشروع التشييد على احتياطي الطوارئ وعولجت وفقا لبروتوكول إدارة الأحداث الموجبة للتعويض المنصوص عليه في العقد NEC 3.

٣٤- ويرد التعريف التعاقدي للحدث الموجب للتعويض في البنود من ٦١ إلى ٦٥ من العقد النموذجي NEC 3 2005 المشار إليها في العقد الموقع بين المحكمة وCourtys. والأحداث الموجبة للتعويض أحداث سلبية لا تنشأ من خطأ المتعاقد. وتمنح هذه الأحداث للمتعاقد الحق في التعويض عن تأثير الحدث على الأسعار وتاريخ الإنجاز. وغالبا ما يأخذ التعويض شكل مبلغ إضافي وتمديد للموعد المحدد للإنجاز.

٣٥- والتصنيف المختار المستخدم في وثائق عمل مدير المشروع لرصد الأحداث الموجبة للتعويض تتضمن فئات إضافية مقارنة بالتصنيف المتفق عليه في البداية التي أشار إليها مكتب مدير المشروع في العروض التي قدمها للجنة الرقابة. ويشمل هذا التصنيف فئات أخرى مثل "ميزانية أخرى"، و"مبلغ مؤقت"، و"تكنولوجيا المعلومات والاتصال"، و"الأمن".

٣٦- و حتى ٩ أيار/مايو ٢٠١٦، قدمت Courtys ٥٤٠ طلبا للتعويض، وافق المدير الإداري للمشروع على ٥٠٤ منها، ورفضت ٣٥، ولا يزال طلب واحد ينتظر قرار. وجاري التفاوض مع Courtys بشأن حدثين من الأحداث الموجبة للتعويض التي رفضت في البداية وحدث واحد يعاد التفاوض بشأنه. وبلغت

الأحداث الموجبة للتعويض التي وافقت عليها Brink بالتالي **٢٣,٧٥ مليون يورو**[٢٢] وتلك التي يجري التفاوض بشأنها **٠,٧ مليون يورو**.

الجدول٤– الاختلافات في عدد الأحداث الموجبة للتعويض بين ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٩ أيار/مايو ٢٠١٦ (بآلاف اليورو)

	٢٠١٥/١٢/٣١	*٢٠١٦/٥/٩*	*الفرق*	
الأحداث الموجبة للتعويض الموجودة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٢٣ ٠١١	٢٣ ٠١١	صفر	(أ)
الاختلافات في الأحداث الموجبة للتعويض	٦٩	٤٨	- ٢١	(ب)
الأحداث الموجبة للتعويض الجديدة	صفر	٦٩٣	+ ٦٩٣	(ج)
الأحداث الموجبة للتعويض قيد التفاوض	صفر	٧٠٠	+ ٧٠٠	(د)
المجموع	**٢٣ ٠٨٠**	**٢٤ ٤٥٢**	**+ ١ ٣٧٢**	

المصدر: مراجع الحسابات الخارجي بناء على معلومات من شركة Brink.

(أ) ٤٠٨ طلبا محددا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بمجموع يبلغ قدره **٢٣,٠١١ ألف** يورو. ولم تتغير هذه الطلبات حتى ٩ أيار/مايو ٢٠١٦.

(ب) انخفضت المبالغ المطلوبة في ٩ طلبات بين ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و٩ أيار/مايو ٢٠١٦ من ٦٩ ألف يورو إلى ٤٨ ألف يورو.

(ج) تعديلات أجريت أثناء الانتقال في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وأدى ذلك إلى أحداث جديدة موجبة للتعويض. وتتعلق هذه الأحداث بأعمال ذات صلة بالتجهيزات السمعية البصرية، وترتيبات الوفاية من الحريق، ومنشآت الأمن الإضافية. وسجل ٣١ طلبا جديدا بين ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و٩ أيار/مايو ٢٠١٦. وبلغ مجموع هذه الطلبات ٦٩٣ ألف يورو في ٩ أيار/مايو ٢٠١٦.

(د) مجموع طلبات التعويض الثلاثة قيد التفاوض في ٩ أيار/مايو ٢٠١٦ البالغ قدره ٧٠٠ ألف يورو.

١-٢-١ التحقق من الأحداث الجديدة الموجبة للتعويض

٣٧- اتفقت لجنة الرقابة ومدير المشروع في حزيران/يونيه ٢٠١٤ على إجراءات جديدة لإدارة احتياطي المشروع. وحددت اللجنة عتبة يبلغ قدرها ١٥٠ ألف يورو للجوانب التي تتطلب موافقتها عليها، وأضافت أن أي مسألة تمس التكاليف المرتبطة بتمثيل الدول الأطراف والاستثمارات المتصلة بالتكلفة الإجمالية للملكية سيلزم أيضا الحصول على موافقتها عليها بغض النظر عن التكلفة.

٣٨- وقام مراجع الحسابات الخارجي بعمليات تدقيق للتأكد من الامتثال لهذه الإجراءات. وتمثل العينة التي قام بمراجعتها أكثر من ٧٨ في المائة من القيمة. ووجد المراجعون أن مجموع المبالغ المتعلقة بالأحداث الجديدة الموجبة للتعويض المختارة يقل عن ١٥٠ ألف يورو وأنه لا يلزم بالتالي الحصول على موافقة لجنة الرقابة عليها.

٣٩- ولم يجد مراجع الحسابات الخارجي مخالفات في الامتثال لعملية صنع القرار، وخلص إلى أنه جاري الالتزام بالإجراءات المتعلقة بالأحداث الجديدة الموجبة للتعويض التي حددتها إدارة المشروع.

[٢٢] يبلغ مجموع الأحداث الموجبة للتعويض ٢٤,٤٥ مليون يورو (٢٣,٧٥ مليون يورو تمت الموافقة عليها + ٠,٧ مليون يورو جاري التفاوض بشأنها).

٢-٢-١ *التحقق من عمليات التدقيق التي يقوم بها المدير الإداري للمشروع*

٤٠- أوصى مراجع الحسابات الخارجي في تقريره الصادر في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٦[٢٣] بأن يولي المدير الإداري للمشروع مزيدا من الاهتمام لمراقبة النفقات في المستقبل. ووفقا للبندين ٥٢-٢ و٥٢-٣ من العقد NEC3، ينبغي أن يراجع المدير الإداري للمشروع الفواتير الصادرة عن Courtys طوال مدة المشروع، من خلال أخذ عينات واسعة ومتنوعة بما فيه الكفاية. ويؤكد هذان البندان من العقد على هذا العمل بالتحديد بالنص (٥٢-٢) على أنه ينبغي أن يحتفظ الطرف المسؤول عن التشييد بأدلة للمدفوعات التي يقوم بها و(٥٢-٣) أنه يجوز للمدير الإداري للمشروع تفتيش الحسابات والسجلات التي يحتفظ بها الطرف المسؤول عن التشييد في أي وقت.

٤١- وقام مراجع الحسابات الخارجي بفحص نتيجة التفتيش الذي قامت به شركة Brink للفواتير التي قدمتها Courtys للمراجعة الحالية، والذي تم في مقر Courtys في الفترة من ٢٣ إلى ٣٠ أيار/مايو وفقا لنصوص العقد NEC3، بمساعدة مراقب مالي من مكتب مدير المشروع. وكانت التكلفة الإجمالية للمشروع عند القيام بالتفتيش ١٦١,٧ مليون يورو. وقدرت حصة المقاولين من الباطن بمبلغ ١٢٩,٩ مليون يورو. وقام فريق التفتيش برئاسة المدير الإداري للمشروع بفحص سجلات ثمانية من المقاولين من الباطن. ويمثل المقاولون من الباطن نحو ٨٥,١ مليون يورو من قيمة العقد، وأصدرت Courtys بالفعل فواتير بشأن ٨٤,٢ مليون يورو منها. وكان الهدف من التفتيش هو التحقق مما اذا كانت ١ ٠٤٢ فاتورة من أصل ٣ ٩٧٦ فاتورة موجودة حقا، ومما إذا سجلت وسددت بشكل صحيح. وفُحصت عينة تبلغ ٦١٣ فاتورة من مجموع الفواتير البالغ قدره ١ ٠٤٢ فاتورة.

٤٢- ولم يجد مراجع الحسابات الخارجي مخالفات ويرى أنه يمكن القول بأن التوصية نفذت.

٢- تمويل المعاملات العقارية

٤٣- تقوم الدولة المضيفة، والدول الأطراف، والميزانية السنوية للمحكمة بتمويل مشروع التشييد[٢٤].

٤٤- وقامت الدولة المضيفة بتمويل مسابقة الهندسة المعمارية، وتجهيز الموقع الذي قدمته الدولة المضيفة للمحكمة وتطهيره من الملوثات، وقدمت إعانة على القرض ومساهمة إضافية لسد الفجوة الناجمة عن تنفيذ نظام المدفوعات المسددة دفعة واحدة. وأتيح للدول الأطراف الاختيار في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بين طريقة من طريقتين لتسديد اشتراكاتها في المشروع: (أ) إما بتسديد اشتراكاتها دفعة واحدة، في البداية قبل ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، ثم عند تمديد هذا الأجل في موعد لا يتجاوز ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦ على أقصى تقدير[٢٥]؛ أو (ب) بالاشتراك في تسديد القرض المقدم من الدولة المضيفة. ويتم تمويل المبلغ المتبقي من الفائض من الميزانية السنوية للمحكمة لعام ٢٠١٢ وتخفيض مستويات الاحتياطي المعتمدة.

٤٥- ويبلغ الحد الأقصى لقرض الدولة المضيفة ٢٠٠ مليون يورو، ومدته ٣٠ عاما، بفائدة سنوية تبلغ ٢,٥ في المائة، وتسدد المحكمة رأس المال والفائدة باستخدام الاشتراكات المقدمة من الدول الأطراف. إذا استخدام القرض البالغ قدره ٢٠٠ مليون يورو جزئيا فقط، تتعهد الدولة المضيفة بتخفيض مبلغ القرض الواجب السداد بمبلغ يساوي ١٧,٥ في المائة من الجزء غير المستخدم من القرض.

٤٦- وتنص شروط الاتفاق المتعلق بالقرض من الدولة المضيفة على أن تدفع الفائدة سنويا، ابتداء من وقت الاستخدام الأول للقرض، وعلى أن يبدأ تسديد القرض، بدفعات سنوية منتظمة، بعد انتهاء عقود

[٢٣] تقرير مراجع الحسابات الخارجي ICC-2015-4، الفقرتان ١١٠ و١١١.
[٢٤] تقرير مراجع الحسابات الخارجي ICC-2015-4، الفقرتان ٢٠ و٢١.
[٢٥] ICC-ASP/14/Res.5 ، الفقرة ٤٣.

الإيجار الحالية أو المقبلة للمباني المؤقتة. ومن الناحية النظرية، لا تستبعد هذه الشروط إمكانية تسديد القرض مقدما.

٤٧- واستخدم القرض لأول مرة في عام ٢٠١٣. وإلى حين الحصول على مدفوعات الدول الأطراف التي اختارت تسديد اشتراكاتها دفعة واحدة، أتاح استخدام القرض الحصول على التدفقات النقدية اللازمة لدفع مستحقات الموردين. ونتيجة للمدفوعات المسددة دفعة واحدة المتلقاة، تمكنت المحكمة من تسديد ٢ ٠٠٣ ألف يورو من القرض المقدم من الدولة المضيفة مبكرا في أيار/مايو ٢٠١٦. وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦، بلغت المدفوعات الممولة بالقرض حسب التقديرات ٤٢٦ ٧٢ ألف يورو.

٤٨- وأتيح للدول الأطراف اختيار التسديد دفعة واحدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وبناء على توصية مراجع الحسابات الخارجي (التقرير ICC-2015-2)، أصبح من الواجب أن تتم المدفوعات في موعد لا يتجاوز ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦. ودفعت الدول الأطراف التي اختارت التسديد دفعة واحدة ٠٠١ ٤٩٤ ٩٤ يورو حتى نهاية أيار/مايو ٢٠١٦، منها ٠١٥ ٨٤٩ ١ يورو زائدة. ولن تعاد المبالغ الزائدة إلى الدول الأطراف التي قدمتها ولكن ستخصم من الاشتراكات المقبلة لنفس الدول الأطراف في تكاليف استبدال الأصول الثابتة الطويلة الأجل[٢٦]. ويبلغ صافي اشتراكات الدول الأطراف التي اختارت تسديد اشتراكاتها دفعة واحدة بالتالي ١١١ ٩٦ ألف يورو. ولم تسدد ١٣ دولة طرف بعد اشتراكاتها التي يبلغ قدرها ٤١٩ ٣٣٨ يورو بحلول ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وإذا لم يتم الدفع في غضون هذه المهلة، سيتم الحصول على هذه المبالغ من قرض الدولة المضيفة، ولن تستفيد الدول المعنية من الإعانة المالية المقدمة نتيجة للدفع.

٤٩- ووفقا لقرار اعتمدته الجمعية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥[٢٧]، تم في ١٥كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ التوقيع على مذكرة بين الدولة المضيفة والمحكمة، تعهدت الدولة المضيفة بمقتضاها بدفع ٣,٥ مليون يورو للمحكمة لتجنب أن يستوجب الخطأ الذي وقع عند حساب المبالغ المستحقة على الدول الأطراف التي اختارت تسديد اشتراكاتها دفعة واحدة جهودا لاستعادة مبلغ ١٠٢ ١٢٧ ٣ يورو من الدول الأطراف. وسيستخدم الجزء الذي لن يستخدم من المساهمة الإضافية للدولة المضيفة لهذا الغرض في دعم الدول الأطراف التي لم تختار التسديد دفعة واحدة.

٥٠- ونظرا لهذا الاسهام الإضافي من قبل الدولة المضيفة، سيبلغ إسهامها في تمويل مشروع التشييد ٤١٦ ١٣٤ ٢٢ يورو، بافتراض أن جميع الدول الأطراف ستدفع إسهاماتها بالكامل بحلول ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وسيلزم تعديل التقييم الذي تم في نهاية أيار/مايو ٢٠١٦ إذا لم يتحقق الافتراض المذكور أعلاه.

٥١- ويتضمن الإسهام البالغ قدره ٤١٦ ١٣٤ ٢٢ يورو إعانة تبلغ ١٧,٥ في المائة من الاشتراكات المسددة دفعة واحدة، أي ما مجموعه ١٦,٢٧١٥ مليون يورو؛ وإعانة تبلغ ١٧,٥ في المائة من القرض غير المستخدم البالغ قدره ١٠ مليون يورو، أي ١,٧٥٠ مليون يورو؛ ومساهمة طوعية إضافية يبلغ ٣,٥ مليون يورو؛ وإعانة إضافية تبلغ ١٧,٥ من كل اشتراك إضافي، أي ٥٠٠ ٦١٢ يورو، بالإضافة إلى استفادة الدول الأطراف التي لم تختار التسديد دفعة واحدة من ٢٥٧ ٦٥ يورو. ولا يشمل تقييم إسهام الدولة المضيفة في تمويل مشروع التشييد على هذا النحو تكاليف مسابقة الهندسة المعمارية أو تكاليف تطهير الموقع من الملوثات اللذين تحملتهما الدولة المضيفة أيضا.

٥٢- وتستخدم هذه الترتيبات لتمويل الميزانية التي وافقت عليها الجمعية في البداية والبالغ قدرها ١٩٠ مليون يورو فقط. وتم تمويل الزيادات في الميزانية التي أقرت أثناء تنفيذ المشروع بموجب ترتيبات مختلفة، دون أي مساهمات إضافية من الدول الأطراف.

---

[٢٦] ICC-ASP/14/Res.5.

[٢٧] ICC-ASP/14/Res.5.

٥٣- ووافقت الجمعية على استخدام الفائض من الميزانية[٢٨] في السنوات المالية من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٤ لصناديق محددة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، لم يتحقق سوى الفائض من عام ٢٠١٢، البالغ قدره ٤,٤٧ مليون يورو. ولم تتحقق في الفترة المالية ٢٠١٣ فوائض، والفائض المتصل بالفترة المالية ٢٠١٤، البالغ قدره ٩٥ ألف يورو، لا يذكر.

٥٤- ولم تمول الزيادة البالغ قدرها ٤,٣ مليون يورو التي وافقت عليها الجمعية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (القرار ICC-ASP/13/Res.2)[٢٩]. وبعد ذلك، قررت الجمعية في قرارها ICC-ASP/13/Res.6، المعتمد في حزيران/يونيه ٢٠١٥، تمويل الزيادة البالغ قدرها ٤,٣ مليون يورو التي وافقت عليها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ من أي فائض إضافي يتعلق بالفترة المالية ٢٠١٤ والفترات المالية التالية لها. وستمول الزيادة في الميزانية البالغ قدرها ٤ مليون يورو التي أقرتها الجمعية في حزيران/يونيه ٢٠١٥ (القرار ICC-ASP/13/Res.6) بالإذن باستخدام الأموال المخصصة للالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين، وصندوق رأس المال العامل أيضا. وعمليا، تعوض الأموال المخصصة للالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين وصندوق رأس المال العامل النقص في الفوائض من عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤ وتوفر بالتالي التمويل اللازم للفرق بين ١٩٤,٤٧ مليون يورو و٢٠٤ مليون يورو.

اتيحت لمراجع الحسابات الخارجي الفرصة من قبل للتأكيد على الطابع الهش لترتيبات التمويل المتعلقة بمشروع المباني الدائمة في تقريره المتعلق بالاحتياطيات النقدية ويكرر هذه النقطة في هذا المقام[٣٠]. ويؤثر الاعتماد على احتياطي المحكمة على صندوق رأس المال العامل ويؤدي إلى انخفاضه إلى مستوى قد يقل عن الحد المطلوب لتمويل العمليات اليومية.

٥٥- وحتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦، استخدم صندوق الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين جزئيا لتمويل الزيادات في الميزانية ولم يستخدم بعد صندوق رأس المال العامل.

٥٦- وسيمول الفرق بين التكلفة النهائية لمشروع التشييد، التي لم تكن معروفة بعد عند الانتهاء من المراجعة ولكن التي تقدر بنحو ٢٠٥,٧٥ مليون يورو، والميزانية المتفق عليها والممولة بموجب الترتيبات المبينة أعلاه، البالغ قدرها ٢٠٤ مليون يورو، أي ١,٧٥ مليون يورو، من الميزانية العادية للمحكمة للفترة المالية ٢٠١٦، التي لن يتجاوز على الأرجح الجزء الذي سيستخدم منها ٩٨,٥ في المائة وفقا لمعدلات التنفيذ في السنوات السابقة. وأكد المسجل لمراجع الحسابات الخارجي أن ترتيبات التمويل المذكورة قيد البحث حاليا بعدما تلقى المدراء الثلاثة الكبار للمحكمة، في ٩ آذار/مارس ٢٠١٦، رسالة من لجنة الرقابة تفيد بأن المحكمة مسؤولة عن استيعاب الزيادة في التكاليف التي تتجاوز ٢٠٤ مليون يورو في ميزانيتها العادية وموافقتهم على ذلك.

٥٧- وسيتم تسديد القرض والفوائد المستحقة بين عامي ٢٠١٧ و ٢٠٤٧. والدول الأطراف التي لم تختار التسديد دفعة واحدة أو التي لم تسدد المبلغ الكامل بحلول ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦ فقط هي التي ستكون مسؤولة عن التسديد. وسيتوقف المبلغ النهائي لهذه التكاليف على وجه الخصوص على التكلفة الإجمالية لمشروع التشييد، وعدد الدول الأطراف التي اختارت التسديد دفعة واحدة وسددت فعلا اشتراكاتها بحلول ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

---

[٢٨] ICC-ASP/14/Res.1.

[٢٩] في السنة السابقة، قررت الجمعية تمويل تكاليف الانتقال بحد أقصى يصل الى ٥,٧ مليون يورو من الاعتماد المخصص للفوائض من السنوات المالية ٢٠١٢ إلى ٢٠١٤. ونقل الفائض من عام ٢٠١٢ البالغ قدره ٤,٤٧ مليون يورو إلى المشروع، وبقي ١,٣ مليون يورو لتكاليف الانتقال بدون تمويل لعدم وجود فائض من ٢٠١٣، وتحقيق فائض يبلغ ٩٥ ألف يورو فقط في عام ٢٠١٤.

[٣٠] التقرير ICC-2015-6، الفقرات ٥٢ و٥٤ و١٤٨.

٥٨- وتنص اتفاقية القرض على أن يتم تحديد المبلغ الإجمالي للقرض بالاشتراك بين الدولة المضيفة والمحكمة في التاريخ الذي ينتهي فيه الإسكان المؤقت للمحكمة في Maanweg 174 و/أو Saturnusstraat 9 في لاهاي، أي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦[٣١]. ولم يتمكن مراجع الحسابات الخارجي نتيجة لذلك من التحقق من المبلغ النهائي للقرض.

٣- تكاليف التشغيل العامة والصيانة واستبدال الأصول الثابتة

٥٩- المحكمة مسؤولة عن تكاليف الصيانة وتجديد المباني (بما في ذلك جميع المنشآت الداخلية) والمواقع. وينطبق ذلك أيضا على مصروفات التشغيل (المطاعم، والتنظيف، والأمن، وما إلى ذلك). وينبغي توفير مخصصات كافية لتغطية هذه التكاليف من الميزانية العامة للمحكمة.

٦٠- وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، صادقت الجمعية على قرار لجنة الرقابة المتعلق بتشكيل فريق عامل برئاسة مدير المشروع للنظر في كيفية تغطية التكلفة الإجمالية لملكية المباني الدائمة. وعقد الفريق العامل ١٣ اجتماعا بين نيسان/أبريل ٢٠١٣ وآذار/مارس ٢٠١٥ وأعد دراسات تبين بالتفصيل تكاليف التشغيل والصيانة كما تبين تكاليف استبدال الأصول الثابتة وتشغيل الأجهزة والحفاظ على قيمتها.

٦١- واقترح الفريق العامل برئاسة مدير المشروع إنشاء صندوق خاص لاستبدال الأصول الثابتة. ودرست لجنة الرقابة هذا الاقتراح في ضوء الحاجة إلى الحفاظ على قيمة المباني ووظائفها وكذلك في ضوء الموارد المالية التي قد ترغب الدول الأطراف في الموافقة عليها من أجل تنظيم عمليات الاستثمار والصيانة الطويلة الأجل وتمويلها. وقدمت للجمعية في دورتها الرابعة عشرة حلولا في هذا الشأن.

٦٢- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وافقت الجمعية على استخدام نموذج المقاول الرئيسي للصيانة وقررت مناقشة التكلفة التقديرية لاستبدال الأصول الثابتة في الفترة من عام ٢٠١٧ إلى عام ٢٠١٩. وللقيام بذلك، ستتولى اللجنة التي ستنشأ مستقبلا لرصد المباني الدائمة التكليف بإعداد الدراسة اللازمة[٣٢].

٦٣- وقررت الجمعية أيضا عدم النظر في أي تكلفة لاستبدال الأصول الثابتة خلال السنوات العشر الأولى للتشغيل، أي حتى عام ٢٠٢٦. وسيجرى تحليل لموارد الميزانية (الاشتراكات المقررة) أو الأدوات المالية الأخرى (بما في ذلك القروض) لضمان تنفيذ استبدال الأصول الثابتة في الفترة من عام ٢٠١٧ إلى عام ٢٠١٩[٣٣]. غير أن الجمعية قررت الإبقاء على الأموال المقابلة للمدفوعات الزائدة التي دفعتها الدول الأطراف التي اختارت تسديد اشتراكاتها دفعة واحدة، البالغ قدرها ٠١٥ ٨٤٩ ١ يورو، لتعويض الاشتراكات المقبلة التي ستستحق على نفس الدول الأطراف في تكاليف استبدال الأصول الثابتة الطويلة الأجل.

٦٤- ولاحظ مراجع الحسابات الخارجي أن تأجيل تدقيق التكلفة المقدرة لاستبدال الأصول الثابتة من عام ٢٠١٧ إلى ٢٠١٩ سيمنع الجمعية من الاستفادة من الخبرات التقنية والمالية أو المعلومات التي اكتسبها المدير الإداري للمشروع في مرحلة تشييد المباني الدائمة ما لم تستأجره للعمل مرة أخرى. وسينتهي عقد المدير الإداري للمشروع في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وعلاوة على ذلك، سيكون مكتب مدير المشروع قد توقف عن العمل في ذلك الحين، ولن يكون متاحا لمتابعة هذه التقديرات وتصحيحها.

---

[٣١] انظر المادة ١ (١-١) من اتفاقية القرض المؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ التي أبرمتها الدولة المضيفة والمحكمة: "تاريخ الانتهاء: هو التاريخ الذي تنقضي فيه عقود الإيجار الحاضرة والمقبلة للإسكان المؤقت الحالي للمحكمة في Maanweg 174 و/أو Saturnusstraat 9 في لاهاي".

[٣٢] ICC-ASP/14/Res.5.

[٣٣] ICC-ASP/14/Res.5، الفقرتان ٦٧ (ج) و (د).

٦٥- والقرار الذي ينص على عدم توفير مخصصات لاستبدال الأصول الثابتة في السنوات العشر الأولى من التشغيل، الى عام ٢٠٢٦، غير واقعي؛ ولا يأخذ في الاعتبار التجديدات الأولية التي توقعها مكتب مدير المشروع بالفعل في السنوات السادسة (١,٠ مليون يورو) والتاسعة (٤,٢ مليون يورو) أو أي طوارئ أخرى.

٦٦- وفي تقاريره السابقة[٣٤]، استرعى مراجع الحسابات الخارجي انتباه المحكمة إلى المخاطر "غير المخطط لها" للمسطحات المائية، والجدار الأخضر فوق "الشبكة المعمارية المصنوعة من الصلب"، واحتمال الاحتياج في المستقبل إلى الامتثال لمعايير الجودة البيئية العالية والاستجابة لتحليل المخاطر الذي قام به مدير المشروع. ومن المحتمل تماما أن تضطر المحكمة إلى تحمل هذه المخاطر قبل عام ٢٠٢٦، كما هو واضح بالفعل من المشاكل المرتبطة بتنظيف المسطح المائي وصيانته.

٦٧- وإذا اقتضى الأمر القيام بإصلاحات عاجلة، تعتزم الجمعية تمويل الاستبدال غير المتوقع للأصول الثابتة باحتياطيات المحكمة[٣٥]. وهذا الحل ليس مرضيا في هذه الحالة نظرا لاستخدام صندوق رأس المال العامل بكثافة حتى الآن. *ولا يمكن استخدام صندوق رأس المال العامل، الذي أصبح قاصرا بوضعه الحالي، الى حين تجديد أمواله* ووصوله إلى مستوى الاحتياط الواجب للشعور بالارتياح.

٦٨- وتملك المحكمة الآن مبانيها الدائمة وينبغي أن تتصرف بنفس الطريقة التي يتصرف بها المالك الذي يرغب في الاحتفاظ بأصوله في حالة جيدة، عن طريق إدارة أمواله بحكمة واستباقية. وينبغي للدول الأطراف، التي قررت أن تكون مالكة للمباني الدائمة الجديدة، أن تتحمل الآن مسؤوليات الملكية.

التوصية رقم ١ – يوصي مراجع الحسابات الخارجي بأن تستعرض الجمعية في دورتها القادمة، أو في أقرب وقت ممكن في عام ٢٠١٧، التكلفة التقديرية لاستبدال الأصول الثابتة، وبأن تنفذ حلا للتمويل دون أن تعرض مستوى الاحتياط في صندوق رأس المال العامل للخطر.

سادسا– إدارة مشروع المباني الدائمة

١– حوكمة المشروع

٦٩- يرد تعريف حوكمة المشروع في قرارات مختلفة لجمعية الدول الأطراف[٣٦]. وتعتمد الحوكمة أساسا على لجنة الرقابة، وهي هيئة فرعية تابعة للجمعية ومسؤولة عن الإشراف الاستراتيجي للمشروع، كما أنها مسؤولة مع مدير المشروع عن الإدارة اليومية للمشروع.

١–١ مكتب مدير المشروع

٧٠- أنشئ مكتب مدير المشروع، المسؤول عن الادارة اليومية للمشروع، في الدورة السادسة للجمعية المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وعيّن السيد نيل برادلي في حزيران/يونيه ٢٠١١ مديرا للمشروع. واستقال السيد برادلي من منصبه في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥، وأصبحت الاستقالة نافذة اعتبارا من ٣ تموز/يوليه ٢٠١٥. واتخذت لجنة الرقابة عندئذ إجراءات التوظيف التنافسية، وتولى السيد كينيث جيفونز، المدير الجديد، مهام منصبه في ١١ آب/أغسطس ٢٠١٥، ثم ترك منصبه في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٦، وحل محله بصفة مؤقتة السيد فيليب دوبلنغ اعتبارا من ٢١ آذار/مارس ٢٠١٦، وينتهي عقد السيد دوبلنغ في نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

---

[٣٤] تقرير مراجع الحسابات الخارجي ICC-2014-2.

[٣٥] القرار ICC-ASP/14/Res.5، الفقرة ٦٧ (هـ).

[٣٦] ICC-ASP/6/Res.1.

٧١- وبعد انتهاء مشروع التشييد وبرنامج الانتقال، أعيد توزيع الموظفين العاملين بإدارة المشروع وعهدت إليهم أعمال إدارية تتعلق بتسجيل القرض المقدم من الدولة المضيفة، والتحقق من تسديد اشتراكات الدول الأطراف والفواتير المستحقة للموردين، ومتابعة الأعمال التي تقوم بها Courtys لتصحيح العيوب، لاسيما فيما يتعلق بنظم الأمن، وإنهاء المفاوضات الجارية بين Courtys والمحكمة بشأن الصيانة، وتسوية الخلافات المحتملة مع المقاولين المشاركين في مشروع التشييد وبرنامج الانتقال، واختتام المشروع وخلو الطرف الرسمي، فضلا عن إعداد التقارير المالية للجنة الرقابة. ولنقل الذاكرة التشغيلية للمشروع إلى الأفرقة الدائمة التابعة للمحكمة، نظمت خلال النصف الأول من عام ٢٠١٦ لقاءات أسبوعية أو خاصة بين مكتب مدير المشروع والأقسام والوحدات المسؤولة عن إدارة العناصر المختلفة للمباني الدائمة: الأمن، والخدمات العامة، وإدارة المرافق، إلخ[٣٧].

٧٢- وتقدم المساعد الإداري لمدير المشروع الإداري والمراقب المالي للمشروع لوظائف جديدة ونجحا بعد إجراء المقابلات اللازمة في الحصول على وظائف في دوائر أخرى بالمحكمة اعتبارا من ١ و١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، على التوالي. وتم تمديد العقد المتعلق بنائب المدير (مستشار قانوني وسياسة عامة رئيسي) حتى نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

٧٣- ولما كان من المطلوب من لجنة الرقابة أن تقدم تقريرا إلى الجمعية، يرى مراجع الحسابات الخارجي أنه ينبغي تمديد عقد مدير المشروع الذي يعمل بدوام جزئي إلى الدورة المقبلة للجمعية، التي ستعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وينبغي أن يكون مكتب المدير، الذي سبق أن تعرض لدوران كبير للموظفين، في وضع يسمح له بتقديم البيانات اللازمة للجنة الرقابة لتمكين الجمعية من وضع حد للمشروع وأعمال مكتب مدير المشروع، ومنح مدير المشروع خلو طرف نهائي فيما يتعلق بإدارته.

التوصية رقم ٢- يوصي مراجع الحسابات الخارجي بأن توافق لجنة الرقابة على تمديد عقد مدير المشروع الى ما بعد الدورة القادمة لجمعية الدول الأطراف.

٢-١ إدارة المشروع

٧٤- مكتب مدير المشروع هو المسؤول عن إدارة المشروع[٣٨]، وتساعده في ذلك شركة متخصصة في المساعدة في إدارة المشاريع (Brink).

٧٥- وبموجب سلسلة من التعديلات والإضافات على عقد الإدارة الأوّلي، أعطيت Brink مسؤوليات أكبر من تلك التي تمنح عادة لمساعد مدير المشروع[٣٩]. وأمكن بذلك تعويض النقص في تركيب مكتب مدير المشروع وارتفاع معدل دوران الموظفين جزئيا، ولكنه أدى إلى زيادة الاعتماد المخصص أصلا لتكاليف المساعدة في إدارة المشروع. وأضيفت إلى التكلفة الثابتة الأولية (٢,٧ مليون يورو) تكلفة ثابتة أخرى (٠,٤ مليون يورو)، فضلا عن بند متغير (٤,٣ مليون يورو). وبلغت التكلفة الإجمالية لخدمات Brink ٧,٤ مليون يورو. والخدمات التي تقدمها Brink أقرب إلى تفويض للسلطات من صاحب المشروع من تقديم المساعدة لمالك المشروع، وهذا ما يبرر ارتفاع التكلفة.

[٣٧] قسم الأمن والسلامة، قسم الخدمات العامة/وحدة إدارة المرافق، قسم خدمات إدارة المعلومات، قسم إدارة الأعمال القضائية، قسم الإعلام والتوعية.

[٣٨] مكتب مدير المشروع مسؤول عن تشييد المباني الدائمة للمحكمة في الوقت المحدد، بالتكاليف والمواصفات والجودة المحددة. ومدير المشروع هو المسؤول في نهاية الأمر عن إدارة المشروع بأكمله كما أنه المسؤول عن تحقيق أهداف المشروع والمتطلبات المتعلقة بالتوقيت والتكلفة والجودة (ICC-ASP/6/Res.1).

[٣٩] مهمة مساعد مدير المشروع هي مساعدة مدير المشروع في تحديد وتوجيه وإدارة المشروع. ويقدم مساعد المدير المشورة والمقترحات ولكن تظل سلطة اتخاذ القرار لدى المدير. ومهمة المدير الإداري للمشروع هي تيسير تنسيق المشروع، وتمكين مدير المشروع من الوفاء بالتزاماته الإدارية بتزويده بالمساعدة اللازمة لذلك.

٧٦- وبموجب شروط العقد NEC3، عيّنت Brink مديرا إداريا للمشروع، مسؤوليته الرسمية الوحيدة هي الالتزام بنفقات تغطي السعر الأصلي للعقد (١٤٧ مليون يورو) والتكلفة النهائية (١٧١ مليون يورو) قبل الخصومات بموجب آلية تقاسم تكاليف الأحداث الموجبة للتعويض.

٧٧- ولاحظ تقرير مراجع الحسابات الخارجي لعام ٢٠١٦[٤٠] أن عملية اتخاذ القرار فيما يتعلق بالالتزام بالنفقات ليست موثقة بقدر كاف.

٧٨- والمدير الإداري للمشروع مسؤول أيضا عن تحديد العيوب في المباني والمعدات ("الربيبة") واتخاذ الترتيبات اللازمة لتصحيحها قبل نهاية تشرين الأول/أكتوبر. وتبلغ الفترة المحددة لتحديد العيوب ("فترة الربيبة") ٥٢ أسبوعا من تاريخ انتهاء الأعمال (٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥)، وبالتالي ستنتهي هذه الفترة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وتم الاحتفاظ بمبلغ ٥٠٠ ٧٣٧ يورو من المدفوعات المستحقة لـ Courtys كضمان لتصحيح جميع العيوب. وينبغي دفع هذا المبلغ، أو ما يتبقى منه لـ Courtys في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٦.

٧٩- وبموجب المادتين ٥٢-٢ و٥٢-٣ من العقد NEC 3، ينبغي أن يراجع المدير الإداري للمشروع الفواتير التي تقدمها Courtys طوال فترة العقد، عن طريق أخذ عينات شاملة وواسعة النطاق.

٨٠- وتحقق مراجع الحسابات الخارجي من قيام المدير الإداري للمشروع بمراجعة الفواتير المقدمة من Courtys وعدم اكتشاف مخالفات بها[٤١]. بيد أنه لم يتمكن من التحقق من التسوية النهائية بين المحكمة وCourtys، لعدم التوصل إلى تسوية نهائية رسميا في تاريخ المراجعة، كما لم يتمكن من التحقق من تصحيح جميع عيوب التشييد حيث ستنتهي فترة تصحيح العيوب في نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وينبغي أن يتوخى مكتب مدير المشروع الحذر في هذا الصدد قبل تحويل الرصيد المحتفظ به والبالغ قدره ٥٠٠ ٧٣٧ يورو إلى Courtys.

التوصية رقم ٣- يوصي مراجع الحسابات الخارجي مكتب مدير المشروع بأن يضمن، من خلال المدير الإداري للمشروع، التحقق من تصحيح جميع عيوب التشييد.

٣-١ لجنة المراقبة

٨١- أنشئت لجنة المراقبة المعنية بالمباني الدائمة بموجب قرار اعتمدته الجمعية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (ICC-ASP/6/Res.1) كهيئة فرعية مؤقتة تابعة لجمعية الدول الأطراف إلى حين الانتهاء من تنفيذ المشروع. وتنتخب الجمعية الأعضاء العشرة للجنة من بين الدول الأطراف لمدة سنتين قابلتين للتجديد. ودور اللجنة هو ممارسة الرقابة الاستراتيجية على عملية التشييد، نيابة عن جمعية الدول الأطراف في حين أن الإدارة اليومية للمشروع من مسؤولية مدير المشروع.

٨٢- وبينما تنص ولاية لجنة المراقبة على أنها ينبغي أن تجتمع أربع مرات على الأقل في السنة، اجتمعت اللجنة في الواقع أكثر من ذلك حتى الآن حيث اجتمعت في المتوسط أكثر من مرة كل شهر. وقد أتاح اجتماع اللجنة مرارا ممارسة رقابة وإشراف منتظمين على المشروع. ولم تقتصر اللجنة على الرقابة الاستراتيجية ولكنها تدخلت أيضا في المسائل التشغيلية التي تعتبر من اختصاص مدير المشروع. وقام رئيس اللجنة ببعض الأنشطة الإدارية من بينها، على سبيل المثال، التوقيع على بعض عقود العمل التي تدخل في اختصاص مدير المشروع.

٨٣- وانتهى تشييد المباني الدائمة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وسلمت للمحكمة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. ومن المقرر إقفال حسابات المشروع خلال السنة المالية ٢٠١٦. ومجرد

[٤٠] تقرير مراجع الحسابات الخارجي ICC-2015-4، الفقرتان ١١٠ و١١١.
[٤١] انظر أعلاه.

انتهاء لجنة المراقبة - وهي هيئة مؤقتة - من مهمتها، لن يعد لوجودها ما يبرره وفقا للقرار الذي اعتمدته الجمعية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (ICC-ASP/6/Res.1).

٨٤- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، دعت الجمعية لجنة المراقبة إلى مواصلة المناقشات بشأن إنشاء هيكل إداري جديد للمباني الدائمة، وتقديم تقرير إلى الدورة الخامسة عشرة للجمعية. تم الاتفاق على أن يتم، في حالة عدم اتخاذ قرار بشأن إنشاء هيكل إداري جديد قبل نهاية الدورة الخامسة عشرة للجمعية، تمديد ولاية لجنة المراقبة (القرار ICC-ASP/14/Res.5، الفقرتان ٥٨ و٥٩).

٨٥- ومن الحلول الممكنة أن ينقل الإشراف على إدارة المباني، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق باستبدال الأصول الثابتة، إلى لجنة الميزانية والمالية أو، ربما، إلى لجنة فرعية يتم إنشاؤها خصيصا لتلك اللجنة.

٨٦- وقد أنشأت الجمعية لجنة الميزانية والمالية في عام ٢٠٠٢، بموجب القرار ICC-ASP/1/Res.4. وتتكون اللجنة من ١٢ عضوا تنتخبهم الجمعية. ووفقا لقرار الإنشاء، تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ومرة واحدة على الأقل في السنة. والواقع أنها تجتمع عموما مرتين في السنة، في نيسان/أبريل وآب/أغسطس.

٨٧- ولجنة الميزانية والمالية مسؤولة عن الدراسة التقنية لجميع المقترحات التي تقدم إلى الجمعية والتي قد تترتب عليها آثار مالية أو آثار في الميزانية، أو أي مسألة أخرى ذات طابع مالي أو تتعلق بالميزانية أو ذات طابع إداري تعهد إليها من الجمعية. وقد تضمن ذلك النظر في التقارير المؤقتة المقدمة من لجنة المراقبة بشأن مشروع المباني الدائمة، كما تضمن تقديم المشورة إلى الجمعية بشأن الآثار المالية للمشروع. وعلاوة على المعلومات التي تتلقاها اللجنة من لجنة المراقبة، تحاط اللجنة علما تباعا بالمسائل التشغيلية والمالية المتعلقة بتصميم وتشييد المباني الدائمة. ولذلك فإنها في وضع جيد للإشراف على المسائل المتعلقة بالمباني الدائمة التي تترتب عليها آثار مالية أو آثار في الميزانية، مثل الصيانة واستبدال الأصول الثابتة.

٨٨- وفي ضوء المسائل المتصلة بتشغيل وصيانة المباني الدائمة، قد تنظر اللجنة في مناسبة إقامة لجنة فرعية مسؤولة عن الإشراف على هذه المسائل. ويمكن الربط بين إنشاء هذه اللجنة الفرعية وإنشاء احتياطي لاستبدال الأصول الثابتة وتمويله.

التوصية رقم ٤- يوصي مراجع الحسابات الخارجي جمعية الدول الأطراف بأن تنهي ولاية لجنة المراقبة، بعد إعفاء مكتب مدير المشروع من مسؤوليته، وبأن يعهد الإشراف على الجوانب المتعلقة بالميزانية والجوانب المالية المتعلقة بصيانة المباني الدائمة واستبدال أصولها الثابتة إلى لجنة الميزانية والمالية.

٢- إدارة المرافق والسلامة والأمن

٢-١ إدارة المرافق

٨٩- عند استلام المباني الدائمة، تولت وحدة إدارة المرافق التابعة لقسم الخدمات العامة المسؤولية الكاملة عن صيانتها التصحيحية والوقائية.

٩٠- وقررت الجمعية أن يجري تنظيم صيانة المباني، في البداية ولفترة السنوات العشر الأولى، ابتداء من عام ٢٠١٨، على أساس الاستعانة بمصادر خارجية، وأن يعهد بهذه المسؤولية إلى مقاول واحد ("المقاول الرئيسي")[٤٢]. وينبغي أن تتحمل المحكمة الآن مسؤولياتها بصفتها مالكة للمباني، وأن تكون في وضع يسمح لها بضمان صيانة فعالة، ليس تصحيحية فقط، ولكن وقائية أيضا، وذلك لتحقيق وفورات ومكاسب في الكفاءة.

[٤٢] ICC-ASP/14/Res.5.

٩١- وقُدم اقتراح بإضافة ملحق للعقد مع Courtys، الشركة المسؤولة عن التشييد، لتكون مسؤولة عن خدمات الصيانة، استكمالا للخدمات التي تقدمها حاليا بموجب عقد التشييد (من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦)، ثم امتدادا لهذا الاستكمال (من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧). وهذا الملحق، الذي أذنت به جمعية الدول الأطراف في دورتها المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، لم يتم التوقيع عليه حتى نهاية أيار/مايو ٢٠١٦، بعد مضي سبعة أشهر على استلام المباني، حيث أعطت Courtys ومدير المشروع الأولوية لمسائل ملحة أخرى مثل حل كمية كبيرة من العيوب التي تعرقل العمل اليومي للمحكمة. ولم تجر خلال الفترة الفاصلة إلا الصيانة اللازمة فضلا عن أعمال الصيانة الأخرى التي لا تحتمل التأخير. ولم تجر مهام الصيانة اللازمة الأخرى في الوقت المحدد. وعلى سبيل المثال، لم تبدأ الصيانة اللازمة للمسطح المائي إلا في أيار/مايو فقط، على الرغم من تشديد مراجع الحسابات الخارجي على المخاطر المحددة المتصلة بهذا المسطح[٤٣].

٩٢- فلم تقدر أهمية أعمال النظافة والصيانة المتعلقة بالمسطح المائي، وبالتالي تكاليف كل منهما، بالقدر اللازم، على سبيل المثال فيما يتعلق بالحضور غير المتوقع لطيور النورس[٤٤].

٩٣- والبديل لتركيب أجهزة تطهير متطورة، أو استخدام مواد كيميائية سامة، هو معالجة المياه في المسطح المائي بالوسائل الطبيعية (lagooning)، أي عن طريق إدخال بكتيريا وعوالق وطحالب ونباتات مائية، وبالتالي عن طريق إقامة مصفاة بيولوجية للمياه. وهذه التقنية مستمدة من عمليات تنقية المياه المنزلية والصناعية.

التوصية رقم ٥- يوصي مراجع الحسابات الخارجي بأن تعهد المحكمة إلى Courtys بموجب ملحق العقد الذي أذنت به الجمعية في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤، خدمات صيانة إضافية للخدمات المنصوص عليها في عقد التشييد، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٩٤- ويلزم التوقيع على عقد للصيانة الشاملة خلال العام المالي ٢٠١٧، وأن يكون نافذا اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وينبغي أن يركز العقد بالتحديد على النتائج المراد تحقيقها، بدلا من الأنشطة التي يتعين القيام بها. ولم تبدأ صياغة هذا العقد، بمساعدة المدير الإداري للمشروع (Brink Groep)، حتى نهاية أيار/مايو ٢٠١٦، ومن المقرر أن تبدأ في حزيران/يونيه ٢٠١٦ وأن تنتهي قبل اختتام مهمة Brink المقررة في نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. ونظرا للطبيعة الشاملة للعقد، يلزم اتباع نهج أكثر رسمية لمتطلبات الصيانة، وبالتالي لإدارة العقد. ويتطلب هذا اتباع نهج منظم ومنهجي بشكل مناسب، يقلل من الصيانة التصحيحية ويركز على التدابير الوقائية، مع اختلاف المعاملة بين الجهات المختلفة للمباني الدائمة، وفقا لنقاط الضعف فيها، في ضوء المهمة الأساسية للمحكمة.

٩٥- وسيغير تنفيذ هذا العقد طبيعة المهام والأنشطة التي تضطلع بها وحدة إدارة المرافق. وفي حين يمكن الاحتفاظ بفريق للاستجابة العاجلة، فإن المهمة الأساسية للوحدة هي إدارة العقد بطريقة تؤدي إلى تحقيق النتائج المتوقعة بالفعل. وينبغي تنظيم عمليات تفتيش منتظمة وعشوائية عن حالة المرافق، وينبغي أن تؤدي نتائجها، عند الاقتضاء، إلى تمكين الوحدة من مطالبة المتعهد المختار بتوفير المستوى المطلوب من الخدمة. وينبغي الاحتفاظ بسجل شهري لتعقب عمليات التفتيش والتدابير التصحيحية.

٩٦- ولن تتطلب المسؤوليات الجديدة لوحدة إدارة المرافق إعادة تنظيم وممارسة مهارات مهنية جديدة فحسب، ولكن تتطلب أيضا تحويل 'ثقافة العمل' الحالية إلى 'ثقافة السيطرة' اللازمة من أجل تنفيذ عقد للخدمات الشاملة.

---

[٤٣] تقرير مراجع الحسابات الخارجي، ICC-2014-2.

[٤٤] تبين أن المسطح المائي جذاب للغاية لطيور النورس، التي تتمتع بالحماية بموجب القانون الهولندي، وأصبحت مصدر إزعاج كبير. وتسبب تراكم الفضلات في المسطح المائي بسرعة في تشبع نظام التصفية وأدى إلى عمليات تنظيف مكلفة غير مدرجة في ميزانية عام ٢٠١٦.

التوصية رقم ٦- يوصي مراجع الحسابات الخارجي المسجل بأن يوجه خطاب التزام لرئيس وحدة إدارة المرافق المقبل يحدد المهام والأنشطة الجديدة المعهود بها إلى الوحدة منذ نقل ملكية المباني الدائمة.

٢-٢ السلامة والأمن

٩٧- قسم السلامة والأمن مسؤول مسؤولية كاملة عن أمن المباني والوصول إليها. وكان قسم الأمن مشغولا كثيرا أثناء التشييد (أجريت تعديلات كثيرة فيما يتعلق بسلامة وأمن المبانى) وأثناء الانتقال.

٩٨- وكان العديد من العيوب المتصلة بالتشييد، بصورة خاصة، بسبب عدم التكامل بشكل مناسب بين أنظمة الأمن. ووفقا لقسم السلامة والأمن، لم يعالج مكتب مدير المشروع، أو المدير الإداري للمشروع (Brink Groep)، أو المقاول (Courtys) العيوب المحددة على هذا النحو بسرعة كافية. واحتكروا اهتمام القسم وموارده طوال النصف الأول من العام. وينبغي في جميع الأحوال أن تعالج Courtys هذه العيوب بحلول نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

٩٩- ونتيجة لذلك، لم تتح لقسم السلامة والأمن الفرصة لتنظيم تدريبات لإخلاء المباني الدائمة. وعلاوة على متطلبات القانون الهولندي، قد يتطلب عدد من المخاطر إخلاء الموظفين والمستخدمين الآخرين من المباني: الحريق، أو تسرب أو انسكاب المواد الخطرة، أو انبعاث الغازات السامة، أو انقطاع الطاقة الكهربائية، أو التهديد بوقوع انفجار أو احتمال وقوعه، أو هجمات مسلحة، أو ظواهر طبيعية مثل العواصف أو الزلازل. ومن حسن الإدارة أن ينظم القسم تدريبا على الإخلاء في غضون ثلاثة أشهر من الانتقال.

١٠٠- ولتزويد الموظفين بالتدريب اللازم لمكافحة الحريق واختبار أجهزة الإنذار، يلزم تنظيم تدريبات منتظمة للإخلاء بناء على مبادرة من المحكمة ويقوم بها قسم السلامة والأمن. وستسمح هذه التدريبات باعتياد الموظفين على نظم الإنذار، ومخارج الطوارئ، ونقاط التجمع. وستسمح أيضا بالتأكد من وضوح وفعالية الإجراءات الأمنية وستبرز أي مشاكل قائمة (على سبيل المثال، الأماكن التي يمكن أن تحدث فيها اختناقات في حالة الإخلاء، والأماكن التي ينبغي توفير طرق بديلة لها).

١٠١- وفي ضوء مخاطر السلامة والأمن المحددة للمحكمة، ينبغي إجراء هذه التدريبات بالتعاون الوثيق مع دوائر الشرطة وخدمات الطوارئ التابعة للدولة المضيفة و/أو دوائر السلطات المحلية.

التوصية رقم ٧- يوصي مراجع الحسابات الخارجي قسم السلامة والأمن بأن ينظم في أقرب وقت ممكن، بالتعاون الوثيق مع دوائر الشرطة وخدمات الطوارئ التابعة للدولة المضيفة، تدريبات الإخلاء المنصوص عليها في قانون الدولة المضيفة.

٣- تلبية احتياجات المستخدمين

١٠٢- أعرب الأشخاص الذين يستخدمون المبانى الذين أجرى فريق المراجعة الخارجية مقابلات معهم عن ارتياحهم الكبير للأسلوب الذي جرت به عملية الانتقال إلى المباني الدائمة وكذلك لموقع هذه المباني والمناظر الطبيعية، والنواحي الجمالية، ووظائفها العملية ومرافقها العامة. ولاحظوا أيضا عددا معينا من المسائل، التي تعزى إلى ما يلي: (١) عيوب البناء الجاري تصحيحها بمعرفة المقاول حاليا؛ و(٢) بعض الحوادث البسيطة المرتبطة بعملية الانتقال؛ و(٣) 'متاعب التسنين' المتصلة بحداثة المباني؛ و(٤) التعديلات اللازمة للبرامج التي لم توضع أو تحدد بشكل مناسب؛ و(٥) الرغبات الجديدة أو القائمة للمستخدمين التي لم تؤخذ في الاعتبار في المواصفات الوظيفية للمبانى.

١٠٣- وينبغي تحديد هذه المسائل وتحليلها وإدارتها بطريقة تؤدي إلى معالجتها أو الحد منها أو قبولها بوضعها الحالي. وستخضع الحلول لقيود الميزانية. وينبغي التخطيط لأي تدابير تصحيحية ستكون المحكمة

مسؤولة عنها على مدى عدة سنوات، لعدم فرض عبء مفرط على الميزانية السنوية. وينبغي أن لا تكون عبئا على ميزانية صيانة المباني.

١٠٤- ولتحديد مستوى ارتياح الفئات المختلفة لمستخدمي المباني الدائمة (الزائرون، والصحفيون، والمحامون، والأطراف في الدعاوى، وموظفو المحكمة)، وتحديد المسائل التي يلزم معالجتها وإدارتها، ينبغي أن تنظم المحكمة خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٦، وبعد ذلك سنويا، دراسة استقصائية بشأن مدى ارتياح المستخدمين. وستكون نتائج الدراسة الاستقصائية أساسا لخطة عمل، وقد تسمح أيضا بإدراج تدابير تصحيحية في ميزانيات المحكمة في المستقبل.

التوصية رقم ٨- يوصي مراجع الحسابات الخارجي المسجل بأن ينظم خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٦، وبعد ذلك سنويا، دراسة استقصائية بشأن مدى ارتياح مستخدمي المباني الدائمة.

١٠٥- ولا تتطلب بعض القضايا المبلغ عنها إلى مراجع الحسابات الخارجي الكثير من العمل العلاجي على البنود المعنية مثل التدريب المناسب للمستخدمين. وهذا هو الحال بالنسبة لكثير من الأجهزة الإلكترونية أو الأجهزة التي تعمل بوصلات إلكترونية، مثل نظم الوصول إلى المكاتب وأجهزة تكييف الهواء للمكاتب وقاعات الاجتماعات، فضلا عن إدارة الأجهزة السمعية البصرية وأنظمة الأمن. وبينما لا يلزم بالضرورة تنظيم دورات تدريبية رسمية لهذه الأنواع المختلفة من المسائل، قد يعد قسم السلامة والأمن وقسم الخدمات العامة أدوات تعليمية من أجل منع المشاكل من هذا النوع، وعرض هذه الأدوات على الشبكة الداخلية للمحكمة.

التوصية رقم ٩- يوصي مراجع الحسابات الخارجي المسجل بأن يوفر لمستخدمي المباني الدائمة أدوات تعليمية مناسبة بشأن وظائف المباني وحدودها.

سابعا- شكر وتقدير

١٠٦- يود مراجع الحسابات الخارجي وفريقه الإعراب عن شكرهم الخاص لجميع الأشخاص الذين كانوا على اتصال بهم في المحكمة الجنائية الدولية، ابتداء بكبار الموظفين الممثلين للمحكمة، كما أنهم يعربون عن تقديرهم الخاص لمدير مشروع المباني الدائمة، السيد فيليب دوبلنغ، ونائبه، السيد خوان إسكوديرو، على ترحيبهم الحار واستعدادهم لتكريس وقتهم للمراجعة وتقديم الدعم الازم لها. ويود مراجع الحسابات الخارجي بالمثل أن يوجه الشكر إلى مسجل المحكمة، السيد هيرمان فون هيبل، وكذلك لجميع موظفي قلم المحكمة، على تعاونهم وإجاباتهم المفيدة على أسئلة الفريق.

نهاية ملاحظات المراجعة.

٢- البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
(ICC-ASP/15/13)

المحتويات

خطاب الإحالة
رسالة إلى المسجِّل
اعتماد البيانات المالية
رأي المراجِع المستقل للحسابات
بيان الوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥
بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
بيان التغييرات في صافي الأصول/حقوق الملكية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
بيان مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا
١- الصندوق الاستئماني للضحايا وأهدافه
٢- ملخص السياسات الهامة المتعلقة بالمحاسبة وإعداد التقارير المالية
٣- النقدية وما في حكمها
٤- الودائع لأجل
٥- المبالغ المدفوعة مقدَّماً والأصول المتداولة الأخرى
٦- المبالغ المستحقة القبض من المحكمة
٧- الحسابات المستحقة الدفع
٨- الإيرادات المؤجلة والمصروفات المستحقة
٩- صافي الأصول/حقوق الملكية
١٠- الإيرادات
١١- المصروفات
١٢- بيان مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية
١٣- الإبلاغ القطاعي
١٤- الالتزامات
١٥- الإفصاح عن معلومات بشأن الأطراف ذات الصلة
١٦- الأحداث التالية لتاريخ الإبلاغ
تقرير المراجعة الخارجية لحسابات الصندوق الاستئماني للضحايا – البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥

خطاب الإحالة

١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦

وفقاً للبند ١١-١ من النظام المالي، يقدم المسجِّل حسابات الفترة المالية إلى مراجِع الحسابات. وأتشرف بأن أقدّم البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا عن الفترة المالية الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

هيرمان فون هيبل
المسجّل

Richard Bellin
External Audit Director
Cour des Comptes
13 rue Cambon,
75100 Paris Cedex 01
France

رسالة إلى المسجِّل

١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦

عزيزي السيد المسجِّل،

عملاً بالمادة ٧٧ (ب) من نظام الصندوق الاستئماني للضحايا، يجب أن يقدِّم مجلس الإدارة الحسابات والبيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا لكي يستعرضها مراجِع الحسابات الخارجي.

وأكون ممتناً لو وقّعتم على خطاب إحالة البيانات المالية للصندوق إلى مراجِع الحسابات الخارجي.

مع وافر الاحترام،

موتو نوغوشي،
رئيس مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا

اعتماد البيانات المالية

١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦

تُعتمد البيانات المالية والمستندات الداعمة.

موتو نوغوشي،
رئيس مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا

رأي المراجِع المستقل للحسابات

قمنا بمراجعة البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا لفترة الإثني عشر شهراً المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وتشمل هذه البيانات المالية بيان الوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وبيان الأداء المالي، وبيان التغيّرات في صافي الأصول، وبيان التدفقات النقدية، وبيان مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية، وملاحظات تشمل ملخصاً للمبادئ المحاسبية ومعلومات أخرى.

وبموجب الفقرة ٧٧ من الباب الرابع من نظام الصندوق الاستئماني للضحايا، فإن مجلس إدارة الصندوق مسؤول عن إعداد البيانات المالية وعرضها. ويجري إعداد هذه البيانات طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتشمل هذه المسؤولية تحديد إجراءات المراقبة الداخلية وتنفيذها ورصدها لضمان إعداد البيانات المالية وعرضها عرضاً متوازناً على نحو يخلو من أي أخطاء يُعتد بها تنتج عن الاحتيال أو الغلط. وتشمل هذه المسؤولية أيضا تقديم تقديرات محاسبية متوازنة مكيّفة تبعاً للظروف.

وتتمثل مسؤوليتنا في إبداء الرأي بشأن هذه البيانات المالية بالاستناد إلى المراجعة التي نقوم بها. وقد أجرينا مراجعتنا وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتتطلب هذه المعايير منا الالتزام بقواعد السلوك المهني والتخطيط لعملية المراجعة وأدائها على نحو يمكّننا من التوصل إلى تأكيد معقول بأن البيانات المالية تخلو من الأخطاء الملموسة.

وتتضمن أي مراجعة للحسابات تنفيذ إجراءات المراجعة من أجل تجميع أدلة مراجعة الحسابات بشأن المبالغ والمعلومات المعروضة في البيانات المالية. ويخضع تصميم الإجراءات للتقدير المهني لمراجِع الحسابات الخارجي، كما يخضع لتقييم احتمال أن تشتمل البيانات المالية على أخطاء يُعتد بها سواء كانت ناتجة عن الاحتيال أو الغلط. وعند تقدير هذه المخاطر، ينظر مراجِع الحسابات في المراقبة الداخلية القائمة المتعلقة بإعداد البيانات المالية وعرضها من أجل تصميم إجراءات المراجعة المناسبة وليس من أجل إبداء أي رأي في المراقبة الداخلية. وتشمل مراجعة الحسابات أيضاً تقييم ما إذا كانت الطريقة المحاسبية المطبقة وعرض البيانات المالية مناسبين وما إذا كانت التقديرات المحاسبية معقولة.

ونعتقد أن أدلّة المراجعة التي جمّعناها كافية وملائمة لأن توفّر أساساً معقولاً لإبداء رأينا.

واستناداً إلى مراجعتنا، فإن البيانات المالية تقدم نظرة سليمة عن الوضع المالي للصندوق الاستئماني للضحايا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وكذلك عن الأداء المالي، والتغيرات في صافي الأصول، والتدفقات النقدية، ومقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية لفترة الاثنى عشر شهراً المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

(توقيع)

ديدييه ميغو

البيان الأول

الصندوق الاستئماني للضحايا
بيان الوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (بآلاف اليورو)

	رقم الملاحظة	٢٠١٥	٢٠١٤
الأصول			
الأصول المتداولة			
نقدية وما في حكمها	٢	١٣ ١٨٦	٦ ٤٠٧
ودائع لأجل	٤	-	٥ ٤٧٣
مبالغ مدفوعة مقدَّماً وأصول جارية أخرى	٥	٥٣٣	٤٥٤
مبالغ مستحقة القبض من المحكمة	٦	١٥٤	٢٤٩
مجموع الأصول المتداولة		***١٣ ٨٧٣***	***١٢ ٥٨٣***
الأصول غير المتداولة			
مبالغ مستحقة القبض من المحكمة	٦	٤٩	١٥٤
مجموع الأصول غير المتداولة		***٤٩***	***١٥٤***
مجموع الأصول		**١٣ ٩٢٢**	**١٢ ٧٣٧**
الخصوم			
الخصوم المتداولة			
حسابات مستحقة الدفع	٧	-	٦٢
إيرادات مؤجلة ومصروفات مستحقة	٨	-	٣٧
مجموع الخصوم المتداولة		-	**٩٩**
مجموع الخصوم		**-**	**٩٩**
صافي الأصول/حقوق الملكية	٩	**١٣ ٩٢٢**	**١٢ ٦٣٨**
مجموع الخصوم وصافي الأصول/حقوق الملكية		**١٣ ٩٢٢**	**١٢ ٧٣٧**

تشكل الملاحظات المصاحبة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

البيان الثاني

الصندوق الاستئماني للضحايا
بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (بآلاف اليورو)

	رقم الملاحظة	٢٠١٥	٢٠١٤
الإيرادات			
الاشتراكات المقررة	١٠	١ ٨١٦	١ ٥٨٦
التبرعات	١٠	٢ ٩٤٣	٥ ٠٢٧
الإيرادات المالية	١٠	٩٤	١١٠
مجموع الإيرادات		**٤ ٨٥٣**	**٦ ٧٢٣**
المصروفات			
المصروفات الإدارية العادية		١ ٧٦٦	١ ٤٣٣
المصروفات البرنامجية		١ ٥٥٤	١ ٣٢٤
مجموع المصروفات	١١	**٣ ٣٢٠**	**٢ ٧٥٧**
الفائض/(العجز) للفترة المعنية		**١ ٥٣٣**	**٣ ٩٦٦**

تشكل الملاحظات المصاحبة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

البيان الثالث

الصندوق الاستئماني للضحايا
بيان التغييرات في صافي الأصول/حقوق الملكية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (بآلاف اليورو)

	الصندوق العام	*صناديق أخرى*	*احتياطي جبر الأضرار*	*مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية*
الأرصدة الافتتاحية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	**٣٩٢**	**٥ ٨٢٣**	**٢ ٦٠٠**	**٨ ٨١٥**
حركة صافي الأصول/حقوق الملكية في عام ٢٠١٤				
الفائض/(العجز)	١٥٤	٣ ٨١٢	-	٣ ٩٦٦
الائتمانات المقدَّمة إلى الدول الأطراف/المانحين	(١٤٣)	-	-	(١٤٣)
النقل إلى الاحتياطي	-	(١ ٠٠٠)	١ ٠٠٠	-
مجموع الحركة خلال السنة	**١١**	**٢ ٨١٢**	**١ ٠٠٠**	**٣ ٨٢٣**
مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	**٤٠٣**	**٨ ٦٣٥**	**٣ ٦٠٠**	**١٢ ٦٣٨**
حركة صافي الأصول/حقوق الملكية في عام ٢٠١٥				
الفائض/(العجز)	٤٩	١ ٤٨٤	-	١ ٥٣٣
الائتمانات المقدَّمة إلى الدول الأطراف/المانحين	(٢٤٩)	-	-	(٢٤٩)
النقل إلى الاحتياطي	-	(١ ٢٠٠)	١ ٢٠٠	-
مجموع الحركة خلال السنة	**(٢٠٠)**	**٢٨٤**	**١ ٢٠٠**	**١ ١٩١**
مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	**٢٠٣**	**٨ ٩١٩**	**٤ ٨٠٠**	**١٣ ٩٢٢**

تشكل الملاحظات المصاحبة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

البيان الرابع

الصندوق الاستئماني للضحايا
بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (بآلاف اليورو)

	٢٠١٥	٢٠١٤
التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل		
الفائض/(العجز) للفترة المعنية (البيان الثاني)	١ ٥٣٣	٣ ٩٦٦
فروق لم تتحقق في أسعار صرف العملات	٦	(١٢)
(زيادة)/انخفاض في الودائع لأجل	٥ ٤٧٣	(٥ ٤٧٣)
(زيادة)/انخفاض في المبالغ المستحقة القبض من المحكمة	٢٠٠	(١١)
(زيادة)/انخفاض في المبالغ المدفوعة مقدَّماً والأصول المتداولة الأخرى	(٩٦)	(٩٣)
زيادة/(انخفاض) في الحسابات المستحقة الدفع	(٥٧)	٥٧
زيادة/(انخفاض) في الإيرادات المؤجلة والمصروفات المستحقة	(٣٧)	٣٧
مطروحاً منها: إيرادات الفائدة المصرفية	(٥٧)	(٦٢)
صافي التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل	**٦ ٩٦٥**	*(١ ٥٩١)*
التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار		
مضافاً إليها: الفائدة المصرفية المحصَّلة	٥٧	٦٢
صافي التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار	***٥٧***	***٦٢***
التدفقات النقدية من أنشطة التمويل		
الائتمانات المقدَّمة إلى الدول الأطراف	(٢٤٩)	(١٤٣)
صافي التدفقات النقدية من أنشطة التمويل	*(٢٤٩)*	*(١٤٣)*
صافي الزيادة/(الانخفاض) في النقدية وما في حكمها	**٦ ٧٧٣**	**(١ ٦٧٢)**
مكاسب/خسائر لم تتحقق في النقدية وما في حكمها	٦	-
النقدية وما في حكمها في بداية الفترة المالية	٦ ٤٠٧	٨ ٠٧٩
النقدية وما في حكمها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر (البيان الأول)	**١٣ ١٨٦**	**٦ ٤٠٧**

تشكل الملاحظات المصاحبة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

البيان الخامس

الصندوق الاستئماني للضحايا
بيان مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (بآلاف اليورو)

وجه الإنفاق*	*الاعتماد الموافَق عليه*	*مجموع الإنفاق*	*مجموع الفائض*
تكاليف الموظفين	٧٤٠	٨٧٩	*(١٣٩)*
المساعدة المؤقتة العامة	٥٢٤	١٨٥	٣٣٩
الخبراء الاستشاريون	١٤٥	٤٥	١٠٠
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	٦٦٩	٢٣٠	٤٣٩
السفر	٢١٣	٢٢٧	(١٤)
الضيافة	٣	٣	-
الخدمات التعاقدية	١٤٦	١٨٩	(٤٣)
التدريب	٢٢	١٣	٩
مصروفات التشغيل العامة	٢٠	-	٢٠
اللوازم والمواد	٣	٢	١
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتعلقة بالموظفين	٤٠٧	٤٣٤	*(٢٧)*
المجموع	١ ٨١٦	١ ٥٤٣	٢٧٣

* يُوافَق على ميزانية الأمانة باعتبارها البرنامج الرئيسي السادس في ميزانية المحكمة.

تشكل الملاحظات المصاحبة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا

١- الصندوق الاستئماني للضحايا وأهدافه

١-١ *الكيان المقدِّم للتقرير*

أنشأت جمعية الدول الأطراف الصندوق الاستئماني للضحايا ("الصندوق الاستئماني")، بموجب قرارها ICC-ASP/1/Res.6، لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")، ولصالح أُسر هؤلاء الضحايا. والهدف الرئيسي للصندوق هو دعم الضحايا وأُسرهم ومساعدتهم على التغلّب على الضرر المتكبّد وعلى أن يعيشوا حياة كريمة والإسهام في تحقيق المصالحة وبناء السلام داخل مجتمعاتهم.

كما أنشأت جمعية الدول الأطراف، في مرفق هذا القرار، مجلس إدارة مسؤولاً عن إدارة الصندوق الاستئماني.

وتقوم أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا ("الأمانة") بإدارة الصندوق وتقديم الدعم الإداري إلى مجلس الإدارة واجتماعاته وهي تعمل تحت السلطة الكاملة لمجلس الإدارة. وللأغراض الإدارية، فإن الأمانة — إلى جانب موظفيها — ملحقة بقلم المحكمة ويشكل موظفوها جزءاً من موظفي قلم المحكمة ومن ثم جزءاً من موظفي المحكمة، ويتمتعون بنفس الحقوق والواجبات والمزايا والحصانات والاستحقاقات.

وبموجب القرار ICC-ASP/4/Res.3، اعتمدت جمعية الدول الأطراف نظام الصندوق الاستئماني للضحايا، الذي ينص على أن الصندوق الاستئماني كيان مستقل يعدّ تقارير مستقلة. ويخضع الصندوق الاستئماني وأمانته لسيطرة مجلس الإدارة ويُعتبران كياناً اقتصادياً منفصلاً لأغراض تقديم التقارير المالية. ويُشار إلى الصندوق الاستئماني والأمانة معاً على أنهما الصندوق الاستئماني.

٢- ملخص السياسات الهامة المتعلقة بالمحاسبة وإعداد التقارير المالية

أساس إعداد البيانات

٢-١ يجري إعداد البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الجنائية الدولية وحسب ما حددته جمعية الدول الأطراف في مرفق قرارها ICC-ASP/1/Res.6. وقد أُعدت البيانات المالية للصندوق الاستئماني بالاستناد إلى المحاسبة على أساس الاستحقاقات الكاملة بما يشكل امتثالاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتشكل هذه الملاحظات جزءاً لا يتجزأ من البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا.

٢-٢ *الفترة المالية:* الفترة المالية هي سنة تقويمية واحدة.

٢-٣ *أساس التكلفة التاريخية*: تُعد البيانات المالية على أساس التكاليف التاريخية للمحاسبة.

عملة الحسابات ومعاملة حركة أسعار صرف العملات

٢-٤ العملة الوظيفية للصندوق الاستئماني والعملة التي تعرض بها بياناتها هي اليورو.

٢-٥ تُترجم المعاملات المتعلقة بالعملات الأجنبية إلى العملة الوظيفية باستخدام أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة التي تقارب أسعار الصرف السائدة في تواريخ المعاملات المعنية. وتسجل المكاسب والخسائر المحققة نتيجة تسوية هذه التحويلات وعن الترجمة التي تتم في نهاية السنة لأسعار صرف الأصول النقدية والالتزامات المعبر عنها بالعملات الأجنبية في بيان الأداء المالي.

٢-٦ أما الأصول والبنود غير النقدية التي تُقاس على أساس التكلفة التاريخية بالنقد الأجنبي فتحوَّل باستخدام سعر الصرف في تاريخ المعاملة ولا يعاد تحويلها في تاريخ الإبلاغ.

استخدام التقديرات والنظرة التقديرية

٢-٧ يتطلب إعداد البيانات المالية طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام أن تطرح الإدارة نظرتها التقديرية وتقديراتها وافتراضاتها التي تؤثّر على تطبيق السياسات المحاسبية والأرقام المبلَّغ عنها المتعلقة بالأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات. وترتكز هذه التقديرات والافتراضات المرتبطة بها على الخبرة السابقة وعلى عوامل أخرى شتى يُعتقد أنها معقولة في ظل الظروف المعنية وعلى المعلومات المتاحة في تاريخ إعداد البيانات المالية وعلى النتائج التي تشكل أساس النظرة التقديرية بشأن نقل القيم والأصول والخصوم من مصادر أخرى عندما تكون هذه القيم والأصول والخصوم غير ظاهرة بسهولة. وقد تختلف النتائج الفعلية عن هذه التقديرات.

٢-٨ ويجري على أساس مستمر استعراض التقديرات هي والافتراضات الأساسية. ويُعترف بتنقيحات التقديرات المحاسبية في الفترة التي يُنقَّح فيها التقدير وأي فترات مستقبلية متأثرة.

٢-٩ وفيما يلي بيان النظرات التقديرية التي أخذت بها الإدارة عند تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والتي لها أثر كبير على البيانات المالية والتقديرات التي يُحتمل في شأنها بدرجة كبيرة أن تخضع لتعديل ملموس في السنة القادمة:

(أ) يعترف الصندوق الاستئماني بالإيرادات المتأتية من التبرعات لدى استلامها أو لدى التوقيع على اتفاق ملزم في هذا الصدد، حسب الحالة. وبينما تشمل الاتفاقات بصورة عامة فرض قيود على استخدام الأموال المعنية فإنها لا تشمل أي شروط أداء قابلة للقياس تتطلب تأجيل الإيرادات إلى حين استيفاء الشروط؛

(ب) يقدم الصندوق الاستئماني سُلَفاً من الأموال إلى الشركاء المنفِّذين على أساس أحكام تعاقدية. وتعتقد الإدارة أن السُلَف القائمة المقدَّمة إلى الشركاء المنفِّذين قابلة للاستعادة بالكامل. والاعتماد المخصص للديون المشكوك في تحصيلها غير معترف به فيما يتعلق بأي مستحقات من الشركاء المنفِّذين.

النقدية وما في حكمها

٢-١٠ يُحتفظ بالنقدية وما في حكمها بقيمتها الاسمية وتشمل النقد الحاضر، والأموال المحتفظ بها في حسابات جارية، والحسابات المصرفية المدرّة لفائدة مصرفية، والودائع لأجل التي يقل أجل استحقاقها عن ثلاثة أشهر.

الأدوات المالية

٢-١١ تدرج المحكمة أدواتها المالية باعتبارها قروضاً وحسابات مستحقة القبض وخصوماً مالية أخرى. وتشمل الأصول المالية بصورة رئيسية الودائع المصرفية القصيرة الأجل والحسابات المستحقة القبض، بينما تشمل الخصوم المالية الحسابات المستحقة الدفع. وتشمل الالتزامات المالية القرض الطويل الأجل لبناء المباني (انظر الملاحظة ٢-٥٦) والحسابات المستحقة الدفع.

٢-١٢ وتقيد جميع الأدوات المالية في بادئ الأمر في بيان الوضع المالي بقيمتها السوقية العادلة بالإضافة إلى تكاليف المعاملات. وبعد ذلك، تقاس قيمة هذه الأدوات بتكلفة الاستهلاك باستخدام أسلوب سعر الفائدة الفعلي. ويقترب مجموع الحسابات المستحقة القبض والحسابات المستحقة الدفع الذي يتضمن التكلفة التاريخية والخاضع لشروط الائتمان التجاري العادي من القيمة العادلة للمعاملة.

المخاطر المالية

٢-١٣ وضع الصندوق الاستئماني سياسات وإجراءات تتسم بالحذر بشأن إدارة المخاطر وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة. ويقوم الصندوق باستثمارات قصيرة الأجل لمبالغ لا تلزم للاحتياجات العاجلة. ويتعرض الصندوق الاستئماني، أثناء سير أعماله المعتادة، لمخاطر مالية مثل المخاطر السوقية (أسعار صرف العملات الأجنبية وأسعار الفائدة) ومخاطر ائتمانية ومخاطر سيولة.

٢-١٤ *مخاطر العملات:* تتمثل في احتمال حدوث تقلبات في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية لأداة مالية معينة بسبب حدوث تغييرات في أسعار صرف العملات الأجنبية. والصندوق الاستئماني معرض لمخاطر العملات في العمليات التي يقوم بها بعملة أجنبية ويتعلق معظمها بالمشاريع التي يمولها الصندوق.

٢-١٥ *مخاطر أسعار الفائدة:* هي خطر تقلّب القيمة الحقيقية أو التدفقات النقدية المستقبلية لأداة مالية معينة بسبب حدوث تغييرات في أسعار الفائدة. ولا يودع الصندوق الاستئماني أمواله إلا في حسابات قصيرة الأجل ذات فائدة مصرفية محددة ولذلك فإنه ليس معرضاً لمخاطر كبيرة تتعلق بأسعار الفائدة.

٢-١٦ *مخاطر الائتمان:* هو الخطر المتمثِّل في احتمال أن يتسبب أحد طرفي أداة مالية في حدوث خسارة مالية للطرف الآخر بفعل الإخفاق في الوفاء بالتزام ما. فالصندوق الاستئماني معرض لمخاطر ائتمانية عن طريق السُّلف التي يقدمها إلى الشركاء المنفِّذين لمشاريع والودائع الموضوعة في المصارف. وتوجد لدى الصندوق الائتماني سياسات تحد من التعرض للمخاطر التي يمكن أن تحدث من أي مؤسسة مالية.

٢-١٧ *مخاطر السيولة:* ينشأ هذا الخطر عن التمويل العام لأنشطة الصندوق الاستئماني. فعمليات الأمانة مموَّلة من الاشتراكات المقررة المدفوعة عن طريق المحكمة. وتُقدَّم المنح إلى الشركاء المنفِّذين على أساس التبرعات الواردة.

المبالغ المستحقة القبض

٢-١٨ المبالغ المستحقة القبض والسُلَف تُدرج في بادئ الأمر بالقيمة الاسمية. وتدرج المخصصات المرصودة للمبالغ المقدَّرة غير القابلة للتحصيل في باب المبالغ المستحقة القبض والسُلَف عند وجود دليل موضوعي على هبوط قيمة الأصل، وتُدرج خسائر الهبوط في بيان الأداء المالي.

٢-١٩ *المبالغ المستحقة القبض من المحكمة:* تُدرج هذه المبالغ في البند المخصص للاشتراكات المقررة المرصودة لتمويل أنشطة الأمانة مطروحاً منها المصروفات المتكبدة من هذه الاشتراكات المقررة.

وسبق أن قررت جمعية الدول الأطراف في قرارها ICC-ASP/3/Res. 7 أن يكون تمويل أمانة الصندوق، إلى حين قيامها بتقييم آخر، من الميزانية العادية للمحكمة. ويقدم مجلس إدارة الصندوق الميزانية المقترحة للأمانة إلى المحكمة في إطار برنامج رئيسي مستقل (البرنامج الرئيسي السادس)، وتعرض هذه الميزانية على الجمعية لاعتمادها. وتحدد المحكمة الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف، وتقوم من حيث المبدأ بتحصيلها باعتبارها وكيلاً عن الصندوق. ولا تؤدي هذه الاشتراكات إلى زيادة في صافي أصول المحكمة أو إيراداتها ولكن تُدرَج بوصفها مبالغ مستحقة القبض وإيرادات للصندوق الاستئماني. وتخصم المبالغ التي تتكبدها الأمانة من الحسابات المستحقة القبض. أما المبالغ المستحقة للبائعين (مقدمي الخدمات) وموظفي الأمانة فتقوم المحكمة بسدادها مباشرة. وتتم تسوية المبالغ المستحقة بصورة نهائية عندما تقوم المحكمة برد أي فائض نقدي يتعلق بالبرنامج الرئيسي السادس إلى الدول الأطراف، وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية.

الأصول المتداولة الأخرى

٢-٢٠ تتضمن الأصول المتداولة الأخرى الفائدة المصرفية المتحققة على الحسابات والودائع المصرفية.

الحسابات الواجبة الدفع

٢-٢١ تُدرج في بادئ الأمر الحسابات الواجبة الدفع بالقيمة الإسمية التي تمثِّل أفضل تقدير للمبلغ المطلوب لتسوية الالتزام في تاريخ الإبلاغ.

الإيرادات المؤجَّلة والمصروفات المستحقة

٢-٢٢ تشمل الإيرادات المؤجلة الاشتراكات المتعهد بدفعها عن فترات مالية قادمة والإيرادات الأخرى الواردة ولكنها لم تُحصَّل بعد.

٢-٢٣ وتُدرج المصروفات المستحقَّة بخصوص السلع والخدمات المقدَّمة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير والتي لم ترد فواتير بشأنها.

الإفصاح عن معلومات بشأن الأطراف ذات الصلة

٢-٢٤ يفصح الصندوق الاستئماني عن الأطراف ذات الصلة التي لديها القدرة على ممارسة الرقابة على الصندوق أو التي لديها تأثير كبير عليه عن طريق اتخاذ قرارات مالية أو تشغيلية، أو يفصح عما إذا كان أحد الأطراف ذات الصلة والصندوق الاستئماني يخضعان لرقابة مشتركة. أما المعاملات التي تدخل ضمن العلاقات المعتادة بين المورّد أو العميل/المتلقّي والمحكومة بأحكام وشروط لا تزيد أو تقل رعاية عن تلك القائمة على أساس تجاري بحت في الظروف نفسها بين الصندوق الاستئماني وأطرافه ذات الصلة فلن تعامَل على أنها معاملات خاصة بأطراف ذات صلة ولذلك لن يجري الإفصاح عنها. والصندوق الاستئماني والمحكمة طرفان ذوا صلة بالنظر إلى أنهما يخضعان للرقابة المشتركة من جانب جمعية الدول الأطراف.

٢-٢٥ وموظفو الإدارة الرئيسيون للصندوق الاستئماني هم مجلس الإدارة والمدير التنفيذي وهما لهما كليهما سلطة ومسؤولية القيام بالتخطيط لأنشطة الصندوق الاستئماني وتوجيهها والسيطرة عليها والتأثير في التوجهات الاستراتيجية للصندوق. وتُعامَل أتعاب واستحقاقات موظفي الإدارة الرئيسيين على أنها معاملات أطراف ذات صلة. وبالإضافة إلى ذلك، يقوم الصندوق الاستئماني بالإفصاح عن أي معاملات محددة مع موظفي الإدارة الرئيسيين وأفراد أسرهم.

المخصصات والخصوم العرضية

٢-٢٦ يُعترف بهذه *المخصصات* عندما يكون لدى الصندوق الاستئماني التزام قانوني أو التزام ضمني حالي نتيجة لأحداث وقعت في الماضي، ويكون من الأكثر احتمالاً أن يَلزم تدفق الموارد إلى خارج الصندوق لتسوية هذا الالتزام ويمكن تقدير المبلغ المعني تقديراً يُعوَّل عليه. ويكون مبلغ هذه المخصصات هو أفضل تقدير للإنفاق المطلوب لتسوية الالتزام الحالي في تاريخ الإبلاغ. ويُخصم هذا التقدير في الحالات التي يكون فيها أثر القيمة الزمنية للنقود ملموساً. ولا يُفرج عن المخصصات إلا لهذه المصروفات التي يُعترف في شأنها بالمخصصات في البداية. ويُعكس وضع هذه المخصصات إذا كان تدفق الاستحقاقات الاقتصادية إلى خارج الصندوق من أجل تسوية الالتزامات لم يعد محتملاً.

٢-٢٧ وأما *الخصوم العرضية* فهي التزام محتمل ينشأ عن أحداث وقعت في الماضي ولا يتأكد وجود هذا الالتزام إلا بوقوع أو عدم وقوع حدث مستقبلي واحد أو أكثر من الأحداث غير المتيقّن منها التي لا تخضع تماماً لسيطرة الصندوق الاستئماني، أو التزام حالي من المحتمل ألا ينتج عنه تدفق الموارد الاقتصادية/احتمالات الخدمات إلى خارج الصندوق أو الذي لا يمكن قياس مبلغه بدقة كافية. ويجري الإفصاح عن الخصوم العرضية، لو وُجد أي منها، في الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية.

الالتزامات

٢-٢٨ *الالتزامات* هي تعهدات لا يمكن إلغاؤها مفادها تقديم أموال في المستقبل إلى المنظمات التي تقوم بتنفيذ مشاريع بالاستناد إلى عقد مبرم مع الصندوق الاستئماني. ويُعترف بهذه الالتزامات خارج نطاق الميزانية ويجري الإفصاح عنها في البيانات المالية إلى حين تقديم هذه الأموال فعلاً أو إلى حين تقديم الشريك المنفذ تقارير مالية تبرهن على أن الأنشطة التي يحق للمنظمة المعنية أن تتلقى أموالاً بشأنها قد جرى الاضطلاع بها.

الإيرادات المتأتية من معاملات غير تبادلية

٢-٢٩ *التبرعات:* الإيرادات المتأتية من التبرعات التي تشمل قيوداً على استخدامها يُعترف بها لدى التوقيع على اتفاق ملزم بين الصندوق الاستئماني والجهة المانحة المقدِّمة للتبرع. أما الإيرادات المتأتية من التبرعات التي تتضمن شروطاً بخصوص استخدامها، بما في ذلك الالتزام بإعادة الأموال إلى الكيان المقدِّم لها عند عدم تلبية هذه الشروط، فيُعترف بها عند استيفاء الشروط المعنية. وإلى أن يجري استيفاء هذه الشروط، يُعترف بالالتزام بوصفه من الخصوم. وأما التبرعات والإيرادات الأخرى التي لا تُقدَّم مشفوعة باتفاقات ملزمة فيُعترف بها على أنها إيرادات عند تسلّمها.

٢-٣٠ يُعترف *بالتبرعات العينية* بقيمتها السوقية العادلة ويُعترف فوراً بالإيرادات المقابلة إذا لم تكن توجد شروط ملحقة بها. أما إذا كانت توجد شروط ملحقة فتُدرج على أنها من الخصوم إلى حين استيفاء الشروط المعنية والوفاء بالالتزام المعني. ويُعترف بالإيرادات بقيمتها السوقية العادلة التي تُحدد اعتباراً من التاريخ الذي تحاز فيه الأصول المتبرع بها.

٢-٣١ *الخدمات العينية:* لا تُدرج الإيرادات الناتجة عن خدمات عينية. ويجري الإفصاح في البيانات المالية عن الخدمات العينية الرئيسية، بما في ذلك قيمتها السوقية العادلة عندما يكون تحديد قيمتها أمراً عملياً.

الإيرادات المتأتية من معاملات تبادلية

٢-٣٢ *الإيرادات المالية:* هي إيرادات تشمل إيرادات الفائدة المصرفية وصافي مكاسب صرف العملات الأجنبية. وتُدرج في بيان الأداء المالي إيرادات الفائدة المصرفية عند تحققها وتُؤخذ في الحسبان عندئذ الحصيلة الفعلية من الأصول. وفي نهاية الفترة المالية، فإن الرصيد الصافي لحساب مكاسب وخسائر صرف العملات الأجنبية، إذا كان إيجابياً، يُدرج باعتباره إيراداً.

المصروفات

٢-٣٣ *المصروفات المالية:* تشمل هذه المصروفات الرسوم المصرفية وصافي خسائر صرف العملات الأجنبية. وفي نهاية الفترة المالية، فإن الرصيد الصافي لحساب مكاسب وخسائر صرف العملات الأجنبية، إذا كان سلبياً، يُدرج باعتباره من المصروفات.

٢-٣٤ أما *المصروفات الناشئة عن شراء السلع والخدمات* فإنه يُعترف بها في اللحظة التي يكون فيها المورِّد قد أدى التزاماته التعاقدية، أي عندما يكون الصندوق الاستئماني قد استلم البضائع والخدمات وقبلها.

٢-٣٥ وأما *المصروفات الناشئة عن المعاملات مع الشركاء المنفِّذين* فإنه يُعترف بها عند تقديم البضائع والخدمات من جانب الشركاء المنفِّذين على النحو الذي يؤكده استلام تقارير المصروفات المعتمدة أو التقارير المالية أو تقارير تنفيذ المشروع، حسب الحالة. وعند تقديم الأموال كسلفة على أساس عقود لا تشمل شروط أداء قابلة للقياس، فإنه يُعترف بالإنفاق عند دفع الأموال.

المحاسبة على أساس الصناديق والإبلاغ القطاعي

٢-٣٦ القطاع هو نشاط يمكن تمييزه أو مجموعة أنشطة يمكن تمييزها يكون من الملائم في شأنها الإبلاغ عن المعلومات المالية على نحو منفصل. وتستند المعلومات القطاعية إلى الأنشطة ومصادر التمويل الرئيسية للصندوق الاستئماني. فلكي يحقق الصندوق أهدافه، فإنه يضطلع بولايتين فريدتين هما: أنه ينفّذ الأحكام القضائية المتعلقة بجبر الأضرار الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ضد شخص مدان، وأنه يقدم المساعدة إلى الضحايا وأُسرهم عن طريق برامج إعادة التأهيل البدني والنفسي وتقديم الدعم المادي.

٢-٣٧ ويجري الإبلاغ عن معلومات مالية منفصلة بخصوص قطاعين هما: برامج جبر الأضرار وبرامج المساعدة.

٢-٣٨ *المحاسبة على أساس الصناديق:* يُمسَك بحسابات الصندوق بالاستناد إلى نظام المحاسبة على أساس الصناديق بغية السماح بالفصل بين الصناديق تيسيراً لاستلام المساهمات المخصصة والأموال والممتلكات الأخرى المحصَّلة عن طريق الغرامات أو المصادرة والتي تحوّلها المحكمة، في الحالات التي تحدد فيها المحكمة استخدامات معينة، أو الموارد المحصَّلة عن طريق الأحكام القضائية المتعلقة بجبر الأضرار.

صافي الأصول/حقوق الملكية

٢-٣٩ يشمل صافي الأصول/حقوق الملكية الفائض أو العجز في الصندوق. ويمكن إنشاء احتياطي على أساس قرار من مجلس الإدارة.

المقارنة المتعلقة بالميزانية

٢-٤٠ تُعرض في البيان الخامس مقارنة بين المبالغ الفعلية والمبالغ الواردة في الميزانية البرنامجية السنوية الأصلية والنهائية. وقد أُجريت هذه المقارنة على نفس الأساس النقدي المعدَّل للمحاسبة الذي اعتُمد فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية السنوية.

٢-٤١ وتُدرج في الملاحظة ١٢ تسوية بين المبالغ الفعلية المحددة على أساس نقدي معدَّل والمبالغ الفعلية المعروضة في البيانات المالية، نظراً إلى وجود اختلاف بين المحاسبة على أساس الاستحقاقات الكاملة والميزانية القائمة على أساس نقدي معدَّل.

٣- النقدية وما في حكمها

بآلاف اليورو	٢٠١٥	٢٠١٤
النقدية المودعة في المصرف – الحساب الجاري	٦٨٣	١ ٤٠٧
النقدية المودعة في المصرف – الحساب الادخاري	١٢ ٥٠٣	٥ ٠٠٠
المجموع	**١٣ ١٨٦**	**٦ ٤٠٧**

٣-١ تشتمل النقدية وما في حكمها على قيود على مدى إتاحتها للاستخدام تبعاً للقطاع الذي تتعلق به (للاطلاع على معلومات قطاعية، انظر الملاحظة ١٣). وتشمل النقدية وما في حكمها مبالغ تعادل ٥٦ ألف يورو (٢٠١٤: ٥٠ ألف يورو) محتفظاً بها بعملات غير اليورو.

٣-٢ وقد أسفرت الحسابات المصرفية المدرّة لفائدة مصرفية والودائع لأجل عن تحقيق فائدة مصرفية بمعدل سنوي بلغ في المتوسط ٠,٤٨ في المائة.

٤- الودائع لأجل

بآلاف اليورو	٢٠١٥	٢٠١٤
الودائع لأجل	–	٥ ٤٧٣
المجموع	**–**	**٥ ٤٧٣**

٤-١ لم توجد ودائع لأجل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٥- المبالغ المدفوعة مقدَّماً والأصول المتداولة الأخرى

بآلاف اليورو	٢٠١٥	٢٠١٤
السُلَف المقدَّمة إلى الشركاء المنفِّذين	٤٨٦	٤٣٥
الفائدة المصرفية المستحقة	٤٧	١٩
المجموع	**٥٣٣**	**٤٥٤**

٦- المبالغ المستحقة القبض من المحكمة

بآلاف اليورو	٢٠١٥	٢٠١٤
الفائض لدى الأمانة لعام ٢٠١٣	-	٢٤٩
الفائض لدى الأمانة لعام ٢٠١٤	١٥٤	١٥٤
الفائض لدى الأمانة لعام ٢٠١٥	٤٩	-
المجموع	**٢٠٣**	**٤٠٣**

٦-١ للاطلاع على مزيد من التفاصيل عن المبالغ المستحقة القبض من المحكمة، انظر الملاحظة ٢-١٩.

٧- الحسابات المستحقة الدفع

بآلاف اليورو	٢٠١٥	٢٠١٤
الحسابات المستحقة الدفع للشركاء المنفِّذين	-	٦٢
المجموع	**-**	**٦٢**

٧-١ تمثِّل الحسابات المستحقة الدفع للشركاء المنفِّذين الأرصدة المستحقة للشركاء المنفِّذين التي لم تتم تسويتها في نهاية العام. ولم توجد حسابات مستحقة الدفع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٨- الإيرادات المؤجَّلة والمصروفات المستحقة

بآلاف اليورو	٢٠١٥	٢٠١٤
المصروفات المستحقة	-	٣٧
المجموع	**-**	**٣٧**

٨-١ تمثِّل المصروفات المستحقة الأرصدة الواجبة الدفع للشركاء المنفِّذين وهي تتعلق بآخر قسط واجب الدفع بخصوص المشاريع التي أُغلقت في انتظار الدفع. ولم توجد إيرادات مؤجَّلة أو مصروفات مستحقة الدفع للشركاء المنفِّذين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٩- صافي الأصول/حقوق الملكية

بآلاف اليورو	٢٠١٥	٢٠١٤
احتياطي جبر الأضرار	٤ ٨٠٠	٣ ٦٠٠
أموال أخرى	٨ ٩١٩	٨ ٦٣٥
الصندوق العام	٢٠٣	٤٠٣
المجموع	**١٣ ٩٢٢**	**١٢ ٦٣٨**

٩-١ فائض/عجز الصندوق العام غير قابل للتوزيع ويمثِّل الفارق التراكمي بين المحاسبة القائمة على الاستحقاقات الكاملة وحساب الفائض على أساس المحاسبة النقدية، على النحو المنصوص عليه في البند ٤-٦ من النظام المالي والقواعد المالية.

١٠- الإيرادات

بآلاف اليورو	٢٠١٥	٢٠١٤
الاشتراكات المقررة	*١ ٨١٦*	*١ ٥٨٦*
التبرعات		
التبرعات المخصَّصة	٢٧٨	٢ ١٧٩
التبرعات غير المخصَّصة	٢ ٦٦٥	٢ ٨٤٨
المجموع الفرعي للتبرعات	*٢ ٩٤٣*	*٥ ٠٢٧*
الإيرادات المالية		
إيرادات الفائدة المصرفية	٥٧	٦٢
صافي مكاسب صرف العملات الأجنبية	٣٧	٤٨
المجموع الفرعي للإيرادات المالية	*٩٤*	*١١٠*
المجموع	**٤ ٨٥٣**	**٦ ٧٢٣**

التبرعات العينية

١٠-١ تقدم المحكمة خدمات مختلفة إلى الصندوق الاستئماني مجاناً، بما في ذلك الحيز المكتبي، والأجهزة، والخدمات الإدارية.

١١- المصروفات

بآلاف اليورو	٢٠١٥	٢٠١٤
مصروفات استحقاقات الموظفين	١ ٣١١	١ ١١٥
السفر والضيافة	٢٢٦	١٥٠
الخدمات التعاقدية	١ ٧٨٣	١ ٤٩٢
المجموع	**٣ ٣٢٠**	**٢ ٧٥٧**

١١-١ لم يدفع الصندوق الاستئماني خلال الفترة المالية أي مبلغ على سبيل الهبة.

١٢- بيان مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية

١٢-١ يجري إعداد ميزانية وحسابات الصندوق الاستئماني على أسس مختلفة. فبيان الوضع المالي وبيان الأداء المالي وبيان التغييرات في صافي الأصول/حقوق الملكية وبيان التدفقات النقدية تُعد جميعها بالاستناد إلى المحاسبة على أساس الاستحقاقات الكاملة، في حين أن بيان مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) يُعد بالاستناد إلى المحاسبة القائمة على أساس نقدي معدَّل.

١٢-٢ ووفقاً لمقتضيات المعيار ٢٤ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، في الحالات التي لا تُعد فيها البيانات المالية والميزانية على أساس مقارن، يتعين مواءمة المبالغ الفعلية المعروضة على أساس مقارن مع الميزانية مع المبالغ الفعلية المعروضة في البيانات المالية، على أن يُحدَّد على نحو منفصل أي أساس أو توقيت أو كيان مختلف. وتوجد أيضاً اختلافات في الأشكال ومخططات التصنيف المعتمدة لعرض البيانات المالية والميزانية.

١٢-٣ وتحدث اختلافات من حيث الأساس عندما يكون أساس إعداد الميزانية المعتَمدة مختلفاً عن الأساس المحاسبي، على النحو المذكور في الفقرة ١٢-١ أعلاه.

١٢-٤ وتحدث اختلافات من حيث التوقيت عندما تختلف فترة الميزانية عن الفترة المبلَّغ عنها المبينة في البيانات المالية. ولا توجد اختلافات من حيث التوقيت فيما يخص الصندوق الاستئماني لأغراض مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية.

١٢-٥ وتحدث الاختلافات المتعلقة بالكيانات عندما لا تحتوي الميزانية على البرامج أو الكيانات التي تشكل جزءاً من الكيان الذي تُعد بشأنه البيانات المالية. وتشمل الاختلافات المتعلقة بالكيانات الأموال المخصصة لجبر الأضرار وللمساعدة والتي يُبلَّغ عنها بالتفصيل في البيانات المالية ولكنها لا تُدرج في عملية الميزانية.

١٢-٦ وتُعزى الاختلافات من حيث العرض إلى اختلافات في الشكل ومخططات التصنيف المعتمدة لعرض بيان التدفقات النقدية وبيان مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية.

١٢-٧ ويُعرض أدناه التوفيق بين المبالغ الفعلية المعدة على أساس مقارن في بيان مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) والمبالغ الفعلية الواردة في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع) للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥:

بآلاف اليورو	*التشغيل*	*الاستثمار*	*التمويل*	*المجموع*
المبلغ الفعلي المعد على أساس مقارن (البيان الخامس)	**٢٧٣**	**-**	**-**	**٢٧٣**
الاختلافات المتعلقة بالأساس	(٢٤)	-	-	(٢٤)
الاختلافات المتعلقة بالعرض	١٩٢	٥٧	(٢٤٩)	-
الاختلافات المتعلقة بالكيانات	٦ ٥٢٤	-	-	٦ ٥٢٤
المبلغ الفعلي الوارد في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)	**٦ ٩٦٥**	**٥٧**	**(٢٤٩)**	**٦ ٧٧٣**

١٢-٨ وتُعرض كاختلافات متعلقة بالأساس الالتزامات المفتوحة بما في ذلك أوامر الشراء مقابل المصروفات المستحقة وصافي التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل. والائتمانات المقدَّمة إلى الدول الأطراف، والتي لا تشكل جزءاً من بيان مقارنة مبالغ الميزانية بالمبالغ الفعلية، معروضة بوصفها اختلافات متعلقة بالعرض. وتحت بند الاختلافات المتعلقة بالكيانات، تُدرج الأنشطة المموَّلة من التبرعات المبلَّغ عنها في البيانات المالية وذلك نظراً إلى أن هذه الأنشطة غير مدرجة في عملية الميزانية.

١٢-٩ ويُدرج في التقرير المتعلق بأنشطة المحكمة الجنائية الدولية وأداء برامجها لعام ٢٠١٥ شرح للاختلافات الملموسة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية.

١٣- الإبلاغ القطاعي

بيان الوضع المالي بحسب القطاع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

بآلاف اليورو	*برنامج جبر الأضرار*	*برنامج المساعدة*	*غير مخصص*	*المجموع*
الأصول				
الأصول المتداولة				
النقدية وما في حكمها	٤ ٨٠٠	٨ ٣٨٦	-	١٣ ١٨٦
الودائع لأجل	-	-	-	-
المبالغ المدفوعة مقدَّماً والأصول المتداولة الأخرى	-	٥٣٣	-	٥٣٣
المبالغ المستحقة القبض من المحكمة	-	-	١٥٤	١٥٤
مجموع الأصول المتداولة	***٤ ٨٠٠***	***٨ ٩١٩***	***١٥٤***	***١٣ ٨٧٣***
الأصول غير المتداولة				
المبالغ المستحقة القبض من المحكمة	-	-	٤٩	٤٩
مجموع الأصول غير المتداولة	-	-	***٤٩***	***٤٩***
مجموع الأصول	**٤ ٨٠٠**	**٨ ٩١٩**	**٢٠٣**	**١٣ ٩٢٢**
الخصوم				
الخصوم المتداولة				
الحسابات المستحقة الدفع	-	-	-	-
الإيرادات المؤجلة والمصروفات المستحقة	-	-	-	-
مجموع الخصوم المتداولة	-	-	-	-
مجموع الخصوم	-	-	-	-
صافي الأصول/حقوق الملكية	**٤ ٨٠٠**	**٨ ٩١٩**	**٢٠٣**	**١٣ ٩٢٢**
مجموع الخصوم وصافي الأصول/حقوق الملكية	**٤ ٨٠٠**	**٨ ٩١٩**	**٢٠٣**	**١٣ ٩٢٢**

بيان الأداء المالي بحسب القطاع للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

بآلاف اليورو	*برنامج جبر الأضرار*	*برنامج المساعدة*	*غير مخصص*	*المجموع*
الإيرادات				
الاشتراكات المقررة	–	-	١ ٨١٦	١ ٨١٦
التبرعات	–	٢ ٩٤٣	-	٢ ٩٤٣
الإيرادات المالية	–	٩٤	-	٩٤
مجموع الإيرادات	–	**٣ ٠٣٧**	**١ ٨١٦**	**٤ ٨٥٣**

بآلاف اليورو	*برنامج جبر الأضرار*	*برنامج المساعدة*	*غير مخصص*	*المجموع*
المصروفات				
المصروفات الإدارية	–	-	١ ٧٦٦	١ ٧٦٦
مصروفات المشاريع المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس (العنف الجنساني)	–	١ ٠٠٨	-	١ ٠٠٨
مصروفات مشاريع أخرى تتعلق بالمساعدة	–	٥٤٦	-	٥٤٦
مجموع المصروفات	–	١ ٥٥٤	١ ٧٦٦	**٣ ٣٢٠**
الفائض/(العجز) للفترة	**–**	**١ ٤٨٣**	**٥٠**	**١ ٥٣٣**

١٣-١ ولم توجد خلال الفترة المالية أنشطة تتعلق ببرنامج جبر الأضرار.

بيان الوضع المالي بحسب القطاع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

بآلاف اليورو	*برنامج جبر الأضرار*	*برنامج المساعدة*	*غير مخصص*	*المجموع*
الأصول				
الأصول المتداولة				
النقدية وما في حكمها	-	٦ ٤٠٧	-	٦ ٤٠٧
الودائع لأجل	٣ ٦٠٠	١ ٨٧٣	-	٥ ٤٧٣
المبالغ المدفوعة مقدَّماً والأصول المتداولة الأخرى	-	٤٥٤	-	٤٥٤
المبالغ المستحقة القبض من المحكمة	-	-	٢٤٩	٢٤٩
مجموع الأصول المتداولة	***٣ ٦٠٠***	***٨ ٧٣٤***	***٢٤٩***	***١٢ ٥٨٣***
الأصول غير المتداولة				
المبالغ المستحقة القبض من المحكمة	-	-	١٥٤	١٥٤
مجموع الأصول غير المتداولة	-	-	***١٥٤***	***١٥٤***
مجموع الأصول	**٣ ٦٠٠**	**٨ ٧٣٤**	**٤٠٣**	**١٢ ٧٣٧**
الخصوم				
الخصوم المتداولة				
الحسابات المستحقة الدفع	-	٦٢	-	٦٢
الإيرادات المؤجلة والمصروفات المستحقة	-	٣٧	-	٣٧
مجموع الخصوم المتداولة	-	**٩٩**	-	**٩٩**
مجموع الخصوم	**-**	**٩٩**	**-**	**٩٩**
صافي الأصول/حقوق الملكية	**٣ ٦٠٠**	**٨ ٦٣٥**	**٤٠٣**	**١٢ ٦٣٨**
مجموع الخصوم وصافي الأصول/حقوق الملكية	٣ ٦٠٠	٨ ٧٣٤	٤٠٣	١٢ ٧٣٧

بيان الأداء المالي بحسب القطاع للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

بآلاف اليورو	*برنامج جبر الأضرار*	*برنامج المساعدة*	*غير مخصص*	*المجموع*
الإيرادات				
الاشتراكات المقررة	–	–	١ ٥٨٦	١ ٥٨٦
التبرعات	–	٥ ٠٢٧	–	٥ ٠٢٧
الإيرادات المالية	–	١١٠	–	١١٠
مجموع الإيرادات	–	*٥ ١٣٧*	*١ ٥٨٦*	*٦ ٧٢٣*
المصروفات				
المصروفات الإدارية	–	–	١ ٤٣٣	١ ٤٣٣
مصروفات المشاريع المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس (العنف الجنساني)	–	٩٥٥	–	٩٥٥
مصروفات مشاريع أخرى تتعلق بالمساعدة	–	٣٦٩	–	٣٦٩
مجموع المصروفات	–	*١ ٣٢٤*	*١ ٤٣٣*	*٢ ٧٥٧*
الفائض/(العجز) للفترة	**–**	**٣ ٨١٣**	**١٥٣**	**٣ ٩٦٦**

١٤- الالتزامات

١٤-١ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كانت توجد لدى الصندوق الاستئماني التزامات تعاقدية تبلغ ١ ٢٢٨ آلاف يورو بناء على عقود مبرمة مع الشركاء المنفِّذين.

١٥- الإفصاح عن معلومات بشأن الأطراف ذات الصلة

١٥-١ تشمل البيانات ذات الصلة المصروفات المعترف بها مرتبات الإدارة الرئيسيين، بما في ذلك المرتبات الصافية، وتسوية مقر العمل، والاستحقاقات، ومنحة الانتداب ومنَح أخرى، وإعانة الإيجار، ومساهمات جهة العمل في نظام المعاشات التقاعدية، واشتراكات التأمين الصحي الحالي. وهي تشمل أيضاً المصروفات المتعلقة باستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة والاستحقاقات الأخرى الطويلة الأجل.

١٥-٢ وموظفو الإدارة الرئيسيون للصندوق الاستئماني هم أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي. ويعمل مجلس الإدارة بدون مقابل.

١٥-٣ وفيما يلي عرض للوضع في نهاية العام من حيث المصروفات المعترف بها أثناء السنة وللأرصدة التي لم تُسدد من المبالغ المستحقة القبض:

بآلاف اليورو	*عدد الأفراد*	*الأتعاب الإجمالية*	*المبالغ المستحقة القبض*
موظفو الإدارة الرئيسيون	٦	١٨٣	–

١٥-٤ وموظفو الإدارة الرئيسيون مؤهلون أيضا للحصول على استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة والاستحقاقات الأخرى الطويلة الأجل. وفي نهاية العام، بلغ مجموع الالتزامات المستحقة ما يلي:

بآلاف اليورو	*الاجازات السنوية المستحقة*	*الاستحقاقات الأخرى الطويلة الأجل*	*استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة*	*المجموع*
جارية	١٤			١٤
غير جارية	–	١	٣٧	٣٨
المجموع	**١٤**	**١**	**٣٧**	**٥٢**

١٥-٥ والمحكمة والصندوق الاستئماني طرفان ذوا صلة بالنظر إلى أنهما يخضعان للرقابة المشتركة من جانب جمعية الدول الأطراف.

١٥-٦ وبلغ مجموع المبالغ المستحقة القبض من المحكمة في نهاية العام ٢٠٣ ألف يورو. وفي عام ٢٠١٥، وافقت الجمعية على اعتماد قدره ١ ٨١٦ ألف يورو للأمانة التي تدير الصندوق الاستئماني وتقدم الدعم الإداري إلى مجلس الإدارة واجتماعاته. أما النفقات، المحدَّدة على أساس نقدي معدَّل للأمانة أثناء الفترة المالية المعنية، كما أُفصح عنها في البيان الخامس، فتبلغ ١ ٥٤٣ ألف يورو. وسيُرد إلى الدول الأطراف المبلغ غير المنفَق من الاعتمادات المرصودة للفترة الحالية والفترة السابقة.

١٥-٧ وتقدم المحكمة خدمات مختلفة إلى الصندوق الاستئماني مجاناً، بما في ذلك الحيز المكتبي، والأجهزة، والخدمات الإدارية.

١٦- الأحداث التالية لتاريخ الإبلاغ

١٦-١ لم توجد في تاريخ التوقيع على هذه الحسابات أحداث ملموسة، مواتية أو غير مواتية، وقعت في الفترة ما بين تاريخ الإبلاغ والتاريخ الذي أُجيز فيه إصدار البيانات المالية وكان لها تأثير على هذه البيانات.

تقرير المراجعة الخارجية لحسابات الصندوق الاستئماني للضحايا
البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

المحتويات

الصفحة

أولا- الهدف من المراجعة ونطاقها ونهجها..... ٢٣
ثانيا- التوصيات ٢٤
ثالثا- متابعة توصيات السنوات السابقة..... ٢٤
رابعا- استعراض الحالة المالية..... ٢٥
خامسا- الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية..... ٢٥
سادسا- شكر وتقدير ٢٨
المرفق: متابعة التوصيات السابقة التي قدمها مكتب المملكة المتحدة الوطني لمراجعة الحسابات.. ٢٩

أولا- الهدف من المراجعة ونطاقها ونهجها

١- قمنا بمراجعة البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات ووفقاً للبند ١٢ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك الاختصاصات الإضافية التي تحكم مراجعة الحسابات.

٢- والهدف العام لأي مراجعة للبيانات المالية هو التوصل إلى تأكيدات معقولة عما إذا كانت البيانات المالية ككل تخلو من أي خطأ ملموس سواء كان مرجعه الاحتيال أو الغلط، مما يمكّن مراجِع الحسابات من إبداء الرأي بشأن ما إذا كانت البيانات المالية قد أُعدت، من حيث جميع الجوانب، وفقاً للإطار المالي المنطبق.

٣- والاختصاصات الإضافية التي تحكم مراجعة حسابات المحكمة الجنائية الدولية وجميع الصناديق الاستئمانية، بما في ذلك الصندوق الاستئماني للضحايا، المبينة في المرفق ٦ (ج) من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة تعدّد المسائل الأخرى التي يرى مراجِع الحسابات ضرورة إحاطة جمعية الدول الأطراف علماً بها، مثل تبديد أموال الصندوق الاستئماني للضحايا أو أصوله الأخرى أو إنفاقها بشكل غير سليم في غير ما قصدته جمعية الدول الأطراف.

٤- وشملت مهمة مراجعة الحسابات مرحلتين هما:

(أ) مراجعة مؤقتة، في الفترة من ١١ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، ركزت على المسائل المتعلقة بالمراقبة الداخلية والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

(ب) مراجعة نهائية، في الفترة من ٢٣ أيار/مايو إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، ركزت على البيانات المالية ومتطلبات الكشف وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وكذلك على أوجه المراقبة التنظيمية والإدارية.

٥- وعُقد في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦ اجتماع ختامي مع المدير التنفيذي للصندوق الاستئماني للضحايا ومع كبير موظفي البرامج.

٦- وقد أُخذت في الحسبان عند إعداد هذا التقرير التعليقات المكتوبة المرسلة من الصندوق الاستئماني للضحايا بتاريخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٦.

٧- وأصدرنا **رأيا غير متحفظ** بشأن البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

ثانيا- التوصيات

التوصية رقم ١: يوصي مراجع الحسابات الخارجي بأن تحدد أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا معايير تقييم الأداء في الوثائق المتعلقة بالمناقصات لتوحيد إجراءات الرصد والسماح بالقياس المحتمل للأداء.

التوصية رقم ٢: يوصي مراجع الحسابات الخارجي بأن تتخذ أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا مبادرات لتوفير التدريب المالي للموظفين العاملين بالبرامج الميدانية.

التوصية رقم ٣: يوصي مراجع الحسابات الخارجي بأن تعزز أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا الرقابة المالية على العمليات التي يقوم بها الشركاء المنفذون باشتراط أن تتضمن واجبات الموظفين العاملين بالبرامج الميدانية القيام بعمليات تفتيش مفاجئة للنفقات المتكبدة (الفواتير وأوامر الشراء). وينبغي أن تتاح نتائج عمليات التفتيش المفاجئة للمقر لتبرير النفقات الفعلية المتكبدة.

التوصية رقم ٤: لضمان رصد ومراقبة المشاريع بصورة فعالة، يوصي مراجع الحسابات الخارجي أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا بأن تعزز الأفرقة الميدانية.

ثالثا- متابعة توصيات السنوات السابقة

٨- استعرض مراجع الحسابات الخارجي تنفيذ التوصيات المقدمة في سياق مراجعة البيانات المالية التي أجريت في السنوات السابقة.

الرقم	*الموضوع*	*التوصيات المعلقة*	*نُفذت*	*نُفذت جزئياً*	*لم تنفذ بعد*
١/٢٠١٤	تفويض السلطة الإدارية من جانب المسجِّل	من أجل توضيح نطاق تفويض السلطة من جانب المسجِّل إلى أمانة الصندوق الاستئماني للتعويضات، يوصي مراجِع الحسابات الخارجي بما يلي: (أ) قيام أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا، بالتشاور مع المسجِّل، بـ '١' استعراض مدى تفويض السلطة هذا من أجل توضيح الأدوار والمسؤوليات بخصوص جميع الاحتمالات، مثل إبرام العقود مع الشركاء المنفِّذين وتعليقها وإنهائها وتمديدها؛ و'٢' ضمان منح موظفي أمانة الصندوق الاستئماني السلطة المناسبة لكي يمكن لهم أن يديروا عملياتهم وأنشطتهم كما هي مبينة في نظام الصندوق الاستئماني. (ب) إنشاء آلية تحكيم مناسبة تشمل، عند الضرورة، مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا ومكتب جمعية الدول الأطراف أو جهازاً فرعياً مناسباً آخر من أجهزة الجمعية، لضمان إيجاد عملية سلسلة لاتخاذ القرارات ولتجنب التأخيرات والتوترات التي لا داعي لها.			X

الرقم	الموضوع	التوصيات المعلقة	نُفذت	نُفذت جزئياً	لم تنفذ بعد
٢/٢٠١٤	تحديد الأدوار والمسؤوليات الإدارية	يوصي مراجِع الحسابات الخارجي بإنهاء أوجه الغموض الإدارية الحالية القائمة داخل أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا والتي تؤدي إلى انعدام الوضوح بشأن المساءلة والمسؤوليات، وذلك عن طريق توضيح أدوار ومسؤوليات موظفي الصندوق بخصوص عمليات جمع التبرعات والعلاقات مع المانحين وإدارة عقود المشاريع من أجل تجنب حالات التداخل وزيادة فعالية وتنسيق قرارات الصندوق وأنشطته. ويمكن القيام بذلك عن طريق مراجعة الدراسات الاستقصائية المتعلقة بالعمل وتوصيف الوظائف؛ واعتماد خريطة تحديد المسؤوليات التي اقترحها الصندوق والتي تحدد الأدوار والمسؤوليات وتكفل تَجنّب أي خلط			X
		مجموع عدد التوصيات: ٢	**–**	**–**	**٢**

٩- ووفقا للصندوق الاستئماني للضحايا، لا تزال التوصيتان ٢٠١٤-١ و٢٠١٤-٢ مفتوحتان بسبب *"تنفيذ خطة المراجعة التي اعتمدها مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا في آب/أغسطس ٢٠١٥ جزئيا فقط. ودعت هذه الخطة إلى إلغاء منصب موظف البرنامج الرئيسي إلى جانب إعادة تنظيم أمانة الصندوق (إنشاء وظيفة موظف مالي ورفع درجات بعض الوظائف القائمة). ومع ذلك، يتطلب هذا الهيكل الجديد تمويلا إضافيا لم توافق عليه لجنة الميزانية والمالية في الاجتماع المتعلق بميزانية عام ٢٠١٦. وستعاد المطالبة بتمويل إضافي في اجتماع لجنة الميزانية والمالية المتعلق بميزانية عام ٢٠١٧"*.

١٠- وتبين لمراجع الحسابات الخارجي أيضا أن التوصية ٢٠١٠-٦ التي قدمها مكتب المملكة المتحدة الوطني لمراجعة الحسابات نفذت فعلا باعتماد الخطة السنوية لمراقبة الأداء في نيسان/أبريل ٢٠١٦. ويرد مضمون التوصيات بالتفصيل في مرفق هذا تقرير.

رابعا- استعراض الحالة لمالية

١١- يشير بيان الأداء المالي للصندوق الاستئماني للضحايا إلى انخفاض الفائض من ٩٦٦ ٣ ألف يورو في عام ٢٠١٤ إلى ٥٣٣ ١ ألف يورو في عام ٢٠١٥. ويعزى هذا أساسا إلى الانخفاض البالغ قدره ٠٨٤ ٢ ألف يورو في التبرعات والزيادة البالغ قدرها ٢٣٠ ألف يورو في المصروفات البرنامجية. ووفقا للصندوق، انخفضت التبرعات بسبب القيود الإضافية المفروضة على ميزانية الجهات المانحة بسبب تدفق أعداد كبيرة من المهاجرين واللاجئين في أوروبا. وبالإضافة إلى ذلك، زادت المصروفات البرنامجية نتيجة للأذن بمواصلة المشاريع القائمة (جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا) وإنشاء ستة مشاريع جديدة في أوغندا.

١٢- وترجع الزيادة في بيان الوضع المالي البالغ قدرها ١٨٥ ١ ألف يورو في عام ٢٠١٥ أساسا إلى الزيادة البالغ قدرها ٣٠٦ ١ ألف يورو في الأرصدة النقدية.

خامسا- الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية

١- مشاريع إعادة التأهيل البدني والنفسي في أوغندا

١٣- أنشئ الصندوق الاستئماني للضحايا، المشار إليه في المادة ٧٩ من نظام روما الأساسي، بقرار من جمعية الدول الأطراف في عام ٢٠٠٢، وبدأت عملياته الميدانية في عام ٢٠٠٨.

١٤- ويضطلع الصندوق الاستئماني للضحايا بولايتين:

(أ) ولاية المساعدة، التي تشمل ثلاثة أشكال من التدخل: إعادة التأهيل البدني، وإعادة التأهيل النفسي، والدعم المادي. وبالتبرعات التي تقدمها الجهات المانحة، يقدم الصندوق المساعدة للضحايا وأسرهم عندما تدخل حالتهم في اختصاص المحكمة. وولاية المساعدة أحد السبل المتاحة للاستجابة بشكل فوري للاحتياجات العاجلة للضحايا (ومجتمعاتهم) الذين يلحق بهم ضرر نتيجة لارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة. وتسمح ولاية المساعدة بمساعدة الضحايا دون الحاجة إلى النظر في مرتكب هذه الجرائم.

(ب) ولاية جبر الأضرار، التي تشمل تنفيذ الأحكام المتعلقة بجبر الأضرار الصادرة من المحكمة ضد الشخص المدان.

١٥- وفيما يتعلق بولاية المساعدة، أطلق الصندوق في عام ٢٠١٥ ستة مشاريع جديدة في شمال أوغندا بهدف تقديم المساعدة وخدمات إعادة التأهيل البدني والنفسي المتكاملة للضحايا، من خلال شركائه المنفذين في الميدان.

١٦- واستعرض مراجع الحسابات الخارجي المشاريع الستة الجديدة التي أطلقت في عام ٢٠١٥ في أوغندا، التي بلغت تكلفتها ٢١٧ ألف يورو في عام ٢٠١٥.

الجدول ١: قائمة المشاريع الجديدة في أوغندا التي قام الصندوق بتمويلها في عام ٢٠١٥ (باليورو)

المشاريع التي أنشئت في أوغندا	*ميزانية ٢٠١٥-٢٠١٦*	*ميزانية ٢٠١٦-٢٠١٧*	*الفترة*
المنظمة عبر الثقافية المعنية بالشؤون النفسية – الاجتماعية	٦٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	٢٠١٦/٤/٢٣-٢٠١٥/٤/٢٤
الوكالة المعنية بتنمية مقاطعة أموريا	٦٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	٢٠١٦/٤/٢٣-٢٠١٥/٤/٢٤
جمعية المنتجين في شمال شيلي	٦٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	٢٠١٦/٤/٢٣-٢٠١٥/٤/٢٤
مركز الأطفال المستضعفين	٥٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	٢٠١٦/٤/٢٣-٢٠١٥/٤/٢٤
وكالة الخدمات الصحية في أييرا	٥٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	٢٠١٦/٤/٢٣-٢٠١٥/٤/٢٤
وكالة التنمية الاقتصادية للنساء والعولمة في غولو	٦٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	٢٠١٦/٤/٢٣-٢٠١٥/٤/٢٤

المصدر: مراجع الحسابات الخارجي، بناء على المعلومات المقدمة من الصندوق الاستئماني للضحايا.

١٧- ويجري العمل في الصندوق الاستئماني للضحايا بالنظام التالي: تختص الأمانة بالأعمال الإدارية والمالية، والبحث عن المانحين، ومراقبة ميزانية المشاريع. ويختص مديرو البرامج الميدانية بالبحث عن الشركاء المحليين ومراقبة العمل في المشاريع.

١٨- ووفقا للتوصيف الوظيفي لمهام موظفي البرامج الميدانية، يختص هؤلاء الموظفين بمراقبة الشركاء والإشراف على تنفيذ المشاريع الميدانية، ويقدمون تقارير انتقادية حول إقامة المشاريع، بما في ذلك شهادات بشأن التنفيذ المادي والمالي للمشاريع، ويتحققون من صحة التقارير المالية التي يقدمها الشركاء المنفذين ويشهدون على دقتها. ويجري موظفو البرامج الميدانية تقييمات انتقادية لتنفيذ المشاريع ويعدون تقارير للصندوق بشأن التقدم المحرز في التنفيذ والتدابير التصحيحية المتخذة أو المقترح اتخاذها، حسب الاقتضاء.

١٩- وقام مراجع الحسابات الخارجي بمراجعة الحسابات المتعلقة بتنفيذ المشاريع في السنة المالية ٢٠١٥ عن طريق تحليل التقارير ربع السنوية التي قدمها الشركاء المسؤولون عن تنفيذ المشاريع. وحلل أيضا عمليات الرصد

والرقابة التي قام بها موظفو البرامج الميدانية بالموقع أولا ثم الموظف المختص بالرصد والتقييم في مقر الصندوق. ولم يقم مراجع الحسابات الخارجي ببعثات ميدانية.

٢٠- وتبين لمراجع الحسابات الخارجي من مراجعة ملفات المتابعة المتعلقة بالمشاريع الستة والتقارير ربع السنوية التي أعدها الشركاء المنفذون[1] ما يلي:

(أ) في كل مشروع، يقترح الشريك المنفذ مؤشرات الرصد التي تخصه في نموذج المشروع المقترح التي يقدمها للصندوق. وتكون هذه المؤشرات عموما قياسات كمية للأعمال التي سيقوم بها (عدد الضحايا الذين سيقوم بمعالجتهم وتقديم المشورة لهم، عدد اللقاءات التي سيجريها مع الضحايا وأسرهم، عدد الضحايا الذين سيعاد إدماجهم في مجتمعاتهم، الخ) مصحوبة بوصف بياني. ولا توفر هذه المؤشرات تقييما نوعيا للآثار المترتبة على المشروع من حيث إعادة تأهيل الضحايا وإعادة إدماجهم في أسرهم ومجتمعاتهم.

(ب) ويؤدي عدم وجود مؤشرات موحدة للرصد، وكذلك عدم وجود نظام لتقييم أداء الشركاء المنفذين المختلفين إلى صعوبة مقارنة الأداء لإبداء الرأي بشأن سلامة وفعالية البرامج. وسيسمح وجود مثل هذه المؤشرات وهذا النظام بوضع تصنيف للشركاء لاستخدامه كقاعدة بيانات عند إطلاق مشاريع أخرى للمساعدة.

(ج) ومضمون التقارير ربع السنوية التي يقدمها الشركاء المنفذون مفيد فقط للتحقق من اتفاق انجازاتهم مع أهداف المشروع المبينة في العقد الموقع مع الصندوق. ولذلك، لا توجد على الاطلاق بيانات مالية قابلة للمراجعة. ويركز موظفو البرامج الميدانية على زياراتهم للشركاء ولا يتحققون إطلاقا من البيانات المالية التي يرسلونها. ويعني عدم وجود آلية للمراقبة المالية عدم وجود ما يضمن للصندوق أن الأموال المخصصة للمشاريع والمتاحة للشركاء المنفذين تستخدم بكفاءة وفعالية. وعند التسوية، قدم الصندوق لمراجع الحسابات الخارجي بعض الوثائق الإضافية لتبرير عمليات التفتيش المفاجئة التي أجريت للمشاريع المنفذة في أوغندا. ولا تعتبر هذه الوثائق أدلة كافية على قيام الموظف الميداني بعمليات تفتيش مفاجئة فعلا.

(د) وقد تبين من فحص التقارير ربع السنوية لعام ٢٠١٥ التي قدمها الشركاء المنفذون وجود بيانات كمية خاطئة في جداول مختلفة متعلقة بعدد المستفيدين بحسب نوع التدخل. ونوقش هذا الاستنتاج مع الموظف المختص بالرصد والتقييم وأقر بوجود هذه الأخطاء. وعندما حدد الموظف المختص بالرصد والتقييم أماكن التناقض، اتصل هاتفيا أو عن طريق البريد الإلكتروني بالموظف الميداني أو بالشريك المنفذ المختص للتحقق من الأرقام، وأرسلت إليه أرقام جديدة بدون أدلة إضافية، ولم يطلب تصويب التقارير ربع السنوية المرسلة إليه من قبل.

٢١- ويشير التحليل الذي قام به مراجع الحسابات الخارجي للملفات إلى وجود نقاط ضعف في المراقبة المالية للمشروع.

٢٢- بيد أن مراجع الحسابات الخارجي لاحظ أن الصندوق الاستئماني للضحايا يقوم حاليا باستعراض عمليات رصد وتقييم الشركاء المنفذين من أجل تنفيذ خطة مراقبة الأداء الجديدة التي وافق عليها مجلس الإدارة في نيسان/أبريل ٢٠١٦.

التوصية رقم ١: يوصي مراجع الحسابات الخارجي بأن تحدد أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا معايير تقييم الأداء في الوثائق المتعلقة بالمناقصات لتوحيد إجراءات الرصد والسماح بالقياس المحتمل للأداء.

[1] الوكالة المعنية بتنمية مقاطعة أموريا ، ووكالة الخدمات الصحية في أيبرا، ومركز الأطفال المستضعفين، ووكالة التنمية الاقتصادية للنساء والعولمة في غولو، ، وجمعية المنتجين في شمال شيلي، والمنظمة عبر الثقافية المعنية بالشؤون النفسية – الاجتماعية.

٢٣- ويمكن تفسير هذا النقص في الرقابة المالية بالحاجة إلى تثقيف الموظفين المستأجرين للعمل في البرامج الميدانية لعدم تمتعهم بخلفية في الشؤون المالية.

التوصية رقم ٢: يوصي مراجع الحسابات الخارجي بأن تتخذ أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا مبادرات لتوفير التدريب المالي للموظفين العاملين بالبرامج الميدانية.

التوصية رقم ٣: يوصي مراجع الحسابات الخارجي بأن تعزز أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا الرقابة المالية على العمليات التي يقوم بها الشركاء المنفذون باشتراط أن تتضمن واجبات الموظفين العاملين بالبرامج الميدانية القيام بعمليات تفتيش مفاجئة للنفقات المتكبدة (الفواتير وأوامر الشراء). وينبغي أن تتاح نتائج عمليات التفتيش المفاجئة للمقر لتبرير النفقات الفعلية المتكبدة.

٢٤- وفي عام ٢٠١٥، كان ثلاثة من الموظفين التابعين للبرنامج الميداني مسؤولين عن ١٣ مشروعا: خمسة مشاريع للمكاتب في جمهورية الكونغو الديمقراطية وثمانية مشاريع للموظف التابع للبرنامج الميداني في أوغندا. وتبلغ الميزانية الإجمالية للمكتب الأخير ٠٢٠ ٢ ألف يورو (٨٤٥ ألف يورو و٢٨٥ ١ ألف يورو) لهذا البلد الذي يبلغ حجمه نفس حجم المملكة المتحدة وتغطي فيه المشاريع مساحة جغرافية يبلغ قدرها ٢٦٣ كيلومترا مربعا لا يمكن الوصول إليها بسهولة عن طريق وسائل النقل (أقاليم غولو، وأمورو، ونويا، وليرا، وكيتجوم، وأوتوكي،وأليبتونغ، وامورياً، وسوروتي وكابيرامايدو). ويؤدي هذا إلى صعوبة رصد وتقييم المشاريع المختلفة والشركاء المنفذين بصورة فعالة..

التوصية رقم ٤: لضمان رصد ومراقبة المشاريع بصورة فعالة، يوصي مراجع الحسابات الخارجي أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا بأن تعزز الأفرقة الميدانية.

سادسا- شكر وتقدير

٢٥- يود مراجِع الحسابات الخارجي أن يعرب عن شكره للصندوق الاستئماني للضحايا ولموظفي مكتب مسجل المحكمة الجنائية الدولية على تعاونهم مع أفرقة مراجِعة الحسابات وعلى الدعم العام الذي قدموه إليها أثناء المراجعة.

انتهت ملاحظات المراجعة.

المرفق

متابعة التوصيات السابقة التي قدمها مكتب المملكة المتحدة الوطني لمراجعة الحسابات

السنة المالية	*الرقم*	*التوصيات*	*نُفذت*	*نُفذت جزئياً*	*لم تنفذ بعد*	*لا تنطبق ومسحوبة*
٢٠١١	٣	ينبغي أن تتعامل إدارة الصندوق مع مكتب المراجعة الداخلية للحسابات لكفالة أنه يتلقى ضمانات كافية بشأن ملاءمة وفعالية هيكل تسيير الصندوق وإدارته للمخاطر ومراقبته.	X			
٢٠١٠	١	ينبغي بحث عملية وضع الأهداف للصندوق. ويجب أن تكون جميع الأهداف قابلة للقياس ومحددة وقابلة للتحقيق.				X
٢٠١٠	٦	نوصي بأن ينظر الصندوق الاستئماني للضحايا في الموارد اللازمة المطلوبة لدعم الاحتياجات الإدارية والمالية للصندوق نظراً إلى أن حجم التبرعات عبر الإنترنت والتعويضات ستصبح أكثر أهمية على مدى السنوات المالية القادمة.	X			
		مجموع التوصيات: ٣	**٢**	**-**	**-**	**١**